بسم الله خير الاسماء

اذا قلت غاية الايجاز فقد اردت رسالة الشيخ احمد بن فهد واذا قلت ابن حمزة فهو ابن زهرة واذا قلت محمد بن علي بن حمزة او الطوسي
فهو صاحب الوسيلة واذا قلت الكاتب فقد اردت ابن الجنيد واذا قلت الحسن بن عيسى فقد اردت ابن عقيل واذا قلت
اليوسفي فقد اردت صاحب كشف الرموز واذا قلت الصيمري فقد اردت الشيخ مفلح واذا قلت العجلي فقد اردت
ابن ادريس واذا قلت تلخيص التلخيص فهو شرح الارشاد لابن اسعد حميد الدين واذا قلت الفريد فهو شرح الجعفرية
والارشاد الجعفرية شرح اخر لها واذا قلت الفوائد الملية فهو شرح النفلية واذا قلت فوائد الشرائع فهو تعليق
الكركي عليها واذا قلت فوائد القواعد فهو تعليق الشهيد الثاني عليها واذا قلت المقاصد العلية فهو شرح الالفية
ايضا واذا قلت البهية فهو حاشية فاضل البلبي على الشرائع واذا قلت جامع الشرائع فهو كتاب يحيى بن سعيد ابن عم
المحقق واذا قلت شرح الشيخ نجيب الدين فقد اردت شرحه على رسالة شيخه صاحب المعالم ولها شرح اخر اسمه
انوار القمرية واذا قلت الاستاد الشريف فقد اردت سيدنا وامامنا ومقتدانا الكبير محمد مهدي الحسيني
الطباطبائي ادام الله تعالى حراسته واذا قلت الاستاد فحاشية المدارك او شرح المفاتيح فقد اردت مولانا
ومقتدانا وامامنا اقا محمد باقر ادام الله تعالى حراسته واذا قلت شيخنا فقد اردت مولانا ومقتدانا العلامة
الحبر الكامل الفهامة المعتبر الشيخ جعفر ادام الله تعالى حراسته وانعم الله تعالى علينا بفضله من بركاته فضل
فانه جعلت فداه هو الذي صدر منه الامر الشريف بهذا التاليف نقل من خط المصنف قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشايخنا
وعن رواتنا المتقين أتباع الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وجعلنا الله جل شأنه ممن ينتهج آثارهم
ويسلك سبيلهم ويهتدي بهداهم ويحشر في زمرتهم إنه رحيم بالعباد والأحق وجيهها قال المصنف الإمام العلامة نوّر الله
تاج الكرامة **كتاب الصلاة** الصلاة لغة الدعاء كما في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والتحرير
والذكرى والبيان وغاية المراد وروض الجنان والمهذب البارع والتنقيح وغيرها وفي المنتهى قيل إنها المتابعة وفي
نهاية الأحكام أيضاً وحواشي الشهيد الدعاء والمتابعة وزاد في المهذب البارع البحة وفيه نظر ووجهه وصرح بعضهم
بأن الصلاة هي الدعاء مطلقاً أي منه سبحانه ومن غيره وقال جماعة هي منه الرحمة والأول أصح لأن المجاز خير من الاشتراك
وادعاء العطف المغاير في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ممنوع وقد ذهب ابن هشام الى ادعاء المجاز
عن شهادة الآية الكريمة والرحمة هي رقة القلب والعطف المقتضي للإحسان فمعناها فيه سبحانه إما إرادة الإحسان
الإحسان فيحمل على الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وعلى التقديرين مجاز مرسل في إرادة الإحسان أو الإحسان
اللائق المسبب على السبب وقد يحمل أمرها عليه سبحانه على التعظيم فلا حاجة الى التجوز على التجوز وفي جامع المقاصد
المعروف والشائع أن الصلاة لغة الدعاء وقد صرح جماعة بأن لفظها من الألفاظ المشتركة فهي من الله سبحانه الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء وقد صرح بأن لفظها من الألفاظ الأولى وفي القاموس حسن الثناء من الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله قال ولعل من الاستعمال المجازي لتضمنه معنى الرحمة وأن كتب اللغة تجمع الحقيقة و
المجاز من غير تمييز غالباً قال وقيل إنما سميت عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى فيكون حقيقة لغوية وحكى في المجمع عن
بعضهم أن اشتقاقها من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الأليتان ومن خلص من الواو ومن صليت
العود بالنار أي لينته لأن المصلي يلين قلبه وأعضاءه بخشوعه ... الياء والمشهور على ألسنة العلماء أن المعنى
شرعاً ليس حقيقة لغوية ولهذا قال الأصوليون في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية وهو الذي يشهد به البديهة
لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا الأمر قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لأن دأبهم جمع المعاني التي
استعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز ... الظاهر أنها منقولة بالتعيين وفي الذكرى
أن أهل اللغة لو رووا الصلاة بمعناها الشرعي ... وقال في المدارك أن ابن الأثير ذكر في نهايته معاني منها
أنها العبادة المخصوصة والظاهر أن هذا المعنى ليس حقيقة لغة لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى ليس حقيقة لغة
إلا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة لأن دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة
أو مجازية وقال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشيته يمكن أن يكون لفظ الصلاة والزكاة والحج والصوم والغسل
وما يرادفها من هذه الألفاظ في لغة غير العرب حقائق في العبادات المخصوصة في الشرع المتقدم على شرع
الرسول صلى الله عليه وآله كان كفار العرب قبل الرسول صلى الله عليه وآله يحجون وكانوا ... كما أن اليهود
والنصارى كانوا يصلون بحسب شرعهم وكانت العرب تسمي ذلك صلاة وكان غير العرب يسمون ذلك بما يرادف
اللفظ وأنهم كانوا يصومون ويغتسلون من الجنابة فلا يبعد صيرورة تلك الألفاظ حقائق في عباداتهم قبل
الرسول صلى الله عليه وآله والرسول صلى الله عليه وآله غير بعض أجزاء عباداتهم أو أكثرها ولا يقتضي ذلك تغير الاستعمال

بحسب

بحسب الحقيقة كما هو الشأن في المعاملات انتهى وهو حقيق بالكلام ويكتبها بالواو كالزكاة قال البيضاوي كتب بالواو على لفظ
المفخم ... الاعراب الواو واختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً ففي المبسوط أنها عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع
وسجود وأنها عبارة أذكار مخصوصة قال في القاموس ومن الناس من قال أنها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محال مخصوصة
والأول أصح انتهى وفي التحرير وحواشي الشهيد والتنقيح أنها أذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها
الى الله تعالى ونحوه ما في المنتهى ونقضه في غاية المراد في عكسه بصلاة الأخرس وفي طرده بالأذكار والطواف **قلت** الركن
بالأذكار الثلاثة من الطرفين ... هذا النقض في الطرد ويمنع في العكس قلنا أن وجوب ... قائم مقام
الذكر وفي المعتبر وروض الجنان عبارة عن أفعال مخصوصة تارة تكون بعضها تارة ... وتارة ... وفي نهاية الأحكام
الصلاة ذات الركوع والسجود وفي الذكرى أنها أفعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة وفي المهذب البارع أنها أذكار
معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة مشروطة بالطهارة والقبلة والقربة وفي حواشي الشهيد قيل أنها أفعال
شرعية بالتعظيم والخشوع مفتتحة بالتكبير مختومة بالتسليم الى غير ذلك مما ذكروه وفي جامع المقاصد ... فلو لم يعرف
منها عن الخلل ومن أجودها تعريف الذكرى وقد أشار الى ما يرد عليه طرداً وعكساً في الذكرى ... صفتها في الصلاة
فرددت فيها ونقضت ... أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة وأنا زعيم بأنه سالم مما كان عليه ولا يخفى
علم ... وقد نوقش شارح الجعفرية والارشاد والشهيد الثاني في روض الجنان ... هذا التعريف
وما يرد عليه طرداً وعكساً وفي المدارك ... الأشهر ... التعريف اللفظي وفي الذكرى أنها تسمى
التسبيح ... وفي المنتهى ... الأفعال عن الأذكار كصلاة الأخرس وبالعكس كالصلاة بالتسبيح والأقرب أن إطلاق
اللفظ الشرعي فيهما مجاز وفي المعتبر ... على الأذكار وفي الجنس على أركانه ... على صلاة الجنازة
وفي نهاية الأحكام أن صلاة الجنازة مجاز شرعي ولغوي وفي جامع المقاصد أن كلام الأصحاب في صلاة الجنازة يختلف
ورجح الحقيقة الاستعمال ... المجاز ... والمشهور كون الصلاة شرعاً حقيقة في ذات الأركان
وفي المدارك لا يبعد من إطلاق لفظ الصلاة ذات الركوع والسجود وفي روض الجنان أن المشهور أن صلاة الجنازة
حقيقة لغوية مجاز شرعي ... وعدها الذي ... وفي الارشاد والشهيد من أقسام الصلاة ... وظاهرهم
أنها في صلاة الجنازة حقيقة شرعية ... وفي كشف اللثام أن المراد هنا ...
الكتاب ذات الركوع والسجود ... صلاة الأموات ... إطلاقها ... الاشتراك أو التجوز ...
كانت من الصلاة لغة أو شرعاً أو اصطلاحاً **قوله** قدس الله تعالى روحه الأول في المقدمات ... الدال أولى ...
وهي ما تقدم على الماهية ... شروطها ... أو لاشتراطها بها أو لكونها من المكملات لها
السابقة عليها **قوله** قدس الله تعالى روحه الصلاة إما واجبة أو مندوبة ... بأصل الشرع أو بسبب من المكلف
... في المبسوط والتحرير وفي كشف اللثام ... الأول ... وكالملتزمات و
صلاة الاستخارات والحاجات في الثاني وكصلاة الآيات وصلاة الشكر في الثالث **قوله** قدس الله تعالى روحه
فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات والملتزم ...
وكذا قال في التذكرة ... الشهيد في حواشيه ... عليه أن الجمعة ... القضاء ... الأداء أو ...
في الصوم ... وقال المحقق الثاني ... الكسوف والزلزلة ... الآيات ... الأداء ...

المنذور وشبهه قسماً واحداً لكنه في جامع المقاصد ان المشهور بعد الكسوف والزلزلة انها ما تلثمه في الالزام اليومية و الجمعة
والعيدين والآيات وصلاة الاموات وفي الشرايع والنافع والمعتبر والارشاد والجعفرية تسع اليومية والجمعة والعيدان و
الكسوف والزلزلة والطواف والاموات والمنذور وشبهه وفي المنتهى تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف و
الزلزلة والآيات والطواف وما يوجبه الانسان على نفسه بنذر او عهد او يمين انتهى وهي كما ترى ثمانية الا ان يتكلف
وفي الدروس واللمعة والبيان والجعفرية انها سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والجنائز والملتزم
بنذر وشبهه وفي جامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد والمسالك والروض والمدارك ان ما صنعه
الشهيد اولى لعدم افادة ما صنعوه في عد صلاة الجنازة وفي روض الجنان يمكن كون ذكرها بنوع من التجوز كما ذكر او صلاة
الحائض وهي من اقسام الوضوء وفي كشف اللثام انها تسع الفرائض اليومية ومنها الجمعة وهي خمس والسادسة العيدان و
السابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات والثامنة صلاة الطواف الواجب والتاسعة المنذور وشبهه وفي المسالك
والروضة بدل ما في شبه المنذور وصلاة الاحتياط والقضاء مع احتمال دخولها في اليومية وفي الذكرى تندرج في اليومية
الاداء والقضاء وصلاة الاحتياط وفي روض الجنان الاولى بشبه المنذور ما حلف عليه او عوهد او تحمل عن الغير وربما
يستفاد وصلاة الاحتياط فانها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها وفي جامع المقاصد المراد باليومية صلاة اليوم والليلة
تغليباً لان معظمها في اليوم وليست الجمعة منها لانها فرض برأسه وان كانت بدلا من الظهر والظاهر ان قضاء اليومية
داخل فيها لا اختصاص لها بالاداء والقضاء وكذا قضاء غيرها وفي كشف اللثام اليومية اداء وقضاء ولو كان قضاء
الولي عن الميت فلم يكن اليوم على الاطلاق الملتزمة على النسبة وصلاة الاحتياط اما من شبه المنذور او من اليومية الواجبة
ما لا يستحبها وبما انه او من اليومية او من صلاة الآيات والطواف وقال في قوله المنذور وشبهه اما ان يكون معناه
المنذور وشبهه منها او صلاة المنذور وشبهها الا ان يكون المنذور مصدراً والمراد اضافة الخاص الى العام او الصلاة
المنذورة والتذكير لكون الصلاة مصدراً قوله قدس الله تعالى روحه والمندوب ما عداه فقد اجمع اهل العلم
انه ما عدا ذلك ليس بواجب ما عدا ابي حنيفة كما في المعتبر والمدارك وفي المنتهى اجماع اصحابنا واكثر اهل العلم وفي الذكرى
قاله العلماء وفي الذكرى الاجماع عليه وفي الخلاف قال جميع الفقهاء ان الوتر سنة الا ابا حنيفة فانه زعم انه فرض وقال
اصحابنا انما هو واجب وقال ابن البراج كما في الذكرى ما علمنا احداً قال الوتر واجب الا ابا حنيفة وقال فيها
وفي المنتهى قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلاة فقال خمس
قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل فان المشهور هذا النوع بعين الا بعد بابي حنيفة وهي عنده
ثلث ركعات متصلة وصفة لا يزيد عليها ولا ينقص واول وقتها بعد المغرب والعشاء مقدمة واخرها الفجر قوله قدس
تعالى روحه والفرايض اليومية خمس الظهر والعصر كما هو ظاهر الاصحاب وصريح متعددة وبه نطقت الاخبار وكثير
عن الباقر عليه السلام وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في مباحث القضاء قوله قدس الله تعالى روحه والنوافل الراتبة
اربعة وثلثون ركعة اجماعاً كما في الانتصار والخلاف والمهذب وجامع البرهان وفي المعتبر انه المشهور
عندنا وفي الذكرى انه ثابت عندنا وفي المختلف انه لا خلاف فيه وفي كشف الرموز عليه عمل الاصحاب وهو المتفق
بينهم وفي الدروس عليه فتوى الاصحاب وفي فوائد الشرايع انه الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وفي الذكرى
انه المشهور لا نعلم فيه مخالفاً وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً وفي التنقيح وجامع المقاصد والجعفرية

انه المشهور

انه المشهور لا نعلم فيه مخالفاً الا في الذكرى انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً وفي التنقيح وجامع المقاصد والروضة والجعفرية
انه المشهور وفي الشرايع والنافع انه الاشهر وفي كشف الرموز والذكرى والروض والمسالك والروضة انه عليه المشهور اخباراً
بل العمل المتقدم عليه عليه لاكثر استحباباً وعلى البعض انه لم يذكر الوتيرة قوله قدس الله تعالى روحه ثمان للظهر قبله
بعد الزوال وثمان للعصر بعد ما قبلها ظاهر انها من نوافل الصلاتين وعليه عمل الطائفة كما في المدارك كما يعطيه اخر
عبارته وقد اشار الى ذلك في المدارك وشرح المفاتيح انه المشهور كما في امالي الصدوق انه من دين الامامية
الاول بيان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها لا اخر وثمان بعدها الى العصر الا الوتر وهو ظاهر كل من اضافها الى الفريضة و
هو الاكثر وظاهر كل من جعلها تابعة للفريضة وظهور ذلك من لحظ كلامهم في المقام وفي الاوقات حيث يقولون نافلة
الظهر ونافلة العصر ونافلة المغرب وكذا في بحث القضاء حيث يقولون تسقط نوافل الظهر يسقط نوافل الظهر والعصر
عن ذلك مما يظهر بالتتبع وبعض العبارات التي يحتمل او يظهر منها انها نوافل الاولى في كعبارة المقنعة والنهاية
الخلاف والوسيلة والغنية والمراسم والاشارة والشرايع والمختلف والذكرى وغيرها حيث جعلوا فيها ثمان قبل الظهر وثمان
بعدها قبل العصر كما ورد شذوذ ذلك في معظم الاخبار وقد اضيفت نوافلها الى الفرايض في مواضع عديدة وفي المدارك
بعد ان قال المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها قال ليس في الروايات دلالة
على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعده قبل العصر من غير اضافة الى الفريضة
ينبغي الا ينقص في نيتها من ملاحظة الامتثال بها خاصة انتهى وفي كشف اللثام ان في الفريضة الاكتفاء في نيتها بصلاة
ركعتين لندبهما قربة الى الله تعالى ولا حاجة الى التعيين وانما الوجوه فيها وبين ذلك اصلي ركعتين من نوافل الظهر بين يديها
قربة الى الله تعالى كذا في نوافل العصر والمغرب وما ذكره من تعيين الثاني للعصر هو المشهور كما في ارشاد الجعفرية
والمدارك وقد صححته ملاحظة الوفاق من ابن الجنيد من الامامية وفي المهذب البارع الى الطائفة على العمل به حيث قال الاولى
الاخبار على ثلاثة انحاء الاول الذي عليه عمل الطائفة وهو خبر الحارث بن المغيرة الثاني قول الرضا عليه السلام وهو رواية سليمان
بن خالد في قال ويظهر الترتيب بين القولين في فضيلة الاولية الا ان الانسان اذا نذر ان يصلي نافلة العصر وجب على
القول الاول ثمان وعلى الثاني ركعتان كما في الذكرى ان معظم الاخبار والمصنفات خالية من التعيين للعصر وغيرها
وان المشهور كونها قبل العصر وقد حكى فيها ان الراوندي نقل عن بعض الاصحاب انه يجعل الست عشر للظهر ثم قال الا
ان الا صح المشهور وقد نقل فيها عن الكاتب انه جعل قبل العصر ثماني ركعات منها للعصر ركعتان قال وفيها الست الا
ان الرابعة ليس فيها نقلت قال الصدوق في الهداية واما السنة والنافلة فاربع وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ستة
عشر ركعة قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر انتهى وحكى ذلك عن ظاهر الجامع بيان بدل على المشهور ما رواه الصدوق
في العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه علل وجوب رسول الله صلاة الزوال ثمان وركعات قبل
الظهر وثمان قبل العصر فقال لتأكيد الفريضة لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى
كان يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك
لكثرته فتأمل جيداً وكذا خبر العيون مما نقل الاسناد وما ذكر الاكتفاء في الصلاة قوله قدس الله تعالى
روحه للمغرب اربع بعدها اجماعاً على ما حكى في الكتاب كما في المعتبر والمصابيح والمنتهى والذكرى والحق بيد الوجيز
والحاوي عن كشف الالتباس وحاشية الفاضل الجلسي وحاشية المدارك وفي الذكرى تقديمها على المغرب او تأخيرها ستة تمها

الكل حسن قال في الذكرى ورواية ابي الجهم عن الكاظم عليه السلام قال رايته سجد بعد الثلث بعد كل جلوسا على سجدة مطلقة وان كان
بعيدا وفي كشف الالتباس عن الصادق عليه السلام انه قال ما كان احد كاتبي يسجدها الا بعد النافلة وفي التذكرة والذكرى والارشاد
الجعفرية والمدارك بكون الكلام بين المغرب ونافلتها وفي المنتهى والاولى المبادرة الى النافلة قبل التعقيب وعند الشيخ في
الذكرى والروض اولى المبادرة بتلك المشتق سوى التسبيح قاله الذكرى وعن ابن الجنيد بذلك عند الذكر المعتبر في هذا المقام
وانما ذكره وكيفية الصلوات فيها ابنا بهما والمدارك تصريح الكلام عند ذكر الاوقات النوافل **بيان** استدل
الشيخ في التهذيب لما في المقنعة عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وليس واضح الدلالة على ما ظنه الا ان حمل على الفرائض يدل على
كراهة الكلام بين الاربع وكذا الذي بعد المغرب قال في شرح المفاتيح المحقق الفقهاء **قوله** قدس الله تعالى روحه والعشاء ركعتان
من جلوس بعدها تحسبان بركعة هذا ذكره جميع الاصحاب الذين عثرنا على كتبهم وجوز القيام فيهما كما في الدروس والبيان واللمعة وحواشي
الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح وحكي عن الجامع بل في الروضة و
حاشية المدارك ان القيام افضل وفي مجمع البرهان وفي نسخة المدارك وشرح المفاتيح افضلية الجلوس الجماعة واحتمل
فيهما الامرين وفي الروض الجلوس افضل وفي المسالك الاصل فيهما الجلوس وهل تعدان بواحدة اذا كانتا من قيام في البيان
وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروضة وارشاد الجعفرية وحاشية النافع والمفاتيح انهما تعدان كذلك اعني ركعة
وفي كشف الالتباس وفي شرح المفاتيح ان بعض العلماء توهم ان ركعتي الفضيلة من نوافل المغرب الاربع **قوله** قدس سره
تعالى روحه والوتيرة بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها عقيب فرض العشاء اما اولا فاتفاقا كما في الغنية وكشف اللثام
واما الثاني فقد صرح به في المقنعة وفي المراسم والذكرى والمسالك والروضة وغيره في التحرير الا ان الشيخ وعبارته في المبسوط
لا تستلزم تعذر ذلك وفقد وفي كشف اللثام عن الجامع وفي الذكرى ذكر الشيخان والاتباع وهو لا يتعذر على مسلمة واستثنى في
حواشي الشهيد والنفلية نافلة شهر رمضان فيصل الرتيب عليه وهو ظاهر المقنعة وحكي في المختلف والبيان عن سلار والتبيين
الى عندي فيها سقط في المقام لكنه في كشف اللثام ان ما عنه من نسخة المراسم ان المشهور وقال في المختلف ذهب الشيخان
وابو الصلاح والقاضي وابن ادريس الى ان الوتيرة بعد هذه النوافل يعني نوافل شهر رمضان وقال ابن ابي عقيل الشهيد قبل ذلك ونسب
الى المشهور ايضا في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وفي البيان انه المشهور وفي الروضة انه الاحسن وفي المسالك
انه حسن وحكاه في المختلف والذكرى عن الصدوق انه مستحب ركعتين بعد الوتيرة وحسب اهل الى الاشد وفي الكلام
لامناقشة في ذلك لان هذا الراقد صالح للتنفل فلا يعاقب على الوتيرة وبعدها ملك الموجود في المصباح ثم صلى الوتيرة
وهي ركعتان من جلوس [illegible] منها بما تقدم ذكره وتحلفاته وركعة مرتين قالوا يستحب فعلها بعد العشاء الاخرة من الصلاة
بحسب الخط ركعتين تقرأ في الاولى الحمد واية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلاث عشرة مرة التوحيد واربع ركعات
عن ابيه الى ان قال فاذا اويت الى فراشك وليس في ذلك نص على ان ما يعمل بعد الوتيرة وبعلم انه عند وخلفها ما تقدم او [illegible] العشاء انما
كان في المنتهى وظاهر البعض كما ان يأتي ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه ثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع
وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر اما كون صلاة الليل ثمان ركعات فاتفاقا كما في الخلاف وكشف اللثام وشرح المفاتيح
وظاهر المنتهى والذكرى [illegible] وفي التذكرة انه المشهور وعندنا [illegible] وكون الشفع ركعتين والوتر
ركعة وفي الخلاف ان الوتر [illegible] اجماعا وفي المنتهى [illegible] مذهب علمائنا قال في الذكرة وفي كشف اللثام اجماعا
منا كما هو الظاهر وفي المدارك ومجمع البرهان المعروف من مذهب الاصحاب وفي الذكرى انه [illegible] الروايات والمشهور

بين

الشام

[illegible] بعدم

بين الاصحاب وفي المدارك لو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل كان قويا واستدل عليه بما يأتي ان شاء الله تعالى
وهذا هو الذي نقله الشيخ شيخنا المولى الاردبيلي في مجمع البرهان قال الجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة ولكن خالف فيه
هنا لا احد من الاصحاب ويعلم ان صلاة الليل تطلق على الاحدى عشرة ركعة كما في الخلاف وعن [illegible] المنتهى عددها
في الشهور احد عشر ركعة وعلى الثلث عشرة كما صرح به جماعة وتطلق الوتر على الركعات الثلث والركعة الواحدة ومن
اطلقها على الركعات الثلث [illegible] الواحدة واطلق الشفع على الركعتين مثلها الصدوق وفي كتبه الاربعة الفقيه والهداية والامالي
والمقنع والتهذيب والشيخ والسيد في الجمل والديلمي والحلبي وابو المكارم والتقي والطوسي والعجلي وسائر المتاخرين وفي
المدارك ان المستفاد من الروايات الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعة الواحدة التي تؤخذ بعد الشفع كما
يوجد في عبارات المتاخرين قلت كانه لم يلحظ مطاوي عبارات القدماء ومن لحظ البحار والوافي والوسائل علم ان
الاخبار التي اطلق فيها الوتر على الواحدة كادت تبلغ حد التواتر [illegible] الاخبار التي يستفاد منها ان الوتر اسم للركعات الثلث
ربما كانت [illegible] في شرح المفاتيح انما تطلق الوتر على الركعة الواحدة اطلاقا شايعا اما حقيقة شرعية
او متشرعة او مجازا شرعيا قلت ظاهر اكثر علمائنا انه حقيقة شرعية في الركعة الواحدة بالجملة فلك ان تلحظ المقنعة
والمراسم والمعتبر وما كان نصرهم في ذلك وعن بعضها الغنية والهداية والامالي وقد سمعت ما في الخلاف والذكرى و
غيرهما ولا يلتفت الى ما ذهب اليه الفاضل البهائي وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة والشيخ محمد بن الشيخ حسن
من ان ابا حنيفة قال ثلث **بيان** لم يفصل ابو حنيفة واصحابه بين الركعات الثلث [illegible] في
ركعتي الوتر [illegible] عند الشيخ وقد تارة بالاجماع [illegible] وتارة بان السلام [illegible] هو السلام عليكم
لتحقق الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتارة بان المراد بالتسليم ما يباح به الكلام [illegible]
[illegible] منصور [illegible] لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالث و
ان شاء لم يفعل قال في الذكرى كل هذا محافظة على المشهور قلت غاية التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا ينفي الوصل
خصوصا على علم [illegible] الخروج عن الفرائض [illegible] سال العبد الصالح عن الوتر فقال صله [illegible] الامر مطلق
او التقية والوصل الصوري [illegible] ان [illegible] الاخبار والاجماعات المستفيضة [illegible] الاصحاب
والدعاء على استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع ولم ينقل الخلاف في ذلك لاحد من الاصحاب قبل الشيخ البهائي
كما اعترف هو بذلك قال في حاشية مفتاح الفلاح القنوت في الوتر انما هو في الثالثة واما الاوليان المسماتان
بالشفع فلا قنوت فيهما واستدل على ذلك بخبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية
وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة قال وهذه الرواية لم يعثر عليها علماؤنا الثلاثة قلت نبه
على ذلك قبله صاحب المدارك كما يفهم ذلك من مطاوي كلامه لكنه ليس صريحا في ذلك وتبعه الفاضل الخراساني والمحدث
البحراني لكن الخبر المذكور [illegible] ان القنوت معروف باللام [illegible] في الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو
المقدر على هذا قنوت المغرب في الركعة الثانية وقنوت الوتر في الركعة الثالثة لا في غيرها [illegible]
في المغرب وكذا في الوتر كما صرح بذلك في خبر وهب حيث قال [illegible] القنوت في الجمعة والعشاء والوتر والغداة
والغداة [illegible] القنوت في المغرب لا في غيرها حال
كونه في الثانية وفي الوتر لا في غيرها حال كونه في الثالثة فيحمل على الاستحباب في الاربعة المذكورة كما صرحت به الاخبار

[illegible]

موضح

الكبرى والا لزم مخالفة الظهور من الاستحباب في غير الاربعة المذكورة ثابت ولئن سلمنا فالمراد من التنفل والتوصية
الاخبار الخبر بحجة كما سمعت فلنا يمكن ان يكون التصحيح على الثالثة لانه قد حقق لنا انها معروفة منفصلة وقد اشتهر ان
الفتوى انما يكون حجة كما ركعتين لانه لا يستحب في ثانية الشفع او يجوز جعلها [illegible] مرسلة وليعلم من [illegible] التنفيه
كما ورد ذلك في بعض الاخبار [illegible] ان الاول [illegible] الثالثة [illegible] الثلاثة كما عن [illegible] العامة [illegible] ابن الحجاج
نص صحيح في [illegible] كان بعنية الثانية من الشفع وضعف بجبره بالشهرة المشتمل على [illegible] صلاة [illegible] فائدة في
الاخبار والاجماع [illegible] الاصحاب كما اعترف به جماعة كثيرون ان في الثلث ثلث [illegible] منهم المحقق في المعتبر
العلامة في المنتهى [illegible] هذا الخبر قد وقع في سنده اضطراب وفي الاستبصار حيث رواه عن فضالة عن ابن مسكان
عن [illegible] وفضالة [illegible] عن [illegible] ابن سنان وان كان الظاهر ابن عبد الله [illegible] وهذا في مثل هذا المقام
وقد استوفينا الكلام في هذا البحث **قوله** قد [illegible] في السفر نوافل الظهرين والعشاء
انما يسقط نوافل الظهرين فاجماعي كما في المدارك والخلاف والرياض والروضة ومجمع الفائدة والبرهان وظاهر الغنية
وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر والمنتهى والذكرى ومن دين الامامية كما في الامالي ولا خلاف فيه كما في ارشاد الجعفرية
والروض والمدارك وشرح المفاتيح وكشف اللثام [illegible] واما سقوط نافلة العشاء [illegible] فهو [illegible] عليه جمهور
الاصحاب ونقل عليه الاجماع في [illegible] وظاهر الغنية وهو مذهب علمائنا كما في المنتهى والمشهور كما في الذكرى والمختلف
والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والغرية وفوائد الشرائع والروض والمسالك والروضة ومجمع الفائدة وفي
رسالة صاحب المعالم [illegible] الى الاكثر كما في المدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح وذهب الشيخ في النهاية و
ابو العباس في المهذب [illegible] الى الجواز [illegible] وهو ظاهر النفلية [illegible] وهو المنقول عن الفقه الرضوي و
الفضل بن شاذان ان [illegible] الامامية انه لا يسقط من نوافل الليل [illegible] وفي الخلاف لا يسقط من النوافل الليل
اجماعا وقواه الشهيد في الذكرى والروضة واستوجهه [illegible] في مجمعه [illegible] صاحب المدارك لولا الاجماع
في الاول [illegible] لولا عدم صحة سند الخبر الدال على عدم السقوط في الثاني وفي كشف الرموز ان اجماع الناصرين [illegible] ابن ادريس
على السقوط ممنوع وظاهر المعتبر والذكرى والتحرير [illegible] الخلاف كما
الصيمري [illegible] وفي [illegible] وفي كشف اللثام [illegible]
والتحرير والتذكرة [illegible] الى الشهيد في شرح الاربع [illegible] يوم الجمعة [illegible] وكشف الا
لتباس سقوط الاربع [illegible] يوم الجمعة [illegible] في الذكرى ومجمع البرهان والمدارك الظاهر عدم سقوط النوافل في الاماكن
الاربعة ونقل عن الشيخ [illegible] عن شيخه ابن ادريس انه [illegible] الفريضة اولا [illegible] الفريضة
[illegible] النافلة [illegible] الحكم بعدم [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] النافلة اوسع [illegible] كانت من [illegible] صلاة الفريضة [illegible]
ان لا [illegible] نوافل الليل والنهار ومن الناس من قال [illegible] ان [illegible] التنفل اصلا **بيان** [illegible]
ما رواه في الفقيه والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا [illegible] ركعات العشاء مقصورة وليس [illegible]
زيادة في الخمسين [illegible] من الفريضة [illegible] من التطوع [illegible]
عبد الواحد [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible]

الخراسان

معتق

خراسان ان الرضا عليه السلام كان [illegible] في السفر [illegible] عليها [illegible] على الحكم [illegible]
بها عند الفقهاء وقد يدل عليه صحيح الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط انه سال الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لتمت الفريضة حيث قيد السائل بالنهار ومنه يظهر انه كان معتقدا ان
الليلية لا تترك نافلتها وكان شكه في [illegible] النهارية والمعصوم عليه السلام قرره على جوابه حيث قيد الجواب بالنهار الا ان
ان [illegible] لو صلحت [illegible] وهو [illegible] العموم بالنسبة الى كل مقصورة والعشاء مقصورة لكن [illegible] كون نافلة العشاء
العشاء [illegible] ان [illegible] لا انها [illegible] نافلة الفريضة [illegible]
[illegible] نافلة [illegible] الكل [illegible] والعلماء وهو [illegible]
النافلة ضعف الفريضة [illegible] وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصليها ومن المعلوم ان الوتر لا تترك في السفر [illegible] سليمان بن خالد نافلتان
ما [illegible] من الرواتب والظاهر من الاخبار والفتاوى ان [illegible] هذا التعارض بين الصحاح [illegible] هذه
الاخبار [illegible] وعدم العلم [illegible] نافلة العشاء [illegible] عدم السقوط صحيح [illegible] في السفر ركعتان
ليس [illegible] ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات ولا [illegible] صلاة النهار وصل صلاة الليل
واقضها [illegible] الظاهر ان المراد بصلاة الليل [illegible] صلاة النهار [illegible] صحيح [illegible] قال
سألته عن الصلاة [illegible] في السفر فقال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وقوله نهارا [illegible]
الموضع الذي [illegible] في السفر [illegible] بالنهار [illegible] صفوان [illegible] هذا
[illegible] الى [illegible] والاجماع [illegible] وقد عرفت ان ابن [illegible]
الرابعة [illegible] **قوله** قد [illegible] وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي اما
الاول [illegible] ان [illegible] ركعتين بتشهد وتسليم فقد نقل عليه الاجماع في ارشاد الجعفرية وظاهر الغنية وفي المدارك
انه هو [illegible] كتب الاصحاب والمشهور [illegible] وفي مجمع البرهان وفي كشف اللثام انه المعروف
من فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والسرائر [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الزيادة على الركعتين [illegible] عدم [illegible]
كما في البيان وفي [illegible] الاجماع عليه وفي المدارك لا يجوز الزيادة على الاثنتين ولا الاقتصار على الواحدة الا
في [illegible] والمحقق في المعتبر [illegible] ابن ادريس [illegible] وفي الخلاف [illegible] ان [illegible] بين كل ركعتين وان
لا يزيد على الركعتين اجماعا [illegible] السنة [illegible] والذكرى الافضل في النوافل ان [illegible] كل ركعتين بتشهد
واحد [illegible] ان قال بعد ذلك في [illegible] النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي [illegible]
[illegible] في التذكرة ان الشيخ [illegible] الزيادة على الركعتين وفي [illegible] على اثنتين
لم [illegible] الشيخ [illegible] وفي البيان [illegible] عدم [illegible] الزيادة على الركعتين [illegible] الزيادة
على الركعتين في تطوع الليل [illegible] في الذكرى وفي مجمع البرهان [illegible] عدم الزيادة [illegible]
[illegible] في كلام الاصحاب والحكم [illegible] الصلاة و
[illegible] الوتر وصلاة الاعرابي [illegible] على
[illegible]

ويريد بصلوة الاحتياط فانه لا مانع منه بجامع الوحدة بحيث لا ان يكون مرادهم الافضل والاولى التي واحتمل بعيدا ان واحدة ثم
يريد بهم شمولهم كل النوافل الأخر انهم لم يجد وافي النوافل ما هو ركعة او اربع سوى هاتين وهما الاقتصار على الركعة الواحدة
فعلم جوازه هو الاشبه كما في المعتبر الاقرب كما في البيان وشرح رسالة صاحب المعالم وفي الرياض الاجماع عليه وهو ظاهر
الخلاف حيث نقل الاتفاق [illegible] ذكرت الواحدة صلوة صحيحة فالاولى ان نقول لا يجوز [illegible] دليل في الشرع على ان
وروي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وفي المنتهى والتذكرة والذكرى على
نسبته الى الشيخ والخلاف ولم يتعرض له في المبسوط والمرتضى احد صرح بعدم الجواز سوى من ذكرنا في المدارك لعله سهو وقد
سمعت ما قاله المولى الاردبيلي من عدم ظهور الدليل عنه [illegible] وجوز الثاني ان يصلي [illegible] سبعا او ستا او ثمانية او عشرا
شفعا او وترا [illegible] فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في آخر [illegible] واحدة اجزأه
وقال في الاملاء ان صلى بغير احصاء جاز وبه قال مالك وقال ابو حنيفة الاربع افضل [illegible] ثمانيا ومنع ابو
حنيفة من الواحدة والوتر [illegible] ذكرها اصحابنا **بيان** بعد الاعلام بمنع الزيادة على الركعتين في النافلة [illegible] في
جزء [illegible] بين كل ركعتين من نوافل بالتسليم وخبر علي بن جعفر الوارد في قرب الاسناد
سأل اخاه عليه السلام [illegible] قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقد سمعت خبر الحلبي
ما في الخلاف [illegible] واما صلوة الاعرابي التي هي عشر
ركعات كالصبح والظهرين [illegible] كشف الالتباس [illegible] البرهان [illegible] استثناها الشهيد
في الذكرى [illegible] في الروض والروضة [illegible] صلوات اخر ذكرها
الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس [illegible] بتسليم واحد [illegible] الجماعة استثناها
لعدم اشتهارها [illegible] صلوة [illegible] صلوة الجمعة
اربع ركعات بتسليمة واحدة ليلة الجمعة [illegible] صلوة العيد [illegible] اربع بتسليمة وهو [illegible] في
الحاجة وتمام الكلام في بحث العيد وفي كشف اللثام [illegible] ان ظاهر الصدوق ان صلوة [illegible] اربع بتسليمة قلت وذكر
في الذكرى ان ذلك ظاهر المقنعة [illegible] ظاهر الخلاف حيث قال الصدوق في كتاب
المقنع [illegible] الطاهر [illegible] صاحب [illegible] الغنية والهداية
[illegible] **بيان** الخبر الذي استند اليه في الوجيز وشرحه في استثناء صلوة اربع ركعات بتسليمة واحدة هو ما رواه
الشيخ في المصباح عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن [illegible] الوقت
[illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه الاول [illegible] لكل صلوة وقتان هذا مذهب المعظم كما في موضع
من كشف اللثام [illegible] بالوجوب الموسع كما في موضع اخر منه وفي المفاتيح انه المشهور وعن المهذب
بعض الاصحاب ان المغرب ليس لها الا وقت واحد وهو غروب القرص [illegible] مولانا الصادق عليه السلام في صحيح الشحام
[illegible] الكافي [illegible] استحباب [illegible]
الحمرة [illegible] المغرب [illegible] النافلة [illegible] الاسلام [illegible] الشحام
وروي ايضا ان لها وقتين آخرين [illegible] سقوط الشفق [illegible] الحديث الاول ان لها وقتا واحدا
الا ان الشفق هو الحمرة [illegible] الشمس [illegible] الشفق [illegible]

في اوقاتها الفصل الثاني

ابدا

ابقاه الله تعالى [illegible] **قوله** هذان المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها اصلا كما ستنقله عن الخلاف [illegible] طريقة
[illegible] هذا التوجيه ان للمغرب وقتا بعد سقوط الشفق [illegible] وقت اجزاء واضطرار الا ان [illegible]
سائر الصلوات لها ثلاثة اوقات وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ووقت الاضطرار بخلاف المغرب فان لها وقتين وقت
الفضيلة والاجزاء وكان وقت الاضطرار ليس [illegible] ابي حنيفة [illegible] **قوله** قدس الله تعالى
روحه اوله هو وقت الرفاهية وآخره هو وقت الاجزاء اجماعا كما في الغنية والرياض وهو مذهب الاكثر كما في كشف الرموز
وارشاد الجعفرية والمفاتيح وفي المدارك انه مذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق وسائر المتأخرين
وفي الروض والروضة انه اشهر وفي المنتهى انه مذهب المرتضى وابن الجنيد واتباعهما وفي الذكرى ان اكثر الروايات عليه
وهو خيرة المفيد في كتبه والمحقق [illegible] الشهيدين وابن العباس والصيمري والمحقق الثاني [illegible] والاردبيلي
[illegible] وصاحب المدارك والمعالم [illegible] وصاحب الكفاية وكشف اللثام [illegible] وفي الخلاف عن المرتضى
[illegible] من اصحاب الحديث من اصحابنا [illegible] انه مذهب [illegible] وسمعت نقله عن السيد [illegible]
ونقل في كشف اللثام عن ابن سعيد ونقل الشيخ نجيب الدين عن سلار [illegible] في الاسم [illegible]
حكى عليه الاجماع جماعة وقال الشيخان وابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي ان الاول للمختار والاخر للمعذور و
المضطر فلا يجوز التأخير عن الاول للمختار [illegible] اخر الصلوة من
[illegible] الظهر [illegible] الزوال [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible] الظهر والعصر [illegible] الشمس
[illegible] الظهرين [illegible] المفاتيح [illegible] الاول افضل
وكون الثاني [illegible] للمختار [illegible] المضطر [illegible] الوقت الثاني [illegible] المضطر والمستفاد من المعتبر
[illegible] ذكر الكتب [illegible] الوقت الثاني للمضطر عند التعرض
[illegible] بعض الاوقات [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible] الاوقات [illegible] الوقت الثاني
[illegible] الوقت الثاني للمضطر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] السفر والمطر [illegible] والضرورة
[illegible] الحائض [illegible] الوقت الاول افضل
[illegible] كشف اللثام [illegible]
يوم وليلة للشيخ [illegible] الاخبار [illegible] كشف اللثام
[illegible] وان كان
الحلبي [illegible] المختار [illegible] الاجزاء [illegible] الفضل
[illegible] الخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible] الصلوة [illegible] ان المختار ام
[illegible] الخلاف [illegible] الخلاف بينه وبين السيد حيث
الخلاف الى السيد [illegible] من اصحاب الحديث والطوس [illegible] مالك [illegible] الشافعي

صاحبه

والمؤخر

والليث بن سعد ومحمد بن الحسن وابو يوسف وجماعة وذكره جمع من العامة فذكره للاخبار ووقت الظهر وسنبين ان شاء الله في هذا البحث زيادة في
الفرع الاول من الفروع الستة **بيان** يدل على المشهور بعد الاصل عموم القرآن المجيد والاجماعات والاخبار ففيها الصحيح
المعتبر الصحيح والمسند الدال على القول الاخر صحيح الحلبي وحسن الحلبي وخبر جميل وخبر عبد الله بن سنان وصحيحه وخبر ابراهيم الكرخي
ومرسل سعيد بن جناح والاخبار الناصة على التحديد بالقدم والذراع والقدمين والاقدام والقامة والقامتين وغيرها
المشتملة [illegible] على [illegible] التاخير لعذر وما بينهما [illegible] فضل التقديم وكراهة التاخير والعفو يكون
للمكره وخبر [illegible] التاخير لا لعذر وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا لعذر من غير علة [illegible] والتذكرة والخلاف والمهذب البارع والمدارك وغيرها على الاول
الذي لا كراهة [illegible] بين صدر الرواية واخرها لان صدر الرواية فلكل صلاة وقتان واول الوقتين افضله
وليس لاحد [illegible] كما ذكره [illegible] اول الوقت افضل [illegible] اخر الرواية [illegible] وقت الاختيار افضل فيكون الاخر
غير ظاهر [illegible] صدر الرواية [illegible] والعلة والمحصر في ذلك
[illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] والاقرب الى [illegible] الاجتهاد عليها [illegible]
[illegible] وقت الاجزاء [illegible] لاصحاب الاعذار [illegible] وكشف
اللثام [illegible] اصحاب الاعذار [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه [illegible]
ووقت الظهر زوال الشمس باجماع المسلمين كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وبلا خلاف بين اهل
العلم كما في [illegible] والمنتهى وجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم واجماعا كما في الغنية والذكرى وبلا
خلاف كما في المختلف [illegible] ابن عباس [illegible] قبل الزوال [illegible] الحسن والشعبي وفي المنتهى لا يجوز الصلاة
قبل [illegible] باجماع اهل العلم [illegible] عن ابن عباس والحسن والشعبي [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التاخير [illegible] الظهر بعد الزوال [illegible]
الصادق عليه السلام في خبر [illegible] الاخبار [illegible]
خبر [illegible] وقول الصادق عليه السلام في صحيح اسماعيل بن عبد الخالق وخبر سعيد الاعرج ان وقت الظهر بعد الزوال
[illegible] بقدم [illegible] الكلام فيما اذا فرغ من النافلة [illegible]
[illegible] الى الفريضة او [illegible] كما [illegible] في العصر بالنسبة الى المثل كما يأتي ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكتاب حيث قال [illegible] بعد الزوال [illegible] الشمس
[illegible] صاحب الكتاب [illegible] استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين وهو مذهب
مالك وفي الخلاف والمنتهى [illegible] استحباب تعجيل الظهر وفي المدارك ان [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب
تاخير الظهر الى ان يصير الفيء [illegible] من الزوال [illegible] وقال ان مذهب ابن الجنيد
ثم ابن مالك **قوله** قدس الله تعالى روحه وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق [illegible] الزوال [illegible]
او [illegible] الزيادة للظل بعد نقصه وهذا ذكره الاصحاب [illegible] الاقدام [illegible] جماعة

[illegible]

كالمبسوط والمقنعة والتذكرة والمنتهى [illegible] الطريق الذي [illegible] الاخبار [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الشمس بعد [illegible] اقام [illegible] للعالم والقابل وفي الروض انه لا بد من [illegible] الظل
الظل [illegible] وهو الماخوذ من [illegible] زيادة [illegible] من اول النهار وتنتهي عند
انتهاء [illegible] الظل الباقي يختلف باختلاف البلدان والفصول
[illegible] الشمس [illegible] الظل [illegible] لان الزوال الشمس لا الظل
[illegible] الظل [illegible] الزوال [illegible] زيادته بعد انعدامه وفي كشف اللثام [illegible] لكونه
وفي جامع المقاصد [illegible] الزوال [illegible] وان كانا في الواقع متلازمين
وليس العلم بها [illegible] العلم بدخول الوقت [illegible] وان كانت العبارة [illegible] ذلك
[illegible] في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية
ان هذه العلامة [illegible] الظل بعد انعدامه [illegible] وصنعاء في اطول ايام السنة وهو حين نزول الشمس السرطان
وفي المنتهى والذكرى ان ذلك بالبلاد [illegible] ستة وعشرين [illegible] وعشرين
[illegible] وذلك [illegible] في المقاصد العلية ان [illegible]
[illegible] في [illegible] والروضة والمسالك [illegible] الروضة [illegible]
المقاصد العلية [illegible] الاصحاب [illegible] صرح [illegible] كالمحقق نصير الدين
الطوسي [illegible] الشمس [illegible] مكة وصنعاء [illegible] السنة [illegible] يوم الواحد [illegible] ما بين الطلوع
من الاختلاف في العرض والاطوال [illegible] وصنعاء [illegible] الشمس [illegible] الدرجة الثامنة [illegible]
[illegible] الشمال [illegible] الدرجة الثالثة والعشرين [illegible]
الاسد بحيث [illegible] الشمس
الاعظم في اطول الايام [illegible] اربعة وعشرون درجة [illegible] احد وعشرون درجة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اهل هذا [illegible] الذي يكون عند الصعود في الدرجة
الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الايام [illegible] يكون ميل الشمس جنوبيا [illegible] السنة [illegible] صلى
صلى الله عليه وآله [illegible] الشمس [illegible] ظهور [illegible]
قال في البيان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها انه [illegible] ويعلم انه قد حصل الزوال
ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما في المعتبر والذكرى والبيان وجامع المقاصد وغيرها وفي
وجامع المقاصد الى [illegible] الاصحاب [illegible] وفي المبسوط [illegible] في [illegible]
والارشاد والتحرير [illegible] الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة [illegible] في الارشاد [illegible]
قبلة اهل العراق [illegible] صاحب المدارك وصاحب المعالم والشيخ نجيب الدين [illegible]
الجنوب كما في المدارك [illegible] العراق [illegible] الجنوب وفي شرح

الرسالة هذه الالفية ساط العراق كالشهيد في الشرح يعني على سمت نحو السلام وبغداد والكوفة والحلة وفي حاشية الفاضل
المراد هنا اهل العراق سوا خرج ذلك الركن العراقي وغيره والعقد والضابط فيهما انه كان على خط الجنوب كقبلة طرف العراق
كالموصل وما والاها اما غيره فانه وان كان كذلك الا انه لا يعلم الا بعد زمن كثير والضابط في ذلك استقبال نقطة
الجنوب وفي الروض بعد ما نقلنا عنه وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لانحراف جهة القبلة
بالنسبة الى البعيد ومن ثم قيدها العلامة في المنتهى وغيره بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي يحصل الحال وبعض الحال
والارفاق عارف لان الشمس لا تظهر على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما امكن استخراجه للبعيد
في زمن اقل منه لمستقبل الركن والمحقق احتاج الى التقييد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد لا يستخرج نقطة الجنوب
باخراج خط نصف النهار وهنا والشرق والمغرب على عينيه ويساره كما هو احد علامات العراقي فاذا وقف الانسان على سمت
هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا حانت في زمن اقصر بقرب من زيادة الظل بعد نقصه اما اذا اعتبر قبلة العراقي بعد حله
العلامة فان الزوال لا يظهر الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر وقريب من ذلك عبارته باستقبال الركن
العراقي فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط
نصف النهار وانما هو بين المشرق والمغرب والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار
كما لا يخفى انتهى واختار المحقق الثاني في حاشية الارشاد ما في المنتهى فان البعيد لا يظهر له الميل الا بعد زمن
كثير ثم قال ولقائل ان يقول هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة اهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب
وقال في فوائد الشرائع ان كان مراده في المنتهى ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لانه لذلك يحتاج الى
زمن كثير وان اراد انه بذلك يستدل على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا انه لا يختص بمكة وفي جامع المقاصد
زمانا لم في المنتهى تحقيقه الاول ان الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق لانه يلزم الباب والمقام والركن العراقي
ليس قبلة اهل العراق فيظهر [illegible] الشمس على الحاجب الايمن للبعيد من كثير من وقت الظهر الثاني ان
بقية البلاد كذلك [illegible] الخصوصية بمكة [illegible] الا الانضباط لعدم الطول والانتشار
كما في البعيد [illegible] بان قبلة اهل العراق الى [illegible] الكعبة [illegible] الى جزء معين من البيت لا
تفاوت في [illegible] المتوجه الى [illegible] الجانب الايمن [illegible] لا يظهر الا بعد
زمن طويل [illegible] بالركن العراقي في قبلة اهل العراق وهو قريب [illegible] لان الانضباط بها اكثر
واستفادة الوقت بهذه العلامة [illegible] في جميع الجهات [illegible] في الروض [illegible] مراد المنتهى بالركن
الحائط [illegible] باستقبال الركن هو التوجه في الجملة كما في البعيد [illegible] قبلة البعيد [illegible] وحصول خط القبلة
الى البيت [illegible] الانحراف عن الركن [illegible] الشمس الى الجانب الايمن الا [illegible] الغروب ولهذا يقال قبلة العراق
الركن [illegible] الحائط [illegible] قبلة العراقي على [illegible] الجديد قرب الباب [illegible] عند المقام [illegible] الجانب الركن
كما هو [illegible] الشارح [illegible] والحاصل التفاوت [illegible] ظاهر [illegible] جعل كلامه
علامة ضعيفة [illegible] مع حصول المقصود [illegible] اول الوقت [illegible] الفريضة والنوافل
انتهى **تا يلوح** قد يستفاد من قوله [illegible] ليستقبل قبلة اهل العراق [illegible] الزوال [illegible] وان لم يكن
المستقبل في العراق [illegible] وقال المحقق الثاني الظاهر انه [illegible] خط الاستواء [illegible] الفاضل [illegible]

الثاني فقد يتبين لنا الزوال ايضا اذا صارت الشمس من طرف الحاجب الايمن [illegible] الا انها غير منضبطة كقبلة العراق
لعدم اعتبار نقطة الجنوب وتمام الكلام في القبلة **قوله** قدس الله تعالى روحه الا ان يصير ظل كل شيء مثله فيتقدم اخر
وقت الظهر في الجملة باعتبار الفضيلة وغيرها اقوال منتشرة **الاول** ان هذه المماثلة علامة اختلاف [illegible] كما
ياتي ان شاء الله تعالى وقت الفضيلة وعليه جماعة من القدماء وجميع المتاخرين كما في المدارك وهو المشهور كما
في المسالك ومذهب الاكثر كما في كشف الرموز وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه ووقت الاجزاء عندهم يمتد الى ان يبقى
للغروب مقدار ثمان ركعات او اربع ركعات على اختلاف الاعتبارين كما ياتي ان شاء الله تعالى وقد نسب المحقق في الخلاف
هذا القول الى السيد ايضا وصرح بانه صاحب المهذب والمدارك والموجود في الناصريات خلاف ذلك كما مرت الاشارة
اليه **الثاني** ان هذه المماثلة وقت للاختيار كما في المبسوط والخلاف والجمل كما نقل في المختلف وغيره والموجود في
الخلاف كما في الفاضل **الثالث** ان اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اربعة اقدام وان كان لغير عذر فهو في حسبه و
هو خيرة السيد في المصباح والشيخ في النهاية وكتاب عمل يوم وليلة وموضع من التهذيب على ما نقله جماعة في المختلف
كما في النهاية وكتاب عمل يوم وليلة نزله على الاختيار وهو ان اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اربعة اقدام قال والشيخ في
اخر في الظهر اربعة اقدام وهو ايضا بعد ابتناء الشخص ويقال السيد في المصباح انه مثل ما في المختلف **الرابع** ان اخره
اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو خيرة الشيخ في [illegible] مختصر والاقتصاد على ما
نقل عنه **الخامس** ما قاله الشيخ [illegible] ان اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقد عد [illegible]
ما نقله [illegible] في المبسوط **السادس** ما قاله ابو الصلاح ان اخر وقت المختار الا [illegible] ان يبلغ الظل سبعي القائم
واخر وقت الاضطرار ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله **السابع** ما قاله المفيد في
المقنعة وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى في الاثناء [illegible] هذا ان
[illegible] على انه [illegible] الذي اعتبر به الزوال والنسخة الاولى منقولة عن [illegible]
الثامن ما نقل عن الحسن بن عيسى [illegible] وقت الظهر [illegible] الشمس الى ان ينتهي الظل [illegible]
من ظل قامته بعد الزوال [illegible] دخل الوقت الاخر [illegible] في المختلف مع انه حكم بان [illegible] الاخر [illegible]
الاعذار فان اخر المختار والصلوة من غير عذر الى اخر الوقت [illegible] صلوته [illegible] وكان [illegible]
صلاها في اخر وقتها [illegible] اموريا للوقت [illegible] وقته **التاسع** اخر الوقت عند الغروب [illegible] اصفرار الشمس
ذا في النهاية والتهذيب لكنه [illegible] في التهذيب باختيار امتداد وقت الظهر الى الغروب **العاشر** ان وقت
الاجزاء للمعذور والمضطر الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما في الاسم والوسيلة اعتبارا باول
الصلوة ومقدار اربع ركعات كما في المبسوط والمصباح اعتبارا باخرها وبانه لهذا [illegible] عند [illegible] والاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات وهذه الكلمة اعني قوله الى ان يصير ظل كل شيء مثله قد علمت انه وقت
ذكر والخلاف والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والشرائع وغيرها وهي محتملة لان يراد ان الوقت
يكون الضمير في مثله عائدا الى الشيء اي الى ان يصير ظل كل شيء وهو ما زاد من حين الزوال مثل الشيء
الثاني ان يكون عائدا الى الظل اي الى ان يصير الظل الزائد من حين الزوال مثله اي مثل نفسه يعني قدر الظل
الذي كان موجودا لحين الزوال [illegible] التكلف ما لا يخفى مع امتناع كون المماثلة بين الشيء ونفسه وانما

والظاهر انه يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الفيء كما قيل الفيء من فاء يفيء
اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين فاشتراك هذه الالفاظ صار سببا
لاشتباه الامر في هذا الخبر فاعرف هذا فاقول الظاهر انه ما سمعت مما جاء في الحديث من تحديد اول وقت العصر
واول وقت فضيلة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى
قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من الحديث نوع ومن هذا اخرى ففي هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة
المعاني كيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان مختلفة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم
فلابد من مقدمة حتى يصير مثلي قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمثل هذه الالفاظ المطلقة من
الزوال فاجاب عنه عليه السلام بان الامر بالقامة التي حد بها اول الوقت انما هو باذاء الذراع ليس قامة الشخص الذي
هو ثابت عن مختلف حال الازمنة مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو مختلف
حسب الازمنة والبلاد مرة يكون كثيرا ومرة يكون قليلا وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء
الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع صار ظل كل شيء مثله فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين
فهو اول الوقت للعصر وانما قال عليه السلام فاذا كان الظل القامة ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فمعناه ان الوقت انما يضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد
بالقدم والقدمين فكثيرا ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مثل التحديد بالذراع
والذراعين ومثلهما وانما ربما التقدم فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلبا للفضل او لان الوقت
فاول وقت الافاضل عليهم السلام ان المشروع التقدم عند تفضيل الجواب للفريضة لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك
وانه انما كان اكثر اهتمامه بتعيين القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت في تلك المقدار وعلى هذا التفسير لا يكون
الخبر منها فانا وكلامه عليه السلام خاص بتلك الرجلة الا انه صحيح حزينا مختصا زمنا خاصا وحال مخصوص ولا باس
بذلك وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد
بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الباقي كائنا ما كان واعترضوا عليه بما ذكرنا من انه يقتضي اختلاف الوقت
ومن انه يقتضي التكليف بعبادة يقتصر عنها الوقت كما اذا كان الشاخص لعله يعدون بها القامة فانه
كان الشاخص عند الزوال انما هو للاثبات بها وهي تنزل الاختلاف لازم في ذلك لان لكل بلد او زمان يكون الظل
الباقي مشابها زمان طول النهار في الشرايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا اما غايته زيد الفيء
فيه في زمان يسير لم يسعه الشرايد فلا يتفاوت الامر في ذلك وانما انعدام الظل امر نادر لا يكون الا في قليل من
البلدان ولا عبرة بالنادر وفي رده على ما في قريب التعبير مرارا لعله عليه السلام فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين لانه على شبهه يكون دائما محصورا مثلا زاد ظل القامة كما بيناه فكان **قوله** قدس الله تعالى
روحه ولا الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات كذا في بعض نسخ الكتاب وهو الموافق لما في كتبه واكثر كتب
الاصحاب اعتبارا باخر الصلاتين وفي بعضها الى ان يبقى منها مقدار ثمان ركعات كما في الرسالة والوسيلة اعتبارا باولهما وقد رات
فاذكره الله هو المشهور وان الاجماع منقول عليه وانه مذهب السيدين والكاتب والحلي وابن سعيد وسائر المتاخرين
دون المبسوط كالاقرب الاصحاح انه الان بين اربع ركعات للحضر والعذر وفي الاسم والرسالة الان بين ثمان كما تعلم

والقدمين

فانا يزيد الفيء

اعتبر ثانيا الاحتمال بين كون القدم بمرضع زيادة الظل او من اصل الشخص لعرجهم بذلك وفي اختلاف تلك الاختلاف عنه
وتفاوت تام بين التقديرين **قوله** قدس الله تعالى روحه وانما تحديد بين القرن الزائد والظل الاول اعلى اوهذا الاعتبار
منه الاحتمال الثاني المتقدم بيانه وفاقا للمقدس بيروحه وحصره للشرايع والايضاح وتبعه في الاخير اكثير من الاصحاب واما
الاحتمال الثاني الاول اعني المماثلة بين الفيء الزائد والشخص فهو المشهور كما في الذكرى وكشف اللثام والايضاح وهو كلام
وعده هنالك كما في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والايضاح في اول كلامه وهو حجيج من علمه
نقلنا عنه الى هنا ولا ادل على ما قلنا الظل الشخص من انه يزيد بالظل الفيء كما يقع ذلك في المختلف والمصابيح
وقد من كله في الخلاف نحو عبارة الخلاف والاعتبار والاصطلاح في هذا الاحتمال الضاية مع ذلك فرق بينها الفيء والظل ارفع شرح
المصابيح علماما تلى ارشاد الجعفرية ان الظل انما يكون من اول النهار الى زوال الشمس والفيء من حين الزوال الى آخر
وفي حواشي الشهيد ان الظل ما نصره الشمس والفيء ما ينسخ الشمس قلت هذا معنى مناة الصباح لان الظل من اول
النهار الى زوال الشمس متناقص بالشمس وما زوال الفيء الى الغروب يزداد **بيان** يدل على ما اشاره الله مرسل يونس
الصادق عليه السلام انه سئل عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين ومن هذا ومن هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم فقال عليه السلام
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف
ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا
وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف فيهن مفسرا احدهما
بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين وقد رويتها جماعة كتهذيب والوافي وغيرهم بالفاظ وربما تدل على المطلوب ايكان الكلام
في اخر الوقت الاول والاظهر انه فاحتمل انه لا يتوقف على تقديرها يعتبر فيه الظل لا يبقى في الظل فاعتبار الاول وقد
وجه المائل بالاصلح وقال في زوايد الزائد انه قول الشيخ وقد ترك حرا اد سالف الكرون والاسلام من اصحاب الاجماع كما عليه اكثر
المتاخرين على انه قال في الايضاح بعضها على الاكثر انه والفاضل لا تسليم وبيان ذلك يستدعي معرفة امور ثلاث
بها الزائد من الحد **فنقول** قد تقرر عندهم ان القامة من كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اربع وصنف هذا
والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان غير
غير الانسان وقد جرت العادة بان تكون قامة الشخص الذي جعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما اشير اليه في حديث
تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع
وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه اصطلاح معهود
وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما نطلع عليه فلان كلا من هذه الالفاظ قد تستعمل للتعريف اول وقت
فضيلة الفريضتين كما في الحديث وقد تستعمل للتعريف اخر وقتي فضيلتهما كما يأتي في اخبار اخر فكلما يستعمل التعريف
الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما استعمل للتعريف الاخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بها
قد لقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل التعريف الاخر ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة

والظاهر وقد

و قد ماو قدمان

التأخير

بيان ذلك كله واما ما نحن فيه من وجوب الفرضين اذا بقي للغروب مقدار خمس فلا ينافي عدم الاشتراك الى ما بعد الثمان
اصل الاشكال مقدار اربع الى الغروب آخر وقت العصر اصالة الاداء ووجوب الاتيان بها اذا ادرك ركعة **قوله** قدس سره
تعالى وحصر اول وقت العصر اصالة القرآن ويجب من حين مضي مقدار اداء الظهر اجماعا كما في الغنية والسرائر والمعتبر
والمنتهى وكشف اللثام وفي الهداية اول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي مقدار … ووقت العصر من حين يمضي
قدر ثمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس هذا وقد ذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت
فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام ومنهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والذكرى فانهما قالا … استدلالا …
باشارة جبرئيل عليه السلام ومنع انه عمل اهل العصبية … فضيلة واستشهدا في الذكرى … وحواشي الكتاب
والروضة والمسالك والمقاصد العلية وفوائد القواعد مع اعترافه في الاخيرات ليس عليه نص صريح وهو خيرة المحقق
الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والفاضل المقداد في التنقيح والبهائي في مجمع البرهان ونسبه في الذكرى الى
جمع المفيد في المقنعة وابي علي وظاهر انه عبارة المقنعة كادت تكون ظاهرة في الفضل بالنوافل لا بالمقدار المذكور
حيث روت نافلة قال في كتاب عمل الجمعة والفرق في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به
الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل واما ابو علي فالمنقول عنه عبارته هذه فضيلة ان يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع
من التسبيح او الصلاة بصيرورة الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر … كلامه وهو كما ترى صريح في التأخير
الى القدمين او الذراعين والظاهر من الذكرى في موضعين الاجماع على استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر
اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بالمثل والاقدام وغيرهما قال انه وذلك معلوم من حال النبي صلى الله عليه و
آله وفي المدارك ان ما في الذكرى حسن لكثرة … ان ثبت ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ولذا
الاستاذ الامام ادام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك بان ذلك بعيد عن النصوص والمصنفات بل بعض منها
لا يشمله الا انه جمع الشيخ في شرح الخلاف … في جواب … الفصل بين الفرضين بالنوافل انما ورد في
فعل العصر وان لم يخرج المثل افضل … صاحب … ويستحب تأخير العصر وقد طرح منه دعوى
الاجماع وقال في الذكرى … المحقق نجم الدين … جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي وكان تلميذ السيد بن طاوس
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاوقات الثلاثة اذ هو الاعلام …
الجمع بين الصلاتين يسقط الاذان وان كان مفرقا … الجمع … افضل … المحقق ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى … انما استحب الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة
الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين قال في المدارك ما ذكره المحقق رحمه الله تعالى جيد وان الاذان
انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذ الركعات … بالنافلة بينهما … الاذان … الثابتة وهو صريح
السرائر … في بحث الاذان ان شاء الله تعالى وفي حاشية المدارك اذا كانت … قد ذكر …
لاختيار النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات التفريق مع انه … ظاهر … وجواز التفريق
الرجوع … بالمثل … وغالب الاوقات كان صلى الله عليه وآله يفرق وما كان يجمع الا نادرا كما يظهر من الاخبار
ويعضدها الاعتبار والحاصل من الآثار والمستفاد من بعض … صلى الله عليه وآله حسن الجمع والاتيان بالنوافل …
… وقال الاردبيلي لما قال انما … افضل الاوقات اول … في الصلاة … مذهب اصحابنا وقال

في الذكرى

[هامش:] بين الصلوتين
[هامش:] الذكرى لكنه نقل … الاجماع على ان اول الاوقات افضل … كما …

وقال في الذكرى والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود … قوله … وقت … والوقت الفضل
واستيفاء الكلام في ذلك … ان شاء الله تعالى في فصل الاذان عند قوله ويجمع … العصر … والجمعة … دون الاذان
بيان يدل على ان الافضل تأخير العصر الى انقضاء المثل … الظهر في المثل … الفضل … اخبار … محمد بن حكيم
واحمد بن محمد … زيد … عمر بن حنظلة … وقتا … جبرئيل … سعيد
بن هلال … الاستاد الشريف ادام الله تعالى حراسته هذه الاخبار معارضة
باخبار التحديد بالنوافل … العصر والذراع … الذراعين والقدمين والاربعة اقدام ورواية احمد بن عمر وظاهر الكتاب
الشرايف … والاخبار الاخر حيث دل ذلك على ان المثل للفضيلة في الظهر والعصر … اكثر عددا واصح سندا واوضح
دلالة … ولم يصرح بذلك سوى الشهيد … وبعض الفقهاء … فان قلت المعلوم من سنة النبي صلى الله عليه
وآله التفريق والظاهر … ليس هو الا المثل … ظهوره … اخبار التحديد بالتطوع
دلت على ان سنته صلى الله عليه وآله كانت على الذراع والذراعين … على الفضل
بالنوافل واخبار التحديد بالنوافل … الى التحديد بالذراع … النافلة … التطوع
استحباب التعجيل … قال …
اخبار المثل للفضيلة واخبار النافلة ترجع الى الذراع والذراعين … السيد ابو المكارم … المثلان
اخبار … للنافلة … الاقدام … الاربع … هذا حاصل ما افاده
في حلقة درسه الشريف ادام الله تعالى حراسته وتمام الكلام يأتي في فصل الاذان عند قول المصنف ويصلي العصر في يوم
الجمعة وعرفة … العامة … وقت العصر الفراغ من الظهر واطبق الناس على
انه … وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر … ابي هريرة لكن روى البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر
بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا … وهو يصلي العصر فقلت يا ابا … ما هذه الصلاة قال العصر وهذه صلاة رسول الله
التي كنا نصلي معه وروى … ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين … ابن عباس …
ذكره اصحابنا في الرد عليهم **قوله** قدس سره تعالى ويصير ظل كل شيء مثليه … وقت فضيلة
العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه … المثلين … كما في كشف
الرموز والذكرى والمسالك وفي المدارك نسبه الى جماعة من المتقدمين وعامة المتأخرين وفي الغنية الاجماع عليه
حيث قال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه
اربع ركعات الا في يوم الجمعة … عليه وعلى غيره … المثلين مقدار صلاة العصر كما يأتي ان شاء
الله تعالى وقال الشيخ في … ان ذلك وقت المختار … ابو جعفر بن حمزة الطوسي والقاضي والتقي على ما
نقل … في الخلاف … ان يصير ظل كل شيء مثليه … المختار وفي المقنعة …
الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب … الاشتراك بسقوط القرص
عن الابصار وفي الذكرى عن السيد … حتى يصير الظل … في المختلف …
… الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا صار كذلك … دخل الوقت الآخر وفي … اذا
صلى الظهر يوم الجمعة … بعد … ركعات … العصر بلا فصل … عبارة الغنية

[هامش:] هو المشهور

حيث استثنى نهاية الجمعة اتضاها كما صنع المفيد وسمعت ما في المحفوظة للنهاية وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله زاد
عليه ولو بشيء خرج وقت الظهر ووقت العصر مثله لا بزائد ووقت العصر المختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاز
ذلك خرج وقت المختار وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره اذا اصفرت الشمس **قوله**
قدس الله تعالى روحه والاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وقت العصر اختصاصا الى ان يبقى الى الغروب مقدار
اربع للحاضر قد نقل عليه الاجماع في الغنية والسرائر وهو مذهب عامة المتأخرين كما في المدارك ومذهب الاكثر كما في كرة
وكشف الرموز وخالف فيه الشيخ في الناصريات والنهاية والطوسي والقاضي وفي المصباح كما هو الظاهر من الرسم وقد سمعت
ما في المقنعة من حكم الناسي والمضطر وما نقل عن الحسن بن عيسى وفي الخلاف بعد ما ذكر ان آخره وقتها المثلان قال دليلنا
ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وما زاد عليه مختلف فيه وكرر هذا الاداء والمعنى ويظهر من هذه
العبارات ان من اصحابنا من قال اذا جاوز المثلين يكون قضاء ولعله يريد الحسن بن عيسى كما قاله الاخ الرز
عن الشيخ في النهاية لكنا لم نعثر على من صرح بانه يكون قضاء وفي كشف اللثام لم يذكر الشيخ في الجمل والاقتصاد والقاضي في شرح الجمل مقداره
الى الغروب واطلق في الجمل ان آخره المثلان والغروب هو المعلوم بذهاب الحمرة وقد سمعت ما استظهرناه من المقنعة
وقال مالك في احدى الروايتين ان آخر وقتها غروب الشمس وقال الشافعي والليث والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد
الا ان آخر وقت المختار اصفرار الشمس وابو حنيفة ان آخر وقت العصر اصفرار الشمس **قوله** قدس الله تعالى
روحه واول وقت المغرب غيبوبة الشمس باجماع العلماء كما في المعتبر وكرة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا يعرف فيه
خلاف كما في المنتهى وعليه الاجماع كما في الخلاف والغنية ونهاية الاحكام والذكرى وكشف اللثام وفي كشف الالتباس لا
خلاف فيه **قوله** قدس الله تعالى روحه المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية اجماعا كما في السرائر وعليه عمل الاصحاب كما
في المعتبر وعليه العمل كما في الذكرى وهو المشهور كما في كشف الالتباس ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان والحبل
المتين والكفاية وحاشية التذكرة بل حاصله في الذكرى والشرائع انه اشهر وفي كشف اللثام انه مذهب المعظم وفي المنتهى وجامع
المقاصد والمدارك والمفاتيح انه مذهب الاكثر وظاهر السرائر انه مذهب الشيخ في جميع كتبه والحسن من رافق المشهور كما يظهر
عن ذلك عبارته المتقدمة كما نقل وقد نقل التصريح بالخلاف له مخالف المشهور وكذا الصدوق كان من رافقه في الرسالة
والمقنع كما ياتي ان شاء الله تعالى وجميع الاستبصار موافقة للمشهور ايضا وان نسب جماعة الخلاف وكانهم لم يلحظوا
تمام كلامه فيه وخالف الصدوق في العلل والشيخ في بعض المبسوط وصاحب المنتقى في رسالته وتعليقه في شرحها وصاحب
الكفاية والمفاتيح ونسبه في الوافي وجعل كلام الصدوق في كتبه والسيد في المسائل الميافارقيات والناصريات والمهذب وشرح
الجمل لجعله اول الوقت سقوط القرص ولم يصفه ولوحه بذلك فلا يدل على كذا فيه كشف اللثام وفي الوافي صاحب مجمع البرهان
وفي المدارك وقوى عند البعض في الحبل المتين والظاهر ان الاستاذ ادام الله بقاه تعالى حاشيته ... وعن الحسن بن عيسى ان
اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته سقوط القرص ان يسود افق السماء من المغرب المشرقي وفي الابل ...
النظر في الحق واستبان الحق وهذا قول المشهور ودفع الصدوق فيرى في الرسالة والمقنع اعتبار ظهور ثلثة انجم وهو
مجاوزة الحمرة سمت الراس وقيل ظهورها ثلث انجم قال ثقة الاسلام في الكافي والقاضي المتبحر والشهيد الثاني في الروض والمقاصد
العلية والمسالك والروضة والروض والفاضل الهندي في كشف اللثام يعني التاخير لذهاب الحمرة من ربع الفلك
الشرقي اوزها عن الافق الى ان تجاوز سمت الراس واستند لعله مرسل ابن ابي عمير وخبر ابان وما رواه عن الرضا عليه السلام

قلت قال الصادق عليه السلام لمحمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وكانه من ارض الى ما ذهب اليه هو الى
بيان الكلام بعض المتأخرين كصاحب المنتقى حيث جزم بصحته بدلالة المشهور وبعض قال ان الاخبار الدالة عليه قليلة
ضعيفة وفيه صاحب الحبل المتين حيث قال ان الروايات به كثيرة وبعضها يدل عليه صحيح يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
ان الافاضة من عرفات اذا ذهبت الحمرة من هنا واشار بيده الى المشرق ومطلع الشمس وصحيح زرارة حيث سأل الباقر عليه السلام
عن وقت افطار الصائم وصحيح بكر بن محمد في العقبة وهو بكر الثقة وقد اعترف بصحتها الوالد في مجامع ما يعرف من حاله
من التامل في الاخبار والعلة في المنتهى والمختلف وصحيح اسماعيل بن همام الثقة عن الرضا عليه السلام وقد اعترف بصحتها ايضا
هذا من الصحيح واما من غيره فانه ما ورد عن اول الفقه وقال في مجمع البرهان ان وراءه عشرة اخبار تدل على ان الاعتبار بعيبوبة
الحمرة اتفق وان لم تلحظ الراوي او والروايات امعنت النظر ظهر لك صدق ما قلناه والمرجع من غير الصحيح مرسل ابن
ابي عمير وخبر عبادة وخبر محمد بن شريح وخبر محمد بن علي الذي صحب الرضا عليه السلام وخبر عبد الله بن وضاح ومرسل بن ابي عمير
الذي في قوة الصحيح بل هو صحيح عند جماعة من متأخري المتأخرين وقد في الذكرى وجامع المقاصد انه كالمسند وخبر ابان بن
تغلب ومرسل محمد بن سنان والرضوي مجمعه كتاب البارع وما رواه عن الرضا عليه السلام حيث قال والعلة عامر اسراد المشرق الى
هذا الراس وفي خبر الشرايع عن كتاب مسائل الرجال وقد روي بعضه في الاستبصار عن محمد عن علي بن الريان مضارف في
المسائل عن ابي الحسن عليه السلام الى غير ذلك وان هذه بعضها ملخص وانما يشرح كما ستلاحظ وقد عرفت ان الصحاح حجة اخبار
طرح معاسمعت من الاجماعات والشهرة مع ما في الاحتياط وبراءة الاعتبار بما كلام صاحب الى مخالفة العامة ودليل
القول الآخر جميع الاخبار المطلقة وفيها غيبوبة الشمس او القرص وفيها الحمرة او توارى الشمس او تواريها
لفظ الى القرص ووقت الحمرة واصحاب القول المشهور يأولون بوجه لكن يقولون ان والحمرة علامة الغروب و
غيبوبة القرص ويستدلون في ذلك جميع ما ذكر من اجماع واخبار وشهرة واحتياط واعتبار ومخالفة للعامة منه
خبر ابي حيان وهذا ظهر في النسبة كما هو الظاهر من خبر ابان بن تغلب والربيع والقاسم بن عروة وعمر قال
من مكنه الحديث كما هو الذي لك خبر علي بن الحكم وصالح بن سيابه وانما جر لما فيه صحة حمله على التقية او امكان
تطرده من العامة يحمل وجه هامش التأويل اشهر ما له عليه السلام انما ما من الصعود وبحث عن الغروب تقدم في علا
عليه فكان صعوده عشاء ومنها ما ذكره في كشف اللثام ان في اوقات الشمس لم يثبت بحمل معنى الزعم لا الاعتبار
اصل الاخطار او نحيث ان نطقت الحمل عليها انما ظلت به اخر قول الناس يصلون المغرب لا انما نقلد ومن لم انما نصليها
اذا لم نرها انما يحمل بتنبيه الاخبار المتقدم من لم نرها وتحمر فيها في المشرق او الغيبة ابي حج عليك الصلاة اذا لم نرها
بقبه وما يؤمن ان الغروب كما الطلوع والمدار في الثاني على نفس القرص فكذا الاول فيه ما في كشف اللثام والفارق الدليل و
الشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية لم يفرق بينهما في الاعتبار في ظلمة وعوده الا كان الافق الحقيقي
لا المحسوس وكان نظر بها بخفى قبل زوال هار من طول اغنا او من ثم اعتبرها اهل الهيئات مقدار في الطلوع بعد
بدوان لم يشاهد ها انكشاف القول في عزوها لعدم الفرق ومثله قال في كشف اللثام عند بيان آخر وقت الصبح قال
وروى جماعة المنع عن الرضا عليه السلام انه جزانه ثم من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ما تنبيه الى مصير القرص حيث قال
عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقد روي كيف ذلك نقلت لان المشرق مطل على المغرب هكذا و
رفع يمينه فوق يساره اتفق **قوله** قدس الله تعالى روحه الى ان يذهب الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص

التقدم من الاردبيلي وشارحه صحيحه والعدو على الصحيح وقد مال الى العمال الى الاردبيلي
ل
البيان رحم
من كتاب مسائل الرجال وقد روى عنه في الاستبصار عن علي بن الريان مضارف في المرابع

وطلب العظم كما في كشف اللثام ولم اجد في الاخبار ما ينافي الاخبار المذكورة في المهذب بعضهم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وهي
محكية عن الفضيلة عند المتأخرين وبعض المتقدمين وفي كشف الرموز انه مذهب الاكثر وفي الشافية انه المشهور وفي
الكافي والمقنعة والنهاية والمبسوط والاستبصار والكافي لابي الصلاح ومصباح السيد والاقتصاد والاشارة
والوسيلة ان غيبوبة الشفق المغربي اخر الوقت للمختار على ما نقل عن بعضهم وقد ذكر وهو المنقول عن الكاتب ايضا وفي الهداية
والناصرية والخلاف والمصباح للشيخ والجمل والعقود والاقتصاد اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي من غير
تقييد بمختار ولا مضطر ونقل في المهذب البارع عن القاضي وجعله كلام الحسن بن عقيل على ما نقل هذا كله في غير المتنفل من
عرفات فانه يستحب له تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة باجماع اهل العلم كافة كما في المنتهى والتذكرة والمفاتيح وان تأخر
الى ربع الليل كما في المقنع والهداية والفقيه والمصباح والجمل والعقود والسرائر والنافع والخلاف وغيرها كما في
الخلاف ورويت الى نصف الليل واكثر الاصحاب على نصفه وانه وقت ثلث الليل بحرج في الفقيه والمقنع على ما نقل و
النهاية والمبسوط والمهذب على ما نقل والوسيلة والتذكرة والمنتهى والذكرى وفي المنتهى اجماع العلماء عليه
هذا وفي الخلاف والغنية الاجماع على انه لا يجوز ان يصلى الاشآن الا في السفر والا في الاضطرار الا ان يخاف فوتها وقد
وقت المضطر وبوجوب التأخير صرح في التهذيب والاستبصار والمبسوط وغيرها والغنية بل هو ظاهر الاكثر وما لا
يستحب صرح في الوسيلة والسرائر والنافع والشرائع وقد سمعت ما في المنتهى والتذكرة وحواشي المختلف قال الشيخ بعدم
الجواز انه صلى المغرب في الطريق اعتبارا على الكراهة وهو ظاهر النهاية البعد عن الخلاف وكتاب الخلاف وفي المدارك ان قول الشيخ
ضعيف وهذا الحديث اجمال وتمام الكلام وعلة ما بعض ابواب المواقيت وتلخيص ودعاء به وتركه خير خلافه لم ... وآله الطاهرين
صلى الله عليه وعليهم اجمعين وليعلم ان الاولى بالشفق المغربي هنا هو الحمرة دون البياض عند اصحابنا كما في التذكرة وكما
في الروضة لا يعتبر بالاصفر والبياض فانه باق بعد الحمرة غالبا كما اطلقناه **قوله** قدس الله تعالى روحه والاجزاء الى ان
يبقى للحاضر العشاء مقدار ثلث ركعات ووقت الاجزاء للعشاء مقدار الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع للحاضر عند العصر
السيدين والحلبي والحلي والمحقق وسائر المتأخرين كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في محله على هذا يكون المراد من العبارة
انه بعد وقت المغرب للاجزاء الى ان يبقى مقدار ثلث ركعات الى وقت اجزاء العشاء اختصاصا الذي هو قبل انتصاف الليل
بمقدار اربع ركعات وهذا الحكم مجمع عليه اجماعا كما في الغنية والسرائر والمختلف كما من قال باشتراك الوقت بعد الزوال
بمقدار اداء الظهر بينهما بين العصر قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي
وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء والمرتضى في الاجماع انتهى وفي المدارك انه مذهب الكاتب والسيدين و
ابي الصلاح والمحقق وابن ادريس وسائر المتأخرين وهو ظاهر الشيخ في شرح الرسالة المذكور في والامر كما قال الا ان في الغنية
لا الكاتب لا تصريح بشيء في حال السيد والغنية والسرائر وكتب المحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني وجزم بالمرتضى في
المتأخرين مخالفا وانما الخلاف من المتقدمين في الغنية والنهي عن الكاتب هذا الاعتقاد للمضطرين وفيه اذ المذكور الذي
هو ابضا والموجود في المبسوط والتهذيب والاستبصار والكافي لتقدم الاسلام والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة
الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل ونقل ذلك في الانتصار والاحتجاج كما في الكافي ورويت ايضا الى نصف الليل
وفي المهذب البارع نقل عن الكاتب حيث يحرم كما نقله صاحب المدارك وفي النهاية والمقنعة رخص للنبي صلى الله عليه
السائل الى ربع الليل في الاسلام وقد روى جواز تأخير المغرب للمسافر الى حد البيت الى ربع الليل وقد سمعت ما نقلنا

ونقله جمع
ونراه هنا صاحب المعالم وصاحب
... ...
صاحب الكفاية

اربع
في المسئلة ان المنقول في الفقيه ومخرج وعن المقنعة وغيرهما وفي المدارك انه مقيد وفيها للمضطر الى قبل طلوع الفجر مقدار
ركعات واحتمله شيخنا في الجمع بعد ان رده اولا وتأمل فيه اولا واستحسنه في المفاتيح واستشكل في الكفاية وفي الدلائل
على المعذور في المعتبر كره تأخير العشاء من غير ان يتعرض لذكر المغرب فيه وقت الضرورة للعشاء الى طلوع الفجر وحكاه الشيخ في
عن بعض اصحابنا من دون حرمة وفي الذكرى انه يظهر من الصدوق في الفقيه قال وقال الشيخ في موضع من الخلاف
لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء
وحمل كما في المختار الخبر الدال على ما تلى الفجر وغيره وما دل على التأخير من سنان بالتعبد ثم حمل الاستيقاظ قبل
الفجر على الاستيقاظ قبل انتصاف الليل وفي روضة الجنان حملهما على التقية لانها في الفقهاء الاربعة على ذلك **بيان** هنا
ذكر في المختلف من الاجماع المركب وانه كل من قال بالتشريك هنا قال به هنا منقوض بما قال المفيد في المقنعة والشيخ وغيره
المبسوط والخلاف والعلامة في الام قالوا ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي واول العشاء وغير كونه في
المبسوط والخلاف وغير الكتاب ثم الاخبار الدالة على ان اخره غيبوبة الشفق الغربي محمولة على الفضيلة في مجمع البرهان واحتمل حمل كلام القائلين
الظاهر في هذا ولا اختيار على ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه واول وقت العشاء عند مضي الفراغ من المغرب اجماعا كما في الغنية
السرائر وفي المختلف لا خلاف بين الطاهرين والشافعي قال باشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ
من المغرب وفي غاية المرام جعله ينسب الى بعض المتقدمين قال وعليه المتأخرون وفي المدارك انه مذهب السيد والكاتب
والقاضي وابن حمزة والحلبي وسائر المتأخرين وفي جامع المقاصد والعزية والمسالك انه المشهور وفي
كشف الرموز انه مذهب الاكثر وفي الروض انه اشهر القولين وصرح السيد والشيخ في جمليهما والطوسي في الوسيلة والحلبي
في الغنية والحلي في السرائر والمحقق والعلامة والشهيدان وابو العباس والصيمري والمحقق الثاني وتلميذه والمولى الاردبيلي
وتلميذه والخراساني والكاشاني في كتبهم ونقله في المنتهى عن الحسن والكاتب ونقله جماعة في النقل وكشف اللثام عن
الاشارة والجامع وفي التنقيح والهداية والمبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمراسم ان اوله سقوط الشفق
المغربي ونقله في المهذب البارع عن الحسن وقد سمعت ما في المنتهى عنه ونقله في كشف اللثام عن الاقتصاد والكافي وكتاب
عمل يوم وليلة هذا وفي التهذيب جواز الاجزاء في العشاء قبل سقوط الشفق اذا علم سقوط الشفق بعده ونقله في المهذب
البارع عن الحسن وقد سمعت ما في المنتهى عنه ونقله في المهذب البارع عن الحسن وقد سمعت ما في المنتهى عنه ونقله في
الاشارة وفي المقنعة والهداية انه يجوز التقديم للمعذور واحتمله في التهذيب وجعله رواية في الرسم والاخبار في
ذلك مختلفة على الظاهر وجمع بينها الشيخ في الاستبصار واكثر الاصحاب بالحمل على الفضل في التأخير وقد سمعت ما قيل
ان المصلي اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمة الرأس اخر النافلة الى سقوط الشفق وصرح المحقق وجماعة بكراهة التقديم على
سقوط الشفق ونقله في المعتبر عن السيد واكثر واعتبار الفراغ من المغرب مبني على اختصاص المغرب بما دل الغروب
كما عليه الاصحاب ثم نقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا القول بالاشتراك كما في بيان ذلك ان شاء الله تعالى
وقال الجمهور كافة انه يصلي علي السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين
ذهب ثلث الليل قال في الذكرى وهو محمول على الاستحباب **قوله** قدس الله تعالى روحه الى ثلث الليل هذا
هو المشهور كما في المسالك وكشف اللثام ومذهب الاكثر كما في كشف الرموز ونقله السيد في المدارك وفي الروض
والجعفرية الى ربع الليل ونقل ذلك عن الحسن والحلبي **بيان** بعد نقل القول الاول واخر الى نصفه وحمل الطلوع من ثلث

٢٧

بن خليفة وجزم به القول الثاني وروي عن الرضا عليه السلام **قوله** قدس الله تعالى روحه وللعشاء الاخرة الى ان يبقى لانتصافه مقدار
اربع اجماعا كما في الغنية والمراسم وهو المشهور كما في الثالث والذكرى وهو مذهب الاكثر كما في كشف الرموز والمدارك
الاشهر كما في الدروس وهو خيرة السيد وجمله وابي يعلى في المراسم والمحقق والعلامة والشهيدين وابي العباس والكركي والصيمري
وجمهور من تاخر ونقل عن مصباح السيد ايضا وفي الاشارة وذهب الشيخ في يب والاستبصار والمبسوط والطوسي في
الوسيلة الى ان الثلث للمختار والنصف للمضطر ونقل اشتهاره عن قدماء الاسلام وذهب في النهاية الى انه للمضطر ثلث
الليل وذهب في الخلاف والمصباح ومختصره والجمل والاقتصاد وعمل يوم وليلة على ما نقل الى ان آخره ثلث الليل وهو خيرة
الحلبي والمقنعة ونقل في المنتهى عنه عن الحلبي ونقل عنه انه حكى النصف قولا وحمل الشيخ في الخلاف والمصباح ومختصره
والاقتصاد والجمل وعمل يوم ونقل في المنتهى عن الحسن بن حي ان آخره ربع الليل وانه يجاوز ذلك في الاخير ونقل عن اصحاب
الحلبي الشافعي ان آخره ثلث الاجزاء ربع الليل وآخره في المضطر نصف الليل وقد صحح المحقق في المعتبر هذا الاخير للمضطر الى
طلوع الفجر ونقل الشيخ في الخلاف حكاه قولا لبعض اصحابنا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وهذا انما امتداده الى طلوع الفجر مذهب ابي
حنيفة والشافعي في احد قوليه ان آخره الثلث وبه قال عمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد والثاني نصف
الليل وبه قال الثوري واصحاب الرأي القول الاخير **بيان** يدل على المشهور خبر ابي بصير والمعلى بن خنيس وكذا خبر الحلبي
قوله قدس الله تعالى روحه واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الافق باجماع العلماء كما
في المعتبر والمنتهى والذكرى والمدارك وشرح الارشاد للمقدس الاردبيلي بل الاجماع كما في الذكرى وارشاد الجعفرية وبلا خلاف
كما في الخلاف وكشف الالتباس وغاية المرام ويدل عليه قوله تعالى وفي صحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ركعتي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا والا فضيلة او الاحتياط التام في عدم الصبح على انه لا ينافي هذه الاجماعات
قوله قدس الله تعالى روحه الى ان تظهر الحمرة المشرقية هذا انتهاؤه وقت الفضيلة كما صرح به المحقق والعلامة
والشهيدان وجماعة وظاهر المنتهى نسبته الى السيد والمفيد والكاتب والتقي والجمل وظاهر الخلاف الاجماع على ان ذلك في
المختار حيث قال والاسفار ...الى آخر وقت المختار عندنا وقد صرح جماعة من الاصحاب بان المراد بالاسفار في كتاب
والاخبار ظهور الحمرة وجزم الخلاف في التهذيب والاستبصار والمبسوط والوسيلة وهو المنقول عن الحسن بن
عيسى وحكي السيد عن الصيمري في شرح الارشاد الفاضل الشيخ علي بن تاج الدين او ورد على الشهيد الثاني رحمهما
الله تعالى ان الاخبار ... الحمرة المشرقية ويدل على عدم غيبوبة الشمس فينبغي ان يكون ظهورها دالا على
يرونها قاجابه بعد ان علق على الاخبار ... دلالة الحمرة المشرقية على بقاء الشمس والجهة الغربية لا يدل على انها
تدل على طلوعها في جهة الشرق فمخرج كالشفق الغربي فانه لا يدل على بقاء الشمس في الجهة الغربية قال السيد المذكور وقد ذكر
العلامة في النهاية ما يقرب من ذلك **قوله** ويمتد الى الاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين اجماعا كما في
الغنية والمراسم وهو مذهب الاكثر كما في كشف الرموز والمشهور كما في المسالك ومجمع البرهان وحاشية المدارك والاشهر كما
في الروض وهو خيرة المقنعة وجمل السيد ومصباح الشيخ ومختصره والمراسم وكتب المحقق والعلامة والشهيدين والمقداد
وابي العباس والكركي والصيمري وغيرهم وهو المنقول عن الكاتب والانتصار وجمل الشيخ وشرح جمل السيد والتهذيب
والجامع وجزم به في الخلاف ويب والاستبصار والوسيلة ان هذا الوقت للمضطر والمعذور وهو المنقول عن
الحسن والاصباح وبه قال الشافعي وجميع الصحابة واحمد الا الاصطخري من اصحاب الشافعي فانه قال اذا اسفر فات الوقت

بالكلية

٢٨

وفي شرح الرسالة للمحقق الثاني ان آخره طلوع الشمس بلا خلاف وفي كشف اللثام بعد ان نقل انه قول العامة في خبر عبيد لا تفوت
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال لعله للاجماع ويعلم ان الشيخ قال في يب انا لا نقول بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب
على ضربين منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ويستحق بالاخلال به العتاب وان استوضح باس الصوم
بيان يدل على المشهور صحيحة عبيد وغيرها من الاخبار الجزم وصحيح ابن يقطين الظاهر منه امتداده الى ما بعد الاسفار
وظهور الحمرة وكذا من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس قال لانه مبني على ثبوت الاجماع المركب لكن في
دلالتها على كون ما بعد الاسفار وقت الاجزاء تأمل او يدل على مذهب الشيخ صحيح ابن سنان ووجه دلالتها ان قوله
حتى يتجلل الصبح السماء ان بعد التجلل لا يكون هناك وقت كما يعطيه مفهوم الغاية وكذا قوله ولكن شغلا او نسي
ظاهر في كونه وقتا للمضطر لا يخلو من خصوصية ولكن لا يعتقد خلاف ما فهمه الاكثر من الاصحاب والشغل وان كان
اعم الا انه ربما يكون الظاهر المتبادر ورد في القاموس مع انه عليه السلام قال لمن شغل وصلوا ان
المراد شغل عن الصلاة وتركها من جهة شغل من الشغل لصلاح الامة بترك الصلاة من جهة انه يشغل عنها فلا
تامل من ان يكون بالنسبة الى المضطر وقتا واما غيره وقت فضاء هذا ولكن ليعقد وام اول الشهود **قوله** قدس الله
تعالى روحه ووقت نافلة الظهر من حين الزوال كما نطقت به الاخبار والاصحاب كما في كشف اللثام وفي جامع المقاصد
انه المشهور وذكر ولد ثبات ان شاء الله تعالى ويجوز في يب تقديمها على الزوال الوقت واستوجه في الذكرى جوازه مطلقا
واستظهره المقدس الاردبيلي ومال اليه صاحب المدارك **قوله** قدس الله تعالى روحه الى ان يبلغ الفيء قدمين
اي سبعي الشاخص هذا هو المشهور رواية وفتوى كما في الروض والروضة والمشهور كما في حاشية الارشاد والكفاية
والاشهر كما في الشرائع ومذهب الاكثر كما في كشف الرموز وهو خيرة النهاية والمصباح ومختصره والوسيلة والشرائع
والنافع والارشاد والذكرى والبيان واللمعة والروضة وروض الجنان ورسالة صاحب المعالم وشرحها والمدارك
والمفاتيح وغيرها وفي الخلاف قال بعض اصحابنا ان وقت الظهر بعد الزوال مقدار ما يبلغ الظل ذراعا وهذا الذي
ذكره هنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره قد اوضحنا وكذلك مذيلا بالفرض انتهى وظاهره
الاجماع كما في الكفاية المحكي عن الخلاف اعتبار المثل والمثلين واختيار امتداده الى المثل في السرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير
والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الميسي وفي حاشية الارشاد انه اظهر وفي الحبل المتين وشرحها انه
قوي وفي الروض انه صحيح وفي الروضة فيه قوة وبناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم
من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلا بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمعان في اداء صلاة العصر
في وقت الفضيلة انتهى وهذا مبني على ما ذهب اليه من استحباب تاخير العصر الى مصير الظل مثله كما تقدم بيانه
وفي بعض الاحكام الى ان يبلغ الفيء قدمين او مصير ظل كل شيء مثله كما تقدم بيانه وفي بعض الاحكام الى ان يبلغ الفيء
قدمين او مصير ظل الشيء مثله وهذا يدل على ترديده في ذلك واستدل في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين
بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من
فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
قال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن

واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وذراع فبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لحظها انتهى ورد
في المدارك والذكرى بمنع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وبانه لم يثبت ذلك
في الحائط المجاور ارتفاعه هنا لان قوله عليه السلم فاذا جاوز الزوال ذراعا بلغ ظلك ذراعا يعقب بالفريضة صريح في اعتبار قامة
الانسان انتهى وقيل ان المناط في الالفاظ موضوعات الاحكام هو العرف وليس رواة هذه الاخبار باسوء
حالا من صاحب القاموس من غير جهة ان صاحب القاموس قال القامة ذراع كما عن ابن سعد وغيره في فهم الحديث وقد
ورد في القائم اعتبار متعددة متضمنة لهذا المعنى كرواية ابن ابي حمزة وابن سعد وغيرهما فلا وجه لعدم الاعتماد وقوله
عليه السلم فاذا بلغ ظلك ذراعا ليس بصريح كما ذكر لاحتمال ان يكون في الصلاة [illegible] غاية الامر الظهور ولكن بعد
ما ثبت من ان لفظ القامة اصطلاح في الذراع ولو سلم ذلك كان الظاهر ذلك ولا يبقى ظهور هنالك ولا سيما
بعد ملاحظة الاخبار الواردة في المثل والمثلين والقامة والقامتين والذراع والذراعين فيه لكن في الفقيه
زرارة سالته عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة الى آخر ما مر فهذا يدل على
ان القامة بمعنى الذراع لا ان القامة ذراع وفي المبسوط كما عن الاصباح الاعتماد الاول ان يبقى الى آخر الوقت قدر اداء
الفريضة هذه عبارة المبسوط فالاولى وقت المختار هو المثل كما هو مذهب المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم وان اداء
وقت المضطر امتداد الى ثمان ركعات وعلى الاحتمال الاول ان يكون ما في المبسوط بيانا لما في الجمل والعقود والمقنعة
لانه نقل ان بينها الامتداد الى بقية الفريضة من المثل هذه [illegible] العقيدة وفضل عليها نهاية الاجماع وفي السرائر
وصرح اخرون المختلف وجمع البرهان ان اختلاف المقادير مبني على اختلاف احوال المصلين من الطول والقصر
وهذا الجمع بالمثل كما نقم ذلك عن المختلف والمحقق الثاني والشهيد الثاني وان كان في الحقيقة كلا الجوابين حسن
وفي البيان والدروس نقل القول بالامتداد وما دام وقت الاختيار للفريضتين [illegible] قال في الدروس هو اقرب
وفي البيان انه حسن وهذا مبني على [illegible] عن الكاتب [illegible] البعض [illegible] بتقديم بعد الزوال وقبل فريضة
الظهر [illegible] الى ان تزول الشمس [illegible] وهذا احتياط [illegible]
جمع بينهما فقد تكون القائلين بالمثل والمثلين وسمعت دعوى الاجماع من السيد [illegible] وفي السرائر اعتبار المثل و
المثلين [illegible] وفي الكافي [illegible] امتداد وقت [illegible] باستثناء [illegible] وهذا
القول [illegible] جماعة بعدم معرفته قائله وقد عرفته لكن الحلبي يذهب الى آخر وقت الظهر المضطر المثل اربعة اقدام
لغيره **بيان** قال في الدروس والذكرى والمدارك تستثنى [illegible] قدر الفريضتين وفي الاخيرين ان الاختيار لا
تساعده وفي [illegible] ظاهر الاصحاب ان هذا الوقت بجميع النافلة وهو استثناء قدر الفريضة من آخر [illegible]
من الاخبار [illegible] وكيف يجوز فعل النافلة قبل الفريضة آخر وقت الاختيار ويلزم تاخير الفريضة عنه من
غير اضطرار وهل يستثنى قدر الفريضة من المثل والمثلين المحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] الشيخ [illegible] والحلي والا
صلاح لم يستثن قدر فريضة العصر من المثل [illegible] نوافل العصر ما بين القدمين [illegible] الظهر الى اخر
وقت المختار [illegible] ومن استثنى قدر الفريضة من المثل والمثلين المحقق الثاني في جامع المقاصد
وقد سمعت ما في التهذيب والمهذب والحلي وان الاجماع [illegible] في الغنية وبنفس عليه قول الصادق عليه السلم اول [illegible]

ومنها ما عن ابن الجنيد في بيان اوقات النوافل [illegible] الذراع والقدم [illegible] الشبهة [illegible] الالفاظ التي وردت في الاخبار [illegible] التقدير [illegible] [illegible] انتهى هذا ترتيب ما في السرائر [illegible]

صار الظل مثله فقد دخل وقت العصر **قوله** قدس الله تعالى روحه وما العصر الى اربعة اقدام من قال بامتداد نافلة
الظهر الى القدمين قال هنا الى الاربعة وهكذا وكذا من قال هنا الى المثل قال بالمثلين ومن استثنى قدر الفريضة
هنالك استثناه هنا الا من عرفت وقد مر ان الثاني آخر العصر المختار والثلاثان والمضطر الغروب **قوله** قدس الله
روحه وما نافلة المغرب الى ذهاب الشفق الغربي اجماعا كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر حيث نسبه الى علمائنا وهو
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في المدارك وفي البيان والروضة انه المشهور وفي الدروس هو المشهور بين
المتاخرين وفي جامع المقاصد انه مذهب الشيخ والجماعة والروايات لا تدل عليه ولا لها ظاهر الآن على لفظ
كلام الشيخ والجماعة مستحق انتهى وهو احد قولي الشافعي ومال اليه الذكرى والدروس الى امتدادها بامتداد وقت
الفريضة وفي الروايات الافضل المبادرة بها واستوجهه في المدارك واستجوده في كشف اللثام وقد مر كلام الحلبي
وان الفضيلة قال يجب المبادرة بها بعد المغرب وقبل التعقيب والكاتب لا يتخلل الكلام ولا عمل شيء وعن الاركان
انه بعد مضي الشفق **بيان** احتج على المشهور بالاخبار الا ما عن الشغل وقت الفريضة وفي حاشية الفاضل
الحلبي والمدارك ان هذا المنع انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحباب الرواتب في اوقات الفرائض وباقي غيرها
تمام الكلام في الشغل وقت الفريضة وفي كشف اللثام ان المراد من الاخبار النهي عن فعل النوافل بعد تضييق الفرائض
وفي حاشية المدارك ان المستفاد من الاخبار عدم الفرق بين الراتبة وغيرها ومن الاخبار صحيحة زرارة قال نعم
ان المراد بالوقت ليس وقت الجواز بل الفضل الموظف شرعا ان يفعله والمراد الاولوية وان جاز التقديم عليه ثم
انتهى قلت يدل على المشهور او يشهد له الاخبار الناطقة بان المفيض من عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر
النافلة الى ما بعد العشاء وفي الذكرى المدارك تشهد له في الذكرى صحيحة ابان بن تغلب قلت وروايته عن عمر بن ابي
حنان عن الرضا عليه السلم اشهد بعد ذلك ايضا **قوله** قدس الله تعالى روحه والوتيرة بعد العشاء الآخرة ممتدة
وقتها اجماعا كما في المنتهى وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر وكانه لا خلاف فيه كما في شرح رسالة صاحب المعالم
وقد تقدم الكلام في ذلك وللشافعي قولان في المسئلة **قوله** قدس الله تعالى روحه وصلاة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر الثاني كما هو صريح السرائر والتحرير والخلاف وجامع المقاصد والروض والروضة والمعتبر
والفاتح وهو الظاهر من اطلاقه وهذا الحكم اعني كون صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر الثاني ادعى عليه الاجماع
في الخلاف والمعتبر والمنتهى وهو مذهب الاصحاب كما في جامع المقاصد والغرية وارشاد الجعفرية وظاهر
السرائر او صريحها وفي مجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم لا خلاف فيه وفي المدارك الاجماع على ان وقتها بعد
الانتصاف وفي الغنية الاجماع على ان وقتها من حين الانتصاف الى قبل طلوع الفجر فلعله اعتبر الشروع فيها قبل ان
الاجماعات السابقة التي اعتبر فيها الفراغ منها قال الصدوق في الهداية ان وقت صلاة الليل الثلث
الآخر من الليل وكما ذكروا الانتصاف قال علم الهدى وابن الجنيد وقت صلاة الليل والشفع والوتر الى طلوع الفجر الاول
قال في الذكرى نقل السيد قول الجواز ركعتي الفجر والغائب وهو قول وقت صلاة مكرت بعد خروج وقت اخرى
ودفعه بانها من صلاة الليل كما في الاخبار **قوله** قدس الله تعالى روحه وكلما قرب من الفجر كان افضل اجماعا
كما في الخلاف والمعتبر وظاهر الذكرى وحاشية المدارك وهو مذهب الاصحاب كما في جامع المقاصد والغرية
وارشاد الجعفرية والظاهر من مجمع البرهان انه لا خلاف فيه وفي المفاتيح انه المشهور ودعو صريح الشيخ في الخلاف وغيره

والسيد في الناصريات والطوسي والمحقق والعلامة وغيرهم وعن الكافي في اوله و وقت صلوة الليل الى النصف الثاني وافضله الربع
الاخير وعن الكاتب يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات و في المدارك وغيرها استحباب تاخير الوتر خاصة الى
ان يقرب الفجر وبين الثاني ركعات كان وجهها فيما في الرسالة الفاتحة و في الدروس ان الافضل كون الشفع والوتر بين
الفجرين و في المعتبر كلما قرب الى الفجر من الربع الاخير كان افضل **بيان** وروى الصدوق في العلل بسنده عن الفضيل
عن الباقر عليه السلام ان قوله تعالى تتجافى جنوبهم الاية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول
الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث وهو مما في المختلف هذا وقال الشافعي الافضل ان يقسمها بعد نصف الليل
قبل الفجر بسدس الليل **قوله** قدس سره تعالى ووقت ركعتي الفجر بعد الفجر الاول الخ اختلف على اقوال وكفى الفجر في
النهاية ويبتدأ بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمحقق و
وعامة المتاخرين كما في المدارك و في الذكرى انه اشهر في الاخبار و في جامع المقاصد والروض انه المشهور في الاخبار
وكلام الاصحاب و في كشف اللثام انه المشهور و في المفاتيح انه مذهب الاكثر و في الكفاية انه الاشهر و في السرائر بعد
ان قال الخبر المجمع عليه وسنتها وصلوة الليل وسائرها ظاهره في موضع اخر دعوى الاجماع على ذلك و في الغنية وفيها
من حين الفراغ من صلوة الليل بدليل الاجماع على ذلك و في جملة من كلامه ذكرها هذا و في المعتبر والمنتهى اجماع اهل العلم
على انهما بعد صلوة الليل و في المفاتيح الاولى ان يقدمهما على الفجر ويكره التاخير عنه للصحاح المستفيضة وبقيهم من الملة جمعا بانه
تقدمهما بعد صلوة الليل وحده وقال الشيخ في الخلاف وقت ركعتي الفجر عند طلوع الفجر الاول وهو خيرة المبسوط والراسم
الشرايع وظاهر هذه ما في الشرايع انهما لا يجزيان قبل الفجر الاول الا من يصليهما بعد الفجر في الاخبار ويكون عندهم
تخصيص اخبار صلوتهما بعد الفجر الاول وكذا اخبار حشوهما في صلوة الليل و في النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والدروس
و الذكرى والمهذب والبيان والجعفرية وشرحها والروض ان الافضل تاخيرهما الى الفجر الاول وقد نقل عبارة الكتاب
و في اخر عبارة المبسوط وان صلى مع صلوة الليل فهو افضل يعني انه الافضل تقديمهما على الفجر الثاني و عبارة المبسوط هكذا و
وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وسواء طلع الفجر
الثاني ام لم يطلع وان صليها مع صلوة الليل فهو افضل انتهى وعن الكاتب انه يستحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من
اخره **قوله** قدس الله تعالى ووقتهما الى طلوع الحمرة المشرقية اجماعا في ظاهر الغنية والسرائر وصريحها وهو المشهور كما في
جامع المقاصد وروض الجنان والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم وكشف اللثام وهو مذهب الاكثر كما في المفاتيح و
مذهب الاكثر كما في الذكرى وارشاد الجعفرية وعن الكاتب انه قال ووقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف
الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر التهذيب والاستبصار حيث حملا اخبار
فعلهما بعد الفجر تارة على الفجر الاول واخرى على ارادة ما بعد الفجر استظهارا لتيقن الوقت بينها او كرة على التقية ولانها
شرعهما بالنوافل التي قبل الفجر لانه مراده فضل الليل في فعلهما بعده و في المفاتيح قيل باستدادهما باستداد وقت الفريضة ولم
اجد من صرح بذلك نعم قال الشهيد في الذكرى انه يظهر من رواية سليمان بن خالد امتدادها وليس ببعيد ثم قال
وقد يؤيد برواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة اذ لا داعي الى او لا الاقرب ان ما خرهما
عن الاقامة وعن الاسفار جاز لكونه لحوقا بالفضيلة فعلهما انتهى و في كشف اللثام لا حجة لا لاولوية واستظهارا
من خبر سليمان على الظن بتركهما ظاهر مع احتمال تاخيرهما عن وقت فضلهما واما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على
الفجر

على الفجر الثاني وخبر سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما حين تترك الغداة وفي
خط الشيخ تركهما حين تترك الغداة **بيان** الظاهر من اطلاق الفجر الفجر الثاني فهو يدل على المشهور وقول ابي الحسن عليه السلام
في صحيح علي بن يقطين بعد صلوتهما اذا اعترضت الحمرة فهو غريب من الاخبار وعلى قول الكاتب فيما في الزكاة ثم في صحيح الرازي احشوا بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر نحو من الاخبار وهو محمول على الفضل **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجوز فعلهما بعد صلوة الليل
منفردا استحبابا الحكم الاول اعني تقديمهما على الفجر تقدم الكلام فيه واما في الثاني اعني اعادتهما بعده فقد نص عليه في الشرايع
والبيان والدروس ولم يزد في الذكرى ان نسبه الى الرواية قال وروي استحباب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله و في
المدارك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف على ما يقتضي بما ذكروه وفي حمران في كتب الشيخ ولا وجدت احدا نقله
وعن الحر وتخصيص الاعادة بما اذا نام بعدهما كما هو ظاهر المعتبر لانه بعد ان ذكر خبر زرارة قال وهو محمول على الاستحباب
بيان استدل على ذلك بقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي واصلي صلوة
الليل الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما و في الكافي ثم قال وحماد بن عثمان في الصحيح
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين تخص الاولى بما اذا نام على استحباب
الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما ولا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا
الا ان يقال ان فعله بهما مخصوصة بخوف الفوات فاذا تمكن من الاتيان بهما في وقتهما الاصلي كان فيه جمع غسل الجمعة في يوم الخميس
و يحمل عليه بالاخبار والحشو لكنه حمل لو لا على الاكثر كان رب انه قد يستفاد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقد
قطع جماعة بالكراهة كالشيخ والمحقق لكن ظاهرها ايضا الاعادة وان فعلتا بعد الفجر الاول الا ان يحمل الفجر في الروايتين
على الفجر الاول وعليه لا تنطبق الروايات على ظاهر هذه الفتاوى فليلاحظ ذلك **قوله** قدس سره تعالى روحه وتقضى
فوائت الفرائض في اول وقتها كل وقت بالاجماع اهل العلم كما في المعتبر وبالاجماع كما في الخلاف والغنية والتحرير والمنتهى و
نهاية و في المدارك انه لا خلاف فيه بين العلماء وفيهم منهم ان ذلك حين وقت كراهة بل في كشف اللثام الاجماع عليه
وهو ديها الرجبة وتصحيحها عند طلوع الشمس وعند غروبها **قوله** ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز القضاء
اتفاقا كما في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وقد تقدم فيما اسلفناه في اواخر مبحث التيمم من كلام في النهاية
و الرسيها المنع في المقام و في احدى الروايتين عن احمد انه يجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة ومركز العطاء
انه هو مع الليث ومالك **قوله** قدس الله تعالى روحه وتقضى النوافل في كل وقت ما لم يدخل فريضة مسلما
كما في العين وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في المدارك وهو خيرة المقنعة والمبسوط والسرائر وكتب المصنف وهو
المنزل عليه ولا انعقاد والحلبي والشيخ وظاهرهم عدم الانعقاد وعرفة المعتبر على عدم جواز التنفل لمن عليه فريضة والمشهور
بين المتاخرين كما في الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان عدم انعقادها فيه اذا دخل وقت فريضة و في حاشية
المدارك ان الاشهر بالمنع عليه و في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل
الميسي والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان والمفاتيح والكفاية انعقادها لكن في بعضها على كراهة واحتمل في المدارك
و في الدروس انه الاشهر انعقاد النافلة وسنة في الروض الى الشهيد وجماعة ولا يبعد فيه شيئا وتقدم ذلك بما نقل
عن المهذب حيث قال ينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اراد وسيأتي كراهة النوافل المبتدأة بعد
العصر والصبح عن الذكرى نقل العلم بالخلاف في عدم كراهية التنفل قبل العصر والصبح لمن لم يصليهما وهو قطوع في وقت

فاذا ذهب ثلثي الليل

قبل الفجر

الليل

لا تنزل الليل ... مالك ...

المحقق والكشف

في ظنه وقد يفهم ذلك من اجماع الخلاف هنا وشرح المنتهى الاردبيلية من الاجماع فليلحظ فلا بد من تحقيق المقام وفي الدروس
وفي الدروس جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة لاشتهار انه صلى الله عليه وآله قضى الفجر قبل قضاء الصبح وهو خيرة
المولى الاردبيلي والخراساني وهو المنقول عن الكاتب وقال الصدوق في يجوز تقديم قضاء الفجر على قضاء الغداة استنادا
الى صحيح بن سنان وخبر ابي بصير الصريحين بذلك وعلى الشيخ في بيت على اشتراط الجماعة هو بطل المنع من التنفل لمن عليه
قضاء فريضة كما صرح به الفاضل في الذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام وفي حواشي الشهيد في القضاء قال مسئلة هل هنا خلاف
في عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة فقال لا نعم لا صلاة لمن عليه صلاة انتهى والظاهر ان القائل فخر المحققين لا ابيه وقد
صرح جماعة كثيرون في بحث القضاء بان من تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة ابطلها واستأنف ويظهر من الكتاب في
المقام دعوى الاجماع على ذلك **بيان** المستفاد من الاخبار المنع عن مطلق النافلة الراتبة وغيرها بل بعضها صريح في الراتبة
كما ذهب الى ذلك جماعة من متأخري المتأخرين وان خالف آخرون كالكركي والميسي والشهيد الثاني وعلى الاول فالادلة من
الفريضة التي لا تزاحمها فيما الا خلل الراتبة ما عداه في النافلة من الاداء والقضاء واخبار المنع صحيح زرارة الصحيح عند ذلك قال
لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه شهر رمضان ومنه القضاء وحسن محمد وخبر ابراهيم وفي الخبر وظاهرها عدا الاول كعبارة الكتاب
وعبارات اكثر الاصحاب المنع من التقديم على وقت الحاضرة واما الاول ففيه عليه فريضة او في وقت فريضة وذلك
خلاف الاخبار الاخر فان ظاهرها كظاهر عبارات الاكثر وقت الحاضرة ويدل على المنع في الاداء صحيحا زرارة حيث سأل
في احدهما ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وقال في الصحيح الآخر ابا جعفر عليه السلام حيث سأله ايصلي نافلة وعليه فريضة او في وقت فريضة لا
انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة الحديث هذا وقد قيل بالجواز بعد الاصل واما الاول لو كان يبقى اذا اخذ الا آخرها من وقت صلوتي
نفعها او لو حسن محمد وموثق سماعة وخبرها ومع ما مر من صحيح بن سنان وخبر ابي بصير الوارد في تقديم قضاء الفجر وقد
سمعت ما في الدروس من اشتهارها لكن سمعت ما حكيناه عن صحيح الذكرى من نفي الخلاف وعدم الكراهية وما
استظهرناه من اجماع الخلاف وشرح المنتهى الذي هو في معنى الاجماع وفي صحيح علي بن يقطين انه سأل ابا عبد الله عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة وظاهره عدم المنع في غير
الوقت الذي شرع فيه المقيم بالاقامة وقد يستأنس للجواز بصحيح بن مسكان ومن الطاقي الذي يقول فيه اذا دخل المسجد
مع القوم خاص من ان كانت العصر فليجعلها ركعتين لا او ليبين ما فاته والحنفي في فريضة فيقال ان هذه النافلة اما قضاء
او اداء وان جاز اتيانها والنافلة في وقت الفريضة قضاؤها اولى وعنها الا ان يقول انه ذلك لادراك فضل الجماعة مع
التخفيف عن النفل بعد العصر كراهية وعلى كل حال فقد عرفت قوة احتمال الجواز على القاعدة فيجمع بالحمل على الفضل وجمع
بينها في المدارك بحمل اخبار المنع على ما اذا كان المقيم شرع في الاقامة استنادا الى صحيح علي بن يقطين المتقدم وانه جمع
لم يقل به احد ثم يمكن ان يجمع بالرواية المذكورة بما ذكرنا في من تقيمها **المطلب الثاني في الحكم** بحمد الله تعالى وحده وقد
تخفف الظهر من اول الزوال ثم لما بينهما اختصاص الاول بالظهر نقل عليه الاجماع في الغنية والسرائر وظاهر المنتهى و
المختلف والمدارك وحينئذ حسب الاعتبار في الاول والتمام ما علا العصر في الاجزاء وكذا ايضا الثالث المعروف من
مذهب الاصحاب وهو المشهور كما في الذكرى وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية
والروض وقال بعض الحنفي نقل الاجماع عليه جماعة وسنده المهم والشهيد والكركي وغيرهم الى الصدوق وظاهره اختصاص
الوقت

المطلب الثاني في الاحكام

اول الوقت من الزوال بين الفرضين بل في الذكرى وجامع المقاصد الى الصدوق ونفى وهو مذهب ربيعه من العامة
ونقله الرضي عن اصحاب في الناصريات حيث قال يختص اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و
العصر معا الا ان الظهر قبل العصر ثم قال وتحقيق الامر انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع
ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر
بطوله الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص العصر ثم انه في المختلف على
هذا القيد الذي ذكره السيد بنزول الخلاف **بيان** وورد في عدة اخبار صحاح وغيرها اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر وقد ذكر المجلسي في البحار هذا اللفظ وهم ان المقصود حيث ان الظهر تختص
بقدر اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد ... الظهر فتمنع عليه المحقق ... في المعتبر كانه
ما روي انه نص من الائمة ... رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني و
يونس عن العبد الصالح عن ابي عبد الله عليه السلام ومع هذا كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل الاخذ بالظاهر ... عادات
فضلاء الاصحاب ... لم يكن فيهم من ... هذا الطاعن في الحذف ويمكن ان يتناول ذلك
بوجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الا
ختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر ... ووقوعها فيه امكن ووقوعها هو الذي ...
حتى لو كانت الظهر ... كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ... لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت
قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر ولقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه
بما ذكر في الرواية احسن العبارات والثالث ان هذا الاطلاق مقيد في رواية داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر
ايضا والا ... انتهى قال في الذكرى بعد نقل ... مدلول الآية
الكريمة في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ... اربع ركعات الظهر
كان على العصر بالنسبة الى الظهر كالركعة الثانية من الظهر بالنسبة الى الركعة الاولى والثالثة بالنسبة الى الثانية
والرابعة بالنسبة الى الثالثة ايضا ... التشهد والتسليم ... وقت تكبيرة الاحرام والقراءة
يرجع الى ان المراد ... المجموع من حيث هو مجموع ... المجموع ... الجميع وهذا ... لا ابهام
فيه واما كون الاول للظهر ... فعليه الاجماع كما في الغنية والمعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك
وهو المشهور كما في جامع المقاصد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية وروض الجنان واطلاق الاولى ...
المقصورة والتامة كما هو ظاهر الاكثر كما في كشف اللثام ... المعتبر والمنتهى والذكرى ...
المعتبر والذكرى ... شرح ... فوائد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية
الفاضل الميسي والروض ... بعد ... الشرائط ...
او السنن ... اختصت الظهر بالكل ... الاختصاص وان كان ذلك ... كثيرا ما
بين الزوال والغروب ... هذا القول في كشف اللثام ... والخلاف و
الجامع والناصرية والمبسوط والارشاد ... ربع ركعات وفي السرائر وموضع الاجماع

عليه وهو ظاهر الناصرية كما سبق لكن في السرائر في موضع اخر عبر بمقدار ادائها **قوله** قدس سره تعالى روحه

الا ان يبقى للغروب قدر اداء ثمان اجماعا في الغنية وظاهر المدارك وهو المشهور كما في فوايد الشرايع والارشاد

الجعفرية والروض وكشف اللثام وفي السرائر الا ان يبقى للغروب مقدار اربع وادعى الاجماع لكن في موضع اخر عبر

كالكتاب وفي اللمعة والالفية يمتد وقت الظهرين الى ان يبقى للغروب كما في خبر عبيد بن زرارة والمحقق وغيره في

كشف اللثام والروضة والمقاصد العلية ان المراد امتداد وقت المجموع من حيث هو مجموع وفي كشف اللثام قبل

الا ان يبقى للغروب قدر اداء العصر تختص بها صفحه بالظهر قال وبرهانه في بيانه في اصل الشرع ثلث قال الشهيد

في قواعده في القاعدة السادسة اذ يجب الجزم بمشخصات النية انه للظهر اختصاصا من اخر الوقت بمقدار

ادائها اذ لم يبق بعد الامتداد العصر فلما اشار في كشف اللثام بقوله قبل الرهن هنا **قوله** قدس سره تعالى

روحه تختص بالعصر هذا قد علم حاله مما سلف بدل على ذلك بعد ما ذكر من الاجماع خبر عبد الله بن سنان عن

الحلبي المعتبر وخبر ابن فرقد المرسل **قوله** قدس سره تعالى روحه وتختص المغرب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء

الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها نقل على هذا الحكم باطلاقه الاجماع في الغنية وكذا في السرائر لكن فيها الى ان يبقى

للانتصاف قدر اربع وقد سمعت ما في الخلاف من نقل الاجماع على اشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها

وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء الى بعد مضي وقت

المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء والقول بالتوقيت فيه خرق الاجماع وقد بينا بما مضى من فرق بين الامرين

هذا وفي الخلاف وفي اصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ومن صرح باشتراك الوقت بين

المغرب والعشاء بعد مضي ما يختص بالمغرب من اول الغروب السيد في الجمل والطوسي في الوسيلة والمحقق

والمحقق والشهيدان وغيرهم وهو المنقول عن جمل الشيخ ومهذب القاضي وجامع بن سعيد وقد ترتب المذاهب في

انتهاء وقت العشاء وبيكون العيد واد الاشتراك على حسب المذهب في الامتداد ومر الكلام في انتهاء وقت

المغرب وابتدائه وقد ثبتهما وفي اللمعة قد وادى اثبات مثل المنصوص والناصر كما في جمل السيد والغنية والسرائر ومراسم

وكتب المحقق وغيرها وفي موضع اخر من السرائر مقدار اربع وفي التنقيح الحال في بقاء الاشتراك في اول ذلك قبل انتصاف

الليل مقدار اربع واحتاط الحضا في الذكرى وفي نهاية الاحكام وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** قدس سره تعالى

روحه واول الوقت افضل اجماعا كما في الخلاف والذكرى وظاهر الناصرية حيث نسبه الى الاصحاب وكشف الحق حيث

نسبه الى الامامية استثناء المتنفل وجامع المقاصد والروض انه اختاره اخص وفي كشف اللثام الا ما استثني

او من اثره في بعضها النهي عن التاخير وان قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون في التاخير عن الاول الا

لعذر **قوله** قدس سره تعالى وتتحول المغرب والعشاء للمفيض من عرفات تقدم الكلام في ذلك وتمامه ان

شاء الله تعالى في كتاب الحج **قوله** والا العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق كما صرح به جمهور علمائنا المتاخرين

بل كاد ان يكون اجماعا منهم بل قيل بوجوبه كما مر وما روي عن العمري عن صاحب الزمان عليه السلام ملعون ملعون من اخر

العشاء الى ان تشتبك النجوم يمكن حمله على ارادة المغرب **قوله** قدس سره تعالى روحه والمتنفل في الظهرين والمستحاضة

في الظهر والمغرب للجمع لم يرد هو الاستثناء فيما ذكره نقلا استثنى في النفلية خمسة عشر موضعا وزاد على ذلك الشهيد الثاني

في شرحها كما يظهر من الروضة وفي شرح الارشاد وزاد بعد عشرة بعد عشر ونحو ما في النفلية والمهذب والموجز وكشف

بر ادا للغروب

يجب تصح

اول الوقت افضل

الا ناسيا ونحوها وعدمنها المحقق الثاني والفاضل المقداد تاخير العصر الى المثلين وقد تقدم الخلاف في ذلك وعلى

جماعة منها التاخير لمدافعة الاخبثين بعضهم بانه اذا كانت البلاد حارة وصلى في المسجد جماعة وجعفه حيث قال وجاز

الاكثر ابراد الظهر قليلا في بلاد شديد الحر اذا اراد ان يصلي جماعة وقال في الخلاف اذا كان الحر شديد جاز تاخيرها

قليلا رخصة واستحسنه صاحب المدارك واستلزم للتخيير الاحكام فلعل ذلك لاحتمال الحر وصار في اول الوقت

كان افضل وعد بعضهم تاخير الظهرين يوم الغيم للاستظهار واحتمل بعض الوجوب في هذا كما يأتي ان شاء الله تعالى وفي

كشف اللثام بعد ان نقل الاستثناء تاخير ذوي الاعذار لرجاء زوالها ومن عليه القضاء ولشدة الحر والغيم قال

وزيدت مواضع يمكن ادخالها في المذكورات **قوله** قدس سره تعالى روحه ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها

نقد نقل عليه الحكم الاول الاجماعي كما في جامع المقاصد وروض الجنان لكنها تجزي اذا لم يتعمد بالاداء فان خرج

عمدا وهو يعلم الخروج بطلت واما الحكم الثاني فقد تقدم ان في العينين والمنتهى ان عليه اجماع اهل العلم كافة والمخالف

انما هو ابن عباس والحسن والشعبي ورواية الحلبي مؤولة كما هو المراد بالوقت وقت الاجزاء والتقييد بالفريضة لتخرج

النافلة فانه يجوز تقديمها كما بعض الاوائل بعض الوجوه **قوله** قدس سره تعالى روحه فتبطل عامدا وجاهلا

او ناسيا الكلام يقع في مقامات **الاول** في العالم العامد اذا قدمها عامدا ومنها في المهذب البارع الاجماع

على انها تبطل اذا قدمها على الوقت ولو بالتحريمة خاصة وكذا في الذكرى الاجماع على انه لا فرق في البطلان تقديم

الكل او البعض وفي المختلف نفي الخلاف عن ذلك وعبارة النهاية قد تروم الصحة اذا صادف شيئا من الوقت

كما تروم من عبارة المهذب على ما نقل عنه قال انها انما تجزي من صلى الفرض قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد

ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه انتهى وقد

تاول كلامه المحقق في المختلف بان مقصوده من التفصيل الناسي وحمله جماعة على ان المراد بالعامد الظان لانه

ايضا **المقام الثاني** في الجاهل ان في الذكرى الاجماع على بطلان صلوته اذا قدمها او بعضها وفي المختلف وعن السيد

مذهب محصلي اصحابنا ومحققيهم وفي المهذب البارع وروض الجنان انه مذهب الاكثر وبه صرح المحقق والعلامة

وغيرهم وعن النهي في الكافي النص على صحة صلوته في الدروس ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا

ان يجهل الاعادة ويصادف الوقت بناء على قوله في الذكرى ويمكن تقسيم جاهل دخول الوقت فيحفظ الاعادة مع قوله

اولا للاعادة بل التحرير العدول وجاهل اعتبار الوقتية الصلوة وجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان الاول

ظاهر معنى البطلان وان اريد به ان في الجمعة فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة ولعدم الخطاب على

المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا ولا الاولى تبعيض الاخذ على الجاهل انتهى وفي كشف اللثام ولو صادف

الوقت جميع صلوته فالاحوط الاجزاء لو اولى دخل فيها بمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخل غير

مشروع وهو خيرة مجمع البرهان والمدارك وهذا منهم بناء على ان عبادة الجاهل المطابقة للواقع صحيحة وان لم يكن

عالما بالحكم وقد طال الاستاد ادام الله تعالى في الفوايد الحائرية في بيان فساد هذا القول واقام على ذلك الادلة الواضحة

والبراهين القاطعة **المقام الثالث** الناسي ففي الذكرى الاجماع على بطلان صلوة الناسي اذا قدمها او بعضها وعن

السيد انه مذهب المحققين والمحصلين من اصحابنا وفي المبسوط والشرايع والذكرى والتحرير والتلخيص ونهاية الاحكام

والمختلف والارشاد والذكرى وجامع المقاصد وفوايد الشرايع وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية والروض

ظاهر الوسيلة ان الناسي كالعامد

وفي المنتهى وجمل الجاهل الظهر والمغرب في الغيم كان وجها صح

وفي الروض وهو المشهور

للبيان والمدارك وغيرها انه لو صح على الاعمى أو ان دخل الوقت وهو فيها وفي المختلف وظاهر الكاتب وفي البيان ايضا
يجزي وهو ظاهر النهاية والمهذب بل لما نقل عنه وبعض الكافي فيما نقل وفي الدروس الناسي كالعامد الا ان يصادف الوقت
اثنى وتعلم بعد الوقت ناسيا فانه وقعت تمامها ان ما اتى بجميع كما هو جزم مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام خلافا
للذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وهذا وان انتقض بما مضاها خارج الوقت لا تجزي بلا خلاف كما في جامع المقاصد
وبهذا والاولى بالناسي تارة مراعاة الوقت واطلقه في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال وقال في
جامع المقاصد ان كان مراده من عدم اللفظ الاول نفي الاطلاق الناسي عليه شيئا ليس وفي كشف اللثام الناسي لمراعاة الوقت او الظهر
مثلا واختصاص الوقت بها قوله قدس الله تعالى روحه فان ظن ولا طريق له الا العمل صلى ولم يجب عليه والانتظار حتى — وحاشية الارشاد
يحصل العلم ذكر ذلك جماعة من الاصحاب من دون نقل خلاف وفي الكفاية انه المشهور بين الاصحاب وفي الحاشية نقل عليه
دعوى الاجماع وفي الكفاية ايضا نقل الخلاف عن السيد والكاتب وغيرهما وفي المدارك انه اشهر القولين في المسئلة بل قيل انه اجماع
فعن الخلاف فيه وفي المفاتيح الى ابن ايضا الكاتب حيث قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت
وصلوته مع اليقين في اخر الوقت خير من صلوته مع الشك وزاد في الذكرى والمدارك بعد ان نزد فيه كما صاحب الكفاية
وبه ان يحتاط الصوم من بعض الاصحاب انه قال لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن
للظان طريق الى العلم قال في الكفاية وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح بذلك و
في الذكرى الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب
جواز الافطار قال في الكفاية ظاهر الذكرى وجود الخلاف وفي حاشية المدارك لا قائل بالفصل بين الصوم والصلوة
والى الجنيد لم يعرف قطعا بيان يدل على المشهور صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفي
الاستدلال بها في المدارك نظر والدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده او يفرق بين الصلوة والصوم مع علم
الكشاف فساد الظن وحمل لا احتمال فان الظاهر من مضي الصوم صحته وجنوله ونحوه ثم وتكف عن الطعام وعدم
الزامه بقضاء او كفارة مع ان البيان مستحب والمستفاد من قوله فان رأيته بعد ذلك انه اذا الربع لم يكن عليه وجوب
علم الرؤية لا يجعل ظنا ينافيه ويحمل الرواية على خصوص حصول الجزم الا انه خلاف بعيد مع انه ايضا خلاف راي
ابن الجنيد ويدل عليه ايضا موثق ابن بكير ورواية اسماعيل بن جابر والاخبار الواردة في جواز التعويل على المؤذن على
المؤذن العراقي وقد عدها بعضهم كما في ويدل عليه ايضا رواية اسماعيل ورواية ابي الصباح الكناني و
غيرها ايضا فالان الاصل والحرج قوله قدس الله تعالى روحه فان صلى وظهر الكذب استانف وان دخل الوقت ولم يصل
تمامها قبل الوقت اجماعا كما في المهذب البارع والروضة وفي كشف اللثام وفي المدارك باجماع العلماء وفي الذكرى ومجمع
البرهان لا خلاف فيه قوله قدس الله تعالى روحه ولو دخل الوقت ولم يفرغ اجزاه هذا هو المشهور الاظهر
في المذهب وبه نطقت الاخبار المتواترة كما في السرائر والاظهر بين الاصحاب كما في كشف الرموز كما في التنقيح وجامع المقاصد
وتلخيص التلخيص والمسالك ومذهب الاكثر كما في غاية المرام والمفاتيح وكشف اللثام ونسبه الاستاد في تعليقه على كتاب
الرجال الى الاصحاب حيث قال وعمل الاصحاب على خبر اسماعيل في باب دخول الوقت في اثناء الصلوة والحال ان اسماعيل مشترك
على والسيد في رسالته والمهم في المختلف وابو العباس في الموجز والصيمري في كشفه وصاحب مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح

وتراه

وفي
وتراه في كشف الرموز والتنقيح وهو مذهب جمهور العامة وفي الرسالة انه الذي يقتضيه المحققون والمحصلون من اصحابنا
لخبر مبارك المختلف اسماعيل ابن رباح او مضمرة في حال الرواة وكان يقدر ضعفها العمل بخبره والا فلا قلنا الرواية رواها المحمدون الثلثة
بطرق صحيحة الى ابن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة كما صرح به الشيخ في العدة مع ان جماعة من المتأخرين يعولون اذا صح الخبر الى
ابي عمير فلا يضر ان المعصوم وان الشهرة تجبر ما هناك من ضعف وفي الغنية قول الشيخ لوجه يقدر بتسليم الرواية وما ذكره
المرتضى اوجه نقله بل اطلاقها وظاهرها الازدد كما هو ظاهر المهذب البارع وغاية المرام والكفاية ويخلو الدخول ولو
بالتسليم كما في التحرير والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وظاهر الشرايع والنافع ولكن قال المحقق الثاني وجماعة
هذا انما يتم على القول بوجوب التسليم بيان اجمع المشهور بعد خبر اسماعيل بن رباح بالنبأ والوجه صيد في الا
شك لانه مأمور باتباع ظنه فيجزي لخروجه ماذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص ويبقى الثاني مع اصل
البراءة من وجوب الاعادة واحتج للسيد بعد ما يظهر من دعوى الاجماع في الرسالة بوجوب تحصيل اليقين بالخروج وبعدم
الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وبعموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وبالنهي عنها قبل الوقت فيفسد والجواب
الاول منع تحصيل اليقين بالبراءة باجراء المكلف وفيما خرج منه ماذا وقعت بتمامها خارجة وتجدد شغل الذمة بعد الوقت
ممنوع وبمثل ذلك يجاب عن الثاني والرابع وعن الثالث بانه ليس في غير وقت فيهما عند المكلف وبما استدل عليه ايضا بتبعية
الوقت للافعال فانما يكون اذا انحصرت وقعت كلها قبل الوقت لخروج الوقت عن كونه ظرفا وباطلا فيراد ذلك
ممنوع بشهادة الصحة اذا ادرك في الاخر ركعة قوله قدس الله تعالى روحه ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان
العلم اجماعا كما في مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بيان
استدل عليه في الذكرى والشهيد بان العلم يؤمن الخطاء والظن لا يؤمن وترك ما يؤمن من الخطأ قبيح عقلا قال في
المدارك هذا ضعيف جدا اذ العقل لا يقتضي بقبح التعويل على الظن هنا بل الاباحة لو قام عليه دليل لا وجود له والاستدل
عليه بامتثال ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن من العلم انتهى قلت اما ما اعترضه من الاستدلال قال
الاستاد ايده الله تعالى لم نفهم منه معنى محصل واما ما اورده على الثاني ففيه علاوة لعل مراده ان الوقت اذا طلب من
عباده امرا فالامتثال موقوف على الاتيان بذلك الامر على سبيل اليقين لان الامتثال هو الاتيان بنفس ما طلب منه لا
بالظن انه الذي طلب منه الا مع صورة عدم العلم بوجوبه بنفس المطلوب منه هو مظنونه فبحيث يتأتى الاتيان بنفس
المطلوب لو اتى بما هو ظنه يعد من العقلاء ويعد ومتخيرا مطيع ولا تأمل في اللمح ولا سيما بعد ملاحظة الايات و
الاخبار الناهية عن العمل بغير العلم كما انه الظن وبانه لو جاز التعويل عليه لكان الشهيد في قواعده احتمل في موضع جواز
التعويل على الظن مع التمكن من العلم كما في القاعدة السادسة وقد جعل الجزم من مشخصات النية وقطع المحقق الثاني بانه
لو شهد بالغروب عدلان او اذان لا شي على المظنون كان يحتمل ان يجوز التقليد لان شهادتهما حجة شرعية
ثم استشكل بانشاد ما يدل على جواز التعويل على البينة مطلقا وجعل العمل خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين قال في
الكفاية هو حسن الا في جعل محل البحث ما يجب فيه تحصيل اليقين تأملا الا انه لا يبعد ترجيح على الاكتفاء بالظن هنا
هذا وفي المعتبر اذا سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلد لانه الرواية المؤذن مؤتمن وافتى بها الفاضل ابو العباس
في الموجز وفي الذكرى التعويل على المؤذن الثقة انما هو الاقرب وهو ظاهر الذكرى وبه قال جماعة من المتأخرين نعم قيل
على اختيار الذكرى والذكرى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا يجزيه الاذان حتى يعلم انه طلع الفجر ولو فرض

افادة الظن فان الظن المعتبر لحصول الوقت كما لا يخفى كثيرا في ان الظن الضابط الذي يعمل معه الاستظهار في الوقت اذا
لم يكن هناك مانع من العلم كالغيم والغيم علمه ظنا وقطع بعض بان الاعمى يقلد العدل العارف وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت
والممنوع من عرفانه بحبس او نحوه ذكره في التذكرة والذكرى وغيرهما وفي الذكرى لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت فانكشف
الفساد فالاقرب الصحة كما لو صلى ظانا اتمامه **قوله** قدس سره تعالى روحه لو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة وصلى اداء
تقدم الكلام في المسالة في اواخر بحث الحيض مستوفى ونقلنا الاجماع على هذا الحكم هناك من موضعين ونفي الخلاف من اهل
العلم من موضعين ونفي الخلاف مقام موضع ونقلنا عليه الشهرة ايضا من موضعين ونقلنا عن جماعة كثيرين اعتبار سائر
الشروط المفقودة ونقلنا خلاف نهاية الاحكام ونقلنا اقوال الاصحاب في ان الاداء من الركعة والحاصل انا هناك والحمد لله
قد استوفينا الكلام في اطراف المسالة **قوله** قدس سره تعالى روحه وكان مؤديا للجميع هذا ايضا تقدم الكلام فيه بلا
مزيد عليه وحيث نقلنا فيه الاقوال والاجماعات والشهرة ونقلنا اقوال العامة ايضا وذكرنا ما يترتب على الخلاف من الفائدة وترتب
الاداء او القضاء بالصلوة او ادرك ركعة وقد علم ممن ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة تامة وفي النهاية
من ادرك من الوقت وهذا الخبر رواه الشيخ في الخلاف وجماعة من الاصحاب وعبد الله الثاني ادرك قضاءها الا يشترط
ما ادرك ركعة منها يمكن مانع فيه فانه في الصلوة الخارج وفي اضطراره في كشف اللثام الاولى ان لا ينوي اداء ولا
قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل **قوله** ولو اهمل تعين هذا ايضا تقدم الكلام فيه مستوفى مع نقل الاجماع
وهذا مع ظن البالغ في الوقت كالمجنون والحيض ونحوهما كما نص على ذلك جماعة وهذا القضاء واجب للاخبار والاجماع
على التأول بالنسبة الى من لم يحصل ادراك الركعة قضاء ادم ركعة **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو ادرك قبل الغروب
مقدار اربع وجب العصر خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهم السلام كما في كشف اللثام وهو المعروف
من المذهب كما في المدارك ومسالك التنقيح ببهما في وقت وانهما في المدارك ان قلنا باشتراك فالازم هو الاتي
لتعذر مهما الاتيان بالثانية وفي التنقيح على قول بعض اصحابنا من اشتراك الوقتين يكون مدركا للصلاتين لو ادرك قبل الغروب
اربعا وهو قول الشافعي **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان
ونفي عنه الخلاف في الخلاف وفي التذكرة انه الاشهر وعليه المحقق والشهيدان والكركي والصيمري والشاه حزون وقد تقدم
الكلام في ذلك مستوفى في اواخر بحث الحيض ونقلنا هناك كلام من ينظر منه الخلاف وينبغي التنبيه على فرع وهو ما اذا شرع
في الظهر ثم شك بينها بين الثلث والاربع فهل انه بركعة الاحتياط لم يدرك الركعة للعصر تامة فهنا احتمالات كثيرة وتحتمل
انه يحتاط ولو فات العصر لان الاحتمال الاربع الظهر وقد وجب عليه ان يأتي بجميع واجباتها لو قلنا ان الثلث من العصر
لكان الواجب فلا ان الثاني ... كالشك فيها اذا ترك الحمد والسورة ثم شك وقد انها قبل ان يركع وعلم انه لو رجع اليهما
لم يدرك العصر تامة فانا لا نظن انه خارج عليها بقول بانه يجب عليه قطع الظهر والشروع في العصر والفرق بين
القراءة ونحو الجزء المنسي قبل تجاوز محله وركعة الاحتياط انما الكلام من واجبات صلوة الظهر **قوله** قدس الله تعالى روحه
وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال القول بان مقدار الاربع من الخمس للظهر بناء على القول بان الجميع اداء في المسألة
المتقدمة فيكون مقدار ثلث من وقت اضطراريا للظهر كذا قال في كشف اللثام فعلى هذا يكون هذا القول هو المجمع
عليه والمشهور كما عرفت وبه قطع صاحب ... وهو مقتضى الاستصحاب انه وقت للظهر ايضا لانه في انه لا يجمع
في الحال غير الظهر فيه فيكون وقت العصر الان بل ادرك من الوقت ما يسع فيه الفعل في الجملة فيكون هذا المقدار وقتا للظهر و

العصر

والعصر معا والاشتراك في الاصطلاح الاداء في الاربع الآن وقت للظهر كما لا يخفى وفي المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام
والايضاح وجامع المقاصد انها للعصر وهو ظاهر البيان بل في التذكرة انه الظاهر عندنا واحد وجهي الشافعية وهو مبني على
القول باختصاص العصر بالاربع من اخر الوقت فلا ان ... ولا صحة بعدم الخاصة ... وفي كشف اللثام ... المعتبرين وقت
وقتا وضعفه ظاهر هو وهذا في الذكرى انه هذا بناء المذهبين عن موضعين عنده فانما يكون في قولا باعتبار وقت تمام منهما بيان
في العبادة يتأتى منها لان الاربع التي اختص بها الخاصة لا يصدق عليها وقت العصر انه الركعة الاولى للظهر قطعا كما
يستلزم ان يريد بها الثلث مع الركعة الاولى تأدية ومع الاخرى لانه مقتضى هذا التركيب كون الاربع التي تأتي فيها
الاحتمالات واحتج الاول بان الاداء بالاربع من هذا الجميع يكون للمفروض وهل الاربع للظهر فللعصر وحدها
ام بالعكس والاولى العبادة من يقول بانه مقدار الاربع من الوقت لان الاربع للظهر قطعا وهو الذي في الجملة
قوله قدس سره تعالى روحه تظهر الفائدة في المغرب والعشاء فاذا فرضنا انه لم يبق من الوقت الا مقدار اربع
فعلى الاول يجب فعلهما وعلى الثاني كما ذكره في الذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والحق انه لا يرتب على احتمال كون
الاربع للظهر او للعصر في المسألة ثمرة فان كون الاربع للظهر انما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها
فيه فاحتمل استثناء مقدار ثلث من وقت العصر وهنا لم يدرك من الوقت للمغرب الا على احتمال بناء الاشتراك
كما في كنز الفوائد والذكرى والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد القواعد والمدارك وكشف اللثام قال
في الذكرى وقد ذكر بعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك اربع وخرجا منه انه اذا ادرك من الظهر فيحتمل
تكون الاربع التي ... فيها الظهر لهذا الاستثناء بها بالسبق ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك
سوى ركعة لم يجب الظهر فلو ادرك الاربع مع الركعة وجبت وحينئذ ان الاربع في مقابلة الظهر وحاصل ما وجب بان
الظهر هنا تابع للعصر في الوقت واللزوم فاذا انتفى الحال ادراك الصلاتين وجب ان يكون التابع في مقابلة
المتبوع والاول في مقابلة التابع فتكون الاربع في مقابلة العصر ويتبعهم بعض الاصحاب في هذا الوجهين
وهما ضعيفان عند المحققين من موضعين عنده فان المستقر في المذهب اختصاص العصر باربع ان تم من اخر الوقت وظني عدم
خروج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما فاذا ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من اخر وقت الظهر فوجبت الظهر
واستثنى ثلاث من وقت العصر الان قال فتح لا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هنا مع النص عن اهل البيت
بانه لو بقي اربع من اخر وقت الشافعي اختصت العشاء به وهذا صريح في بطلان اختصاص العصر بالاربع مع
النص عليه ايضا انتهى هذا وعبارة كشف اللثام يظهر منها خلاف الرابع لا فرق له وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء
اذا اخرهما الى ان يبقى مقدار اربع فعلى الاول يصليهما ... الثاني وهو نص مرسل ابن فرقد وفي الذكرى انه الظاهر
عندنا والمنصوص عن الائمة عليهم السلام انتهى والموجود في الذكرى بعد نقل الاحتمال ان الاربع للظهر او للعصر ما نصه في
الظاهر عندنا ان الاربع في مقابلة العصر لورود النص عن الائمة عليهم السلام ونحوه ما في نهاية الاحكام هذا وعلى القول
بالاشتراك يحتمل وجوبهما معا لاشتراك الوقت وعدم العدم وان يبقى الاشتراك بناء على انهما صلاتان وقت العشاء
قضاء او مركبة وان فيه اداء وقضاء الناجي **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب الفرائض اليومية اداء و
اذا نسيها في الاداء وهو شرط الصلاة كما في جامع المقاصد والمعتبر وكشف اللثام ولا خلاف فيه بين علماء الاسلام كما
في التذكرة والمدارك وعليه الاجماع كما في نهاية الاحكام والتنقيح وامات القضاء فعليه الاجماع كما في الخلاف والمعتبر
ومنتهى

والذكرى والمدارك وعليه الاجماع كما في نهاية الاحكام واما في القضاء المنتهى والذكرى وموضع من التنقيح وشبه الاجماع
في جامع المقاصد وكذا في التذكرة الذكرى ونفى عنه الخلاف في مجمع البرهان وهو المشهور كما في الذكرى وموضع من [illegible]
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجماعة من التابعين ولم يرجحه الشافعي وفي التذكرة ان الترتيب شرط عنده فلو اخلّ
به عمداً بطلت صلوته وفيها انه لا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا هذا مع العلم بالسابق كما ذهب اليه جماعة
وقد ورد ما يدل على ذلك من الاخبار وقد حكى في الذكرى عن بعض الاصحاب من ضعّف [illegible] في الفقائية والواسعة
القول بعدم وجوب الترتيب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين
الجماعة قلت انما عنى الشيخ ابا ادريس وابن الجنيد وجمهور من تأخر عنهم الا الاحد علمائنا ولا من فقها الاصحاب الكفاية
فانه قال [illegible] في ادلة المشهور الاخبار وعلى تقدير شمولها في الاجماع المستفيض [illegible] مشكل
فقد ترتيب جماعة [illegible] ان شاء الله تعالى والمشهور كما في الروضة انه يترتب بين الفوائت اليومية وغيرها من [illegible]
ولا بين [illegible] انها [illegible] وكسوف [illegible] فلا [illegible] الاجماع عليه [illegible] شرح الارشاد [illegible]
سلام ودعوى الاجماع وهو الاقرب كما في البيان والروض واختاره الفرع في الذكرى وهاية الاحكام والوجيز الحاوي وكشف
الالتباس وغاية المرام وفي المهذب البارع الاجماع على عدم الترتيب بين [illegible] اليومية قال وكذا [illegible]
الرواتب اليومية وغيرها من الاحياء [illegible] وكسوف قال وكذا [illegible] بين تلك الرواتب وقد [illegible] الشافعي
الذكرى كما [illegible] في الذكرى وهاية الاحكام وفي المدارك انه [illegible] علم [illegible] في الفاتح [illegible]
واحتج عليه [illegible] كما [illegible] وفي كشف اللثام ان الخبر ضعيف [illegible] والاصل العدم وفي [illegible] عدم الترتيب
بينها وبين اليومية [illegible] فان ثبت اجماع على عدم الترتيب كان هو الحجة والاقوى الوجوب [illegible] وفي [illegible]
البارع ان فائتة اليومية مع حاضرة [illegible] الوقت [illegible] وتمام الكلام في بحث القضاء
قوله قدس الله تعالى روحه [illegible] الاحد عشر [illegible] وجوب العدول [illegible] الحاضرة الى [illegible]
الحاضرة ومن الغائبة الى [illegible] الغائبة مع الامكان [illegible] وفي حاشية الارشاد [illegible] الثاني
[illegible] الكلام [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] وهذان [illegible] وجوب
[illegible] اليومية [illegible] العدول الى [illegible] الحاضرة الى الغائبة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من الحاضرة الى الغائبة [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الاجماع على [illegible] من الحاضرة الى الغائبة [illegible]
وفي التذكرة انه [illegible] الامكان [illegible] في المنتهى لا نعلم خلافاً
بين اصحابنا في جواز العدول [illegible] كشف اللثام [illegible] هذا الاجماع [illegible] وجوب [illegible] الترتيب وفي كشف
اللثام [illegible] النصوص والاجماع على [illegible] ووجوب العدول [illegible] من الحاضرة الى الغائبة
الاولى [illegible] الاقوال [illegible] الجماعات [illegible] ان القول بالمواسعة مشهور
بين المتقدمين وعليه جمهور المتأخرين [illegible] ارشاد [illegible] القضاء [illegible] الشهيدين [illegible] في الحقيقة
[illegible] ان المراد بالعدول [illegible] الصلاة [illegible] السابقة [illegible] حكم
والوجيز الحاوي وكشف الالتباس انه [illegible] وفي المدارك [illegible]

فاذ

والتنقيح والروضة والكفاية

وفي الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين [illegible] وجوب الترتيب

فان الظاهر [illegible] كما في نهاية الاحكام والوجيز الحاوي وكشف الالتباس انه [illegible] قبل التسليم وفي الروض [illegible] الفراغ انتهى والمراد بالامكان ان لا يتحقق زيادة ركوع على عدد الثانية [illegible] المتأخرون
كما في المدارك وبه صرح في الذكرى ونهاية الاحكام والوجيز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية [illegible]
والروض والمسالك والمدارك وهو الظاهر من المنتهى [illegible] العدد [illegible] الواجب مطلقا وفي ارشاد الجعفرية
لا يشترط [illegible] الجمهور والاحناف [illegible] العدد [illegible] بحث القضاء [illegible] المسئلة [illegible] قال
طاوس والحسن والشافعي وابو ثور [illegible] صلوته [illegible] الفائتة [illegible] صلوته [illegible] الفائتة [illegible] الصلوة
التي كان فيها [illegible] قال ابن عمر وابو حنيفة [illegible] صلوته [illegible] ركعتين ويقضي الفائتة
[illegible] صلوة الوقت [illegible] بيان [illegible] الصيقل انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الاولى
[illegible] ركعتين [illegible] العصر [illegible] فانه [illegible] المغرب [illegible] ركعتين من العشاء [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] العصر [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] العصر [illegible]
والعشاء [illegible] كشف اللثام [illegible] المغرب [illegible] التي هي المغرب
[illegible] المغرب [illegible] المغرب [illegible] المغرب والسائل
[illegible] العشاء [illegible] في العصر [illegible] العصر صلوة منفردة [illegible]
صلوة قال [illegible] العشاء [illegible] المغرب [illegible] الشفق وعدم دخول وقت العشاء [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] العلة [illegible] الظهر الى قريب انقضاء
وقت العصر [illegible] المغرب الى قريب انقضاء وقت العشاء [illegible] وقت العشاء [illegible]
الصيقل قوله قدس الله تعالى روحه ولا استأنف السابقة هذا ذكره الاصحاب [illegible]
فانه قال وعندي في هذا الحكم [illegible] العصر [illegible] الوقت المشترك [illegible] العصر
بالظهر لان الترتيب [illegible] الترتيب مع النسيان [illegible]
كان [illegible] الذكر كان [illegible] في كشف اللثام [illegible] العدد [illegible] ركع فيها
على ركعات السابقة [illegible] السابقة [illegible] الترتيب [illegible] النصوص والاجماع والاصل [illegible]
[illegible] بالسابقة [illegible] تمامها
[illegible] الركعات [illegible] النصوص والاجماع على
[illegible] الاصحاب [illegible] العصر [illegible] الظهر
[illegible] الفراغ [illegible] ظاهر [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها [illegible] الصلوة [illegible] العصر [illegible] اربع ركعات [illegible] عن
الحلبي [illegible] الشيخ [illegible] الصلوة [illegible] التنقيح [illegible] على
[illegible] الظهر والعصر [illegible] الاختصاص [illegible]

وحاشية الارشاد للكركي

الصيقل كلام في خبر

الى صلوتهم

ويأتي في بحث القضاء ما ينفع في [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها
كما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة وهو مذهب أهل العلم كما في المنتهى وجامع المقاصد وهو المشهور رواية وفتوى
كما في مجمع البرهان والمشهور كما في التلخيص والتخليص والمدارك والكفاية والمفاتيح وهو خيرة المبسوط والمصباح وجمل السيد
والوسيلة والسرائر وكتب المحقق والقواعد [illegible] وأبي العباس والصيمري والكركي وسائر المتأخرين الآتي من سنذكره وفي
الانتصار [illegible] الذكرى [illegible] الصادق عليه السلام يكره أن يصلي عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وبعد العصر حتى تغرب
وفي الاستبصار الإجماع على أنه يحرم في هذه الأوقات وفي الناصريات لا يجوز عندنا وهو ظاهر [illegible] والمقنعة حيث عبر فيهما
أيضا بعدم الجواز وظاهر الحسن [illegible] حيث قال لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال واحتمل
الفقه في التذكرة ونهاية الأحكام عدم انعقادها للنهي وقال أبو علي [illegible] ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي كشف الرموز التحريم منع بالاتفاق وفي المختلف في المرتضى التحريم
ضعيف لمخالفته الإجماع فإن [illegible] صلاة الضحى [illegible] وفي الذكرى [illegible] صلاة الضحى وقال في
كشف اللثام [illegible] النهي [illegible] استحباب [illegible] الذكر [illegible] قراءة
والركوع والسجود [illegible] مطلقا [illegible] الصلاة [illegible] السجود والركوع [illegible] وفي
مكان مغصوب [illegible] أن يكون الصلاة في هذه الأوقات [illegible]
[illegible] الصلاة كانت فاسدة [illegible] انتهى وقد [illegible] المختلف [illegible] وقال في المدارك ينبغي حمل الأخبار الواردة
في ذلك على التقية لموافقتها لمذهب العامة وأخبارهم ونقل [illegible] عن الصدوق أنه [illegible] وهو ظاهر [illegible]
قال الصدوق [illegible] وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] إلا أنه روي لي جماعة من مشايخنا عن
أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد في جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري وأما ما سألت
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس [illegible]
الرواية بعينها [illegible] وفي الخلاف [illegible] بعض أصحابنا ابتداء النوافل في هذه الأوقات وفي الغنية
قال بعض [illegible] كان كما يقول الناس إنها تطلع بين قرني الشيطان [illegible] الشيطان بشيء أفضل من
الصلاة [illegible] الشيطان [illegible] كما عرفت أن هذا الفاضل محمد بن عثمان العمري [illegible] وإكمال الدين
وإتمام النعمة أن هذا الخبر ورد على محمد بن جعفر الأسدي في جواب مسائله إلى صاحب الزمان صلى الله عليه وآله وعلى آبائه الطاهرين
وعجل الله فرجه [illegible] أن هذا الخبر لا ينفي الكراهة وإنما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان على ما يعتقده
الناس مطلقا أو على ما يعتقده من الكراهة [illegible] في المدارك وغيرها [illegible] الإنكار على العامة في
الكتاب المسمى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم شيء [illegible] وقال العلامة [illegible] أو يجوز أن
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الله تعالى [illegible] من النوافل [illegible] عند طلوع الشمس حتى
[illegible] عند غروبها [illegible] تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك [illegible] فإن كان أول الحديث
[illegible] أبطلت هذه الرواية [illegible] الحديث
ثبت أن الطلوع جائز منها انتهى **بيان** هذا [illegible] الكراهة وإنما [illegible] التحريم [illegible]
بعدم الجواز [illegible] الكراهة وفي الذكرى [illegible] القدماء [illegible] الطلوع في التتمة

مذهب

بذهاب الحمرة وفي الذكرى في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله حتى [illegible] وفي روض الجنان والروضة وكشف الالتباس
وغيرها حتى ترتفع ويستولي سلطانها [illegible] وزاد في الروضة وتذهب الحمرة وفي المقنعة أيضا بذهاب [illegible] وفي الذكرى
بذهاب الشفق المشرقي قال [illegible] ميلها إلى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب انتهى وبهذا [illegible] كمال الغروب
عبر بعضهم أيضا [illegible] عند غروب القرص [illegible] الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة
المشرقية وقد ذكر لهذه العلة طلوع الشمس وغروبها [illegible] الشيطان [illegible] **الأول** أن القرن
[illegible] **الثاني** أنه يقوم في وجهها حتى تطلع الشمس
الشمس أو تغرب [illegible] الشمس **الثالث** [illegible] الشيطان [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه [illegible] إلى أن تزول
إجماعا كما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في المنتهى وجامع المقاصد ومذهب المعظم كما
في المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام وهو المشهور رواية وفتوى كما في مجمع البرهان والمشهور كما في المدارك والمفاتيح والكفاية
وفي الانتصار الإجماع على التحريم [illegible] وهو ظاهر الحسن والكاتب والصدوق وفي [illegible]
[illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] كشف الرموز والمختلف من الإجماع على خلاف ذلك
لكن في التذكرة ونهاية الأحكام احتمال عدم انعقادها للنهي [illegible] المدارك [illegible]
توقف صاحب [illegible] صاحب المجمع وصاحب كشف اللثام [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] كشف الرموز [illegible] التحريم [illegible]
الإنكار على [illegible] أبا حنيفة [illegible] ابتداء النوافل
[illegible] في هذا الوقت [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] **قوله** قدس الله تعالى
روحه إلا يوم الجمعة إجماعا كما في الخلاف والغنية وظاهر المنتهى حيث نسبه إلى علمائنا وكأنه لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان و
كشف اللثام وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في المنتهى وجامع المقاصد والمشهور كما في الكفاية وفي مجمع البرهان ليس الاستثناء [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الرواية [illegible] الإجماع على هذا الاستثناء من التحريم في الأول وعدم الجواز
في الثاني والثالث [illegible] أبو حنيفة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشافعي في أحد قوليه والحسن
وطاووس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق [illegible] الاستثناء [illegible]
كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد لكن قال في الذكرى [illegible]
بعد الزوال [illegible] جامع المقاصد [illegible]
بعد [illegible] الشافعي في أحد قوليه جميع يوم الجمعة
لأنه روي أن جهنم تسجر في الأوقات الثلاثة [illegible] إلا يوم الجمعة **بيان** [illegible] علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible] يوم الجمعة [illegible] وفي صحيح ابن سنان [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] وقال أبو جعفر [illegible] صلاة جعفر [illegible]

قال افضل اوقاتها

ان صاحب الرسالة ... اذ سأل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها فاجاب ... النهار من يوم الجمعة و في الايضاح
شئت و في باقي الاوقات صليتهما من ليل او نهار **قوله** قدس الله تعالى روحه و بعد صلاتي الصبح والعصر اجماعا
كما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة وكشف اللثام في موضع منه حيث نسبه الى الاصحاب وهو مذهب اكثر اهل
العلم كما في المنتهى وجامع المقاصد والمشهور رواية وفتوى كما في مجمع الفائدة والمشهور كما في المدارك والكفاية والمفاتيح
وموضع من كشف اللثام وظاهر الناصريات الاجماع على عدم الجواز كما هو ظاهر ابي الحسن فيما بعد العصر وقد سمعت ما في
مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وعرفت ان في التذكرة ونهاية الاحكام احتمال عدم الانعقاد وهاهنا قد ورد في الصدوق وفي
الخصال اخبار كثيرة من طرق العامة تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العصر
قال بعد ايرادها قال مصنف هذا الكتاب مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فاحببت ان ابين
انهم خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله انتهى وهذا كلامه يظهر منه انه نفى الكراهة في هذين الموضعين
لكنه ليس صريحا في ذلك وفي الخلاف الاجماع على ان الكراهة هنا بعد الصلاتين انما تتعلق بفعلهما الى ... وفي المنتهى انه مذهب
اكثر اهل العلم وبه ... وكشف اللثام الى الاصحاب وفي التذكرة لا نعلم خلافا بين القائلين به ان النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق
بفعل الصلاة فمن لم يصل ... له التنفل الى ان يصلي ... وما الى بعد الصبح وكذا
... على هذا ... عن الكراهة وان صلاها ... وسلم ان الكراهة بعد الصلاتين تستمر الى
الطلوع والغروب ... الاثنان لان كراهة الكراهة ... بفعل الصلاة ... الوقت بعد
وقال اصحاب الراي النهي يتعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعي وعن احمد روايتان **قوله** قدس الله تعالى
روحه الا ما له سبب لا كراهة فيما له سبب من الفرائض والنوافل اما الفرائض والنوافل فيها الاجماع كما في التحرير والمنتهى
وظاهر الناصريات والتذكرة وهو ظاهر كل من نقل الاجماع على ... ذكرها الان بتحقيق ... وقت
الحاضرة وفي المدارك انه المشهور وفي الخلاف الاجماع على عدم كراهة ... الاجماع في اللثام من الغنية حيث قيده
بالنافلة من غير سبب وفي الذكرى انه المشهور وفي الخلاف الاجماع على عدم كراهة قضاء الفرائض بعد طلوع الفجر وبعد
العصر وفي المنتهى الاجماع على خصوص عدم كراهة ركعتي الطواف ... وفي التذكرة اجماع علماء الاسلام
على عدم كراهة الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح واجماعنا على عدم كراهتها في الاوقات الثلاثة الاخر ... اجماعا
على الخلاف ... على عدم كراهة صلاة الكسوف في الاوقات الخمسة وقد يظهر منه الاجماع على عدم كراهة المنذورة
مطلقا وقال ... ان مذهب اكثر اهل العلم انه اذا تلبس بالصبح وطلعت الشمس اتمها وخالف في الخلاف فيما نهي عنه
لاجل الوقت فقال ... ولاجل الوقت ... الاوقات الثلاث والاتمام والسلام والصلاة فيما سوى ... الا يوم
الجمعة وفي كشف الحق ... الاقامة الا انه لا يجوز قضاء الفرائض في شيء من الاوقات و في التهذيب ان الاخبار بقضاء
الفرائض ... متضافرة وحمل على التقية خبر ... بانه لا يقضى الا بعد طلوع الشمس و
ذهاب شعاعها وحمل عليها ايضا خبر الحسين بن زياد ... ابن ... وكذا حمل عليها خبر عبد الرحمن بن عبد الله الوارد
في كراهة الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وكذا صحيح محمد الوارد في كراهة ركعتي طواف الفريضة
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها واما النوافل فكذلك لا كراهة لذات السبب منها اجماعا في ظاهر الناصريات
حيث قال ... الاجماع على كراهة النوافل المبتدأة من غير سبب فنفهم منه عدم كراهة ذوات الاسباب حيث قال

ه

قال في الذكرى ان ذلك هو المشهور وفي الذكرى المشهور ان ما له سبب والنوافل الرتبة لا كراهة فيه وفي
الخلاف الاجماع على عدم الباس والكراهة في ذوات الاسباب من قضاء نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة
احرام او طواف ... لاجل الفعل يعني بعد طلوع الفجر و بعد العصر وفي المنتهى الاجماع على انه يقضي صلاة الطواف في اوقات
النهي الاربعة ... نقلا وفي المنتهى ايضا الاجماع على عدم كراهة قضاء النوافل الراتبة بعد العصر وهذا الحكم اعني عدم الكراهة فيما له
سبب من النوافل صريح المبسوط والانتصار على ما نقل عنه والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر وكتب المحقق والشهيد والموجز
وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمسالك والروض والروضة والكفاية وغيرها وهو ظاهر المنقول عن الكاتب
ونقل ذلك ايضا عن القاضي والاصباح وهو ظاهر الغنية وقد سمعت ما في الناصرية والخلاف ثم انا نقول ان
المشهور ... اختيار الباب ... على الكراهة فيتعين ان تذكر وما في ذوات الاسباب ... الشهرة ... وحيث
تشهد بان الكراهة ... المستحبات ... على اطلاقها تقيد ... للعلاقة ... عن الحسين ... انه قال
يعني ... من طلوع الشمس حتى ترتفع وعند نصف النهار حتى تزول و بعد العصر حتى تغرب وحين تقوم الا
يوم الجمعة ... الاولى عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة انتهى وهذا باطلاقه يشمل ذوات الاسباب وعن الحسن
لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال و بعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة
وحكم الشيخ في ... بكراهة صلاة النوافل اداء و قضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها الا ... بعد ان حكم بنفل صلاة
الطواف والاحرام والكسوف والجنازة والصلاة الفائتة انه يصلي في كل وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع
الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين
اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه وفي المقنعة بين الاوقات الثلاثة وما صاحب
الصلاتين قال لا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس و بعد صلاة العصر الى ان تتغير
لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و تقضي فوائت
النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة و عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و تقضي ... قضاء النوافل عند اصفرار
الشمس حتى تغيب ومن حضر ... عند طلوع الشمس وعند غروبها فليؤخر صلاة الزيارة حتى ... كلها الا ان ... ذلك
صلاة نقصها الا ان ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف واقتصر في الغنية على
الصلاة الفائتة وصلاة ركعتي الطواف الواجبة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت وفي المصباح والرسالة حسب
على ... على كل حال من فاتته صلاة من الفرائض فليصلها متى ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة
وكذلك قضاء النوافل وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الاحرام وصلاة الطواف و نقل ذلك جميعه عن
الحلبي والقطب ... الجامع وزاد في الاخير تحية المسجد و في الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان تعد من ذوات الا
سباب صلاة ركعتين عقيب فعل الطهارة ... لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت ... نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في
ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي فاقر النبي صلى الله عليه وآله على ذلك قال في كشف
اللثام ليس ... لاحتمال الانتظار الى ... الكراهة وقال في ... الا الاقتصار على
ما نص فيه على الجواز في الاوقات المخصوصة او بالنص على التعميم حسن الا ان ... اجماع الناصريات و ...

قال ... حال ... ما لم يتضيق وقت
فريضة حاضرة ... من قضاء
شيء من صلوات النوافل بل قضاؤها
اي وقت شاء

حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها
و ... عند غروبها ... انتهى وقال ...
في الهداية ... الصلاة ...

الشيخ

ما بقي الاجماع كونت اسرع وقد ذكر خبر ابي عمار الناصر على الحجة التي في الحدائق وخبر ابي هارون العبدي الذي رواه

في الاخبار وذكر بعض الفقهاء ان علماء الحي وقت شاء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين وفي مجمع البرهان الظاهر انتفاء عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص او الكراهة مطلقا

سوى الحسن المذكور ثم قال في كشف اللثام ايضا ويحتمل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع

كالقضاء والتحية ذكر ذلك بعد كان صحيحا انك الصلاة لكونها لم يطلب الشارع المبادرة اليها كصلاة الاستسقاء وصلاة

الحاجة ويوم الغدير والاستخارة وطلوع المنزل والدخول بالزوجة على الزوج ان اسقاطها وهو كذلك في الذكرى

وجامع المقاصد ذوات السبب لهذه الاوقات كانت كالمبتدأة لتوانيه لا يجوز احدكم ذوات السبب لهذه

الاوقات وفي نهاية الاحكام وجامع المقاصد لو توضأ ليصلي النافلة في هذه الاوقات كما لو زار مشهدا او دخل

مسجدا لم يكن لهما ذات سبب وفي جامع المقاصد والروض ايضا فوائد القواعد لو دخل عليه احد الاوقات

وهو في اثناء نافلة لو سبب لها فالاقرب اتمامها وفي الاخير الجزم على الكراهة وفي العكس وفي الدروس وغيرهما

ذكر صلاة الحاجة والاستخارة والشكر من ذوات الاسباب ايضا كذا روى السيد رضي الدين بن طاووس في كتاب الاستخارات

عن احمد بن محمد في الاستخارة بالرقاع قال تعالى ان تقضي الصلاة مفروضة ثم تصلي ركعتين كما وصفت

لك ثم صل الصلاة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك بالصلاة بعدها الى ان

تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله تعالى بالخيرة وزيد في الذكرى وغيرها صلاة

الاستسقاء ونص في الذكرى على عدم كراهة سجدة الشكر وسجدة التلاوة لانهما ليستا صلاة ولانهما اسبابا في

رواية عمار عن الصادق عن سجود السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال في الذكرى وفيه اشعار بكراهة

مطلق السجدات فلعله كانه نظرا الى الاولوية والاشتراك في العلة وفي نهاية الاحكام وجامع المقاصد وروض

الجنان وفوائد القواعد ان المراد بالسبب ما كان سببه شرعيته متقدما على الوقت او مقارنا له وحاصله ما خصه

الشارع بوضع وشرعيته خلاف ما يحدثه الانسان من مطلق النافلة كما صرح به في الاول والاخير وليس المراد

السبب انما من صلاة الاولى انما سبب هذا والاستثناء في قول ... السبب منفصلات ... النوافل

الشرع ... كما اشار الى ذلك في جامع المقاصد وفوائد القواعد وكشف اللثام وروض الجنان

لان كانت عبارة الارشاد ... الكتاب وفي فوائد القواعد وعلى التقديرين فالاستسقاء يوم الجمعة منقطع قوله دام ظله

الله تعالى ويستحب تعجيل قضاء فائتة النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس هذا هو المشهور بين الاصحاب

كما في جامع المقاصد والمفاتيح ومذهب الاكثر كما في الذكرى والمدارك وبذلك صرح في ... والوسيلة والشرائع

ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروضة والذكرى

في اول كلامه وهو المنقول عن الحسن بن عيسى حيث نقل عنه ... في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلاتهم دائمون قال

يحافظون على اداء السنن فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وفي الخلاف والسرائر

لم ينص على الاستحباب ... الكاتب والمفيد ... استحباب المماثلة فيقضي نافلة الليل ليلا والنهار نهارا

النهار ونسبه صاحب المفاتيح ونسبه في الروضة الى جماعة وحكى عن ابن الكاتب والمفيد ... ثم ... في

الذي ... ذكر الاخبار المتضادة في استحباب التعجيل وخبر اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام افضل قضاء

النوافل

الاولى العمل بالخبر لاشتماله ... مراعاة الاولوية ... ويكون ... التقديم

استحباب تعجيل قضاء النافلة

النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قال في الذكرى والجمع بان الفضل والافضلية الفضيلة ... علم

مثل الوقت ... في الروضة ... يوزن ... الى ... لم يذكر الاصحاب فضل الاولى

وهو رواية اسماعيل والحلبي في باب ... استحباب التعجيل ... كثيرة ... فضيلة ... فاصل

الشهيد الثاني من هذا الكلام ... دليل العراقي والتاشة مع الشهيد ... بالجمع ... الاطلاق فاختار

باني اختيار الاطلاق وقد ... الروضة ان خبر اسحاق ... يقول ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

بالعبد ... صلاة الليل بالنهار ... كلام ... عنهم ... وفي كشف اللثام ...

ذكر خبر اسماعيل الجعفي ونحوه من الاخبار الذي يمكن الاستدلال بها ... والمفيد ... زرارة ... وخبر اسماعيل

بن عيسى ... ليس شيء ... خبر اسماعيل الجعفي ... الفضل ... الاباحة ... ان ...

في ليلة او يوم قضاء ... في ... ان ... الفضل قضاء صلاة الليل في ليلها وصلاة اليوم في

يومها ... صلاة الليل ... في التهذيب

خبر ... عن الرجل ... حتى تطلع الشمس ... كيف ... يقضي ما فاته

كان ... يقضي صلاة نافلة ... بالنهار ... ولا ... بوجوهها ... بالليل ... ذكرها

بالقرآن والاخبار ويمكن ان يكون ... ان يكون الافضل ... لم

القضاء ... الواجب ... هذا ... في الخلاف

التعجيل بالليل في النهار ويختص بالنهار في الليل ... الخلاف ... قوله قدس الله روحه

وحصر **الاول** الصلاة يجب باول الوقت وجوبا موسعا اجماعا كما في الخلاف وعندنا كما في التذكرة والمختلف

وعند الاكثر كما في الذكرى وهو ... والنهاية ... وكثير من الاصحاب كما في ... الاصحاب كما في

المذهب كما في المبسوط والمشهور كما في كشف اللثام وقد اجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب في اول الوقت

كما في العدة للشيخ وقد تقدم في اول الفصل الثاني ما ... في المقام وقال المفيد في مسئلة الراتب ان

اخرها لغير عذر وكان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وقال ايضا ان اخرها ثم اخترم في الوقت

قبل ان يؤديها كان مضيعا لها ... في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وظاهره

انها تجب باول الوقت وجوبا مضيقا ... الى بعض اصحابنا في الخلاف ونسب في كشف اللثام الى

جماعة من الاشاعرة ... في العدة ... بالاحتياط ... في جواز التاخير

وعدم ... الظاهر ... الوجوب اول الوقت قال فان فعل ... الصلاة ... او الوقت

لاخر ... لم يفعل ... العقاب ... انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت

فانه ... عقابه ... وهذا ايضا ... ان ... الواجب في

الاول مع انه يستحق العقاب عليه ... ان ذلك ... لا ... اسقاطا عفا

الثاني ... حتى ... ان ... لو

مثل هذا الوقت ... الوقت الاول ... لا ... يستحق العقاب ... الاجماع ان قلت

... هذا ... يستحق العقاب ... الله تعالى ان

قال ... وليلة ... في ليلة ... احدهما

في الكلام ... سنة

اذا ... الجواد

ان شاء وعلى عهده ان شاء غائبه فادعاء الاجماع في المسألة لا يصح انتهى كلامه قدس الله تعالى روحه وفيه نظر لكنه في
اللهم يستحق كلام المعتبر على تأكيد الاستحباب وايجاب التأخير لما لا عقاب فيه فلمّا ذلك تحمل الاخبار والتمام
على الاستحباب للمعتبر مع احتمال ان يكون الاراجح الزمنين في اخر وقت القضاء واحتمال العفو عن القضاء الاولى
مضافا الى الاثارة اولى الفضل الثاني من تأويل هذه الاخبار بالرجوع على انها معارضة باخبار اخر اكثر عددا واصح سندا
لكن انا لا نسلم ان ذكر الشيخ في العلم من ان ظاهر الامر المبادرة هذا في الذكرى لما اطلق ظاهر الاثم مع ترك الوجوب واستشكله
في جامع المقاصد بان معنى الواجب الموسع […] قال اصحاب الراي يجب باخر الوقت الا ان ابا حنيفة وابا يوسف
يقولان يجب ان يبقى من الوقت مقدار تكبيرة وزفر يقول ما يتسع الوقت مقدار الصلاة وقال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة
اخر الوقت ودون ما اختلفوا فيما اذا فعلها في اول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف تبينا الوجوب
وان كانت نفلا ومنهم من يقول تقع نفلا ويمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلت وقعت واجبة لان الصلاة
تجب اخر الوقت اما اذا دخل […] وتمام الكلام في علم الاصول ولا يشترط لجواز التاخير العزم على الفعل كما ذهب اليه جماعة
سيدنا علم الهدى **بيان** في خرائج الراوندي عن ابراهيم بن موسى القزاز انه قال خرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء
وقت الصلاة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذّن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة
عن اول وقتها الى اخره من غير علة عليك ابدا باول الوقت وارسل علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق في قوله
عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر وروى العياشي في
تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الآية الكريمة انه تركها ويدع ان يصلي في اول وقتها **قوله** قدس
سره فلو اهمل حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا […] **قوله** قدس الله تعالى روحه ويقضي
الولي عنه على القولين اجماعا كما في المنتهى والمصابيح بما حكي عنه من دون تقييد باوقات العذر او لغيره كما اطلق ذلك
في المقنعة […] والوسيلة والغنية والشرائع والنافع والارشاد والتحرير […] والتبصرة والبيان والدروس
واللمعة وكتاب الصوم والمواريث […] وجامع المقاصد وغيرها هو المشهور كما في صوم الدروس
المنقول عن الحسن والقاضي […] للاجماع الانتصار على انه يجب على الولي الذي هو اكبر ولد الميت ان
يصوم عنه ما فاته […] فانه الافضل […] دعوى الاجماع او السنة
من المخالف كما في نقل عبارته ان شاء الله تعالى ونقضه السيد […] العلم والشيخ […] بالعليل وحكى في الذكرى
عن الكاتب وقصره الحلي في السرائر بما فاته في مرض موته قال في الذكرى وتبعه على ذلك سبطه نجيب الدين يحيى بن
سعيد ثم قال انه خالف الماخذ مع انه اختاره في صلاة العدة […] في الروضة وان ماخذ الحلي
ظاهر بناء على ما ذهب من وجوب المبادرة في القضاء […] وجوبه على الولي بما فاته لعذر ورواه
سبطه وانه كان يقول بالمضايقة ثم عدل عنه […] التسليم […] الاول […] لا الاخذ اعلى عنه
الشهيد في اللمعة انه […] عدم تكليف الولي بما زاد […] في مقابلة الاطلاق
الروايات فلابد من حمل المرض […] اطلق المرض فيكون على هذا […] العلم والمنسوب نقل في الذكرى
عن بعض […] المحقق […] جمال الدين بن حاتم الشعري انه حصره بما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض
بالنسبة الى الصوم لا ما فاته عمدا قال وكان شيخنا عميد الدين قدس الله تعالى لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس به

موقوف […] اخر الوقت […]

ويلحق […] […]

[…] بعد […]

كلهم قالوا في باب الصوم انه لو فات […] من القضاء […] الاجماع عليه […] واختلفوا […] اصحاب […] جماعة […] كتب […]

من الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو ان يكون على هذا الوجه اما من ترك الصلاة فانه نادر وفي خط نفتي
فحملها الا على الوجه الذي للاسنة والظاهر انه ملحق بالتعمد لا التقريب الاتي وهذا اخير في الوجه الحادي وكشف الرتب
مع عدّ الفوات بالنوم في العدة وهذا يدل على ما استند اليه في الذكرى من ان الغالب في الترك كونه لعذر ان
تا على الغالب التاخير اختيارا عن اول الوقت وذهب علم الهدى وابو المكارم الى ان هذا القضاء ليس وجوبه على
الشيخين معيّنا بين الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فعن صلاة النهار بمد وعن
صلاة الليل بمد وهو المنقول عن الكاتب والقاضي في شرح جمل العلم والعمل وقال في بيانه على ما نقل الاجماع على
ذلك كما هو ظاهر الغنية […] في المختلف بعد ان نسبه الى السيد والكاتب قال ولم يعرف في المشهور بين
اصحابنا لم يذكروا الصدقة في الرواتب ولا […] اليه في الصوم قال في الذكرى واما الصدقة فلم نرها
في غير النافلة انتهى وليعلم ان الذي اختاره السيد عميد الدين وشيخنا الشهيد في باب الاجارات ان الولي لا استيجار سواء
اوصى الميت او لا لان المقصود براءة ذمته وهو يحصل بفعل الولي وغيره وهو جار في صوم الدروس كما سنشيع
وليعلم ان الذي في المختلف في المسألة […] فيه […] وسنة في ذلك الى السيد
والكاتب ثم قال ولنا في المشهور بين لم يذكر والصدقة فما عرفت فان نزلناه على ما في هذه المسألة فيه كان هذه
الشهرة منقولة على مذهب الحلي وسبطه وان انزلنا على الغرض كما هو الظاهر كانت منقولة على مذهب الشهيد
وان الكاتب والسيد لم يصرحا بمرض الموت حيث انما ذكرا مطلق المرض كما مر وليعلم انه ينبغي في الارض في وجوب القضاء
على الولي على الظاهر كما هو عليه في وصايا جامع المقاصد ويجب عليه الاحتياط […] اعلام الولي
ما بعلمها […] هيهنا كما مع […] وصايا جامع المقاصد وقد استوفينا الكلام في […] الوصايا
بيان يدل على المشهور عموم […] القضاء […] الميت كخبر حفص ومرسل ابن ابي عمير الناطقين بذلك وعموم قوله
[…] ان يقضي ذلك […] لو ان الانسان من حق في الناس بقضاء عنه […] بذلك وقد تواترت
الاخبار ونقل الاجماع على وصول الثواب الى الميت ومن القضاء […] وكل قربة […] بل صار تواترت
الاخبار بالتحقيق على الميت او التي يسع عليه او الاصلاح به بعد ان كان […] عليه بالصلاة عنه وكل ما دل على
استقرارها عليه بعد الذي مضا في الاحاد على ان الحائض تقضي اذا […] بقدر هذا المقدار وان المسافر اذا
سافر وسعة فانهما […] على الاستقرار وخبر عبد الله بن سنان عن […] الصلاة التي […] قبل ان يموت
الميت يقضي عنه اولى الناس به وقد قال في الذكرى بعد ان اورد هذا الخبر […] وليس فيه
[…] ان […] الاصل […] عدم القضاء […] الاتفاق عليه والتعبد […] الاتيان
[…] قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى […] انه ليس من الواجب في […] قضاء
[…] ان بقي […] الميت […] ايجاب القضاء عنه على […]
لما فاته بعد […] القضاء […] والغنية بعد اختيار وجوب القضاء […] قضاء
بعينه […] الصدقة عنه قال كما قال علم الهدى في الانتصار في كتاب الصوم في قوله ان ليس للانسان الا ما سعى
وقولهم انهم اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي
ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى يتعبد بذلك الولي والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من

بلا […] الولي

الصلوة

سيفته على ميته شيئين احدهما جواز الصلوة للميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما مر ذكره والثانية كما عرفت
عدم استجاز الاستيجار عنده وهذه المقدمة مندرجة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان ينتفع المستاجر بها شرعا ولا
يخالف فيها احد من الاصحاب [illegible] لان العامة انما منعوا لزعمهم انه لا يمكن ان ينتفع المستاجر عنه الا من يقول بها مكان
لزم جميع الاباحة فلا يمكن القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من الاجماع
على جواز الصلوة للميت ان اراد به ما يفعله الولي فغير [illegible] عليه ان كان مما فات منه وان اراد غيره فلا [illegible] الشرع قطعا فاسد ولا كما
من تطوع من احد الوليين والروايات لا تدل على الجواز بدون ذلك وما قاله من دخولها في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة
التي يمكن ان ينتفع المستاجر عنه فامكانه في حيز المنع [illegible] ان الاباحة في العبادات غير متصورة بل اما ان تكون
واجبة ولا يتصور مخاطبة بها [illegible] ومخاطبة [illegible] فانه مع تكرر نيابته عن الحي الا في هو الاولى وهو [illegible] كما
مر جوابه وممن صرح به في حصر الصوم ابن ادريس والعلامة في المنتهى وفيه استقامة صحة الاستيجار عن الميت في الصوم وقد يعلل
حال الاجماع في المقدمتين بان قيل ان المفهوم من الروايات انما هو الشرع على وجه القطع لا يدل على الوجوب وبعضهم [illegible]
كالاجير في الفرع الرابع وهو على [illegible] كل يحج [illegible] مع الاذن في الاستنابة يمكن الاحتجاج به [illegible] الشرع
والقطع ههنا عند التفتيش لم يرد على وجه الخطاب كما لا يخفى على من تامل في تلك الاخبار فالقول بالاستيجار
مطلقا لا يخلو من اشكال والعمل بالوصية انما هو في التشريع ومشروعية الاستيجار [illegible] الحكم كما
لا ريب فيه عندهم [illegible] الاجماع عليه وقد حكى حكم [illegible] كالشهيدين والمحقق الكركي وتلميذه
وصاحب [illegible] الجواهر [illegible] بعد التامل [illegible] القواعد [illegible] الاخبار وان كان الاصل الاجماع
[illegible] من الاخبار [illegible] من الوجوب على الولي [illegible] كوجوب النفقة على الارحام [illegible]
في الصوم [illegible] وهذا [illegible] ولا يمكن القطع بعد ذلك من كلامهم في باب الوصايا
من ان [illegible] على الاولى والاولى بالاكبر [illegible] وان لم يكن [illegible] لا خلاف في الولاية الكلية
الاخبار [illegible] النفصيل لا ينفي التقييد [illegible] عن الوليين [illegible] في ما [illegible]
عند [illegible] في الذكرى [illegible] بين متاخري الاصحاب [illegible] الاحتياط بقضاء صلوة [illegible]
[illegible] جميع العبادات [illegible] في صحته وبطلانه في الحج [illegible] بالوصية
بعد [illegible] انظر [illegible] على الخصوص [illegible] عليه بظاهر الروايات والاعتبار الان قال ولان اجماع شيعة
عصرنا [illegible] مع [illegible] بعيد [illegible] كثيرا منا [illegible] وقضاء
انتهى وفي كشف الالتباس ان ما ذكره في الذكرى [illegible] المذكور في الاعادة [illegible]
[illegible] الوجوب او [illegible] الندب [illegible] اعتقاد [illegible] والثاني
[illegible] اعتقاد مشروعيته [illegible] قال [illegible] في صحته وبطلانه [illegible]
[illegible] مع ان ذلك [illegible] على نفي [illegible] والوصية [illegible] غير معلوم [illegible]
[illegible] صحة ما [illegible] غير معلوم فالتدارك لابد له على نفي [illegible] لابد له على حصول [illegible]
او لا انتهى [illegible] **قوله** [illegible] بالتضييق [illegible] كما صرح به في المنتهى والتذكرة
[illegible] الاحكام [illegible] المقاصد عليه الاجماع كما في المنتهى سواء كان ظنه [illegible] الهلاك او لظنه قرب القضاء

من حيث انه حصل منه تفريط وقال في كشف اللثام ان من الثلث التي في الخبر [illegible] لانها [illegible] او [illegible] القضاء
من الاستغفار او الدعاء وما [illegible] الاحرام من صحته [illegible] وان ولدت من [illegible]
الاصلاح [illegible] فكيف يكون فعل الولي [illegible] المتروك [illegible] وليس للانسان الا ما سعى
وقد انقطع [illegible] الولي [illegible] والثواب [illegible] وسع قضاء من حيث حصل
منه تفريط [illegible] وقد دلت على اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط ثلث ثم انفقت كلمة الشيخ والسيدين على انه الذي
[illegible] شيء من الثواب وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع كما سمعت والظاهر [illegible] انما
ذلك [illegible] العامة [illegible] الاختصار [illegible] ان المراد بالاولى اكبر ولد الذكور كما هو مذهب الاكثر
كما في الذكرى وكشف الالتباس [illegible] في كتاب الارث [illegible] وفي كتاب الصوم [illegible]
بعضهم صرح بان الانثى لا تقضي كالشهيد في [illegible] الروضة في صلوة البيان قال وفي قضاء [illegible] من الاولياء
[illegible] الدروس ان ظاهر الروايات الاقرب مطلقا [illegible] الذكرى [illegible]
الى [illegible] ابي العباس [illegible] في صوم [illegible] لانه الذكور لا غير وعند العبد
هو [illegible] الذكر [illegible] الفقهاء والاخبار والمختار انتهى [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] عند ظاهر الاصحاب كما في الذكرى وكشف الالتباس ان الرجال الذكر
[illegible] الحبوة [illegible] المشهور كما في الروضة وهو [illegible] في الدروس [illegible]
الاصح القضاء [illegible] الشيخ في الصوم والمنتهى [illegible] باب الصوم [illegible]
[illegible] البيان [illegible] القضاء [illegible] في الذكرى في بعض الروايات [illegible] الميت [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible] ظاهر الروايات [illegible] التخصيص والاقرب [illegible] العبد
[illegible] الظاهر [illegible] بالقضاء [illegible] في صوم [illegible]
[illegible] في الذكرى ان [illegible] الاستيجار [illegible] صوم الدروس [illegible]
في الروضة وكشف اللثام [illegible] من المطلوب القضاء
[illegible] والصلوة [illegible] في باب الوصايا [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والدروس [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الاجماع [illegible] في الذكرى [illegible] المحقق الشيخ
[illegible] الوجوب وفي الذكرى [illegible] وكان الاولى [illegible] الميت [illegible]
[illegible] من الاصحاب عدم وجوب [illegible] فخر الدين [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] بعض الاصحاب [illegible] عند الناس في
الدروس [illegible] في الذكرى [illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ان [illegible] الحديث [illegible] الثانية [illegible]
عليه في البشرى [illegible] في الذكرى [illegible] للاستيجار [illegible]
حمل المطلق على المقيد [illegible] الذكرى بعد نقل الروايات [illegible] الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة

وهو موافق للاعتبار وبعض الاخبار وهي [illegible] هو [illegible] وصايا التابع [illegible] التابع للقاضي والنبيه [illegible] كما افتيا [illegible] في باب الوصايا انتهى

جبيته

الوقت لظهور رجحانه لذلك كما في جامع المقاصد وان ظهر الخلاف واذا ظهر هو واضح كما في كشف اللثام وفي الذكرى فان انكشف ظلام
[illegible] فلا اثم انتهى وهذه [illegible] علم [illegible] وفي نهاية الاحكام فان انكشف ظلاما فلا اثم انتهى وهذا فضلا ان يكون
الى وصفا انه لا اثم بالتاخير بعد الانكشاف وعبارة الذكرى [illegible] الاعتبار [illegible] التاخير بعد الانكشاف و
وجيد [illegible] الذكرى لا يخرج عن التحريم بالبقاء [illegible] حصل [illegible] حكم التغليب **قوله** قدس الله تعالى روحه
ظن الخروج صارت قضاء كما في الذكرى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفوائد القواعد وغيرها وفي كشف اللثام بعد
انه ان فعلها صح بنية فرض للاداء او القضاء بل الاقرب بالفرض الذي من هذا اليوم او الليل الحاضر لان [illegible]
وقد يحصل [illegible] اذا تردد في الخروج [illegible] بعد اصالة العدم [illegible] وفي فوائد القواعد الاول الظاهر هنا
انه يجوز الاعتماد عليه شرعا مطلقا وفي كشف اللثام لانه هنا استصحاب التاخير ولا وجوب حتى يحصل العلم بالوجوب
هنا الاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا **قوله** قدس الله تعالى روحه فلو كذب ظنه فالاولى [illegible] فان لم يكن [illegible] فعله ادا
لا قضاء وكانه اجماع [illegible] الخلاف الا بعض العامة [illegible] بنية القضاء فظهر له البقاء عند خروج الوقت
في المنتهى والتحرير والدروس والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد القواعد انه لا يعيد وجعل في الكتاب فيما
سيأتي ان شاء الله تعالى الاقرب واحتمله في نهاية الاحكام واحتمل في الايضاح [illegible] ان خرج الوقت في اثناء الصلاة بناء على
احد الاقوال في الصلاة التي بعضها في الوقت دون بعض واما اذا ظهر البقاء والوقت باق ففي الدروس وحواشي الشهيد
وجامع المقاصد وفوائد القواعد انه لا يعيد ايضا وفي الذكرى والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والبيان انه يعيد وتمام الكلام
سيأتي ان شاء الله تعالى في مباحث النية **قوله** وجه عدم الاعادة [illegible] انه امتثل ما امر به وهو [illegible] الاجزاء و
[illegible] الوقت لكنه [illegible] وجه الاعادة ان الوقت سبب وجوب الصلاة ولم يصل [illegible] الجهة
منه بما فعله على غير وجهه [illegible] فعل على غير وجهه [illegible] الاعادة بوجوب القضاء
ايضا على الثاني [illegible] فساد ما حكم بصحته [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] بالفعل الثاني بخلاف ما هنا **قوله** قدس الله تعالى روحه [illegible]
الاشتغال بها بالفريضة [illegible] هذا هو المشهور بل المجمع عليه كما في مجمع البرهان
وهو مذهب الشيخ واتباعه كما في المدارك وصرح به في النهاية والسرائر وكتب المحقق وجملة من كتب العلامة والبيان والذكرى و
وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والمدارك وغيرها [illegible] كما في الذكرى [illegible]
[illegible] الصلاة واحدة ادراك ركعة [illegible] واستظهر في الدروس وروض الجنان اختصاص الراجحة [illegible]
الاخبار [illegible] الصلاة يوم الجمعة [illegible] ذكرها في الدروس والروض قال [illegible] الاول
[illegible] خبر اسماعيل [illegible] الثاني [illegible] ركعة بتمام السجدة الثانية [illegible]
منها كما في حاشية المحقق الثاني والفاضل الميسي والمسالك والروض [illegible] تمام الكلام [illegible]
كما في جامع المقاصد [illegible] واحدة في الركوع والسجود كما صرح به جماعة [illegible] بعض المتاخرين
[illegible] التخفيف بالصلاة [illegible] من اطلاق الامر بالتخفيف [illegible] على المعهود [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد وروض الجنان [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible] كشف اللثام **قوله** قد
في الركوع

انه يعيد [illegible] في الكتاب في [illegible]

انه لم يتقدم

الله تعالى روحه ولو ذهب الشفق قبل الاكمال فافلة المغرب بدأ بالفرض ولا يراعيه بها كما هو المشهور كما في البيان و
النهاية والشرايع والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والجعفرية
والارشاد وغيرها وفي الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والعزية وحاشية الفاضل الميسي والروض و
الروضة والمسالك [illegible] المدارك انه ان كان [illegible] ركعتين [illegible] او اخر [illegible] والعمل وظاهر الحلي
[illegible] بالشروع [illegible] وقال في المدارك ان هذا احسن [illegible] اولى من الجمع الاثبات [illegible] المغرب
[illegible] ثم تقدم نقل الاجماع على [illegible] فافلة المغرب [illegible] الشفق [illegible]
الفاضل [illegible] **بيان** استدل على هذا الحكم في المعتبر والمنتهى [illegible] اجماعهم [illegible] كرى
[illegible] وقت العشاء [illegible] المغرب ينبغي ان لا يتطوع بينهما [illegible] بجواز التطوع
في اوقات الفرائض اداء وقضاء [illegible] وقت ذلك [illegible] تاخير العشاء [illegible] الشفق
[illegible] وتمام الكلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو طلع الفجر
[illegible] الفرض [illegible] كما في الشرح [illegible] والمدارك
[illegible] كما في مجمع الفائدة [illegible] من العشر [illegible] وفي شرح الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام
انه المشهور [illegible] التاخير [illegible] وحاشية الحلبي والمسالك [illegible]
والوتر واما خبر يعقوب [illegible] قال [illegible] اربع ركعات ثم [illegible]
الركعات [illegible] في التهذيبين والشهيد والمحقق الثاني
[illegible] وفي كشف اللثام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] من قام اخر الليل [illegible] صلاته
[illegible] القضاء [illegible] الصبح [illegible] الاول
التاخير [illegible] بعض المتاخرين [illegible] محمد بن سنان [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الاطلاق في مقتضى الاول
[illegible] كما [illegible] ذلك [illegible] صاحب الروض وصاحب
[illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه [illegible] مذهب
[illegible] وهو المشهور كما في الذكرى وجامع المقاصد والارشاد والجعفرية [illegible] كما في المنتهى **قوله** قدس
الله تعالى روحه [illegible] الاقتصار على الحمد في النوافل ولا كلام [illegible]
كما ياتي ان شاء الله تعالى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الارشاد ونهاية الاحكام وقال المحقق الثاني [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى **قوله** قدس الله تعالى
روحه [illegible] نافلة الزوال [illegible] يوم الجمعة [illegible] تقديم نافلة الزوال [illegible] الجمعة [illegible] الكلام

وقد حكاه الشيخ وثقه مرسلاً عن ابن اذينة وحكاه ابن الحكيم وعن زرارة القاسم وسعد اكثر الاصحاب على من يشتغل عنها في وقتها واما الاوقات

الواردة في اخبار كالحديثية فلعلها نحو في الاخبار واما الاستثناء يوم الجمعة فبيان الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** قدس سره

تعالى روحه ولا صلاة النافلة الا الثابت والنقدير كما في المقنعة والنهاية والتبيان والشرائع و نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية

والعزية والكفاية وفي الاخيرين انه الاشهر وفي المدارك انه مذهب الاكثر في المبسوط والذكرى والبيان واللمعة وجامع

المقاصد ومزايا الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الجلي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان ورسالة

صاحب المعالم وشرحها جوازه لكل معذور وفي الذكرى وجامع المقاصد انه المشهور وشيه والدروس الرواية ونصر المحقق

الحكم على المسافر كما نقل عنه وفي المختلف الاجماع على انه يجوز ان يؤدى النافلة في السفر مع خوف الفوت وترك القضاء

وليجوز الحمل التقديم مطلقا وهو المحكم بن زرارة بن اعين وهو جزم في الذكرى وكذا المنتهى والمختلف اذا تمكن من القضاء

ذلك ليس وشياً ايضا في المنتهى الا انا ما ضرنا الى التقديم في مواضع تعذر القضاء بما نظر على نحو السنن ينبسط

في جزئها والا صلاة الليل احدى عشر كما صرح الشهيد الثاني وشيخه وبعض مشايخه والتمهيد ولم يرو الا ما ورد دون

دونه بعد صلاة العشاء كما صرح في المنتهى والمسالك لكن روي عن ابن جعفر عن اخيه عليه السلام ان لا صلى خوفاً

بعد ذهاب اول الليل **بيان** خبر بعامه وعن مطلق في جواز التقديم وخبر معاوية بن وهب حسن في جواز التقديم

بين جمع القضاء والخبر الاخير لمعاوية بن وهب وخبر ابن مسلم وخبر ابن زرارة وعمه تدل على المنع وعدم الجواز وخبر

يعقوب الاحمر يدل على جوازه للشاب واما الدال على جوازه للشارد والليل كفضل صلاة المقيم في المقصر من اخر الليل

قوله قدس سره تعالى روحه وقضاؤها افضل منهما واستثناء اجماعاً كما في كشف اللثام وظاهر المدارك والمفاتيح

وهو المشهور كما في الذكرى وارشاد الجعفرية **بيان** يدل عليه خبر عمر بن حنظلة وصحيح مسلم وخبر الحميري في قرب الاسناد

وقد يستند لكون القضاء افضل عن جواز التقديم الا انه وصرحه في المسالك **قوله** قدس سره تعالى

روحه لم يجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا معتبر بالاجتهاد او بالظن بما حصل باماراته كورود صنعة من غير تعب ومشقة

الكسب والاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بدخول الوقت بالامارات فالحاصل منه مشقة الكسب كذا في جامع

المقاصد وحاصله ان الظن الحاصل بالاجتهاد ظن ضعيف لا يكتفي به او ليس هو شاك لا وجها فقد رجعت هذه

المسئلة الى قوله ما عرضه ظن ولا طريق له الى العلم اصلا وتنطبق عليه الاجماعات التي سمعته ويجري فيها الخلاف المتقدم

وقد صرح بالرجوع الى الاجتهاد المنتهى وجملة من كتبه والمحقق في الشرائع والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وابو العباس

والصيمري والميسي والشهيد الثاني وغيرهم لكن كثيرا منهم يمثلون له بالاعتماد على الاوراد والاذكار الحاصلة من الاوراد

والصنائع وغيرها اطلبنا مثل ذلك وفي الذكرى لا يعتبر به اجتهاد غيره ولو فقد وجهان اجتهاد غيره في نفسه على

اجتهاد نفسه امكن العدول الى الغير ليشتغل بالاوضح مع وجود الحجج ويمكن الاعتماد عليه ليحصل ظنه الاقوى من قول الغير

وهو قوي في تعالف القبلة فان الترجيح فيها غير موقوف فيه باستفادة الظن ويرجع هناك ظن وجهان عنده ولا يمكن وجوب

التاخير للشبهة عليه الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول ولا يكتفيه الاجتهاد ولا التقليد الا ليتيقن لورد وهو ممكن اما لو كان الصبي

او صلاته النفلية فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه معرض بالترجيح الا موسع الوقت والوجه عدم الترجيح مطلقا

لان مبنى شروط العبادات واعمالها على الظن الغالب الا في الاكثر والبقاء عن موقوفه انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه وفي التهذيب

قال ابو جعفر عليه السلام اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبله وقال القمي في تعجيل الابن تزيد

فاحببنا ذكر شرح ما ورد في ذكر من كتاب محمد بن ابي عمير عن ابي الفضل صلى الله عليه وآله

النبي لا بعد ان يصلي صلاة الاول في قضاء في التذكرة والمنتهى والتحريرات صاحب الرموز او الثلث لم يجز ودان واتفق الوقت اوقاتها

عند لعدم الامتثال **قوله** فالخطاب بنظر الوقت قائم عنده والا فلا الا ان يدخل الوقت عليه وهو فيها فهذا يعمل

حال ما سبق **قوله** ولو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر الى الظهر سواء كان اشتغاله بالعصر في

الوقت المختص او المشترك منها تقدم الكلام بالاربعة عليه في قوله فان ذكر بعد فراغه صحت العصر الى الاخرى في اول الطلب

الثاني **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اما

سقوطه كذلك بحصول الحيض فاجماعي كما في الخلاف وغيره كالعزية والروض ومجمع البرهان والمفاتيح فصار الاجماع في

بحث الحيض بل هو ضروري وادلة ما ذكر وغيرها كما في نهاية الاحكام والذكرى والروض والمسالك والروضة كذا كما

في النفاس ونقل الاجماع على سقوط الفرض به في المقام في الروض وشرح الشيخ نجيب الدين ومجمع البرهان والمفاتيح ودرر

الاجماع على ذلك ظاهر من الخلاف او صريحه بل ربما بشرط ما يسقط الولد كما في نهاية الاحكام والذكرى والروض

والروضة والمسالك لان سقوط التكليف عن الحائض والنفساء عن نية او رخصة حتى يعطلها عليها وزاد في كشف اللثام

ان الا الحيض ظاهر واما النفاس فعلى منصوص بالخصوصية وانما هو تابع للاسقاط وقال في الذكرى بعد ان قلت انه منقوص لما تقدم

مع ان امرها يزيد كم قلت الصوم انما وجب بامر جديد وعموم خبر تابع على خلاف الاصل اسوي وتمام الكلام في بحث القضاء

واما سقوطه كذلك بالجنون فعليه الاجماع كما في الخلاف والتذكرة والعزية وارشاد الجعفرية والروض بل في المفاتيح انه

ضروري وفي كشف اللثام انه مذهب المعظم وفي نهاية الاحكام لو وثب كما حشية فزال عقله فلا قضاء ولو كان عبثا

فالقضاء ولكنه فيه في الذكرى بما اذا علم كون مثله يزيل لذلك ولو لم يعلم فلا وفي الذكرى لو اجنا اتفق الاصحاب بانه

لو ازال العقل المتخلف بشيء من قبله وجب بعد الافاقة عليه القضاء لانه سببه من قبل المكلف وظاهر الاجماع على ذلك لكن نقل

عن فخر الاسلام في شرح الارشاد انه قوا علمه ان هذا الفقد بحدث كان كله حراما لكن لم يجب عليه قضاء ما فاته من الفرائض

ونقول عليه بشرب المسكر كان السكر جنون والجنون اقوى ان زال السكر وقد استوفينا الكلام في الجنون بالاغماء عليه

علينا وقلنا عليه الجماعات اخرى واما سقوطه كذلك بالاغماء فعليه الاجماع في الغنية وظاهر الخلاف او صريحه وهو المشهور

كما في الذكرى والروض وغاية المرام ومجمع البرهان ومذهب المعظم كما في كشف الالتباس اللثام والاشهر كما في الروضة

ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين والمفاتيح وصريح في المبسوط والنهاية وجمل العلم والعمل والمراسم والسرائر

والمعتبر والنافع وكتب المصنف وكتب الشهيد والمحقق الثاني والموجز وشرحه وحاشية الميسي وشرحي الجعفرية ومجمع البرهان

والكفاية وغيرها وهو خيرة التهذيب حيث حمل الروايات الدالة على القضاء على الندب كالشيخ وجماعة من الاصحاب

وقد استوفينا الكلام فيه في بحث القضاء وفي الذكرى عن الشيخ انه علم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات

وروي انه ليس عليه ان يقضي الا صلاة اليوم الذي افاق فيه او الليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام

وروي انه يقضي ما افاق في وقتها وقال في الذكرى ايضا الجعفي رحمه الله في الفاخر وردت الروايات عن الصادقين عليهم السلام

الى شيء منها فكانه مترض قال وقال ابن الجنيد والمغمى عليه ايام من علة سماوية غير مدخل على نفسه ما يمنع ادخل الله عليهما

اذا افاق في اخر نهار او افاق في الليل مع ما الصلاة قضى صلاة ذلك اليوم وكذا ان افاق اخر الليل قضى صلاة تلك الليلة

فان لم يكن مستطيعا لذلك كانت افاقته كاغمائه اذا لم يقدر على الصلاة في حال من الاحوال التي ذكرناها في صلاة العليل

فان كانت افاقته في وقت لا يصلح الا صلاة واحدة صلى تلك الصلاة فقط انتهى وظاهره وجوب قضاء من علم

وذلك كاشف عن كلامهم

بالاجماع القول في سقوطه

صلوة يوم او ليلتين او وسعها زمان الاتيان فيه بالصلوة واحدة وان وسعها قال في كشف اللثام ويدل على ما ذهب
اليه ابو علي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال يجوز ان يكون الخبر وكلام ابي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي افاق في وقتها
الاولى ان تركها قضاها انتهى وفي فوائد الشرايع بعد ان قال لا يجب القضاء مع الاغماء وان استوعب الوقت كالجنون قال
الشهيد ويحتمل وجوب القضاء ان تناول ما احدث الاغماء اختيارا ذلك في الذكرى فانه اذا تناول ما يؤدي الى الاغماء وجب عليه
القضاء ثم ادعى اتفاق الاصحاب وظاهره دعوى الاجماع كما قد يظهر ذلك من الغنية ونقل الشيخ جمال الدين حكاية الاجماع على
ذلك وبه صرح الفاضل عن الشهيد المحقق الثاني وتعليقة البحري وتعليقة الشهيد الثاني وابو العباس والصيمري وغيرهم وقال في
المنتهى من اغمي عليه قبل دخول الوقت لا بسبب ادخله على نفسه بحيث دخل الوقت حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها بدليل الاجماع
بسقط القول اعني عدم كون السبب منه مع ذكر المصحح في العلم والاثر وبدونه ذكرها صرح به في الاسم والاثبات
وهذا هو الظاهر من المبسوط والسرائر في الغريب حيث صرح اخرى من الاسم الشيخ وجوب القضاء اذا كان الاغماء من
قبله وتمام الكلام في بحث القضاء وفي الشاهد وتأييده ومن شرب ما او ترك الحيض او يسقط الولدان سقوط
الصلوة عن الحائض والنفساء ومن بها الاحر حصة الاخر ما تقدم في الذكرى والمسالك انه اذا علم ان حتى او لم يغم عليه في وقت
شاء ولم يجز ما يحل انه لا يغمى عليه فيه لم يعد ولم يحضره الزوال ولم يخرج منه في نهاية الاحكام وفي شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي
انه اذا علم ان هذا الغذا يوجب الاغماء وكان كل هو لما وجب عليه القضاء كما نقل مثل ذلك عنه في الجنون والاولى
ما قال المولى الاردبيلي قال ويشكل بعدم علم حكم موجبا للاغماء بغير تامل الا انه من خصوص النصوص العامة بغير دليل وهو
خبر في الغرض بالاجتهاد اخفى تامل وقال العلامة في نهايته والشهيد في الذكرى والبيان والروضة والمحقق الثاني و
غيرهم انه اذا شرب المسكر عالما انه يكره عليه او اضطر اليه لحاجة لم يجب عليه القضاء وان حكم حكم الاغماء ونسبه
صاحب الكفاية الى جماعة من الاصحاب ثم قال ولا دليل عليه واضح وقد تبع في ذلك المولى الاردبيلي حيث نفى وضوح الدليل
مستند الاول ليس دليل القضاء كونه حراما قال ولهذا وجب القضاء على النائم والناسي بل الظاهر من الروايات وجوب
ما عند من التابع من العبادات الا ان في ليس دليل الا الاجماع وليس فيه الا في العموم وهو محل التامل لكن العموم في عبارات
الاصحاب مسلا الا بالخبر المذكور وظاهره يفيد العموم على الظاهر وتامل الشيخ في ويريد بالخبر المذكور ما نقل عنه صلى الله عليه واله
كان صلى من حضر فليقضها كما فاتته وفي المبسوط والمسالك ان النوم الخارج عن العادة يلحق بالاغماء ثم ان المولى الاردبيلي
جعل القضاء فيه مطلقا احوط **بيان** بعد لعل عدم القضاء في المغمى عليه مطلقا مشروع اخبار او اكثر فيها
الصحيح الصريح او الحسن وغيرها المعتضد بالشهرة القوية من الاجماع بل المخالف نادر كما عرفت مضافا الى الاجماع المنقول
والاخبار الدالة على القضاء مطلقا منها الصحيح ايضا كالصحيح عن محمد وصحيح عبد الله بن سنان وصحيح ابن ابي عمير وصحيح منصور بن
حازم وجماعة من الصحيح كخبر ابي كهمس ومرسل ابراهيم بن هاشم وقد حملها الصدوق في الفقيه والشيخ وجماعة ممن تاخر عنه على
الاستحباب فان ذلك يأتي هذا الحمل قول الصادق في خبر ابي عمران ان الصلوة شديدة قلما المنافية في السند وبان كثيرة
حيله ويمكن الجمع بطرق اخر بان يحمل ما دل على القضاء على ما اذا كان الاغماء منه وصل الى ذهاب العقل او على ما اذا كان
الاغماء وسببا من فعل نفسه كما اذا تناول الغذاء المؤذي المرجح على ما بعد ذلك من غير ضرورة ولا اكراه ويدل على قضاء
يوم الافاقة مكاتبة الجمال وصحيح حفص على الصحيح وحسنة قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وهي محمولة على الا
ستحباب مع امكان حملها على الصلوة التي افاق في وقتها كما في جملة اخبار ويدل على قضاء ثلثة ايام خبر حفص في

الصلاة حيله

بحسب وصحيح سماعة الموثقة وهي قابلة للحمل على الوجوه السابقة ويدل على مذهب الكاتب خبر ابي العلا وقد سمعت الوجه فيه
فان قلت قضية الجمع حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص فاجمعا وعدم القضاء عليه او مطلقه واخبار القضاء كذلك لاخبار
الدالة على القضاء في البعض دون البعض مقيده او خاصة فيجمع بين جميع الاخبار بحمل المطلق منها على المقيد قلت الجمع فرع
التعادل والاخبار المقيدة على اختلافها ليست كاخبار عدم القضاء في الصحة والكثرة والشهرة وغيرها ولا كاخبار القضاء
في الصحة والكثرة واخبار القضاء قد وجب الى اخبار عدم القضاء فلا صلاحية لها بعد تسليم الاخبار المفصلة عليها فيها
من هذه الاخبار لا تجب طرحها وان كانت قابلة للتاويل او نحوه حملا عليها وبين ذلك ولا على سبيل الوجوب وهذا بعد
تامل تامل في اطلاق الاصحاب حمل الاخبار المخالفة على المشهور على الاستحباب **قوله** قدس سره تعالى روحه وان خلا اول
الوقت عن مقدار الطهارة والفريضة كلام محمد وجوب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر وتمام الكلام في ذلك مما
يتعلق به من الفروع في الفصل الثاني من كتاب الطهارة في احكام الحيض كما تقدم الكلام في قوله ولو زال وقد بقي مقدار
الطهارة وركعة وجبت الاداء في كتاب الطهارة في المحل المذكور وفي صدر المطلب الثاني في احكام الاوقات **قوله** قدس الله
تعالى روحه لو بلغ الصبي بغير المبطل استانف كذا لو قضيناها بل اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بالوقت وهنا
كالسن والانبات وان بعد الفرض فانه يستانف الصلوة وهو مذهب الاكثر كما في المدارك وهو خيرة الخلاف والشرائع
والذكرى والتحرير والمنتهى والمختلف والبيان والذكرى والدروس والوجيز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد
وحاشية الميسي والمدارك هذا اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما صرح به بعض هؤلاء وهو ظاهر الباقين من المنتهى
والتحرير حيث اعتبر وقت الطهارة ايضا فيمن بلغ بعد الفراغ لكن في الذكرى فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مخصوص
بما اذا لم يكن متطهرا وفي كشف اللثام بانه لا وجه له وقال الشيخ وان بلغ الصبي في اثناء الصلوة بالوقت هنا
انه وظاهر الوجوب ونسب قاله في المبسوط في موضع آخر منه واحتمله في نهاية الاحكام الاحكام وفي العشرين والمبسوط
والخلاف وروضة وترجيح وفي التذكرة اما لو بلغ في اثناء الصلوة بغير المفسد استحب له الاتمام ويعيد بعد ذلك
ان كان الوقت متسعا انتهى قلت قد يحمل كلام المبسوط على ذلك هذا وظاهر التذكرة وفوائد الشرائع والمسالك
جمع الذكرى ان الخلاف في المسئلة مبني على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وفي المدارك ربما يبنى الخلاف في
المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وهو غير واضح اما اعادة الطهارة فتتجه بناها على ذلك اذ لا حدث بين نوع
بالطهارة المندوبة وكل غير واضح اما اعادة الطهارة وقد تبع فيه المحقق الثاني حيث قال في جامع المقاصد انه يستانف سواء
قلنا انه فعل الصبي تمرينية او شرعية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الصلوة لا يقع عليه قبل البلوغ فلا يجزي ما
فعله عما صار واجبا عليه واما الطهارة فعلى تفسير الاول فيبتني وجوب اعادتها على الاول لوجود الحدث لا على الثاني لان
يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى وتنقيح البحث ان يقال ان القائلين بالتمرين قالوا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه
ينتفي المشروط وان احكام الوضع مشروطة بالتكليف فلا يصح ان توصف هذه العبادة بالصحة لانه لا تتوقف الشرعية لانها
لم يتعلق بها خطاب شرعي ولا وضعي وما يدل على ان الحكم الوضعي مشروط بالتكليف ان بعض الاصوليين اذا قيد الوضع في نحو
الحكم الشرعي والاخروي وان لم يقيده ابدا لكن نصوا على عوده اليه وصرحوا بانه لا معنى للسببية الا ايجاب الفعل عنده وذهب
جماعة منهم الشهيد الثاني الى ان احكام الوضع غير مشروطة بالتكليف ومن ثم حكموا بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه
من المال ووجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حصل ودخل عبادة مشروطة بها قائله ولي الغريب

المكلفين بالعبادة لكن الاشهر الاظهر اعتبار القيد ويجاب عما استند اليه بان التكليف باداء المضمون هو الولي
والصغير يجب في ذمته التكليف لتقدم لا الحدث الثابت عليه وقد يقال ان المتوقف على البلوغ انما هو التكليف بالالزام
والحرمة واما التكليف بالندب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا ويرشد الى ذلك ان المشهور ان عبادة
الصبي شرعية ولا وجه له يبتني عليه الا ما ذكرناه فيكون الاكثرون قائلين بان التكليف بالندب وغيره غير متوقف على البلوغ
فمع لنا ان نقول انها صحيحة ولنا شرعية واما اذا قلنا انها تمرينية فانما توصف بالصحة بناء على ما يذهب اليه من
ان خطاب الوضع غير متوقف على التكليف وقد عرفت الحال فيه ومعنى كونها صحيحة انه يثاب عليها وانه يترتب
الندب كما يأتي قريبا ولهذا انما يجري على الجنب فلنا لك وقاعدة الاصل العدم فافهمه وجامع المقاصد والمدارك
وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى قريبا والمشهور والمعروف ان عبادة المميز شرعية صحيحة والتعريف الحكم المتعلق
بافعال المكلفين اقرب لبطلان الحكم فلنا اصل في ذلك ويقال كما قال بعضهم بان قولهم او الوضع معطوف على
لفظ الحلال الذي فيه اتصال المقتضي بخطاب الله او خطاب الوضع ولا ينفي اشكال بيان الحلال على من بلغ في اثناء الصلاة
تأسيس جمع الفارق من الغرض والاجماع والحرج لو تفرد كل من الاضافة الى و لا يجب اتزاده [illegible] في [illegible] قدس الله
تعالى روحه والاثم على تأدي تلاوات لم يبق منه الوقت مقدار ركعة لم نقد بما صرح به في كثير من الكتب المتقدمة
وجامع المقاصد يشكل في ذلك على القول بان افعال الصبي تمرينية وليست شرعية فلا توصف بالصحة فكيف يسقط
الاكمال ويمكن الجواب بان صورة الصلاة كافية [illegible] اعاده [illegible] الاستصحاب وعدم [illegible] الناقل
لعين الوقت ثم قال فان قلت اذا انتقضت [illegible] على القول فكيف [illegible] قلت الامر [illegible]
مع عدم تكليفه وقد زال [illegible] القول [illegible] الاستصحاب [illegible] الثالث وفي كشف
اللثام [illegible] بالاكمال [illegible] قريبا [illegible] الاولى [illegible] والصبية كالصبي كما صرح
به جماعة ويأتي الكلام فيها في البحث الثاني في العبرة [illegible] الكلام وعبارة الصبي فنقول اختلف
الناس في عبارته هل هي صحيحة شرعية او صورية تمرينية وفيه الخروج عن المسألة [illegible] الاقوال الكلام في
جميع عبادته كما هو ظاهر الاكثر وصرح المنتهى في بحث الجمعة والذكرى وفوائد الشرائع وصوم المسالك وكذا يكون صريح
الروض في بحث الثالث انه يحمل على العبادة استحبابا كما في النهاية والنافع والتحرير في بحث الصوم والروضة والذكرى في بحث
والكتاب [illegible] وكشف الالتباس والروض [illegible] القرآن [illegible] الاستحباب [illegible] الاذكار [illegible]
وقد جهر من [illegible] قال [illegible] بالصيام اذا بلغ الحلم [illegible] الاحكام حيث قال ويجب على الاباء والامهات
تعليمهم الطهارة والصلاة والضرب على تركها لعشر كذا [illegible] وكشف الالتباس والذي [illegible] كتاب
الصلاة كان على ابن ان يجعل الاخر [illegible] على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير [illegible] كانوا [illegible] عن
العبادة قال [illegible] الكراهة [illegible] من الكتابة [illegible] الثالث وقد صرح كثير باشتراط
النية في الصبي اذا ادت و في الذكرى الاجماع على [illegible] وفي صوم المبسوط وغيره والخلاف والكتاب
والارشاد والدروس واللمعة والروضة انه يؤخذ بالصوم [illegible] جماعة من [illegible] الشديد [illegible]
البلد [illegible] والمراد [illegible] او في موضع [illegible] بالصوم اذا اطاقه [illegible] المعتبر [illegible]
وفي البيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها انه يمرن على الصلاة لست او لسبع وفي الذكرى يستحب

المشهور [illegible]

الوجوب [illegible] تامه [illegible] قبل ان يبلغ [illegible]

الصلاة
عزان في الموجز وشرحه يؤمر بها اذا بلغ من الكتاب والتحرير لست وفي الاول لطالب لسبع وفي الذكرى يستحب تمرينه على
ويحجب مطالبته بالسبع ويستحب ضربه لعشر الاربع قال في المدارك قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبي قبل البلوغ وكذا في صوم
رياض المسائل حيث قال قطع الاصحاب بعدم الفرق بينها الخامس ان معنى شرعية صلاته انه يثاب عليها كما في المدارك والذخيرة
وفي المنتهى ليس معناه انه يثاب عليها لعدم استحقاق الثواب [illegible] الوجه [illegible] المشهور ان صلاته شرعية كما في
صلاة الذكرى وقال في صومها الاختلاف بين العلماء في شرعيته وصحته ثم قال والاقرب انه صحيح شرعي ونقل عن ابي حنيفة انه غير
شرعي وقال لا باس به وفي صوم المنتهى لا خلاف بين اهل العلم في شرعيته وصحته ثم قال وقال ابو حنيفة انه ليس شرعي وفي [illegible]
لكن يلزم منه في المنتهى في بحث الجمعة [illegible] على الشيخ ان صلاته غير شرعية وقال في نهاية الوصول في [illegible] الامر بالامر ليس امرا
ان الصبي غير مكلف بالاجماع وقال ايضا في التهذيب ان الندب تكليف والاباحة ليست تكليفا وفي المنتهى والتحرير وله
[illegible] وفي الذكرى ان فعله [illegible] الجمع بين جماعة [illegible] عبادته [illegible] في الخلاف في الغيبة
وفي الخلاف ان صلاة المراهق شرعية [illegible] في الذكرى من كلام المبسوط في المسألة اعني من بلغ في اثناء الصلاة الى
الصحيح ان صلاته شرعية وقد سمعت ما في الحقق الثاني [illegible] وفي صوم المبسوط والنافع والشرائع والعبر والتحرير و
اللمعة والدروس وجمع البيان ورياض المسائل ان صومه شرعي صحيح لكن في بعضها التعبير بالصحة فقط لكن المفهوم من
البيان ان الاولى الصحة انما شرعية [illegible] في اعتكاف التذكرة من التعبير بالصحة او لا انه قال وهل هو شرعي او تمريني
اشكال وفي المدارك ان القول بان الصحة لا تستلزم الشرعية غير جيد [illegible] ظاهر قول الفقهاء انها من احكام الوضع لكونها الا
ان الصحة وصف للعبادة الراجحة والمندوبة وفي الخلاف الاجماع على [illegible] الاهلي [illegible] الصلاة وكل
استند اليه لك على صحة امامته وصرح بانها شرعية وفي الرياض والروض وفوائد الشرائع وتعليق النافع وصوم الايضاح
واعتكاف المسالك وصوم الروضة والمبسوط والمجمع وشرحها ان عبادته [illegible] وبعضها [illegible] بانها ليست شرعية وفي الجامع
والعقود [illegible] من صوم النادب [illegible] اذا بلغ الصبي في اثناء النهار فانه [illegible] انه اذا كان مفطرا او في
الوسيلة ان الصبي اذا بلغ نصف النهار [illegible] اساك وان لم يفطر وبلغ صام واجبا وقد سمعت ما في الذكرى
استشكل في اعتكافه وفي اللمعة ان اعتكافه تمريني وعللها [illegible] بين الاعتكاف وغيره لاستلزام الاعتكاف طول
اللبث في المسجد [illegible] وفي الروضة ينبغي تمرينه على دخول المسجد اذا كان مميزا [illegible] وقد سمعت ان في الخلاف
وغيره ايجاب اعادة الصلاة لمن بلغ في اثناء الصلاة من دون ذكر الاعادة وفي الذكرى في اعتبار عبادة الصبي وجهان وقد كذا
وهل ينوي الوجوب او الندب الاجود الاول [illegible] احتمال الثاني واحتمل جماعة من القرآن ولا نظر فيه في التمرين موقعه
ويكون المراد بالوجوب [illegible] الوجوب على المكلف [illegible] احتمل الثاني واحتمل [illegible] من القرآن وان
ظهر في الروضة والذكرى يتخير بين نية الوجوب والندب في صومه وصلاته ثم قال نية الندب اولى وقيد قال في
لم وقد سمعت ما في المنتهى والتحرير والذكرى وما يأتي بعون الله في الخلاف والذكرى وغاية المرام الاجماع على ان
الصبي لو ادرك الوقت فما قدر على حجة الاسلام وفي مجمع البرهان هذا لا يستقيم على القول بان افعاله تمرينية
وحج في غير موضع من التذكرة وكذا الشيخ وغاية المرام وغيرها انه يتم حجه وشرعيته ولكن المعروف من مذهب
الاصحاب عدم صحة نيابته في الحج وعلله بالاكثر بعدم الوثوق به وعلله في المبسوط بعدم تكليفه وعدم صحة التقرب
منه وهو يعطي انه تمريني وعلله في كشف اللثام بخروج عبادته عن الشرعية اذا اثم تمريني وان استحق عليها الثواب

دعبا [illegible]

لكن في المسالك ان الصحة لا تستلزم الشرعية

(هامش: الصبي)

وليست براجحة ولا تصح عبادته والقول بصحة عباداته بمعنى انها شرعية وقد نقل الاجماع جماعة كثيرة على صحة احرامه
ونقل الاجماع جماعة على الاكتفاء باذان المميز في الجماعة مع ان الاذان والاقامة فيهما على الاعلام وجواز لغيره فعلهما
وحضر وجوز الشيخ في كتب الخلاف امامة الاصحاب ونقله في التحرير عن علم الهدى وعن ابي علي انه كان ماذونا من (هامش: امام)
المؤذن وانه فيما اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بغير المبطل انه يستانف الصلوة ولم يذكروا استيناف الطهارة ونقل عن جماعة
تقديم الذكرى اولى على الاتمام في الصلوة على الميت ونقل الشيخ في المبسوط والخلاف بانه تصح الصلوة وفي الذكرى و
جامع المقاصد بانه لو تم ... لصغر او جنون وادعى جماعة رد السلام على الصبي اذا سلم واكتفى بعضهم برده اذا سلم عليه (هامش: على)
مكلف اخر وجعل التابع في غاية الادب حال ان تكون افعاله شرعية بمعنى انه يثاب عليها وتمرينية بمعنى انه يستحق عليها عوض
لا ثواب لان العوض في مقابلة المشقة والثواب في مقابلة امتثال الامر ثم قال ان الثاني الاقرب ثم استشكل لان كثيرا
منهم افاد صحة ... انتهى هذا ما يتعلق بنقل اقوالهم ثم نقح البحث في المقام بان يقال لو ثبت من قال ان افعاله شرعية
لا يقول بان الناقصة الاجزاء والشرائط الصحيحة شرعية فافعاله عنده على قسمين بعضها شرعية فقط كما لو اتى بها ناقصة
وشرعية وصحيحة ولا ريب في ذلك ولا يعرض ... بكلامهم عليه بل القرينة فاصبر بذلك وان اطلق اكثرهم
لكن كلامهم فيها ان ... الولي والصحيحة في ان ... الصغير ... بطبعه يكون صوريا لا شرعيا وصرحوا هناك
بان افعال المميز شرعية هذا يدل على ان افعاله عندهم على قسمين واما ما ذكروه هناك من انه اذا فعل ما يوجب الكفارة
فعلى الولي وان كان صغيرا غير مميز فلان ذلك من احكام الوضع ومن هنا يعلم ما في مجمع البرهان من ان في قولهم
انه اذا ادرك الوقت كان الامر من جهة الاسلام انه لا يستقيم على القول بان افعاله غير شرعية فانه يمكن استفاضته بان يقال
بان الشارع قد جعل ان من ادرك الوقت فقد ادرك حجة واخواته كما قال اذ دخل الحرم ثم صار ونادت فقد تم حجه فان قلت شرط
صحة العبادة الاسلام وافعال الصبي ليس كذلك قلت انه لا يختلفون في اسلام الصبي المميز المتولد من مسلمين او
احدهما لا اذا جعلناه في كل موضع يكون شرطا او الاسلام والبلوغ يخرجون الكافر من الاول والصبي من الثاني ويتم كلامه (فوق السطر: نظم / تبعا)
على انه نص اصحابنا على ان الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والصبي المميز المراهق لا ريب انه يعقل ذلك
ولا سيما اولاد العلماء ومن اجتهد قبل البلوغ كفخر المحققين والفاضل الهندي فضلا عن اولاد المعصومين ثم كما نقل
من الاستاد الشريف انه قال لا عز صحة على المبهم ... في باب الجهاد ان الصبي اذا اسبي من دون احد ابويه يكون مسلما
كما لو سبي المسلمون قلت هذا الدليل على هذا الحكم فلعله رواية عمار بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي قال اذا عقل
الصلوة وغيره الاخبار المستفيضة في هذا المعنى ويدل عليه ايضا ما دل على انه من صلى كذا او صام وغيره ذلك مما ورد في
ثواب الاعمال وعقابها نظام الاحكام وصحة الخطاب بها لا يدل عليه ما استدل له من قوله عليه الصلوة والسلام
مروهم بالصلوة الاخبار فان قلت الامر بالامر ليس بامر عند المحققين قلت هذا على الاطلاق ليس بجيد بل الامر بالامر من
غير شبهة نعم اذا كان الغرض ... زيد بان يامر عمرا يكفي الفعل حالة ... عمر والزيد لا يفهم ان الامر بالامر ليس بامر
لانه لا يحسن من الامر والاولان يقول الرجل لا تظلم زيدا ولا ... ومثل ما كما يصح من قبحه ومحل هذا ما حيث يكون
المامور بان يامر ما فلانا ومطلقا فالامر بالامر يكون امرا من حيث يظهر من حال الامر كونه مريدا لذلك ولا يرد عليه
ان الخطاب لا يتوجه الى الصبي لانا نقول الذي ... عند التحقيق تكليف بل هو ارشاد وقد نقل جماعة من الاصحاب من قوله
صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم ... المسلمين يستنجون بالماء فانه مطهرة للحواشي وعند هذه المقولة من ... المسلمين ...

(تعقيبة: وما)

(هامش أعلى: لعكس)

وما ذكره الاستاد الشريف وانكره من ان الامر بالامر ليس بامر من انه قد يكون الاول لطلب الوجوب والثاني لطلب
ندب لان هذه الكلمة اما ان يراد بها الحقيقة في الامرين اعني الوجوب او المجاز فيهما واما التفرقة فيحتاج الى الدليل
لهذه الكلمة قلنا ان حاصل الكلام في المقام ان الاقوال ثلثة الاول انها شرعية صحيحة وهو مبني على احد الوجهين اما
القول بان الصبي مخاطب بالمندوب وانه تكليف كما هو مخاطب بالحرام الذي يحصل منه فساد على نفسه وعلى الناس
كالسرقة ونحوها فالمندوب شرعي او انه مخاطب لاحد من تلبه من امرهم بالصلوة والامر بالامر امر واما ان المندوب
ليس بتكليف بل ارشاد كما تقدم الثاني انها ليست صحيحة ولا شرعية اما الاول فلان احكام الوضع متعلقة ايضا
بافعال المكلفين كما صرح به التعريف المشهور للحكم واما الثانية فاعني عدم شرعيتها فلعدم الخطاب اذ الامر بالامر
ليس بامر الثالث انها صحيحة ليست بشرعية اما الاول فلان الصحة من احكام الوضع ولا ينافي بها معنى الاجزاء
والشرائط ولا نقول انها متعلقة بافعال المكلفين واما الثانية فلعدم تعلق الخطاب والتكليف بها **الفصل الثالث**

(هامش: القول في القبلة)

في القبلة القبلة بالكسر وهي التي يصلى نحوها والجهة والكعبة وكل ما يستقبل ومالك فيه فعلة ولابد من ... (هامش: صطلاح)
اي وجهة كذا قال في القاموس وقال في كشف اللثام القبلة في اللغة الحالة التي عليها المستقبل الاستقبال على هيئته وفي الا...
ما يستقبل **قوله** قدس الله تعالى روحه المطلب الاول الماهية وهي الكعبة لمشاهدها والحكمة وهو كل من يتمكن من
استقبالها وهو من اهل الحرم ومن وراءه سواء وجدا اداء ... ذلك كان في المسجد او خارجه كما عليه المتاخرون كما في المسالك
ونسبه الى ظاهر الاصحاب كما في مجمع البرهان والى اكثر المتاخرين كما في المدارك والى الاصحاب في موضع من
منه اي من المدارك وهو خيرة السيد في جمله والشيخ في مبسوطه والحلي والمحقق في المعتبر والنافع والفخر في
كتبه والفاضل الشهيد في كتبه وابي العباس في الموجز الحاوي والمهذب البارع والصيمري في كشف الالتباس والمحقق
الثاني في كتبه والفاضل الحلبي وشارحي الجعفرية والشهيد الثاني وولده وسبطه والمولى الاردبيلي والشيخ نجيب
الدين والخراساني وغيرهم وهو المنقول عن ابي علي والحسن بن عيسى والحلبي وابن حمزة والقاضي وابن زهرة وابي الصلاح والكافي والمهذب ونقل في كشف اللثام عن
الغنية والوجه فيها ان القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه بلا خلاف اتفق على ان القريب وجب استقبال العين ... ع
وعلم حكم ذلك من قوله ودخل الشيء العلم بجهة القبلة لا يصح فلا بد من ان يكون الا انه اذا وجب العلم بالجهة مع
البعد فوجب العلم بالعين كذلك واستدل في المعتبر على ان القريب فرضه استقبال العين باجماع العلماء على ان ما
قبلة الشاهد لها وقال في المدارك ان هذا الاجماع صح الجهة واما امكن التمسك بالاية الشريفة انها تدل على (هامش: فيه)
وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية عن هذا التفصيل انتهى قلت هذا الاجماع نقله الفقيه في التذكرة
ونقل في نهاية اجماعنا عليه وفي المنتهى نسبه الى الجمهور وقد سمعت في الخلاف والغنية وفي شرح الشيخ نجيب
الدين القبلة عين الكعبة لمن فيها امكنه علمها بالاجماع كما هو ... كذا اسهل وفي حاشية المدارك ان كون الكعبة
قبلة من ضروري الدين والمذهب حتى انا الافراد بها بلفظ الامرات كما الاقرار بما هو معلوم تعالى ويدل عليه من الاخبار ...
في التهذيب خبر عبد الله بن سنان الروحية في قرب الاسناد ان الله عز وجل جعلها حرما امتت ليس شاهين حتى كما به وهو
حكمه ونوح وبقيته الذي جعل الناس قياما لا يقبل من احد توجها الى غيره وعن نبيكم صلى الله عليه وآله
وهذا ما اول النصوص المتظافرة على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة الى المسجد الحرام والخلاف (هامش: البنا والخلاف في الصلوة)

السعد صغر او كبر في الازمان وعلم انضباطه ما كان مسجدا عند نزول الآية بيقين وقال الشيخ والعلامة وجماعة ان من
كان في نواحي الحرم يختلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة مع القدرة واستبعده بعض المتأخرين وكان الصعود الى السطح
ثم الكلام فيه عند المتأخرين كما مرت الاشارة اليه وبان تمام الكلام في هذا في المطلب الثالث هذا وفي الذكرى يجوز ان
يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وفي نهاية الاحكام يجوز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا وقيل انه من الكعبة نقل
وفي جامع المقاصد انه من البيت ذكره في المطلب الثاني وفي الذكرى ما نصه ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه ظاهر كلام الاحكام
كان منها في زمن ابراهيم عليه السلام واسماعيل على نبينا وآله وعليهم السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها
بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله اهتمامه بادخاله في بناء الكعبة وبذلك
احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه
من الكعبة باجمعه او ببعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له كلام فيه اجماع اجماعنا على وجوب
ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول
عن اليقين الى الظن وارسال الحاكي او النقل انه كان طول بناء ابراهيم على نبينا وآله وعليهم السلام ثلثين ذراعا وهذا انتهى
يبطل دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الآن خمسة وعشرون ذراعا والحجر الصق في كما هو جزم المدارك والمفاتيح و
كشف اللثام انه خارج عنها الى الاول ولا اخرى لحكاه في الذكرى تاره انياه في كتب العامة وبعضها او اخبار التي
منها الصحيح وغيره كخبر الحرري والمفضل بن عمر وفي السرائر عن نوادر البزنطي ان الحلبي سأل عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان
لغنم اسماعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها ففيه قبور انبياء هذا وقد مر الكلام في الاجنبية بالكعبة والجهة كما يأتي و
ليس لك هو الاجنبية بما صدق عليه القبلة وعدوه ان المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه اليه فلو
اشتغل ببيان العموم فات المطلوب **قوله** قدس الله تعالى روحه وجهتها عبارات الاصحاب مختلفة في معنى الجهة
اختلافا فاحشا ففي المعتبر انها السمت الذي فيه الكعبة لا نفس الكعبة البنية وذلك متسع يوازي جهة كل مصل انتهى
وفي نهاية الاحكام الجهة ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي التذكرة والجهة ما يظن انها الكعبة حتى لو
ظن خروجه عنها لم يصح فقد ... الفرق بين تعريفي النهاية والتذكرة وروض الجنان وحمل الاول في بيان ما في المعتبر
كما يأتي وفي الذكرى والمنتهى هي السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة وقال المقداد على ما نقل عنه في الروض المعتبر
والمقاصد العلية جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح
الكعبة فالمصلي يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخطين وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال
وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب ونقل الجعل بعضهم ذلك المحقق الثاني في شرح الالفية فقال
انما تتأتى الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة
الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا
على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة وفي جامع
المقاصد وفوائد الشرايع ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث
يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد وفي حاشية الفاضل الميسي والمسالك
والروضة والروض والمقاصد العلية وفوائد القواعد انها القدر الذي يجوز على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة وفي نهاية المرام تعريفها بما في الخلل

بيان كلام الاصحاب في معنى

منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم
خروجها عنه لامارة شرعية وفي
زاد الاصحاب خلاف كثير في تعريف
الجهة

وهذا

وهذا الاختلاف قليل الجدوى لو تفاهم علماء ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون
المصلي متوجها اليه حال استعمالها كان الاولى تعريفها بذلك انتهى قلت وكذلك الشهيد في الذكرى نفى الفائدة
في الاختلاف مع تقاربهم على استعمال العلامات وعرف الجهة الفاضل البهائي في رسالة لزائر وهاني ذات بانها اعظم
سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث تتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من دون ترجيح انتهى ونقل
من تأخر عنه كالشيخ نجيب الدين وفي كشف اللثام الجهة هي السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله
عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه وفي مجمع البرهان المراد بالجهة النحو والجانب والسمت والطرف مما
والمكان لها سعة ولا يجب الاستقبال على كل وجه وروض الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا لها وهو المراد
بالجهة والعلامات تحقيق ولهذا اختلفت الجهة هو الجانب الذي يكون متوجها اليها مع العمل بالعلامات الواردة
عن الشرع سواء كان حال الاختيار او الاضطرار من الجدي والمشرق والمغرب الا ان قال وان اردت تعريف الجهة
للضبط فقل انها جانب يتوجه المصلي اليه على الوجه الشرعي وقال انه احصر واجمع وجمع واسلم ... وفي الروض
انه يرد على تعريف المعتبر والنهاية والاحكام انه ان اراد بالسمت المعنى اللغوي ورد عليه صلاة الصف المستطيل
وصلاة اهل اقليم واحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الافق اذا واجهها
الانسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصل اليها تقريبي لا تحقيقي معها نفس الكعبة لانها ماخوذة من ثانيا
طول البلاد وعرضها ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في اختلاف ذلك الا تقريبا بحيث يترتب عليه
سمت خروج يلزم من استخراج السمت بتلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلاة على ذلك السمت في الطرف الاخر
غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه انتهى وفي جامع المقاصد في تعريف الذكرى نظر من وجهين الاول ان البعيد لا يشترط
لصحة صلاته ظن محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعيد الكثير البعد لا يظن محاذاة الحرم فضلا عن اشتراطه في
الصلاة الثاني ان الصف المستطيل في البلد البعيد اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم
ببطلان صلاتهم والظاهر من هذا من صلى بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار الكعبة فان
خروجه عن محاذاتها مقطوع به واورد على تعريف الذكرى في روض الجنان ايرادين الاول ان العبارة فاسدة
الثاني ما ذكره المحقق الثاني ثانيا ثم قال فان قيل القطع بخروج بعض الصف مختص بازدياد الجميع على الاستقامة
ثم قال ولو قيل بان هذا لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاة
فيمكن محاذاة العشرة للشخص الواحد فيكون الصف المستطيل كذلك وحاصله ان هذا مخصوص بالجهة دون المعنى
الذي ذكرناه اذ المحقق ان محاذاة العظيم للجرم الصغير عن موقفهم ليست الا بعينه وان ادعم ... فلو فرض خط
خارج من قدامهم عرضا بحيث يخرج من ازيد فانها لا يلتقي ابدا وان خرجت الى غير النهاية والعلامات المنصوبة من
الشارع تقضي بعدم اعتبار ذلك انتهى قلت ان ما بيناه من تعريف الذكرى ليس مرادهم قطعا لانه بديهي
البطلان وهو اجل من ان يختار ما هو جلي الفساد بل المراد من كلمة ما او الجزء في تعريفه مقدار مسافة وقد شاع
في قولنا الكعبة والمقصود من ذلك ان غير الكعبة كما نطقت به عبارته ثم رجع بين الى تعريف الذكرى الذي هو
قريب من تعريف المعتبر لانه اكتفى في الذكرى بالظن وتنظر من كلامه في الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة
مخصوصة اضيق من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بعينه ومعنى كون الكعبة في تلك

وعلى التعيين ... في كل واحد
على التعيين انه مستقبل ...
الظاهر لانه من استناده الا انه شرع فيه
وهذا القطع بانه

الجهة اشتمال الجهة عليها ولو كانت اوسع منها بكثير او ينقطع فرض من الجهة المذكورة بخروج الكعبة عنه على التعيين فالذي يعن
تعريف الذكرى والذكر بل والمعتبر ما اورد عليها لانا نخالف السمت في عبارة المعتبر على المعنى المذكور في الذكرى على ان المحقق
الثاني القديم اعترض على تعريف الذكرى اختاره في الجعفرية وتبعه تلميذه الذي تبع به المقداد وقد تعرض الشهيد الثاني في
الروض والمقاصد والاولى الاورد بها ثبات الايرادات التي ترد عليهما والمفاسد التي بجانبه وقد اطال في روض الجنان
في الكلام عليه ويرد على تعريف في جامع المقاصد ونهاية الشرائع انه منتقض في طرده بفاقد العلامات اصلا فانه يجوز على
كل جزء من جميع الجهات انها الكعبة بلزوم كونها بصفة واحدة الا في جهة ما وكلا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في الباقي
فانه يصدق في عليه التعريف ولا شيء منه في ذلك بجهل عليه انه جهة القبلة ولو رد على تعريف المجلسي وتلميذه ومن تبعهما ما اذا صلى
بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بما يزيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على الا السمت ان فيه الكعبة لما روي انه صلى الله عليه
وآله لما اراد نصب المحراب زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب واجيب بان محراب المعصوم انما يتعين كونه محلا للجهة لا تمام
البعيد لما ساحات البعيد عليه هنا اقا طبعه عليه والرد بخبر واحد لا يفيد القطع فالجزء قائم يجوز كونه يكون الزيادة
في الخبر منه حجة لاجله لو اتفق ينتفي تخليطه البعيد ولا ينافي امكان مسامتة المصلي في مكان يزيد عن سعة الكعبة
كما قرر في مسامتة الجماعة المتفرقة بجرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع عدم امكان اجتماع
جميع الخطوط عليه لان القوس كلما تزايد بعده ينافي امكان الاجتماع انتهى وقال المولى البهائي انما اعتبرنا اعظم سمت
لئلا ينتقض طرده باجزاء الجهة ولم نقتصر على الظن لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا
على القطع لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها لانه الجزء بحصول القطع بذلك وانا قيد الحيثية فلاخراج سمت
يكون اشتمال بعض الكعبة اي الحق ان الجهة ليست مجموع ذلك السمت بل بعضه اعني الاجزاء التي يرجح اشتمالها على
الكعبة بشرط ان لا يعلم الجهات الاخر جميعها فلا يجوز للمصلي استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتمال عليها خلافا لما استفاد
من جماعة انتهى **قوله** فقد مر قوله تعالى وحيث ما كنتم تعلم بعدا عن الكعبة بحيث لا يمكنه تحصيل عينها والتوجه اليها كما هو حرج
الشاخصين كما في المسالك وصرح من ابانة الاردبيلي واكثر الشاخصين انه لم يمكن جميعهم كما في روض الجنان والمشهور كما في
ابانة الاردبيلي بتحليل الخبر والمفاتيح وظاهر المدارك بحيث نسب لا الاكثر ومذهب جمهور المتاخرين كما في شرح نجيب الدين
وهو خيرة الكاتب والكافي وابانة الاحكام ومصابيح السيد على ما نقل وجمل المرتضى والنافع والمعتبر وكشف الرموز وكتب العلامة
والتمهيد والمقتضب البارع والموجز الحاوي والتنقيح وكتب المحقق الثاني وشرحي الجعفرية وحاشية الشاميل الحلبي وكتب الشهيد
الثاني ورسالة ولده وشرح جماعة مجمع البرهان والذخيرة والمفاتيح والكفاية وفي النهاية والمبسوط والخلاف والمصباح
ومختصره والجمل والعقود والاقتصاد والمهذب على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة والاسم والشرائع ان المسجد الحرام قبلة من في
الحرم والحرم قبلة من خرج عنه وهو المنقول عن ابن الصيرفي الشيخ ابي الفرج والرازي ورواه الصدوق في الفقيه ونقل عليه الا
جماع في الخلاف ونسبه في مجمع البيان الى اصحابنا ونسبه الى الاكثر في الذكرى والروض والروضة والكثير منهم في المسالك
وشرح الشيخ نجيب الدين في الذكرى وصف الاخبار الدالة عليه باشتهارها بين الاصحاب ونسبه في كشف الرموز الى الشيخ
وسلار واتباعهم والموجود في المقنعة القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة من نأى عنها اذا لم يوجه اليه توجها اليها ثم قال
بعد اسطر ومن كان نائيا عنها خارجا من المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه وحق الخلاف في المعتبر عن ان من لم يشاهدها
الكعبة وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه ولم يتعرض لذكر الحرم ونقل عن ابي شجاع

نقل الخلاف في استقبال المسجد على من بعد عنه هذا وظاهر الخلاف ونهاية الاسم والمصباح ومختصره وجمع البيان
والاقتصاد والقنية لابن الفتوح على ما نقل عنه جواز صلاة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها
او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد لانهم اطلقوا القول بان المسجد الحرام قبلة من في
الحرم والحرم قبلة من خرج عنه ولم يشترطوا كما اشترطه في المبسوط والجمل والمهذب والاصباح على ما نقل والوسيلة ان لا يخ
شاهد الكعبة ولا يكون بحكمه في استقبال المسجد وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه و
قد سمعت عبارة المقنعة فان كانت مما نحن فيه فلا ريب في كون شرط فيها البعد عن الكعبة واقتصر على المسجد من دون
تعرض لحكم الحرم كما اقتصر على ذلك في المعتبر لكنه اشترط فيها في استقبال المسجد عدم مشاهدتها كما سمعته ونقل جماعة من
اجماع الخلاف كالمحقق في المعتبر والابي في كشف الرموز وابن فهد العباس والشهيد الثاني في الروض وفي كشف الرموز
ان الخلاف هذا الخلاف غير صحيح مع الاتفاق على العالم اللهم الا ان الناس يحتج على مذهب الشيخ وبظاهر من كلامه
الوجوب معوقا بالاجماع وابتداء الفضل الى عمران انتهى وجمع في الذكرى بين القولين وتبعه على ذلك جماعة قال في الذكرى لعل
ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة فيقع ذكر الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب على سبيل التقريب الى افهام المكلفين
واظهار السعة الجهة وان لم يكن حصر مقدار ولان كل مصل انما عليه سمته وليس عليه اعتبار طول الصف وقد صح ان الحرم
الصغير بالقياس الى الغير على بعد الا ذراع والمحاذاة لو قال ان حمزة وصحاد بن عمار وزرارة نص على الجهة وفي كشف
اللثام يمكن تنزيل الاخبار وعبارات الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل
الكعبة والتوجه اليها بالتحصيل مشاهدتها لكن يرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خروج عن سمت الكعبة وكذا من خرج
من الحرم ولم يمكنه يرى الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا واستند في ذلك
الى ما اسنده الصدوق في العلل عن ابي حمزة والى ما ارسله عن الصادق عليه السلام قال ان تسوية كلمة الكل على ان القبلة هي
الكعبة واستقبال المسجد والحرم لا يستقبلها الا ان يجوز استقبال جزء منهما لا يعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع
الخلاف وفي مجمع البرهان بعد ان ذكر ان امر القبلة سهل واطال في ذلك قال لو لا خوف المخالفة لامكن ظاهر شرط
المسجد بما المعاني وجوزت تقليد العارف فلم توقف فيه ومع ذلك يظهر ذلك واكتفاء الاصحاب بقبلة بلد
المسلمين مع عدم ظهور الفساد والاكتفاء بالعلامة الجدي وحملها على الكتب او الكتف يجمع اهل
العراق على الاجمال وكذا اعتبار المشرق والمغرب مع مخالفتهما للجدي قريب مما قلنا انتهى ويتفرع على ذلك جملة
المقدسة في المدارك قال المستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد و
ناحيته واستقبال الآية الشريفة وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك وحيلولة
ما ذا وضع مثلا الحاجة المعروفة هذه الكعبة واجبة وحالها الى علم الهيئة مستبعدة جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات
والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم والتكليف
بذلك ما عليه استفاده غرضه انتهى ويرده ما استفاد في حاشيته بان الوضعيات الشرعية ليست توقيفية سوى العبادات
اي الكيفية التي لا تصح الا بالنية وانما يرجعون الى الظنون مثل قول اللغوي والنحوي واصالة العدم واصالة
البقاء والقرائن الظنية وقول اهل الخبرة في اروش واشباهه وقول الطبيب وغير ذلك ومنها الرجحانات ومع ذلك

علاقة م

يقسام

خناد

وذو هذا الامر بالتحري وهو الاخذ بالاحرى والاقرب في النظر وربما يحصل من الخبرة العلم بالجهة ولو شك في حصر الانظار او قوى واد
حرى وتقليد اهل مكة ومشرع وواجب اذا انحصر الاحرى فيه ولم يكن احرى منه على انه سيصرح بجواز التعويل على قول الكافر
الاحد مخبرا انه نوع من التحري وفي التنابح بمعرفة سمت القبلة باستعمال ما في الرتبة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى واذا ما دارت المسيرة
بينهم ماخوذة منها فان اجمع الشاميون بالنصوص الدالة على ان الكعبة قبلة وعلى انه صلى الله عليه وآله لحل البعاد لا يمكن
تحصيل العين تعين الجهة بالاثنين الشريفين والنظر الى الجوار ايضا فهم عليهم ما بين المشرق والمغرب قبلة الا
مستند لو لم جميع الروايات فيه تاملا لان النظر والجهة ليس ما بين المشرق والمغرب ويستثنى احكام كثيرة متينة على ذلك نطل
الاستناد الا جميع على ان ذلك محتج في صورة الاشتباه والخطاء وفي ان اجمال اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول
زيادة على طول الكعبة المقطع بخروج عن محاذاتها وتندفع هذه بانه يكفي احتمال كل محاذاة لها في الجهة واضعف منه ما يقال لو
اعتبرت العين لبطلت صلاة الرائي والقرب الى البعد مما بينهما مع اتفاقهما في القبلة كان الاتفاق ممنوع واحتج الشيخ واتباعه
بالاجماع والاخبار لكنها ضعيفة وبانه لو وجب استقبال الكعبة وجب بطلان صلاة بعض الصف المتطاول لخروجه عن محاذاتها
بخلاف الحرم لطوله وتندفع بانها كصلاة رجلين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتهما لكونهما الى سمت الحرم فكذا صحة صلاة
الصف لكونها الى سمت الكعبة **قوله** قدس سره تعالى وصلوات على الشاهد لها والحطاف وسطها بتنقيلات او جد [illegible]
اما الاول فالكلام فيه ما في كشف اللثام لا اختلاف فيه واما الثاني فعليه اتفاق العلماء كافة في المعتبر واجماع الطائفة كما في التذكرة
وفي العزيز ايضا وفي المنتهى وكشف اللثام شرط الاجماع على الكراهة والنصوص ويريان قول على ذلك وهو مذهب الاكثر كما في الذكرى
والمدارك والمشهور كما في كشف اللثام والاحد حالا خالف في جواز ذلك سوى الشيخ في الخلاف ويب مع النهاية والقاضي
في المهذب على ما نقل فانهما منعا من الفريضة فيها مطلقا ووافق في المبسوط والجواز والاستبصار وصلوة به واستشكل المقدس
الاردبيلي وتطيفه في الحكم ومال الى المشهور والجميع على ان ذلك مكروه وقد نسب الحكم بالكراهة في شرح المصابيح الى الذكرى الى الا
وقد يظهر ذلك من الذكرى ايضا هناك وهو المشهور كان يخليص التلخيص والذكرى ايضا وجامع المقاصد والروض وجمع
البرهان وفي البحار وكشف اللثام ذكروا ذلك حيث لم يكن ضيق مكان المصلي وقد سمعت ما في المعتبر والمنتهى وعلل الكراهة
وجمع ذكرت في المسالك لكن يظهر من الصدوق ايضا في الاول ليس بمكروه قال واصلي الى الاربعة من العمودين على البلاطة
الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود [illegible] في حاشية المدارك الى موافقة الخلاف فقال انه من فقه
يونس بن يعقوب الحجة فيه الصلاة فيها [illegible] الى ذلك والاصل في النهي الحرمة ولان محمدا روى في
الصحيح ايضا عن احدهما قال لا تصل صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وهذه الرواية رواها الشيخ في باب على الحسين عن فضالة
عن العلاء عن احدهما وروايته عن الاول في روايتها في الاستبصار بهذا السند [illegible] فقال فالظاهر ان احدى الروايتين
نقل بالمعنى فالظاهر ان الراوي فرد يصلح لارادة الحرمة فكانت ما اصدق في روايته واحتمال كونهما روايتين [illegible]
لا توقعه في انحاد السند في الاستبصار والوجه في صنعنا الا انه كيف مادوى ورواية الاخرى الرادي [illegible] الا
ان يكون فهم انحاد الراد هو المطلوب [illegible] ابن عمار انه صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة
ولكن دخلها يوم فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد فلا يخفى على المتامل ان الظاهر من الخبر كون جواز
الفريضة فيها من بدع العامة وانهم يجوزون [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وآله وان الصادق عليه السلام كذبهم وكلام

وكلام

بالنص [illegible] احتجاج الشاميين

واما صحيح محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل صلاة المكتوبة في جوف الكعبة [illegible] ظاهر في الكراهة [illegible] ظاهر في الحرمة [illegible]

في خطأ ذلك فربما تكون المرتبة واردة على التقليد هذا مع ان العبادات في تعيينه وشغل الذمة يقتضي [illegible] محتاج الى الفراغ
اليقيني او العرفي فلا يتقدير الاشتباه ايضا يشكل الاكتفاء ويمكن حمل الرتبة على حالة الاضطرار بناء على دفع الحرج
الشديد بعد ما دخل فيها وخلل الوقت انتهى قلت وروى في يب عن الحسين بن صفوان [illegible] عن العلاء عن احدهما عليهما
لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة ثم انه قدس سره تعالى قال
ان قول الشيخ ان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة حايطها والفضاء وسطها [illegible] مستقبل الجملة هو انا نثبت من
الادلة وما رواه عليهم السلام من ان الانسان كون القبلة هي الجملة لا يستلزم استقبالها بجميعها لا يعتبر الرجوع الى جزء من
اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا لبعضه [illegible] لان الادخال من الجملة المقطع والعدد والذي يحاذي المصلي من
الكعبة وجهه ويجاد المصلى [illegible] الا انه يحصل لهم هذا الفضاء انا نثبت من الادلة كون الجملة قبلة واما كون اي بعضها
بعض منها قبلة فلم يثبت ولم ينقل بثبوت العدم بل الظاهر العدم وظاهر الاخبار الكثيرة او المتواترة في ان الكعبة قبلة
ما ذكرناه مع انه لو كان اي جزء من الكعبة قبلة لكان يلزم استدبار الكعبة وعدم استقبالها ايضا في حال استقبال جزء
منها انتهى واظن انه قدس سره تعالى لو اطلع على انه لم يوافق الشيخ والقاضي وان الشيخ خالف نفسه في سائر كتبه على
الاجماعات المنقولة في المعتبر والمنتهى والشهرة المنقولة في مواضع لما قال ان الرتبة تعم على الصحيح وان المطلوب في
روايتي محمد واحدة وهي الكراهة [illegible] في احدى الروايتين تصحيف لا نشك [illegible] ويظهر من
صاحب كشف اللثام ان [illegible] لانه استند المشهور [illegible] في الاستقبال [illegible] مع اصل البراءة
من اجزائها الا كلها ولا اقل من صدق الامتثال [illegible] باستقبال جزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وبالوثق
وخبر محمد القدي رواه في يب [illegible] عليهم السلام [illegible] وقد استند الشيخ في الخلاف [illegible]
الى [illegible] شرط اي [illegible] لا كان خارجا عنه وعن الصلاة عليه والتسليم الى الكعبة هذه
القبلة والاصل [illegible] صحيح محمد وصحيح العلاء وصحيح بن عمار [illegible] في المختلف [illegible] القبلة قال
والجواب ان الاجماع على الكراهة ووقت الحرم ولذا افتى نفسه في سائر كتبه [illegible] الى القبلة
ايضا انما ينتفي استقبال [illegible] الا استقبال [illegible] هذين [illegible] وقد
وفي جهة [illegible] لو اجازه الاجماع [illegible] بالاخبار [illegible] المختلف
بان الاستقبال [illegible] مع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال [illegible] في صحة الصلاة
كان الاستقبال [illegible] فان صحح الاستدلال [illegible] الاجماع ولا اجماع الا على الاستدلال الكل واما الاخبار
فيحمل على الكراهة للاصل [illegible] والتعارض مع احتمال التعارض [illegible] والنافلة المكتوبة
ونايد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وآله وخبر الحسين عن الصادق عليه السلام [illegible] على ظهر الكعبة وقول الرضا وخبر عبد السلام
فيمن تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه والحديث لا تشيا من ان
ان القبلة ليست البنية بل من موضعها الى السماء والى الارض [illegible] فلا فرق بين جوفها وسطحها وقال الكليني
[illegible] جبرئيل عليه السلام او [illegible] في حديث آخر صلى في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال
الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هو جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فقد استقبل جميع الكعبة وعن عبد
الله بن مروان انه راى يونس [illegible] الحسن عليه السلام [illegible] صلاة الفريضة وهو في الكعبة [illegible]

امر اجزائها او جميعها فان استقبالها [illegible] الاعادة [illegible]

الخلاف

تال الاستلقى على قفاه وجعل اتباعه وذكر في الغزر وجعا بجانبه لو افتتح وجه الله اتفق كل امره وهو كما نرى اماما من وداود ما بلا الى
وفضلا انها اشبه التلبية عليها اصحابنا ان جميع العلماء اليسرية الا اخطأ وانما فيه اه اخلط كما سمعته والطبقي لم يذكر الرواية الا عليه
بعد اولى جوى بن مسلم ولما ذكر هنا بعد جميع الذي فيه وسخ وقراءة في ارعته جوانبها كما في الرسالة بحيث الصلاة اربع مرات
لستقبل احمد خلفه وبذلك ما الساو وجرح يحتمل ان يكون المراد الصلاة الواحدة الى اربع جوانب فلان بد وفي وصلى بعد لعل
هذا مراد الشهيد وليعلم ان في المعتبر والمنتهى والارشاد ان جميع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة فيها مطلقا والفريضة اضطرارا
وفي التجارة في مكان الصلاة لا خلاف فيه وفي الذكرى باجماع اصحابنا على جواز الفريضة اختيارا ادوم في فيه والمبسوط والسرائر ونهاية
الاحكام في مكان المصلي والمنتهى اصحابنا استحباب النافلة فيها قال في المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين العلماء الا ما نقل عن محمد بن جرير
الطبري ونقل الاجماع عليه في المعتبر والروض وظاهر التذكرة وفي مكان المصلي وكشف اللثام لم اظفر بخبر ينص على استحباب النفل
لكن ظاهر الاركان ويلزمه اسطوانتين لكنه بيان بفعل الروايات اليومية وغيرها **قوله** قدس الله تعالى روحه وكذا
الى باب المفتوح من غير عتبة لو اجد ... القاضي من اصحابنا الا ما نقل عن شاذان بن جبرئيل في ازاحة العلة فانه لم يجز الصلاة
الا الى الباب المفتوح وفي الذكرى لا اعرف ... ان بعض الباب الى ... سواء نصب بين يديه شيئا او لا ولا اعلم لنا خلافا
للشافعي وفي المنتهى لو صلى ... ان صلاته ... والخلاف مع الشافعي وفي عبارة الكتاب
تسامح لان الباب ليس من الجدران انتهى **قوله** قدس الله تعالى روحه لو انهدمت الجدران ... استقبل الجهة
اي لو صارت الاعتبار بالجهة لا البنية فانا لو وضعنا الحيطان في موضع آخر لم يجز الاستقبال اليها اجماعا كما في
المنتهى والشافعي اوجب ان تكون الصلاة الى شيء من بنائها كما في الذكرى والمنتهى وجامع المقاصد
يجب نصب شيء يصلي عليه عندنا **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو صلى على سطحها ... بعد ان يبرز بعضها ... بحيث
يستقبل الجهة ... ولا يكون مستقبلا لشيء منها ... الشهور بل ادعى الاجماع كما في روض الجنان واليه ذهب
الشافعي كما في نهاية الاحكام وهو مذهب الاكثر ... كما في الذكرى وتلخيص ... الحلي والمحقق والعلامة
والشهيد وابي العباس والمقداد والصيمري والمحقق الثاني والشهيد الثاني والبهائي والاردبيلي والسيد في المدارك
وغيرهم وهو خيرة المبسوط كما فهمه ... وان كان في عبارته ... وخالف الصدوق في الفقيه والشيخ في
... الناجي في المهذب ... احتج بانه ... مستلقيا ... الى البيت المعمور ويعرف بالقراح
باضافة ... في الخلاف الاجماع على ذلك وظاهر المعتبر والخلاف جواز ذلك وان لم يضطر ... سية
في مكان المصلي والجواهر والمهذب ... الى القول الرابع ... حال الفريضة ... الصلاة
على سطحها الا الفريضة ... وكشف اللثام في مكان المصلي ... والخلاف والجواهر والسرائر ...
الاستلقاء والايماء ... في ... الاجزاء ... ما في الفقيه والخلاف وانما السرائر ...
الايماء فيها الا الرواية ... الصلاة قائما ... وهما علم ... والشرائع والدروس وغيرها ... في
جامع المقاصد ان المشهور ... قيد الصلاة قائما ... الفريضة ... تمام الكلام في مكان المصلي هذا وقد منع
اجماع الخلاف جماعة كالمحقق والعلامة والبيهقي وغيرهم ... في المبسوط الصلاة قائما كما الصلاة في جوفها
قال المحقق والعلامة وغيرهما ... على السطح ... ان جوازها ... على السطح ... الوجوب
لان القيام شرط مع الامكان وقال في كشف اللثام فيه انه ان كانت القبلة جميع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال

كما نافلة وان ... حبار واستحبابه

وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما يجوز عند الفروع الخمسة بينهما وان لم يبق شيء منها التفص كلها
منها فوات ركن ... في جامع المقاصد وروض الجنان انه يراعى بروز شيء منها وان قل في جميع احوال الركوع
والسجود ولو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه بابها حال السجود بطلت صلوته **بيان**
اجمع الشيخ في الخلاف بقول الرضا عليه السلام في خبر عبد الله بن سلام بن صالح ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينه الى السماء ويعقد
وهي على ضعفه يحتمل ان يكون مختصا بما كان في حائط الكعبة بحيث لا يمكنه الا ما خبر عنده لا ابراز شيء منها اما منه
بطل ... بجزء استقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر وعليها جامع ما ونقلت من ان القبلة هي الجهة وموضع
البيت من الارض الى عنان السماء والاجماع منعقد على استقبال الجهة في الموضع المنخفض عن البيت والمرتفع عليها قال
في كشف اللثام وبعدم ... من احتمال كون القبلة جميع الكعبة **قوله** قدس الله تعالى روحه وكذا المصلي على
جبل ابي قبيس وكذا المصلي في موضع منخفض عن الكعبة فانه يستقبل الجهة اجماعا ويصح صلوته ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم
كما في المنتهى وهو اجماع من المسلمين كما في كشف اللثام وفي التنقيح لا خلاف في صحة صلاة من صلى على جبل ابي قبيس **بيان**
يدل عليه ذلك خبر عبد الله بن سنان وخالد بن اسماعيل ومرسل الصدوق **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو
خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع البدن كما في نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة
والذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وقال في الذكرى لو خرج احد
الشافعي انتهى ... هذا الوجه احدى يديه او رجليه او بعض منها بطلت صلوته كما في كشف اللثام وعن ...
ابي الفتوح الرازي وجمع البيان ان الايماء الوجه وفي الآية الشريفة الآيات ... الوجه فولوا جميع البدن ثلثه قال
في الناصريات الوجه معلوم ... كل شيء ... في كشف اللثام وتخصيص الوجه ... لم يرد في
الاستقبال ... البدن ... قوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها وبينه الذي جعل بها قبلة الناس
لا يقبل من احد توجها الا عبرة ... في بيان الصلاة الاستقبال باصابع رجليه جميعا ... عن القبلة
انتهى قلت ... كما قال الاستاذ ... الوجه في تخصيص الوجهان ... في الاستقبال
عليه ولذا الا نخص بها الاوجه كالنحو والجار والجادة ... بان هذا ... في قولهم يجوز استقبال القبلة
في البول والغائط كان جماعة منهم قال ... يحتمل ... نعم ... لا يكفي ... فيما ... وقد نقل في كره
هنا عن الشافعي قال وجه الاجزاء في القيام ما الاستقبال بالوجه هنا ... في فوائد الشرائع اعتبار المحاذاة ... في المقام
عين الكعبة ... في التعبد ولا ... فيما ... خروج بعض البدن ... بعض ... بعد ذلك انه
حرج في الذكرى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز ... بان الشاهد ... وفي جامع المقاصد في شرح عبارة
الكتاب ... هذا الى جميع ما سبق من عند قوله والشاهد ... لو خرج بعض بدن كل واحد من
هو لا ... الشاهد لها والمصلي في وسطها ... الاخر ... بطلت صلوته الا ان ... الى جهة الكعبة ... **قوله** قدس الله تعالى روحه واعف المستطيل اذا خرج بعضه عن ...
اختصاص الحكم بالمصلي على جبل ابي قبيس
الكعبة بطلت صلوته ... البعض عندنا كما في الذكرى وكشف اللثام ... الكعبة ... واختلافا للحنفية مطلقا والشافعية
في الاخيرة في الذكرى ... والاستدلال ... الاجماع عليه ... اعضاء ... لا يكون المأموم اقرب
من الكعبة من الامام ... في الدروس والبيان ... صاحب المدارك واستشكله فيه العلامة في التذكرة

في المستلزم

فرع ثالثة الادوار لو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذ اعلم انّ الجدار وشاهده ولو في بعض
الاحيان فلا ولنعلم انه لا فرق في هذا الصف المستطيل الخارج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بين ان يكون في
المسجد الحرام او بعيداً حيث يشاهد الكعبة او يكون بحكم المشاهد لانه مع المشاهدة وحكمها يجب عليه استقبال العين قوله
بجادة او يستقبل القبلة قوله قدس سره تعالى روحه وصلى المصلي بالمدينة يتيامن لمحراب رسول الله صلى الله عليه وآله
منزل الكعبة فلا اجتهاد فيه في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر لعدم الخطأ عليه صلى الله عليه وآله وعند من جوّزه
عليه من العامة فلا اثر عليه فهو صواب قطعاً وان غلب على الظن وجوب التيامن او التياسر فهو قطعاً وليس المراد
وجوب استقبال حيث يشاهد وظاهر صلاتي من لم يحاذه لما ورد من قوله وروي انه زويت له الارض حتى نصب المحراب
ما ذاع الترتيب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والمحراب سلم مقابلته عليه صلى الله عليه وآله بالعين ولا بد
على توجيه اليها فضلاً عن غيرهم كما تقدم منا الاشارة الى ذلك وفي كشف اللثام وانما حضر محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة
لانه اقرب الى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة الى اهل الائمة صلوات الله عليهم اجمعين او الصحابة اليها اسبق وقال
الشيخ نجيب الدين انه نقل ان محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة بعض نقص وفي الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس
ان مسجد الكوفة لا اجتهاد فيه لان نصب امير المؤمنين عليه السلام وصلى هو وابنه والحسن والحسين صلوات الله عليهم ولم ينقل
الا هوان فيه يتيامنا او يتياسر لخطأ او باطل لا يجوز له ولا الفرع العالم به ومعنى الثياب والتغليه ما ورثنا الجعفرية و
الغرية والمسالك والروض والمقاصد العلية ومجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين بل في ارشاد الجعفرية ان
المشهور ان محراب مسجد الكوفة قد نصبه امير المؤمنين عليه السلام فلا يتصور فيه الخطأ فلا اجتهاد فيه وفي مجمع البرهان نقلاً حكاية
المرتضى ذلك وقال انه لو ليل على تقديمه على العلامات ظاهراً في مسالة صاحب المعالم وشرحها وعلم بينا عن المعصوم
كمحراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله والروا[illegible] حصل الدبعض التغيير ومحراب مسجد الكوفة الان قال وتعيين المحراب المذكور
للاتباع مع وجوده غير خلاف اسنى كما اطاهر وفي الايضاح ان مسجد امير المؤمنين عليه السلام لا اجتهاد فيه وفي اثبات الولي
الاردبيلي ان الاصحاب يقولون ان قبلة الكوفة يقينية لانه ثبت ان الزمن صلى المعصوم فيه بتلك القبلة والعجب
انا نرى الجدي في الكوفة خلف المنكب الخلف الايسر كما قال المحقق الثاني بيان سعد ينال باختبار هذا الاخلاء ان محراب
مسجد الكوفة نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى ابنه والحسن والحسين والكرية ولا كلام فيها واصال وقوع بعض التغيير
فيه بنقص الاصل عما هو ابعد كما سعه نقلاً وقوع مثل ذلك في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله والرفات فلعله قبلة محراب
مسجد الكوفة مخالف للعلامات التي ذكرها الفقهاء لاهل العراق فلعل هذه العلامات على اختلافها متى ما تجامعت
بينها تمانعا واختلاف الاصحاب فيها وذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى من حيث اقد تحقيقه كما نص عليه كما انا في ايضا
على ان اكثر الاصحاب ذكرها لاهل العراق والمنية والذكرى والمحقق الثاني انها لاهل الشرق والجبل الى الفرات
وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم وفي ازاحة العلة للشيخ الجليل ابي الفضل شاذان بن جبرئيل ان هذه
العلامات لاهل العراق وخراسان والجيلان وجبال الديلم وما كان في حدودها مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري
وطبرستان والجبل الى نيسابور وما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش الى منتهى حدوده وليس منهم خوزستان
ولا فارس قلنا لا نسلم انا نجد المحراب المذكور مكابرتهم لا زجعل الجدي على المنكب الايمن ولا نسلم انه يوجب الانحراف
عن محراب مسجد الكوفة الى اليسار وقولنا لانا اذا قلنا ان المنكب مجمع عظم العضد والكتف كما في الصحاح والقاموس وحلية

من كتب

من كتب الاصحاب لم يكن هناك انحراف لان من وقف في محراب مسجد الكوفة فان كان الجدي على منكبه بهذا المعنى كما شاهدنا
وقد نص عليه الشهيد الثاني قال لان الكوفة غالباً يكون في آخر نصف النهار يكون متى جعل الجدي على
الكتف موجباً لاستقبال نقطة الجنوب وكون المشرق والمغرب على اليمين واليسار فاذا جعل خلف المنكب كان الوجه منحرفاً
عن نقطة الجنوب نحو المغرب وسمت قبلة الكوفة وبغداد والمشهدين والحلة يميل عن نقطة الجنوب ميلاً بيناً الى [illegible]
على مكة المشرفة طولا وعرضا هو موجب لذلك ومما يدل عليه محراب مسجد الكوفة الذي صلى فيه الائمة صلوات الله عليهم
ومثله في الالفية الاردبيلي وفي اثبات الهداة وهو يوافق قول الصادق عليه السلام في رسالة النية اجعله على يمينك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ولا ينافيه قول العلامة وغيره اجعله على يمينك يحمل الاول على يطبق عليه من في
من الشام ويحمل انه ان قلنا ان المنكب ما بين الكتف والعنق كما في نهاية ابن الاثير وارشاد الجعفرية كان هناك انحراف الى جهة
اليسار لكن قال الشيخ نجيب الدين لا دليل على هذا التفسير وقد يحمل الاردبيلي من المحقق الثاني حيث فسر المنكب بالتفسير
الثاني وقال انه مرا نقضه لقبلة مسجد الكوفة لانه اذا وضع الجدي خلف الكتف الايمن كانت قبلة مسجد الكوفة متيامنة فلا
لا فرق بينهما لو جعل الجدي على المنكب بالتفسير الاول وانه قبلته على الظاهر وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في
قال في المدارك ان المحقق في المعتبر جعل لاهل المشرق وراء الجدي خلف المنكب ثم قال الجدي ينتقل والدال القوي
القطب [illegible] ان يجعل العراقي خلف اذنه اليمنى ولما قرر ثالثة المدارك [illegible] الكلامين [illegible] واعتبار محراب
مسجد الكوفة بنا عن على الاصل [illegible] هذا [illegible] ذكره المحقق اولا وذكر اكثر الاصحاب [illegible] في المدارك يكون المحراب
من [illegible] المذكور اكثر الاصحاب [illegible] هذا كله [illegible] في الذكرى والبحار وكشف الالتباس [illegible]
الاصحاب [illegible] المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد الا ان علم انها بنيت على الغلط
العلم فيها [illegible] بالعكس [illegible] انه يحصل [illegible] كما نص عليه جماعة بل [illegible] في نهاية الاحكام من
الاجتهاد في المحاريب المنصوبة في بلاد الاسلام [illegible] الى الخلاف فان
كانت مبنية على القطع [illegible] الاجتهاد والاجازة كما في كشف اللثام لعل [illegible] وصلى فيه المسلمون [illegible] من غير معارض
دليل البناء على القطع ولا [illegible] بالعلامات [illegible] انما قبلة المسلمين [illegible] وفي الذكرى [illegible] عصر التابعين الى احتمال
اصابة الخلق الكثير [illegible] من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان
بينها انحراف عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدمه [illegible] الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير
[illegible] ولا يجوز صلاتهم على غير هم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان ثبت وجوب الاجتهاد على
الكثير او ثبت [illegible] وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد مطلقاً [illegible] وما نحن فيه يعارض اجتهاد العارف فعل
المعصوم الذي نقله جماعة ونقل الشهرة كما سمعت هذا كله مضافا الى ما نقله صاحب كشف اللثام عن بعض معاصريه
من انه [illegible] واستعمل [illegible] البلاد الى الكعبة فاستعمل ان بغداد والكوفة [illegible]
[illegible] وتعليق [illegible] الركن الثاني [illegible] كما [illegible] في هذا ما يؤيد صحة
محراب الكوفة [illegible] هذا النص [illegible] مسجد الكوفة [illegible] عليه انه على هذا
يجب على اواسط العراق [illegible] قبلة مسجد الكوفة [illegible] محاريب مساجدها [illegible] على جعل
الجدي خلف الكتف الايمن واعظم شاهد على ذلك [illegible] والمسجد المنسوب الى [illegible]

عليهم في سرمن رئ شرفها الله تعالى كان منصوبا على جعل الجدي على الكتف وانه قد روي في بعض الاخبار ان قبلة مسجد
الكوفة يتيامن عن قبلة نوح عليه السلم وان بعض الاجلاء الاعلام قال ان الوجه في استحباب التياسر او وجوبه لاهل العراق
ان قبلة مسجد الكوفة متيامنة وبعض المساجد تابعة لها والتنبيه منعه عن الطبع بدلالة تورد الامر بالتياسر لاهل العراق
بينها لطيفة ذلك باحسن وجه وفيه كلام يظهر من الاول بالتزام الوجوب ولا يخفى مع موافقته لجعل الجدي على المنكب الايمن في
الكتف قولان يحاربهما جميعا على حاله اذ ذلك ممنا لا يسلم فالوجه فيه ما اشتهر بين الاصحاب من وجوب التياسر او استحبابه
واما بنو الائمة صلوات الله عليهم فلعلها لمكان الشرف في البنيان والتباين شان المساجد لعل المشرفة في سرمن رأى
وشباكها او المراب الشريف على خلاف الجهة وما ذاك الا لمكان الشرف في البنيان وانما نهاية ذلك بتوجههم بازاء الكعبة قطعا
لان المعصوم لا يدفنه الا معصوم واما مسجد امير المؤمنين عليه السلم فلم يشتهر انه نصب عن امره او صلى فيه كما اشتهر ذلك في مسجد
الكوفة لانه لا معارض لها ولكن من الحل ان يعمرا بازاء الكعبة في الموضع المذكور انما يلزم وضع الجدي على الكتف كما ان وضع
مسجد الكوفة بازاء الكعبة انما يلزم وضعه على المنكب والتياسر عن الايمان في الاول كما يليه في دفع المعارضة واما ما ورد في
بعض الاخبار وبعضه على اجلاله وعدم ذكره في الكتب الاربعة انه لا يقوى على معارضة ما اخبر به جماعة من اجلاء الاصحاب كما
سمعت مع انطباق كلام علماء الاعلام المشهور بينهم لمعنى جعل الجدي خلف الكتف الايمن مع موافقته للوازم صنعه على تشيت منها
الى مثل المشهور ومعنى الخلاف في ذلك كما روي الاخبار التي اشرنا اليها ما روي عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في حديث له يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا ففضل مصلاكم وهو بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم
الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها ... قال اول الطوفان
... عنه احصاب كرين ثم جمع زياد بن ابي سفيان هذا وجد فاه مما تعاسه وعشرة واماما وكرم بعض الاجلاء
... الاخبار ... كلام الاصحاب ... التياسر ... الاصلاح ... بعيد ... عن ...
... النبي صلى الله عليه وآله ... الحرم ... الشام والبهاء ... المسألة ... اعلم
سبحانه هو العالم بحقايق احكامه قوله قدس الله تعالى روحه واهل كل اقليم يتوجهون الى الركن الذي يليهم فالعراقي وهو الذي فيه
الحجر لاهل العراق ومن والاهم كون الركن الذي فيه الحجر ركن اهل العراق قال به الاصحاب قاطبة كما في كشف اللثام وفي
المدارك وفي المنتهى الركن العراقي لاهل العراق والشرق وفي الرسم والشامي الركن الشرقي لاهل الشرق وفي
جامع المقاصد وحاشية البيضاوي والمسالك فهم الركن العراقي الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم ولانهم يستقبلون الباب
وما بينه وبين الركن وفي قواعد الشرائع في مواضع هذا ان مع ان اهل العراق لا يتوجهون الا الى هذا الركن وهذا الكلام
تعريب فان قبلة البعيد انما هي الجهة او الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق على هذا كما لا يخفى انتهى قلت لعل المراد
ان توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس بعد الصلاة لو انه انما يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه
الى الجهة لان البعيد يمنع من العلم به الا وبان توجههم الى الركن توجيهم الى جهته وفي ارشاد الجعفرية قبلة اهل
العراق ما بين الباب والمقام الى الركن وان الكلام الركن المذكور للعراقي مجاز او هو في الحقيقة لاهل الشرق وفي حواشي
الشهيد الثاني من الميزاب الى الباب والمرأة من الصف اليماني والبلد من الصف الغربي والغربي من الى الميزاب
وفي الذكرى عن كتاب ان قبلة اهل العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان
وما وراءه يستقبلون بين الباب والمقام واهل الشام ومصر والحجاز بين الباب واهل اليمن والاهواز وفارس

وسجستان

وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود قال في كشف اللثام بعد ما نقل عنه ذلك
ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها اتفاقا في العرض والاقاليم اذ كان الكل بحيث واحد من الكعبة على
بعض الفاصلين انما لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى المغرب او عند المواضع
الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد في طول واحد وليس من لكنها ادم ما في ليس لها تعرف انه وضع آلة استعملها
البلاد الى جهة الكعبة فاستعملها الى ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد اهل الهند كبهل برة والقاب في
جهة بعضها كدهلي واكره وبنارس والصين وبرهانيه ومتصل بسند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع
في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وسبته وسجستان وكرمان ويزد وختن
ونسف وخان بالق وبمراة وبلخ وفاراب ومن الى السدس الرابع جهة هراة وصانين وبيش بالق ويزد وجرد
في اللوم وقرشين ومرو وسمرقند وكاشغر وشرخس وكش وخجند وبخارا وطهور وطوس وناتب
الى الاهجان وهمدان والسدس الاخر المنتهي الى الشامي جهة كرمانشاه وروس وسنا وحمص وبغداد
باب الابواب وبردعه وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وبرزحي وتطابق الاصحاب قاطبة في ذكرهم
ان الركن الحجر قبلة اهل العراق وزعم ان قبلتهم الشامي وامثال العراق والجواب ان العراق وما والاها لا اذ وارت
على مكة طولا وعرضا علمهم ان يتوجهوا الا مقابلا الركن الشامي الى ركن الحجر وبالجملة اي جزء من هذا الجدار من
الكعبة فادى باسرها يتوجهون الى ركن الحجر وهو ادق بهم فان بين نواحي الخروج عن سمت الكعبة حتى صار
ذلك الى اللوم في الغباء والعزم من يقبلوا الا انتشار وتم فاذا وجدت علامته لم جميع ما في هذا السمت من الكعبة
من البلاد كانت اولى بالاعتبار ممن تغير بعضها من بعض ينلها وباسرها اعتبر علامة توجه الجميع الى ركن
الجدران كان يمكن اعتبار علامة في بعضها مما يلي الشامي او ما يقرب واعلم ان ركن الحجر منحرف عن شرقي او عن ...

ثقل الجنوب انتهى ما في هذا وفي جامع المقاصد الارض واوسع من كان في سمتهم كاهل خراسان
نص عليه الاصحاب انتهى وفي النافع الارض الام من كان في جهتهم بحيث تقاربهم في طول بلادهم وهم اهل خراسان
ومن باسمهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان الظهر ان الشام ينقص احتياجهم الى زيادة الانحراف بنحو المغرب
وفي كشف اللثام الارض من الامم من كان في جهتهم الى الشرق وجنبيه جماعة بعيد وبين الشمال والجنوب
وفي المدارك قبله خراسان والكوفة ونحوهما بعيد جدا انتهى وجاء ما في الروض وغيره قوله قدس الله تعالى
روحه وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن هذه العلامة ذكرها الاصحاب كما في المقاصد
العلية والمدارك وفي كشف اللثام نسبته الى الاكثر وقال في الروض انها مشهورة وفي السرائر والبيان
والتنقيح والجعفرية وارشادها ورسالة صاحب المعالم والمدارك وغيرها وقال الفاضل البهائي في ما كتبه على
رسالة صاحب المعالم تقييد الفجر والمغرب بالاعتدالين ولنسبة في المدارك وروض الجنان له تارة الى كثير من الاصحاب
واخرى الى الشهيد واطلق المفيد والعجلي والشيخ والمحقق وغيرهم وقال الفاضل البهائي في ما كتبه على رسالة صاحب المعالم
هذا التقييد ذكره بعض المتاخرين ولا وجه له اذ جعل الفجر على المغرب ... اتفق وصرح في يمينه وبيان التقييد ... حق
حصل ان هو المقصود من موافقته نقطة الجنوب وهو حاصل الملاذ ... الاطلاق وعلم التقييد بهذا القيد
المثل التقابل المغرب على اكثر الناس ويخل الخروج عن الجهة ... ولذا في ذلك في الحبل المتين ... وفي

وفي الحبل المتين فتأمّل والله أعلم وحل مثل صورة كلامه هنا اطلاق [الملازمة] العرفيّة بين المشرق والمغرب او تصوّر بقيد هذه آرو
المشايخ تراهم لا يحتاجون الى هذا الذي هو مثل الفائدة وما الظن ان الاطلاق مقتضى للاختلاف الفاحش في الجهة ليس
كذلك لان مراد الفقهاء ان العراقي يجعل المغرب على يمينه والمشرق على يساره وهذا لا ينفي
شيئا من الاختلاف الذي زعمه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكره فانه يشعر بان
لا تكون العلامة المذكورة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرنا
الا مع تدقيق تام لان استخراجه بالدائرة الهندية او نحوها اقرب الى ما نبّهنا عليه من ان ذات الشمس المعدل وهذا
التقريب زيد مما ذكرناه لا يخفى ولا ملوّح التقييد ثم استحسن ما قاله الشيخ شيخ الدين هذا مشكل عليه الا
باعتبار مخالفته في اكثر الاوقات العلامات المذكورة للقبلة في رسالة الجهة وبما يظهر منه ما ظهر هنا من الميل الى
اتباع الدائرة في جهة القبلة وقد نقلناه عن تفسير الجهة بما قاد لبيان التفاوت الذي بين اعتدال المشرق والمغرب
عند مهما كثر من التفاوت الذي بين حالتي الارتفاع والانخفاض وعند مهما الجدي ما سيأتي في جامع المقاصد
التي بها اعتبار عدم التقييد سببا للتقييد وان الاكثر كونهما علامة في الجملة علامة تحصيل الجهة القبلة تقريبا
من غير ان يعتبر كونهما الا عند التبيين وفي حاشية الفاضل النبي الشريف على هذه العلامة مطلقا يشكل جدا والضابط
جعل المشرق الاعتدالي لما البناء رضا هو الطرف العراقي الغربي كالموصل ونحوها وعلى ذلك يحمل كلام الشهيد الثاني
والأكثر ومثلها جماعة كما في مجمع البرهان هذه العلامات او نحوها لما بينهما تدافع وفي الروضة لانه عند با
المغرب والمشرق الاعتداليان لا الجهتان المصطلح عليهما وهما المتقاطعان لخطي الجنوب والشمال الحقيقيين بحيث
يحدث عنهما زوايا قوائم كانت علامة لجعل الجدي خلف المنكب الايمن كثير الاول الجدي حال استقامته يكون على دائرة
نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الحدين على اليمين واليسار يوجب جعل
الجدي بين الكتفين نصبه للمقابل فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا ونحو وسطه جانب الايمن عن المغرب نحو الشمال والجانب الايسر عن المشرق نحو الجنوب ولا بجعلهما
علامة للجهة ولحاج الذين يدعي اعتبار هذا التفاوت هو بعيد خصوصا مع الفقه علامة المشرق والمغرب
للنص والاعتبار بهذه المقايسة الوضع او تحقيق بعض جهات العراق وهي طرافه الغربية كالموصل وما والاها
فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب بلا ميل ونحو ذلك كون المغرب والمشرق على اليمين واليسار ولو اعتبرت العلامة
المذكورة عن حقيقة الاعتدال ولا المصطلح لادلة الجهتين العرفيتين اكثر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما
والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وتارة زيادة عنهما وتخصيصها بجهتي
المشرق والمغرب العرفيتين بما يوافق جعل الجدي خلف المنكب يوجب سقوط فائدة العلامة المستفاد من كلام الاصحاب
والقاصد العليلة في الروض بعلامات ذكر نحو ذلك او التحقيق ان هذه العلامات الثلاث صالحة لتحصيل الجهة
العرفية في الجملة وانما الاستثناء والعلامات التحقيقية فتفيد نقطة الاختلاف عرضا واطوالها المقتضي لاختلاف
قبلتها اوسط العراق كبغداد والكوفة تزيد على مكة طولا وعرضا وذلك يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب
نحو المغرب والتحقيق اشد انحرافا كذلك لزيادة طولها عليها ويقرب منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها
من بلاد خراسان وان كان اكثر بلاد الشام ينخفض لهم زيادة انحراف يسير عن المغرب كالعراق العجم والمبدأ لا بغداد ولكن

لنصا

لا يصل الى حد منتصف ما بين نقطة الجنوب والمغرب لما اطلق جماعة من الاصحاب كون قبلتهم قبلة العراق
واما الموصل والجزيرة وسنجار فان قبلتهما تناسب نقطة الجنوب لمقاربتها طولها لمكة وحينئذ فيحمل العلامة المنقولة
اعتبار نقطة الجنوب كالاولى والحديث مع الاعتدال والثالثة على الطرف الغربي كالموصل ونحوها والوسط الرحبة الا انحراف
عن نقطة الجنوب خلاف ما يظهر كبغداد والكوفة وما والاها واما العجم وما والاها فانما لا تناسب هذه العلامة ايضا لكن
يبقى فيها زيادة انحراف نحو المغرب ومن هنا يعلم ان ترك تقييد المشرق والمغرب بالاعتدال اولى واحمل في علامة العراق
من تقييدها والتحقيق الجمع بينها وبين الثانية بان يراد ان المشرق الاعتدالي عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والمغرب الاعتدالي
عن نقطة الاعتدال نحو الشمال فيتساوى العلامات الثلاث كما جمع بين الخبرين ولما كان ذلك اولى من حملها على حالة الاعتدال
لان في الثالثة وجهين احدهما ان اكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب وان اختلفت في الزيادة و
النقصان اما ما اخذت منه نقطة الجنوب فهي نادرة قليل الحكم بدخولها في مسمى العراق الثاني ان النص ورد بالعلامة
الثانية وما عداها انما استخرجه الفقهاء فيكون حملها على ما هو الموافق على المنصوص عليه حيث يمكن اولى من حملها على غيره
خصوصا وقد تطابق النص والاعتبار والوقوف على انحراف قبلة العراق الا ما شذ وما قررناه من تقسيم بلاد العراق
ثلاثة اقسام وقد حكي في الذكرى عن ابن طاوس وتقل عن بعض الأجلاء [علماء] ما يناسب ويزيد ما ذكرناه عنهما تحقيقا وارتباطا بالنقل
وانما توهم اعتبار التفاوت الحاصل بينهما وعدم تأثيره في الجهة نقاسد لما تقدم في الجهة من اعتبار تغيير الكعبة
او ظنها او اتصال الخارج على هذا القدر من التفاوت لا يتوقع سمته منه انتهى كلامه رحمه الله قال في كشف اللثام جعل نجم
الاعتدال بحيث خلف المنكب الايسر والمغرب بحذاء الاعتدال او بجزم قدام المنكب الايمن والمرتع الجدي عندها بين ارتفاعه
وانحطاطه بحذاء المنكب الايمن او خلفه فبذلك يتقيد سمت القبلة وتقدم المغرب ولا يتفاوت الحال في الصحة ان
يراد الاعتدالين [عنهما] او غيرهما انتهى قلت هذا القول يرتفع معه جملة من عبارته تقريبية ويجعل النجم على جهة المشرق والمغرب
على وجه البحر وقطعت بالموازنة وفي الوسيلة عبّر عنها بالمحاذاة للمنكب حتى الجدي خلف المنكب وفي كثير من عبارات المجمع
بالموازنة مثل فوايد الشرايع وحاشية الارشاد ميسوان وارد بالمنكب الكتف وان في الاول يمتنع ارادة جزء المنكب وقد علمت ان نص
الاكثر علامات الاربع المنكب جميع المقصد الكتف كما يأتي اصحاب في المنعه والاسم والناظر ان هذه العلامات لاهل
ثلث لعل هذا ما في ليس لهم الا اهل العراق وفي النهاية والروض انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان و
والاهواز وغير زائدة العلامة انما للعراق ونحوه ذكرهما مضى في المقابر بين جبال الغام وانقاب وليس منه فارس ولا
خوزستان **قوله** قدس سره فقال وحده والجدي بحذاء المنكب هذه العلامة ذكرها الفقهاء كافي القاصد العلية
واربيل والاولى هي مشهورة كما في الذكرى والروض والمفاتيح وهي اوثق العلامات كما صرح به لك جمع كثير وذكره
في نهاية الاحكام والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوايد الشرايع وحاشية الارشاد والمعتبر والتنقيح
والارشاد والجعفرية والغرية والروض والروضة والمسالك وكشف اللثام وغيرها وقد ذكرنا ذلك ما كان في غاية الارتفاع
والانخفاض وفي مجمع البرهان والروض والروضة والمسالك وكشف اللثام وغيرها المدارك ان ذلك هو المشهور
وانما اشترطوا ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا
كانت النقطة مسامتة لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا للقطب بما عاد ذلك ولعدم خلاف فيما اذا كان منحرفا نحو المشرق و
المغرب وفي هيئة [النجم] الكتب المذكورة والعبارات الكواكب القطب العالم الشمالي في غاية البعد وكذا الاعتداد النظر

يدور حوله كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله خلف منكبه الايمن ويخالفه الجدي في العلامة عند ارتفاعه وعند انخفاضه وفي كشف اللثام انه يحاذيه في الانخفاض والانتهاء علامة وفي مجمع البرهان عن خاله القدي قال بعض علماء الهند في علم الفلك بعد التحقيق الطوسي ان هذا النجم غير جيد لو انحاء في جميع احوال القرب الى القطب الحقيقي من النجم الخفي فلهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هو التقريب لا التحديد فان حركته يسيرة جدا وفي المدارك انا اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاده في اثبات الرؤية اولا وبعد ان نقل الكلام عن خاله قال واختيارنا هذه تلك الكلمات فنظرت وعلمت علامة وابيض هذا النجم الصغير يتحرك كثيرا بحيث يقطع دائرة كبيرة وحركة الجدي كانت قليلة جدا وانه اقل من دائرة ذلك النجم بكثير وانه كان زمانا يتوارى من اول الليل الى نصفه عيانا لا شيئين الى حركته قليلة وهذا الكلام لاكثر الاصحاب خال عن شيء ينبغي ظاهرا ومنار ايضا الاولى شرح الارشاد والشيخ رزين الدين رحمه الله تعالى ذكر هذه التسمية والحاوي الغرة ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والعزية والمقاصد العلية والمسالك وكشف اللثام وشرح الشيخ نجيب الدين وغيرها بل في الروض ان اشتهار العلامة على الكوكب حتى لا يكاد يعرف غيره هذا وفي التنقيح ذكره والاسم والوسيلة والمراسم والشرايع والنهاية والتحرير والدروس والبيان واللمعة والفاتح والكفاية دون التقييد بالارتفاع والانخفاض كالكتاب وهو المنقول عن كتاب احد العلماء والمحقق شارح رسالة صاحب المعالم واكثر على انها محمولة على غالب الكتب وبعض غيرها كالصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلية وايات الاولى ومجمع البيان المدارك وشرح رسالة صاحب المعالم انه مع كون عظم العضد والمفصل وايات المذكور ان كونه الكلف لا دليل عليه من اللغة والشرع وفي نهاية ابن الاثير انما يكون الكلف والعنق وهو الظاهر من نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية والكتر الاصحاب ان الجدي بكسر وانه اهل الهيئة صغره ومنه في فاعلية ومنه البيع وفي فوايد الشرايع نسبة تكبيره الى اهل اللغة و انكر الجدي في الشرع تصغيره كل الانكار واستدل على ذلك بورود ذلك في النظم كذلك وانه سال امام اللغة يعلمه ابدا فقال له لا يصغر بل هو ذلك وورد به العلامة وغيرها اخبار منها خبر محمد بن احمد عمادة ومنه الحديث في شأنه وصلت صفا ماروه له الصدر وفي رسالة الحسن مولانا الصادق عليه السلام اعرف الكوكب الذي يقال له الجدي فقال ثلم الجعل على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله ان النجم في قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء الكعبة وبه يهتدي اهل البر والبحر في قوله قدس الله تعالى روحه وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف كما في النافع والغنية وكتب القدماء والدروس والبيان وفي الغنية ومنه والمبسوط والرسم والوسيلة والشرايع والتنقيح والمدارك والكفاية على الحاجب الايمن دون الطرف وترك ذكر ما يلي الانف وفي الشرايع على طرف الحاجب الايمن مما يلي العين كما في المفتوحة والرابع والتنصيص على ان ذلك اول الزوال ولعل الحكم مختلف باختلاف هذه البتود كما في كتبي الناصرين وما يظهر منهم ان هذه العبارات واحد هناك وجامع المقاصد وروض الجنان ان هذا انما يكون علامة اذا استمر حال الوقت لمن استقبل قبلة المرفقة ولعل الشارع اراد الى البعيد فوله ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف انتهى ويمكن ارادة ذلك من عبارة المقنعة وبه وراء الشرايع تليه وعن علامتها انه اذا ادعى زوال الشمس فاستقبل عين الشمس ثم ان جعلها ان زاد هنا على حاجبه الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة ومثلها عبارة المرايد كما المقنعة ملاحظة مادكره هناك في بحث

المذكور

الزوال

بحث الزوال من ان هذه الثلثة المعرفة على ان اول الزوال كما مر وفي فوايد الشرايع ان هذه العلامة مختصة في الذكرى وبقيا الشمس وهي تكون من سطح شقائق في قبلة المصلي تفويضا وصيفا انما هي لاهل العراق والغرض المحقق الثاني وجمهور من تاخر عنه بانه لم يتفق هذه العلامة لعلامة استقبال نقطة الجنوب لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ مستقبلا نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ثم جعلوها على اطراف الغربية كسبخار وموصل وماوالاها وفي كشف اللثام ان اريد من هذه العلامة ان الشمس تكون عند الزوال على الحاجب الايمن كما نص عليه جماعة واريد بعضهم عند الزوال اول الزوال وورد عليهم ان الشمس اول الزوال انما يكون على محاذاة القطب الجنوبي وح انما تكون على الحاجب الايمن لمن يكون نقطة قبلته نقطة الجنوب وهو لاهل البر كذلك والحصلوا الجدي بين الكتفين وانما يظهر الشمس على حاجبهم بعد الزوال بعد تحقيقها وعليه كلام من لم ينص على اول الزوال وتوجيه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض اهل العراق كالموصل والجبل لبعض اهل العراق وانما بناء الكتاب والنافع وشرحه وساير كتب الفقه يجوز انه ولو سا الطرف الايمن من الحاجب الايسر يوافق الجدي انتهى وقد تقدم في بحث الوقت ما ينفع في المقام وممن تعرض صاحب قدس الله تعالى روحه وسيجيء له الناس قبلتهم الى باب المصلى هذا الركن اضاء من اهل البحرين والعمرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى الصين ومن يجعون الغرب والجنوب اعظم الكن هم الى الغرب اميل منهم الى الجنوب كما في ازاحة العلة تعالى وعلامتهم جعل النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والثريا اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين وممن يجعون نحو قبلة اقرب الى الغرب منه اولا اهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان وما والا ذلك وعلامتهم جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين كما في الفاضل الهندي ولا اعرف من البلاد من قبلته المغرب قال وهنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل اسوستان وسمرقند وفرغانة وجهتهم ومن يجعون الى جنبته هذا الركن الى اليمان وعلامتهم جعل كون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن قوله قدس الله تعالى روحه وسيجيء لهم الناس قبلة الى بابه العط هذا هو المشهور كما في الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وروض الجنان والمدارك والمفاتيح وهو خبرة الشرايع والتحرير والمختلف والذكرى وظاهر المصباح حيث قال وينبغي لاهل العراق ان يتياسروا قليلا وليس على غيرهم ذلك وقد نقل ذلك عن الجامع ونسبه في التنقيح الى الشيخ وتابعه عنا الجمهور وفي كشف الرموز والتذكرة الى الشيخ ثم قال في كشف الرموز ان الظاهر منه الوجوب استنادا وفي ما يلزم اهل العراق الاخر وفي النهاية والخلاف والجمل والوسيلة على اهل العراق ان يتياسروا قليلا وظاهر هذه العبارات الوجوب وهو المنقول عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل والشيخ ابي الفتوح الرازي وفي الخلاف وظاهر مذهب ابي الفتوح الاجماع عليه ولم يعرفه الاحد من الفقهاء الاما رواه ابو يوسف عن حماد

بن نديد انه كان يقول يعني ان يقاس عند نابا لجرة وقد صنع جماعة كثيرون اجماع الخلاف والعجب فى المنتهى او على
اهل العراق والحرمين وما درس والجبال وخراسانات ان يقاس ببار فى ملادهم عن حكمهم ليستظهر واعتدال وفى الاسم
لاهل العراق الاخر ما هو فى المقنعة ولم يج شئ فى نهاية الاحكام والدروس والبيان ويظهر من التابع والعشر
كشف الرموز والذكرى والمنتهى والتنقيح رد هذا الحكم من اصله وجوبا واستحبابا وهو ظاهر جميع الرزق وجامع
المقاصد وفوايد الشرايع وحاشية الملبس وفوايد القواعد وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح بل فى بعض هذه
الشروح بانه منع الوجوب والاستحباب كما نقل ذلك عن غير المحققين واعرض عن ذكر هذا الحكم بالكلية الصدوق
وابو الصلاح وابو المكارم وغيرهم فقد ضعف دعوى الشهرة فى الاستحباب فضلا عن الاجماع فى الوجوب الا ان يدعى
شهرة ذلك عند الرواة او نقلة الحديث كما شهد به رواية المفضل بن عمر **بيان** احتج الرادون لهذا الحكم بوجهين
احدهما انه مبنى على كون الحرم قبلة والا لم يوجب التياسر اصلا لانه بناء وبناؤه لا يرضيه مع التسليم
اذا وردت علامة القبلة اليه وادى فى الانحراف يؤدى الى الخروج عنه كما شهد به الحس **الثانى** ان جعل التياسر ان كان
كان التياسر عن القبلة والا كان المعرعنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له فى تحاعهما بان التياسر عن العلامة المنصوبة
للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة فالعوان العلامة ان يجب لا تحقيقه فان اريد التحقيق لزم التياسر
او استحب وانما الحلف فى اختلافهم عليها لعلم الناسخ ما المراد باشارة او غير جها والتوسع فى القبلة وجواز الكفاء
اكثر الناس بالسمت وما اوجبه احتلافه فى الحرم لمامون من ان الخارج لا يجوز له التوجه الى غير العلم مع وجود
سمت الكعبة حيث انه يكون قبلة الحرم وهذا الجواب جار على القول بان البعيد قبلة الحرم وعلى القول الاخر من دون
تفاوت ويويد هذا الجواب ما حكيناه عن بعض معاصرى الفاضل الهندى من ان قبلة الكوفة وبغداد الركن الثانى
والعراقى وبلاد تتصل منه جانب ثالث علم جميع اليه ويخط وقال المحقق فى الجواب عن الايراد الثانى فى رسالته التى
الفها باشارة افضل المحققين نصير الملة والدين وقد نقلها من اولها الى اخرها ابو العباس فى المهذب التابع هنا ما صورته
الحكم مبنى على القول بان البعيد قبلة الحرم وان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلى حال الاستقبال تحت
العلامات المنصوبة له لا استظهارا فى مقابلة الحرم لان قد والحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها معظم
كما دلت عليه الرواية التى استند اليها الاصحاب فى ذلك وهذا خاصل الرسالة من اولها الى اخرها وقال فى المهذب
عن بعض الاصحاب انه اجاب بمنع الحصر قال لانه خاصل السؤالات التياسر اما الى القبلة فيكون واجبا او مستحبا
وانا عنها فيكون حراما والجواب منع الحصر بل التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة ترجيحا للفضيلة
على بعض وحصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف انتهى وقال الاستاد الشريف ادام الله تعالى حراسته يجوز
ان يكون الامر بالتياسر لاهل العراق لان قبلة مسجد الكوفة فيه تيامن والتغير مضمر عن التجوج بذلك فورود الامر
حينئذ مبنيه على ذلك باحسن وجه انتهى فتامل فيه هذا والاخبار الواردة فى ذلك خبر المفضل بن عمر وخبر محمد بن على
المرفوع وما روى عن الرضا عليه السلام والكل صحيح ان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى وقدس الله تعالى روحه والشامى لاهل الشام وعلامتهم
جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى كما فى ازاحة العلة على ما نقل والوسيلة وكشف اللثام والدروس

والبيان والذكرى

وغيرها
والبيان والذكرى وحواشى الشهيد وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان وفوايد القواعد والمفاتيح
والراد بغيبوبتها غاية انحطاطها الى جهة الغرب كما فى جامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد
العلية وفى حواشى الشهيد حال تجاوزها الجدى فى فوايد القواعد والمقاصد العلية المراد بغيبوبتها سفلها عن ولى نصف
النهار لا الغيبوبة المتعارفة وعن نهاية انحطاطها وخفائها فى الافق على تقدير انه لا يمكن نقل عن قبلة الشام وعن استاذه الاول
كما لا يخفى انتهى والذى يراه جعلها خلف الاذن اليمنى انها الموضع الذى هو قريب من الغروب او وسطها تقريبا كما فى جامع
المقاصد وفى روض الجنان والمقاصد العلية جعل كل واحد منها حال علوها وخلف الاذن لاختلاف وقتيهما وفى
كشف اللثام جعل كل من بنات نعش حال غيبوبتها الثمانى وهى سبعة كواكب اربعة نعش وثلثة بنات **قوله** قدس الله
تعالى روحه والجدى خلف الكتف الايسر كما فى الكتب المذكورة مع زيادة اللمعة والروضة لكن فى البيان واللمعة والجعفرية
وارشادها خلف المنكب وفى حاشية الارشاد والكشف المنكب وعلى هذا يكون انحراف الشامى عن نقطة الجنوب مثل ما عند العراقى
العربى من يساره على الاول الى جعله خلف الكتف يكون انحرافه اكثر من انحراف العراقى المتوسط العراقى وهذا هو الحق
الموافق للقواعد كما فى الروض والروضة والمقاصد العلية لان ايضاح ذلك ان نقطة الجنوب وقطة المغرب تسعين جزءا بينهما
وبين نقطة المغرب تسعة جزءا وانحراف الشامى عن المشرق احد وثلثون جزءا من التسعين جزءا وانحراف العراقى عن المغرب
ثلثة وثلثون فينقص الشامى عن المغرب جزءين لان الكتف اقرب الى ما بين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف
وهذا بناء على العرض المشهور فى المنكب على المعنى الاخر يتفق العبارات ولعل انه لا يحكم بصنع العلامات لاطراف الشام الشرقية
المجاورة للعراق بل احتياج فى ذلك الى نقل اجتهاد نظرى فى تلك الحدود والمراد بطلوع الجدى فى العبارة ارتفاعه بجانب الكانت
القريبة لانه لا يغرب ووجه الجواز فى هذا التجاوز انه انما يكون علامة عند استقامته مكانه وقت وجوده **قوله** قدس
الله تعالى روحه وسهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين كما فى الكتب المذكورة لكن فى اللمعة الحق جعل سهيل
بين العينين من دون تعرض لذكر طلوعه ولا غيبته والمراد بطلوعه اول ارتفاعه وكما صرح به ثانى المحققين والشهيد فى
غيرهما وفى الحواشى المنسوبة الى الشهيد ان المراد به الانتهاء فى الصعود وفى جامع المقاصد وروض الجنان انه غلط فاحش
من جهة اللفظ والمعنى اما الاول فلانه لا قرينة على التجوز واما الثانى فلانه اذا طلع يكون منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب
المشرق وكلما اخذ فى الارتفاع مال الى المغرب فيكون منحرفا عن قبلة الشامى واما غيبته فيلوح فى فوايد القواعد انه اعتبر بالمعنى
المعتبرة فى بنات نعش حال غيبوبتها من العلامات لانه جعله على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب وهو لا يطابق
قبلة الشامى ايضا لانها مائلة عنها الى المشرق والمراد بغيبوبته انتهاء انحطاطه عن الغروب وخفائه
وحقا فيها او قريبه خروجه عن مسامتة العين حتى حصل مراعاة طلوعه بين العينين فالمراد به اول بروزه عن الافق فى الارض
المعتدلة فى بلاد الشام بطلوعه فى حين غيبتها وقد يقال ان المراد بغيبته اذا بلغ نصف النهار لان وقت غيبته اذا بلغ نصف
النهار فيكون بين كتفى المصلى وعلى العين اليمنى للشامى **قوله** قدس الله تعالى روحه والصبا على الخد الايسر والشمال على
الكتف كما فى ازاحة العلة على ما نقل والوسيلة والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى وجامع
المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وهى علامة ضعيفة كما نص عليه الشهيدان والمحقق الثانى ولا يقال الا اعلم بهبوب
الرياح ماهيته الى جهة القبلة فلا عبرة بالرياح والا لم يفعل شيئا لانه يحاب بانه قد يعلم الرياح بعلامات اخر
وقراين تنظم اليها مثل نعومتها وشدة بردها وتاثيرها السحاب والمطر واضداد ذلك الا ان اعتماد فى ما بين هاحث

الارشاد

فيه

انتهى

يرق به قليلا فمن كانت ثم علامة ضعيفة والصبا مهبها ما بين مطلع الشمس الى الجدي كما نص عليه جماعة وفي كشف اللثام
انها بين المشرق والجدي ويقال ان مبدأه من المشرق وان مهب الشمال من الجدي الى مغرب الاعتدال وقال في كره
ان الصبا قد تقع على ظهر المصلي العراقي والشامي وقد يقال انه قد تهب فيما بين مطلع الشمس وبين الجدي الى [illegible]
والشمال من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال ثم الى مهب الجنوب كما ان الجنوب [illegible] الى مهب الشمال ويجعلها الشامي على
الكتف الايمن والدبور من مغرب الشمس الى سهيل وهو مقابلة للصبا فتكون على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات
تتقارب فيها اهل العراق والشام لا تساع زوايا الرياح انتهى وزاد ابو الفضل بن حبيب انما [illegible] جعل المشرق على العين اليسرى
والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لعسقلان [illegible] والمدينة ودمشق وحلب
وحمص وحماة [illegible] واطلاق الروم وسماه والحوران الى [illegible] الاردن وبيت
المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من التراب الى الركن الشامي واذا [illegible]
الموصل [illegible] من بلاد [illegible] الحبش [illegible] الركن الشامي الى [illegible] وعلامتهم جعل بنات
نعش خلف الاذن اليمنى [illegible] سهيل اول الطلوع بين العينين والجدي على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى و
الجنوب على العين اليسرى **قوله** قدس الله تعالى روحه والغرب لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر كما في الوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والبيان والدروس
والجعفرية والتنقيح وفي ارشاد الجعفرية والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية والروض و
الروضة وكشف اللثام تقييد الثريا والعيوق بحال طلوعهما وفي الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض
تقييد الجدي بحال استقامته وفي كشف اللثام ان الجدي [illegible] اذا ارتفع او انخفض [illegible] وفي [illegible] الالفية
على الايمن [illegible] تقييد طلوعهما وفي الروض والروضة والمقاصد العلية ان المراد بالمغرب بعض اهل المغرب كالحبشة
والنوبة [illegible] المغرب المشهور [illegible] في زماننا [illegible] الشامي وفي
المقاصد العلية ان [illegible] العراقي [illegible] فان العلامة الموضوعة للغربي تقتضي كون الغربي [illegible] عنه
مستقبلا لنفس الركن الغربي لان اركان الكعبة موضوعة على [illegible] الاربعة على الجهات فيكون الركن العراقي من جهة
الصبا كان الغربي على الدبور [illegible] جهة الغربي المذكور مقابلة للركن العراقي واهل العراق توجههم الى
الركن [illegible] الكعبة فلذلك [illegible] عن اهل المغرب [illegible] ابي الفضل [illegible] ان اهل
المغرب [illegible] يجعلون [illegible] بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والجنوب
على العين [illegible] والدبور على الكتف الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى [illegible] بلاد الحبشة والنوبة والبجه [illegible]
والدماش والتكرور [illegible] بلاد السودان وانهم [illegible] الركن الغربي و
اليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى [illegible] البربر [illegible] والروم [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الاذن اليسرى والصليب [illegible] الشمال بين العينين والدبور على الخد الايمن والجنوب على العين اليمنى
[illegible] والعيوق [illegible] الثريا [illegible] **قوله**
قدس الله تعالى روحه واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين

الكتفين

[illegible]

[illegible]

الكتفين
ومهب الجنوب على مجمع الكتف الايمن كما في الاحمد والعلامة وغيرهما [illegible] والوسيلة واكثر كتب الفقه والدروس والقصر جماعة على العلامتين
الاوليين وفي فوائد القواعد ان هاتين العلامتين متضادتان لان جعل الجدي طالعا بين العينين يوجب استقبال نقطة
الشمال فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وسهيل انما يكون بين الكتفين اذا كان في غاية ارتفاعه فيكون على دائرة
نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فاذا غاب سهيل مال عن غاية ارتفاعه وخرج عن مسامتة الجدي طالعا
ولم يكن بين الكتفين [illegible] العلامتين [illegible] ان بلاد اليمن بعضها يناسب العلامة الاولى وبعضها [illegible]
الطول [illegible] العرض [illegible] العراق وبعضها يناسب العلامة الثانية اذا اخذ الغيب
بمعناه المتعارف [illegible] الطلوع [illegible] مقابلا للشامي اما اطلاق العلامتين والخلاف
مقابلة اليماني الشامي والعراقي [illegible] الروض والروضة والمقاصد العلية وفي
اللمعة والالفية والجعفرية ان اليمني مقابل الشامي ولازم [illegible] ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل
جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي [illegible] بحيث يكون مقابلا للكتف الايسر فان مقابل الكتف
الايسر يكون الى [illegible] الايمن جعل الجدي بين العينين وسهيلا طالعا بين الكتفين [illegible] كون اليمني مقابلا للعراقي
في [illegible] المغرب والمشرق على الايمن والايسر [illegible] كون الجدي حال ارتفاعه على [illegible] نصف النهار [illegible]
جعل اليمني بين العينين وكذا جعله غائبا بين الكتفين [illegible] جعل الجدي العراقي خلف الكتف الايمن فقد حصلت
المقابلة للعراقي في الجملة [illegible] الشامي [illegible] كما ذكره الشهيد الثاني وقد سمعت ما حققه في فوائد القواعد و
[illegible] ان [illegible] المقابلة المذكورة في اللمعة والالفية والجعفرية انهم يجعلون الجدي طالعا بين العينين و
[illegible] وسهيلا غائبا بين الكتفين بناء على [illegible] المقابلة في الوصفين [illegible] الكتفين الكتاب و
[illegible] ان الشامي يجعل الجدي في غاية ارتفاعه على الكتف الايسر [illegible]
[illegible] بين العينين والثاني يجعل سهيلا عند اول بروزه بين العينين [illegible] عند [illegible]
بين الكتفين [illegible] المقابلة في الوصفين [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible] ان اهل الشام يستقبلون الركن
الركن الشامي واهل اليمن يستقبلون [illegible] والركن اليماني [illegible] العراق [illegible] و في ارشاد الجعفرية
ان اليمني يجعل الجدي مقابل الكتف الايمن [illegible] مقابل العين اليسرى ومطلع سهيل بين الكتفين و
[illegible] في حدود اليمن صعدة وصنعاء وعدن [illegible] وعن ابي الفضل [illegible] جعل الشرق
على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على الكتف الايسر وذكر انها
علامات [illegible] واليمن والشام [illegible] وصنعاء وعدن والحضرموت [illegible] الاسود وانهم [illegible]
الى [illegible] والركن اليماني **المطلب الثاني في المستقبل** قوله قدس الله تعالى روحه يجب الاستقبال في فرائض الصلاة
مع العلم به بالاجماع [illegible] اهل الاسلام كما في موضع من المنتهى وفي موضع اخر منه لا نعلم خلافا بين اهل العلم في وجوب
الاستقبال في الفرائض اداء وقضاء مع التمكن [illegible] وقد نقل جماعة الاجماع على ذلك بل هو ضروري
قوله قدس الله تعالى روحه وفي الذبح [illegible] كما في غاية المراد وكشف اللثام انه يجب الاستقبال
في [illegible] شرط [illegible] كما في غاية المراد ايضا [illegible] في جميع كتب الاصحاب الا ما [illegible]
المخالف انما هو ابن حمزة في الوسيلة [illegible] في الارشاد [illegible] وابو العباس في المهذب والبارع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يستفاد الناس الصحيح الاولى الاورد بها في جميع البرهان حيث حكم الفرد من بعض ويعض بجاز امر يعلم وعوى الاستقبال فيها مطلقا

الا انه افضل ينبه في الذكرى وحكاه الحلبي الكريمين الاصحاب وبكن تاويل بالجميد وربما نقول للاجماع عن الهدى وفي

اثبات الوى الاورد على انه يفهم من بعض المفسرين قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مخصوص بالنافلة مطلقا او بحالة السفر انتقى نقل

جماعة من اصحابنا منهم المحقق ان النقل مستفيضة انها في النافلة وقد صرح بعدم الاشتراط كلام الشيخ في الخلاف حيث جزم

الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحب النقل فيها كذلك وظاهر الاورد اختلف مشترطه فيها انما استثنى منه في التعقيب

المتابعة والمختلف ومنافية الاحكام والتذكرة في الثالث والمدارك والفاتح استثناء الركوب والمشي سفرا او حضرا وقد

يظهر ذلك من حاشية المدارك وربما يظهر من عاية الاورد وبعض الحاشيات الحبل البرد نسبه في الكفاية الى جماعة من الاصحاب ولم

يرجح شيئا في المختلف وظاهر الاورد عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفرا او حضرا ايضا وهو الذي يظهر الحقق الثاني من الشيخ

وروده في كشف اللثام بان الذي وجدنا في كتب الشيخ جواز النفل بهما ماشيا سفرا او حضرا قال الشيخ في الخلاف

بعد ان نقل الاجماع على جواز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر مسألة اذا صلى على الراحلة نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى

جهة بعينها بل يتوجه كيف شاء لعموم الآية والاخبار قال الشافعي لزم ان يستقبل القبلة ولا جهة بعينها بطلت صلاته انتهى

وظاهره هذا ان حمل اطلاق الاورد ونحوه وان نسبنا نقل عنه في المختلف من استثناء الركوب حضرا او حمل على ما عدا الا

بتداء يعتد بعدما سلف لعدم ادلة من انه يستقبل او لا بتكبيرة الاحرام خالف ما نقل عنه في المختلف ونحوه ما في الخلاف

ما في المبسوط حيث قال واما النوافل فلا باس ان يصليها على الراحلة حال الاختيار وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة

قال لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة والباقي يصلي الى حيث شاء الراحلة ويتوجه الى حيث شاء كان ركب متنفلا

وامكنه ان يتوجه الى القبلة كان اكمل الاضطرار لم يفعل لم يكن عليه شيء لان الاخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها هذه

اذا لم يتمكن في حال الكرب والماشي من استقبال القبلة فان تمكن من ذلك بان يكون في كنيسة واسعة يتمكنه ان يدور فيها

و يستقبل القبلة كان تعذر الا افضل انتهى وهذه العبادة كاملة لما نقل في المختلف فالمراد في الظاهر والنافع استثناء

السفر وفي المصابح استثناء ركوب الراحلة واشترط الاحرام مستقبلا وفي الخلاف في موضع اخر منه الاجماع على عدم الفرق

بين السفر الطويل والقصير في الحاكم الخبر واستثناء ركوب الراحلة هذا هو الجمع بين السفر والحضر وان كان في الاول الظهر وفي

حال العلم والرسم استثناء السفر مع النص على ان الاولى ان يحرم مستقبلا وفي البيان لا نزاع على انه يا وبها استثناء الركوب

وفي الدروس من تاويل الصدوق في استثناء الركوب في سفينة او ماء او من الحسن استثناء السفر والركوب وعن الجامع استثناء

الشيء مطلقا مع الاستقبال بالاولها وغيرها وفي الكافي استثناء السفر الاب في سفر الحضر لعضو حال السير ثم قال ان في وجوب

الاستقبال بتكبيرة الاحرام خلافا فقد صارت عبارات الاصحاب في الاستثناء على اثني عشر او تزيد احتمل بعض سهام لبعض

اخر ممكن فتامل **بيان** محمد القول بعدم الاشتراط مطلقا بعد الاصل ما استفاض من الاخبار بان قوله تعالى فاينما تولوا فثم

وجه الله وارد في النوافل واستحبابه النفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة للاستدبار كما ورد كلما ما دل على عدم اشتراطه

للراكب والماشي من غير جرح ورده للاشتراك في الاخبار ولو في صلاة السفر الحجة لو استقراره وجوز فعل النافلة مطلقا

بغير القبلة قال او لانه لا آية الترجيح على اشتراط القبلة في النوافل الصحيح التي الحجج انه لاخ الفريضة وتعليم ولهم صلوات

الله عليهم النافلة على النية لم يثبت ولو ثبت لم يوجب ذلك لم يشبهم على الاستحباب فلا نسلم ذلك بعد العلماء الاجيد

و هو مختلف فيشتمل الناس وتعلم مع القرينة يفيد الاستحباب وبعد دفعه الاتفاقه و لم يثبت واصحاب الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا

الحرام ... مع الاحرام بالتكبيرة مستقبلا وعن محمد وبرا استثناء ذكره ... وواجب بعد الاستقبال ... وفي الايضاح استثناء

كالذكرى استثناء السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وقد يظهر ذلك من المعتبر وفي المنتهى والذكرى

ويستفاد الانباس ... ودل ... الفاضل ...

الطواف للنقد وبات الفاقلة وقد يجبرن لها وورد في صحيح زرارة من انه لا صلاة الا الى القبلة بان ظاهرهم من الخبر انه في

الفريضة وشمله لصحيح الآخر الذي لا تقلب وجهك فتفسد صلاتك لا دليل عليه كالصحيح بانه لاخ الفريضة ويجاب بان

الاصل في الصلاة الاستقبال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما رايتموني اصلي انما هو الفريضة والنافلة وعن الفصل الدليل

اثبات الصلاة عام الصحيح فانها في شرطية فهي شرط فلا اصل كالاولى وفي علة ويحرم الفريضة في الكعبة للاستدبار

ان سلم فانما يبطل جواز الاستدبار في بعض القبلة كما هو ظاهره وما استفاض في معنى الآية يجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل

لا لان حاجة فيختص بالنافلة فلا يجاوز وما شئنا له بغير في السفر والمضطجع مستقبل القبلة ولا نسلم جواز الصلاة له

الا كان في الاصطجاع مستدبر القبلة اختيارا وقد تقرر ان ما يتبع بيانا للمجمل يجب ان فاته ان كان مستحبا الا يجب القطع عن وجه

من كونه بيانا او لا وجوب ان فاصل الله عليه وآله وسلم كما رايتموني في بيان الصلاة وانه مجمله ادلة كالمجمل فان استقبل كلما

ان ذلك منجل ولكان شجعه بغير القبلة اختيارا لصدقه انه لا ينبغي العادة منه صلى الله عليه وآله وعن احد الحجج صلوات

ونقل الينا كما رسول الله لاخ وجوب البدء بالاعلان وغير الوصف بما سوانه قد قال جماعة انه للجمل الذي يجب التاسي اوردود

الامر بالاتباع مطلقا فتامل واما الاشتراط فقد احتج بابانا التاسي وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما رايتموني اصلي اذا

لم يصله انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى نافلة الا غير القبلة مستقرا على الارض وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو عام

خرج منه ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه والنهي هو الفارق بين المسلم والكافر والصلاة على غير القبلة علامة الكفر يجب

اجتنابها ومعلوم قول الصادق عليه السلام كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلاة النافلة

فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله كما في مجمع البيان عن الصادقين عليهما السلام كما في الجميع وان الآية هذه انها نزلت خاصة في حال

السفر وما في سابل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت

الى خلفه فقد قطع صلاته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود وصفاتها الا ما رواه من حجة زرارة وحجة استثناء

الراكب في الحضر بعد اجماع الخلاف خبر عبد الرحمن بن الحجاج وفي الحضر بعد اجماع الخلاف ايضا والمعتبر والمنتهى والذكرى

عن الحلبي والكرخي وفي كشف اللثام ان الشيخ نقل الاجماع على استثناء الماشي في السفر ايضا والحلبي ذكر ذلك ودليل استثناء

الماشي في السفر قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار لا باس ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته

صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع

وسجد ثم مشى وهذا دليل اجماعا على الاستقبال بالركوع والسجود ولم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي وادل اجماعا على

الاستقبال بالركوع والتحريمة كصحيح عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم

كبر وصل حيث ذهب بعيرك ودليل استثناء الماشي في الحضر بعد دون استقبال حتى في تكبيرة الاحرام بالاولى ان شاء الله

تعالى ودليل من اشترط الاستقبال في التحريمة خبر الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي

تطوعا قال نعم وهذا الخبر ذكره في المعتبر والذكرى وغاية المراد وجامع المقاصد فان في المعتبر هذا الخبر رواه ابن بابويه عن

الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المعتبر قال ابن بابويه وسمعته يقول من الحسين بن المختار قلت وهذا الخبر

لم يذكره صاحب الوافي في الباب الذي يعقله في المقام ووجه الدلالة انه عليه السلام استفصل وربما استدل عليه بالاصل وعموم

الاخبار الاول ولو ما تمام الكلام ان شاء الله تعالى وتنقيح المحتشم ويرسم مسائل **الاولى** ان جميع الجبرين وظاهر القم في

جملة من كتبه وجماعة ان قبلة الراكب وحضر طريقه ومقصده وقد يظهر ذلك من المبسوط والسرائر وقد تقدمت عبارة الرسول

في المقام مسائل

وحيث الكثير

وصرح الشهيد في البيان ان قبلته كذلك وفي رسالة عملية جابو بهم عاما فكلام مقتلة واما ان قبلته كذلك وامر وانه حيث
ما توجهت وبين القولين العموم والخصوص من وجه وان منع ذلك فالعموم والخصوص المطلق فالفرق بينهما واضح
وان ظن اتحادهما لكنه ليس بذلك البعيد وفي الخلاف اذ صلى النافلة على الراحلة لا يلزمه ان يتوجه الى القبلة بل
يتوجه كيف شاء لعموم الاخبار وقد عرفت ان هذه العبارة حاصلة صحيحتين وهو مآل الذكرى حيث قال الا الراكب في النافلة فقبلته
النافلة فقبلته طريقه استحبابا **الثانية** هل يجوز للراكب ان يعدل الى غير قبلته بعد توجهه اليها راسا او استكانت قبلته اذ جهة
على اختلاف الرأيين او القبلة لفظا او هي مع احدهما او هي مع ام لا احتمالات بل اقوال الاول كالغزو والمشي
قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعا وان كان الى غيرها فالاقرب الجواز وفي نهاية
الاحكام في موضعين لو حرف وجه دابته عن الطريق عمدا ابطل صلوته وفي بعض التذكرة وقال في البيان قبلته راس دابته
فلو عدل عنها جاز وهذه صريحة في جواز الفرض الاول ظاهرة في البواقي ما عدا الطريق وحكم بلا غير آتية عنه على بعض
الوجوه كما مر وفي جامع المقاصد وحرف الدابة عمدا [illegible] هذا الاطلاق كما يشمل الامور الثلثة المتوسطة وان
كان في بعضها الظهر يشمل ما اذا كانت واقفة على جهة القصد وغيره وفي الروض يجوز ان يصلي النافلة على الراحلة ايضا
توجهت بعد ان يكون مستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وهذا نص في جواز العدول لكن من قبل الى قبلة كما بان وشاملها
غير الى المتوسط وفي بعضها يظهر من نهاية الاحكام وكشف الالتباس اختيار القول الثاني حيث قالا المصلي لا بد ان
يستمر على جهة واحدة لئلا يتشتت حكم وجعلت الجهة التي يصلي اليها اختيار الكعبة [illegible] اذا عدل عنها الفرض
السهو وجب التزام الجهة قدر الطريق لا يبطل على جهة فلا بد من [illegible] كيف كان المحاسبة في وقد
سمعت ما نقلناه من نهاية الاحكام [illegible] الظاهر [illegible] على الراحلة لكنه ما
[illegible] شامل النافلة وهو ظاهر كل من [illegible] كما في النهاية وغيرها [illegible] قد استشكل
العلامة في موضع من نهاية الاحكام في وجوب التزام صوب الطريق والفريضة اذا صلاها على الراحلة ويدل على القول الاول
قول الصادق عليه السلام ان كانت نافلة [illegible] لا يعيد وقوله لا يعيد وتحمله الرجل وقوله عليه السلام
في صحيح الحلبي اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك وقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار وصحيحه
او موثقه يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة [illegible] بالفصل بين الراكب والماشي و
عدم الاستفصال في صحيح حماد بن عثمان في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار [illegible]
وقد يستدل للثاني بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي [illegible] كان متوجها [illegible] تكون متوجها
على ما في كافي وصحيح الحلبي [illegible] وصحيح صفوان كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي على راحلته ايما
توجهت به وهذا القول والاحتمال ادق بالاعتبار وكان الاول الظهر من الاخبار **المسئلة الثالثة** هل يجوز للراكب
ان يصلي ابتداء الى غير القبلة [illegible] او يتصور ذلك فيما اذا كان طريقه ومقصده جهة الكعبة وراس
دابته [illegible] ايضا [illegible] الى غير جهة راس الدابة الاظهر الجواز وهو ظاهر كل من استثنى من اشتراط التوجه
الى الكعبة الركوب والمشي حضرا وسفرا [illegible] وظاهر من ان قبلته راس دابته ومقصده وطريقه
كل من يشترط في الراكب او الماشي اوجبها الاستقبال [illegible] من دون [illegible] ان قبلته راس دابته
او طريقه وهم جماعة منهم الحسن والصدوقان والشيخ في [illegible] والعلم والاسم [illegible]

في احد وجهيها وكذا الذكرى وفي قد سمعت عباراتهما وقد عرفت ان جماعة على عدم اشتراط الاستقبال في النافلة
في حالة الاستقرار وقد يدل على حكم هذه المسئلة ما استفاضت به الاخبار بان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في
النوافل في الاسفار وقوله عليه السلام حيث كان متوجها وقوله حيث ما تكون متوجها وقوله حيث توجهت وانك لكن
[illegible] وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقوله عليه السلام الاخبار يجب عليها ... في الامصار حيث لم يبين
كيفيته كوبه وقوله صلها ... وشمل خبر الحسين بن المختار ... رواه في العتبر ... الاخبار الدالة على
[illegible] ... والركوب الى غير جهة راس الدابة او الى غير جهة الطريق ... على غير
بل الغالب ... اهل الحساد ... ومن يركب الى جهة راس الدابة وصحيح عبد
الرحمن بن ابي نجران وصحيح عمار الدالان على الاستقبال ... على الفضل كما حملنا الثاني عليه ايضا حيث دل
على الاستقبال في الركوع والسجود ايضا وانما صرنا الى هذا الجمع لكونه اشهر في فتاوى الاصحاب وهو الانسب ...
وان كانت ... الكل كما هو ظاهر ... هذا التوجه ابتداء الى غير القبلة ... يلزم هذه
الجهة التي هو عليها ام يجوز العدول الى غيرها التي هو غير القبلة ... الدالة على ... لم يعدل
عنها الى القبلة باحد ... جاز وكلاهما اذا كان عدل الى جهة الكعبة لانه اذا جاز العدول من القبلة الى جهة الكعبة
كانت اوراس الدابة الى غيرها قبلة كان ... غير قبلة كما سمعته من عبارة التحرير والتذكرة والمنتهى والبيان وغيرها
في جواز العدول من غير القبلة اليها اولى **المسئلة الرابعة** ذكر في الذكرى ونهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد
انه اذا كان ظهره ... الى القبلة ... ويسند ... الطريق وراس الدابة ويصلي الى جهة الكعبة قال
في الذكرى وقال الشافعي ... المتنفل على ظهر الدابة وهو خطاء لان ... وهذه العبارة
ذات وجهين احدهما ان ركبه مقلوبا قبل الشروع في الصلوة الثاني ان ذلك كان بعد الشروع ... الاولى
في بعض الوجوه ... **المسئلة الخامسة** لا كلام في جواز التنفل ماشيا حالة الاختيار اذا كان مسافرا
وقد نبه في المنتهى الى ... وليس عليه ان يستقبل بتكبيرة الاحرام كما تقدمت الاشارة اليه في المسئلة الثالثة و
... واما الماشي في الحاضر فقد علمت انه استثنى من يجب عليه الاستقبال في النافلة ... من كتب الاصحاب وهو
ظاهر الدروس والبيان ... كلام الشيخ في الخلاف حيث حرم الفريضة في الكعبة واستحب النافلة وقد سمعت
ان في الخلاف ... كلام ... انه لا يجب عليه الاستقبال بالتكبيرة ولو
كان ... ذلك ... الشيخ في موضع من الخلاف حيث استثنى السفر على الراحلة وماشيا بعد
الاحرام مستقبلا وكذا ابن سعيد في الجامع حيث استثنى الماشي مطلقا بعد الاستقبال ... قد علمت ان المحقق و
جماعة ... في النافلة مطلقا ... عدم اشتراط الاستقبال في النافلة لو ... بالتكبيرة الماشي
الحاضر ما استفاض في تفسير الآية الكريمة وقد سمعت ... على الدليل وخبر الحسين بن المختار وقد
سمعته ... عن الصادق عليه السلام في رجل ... ان يصلي الماشي ... لكن لا يبعد
... وليس ... عن ... حمله على ... البيت ... الفصل الثاني ... استقبال
الكلام ... ابراهيم بن ميمون ... قال الصادق عليه السلام قال ان صليت وانت
تمشي كبرت ثم مشيت ... فاذا اردت ان تركع ... الركوع ثم ... بالسجود وليس في السفر تطوع وليس في ... الا

ذلك ثم

والحاجي كلام في ذلك للكاشي

وهو يشمل

على ان ذلك في السفر بل الظاهر العكس ونحو ذلك في [illegible] لا تثبت لا تقييد الاستقبال بالحرم متأصلا وانه موافق للاعتبار
اشار الى ذلك في المنتهى قال لان التنفل على الراحلة [illegible] هذه كيفيتها طلبا للمداومة على فعل النافلة وكثرة الاشتغال بالعبادة
وقد تكلم بعد ذلك في المدارك واعتباه الدليل استدل عليه بالاخبار الصريحة في السفر كصحيح ابن شعيب وفي كشف اللثام انه لم
نظفر بخبر نص في ذلك ثم استدل عليه بالاصل وبما دل على استحباب النافلة في الكعبة والنهي عن الفريضة وقد عرفت ان
الاصل منقطع واستحباب النافلة في الفريضة انما يعطي [illegible] استقبال بعض القبلة فاصل المسئلة الثالثة ذهب الشيخ في ط
والنهاية والحلي في السرائر الى ان المتنفل في السفينة يجوز له ان يستقبل صدرها اذا لم يمكنه استقبال القبلة لكن الشيخ على
ان ذلك جائز وان امكنه الخروج الى [illegible] وقد يلوح من البيان ان [illegible] عدم تمكنه عن الخروج وفي الوسيلة يجوز له
ان يصلي النافلة في السفينة وان دارت القبلة كان افضل وعلله بناء على مذهبه كما مر وفي المبسوط حمل الاخبار الواردة في الصلاة
على صدر السفينة على النافلة [illegible] الصحيح وخبر زرارة الآتي [illegible] وفي صحيح سليمان بن خالد يصلي النافلة
مستقبل صدر السفينة [illegible] حيث دارت قوله قدس الله تعالى روحه وعند الذبح اجماعا كما في الغنية و
مجمع البرهان ومع الاصحاب بالاجماع كما في الانتصار ولا يجوز اكل [illegible] على غير القبلة عند جميع الاصحاب لانه مع القبلة
مع [illegible] وما في الصحيح المعتمد [illegible] فيه وانه يستحب [illegible] كما في الخلاف وفي الدروس ان الاستقبال
استقبال الذبيح [illegible] ظاهر كلام الاصحاب وفي المهذب البارع يجب الاستقبال مع العلم والتمكن والمراد لا
استقبال بالذبيح [illegible] وتمام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى وفضله ورحمته وطوله [illegible] الفرق
ذلك [illegible] قوله قدس الله روحه [illegible] للقضاء [illegible] المبسوط والذكرى
وخلافا [illegible] والكافي والوسيلة والسرائر وغيرها وخلافا للاشهر كما في جامع المقاصد والاكثر [illegible] في
القضاء كما في كشف اللثام وغاية المرام [illegible] من هذا الكتاب [illegible] الدعاء [illegible] في جميع الاحوال
الابنياء [illegible] في الذكرى وكشف اللثام [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] جامع [illegible]
الى الذكرى [illegible] وفي المهذب البارع [illegible] الى الواجب والمندوب والمكروه [illegible] من
من اصحابنا [illegible] قوله قدس الله تعالى
روحه ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا [illegible] من الاستقبال [illegible] باجماع المسلمين كما في المعتبر
والمنتهى [illegible] في الذكرى [illegible] وان كانت [illegible]
او مستقرا [illegible] الحكم الواجب [illegible] صاحب كشف الالتباس وفي التذكرة لا تصح
المكتوبة على الراحلة اجماعا [illegible] ابي حنيفة [illegible] الراحلة [illegible] قال وليس
[illegible] في المدارك [illegible] الفرق [illegible] الحكم [illegible] الكيفية [illegible]
الاصل [illegible] رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] عليه
ان يصلي [illegible] المحمل [illegible] الطريق [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المنتهى [illegible] في حاشية المدارك [illegible]
رواية احمد بن محمد العلوي [illegible] في التذكرة [illegible]
عندنا [illegible] جواز الصلاة عليها [illegible] الفريضة على الراحلة

عند

الفاعل

اي مصلّيا ولا [illegible] باتفاق [illegible] اجماع [illegible]

عند الفقهاء اجماعا في الخلاف والمنتهى وظاهر المعتبر وبلا خلاف كما في الذكرى والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة
[illegible] الا ان يخاف على نفسه او ماله او انقطاعه عن الرفقة فيصلي ثم يعيدها اذا نزل [illegible] عندنا لا يجب عليه الا عادة
[illegible] مطلقا كما في التذكرة قوله قدس الله تعالى روحه وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال وكذا قال
في التذكرة وجرد في [illegible] النهاية [illegible] لان المفروض التمكن من استيفاء الافعال والاصح من [illegible]
[illegible] في [illegible] الحال وقد [illegible] عبارة النهاية والسرائر بالجواز [illegible] الشيخ من ذلك هو المشهور كما في المدارك وتلخيص
التلخيص [illegible] في مجمع البرهان [illegible] فيه خلاف [illegible] وهو صريح التحرير والمنتهى والذكرى والبيان و
جامع المقاصد والجعفرية وشرحها وحاشية [illegible] والمسالك والروض ومجمع البرهان وهو ظاهر المبسوط والارشاد
والوجيز الحاوي بيان يدل على المنع ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن احمد بن [illegible] عن [illegible] بن حماد
بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الفريضة الا انه [illegible] القبلة [illegible] فاتحة
الكتاب [illegible] وقد [illegible] وجزم هذا الخبر بالصحة [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] الاستثناء وفيه ان هذا العموم في [illegible] خاصة واما [illegible]
[illegible] على ما هو الغالب [illegible] من استيفاء الافعال عليها وقال [illegible] هذه
الخبر [illegible] والمستند عليه في الاحتجاج [illegible] حافظوا على الصلوات قال المراد بالمحافظة عليها
[illegible] من [illegible] والبطلان وانما [illegible] كظهر الدابة [illegible] الزوال قال
[illegible] الى الارض [illegible] بعموم [illegible] وحكمها
مع انه [illegible] على [illegible] قلت ويدل عليه [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من المرض
[illegible] في حديث [illegible] والقاعد [illegible] عبد الله بن سنان
ايضا الضعيف بمحمد بن هلال وفي كشف اللثام وقد [illegible] في الشافية [illegible] السفينة بان الراكب
[illegible] بالمرض [illegible] الاخبار [illegible] على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء قوله
قدس الله تعالى روحه ولا صلاة الجنازة اجماعا كما في ارشاد الجعفرية [illegible] جماعة من الاصحاب قوله لان الركن
الاظهر فيها القيام كذا ذكر في التذكرة والذكرى وغيرهما [illegible] على الراحلة [illegible] بالقيام وعلى الراقفة
[illegible] الزوال اما [illegible] في الحالتين [illegible] من الفرائض
على الراحلة [illegible] من الاستقبال [illegible] في الذكرى وجامع المقاصد
ايضا الآن [illegible] الاستقبال [illegible] ارشاد الجعفرية [illegible] في الدليل [illegible]
الاستقبال [illegible] ثم قال وكذا [illegible] القيام [illegible] على الراحلة [illegible]
الاجماع وان الصلاة عليها [illegible] في جامع المقاصد وكشف اللثام [illegible] وان الركن
الاظهر فيها القيام [illegible] بل
او [illegible] والتكبير [illegible] بالقيام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
الثاني [illegible] والاطلاق [illegible] على ارادة [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك

قوله ره فقد سلم امد تعالى روحه ولا تصح الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظرا الى صحة فيهما جم
الذكرى ونهاية الاحكام و هو الظاهر من مجمع البرهان لتحقق الاستقرار وعدمه من الحيوان وجوده في اتيان ذلك في
الارجوحة واحتمله فيهما في الذكرى والدروس ومنع من الصلوة عليهما في المنتهى والايضاح والموجز الحاوي والجعفرية
وشرحيها وحاشية الفاضل الجلبي لكونه زائلا يعوض الزوال كالدابة الا انه قد يمكن ان تتركات
اشد والتائ تحقق الاستقرار في الثاني دون وجها عن القرار المعهود وجرى فيهما في النحو على الاشكال ومنع من
الصلوة على المعقول في الذكرى والبيان والدروس والمسالك والروض **بيان** قال في مجمع البرهان ان صحيح علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان
مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس انتهى ادل على جواز الصلوة في مثل الارجوحة وفي الذكرى انه يعطي جوازها في
الارجوحة قلت وكأنه في الايضاح الرف لا يطلق الا على الصفة كما يشعر به الناس ويرى كشف اللثام المعروف من الرف هو المثبت
بالمسامير فلا اشكال في الصلوة عليه كما لو وقف بخلاف الارجوحة فانها تتعلق بالحبال و تزول بالركوع والسجود وقليلا
ان تضرب حبالها وكانت محكمة ولا اضطراب اضطرابا شديدا متفاحشا اكثر في جامع المقاصد ان الرف انما
يحصل تمليلا لا رجحان شيئا واما السرير ففي خبر ابراهيم بن ابي محمود عن احمد بن محمد انه يصلي عليه **قوله** وتجوز في
السفينة السائرة والواقفة اختيارا كما في نهاية الاحكام وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمدارك وهو قضية
كلام الشيخ فيما نقل عنه وظاهر الهداية بل صريحها انه اقتصر على الاخبار الدالة على ذلك و في ير والمبسوط والوسيلة
تجوز الصلوة في السفينة تمكن من الارض ام لا لم يتعرض لنفيها ونحوها في عبارة المهذب والجامع فيما نقل
وفي المنتهى والذكرى في السائرة والواقفة من دون ذكر الاختيار والاضطرار كما في الكتاب الا ان الظاهر ارادة الاختيار
وفي الذكرى ان كثيرا من الاصحاب جوزوا الصلوة فيها سائرة وواقفة ولم يذكروا الاختيار وخالف هو ابي الحسن ودون
حكى الجامع على ما نقل وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها انه يشترط التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة
وظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب فيما نقل عنه ونهاية الاحكام والمدارك يجعل العدم بل قد يظهر
ذلك من الهداية قال في المبسوط ان كان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا
يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان
دارت السفينة دار معها واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبلها بتكبيرة الافتتاح ثم صلى كيف دارت وقد روي انه يصلي
الصدر والسفينة [illegible] وقد تفاوت اصل عبارة النهاية والوسيلة ونهاية
الاحكام كما في المبسوط والنهاية والسرائر والوسيلة نص على انه يسجد على القرار فان لم يمكنه السجود على الخشب ولا
قطر القير [illegible] وفي النهاية والوسيلة لو فرق بين البحار والانهار الصغار والكبار [illegible] الى ظاهرهم
مع ان عباراتهم كالصريحة في ذلك لان المانعين استندوا الى عدم القرار او باستلزام الفعل الكثير ولو نحو هتم
الى ترك القيام وغيره من الواجبات المستندة [illegible] لانه يستلزم ترك كثير من الواجبات ولا داعي له الا اختيار
الصلوة في السفينة الا انه نقول ان المانع انما هو الشهيد وبعض من تاخر عنه والشهيد انما نسب الجواز الى الصدوق
وابن حمزة والمحقق ولعله لم يطلع على كلام الشيخ ولم يراجع تمام عبارة الوسيلة وهو الاستناد ذلك الى الشيخ وذكره في

الثاني

بجزائم

اماكان في السفينة

لعرض

الثاني على انه لا يصح في الجاري الراسم والكافي والوسيلة والغنية والسرائر بالجواز اختيارا وبعد حصر وانما
منعا للمضطر الى الصلوة فيها لكن قد يلوح منها الاختصاص بحال العروض وقال في الدروس ان ظاهر الاصحاب ان
الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان تكون مشدودة في المرسى وفي الذكرى والموجز الحاوي وحاشية الميسي
والمسالك والروض والجنان ومجمع البرهان انه لا تجوز الصلوة في السفينة السائرة اختيارا ونقله في الذكرى
عن التقي والحلبي وقد عرفت انه لم يصرح بذلك كما هو الحق وكشف اللثام والاولى بالحركة التابع كما هو ظاهر ذلك
نقل الاجماع في جامع المقاصد على الجواز في السفينة الواقفة مع عدم الحركة الفاحشة **بيان** ما استظهره
الشهيد في الدروس من ان ظاهر الاصحاب انما تتقيد بالضرورة الظاهر خلافه قد سمعت فتاويهم بل هو نقل
في الذكرى عن كثير منهم الجواز من دون تقييد كما مر ولعله استنبط ما ذكره في الدروس من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم
من الفعل الكثير وفيه انه مستفيع ويبين انما هو بالعرض ولا منافاة لا كثر وقلة الاكتفاء هو في الذي فيه ذلك من
ظاهرهم كما يلحق بالجواز لحصول الاستقرار وعدم الفعل الكثير فتكون كلمة الاصحاب متفقة على الجواز اختيارا في الجملة
عن ان ظاهر الشيخ والطوسي الجواز اختيارا وانه لم يتمكن من سائر الافعال فاقتصر المنع كذا الى الشهيدين والحلبي
والاردبيلي وظاهر الخراساني في الكفاية فعلى هذا للتردد على الجواز صحيح جميل بن دراج الذي رواه الشيخ في المهذب
وصححه الاخر على الصحيح المروي في الفقيه وهذان ظاهران في التابع ومثلها خبر يونس بن يعقوب والمفضل بن
صالح قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن
وان خرجت فحسن وهذان يشملان التابع والواقفة وما في قرب الاسناد عن الكاظم عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك استدل
عليه في المدارك بصحيحي ابن سنان وحماد وليس فيهما دلالة ظاهرة على ذلك هذا كله مضافا الى الاصل لحصول
الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي هذا على القول باشتراط
التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها واما على القول الاخر ففي الاخبار بلاغ ويرد على هذا الاخير ان
ظاهر قول الصادق في خبر حماد ان استطعتم ان تخرجوا فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا لا يمكن حمل الامر فيه على الاستحباب كما صنع صاحب المدارك وغيره ولا حمل النفي في خبر علي بن ابراهيم
على الكراهة لان ظاهر الروايتين ان الحكم بالخروج لان المصلي فيها متمكن من القيام لا انه كان في معرض عدم التمكن
ولذا قال عليه السلام صلوا قياما فان لم يمكنه القيام ولا يثبت القيام من الواجبات اليقينية للصلوة بل هو ركن جزما
فكيف يمكن ترك الامر اليقيني باخبار احاد يظهر منها ان السؤال والجواب انما وقع بالنسبة الى كون الصلوة في
السفينة من حيث كونها في السفينة لا في الارض وليس ذلك من جهة عدم التمكن من القيام وغيره من الواجبات
فلو حملنا هذا الاطلاق على ما يلزم ترك كثير من الواجبات اليقينية مع التمكن من فعلها وعدم باعث على تركها
سوى اختيار ايقاع الصلوة في السفينة وهذا في غاية الاشكال فالاولى صرف كلامهم عن ظاهره وحمله على التمكن
من استيفاء الافعال فان تلك الاخبار التي دلت على الجواز يمكن حملها على ما اذا كان في الخروج مشقة وان
كان البر بعيدا والصلوة في السفينة حين وقوعها [illegible] انما كانت حال عدم الاستقرار
فلعل [illegible] وما كان ليقع [illegible] في جبل [illegible] وغيرها من الاخبار ضعيف

والتمم في جمع

مستندها خبر الشهيد او الاجماع **قوله** ويجوز النوافل الآخر تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مسائل **قوله**
قدس الله تعالى روحه ولو اضطر في الفريضة صلاها كذلك الى غير جهة القبلة مع تعذرها عند الاختيار بطلت
صلاته قد تقدم نقل الاجماعات على جواز الفريضة على الراحلة عند الاضطرار و نقل كلام مستند فيما اطلاقه او
جوزها على الراحلة مع اختلاف عباراتهم في المنتهى حيث قال لو اضطر الى الصلاة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة
بما يمكنه ذهب اليه علمائنا اجمع وقال في المدارك التذكرة لو كان مطلقه منتفي الاسناد بادخ فيما عدا لو بطل صلوة و هذا
واحتمل قولها الا اذا حصل علم انه يستحب به هنا كما ان عليه ان يتولى عليه او استقبال بما امكنه من النحو بيده او غيرها
و يسقط مع التعذر ان شاء فلت وكذا لا يبطل ان جوزها عند الاختيار وذكر هو بنفسه ان يجزي **قوله** ولو كان يجاج
الدابة لم يبطل وان طال الانحراف ان لم يتمكن من الاستقبال و خالف الشافعي فابطل مع الطول و في القصر وجهان **قوله**
و يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة ذهب اليه علمائنا و بين الاحمد في احدى الروايتين وعنه في رواية اخرى لا
يجب كذا قال في المنتهى وذكر المحقق والمعتبر والشهيد وابو العباس والصيمري والمحقق الثاني وغيرهم انه يجب عليه ان يستقبل
القبلة بما امكنه من صلوته وجوبا في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في آخر فان لم يتمكن من الا بتكبيرة تمكن
استقبل فيما يمكن به وحملوا قول الاكثر عليهم اجزاء ان يستقبل القبلة باول تكبيرة ممن يتوجه على التفصيل قلت وعلى
ذلك تنزل عبارة من اقتصر عليها **قوله** قدس الله تعالى روحه ويومي بالركوع والسجود ذهب اليه علمائنا اجمع
كما في المنتهى لكنه ذكر ذلك في الماشي ولا قائل بالفصل ولا يجب في الايماء الى السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان
كان مقتضى الاحتياط ذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما
امكنه من شيء ويومي على انه انما يومي اذا لم يتمكن من السجود على القربوس وغيره او في نهاية الاحكام لا يجب عليه وضع
الجبهة على عرف الدابة والسرج لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نفور الدابة ولو لم يحرم او يسقط المعسور بالميسور انه
انما يومي بما اذا لم يتمكن من النزول وفي خبر سعيد بن يسار الضبي انه اذا ادى بوجهه للسجود في النافلة فليكشف عند تقبيل
ذلك لكن الايماء بالوجه بدل عن السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة فلا فرق انه **قوله** ويجعل السجود اخفض بالاجماع
المذكور في المنتهى والنصوص المتضافرة وهذا انما يتمكن من الانحناء فان تمكن منه احتمل الى منتهى ما يمكنه فان لم يمكنه
الانحناء بقدر الركوع او وجده فالاقرب و معناه ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفي نهاية الاحكام الاقرب انه لا
يجب عليه ان يبلغ فيه غاية وسعه في الانحناء **قوله** قدس الله تعالى روحه والماشي كالراكب لا يجوز له
صلاة الفريضة ماشيا مع الاختيار والامن وهو قول اهل العلم كافة كما في المنتهى وقال ايضا وان اضطر
صلى على حسب حاله ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
ذهب اليه علمائنا اجمع ويجب عليه الحرز عن ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها برا او بدنا ويجب الاستقبال كما نص
عليه لك جماعة وجوز في نهاية الاحكام الركض على الدابة للراكب والعدو للماشي من غير ضرورة لانه يخرج عن
من السجود والركوب وفي الشرايع اعتبار ضيق الوقت في المضطر للصلاة ماشيا او اعتبار ذلك احتياطا اعتبر سواه لكن قال في
المدارك انه احوط واطلاق الاية الكريمة وصحيح عبد الرحمن وكلام الاصحاب يقتضي بعدم الفرق بين ضيق
الوقت وسعته لكن عبارة النهاية الرضوي صريحة في اعتبار اخر الوقت للراكب و لو امكن الركوب والمشي في الفريضة
فالاجود تقديم الركوب لما فيه من استيفاء الافعال كما في الذكرى وحاشية الجلبي والمسالك والروض والمدارك

فان تساويا رجح المشي كما في المسالك وفي المدارك انه يتخير وفي روض الجنان ان تساويا في الحجة او رجح الركوب
لحصول الاستقرار الذاتي في ذلك وان ثم الحركة العرضية او رجح المشي لحصول اصل القيام او جيد لوجودها الاجزاء وفوات
وصف القيام مع المشي سهلا من فوات اصلاح الركوب وفي الذكرى ظاهر الاية التخيير و يمكن ترجيح المشي لحصول ركن
القيام وبعارضه ان حركته ذاتية وحركة الراكب عرضية فهي مستقرة بالذات و مع ذلك فالآية تجوز ان تكون لبيان
شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كالآية كفارة الصيد ثم قال ولو امكن الراكب النزول للركوع والسجود
وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلاة لانه من افعالها كما بان في صلاة الخوف **قوله** قدس الله تعالى روحه و
يسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية هذا والحكمان ثابتان بالاجماع العلماء
والاخبار بل ذلك مستنبط وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وبيانه والاقوى لا يجب المطارد ولا كل خائف من
لص وسبع او غريق وعن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دون الاجلاد في العبارة
مناقشة لفظية من جهة التكرار والجواب عنها سهل وفي حواشي الشهيد ان في العبارة دقيقة هو ان الاستقبال
انما هو بالمذبوح لا بالذابح وقال في جامع المقاصد في استفادة ذلك منها نظر **المطلب الثالث في المستقبل**
قوله قدس الله تعالى روحه ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع علامة اما
وجوب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة فظاهر كما عرفت واما وجوب التعويل في العلامات مع الجهل والا صلاة
للقبلة المظنونة فعليه اتفاق اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير كما بانت وقال في جامع المقاصد الاكثر
ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة فكان حق العبارة ان يقول فان جهلها عول على ما يفيد
القطع من العلامات و مع عدمها يفيد الظن ثم قال ويمكن ان يقال ان العلامات المذكورة وان افاد بعضها القطع
بالجهة الا ان افادتها القطع بالجهة انما هو باعتبار الظن لان محاذاة الكواكب الخصوصة على الوجه المعين مع شدة
البعد انما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع امارة انتهى واجاب في فوائد القواعد بان الادلة على
هذا البعيد واستفادتها من غير المعصوم او قوله ومع تعذره يرجع الى ما نصبه الشارع وان كانت بعضها
للعلم الا انه لا يرجع الى التخمين مطلقا لما عرفت من عدم جواز الاجتهاد فتلك العلامات بالخالف من غير المعصوم انتهى
وهذا هو الذي اعتمده المولى الاردبيلي في تفسير عبارة الارشاد وصاحب كشف اللثام في تفسير العبارة وقال
في فوائد القواعد ايضا ويمكن ان يراد بالجهة العين كما استظهره او رجح فيشمل قول لو فات جهلها من قرب من
العين والكعبة فيسوغ فيها كالمحبوس بمكة والمريض وهو الذي استظهره في الروض من عبارة الارشاد ثم قال
ويمكن ان يراد بالعلم ما يصح شاملا للظن اشار وهو ما يشمل العلامات الشرعية المفيدة للعلم بالجهة ويريد بما وما
الذي يرجع اليه عند عدم العلم العلامة المنصوبة من الشرع المفيدة للظن كالاوهام والغيم فان جواز الرجوع
اليها مشروط بتعذر الرجوع الى العلامات التي نصبه ومنافي معناها بما يفيد العلم بالجهة انتهى وهذا الوجه فهمه
الفاضل الجلبي في حاشيته والشهيد الثاني في المسالك من عبارة الشرايع والارشاد في فوائد الشرايع **قوله**
قدس الله تعالى روحه والقادر على العلم لا يكتفي بالاجتهاد المفيد للظن ذهب اليه علمائنا كما في التذكرة وعليه الاجماع
كما في المفاتيح وظاهرهم الاتفاق على ان من قدر العلم بالصعود على سطح وجب ذلك ولو صلى بمكة على الفاتحة صلى اليها
و لا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة كما صرح به ولذا كان من نشأ بمكة و علم اصابة الكعبة وان لم يشاهدها

القول في الاستقبال

حين صلوته واحتمل ايضا اذا توقف العلم على صعود جبل تظاهر الشيخ في المبسوط انه يجب الصعود قال ومن كان وراء جبل
وهو في الحرم وامكنه معرفة القبلة من جهة العلم او ان يعلى لا احتياد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم انتهى كلامه هذا
كما ان يكون مرتقا في وجوب الصعود على الجبل كما هو النقل لغير المحقق وهو حجة التذكرة والدروس والجزا الكافي
وكشف الالتباس غاية المرام واستبعده الشهيد في الذكرى لانه يلزم عدم جواز الصلوة في الابطح الا بعد مشاهدة الكعبة كلا
ومن كان في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة ولا الصلوة في المسجد لرؤيتها بل الحرج بلا الصعود على
السطح لان الفرض هنا القابلية لاحدث الحائل فلا يتغير بالحرج منه قال وفيه منعه ثلثا مطلق المشقة ليست مانعة
من الا ادنى التكليف واوجب الشيخ والفاضلان صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد والا لم تجز الصلوة في الابطح و
شبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه يمكن ولعل الاسهل من صعود الجبل انتهى ما في الذكرى ومن الغريب انه في
نهاية الاحكام في المقام حمل من الاحتياد استقبال الحجر لمشاهدة الكعبة على الاشكال ومنشأ انه كونه من الكعبة بالاجتهاد لا بالا
نص مع انه قال انه منها عندنا وظاهره فيها كظاهر التذكرة دعوى الاجماع كما سلف نقل ذلك عنه وفي الذكرى عن ابن الجنيد
انه جوز الاجتهاد اذا كان الحائل اصليا كالجبل مع التمكن من الصعود الى الحائل اذا كان ق له قد تقدم ما قلنا
بوجه والفساد على الاجتهاد اذ يكفيه التقليد لا يعول على اجتهاده وهو قول اهل العلم كما في التبصرة والنهي والذكرى وفي
كشف الالتباس والدليل على التقليد كما هو نص المبسوط والخلاف كما بان وفي نهاية الاحكام لا يجوز التقليد سواء
قدر على علم او اجتهاد انتهى وفي كشف اللثام عند الاكتفاء بالتقليد الرجوع الى الاجتهاد وجوه ثلث فيها الاجتهاد في
الذكرى وجامع المقاصد والعزية وغيرها التقليد ومن اجل العمل لسند الا الاجتهاد اما التحري عن تعيين التحري وفي جامع
المقاصد نحو شاهد وفي الذكرى ايضا والصلاة على الاجتهاد بخبر انه عالم في نحو جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة
بنعم ثم مثال هنا المنع اذ ان الاجتهاد ظني وطريقه وغايته واخبار المتيقن ظني في كل طريقه الا في غايته وفي كشف اللثام
اما الرجوع الى الاجتهاد الغير من مشاهدة الكعبة او امارة من امارات واهتمام كوكب او محراب او قبر او صلوة نحو من الاجتهاد وكذا
اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان يحب من الاجتهاد والتقليد الذي في المنتهى والدروس والذكرى
والوجيز وكشفه لا يكفيه التقليد الا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد وفي كشف اللثام انه ضاق الوقت عن الاجتهاد كان
كفاقد الامارات وياتي حكمه فان كان عالما بقبلته صلى الى ما قاله الشيخ الوقت والا فان سعه وان وجد مما الاحتياط الجمع
بين التقليد والاربع او ما يسعه الوقت انتهى وفي نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وجامع
المقاصد ان المتمكن من المعرفة يجب عليه التعلم لامكانه العلم لعدم المشقة بخلاف العامي والنسبة الى ولا يرى النفقة ثم قال
في الذكرى والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرائط الصلوة سواء كان يريد
السفر اولا لان الحاجة قد تعرض بدون مفارقة الوطن ويحتمل كونه من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية
ولندور الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف عامة الناس به الا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله
وعدم صلوات الله عليهم الزام احاد الناس بذلك اذا ثبت ذلك قلنا انه من فروض الكفاية فللعامي ان يقلد
كالمكفوف والاستفتاء عليه بالاول اوجب عليه التعلم الا ان تعلم اما الوقت فاذا ضاق ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى اربع و
قلد على الخلاف ويحتمل قويا انه بانعدام الامارات عنده وعرض حاجته اليها عينا بخلاف من قبله او ان وقع ذلك وان كان
حاصلا الكلية نادرا وعلى كل حال تصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه سبع على

الاجتهاد الا القوي الى ان عرض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان يتردد بما يخفى عليه فيه جهة القبلة او الناس
والتباس ولو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم تقدح في تركه صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم تثبت شرطيته للصلوة
به انتهى ما ذكره في الذكرى هنا وقد يقال عليه انه يجب على المكلف العلم بعدم المشقة لانه اسهل معرفة الجدي مثلا وان
من لا تقدر عليه حادي ومكية الاعين كان مستقبلا مسوقة ونحوه فالت التقليد واما من ليس كذلك فمستقبلا الاخذ من منكبه الا
على انما الاجماع او الخبر او البرهان الرياضي فهو كسائر ادلة سائر الاحكام مع ان النص انما ورد بالجدي على وجه
وهو مخصوص ببعض الافاق ولا اجماع على سائر العلامات وانما استنبط بالبراهين الرياضية وان الجواب انه
يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في طرق متفقين على الصلوة الى جهة اذ يكفي الفارس ان يريد معرفة الجدي او سائر
العلامات يجب تحصيل العلم ونعلم ان الكتاب الاصحاب على تقديم الاجتهاد ووجوبا على الصلوة الى اربع جهات اذا تمكن
من الاجتهاد او الصلوة كذلك بل في كشف اللثام الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه ووجوبه على الاربع فوقه وتعلل وان
قال الاربع ثم كان لا يعتد واستظهر الشهيد في الذكرى ترتيب والخلاف ان الاجتهاد لا يكون الا اذا لم يشتبه الصلوة
الاربع جهات لمانع وظاهر الحديث الكاشاني الاستاد ونحوه او وجوبها التخيير بين الاربع وباقي نقل عبارتها
كما يأتي فاحمل كلام الشيخ انه قول لا يظاهر احد على انه لو وجب تقديم الاربع على الاجتهاد وجب على عامة
الناس ذلك الا عند المشاهدة للكعبة ومن حكمه ليس الا الاجتهاد او ضلاله انه لو قدمت الاربع على الاجتهاد وجب
على عامة الناس مع غيرهما وكلا قائل به قطعا والنصوص هنالك خبر خداش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ويمكن تأويل بان المراد الاجتهاد فيه التحري والربع بنسبة
الخاطب قال السماء وحمل الشيخ على زرارة وبعض ساله عمل على ذلك وفي حاشية الاستاد اية الله اعلى الله مقامه
بقوله كنا وانتم سواء في الاجتهاد انا وانتم سواء في مسئلة الاجتهاد وحكمه وهو انه اذا قابل الظن عمل به والا
سقط اعتبار القبلة لان ادرك ما يختص به اعتبارها هو الظن على انا نقول الظن من الاخبار والاجتهاد ان
الاجتهاد كان اصطلاحا في العمل بالاراء من دون استناد الى النص بل بمجرد الرأي والاستحسان والاظهر توجيهه
من جرح من فعله انه يغني عن ذلك كان من شعار الشيعة ومن دونهم مذهبهم كما يظهر ذلك من الخبر ايضا فاصل
اعتراض المخالف انكم تنكرون علينا الاجتهاد وفي هذه الصورة توافقونا وحاصل الجواب انه يجب تحصيل العلم وعدم
الاكتفاء بالاجتهاد والصلوة الى الاربع وجوه تحصيل العلم الا ان يرخص من الشارع بعدم لزوم تحصيل العلم و
الاكتفاء بالتحري فاذا اطبقت السماء يجب الصلوة الى الاربع وجوه مطلقا الا ان ينص الشارع على عدم الوجوب فاذا
لم يطلب هناك اجتهاد والحاصل ان مقتضى قاعدتنا وجوب الصلوة الى الاربع وجوه ولا نخرج عن هذه القاعدة الا في محل
صدر ورد نص من الشارع بالتحري في صورة خاصة فنأمل مع ان الوارد في الاخبار ان التحري يجزي او انه يجب بحيث لا
يصلي الى الاربع وجوه وحصول العلم بعد ما اشار في الصورة الخاصة بما عن الاخبار والاجتهاد عندهم بمعنى مثل البيهقي
ولما كان النص بالاخبار وانما حصل منهم صلى الله عليهم وآله فعلا راي المصلحة في ترك الترجيح بالذكر الجواب
لانه في صدر الجواب عن اعتراض العامة ولعل وجه المصلحة انهم صلى الله عليهم ما كان يجيبهم الا بما انهم شرع
وان نصهم نص الشارع عند امثال هؤلاء العامة ثم انه ربما يظهر الاستشهاد بان الرواية حجة لنا الا الشهود

قد حمل الشيخ في بعض الخبار والاجتهاد على ما لا ام يتيسر الصلوة الى اربع جهات فليراجع

وان قلنا بالاول

من وجوب الصلاة الى الاربع عند فقد العلم والظن ان كان الوقت واسعا فان ضاق الوقت فقد خرجت عن
الحجية لان الامر ورد فيها الا انه يلزم من ذلك التوزيع لو بادر بعد فقد الجهات في السماء ام مع التمكن من الاجتهاد وعدمه
سواء في الاجتهاد بمقولة التمكن بعد دعمهم ان كان ذلك فيصلي الى الاربع وجوبا ويمكن ان يكون مطلق الاطباق او شرط
الاجتهاد او يصرح بجوازه لان المعتبر انه يجب الصلاة بشرط الظن معهم كونه قبلة ولو لم يظن بكونها قبلة او شرط
التمكن من الظن بعدم كونها قبلة وجد فيه انه مع الظن بالعدم لو كان واجب لقطع الاحتمال نظر او اولى فكيف
لا يكون معشار ونيابا حاصلا وعبارته غير نقية من الغلط وقال في الاقوى هذا الاعتراض من المخالفين ولا الاولوية
على عدم جواز الاجتهاد وهذا الاصابة ومع ابعاد هذا الى الاجتهاد في احكام الشرعي وهو جائز عند الجميع الا ان
الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لمصلحة رآها وارشاد الصحابة الى الجهاد لانه الذي هو احسن فقال
انا لا نضطر الى ابطال الاجتهاد ولم لان لنا ان ناخذ بالاحتياط وكلاهما اشبه حكمه وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا
لم يكن حكما شرعيا قال وهذا اصل الترتيب بين الاخبار في هذا المقام وقال في الذكرى هذه الرواية مستندة
بالعمل من علماء الاصحاب وبالعقل من لزوم القاصد اذ انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد الكلية في القبلة
لانا معرفة به والاصحاب مصرحون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي حمل الخبر الاصحاب هو ما افاد القطع
بالجهة في مطلع الشمس ومغربها ومطالع الكواكب دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب
الذي هو العلامة مع عدم القطع به فلعل هذا الاحتمال كان يكون جمع الروايات وظاهر الشيخين وعدا احمد
في كشف اللثام قال بعد ان ذكر الاحتمال الذي ذكرناه او لا ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز بالنسبة الى ما
استند الى رؤية الجدي او المشرق او المغرب الى علم بها النص عليها فان فقد العلم بها فتصلي الصلاة اربعا
مع الامكان ولم يجز الاجتهاد ويوجد الحر قال ولعله ظاهر قول الشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط والحلبي والاقتصاد
والصباح حيث ذكروا الامارة السماوية ومن فقدها صلى اربعا وهو خيار ابن سعيد والمحقق فيه حيث قول الشيخ
ان فقد الامارات صلى اربعا مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى الجهة تغلب على ظنه قال واما السيد والحلبي
وسلار والقاضي وابو الصلاح فاطلقوا ان الاربع انما هو لمن اشتبه القبلة ولا خفت وكلام ابن ادريس يحتملهما
انتهى والامر كما ذكره فانه لم يلد العارف الذي فقد الامارات او تعارضت وصلى الى الاربع لو امكن ذهب الى
الاول فموضع من المبسوط حيث قال ومتى فقد الامارات القبلة او يكون ممن لا يعرف ذلك واخبره عدل مسلم
بكون القبلة في جهة معينة جاز الرجوع اليه وقد يفهم منه الالمحقق والعلامة نصا على تقديم التقليد
وهو خيرة المختلف والبيان والالفية والروض وظاهر الكتاب وجماعات والشرايع واللمعة والدروس والنكت والمحقق
الثاني في شرح الالفية وقال انه لم يقل به احد والثاني خيرة المبسوط في موضع اخر منه حيث قال ومتى كان
الانسان عالما بدليل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى الجهات لانه لا دليل عليه
ولا تزال يصلي الى الاربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جازت
صلاته لان الجهة التي قلد فيها هي مجزية في الصلاة ايضا فالغير جاز ومن الغريب ان المحقق والعلامة وجماعة نسبوا
القول الاول الى المبسوط ولم ينسبوا اليه الثاني وكانهم لم يطلعوا على كلامه ولهذا ذكر هذا في المبسوط بعد ذلك
بعشرة اسطر تقريبا او انهم فهموا منه المعنى الخروج من الحقيقة الى الثاني الى الاطلاق وعبارته لسيت صريحة في ذلك

لانه قال الاصحي

لانه قال الاصحي ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليه ان يصلي الى الاربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة
شاء انتهى ولعل المراد من لا يعرف امارات القبلة الظاهر الخفي فتامل ويندفع الاختلاف بين عبارات المبسوط
الخلاف فان عبارة الاولى في المبسوط انما تعلقت بالرجوع الى خبر الغير الا التقليد والعبارة الثانية من المبسوط
الخلاف انما تعلقت بالمنع من التقليد وهو اي الثاني خيرة النهاية والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع
المقاصد والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية وهو ظاهر الارشاد والتلخيص المهذب والجامع وهو مذهب الاكثر
كما في المسالك وظاهر الاصحاب كما في جامع المقاصد وفي التذكرة العارف بادلة القبلة اذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد
والوقت متسع كان يتحير ولم يحصل له بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التاخير الى اخر الوقت ثم يتحير وجواز التقليد وصلى
الى الاربع جهات كل فريضة وهو الذي مطلقا ان تحقق الى شيء من القرائن والعتق وكشف الالتباس وروض الجنان وبانه
ما الدافع والمقام بيان احتج للاول في المختلف بانه البالد وبانه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت
مع سعته لانه لو كان حجة مع الضيق كان حجة مع السعة وقد بيان بطلان الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم الاقوى
السعة واستدل بعضهم بوجوب مع الاشتباه كالعامي بتعين اما التقليد او الصلاة اربعا والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد
الظن والعمل بالظن واجب الشرعيات ورجح بعضهم الثاني بان العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن اولى منه واذا
صلى اربعا بلا تقليد فالحد بهما العدل بيقين براءة ذمته وعلم اصابته الى القبلة او ما لا يبلغ بينها او بان رهاخصوصا وله
دليل على التقليد وقد احتج الاصحاب بالصلاة الى الاربع وورود بها النص تعين عليه الاحتياط وحمل احدى الاربع الى
الجهة التي يخبرها العدل لا يخرجه وان كان مصيبا او كان فرضه التعبد بالاخر واصل الخلاف الى الجهة احترازا
عن ترجيح المرجوح واحتج عليه في الذكرى بان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال فلا تقليد وفيه انه
انما يتم بالتاخير الى زوال العارض وفي جامع المقاصد لو لم يحصل العلم بانكشاف الغيم مثلا والوقت متسع فهو يتحرى الاحتمالين
تردد واحتج عليه فيه بان الاستقبال واجب وقد امكن بالاربع والتقليد ممنوع منه بشرط وصف الاجتهاد وقوله
التقليد عليه او تجوز محلى قوله فذكر انه قال وجه ولو تعارض الاجتهاد اخبار العارف رجع الى الاجتهاد هذه الجهات
وان تعين الاولى كما يكون الاولى انه اذا تعارض اجتهاده مع اخبار العارف عن اجتهاده فانه يرجع الى الاجتهاد نفسه كما هو
ظاهر المصنفات كما في كشف الالتباس وهو خيرة المبسوط والارشاد كما في المدارك والشهود كما في الكفاية وهو خيرة المنتهى
والتحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك حيث صرح فيها بخصوص ما نحن فيه وقد يفهم من
نهاية الاحكام وفي التحرير والدروس والذكرى والبيان والموجز الحاوي والكفاية والمدارك انه يرجع الى الاقوى
الظنين وهو خيرة الشرايع على ما فهمه منها الصيمري في غاية المرام وغيره وفي كشف اللثام واما اذا اخبره مسلم عارف
العلامات او اخبر عن اجتهاد فيعمل بخبره وكان اعلم بطرق الاجتهاد والراجحين في عمله نظر الا انه اذا تعارض
اجتهاده مع اخبار العارف لا عن اجتهاد بل عن عراب معصوم وصلوته او محسوس او نحو ذلك فانه يرجع الى
اجتهاده كما هو ظاهر المصنفات ايضا كما في كشف الالتباس وصرح في جامع المقاصد والمسالك في جامع المقاصد
وقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين في ذلك وفي الوقت وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد فيهما ولم يثبت
الاكتفاء بذلك لان ما ثبت انما هو شهادات وهما الخبران عن يقين فلوضح من عبارته شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف
في الرجوع الى الاجتهاد فيه لانه حجة شرعية انتهى وصرحت عبارته نهاية الاحكام وفي الدروس والبيان والموجز الحاوي

ركن الاجتهاد الكامل الذي يرجع الى اخبار المجرد هو الذي فيه الفاضل الهندي من عبارة الشرايع و قد سمعت فيما
مضى عبارة الذكرى واوضح عليه في كشف اللثام بان الشروع عليه يكون اجتهادا او فعلا لاجتهاده الاول **قوله** فان
اشتبه [illegible] والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة هذا هو المشهور كما في روض الجنان والمقاصد العلية ومذهب
الاكثر كما في رسالة صاحب المعالم وشرح جمل [illegible] في المبسوط والشرايع والمهذب والاصباح بما نقل عنها انه يرجع الى قول الغير
و هو وان كان اعم من التقليد الا ان المراد التقليد كما يفهم ذلك من عبارة المبسوط والشرايع وجماعة فظاهر البعض
الخلاف فيها في الخلاف قال الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلاة الى اربع مع الاختيار وعند الضرورة
يصليان الى اي جهة شاءا ونسب الرجوع الى الغير الى الشافعي وقد يظهر من ابن الجنيد كما يظهر من الغنية والاسم والوسيلة
والسرائر [illegible] الخلاف حيث [illegible] من الغيم او غيره و قد [illegible] الى اربع جهات او يتحرى
لان الاعمى [illegible] هذه المسئلة [illegible] الخلاف [illegible] الى اربع جهات [illegible]
عند [illegible] الجهات [illegible] على وجوب [illegible] على وجوب
[illegible] الغير حال الضرورة [illegible] الرجوع [illegible] الاية [illegible] واخبار الاعمى [illegible]
حال [illegible] الى اربع [illegible] القبلة [illegible] وجوب الصلاة [illegible]
و هذا [illegible] الاجتهاد [illegible] من الاصحاب ومن لم [illegible]
[illegible] بين الصلاة الى اربع او [illegible] عليه التقليد [illegible] من المبسوط والسرائر
و بعض من [illegible] الاول [illegible] الاحكام و كشف اللثام الثاني و هو الذي [illegible] كلام الكاتب وابن سعيد
الروض والمقاصد الجعفرية والارشاد [illegible] الاكثر [illegible] اخبار [illegible]
الاربع [illegible] في رسالة صاحب المعالم وشرحها [illegible] الاكثر [illegible] وهو صريح المبسوط والمختلف و [illegible]
ونهاية الاحكام والذكرى والروض والبيان والوجيز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها [illegible] الشرايع
وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضة والمسالك وغيرها واشتراطها هو المنقول عن الاحمدي والمهذب و
الاصباح و [illegible] الرجل والمرأة [illegible] العبد [illegible] الشيخ نجيب الدين [illegible]
لا ترجيح لا شهادة [illegible] البيان [illegible] الرجال [illegible] العبد وظاهر الكتاب والشرايع والتحرير والمنتهى و
الارشاد وجملة من كتب [illegible] عدم اشتراط العدالة [illegible] المختلف [illegible] تقليد [illegible]
فيها اجاز الشيخ [illegible] المبسوط تقليد الصبي [illegible] من تقليد الفاسق والكافر كما [illegible] وجواز
تقليد الصبي ظاهر المعتبر والمنتهى [illegible] العدم في المختلف والتحرير و نهاية الاحكام و
البيان وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وروض الجنان وهو ظاهر الذكرى وغيرها [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وحاشية الميسي والروض ومن تقليد الفاسق و
الكافر في [illegible] الشرايع منع من تقليد الكافر [illegible] التحرير [illegible] الكافر والفاسق [illegible] الظن من الذي
لا يعرف عدالته [illegible] التقليد [illegible] المستور [illegible] والعدل و [illegible]
المجاز [illegible] الفاسق والكافر [illegible] العارف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] او الصلاة [illegible] الاحتياط تقليد [illegible] من الصلاة [illegible] الروض [illegible]

والعلامة ثم

اي اذا قلنا بوجوب التقليد عليه [illegible] كما قال بوجوب الصلاة الى اربع عليه الا مع تمكنه من العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم

[illegible] عبارة الشرايع والكتاب [illegible] والتحرير [illegible] وجامع

من تقليد المستور [illegible] في الشرايع والبيان والمدارك والفاضل [illegible] في الكافر [illegible] الظن و في الوجيز الحاوي وغاية
المرام جواز تقليد الفاسق [illegible] الظن [illegible] الكافر [illegible] في الكافر والفاسق [illegible] كشف اللثام [illegible] المنع منهما
[illegible] الى الاعدل كما في نهاية الاحكام [illegible] كما في الذكرى والمنتهى والذكرى والروض و في التحرير
[illegible] الكتاب كما في الفرع الخامس انه يرجع الى الاعلم و في
البيان الى الاعلم [illegible] و في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والذكرى و كشف الالتباس [illegible] الافضل [illegible] الصلوة
و في [illegible] المقلد [illegible] المفضول [illegible] التحرير [illegible] رجع الى
المفضول [illegible] الشافعي [illegible] الرجوع [illegible] الاجماع كما
[illegible] في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والوجيز وغاية المرام والروض [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام احتمال وجوب الاربع [illegible] و في الذكرى احتمال وجوب الصلوة الى
الجهتين [illegible] التقليد [illegible] الاعمى يجب عليه الاستقبال [illegible] كما في الذكرى
فانه [illegible] **قوله** قدس سره [illegible] وان فقد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] كما هو المشهور كما في روض الجنان والمسالك والمقاصد العلية و في رسالة
صاحب المعالم [illegible] لا يعرف نهاية الاحكام والايضاح
والذكرى والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشارحها والمسالك والروض والمقاصد العلية [illegible]
المبسوط [illegible] الاجتهاد [illegible] يجب [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] كان
[illegible] الاربع وان كان [illegible] الجهات [illegible] حصول الظن [illegible] بالرجوع
[illegible] في المختلف [illegible] المبسوط [illegible]
عليه [illegible] الاية [illegible] الرجوع [illegible] العدل [illegible] و في الشرايع [illegible] الاجتهاد كالاعمى
[illegible] على هذا الاطلاق [illegible] و في البيان [illegible] عليه
[illegible] و في [illegible] الامارات [illegible] و في [illegible] العاجز عن الاجتهاد [illegible] و في التحرير
[illegible] الشيخ في المبسوط و في حاشية الارشاد والكفاية العامي كالاعمى [illegible] و في المبسوط [illegible] امارات
القبلة [illegible] القبلة [illegible] الرجوع اليه و في الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات
القبلة يجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار [illegible] التقليد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى اربع [illegible] الرجوع الى الغير [illegible] على وجوب [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] في بيان هذه العبارة [illegible] صلوة المسلمين ومساجدهم
[illegible] وجوب الاربع عليهما [illegible] وجماعة [illegible] قول الشيخ في الكتابين [illegible]
الاختلاف [illegible] وظاهر الارشاد [illegible] عدم جواز التقليد [illegible] و في جامع المقاصد ايضا
ان اوجبنا الاربع في الاعمى [illegible] لا يعرف [illegible] البصر وان جوزنا التقليد هناك
امكن [illegible] وجود البصر [illegible] بالتقليد [illegible] البصير [illegible] البصير والتمييز

اي ان المراد الاخذ بقول الرجوع اليه الا ان فيه [illegible] حصول الظن

٤٧

انه اذا فقد دخل العالم النجم لكونه الاعرف اذا اعرف كما في ... في التذكرة فهو كالاعمى والاشبه وان كان ... عليه لغروب
ضيق الوقت او فقد العلم الآن ونحو ذلك وهل اشبه ... العارف اذا فقد العلامات ... حضوصًا على القول ...
... العلامات ... فاذا الجزم من هذا التفصيل ... الاربع ... بالقبلة ... **قوله**
قدس الله تعالى روحه مع امكان فوت الصلاة هذا يحتمل ... القادر ... والظن كما ... ولو
القرو ... في جامع المقاصد ... الاربع ... والوجه ...
انا نجوز ... العلم ... اربعًا ... في ... الى
القبلة ... المجتهد ... وان كان ... الوقت
... الاحتمال ... كشف اللثام ... هذا الاحتمال ...
[illegible]

حصر جهات الصلاة الى الاربع ... الاصحاب ... التقليد ... الى الاربع ...

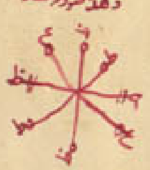
الصبر

٤٧

الصغير والكبير ولا ... بالمحاريب المنصوبة في طرق ... المسلمين ... بالقبور والقرى ... جماعة
اصل ... بمعرفة القبلة ... اهل الكتاب **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو فقد ... الشيخ ...
... صلى الى اربع جهات ... كشف اللثام ... القبلة ...
... الامارات ... المجتهد ... فقد الامارات
... التقليد ... في التذكرة ... الاجتهاد ...
... اربع جهات
... في التذكرة ... الاصحاب ... الاربع جهات ...
... الاربع جهات ...
[illegible]

لا اربع جهات ... الصلاة

وهذا صورة ...



جلد اول ... مفتاح الكرامة

القول بعدم الاجتزاء بالاربع فكان الاقتصار عليها رخصة من الشارع وان لم يصادف احديها القبلة كما اختاره في الصلوة مع

الاعراف البهبهاني وقال الشهيدان تظهر الصلوة الى الاربع جهات في جميع الصلوات حتى الجمعة والجنازة وكذا في قبل الشهود

احتضاره ودفنه [illegible] كالذبح والتخلي وقال المحقق سلطان ان هذا الفرض يحصل بالصلوة الى ثلث جهات بحيث

يحصل ثلثه خطوط [illegible] لزيادة الاستظهار وتحصيل زيادة القريب [illegible] الاعتقاد [illegible]

يختص [illegible] بالاجتهاد او التقليد بحيث يسمع [illegible] الاعادة مع الخطاء [illegible] الحكم وهذا بالنسبة الى القائد

الامارات [illegible] الصلوة الى الاربع [illegible] الاتفاق بين الحيط والثالث [illegible] وهو اقرب الى الصواب

فتاوى الاصحاب والمحكي ظهر منهم من الاجماعات **بيان** يدل على المشهور من وجوب الصلوة اربعا الاجماع المنقول في

عدة مواضع والمعتضد [illegible] المستفيضة من علماء الاصحاب وبالعدم قول

العامة مع ملاحظة الاحتياط [illegible] الا الذي وجوب الاستقبال [illegible] من دون النص لوجوبه

من باب المقدمة [illegible] الذكرى [illegible] بالاحتياط [illegible]

بما سلف من ان الاجتهاد الذي [illegible] الاصحاب [illegible] القطع بالجهة [illegible] الكواكب

الاجتهاد المفيد للظن [illegible] من الاصحاب [illegible] في الذكرى [illegible] من متاخري

المتاخرين [illegible] الباقر عليه السلام في صحيح زرارة [illegible] القبلة ومعتبرة

بن عمار [illegible] في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ [illegible] القبلة [illegible]

بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] الباقر عليه السلام

في مرسل [illegible] المتحير [illegible] البرهان [illegible]

وان الاستدلال [illegible] والجواب [illegible] الاصل [illegible]

التي ذكرها [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] ان يكون الاصل

دليلا [illegible] والخصوصية [illegible] الاصل [illegible]

او على التقية [illegible] الاجتهاد [illegible]

الآية ولما ذكره المفسرون [illegible] في النافلة [illegible] قبلة المتحير [illegible] الاستدلال

من سند [illegible] كلام الصدوق [illegible]

هذه الزيادة [illegible] السند [illegible]

الجمع [illegible] العصوم [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] في صور [illegible] ان يكون كذا في

[illegible] هذا في جامع المقاصد [illegible] اربع [illegible]

الصلوة اربع مرات [illegible] الى الاربع جهات [illegible] الصلوة الى الاربع [illegible] الاكتفاء

بصلوة واحدة [illegible] الاربع جهات بحيث [illegible]

الخلاف جماعة [illegible] الاجماعات [illegible]

الاول والثالث [illegible] الاحكام [illegible] الناس في [illegible] الشيخ

من اسقاط

[illegible]

من اسقط [illegible] جماعة كما هو ظاهر بعض الاجماعات وصريح المقاصد العلية والمسالك والروض انه لا يجوز له الشروع في

الفرض الثاني حتى يصلي الاول [illegible] والشروع في الثاني [illegible]

على الاربع [illegible] صلوة واحدة [illegible] الشريعة [illegible]

من اخر الوقت الظهرين [illegible] الجمع [illegible] في الروض وقال في

الروض [illegible] وكشف الالتباس [illegible] بقدر اربع [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

الليل [illegible] الاحتياط [illegible]

والاتمام [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

ما الفرق بين المسئلتين [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الاحتياط [illegible] الجمعة

[illegible] العصر [illegible] الاحتياط [illegible]

قوله قدس سره [illegible]

واحدة او اثنتين او ثلثا [illegible]

الصلوة اربع [illegible] الاجماع [illegible]

والطوسي [illegible] الثلثة والاثنتان [illegible]

[illegible] المقاصد العلية [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] صلوة واحدة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة

[illegible] ثلث صلوات [illegible] الركعة من الصلوة

[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] الجهات

[illegible] الاحكام [illegible] الاربع [illegible] الواجب

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible] كشف اللثام [illegible] الاجماع

[illegible] الاصل [illegible]

اخر الوقت [illegible] الاربع جهات [illegible]

[illegible] **قوله** قدس سره [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] المقاصد [illegible]

[illegible] كشف اللثام [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] الجهة واحدة

[illegible] الاربع [illegible] العصر [illegible] الظهر ثلث

وكذا ان بقي مقدار سبع [illegible] الظهر [illegible] ثلثا [illegible] وست

١٠١

جلد اول كتاب مفتاح الكرامة

٤٢

وينبغي الحكم في هذه المسألة بأعلى درجتي الظن اللذين نقلناهما في المسألة الثانية بعد عن المقاصد العلية فتدبر في دفع صحيح

في القام وقع

قوله قدس الله تعالى روحه الأول لو رجع الأعمى الى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحت صلاته ان كان

الأمارة شرعية وأقوى من إخبار الغير أو مساوية [illegible] والا وجب الإعادة كما لو لم يكن الأمارة اذ الواجب

التعويل على الغير والظنين كما تقدم وإطلاق الصحة مقيد بما اذا لم يظهر الانحراف بيان حكمه قوله والا أعاد وان

أصاب كما في المختلف والذكرى والبيان والدروس والمسالك وروض الجنان والمدارك ونقل في المدارك عن الخاص ومع

منه هنا الشافعي وخالف الشيخ في الخلاف والمبسوط فحكم بعدم الإعادة مع الإصابة لأصل البراءة وتحقق الصلاة نحو القبلة

وفي المنتهى التردد فيه واستشكل في المعتبر والتحرير وقال في المبسوط ولو كان مع ضيق الوقت كانت صلاته ماضية

وفي المعتبر والمنتهى ان هذا الإطلاق مشكل بيان ما اختاره المص هنا من الإعادة وان أصاب هو الصواب

لأن الظاهر عن معتقده كما هو المشهور المقصود قوله قدس الله تعالى روحه الثاني لو صلى بالظن أو لضيق الوقت

ثم تبين الخطأ والحال ان كان الانحراف يسيراً [illegible] العلماء كافة كما في المعتبر والمنتهى وفي المدارك بإجماع العلماء

كما [illegible] وهو موضع وفاق كما في الذكرى والتنقيح والمقاصد العلية والروض والغنائم وشرح المفاتيح

وظاهر [illegible] وسائر المتأخرين [illegible] وهو ظاهر المصابيح [illegible] والمبسوط والخلاف [illegible]

وهو ظاهر الاجماع

والوسيلة والغنية والسرائر من صلى الى غير القبلة باجتهاده ثم عرف [illegible] وهذا الإطلاق [illegible]

تامل [illegible] الانحراف يسيراً [illegible] هذا الإطلاق [illegible] وهو ظاهر المعتمد في الخلاف والاجماع عليه وفي

الخلاف عند [illegible] في كشف اللثام [illegible] على هذا الإطلاق على الانحراف الكثير [illegible] الانحراف

اليسير في القبلة [illegible] وظاهر [illegible] من أصحابنا الإعادة مطلقاً [illegible] في شرح [illegible]

الاحتياط [illegible] الانحراف اليسير ما يبلغ المشرق والمغرب كما في النافع والمعتبر [illegible] كشف الرموز

وسائر كتب [illegible] والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والمدارك [illegible] العالم

وشرحها والكفاية والمفاتيح وفي الروضة [illegible] عن المشرق او المغرب وفي فوائد القواعد [illegible] كان

[illegible] كما هو صريح [illegible] الكثير ما كان الى المشرق او المغرب لكن في جامع المقاصد و

الجعفرية وشرحيها وفوائد القواعد ان الكثير ما كان الى اليمين واليسار كما هو صريح الدروس واللمعة وحاشية الميسي

والروض [illegible] والذكرى ان ظاهر الأصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار

[illegible] ذكرها [illegible] اعتبار المشرق والمغرب في الانحراف الكثير [illegible]

من دون [illegible] بين المشرق والمغرب والاحتياج الى التخصيص من [illegible]

كما [illegible] وفي كشف اللثام [illegible] الفاصلين [illegible] المشرق والمغرب [illegible]

اليمين واليسار [illegible] الانحراف [illegible] لم يبلغا اليمين او اليسار

والانحراف [illegible] والمغرب [illegible] اليمين واليسار [illegible] والاقتصاد و

الخلاف [illegible] الجهتين [illegible] القبلة على [illegible]

وانما [illegible] الاستدبار [illegible] القبلة والا [illegible] اليمين واليسار

[illegible] اليمين واليسار [illegible] الانحراف الى الاستدبار الحقيقي [illegible]

٤

كل انحراف الى اليمين واليسار [illegible] الا الاستدبار واليمين

او اليسار انتهى وفي روض الجنان ان التعبير باليمين واليسار اشمل من المشرق والمغرب وفي مجمع البرهان في خبر عمار دلالة

على كون المشرق والمغرب [illegible] خبر عمار ورد في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من

صلاته فقال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه [illegible] وان كان الى دبر القبلة فليقطع الصلاة

ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة [illegible] كون المشرق والمغرب [illegible] التفصيل

والاقتصار [illegible] كما في الذكرى [illegible] كون المشرق والمغرب بين القبلة و

[illegible] في خبر عمار [illegible] واليمين واليسار [illegible] القبلة [illegible] الاخبار مطلقة [illegible]

والاستدبار [illegible] المغرب في روض الجنان والمسالك [illegible] الاستدبار الذي [illegible]

الصلاة [illegible] القبلة [illegible] كما يدل عليه خبر عمار و لو

[illegible] خط اليمين

واليسار [illegible] خط القبلة

وخط المشرق والمغرب [illegible] الاستدبار وخط المشرق والمغرب [illegible]

[illegible] الاستدبار [illegible] الاعادة مطلقاً [illegible] الرواية [illegible]

الى دبر القبلة [illegible] القواعد والروضة [illegible] القبلة والاستدبار لغة وعرفاً وخبر عمار

وقد [illegible] بيان ما يدل على

ما ذكره [illegible] الانحراف اليسير [illegible] ما بين المشرق

والمغرب قبلة [illegible] القبلة

وهو [illegible] القبلة ثم عرف [illegible] فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب قبلة وروى الوقف

في نوادره [illegible] صلى الى غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد و

القول بالاعادة مطلقاً [illegible] القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت

صلاة [illegible] وقتها الآن [illegible] وقد روى

هذا الخبر [illegible] عن عمرو بن يحيى [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] في الفقه والحديث [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] على الاستدبار او على الصلاة [illegible]

مع سعة الوقت [illegible] وهو معارض بالاخبار واما [illegible]

[illegible] الاخبار المطلقة المستفيضة قوله قدس الله تعالى روحه ولا

اعادة في الوقت [illegible] الانحراف يسيراً [illegible] المشرق والمغرب [illegible] الاستدبار

بالاجماع كما في الخلاف وشرح الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] وكشف اللثام الظاهر [illegible] وفي

المنتهى [illegible] الى المشرق والمغرب [illegible] الوقت [illegible] الشافعي في احد [illegible]

وابو حنيفة لا يعيد مطلقاً انتهى وفي التنقيح [illegible] عليه الاصحاب والروايات وفي المدارك

وكل اعلم

الاجزاء على انه يعيد في الوقت دون خارجه وقد عرفت المخالف في الخارج فيما سلف وان القاضي احتاط وفي الذكرى
ونهاية الاحكام ايضا احتمال الاعادة مطلقا **بيان** استدل في المعتبر والمنتهى على الاول بان الاخلال بشرط الواجب والمدارك بعض صالح
مع بقاء الوقت موجب للاتيان به على شرطه ممكن وعلى الثاني بان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ولا دليل فيه
ان الفوت لما دل الدليل على وجوب قضاء ما فات من الصلاة فيشمل محل هذا النزاع [illegible] ان يصح ان يقال بصحيح صلاة
او بجعل صلوة فاسدة كما لا يخفى هكذا في المقاصد العلية لكن [illegible] والناس موجهة خاصة بالمشهور وعدم ابطال الصلاة
وان كان مكروها مالم يكن الالتفات بظهره وان لم يخرج الوجه عن سمت القبلة فالاعتبار انما هو بما بين الجانبين والاعادة
عليه بعد ما تلك الصحيحتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد وخبر معمر بن يحيى او مرسلة **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو بان انه
استدبرها اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه اما في الوقت فاجماعي معلوم وحكي في التنقيح واما في خارجه فعليه اكثر الاصحاب
كما في ارشاد الجعفرية وهو المشهور كما في الروضة ونسبه في جامع المقاصد الى اكثر من الاصحاب وهو خيرة المقنعة و
كتب الشيخ والمراسم والغنية ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
والجعفرية وشرحها وهو ظاهر الوسيلة او صريحها كما في [illegible] وهو المنقول عن القاضي **بيان** استدل
عليه بخبر معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام وخبر زرارة عنه لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
[illegible] مطلقا [illegible] القبلة فخرج ما بين المشرق والمغرب وما [illegible] رواه السيد في الناصريات
والحلي والشيخ في النهاية والحلي في السرائر [illegible] ان كان مستدبر القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة
مع اختلاف في التعبير [illegible] ذلك الا استدلال عليه بخبر عمار المتقدم واستدل على اعتبار [illegible] ان القبلة
شرط [illegible] عند انتفائه وشرطه [illegible] فانه [illegible] وجب عليه القضاء واجيب [illegible]
الاستدبار [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] بالنص [illegible] على الجمع [illegible] وزرارة و[illegible]
ضعيف ومنع الاشتراط [illegible] والسيد [illegible] والحلي والمحقق وابن سعيد [illegible] وكشفه [illegible] في
الذكرى والمختلف والمنتهى والشهيد في الدروس والبيان والذكرى وابو العباس في الموجز والصيمري في شرحه ونهاية
المرام والفاضل [illegible] والشهيد الثاني في كتبه [illegible] والكاشاني والخراساني والفاضل الهندي [illegible]
انه لا قضاء عليه وهو ظاهر المهذب البارع والمقتصر [illegible] في المبسوط الخلاف فيه [illegible] من اصحابنا ونسب التحرير
الى الاكثر والشيخ [illegible] الى الاكثر المتاخرين وفي جامع المقاصد [illegible] وقال في نهاية الاحكام والاصل
انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب [illegible] وفي كشف اللثام [illegible] لكون الاجتهاد [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] بالنص والاجماع قلت هذا القول [illegible] الدلالة عليه الروايات [illegible]
المعارض ضعيف كما عرفت [illegible] في معرفة الاستدبار [illegible] والمشرق والمغرب وقد تقدم [illegible]
وسمعت ما وقع من خبر عمار وهذا [illegible] في المقاصد العلية [illegible] خاصة [illegible] الاصحاب انه
كالمجتهد والساهي [illegible] وهذا كله ان تبين الخطأ بعد الفراغ وان تبين في اثنائها فان كان
مستدبر القبلة اعاد [illegible] في المبسوط [illegible] وفي الجامع المقاصد انه قال
ان تبين الخطأ في الاثنا والمخرج وبعد الفراغ اعاد في الوقت لا في خارجه وظاهر هذا الاطلاق في الخلاف وان كان في
الانحراف [illegible] في المدارك وهو كما قال [illegible]

بعد

بعد الفراغ وان كان الانحراف يسيرا كما تقدم نقله عن بعض الاصحاب فاسدا وان كان الانحراف كثيرا في المبسوط وان كان الى القبلة
عن يمينه او شماله بني عليه ويستقبل القبلة وبهما يفتي [illegible] الحكم بها اذا ظهر له الخطأ من طريق الظن والاجتهاد وفيه
[illegible] الكلام [illegible] في الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك
وفوائد القواعد والمدارك والكفاية وغيرها انه ان ظهر في اثناء الصلاة [illegible] الانحراف اليسير وفي
الذكرى لو تبين في اثناء الصلاة الاستدبار او التيامن [illegible] قبل خروج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة [illegible]
والاعتبار عليه [illegible] الاعادة لانه [illegible] بالصلاة في الوقت واستظهر [illegible] المحققين والشهيدان وصاحب المدارك عدم
الاعادة [illegible] الى المدارك الى الشهيد [illegible] عليه انه [illegible] فان الامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة
انما تثبت [illegible] الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد وقال انما استدل الشهيدان
من استلزام القطع القضاء المنفي لا وجه له لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم [illegible] وفيه ان مراعاة الوقت [illegible] على
اكثر اجزاء الصلاة [illegible] كما سلف [illegible] الطهارة [illegible] على القبلة ولو اتجه على الجاهل بالقبلة وعدم التمكن
من الاستقبال ان يصلي الى غير القبلة فقد كان هناك دلالة [illegible] في ان الامتثال يقتضي الاجزاء فيه ان الامتثال
هو [illegible] المخالفة [illegible] القبلة فلا امتثال عند المخالفة [illegible] الامتثال عند ظهور المخالفة [illegible]
عدم وجوب الاعادة [illegible] اذا ظهر الاخلال بالشرط في الوقت وهو صريح مرادا وجوب الاعادة في الوقت اذا اخل
بشرط الواجب [illegible] الواجب [illegible] اخلال بشرط الواجب ولعبث الفريضة او وجه
ولذا ذكرت [illegible] اعادة [illegible] وجوب القضاء ايضا [illegible] صحيحي عبد الرحمن صحيحي
وسليمان انه لو [illegible] من الصلاة في الوقت واستبان الخطأ في خارجه [illegible] الصلاة [illegible] خبر عمار
المتقدم قاض بالاعادة ظاهرا [illegible] وفي المقنعة والنهاية والنافع والمنتهى والتنقيح والذكرى والدروس
البيان والموجز والروض وجميع البرهان ان الناسي كالظان [illegible] في الجعفرية واستشكل فيه في المعتبر وجزم
كشف الرموز ونهاية الاحكام والمختلف والموجز الحاوي وكشف اللثام العدم وهو ظاهر ارشاد الجعفرية [illegible]
القبلة وما جعله [illegible] رفع [illegible] رفع الاثم [illegible] الخطاء في الاجتهاد وكونه هو
النادر وفي المدارك الاقرب انه يعيد في الوقت خاصة للاخلال بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض
مستانف [illegible] وحكم الشاك نظير ما ذكرناه في صدر المسئلة التاسعة ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى في
الفصل [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة وفاقا للشرائع و
الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك وقال الشيخ [illegible]
ان يتتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة عند كل صلاة الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن
ذلك بامارات صحيحة [illegible] في طلب الامارات [illegible]
المعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] الشيخ [illegible] ترجيح **بيان** [illegible] الاول [illegible] الحاصل
والباقي [illegible] الشهيدان [illegible] الشيخ بوجوب السعي في طلب الحق [illegible] للاجتهاد الثاني [illegible]
الاول [illegible] الظن وطلب الاقوى واجب [illegible]
انه [illegible] الامارات وحدوث

جلد اول [illegible] مفتاح الكرامة

بعرجها أو لعله يقول يرد لا مانع منه لو هو جهل كما في المدارك وقال الشهيد ان هذان الاحتمالان جاريان في طلب التيمم

دخول وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها قلت وذهب جماعة من المحققين الى وجوب النظر على

المجتهد فيما اجتهد فيه ان لم يكن الدليل حاضرا عنده وهذا مما يؤيد قول الشيخ ولا فرق بين الفريضة والنافلة ولا يجب

تغير الملكات وتعدد ما صار اليه لان القبلة لا تختلف بخلاف ما كثر غالبا في مكان التيمم **قوله** الا مع تجدد الشك فيه ولا

خلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا كما في كشف اللثام والاكثر قال وفي التمهيد الظاهر في الذكرى والذكرى في غير هذا المقام

انه لو تجدد الشك في الصلوة ولم يلتفت لم يرد في كشف اللثام لا باس عندي بتجديد الاجتهاد اذا امكنه من غير ابطال الصلوة ثلث

على هذا لو رأى في الاولى الاستدبار واخلى خالف القرينة استند الجزء واتم وان خالفه كثيرا كان كظهور الخطاء بالاجتهاد بعد الفراغ

وان لم يمكنه الاجتهاد فيها اتم ولم يلتفت الى الشك فلا فرغ استانف الاجتهاد فتامل **قوله** قدس الله تعالى روحه لو

ظهر خطاؤه بالاجتهاد بالاجتهاد بعد القضاء اشكال الاصح عدم القضاء كما هو صريح المنتهى والذكرى والتحرير والايضاح و

الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفي الاولين لا اعلم فيه خلافا ونقل في الذكرى عدم العلم بالخلاف عن المعتبر

ساكتا عليه وقد يستظهر من عبارة المبسوط فيما حكي انه من يقول بالقضاء حيث اناط وجوب الانحراف الى اليقين بالظن

كما تقدمت الاشارة اليه وفي نهاية الاحكام لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات لم يجب قضاء واحدة لان

كل واحدة قد صليت باجتهاد ولم يتيقن فيه الخطاء ويحتمل قضاء الجميع لان الخطاء متيقن في ثلث صلوات منها وان

لم تتعين كما لو شك ما الرسول في صلوة من صلوات وقضاء ما سوى الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله انتهى وفي

الذكرى بعد ان حكم بعدم الاعادة في هذا الاحتمال اعادة الكل بناء على احتمال الفساد في العين ان كانت مختلفة واعادة ثلث

مرودة الى القدر المعين واعادة ما سوى الاخير كما ذكر ثم ضعف الاول بانه لو خرج حيث لم يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد

والثاني بانه حكم بالحجة للاجتهادات متقابلة فيه احتمال قويا مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلوة الاربع لان

الاجتهاد عارضه مثل فيتساقطان ثم قال ولا يجب اعادة ما صلاه اولا لانه كان صحيحا وكونه دخل شرعا وعلى انه

والاشكال من الاصل ونحو الوقت الا ما على التضرب نظائرها على التخطية فلانه لا ينتقض الا بالعلم ولا علم

لاحد على الاول يعلما الاجتهاد الثاني وانتفاء الرجحان كما لا ينقض قضاء الناظر ونحوه المجتهد لتغير اجتهاده ومن

ان الاجتهاد مناه للعلم واحتمال ان يكون شرط الصلوة التوجه الى ما ظن قبله وقد ظن اختلال الشرط فيخرج عن

العهدة وعلى المكلف بعلم نحو ما يعرضها او نظنه ان لم يمكنه العلم ونحوه ان شرط الصلوة استقبال ما علم او نظر قبله

شرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطاء ولم يتغير الظن هنا وايضا فقد وجب عليه الصلوة مرتين وان خرج

الوقت وجب قضاء واجباتها وقد فاتت احديهما الصلوتين الواجبتين عليه وان امتنع المساواة ولي العلم من الحق

وعلى الثاني انا لا نسلم اشتراط عدم ظهور الخطاء او العلم به وحضر ما الا خرج الوقت وعلى الاخير ان الصلوتين

انما يجبان لو تعارض الظنان في الوقت وفي العبارة تجوز اذ المراد بالقضاء اعادة ما صلاها بالاجتهاد الاول مطلقا

او في الوقت خاصة يعلم على عام من وجه الخطاء ونحو الوقت كما يرى يما فقط فيه سهلا ثم نظر فيه جيدا وجوز ذلك

وفي التحرير والمنتهى لو زال الخفاء في الاثناء ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد الموجب الى العمل الكثير فانه يقطع ويجتهد ثم

يبني فيها يسبقه كما لو كان الوقت متسعا او ضاق فانه يبنيها على اقوى الوجهين كما اختاره ثاني المحققين والشهيدين

كما هو وجيهة فيه الاجتهاد ثانيا الاعلم انه يمكنه الاجتهاد او تحصيل العلم العقد الغير ثلاثة الا انها وحصلها احدى الادح

ثم ظهر خطؤه وبرء على الاول وان طلب الخروج ... ان لم يكن مع احتمال حصول العلم او الظن قوية ما حصل ... بوجب التكرار بصلوة واحدة اذا اعرضها ... عن اجتهاده لعدم اعتبار تعين الامارة ... حدوث شك ح جامع

الاربع في مصرف بعد قبلتها صلاة ولعل هذا القيد يعني عنه قوله ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد والاخر متامل **قوله** قدس الله

تعالى روحه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر هذا عند علمائنا الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب كما في المدارك

وقال الشيخ وجماعة كما في كشف اللثام وهو خيرة المبسوط والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والروض كما في

جامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد القواعد ولم يستبعد الجواز في الذكرى والمدارك وقطع به في كشف اللثام

لقطع كل بصحة صلوة الاخر لعدم انما كلف بما ادى اليه اجتهاده كما عدم العلم بالكعبة او في شدة الخوف وكذا ذكر في الذكرى

ورده في الذكرى بالمنع من جواز الاقتداء حال شدة الخوف سلمنا لكن الاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين

وبان الفرق بين المصلين الى اطراف الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطا كل

واحد هنا قال وكذا لو اقتدى في صلوة الشدة اذ كل جهة قبلة ورده في كشف اللثام بانه لا فرق لانه كما ان كل جهة

من الكعبة قبلة كذلك قبلة كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده فكما يقطع بصحة صلوة او انه قطعا للاستقبال يقطع بصلوة هو ان

قطعا كما يقطع بصحة صلوة المصلين في شدة الخوف للاستقبال وعدم اشتراطه في حقهم وكذا صلوة هو لذين وكذا

بعد الاجزاء بان كل جهة من الكعبة قبلة على العموم خلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد انتهى وقد يظهر

من استناد الى المشهور على المنع انه يعرض المسلمين اذا ارتبط احدهما على الائتمام الى القبلة صاحبه وفي الذكرى

انه لو كان الاختلاف في التيامن لم يكن له الائتمام لاحتمالا وحدة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لو انه

لقلة الانحراف وهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة وهو ما في نهاية الاحكام وكشف

اللثام تجزى وان كان مستند الاول السقط فانما هو يكار الملحة انما هو صحة صلوة جامعة الشرائط عند مصليها

والاوجه على كلام المحقق يتخرج مانع ان يجتهد في تحصيل العلم بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنه لمخرج عن

العهدة ولاقا بابن **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا يكمل عدده به في الجمعة هذا مبني على ما سلف منا وصلوته

احدهما الى غير القبلة قطعا وقد سمعنا في كشف اللثام **قوله** وصليا ان حقيق بخطبة واحدة كما في الوجه الحادي

وكشف الالتباس وجامع المقاصد في المتباعد هنا ليس شرطا لاصالة البراءة مع اعتقاد كل بطلان صلوة

الاخرى وفي كشف اللثام فيه نظر من ان عقد التباعد لصنف الجمعة او لغيره وحيث عليهما عن اصلها كذلك وان

وحيث تخير العمل بضعف الجمع وان اشار بقوله بخطبة واحدة الى دفع توهم ان الخطبة الواحدة انما تكون مع انعقادهما

خصوصا اذا طال الفصل كما انه ربما توهم انعقاد او سبق احدهما الاول توهم ان عليهما الاتفاق في الصلوة لتعقد كل

منهما صلوته وكلما تنعقد صلوة اخرى صحته شرعا عند مصليها لعموم الدليل وفي كشف اللثام ان الاحتياط عندي

ان عليهما الاتفاق ان جاز صلوتهما لما اشرنا اليه من ضعف الدليل **قوله** قدس الله تعالى روحه ويقلد العامي

والاعمى الاعلم منهما باولة القبلة ولا يجتهد وفيه ان الربع فانه يا وباذ العلم يتغير تقليده الاورع فانه اوثق

والظن بقوله ارجح فان انتج عنه كان ذكر ببطلان الظن وهكذا وحمل الامام على صلوة الى الحجة يظن انها السبب قبلة وفيه

وكذا الثاني هو جواز الرجوع الى الرجوع وقد تقدم رده وتمام الكلام في ذلك في شرح قوله والاعمى يقلد

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب الاول خاتمة **قوله** قدس الله تعالى روحه انما تجوز الصلوة

في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية مقتضى الحصر عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا

كالحشيش والورق والاشجار والمنسوج منه ومن صوف الحيوان لا يصدق عليه اسم الثوب ولعل المراد ان في ذلك

وفي الذكرى والبيان والدروس وفوائد القواعد ان الاقرب الجواز والمعين جهتان على ان الواجب اصابة العين او الجهة كما ذكره في نهاية الاحكام وكشف اللثام مع ان الحكم ههنا ان القبلة للمجتهد هو ما ادى اليه اجتهاده ... كما في جامع المقاصد وكشف اللثام ... الاستقبال ... على ... وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفي البيان انه الاقرب ج

المجتهدين

التوكل على الله

الثياب

قبلا كما هو صريح جماعة كثيرين من الاصحاب كما يأتي في آخر المطلب الثاني في لباس المصلي وفي المنتهى يجوز الصلاة في
القطن والكتان وفي كل ما ينبت من الارض من انواع الحشيش اذا كانت مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة بلا خلاف بين اهل
العلم وفي الذكرى والتحرير الاجماع عليه وفي مجمع البرهان الظاهر عدم الخلاف وفي المعتبر الاجماع على السنجاب والحشيش و
سيأتي الكلام في ذلك آخر المطلب الثاني في ان التقييد بالذكية احتراز عن الميتة اما لو قيل له فقد قال
المحقق في جامع المقاصد انه نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصلاة فيه وان كان ميتة لان استثناء [illegible] كان كما هو حال
الحيوان لم ينجس بالموت ونسب النقل الى الذكرى عن المعتبر وفي شرح القواعد نقله عن المعتبر وفي المقاصد العلية وروض
الجنان ان المحقق الثاني في شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلاة في ميتة السمك ونسب النقل الى الذكرى عن المعتبر
وفي شرح القواعد نقله عن المعتبر بغير واسطة الذكرى وينبغي التثبت في تحقيق هذا النقل فان الذي عليه الاجماع في
المعتبر ونقله عنه في الذكرى الصلاة في وبر الخز او في جلده ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخز مما فيه خلاف
ولم يتعرض لجلد السمك في الكتابين بنحو الاثبات فضلا عن نقل الاجماع قال والذي اوقع في هذا الوهم ان عبارة
الذكرى توهم ذلك لانه ذكر فيها طرق النقل عن المعتبر مع نقله المعتبر بكشف المراد [illegible] الكلام في وبر الخز لا في
جلده ولا في جلد ميتة السمك والغلط بانه لم يذكره في موضع لم يخف [illegible] عليه [illegible] واتكال على
المنشأ من كلام الشهيد الثاني وكلام كما ذكر وعبارة الذكرى التي نشأ منها الوهم هي قوله قال في المعتبر عندي في رواية
ابن ابي يعفور توقف لان رجالها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف ولتضمنها الحل مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل
من الحيوان البحري الا ما له فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلاة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحياة ولم ينجس
بالموت تلك مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق انتهى ما في الذكرى وفهم بعض الفضلاء من عبارة الاجماع
انه لا يجوز الاشتغال بجلد السمك في الصلاة وان كانت طاهرة ورده الشهيد الثاني بانه لا مانع من الصلاة فيه لانه
طاهر حال الحياة ولا ينجس بالموت وما ذكره الاصحاب بجواز الصلاة في جلد الخز وان كان غير مذكى مع كونه
لحم غير ماكول في ذلك هو في جلد السمك اولى انتهى تمام الكلام في بحث الجلود **قوله** قدس الله تعالى روحه او الخز الخالص
جواز الصلاة فيما ذكر من الثياب عليه الاجماع المستفيض واما جوازها في الخز الخالص فقد نقل عليه الاجماع في المعتبر
ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية وكشف الالتباس
وغاية المرام وروض الجنان والمسالك والمقاصد العلية وشرح الشيخ نجيب الدين وظاهر الغنية وفي عدم الخلاف في
النفلية وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والمفاتيح ونسبه في المنتهى الى علمائنا في موضعين قال في كشف اللثام من [illegible]
فيه الا الاكثر فيكون [illegible] على الخلاف فمن [illegible] الشريف [illegible] وفي المعتبر الاجماع على عدم الفرق بين المذكى
وغيره ونسبه في التذكرة الى علمائنا [illegible] الخالص من وبر الارانب والثعالب وفي الذكرى قد نقل الاجماع
على الخلوص من هذين في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وظاهر الغنية وفي المنتهى الى
[illegible] علمائنا وفي الذكرى انه الاشهر قلت وعلى ذلك الفقيه والوسيلة [illegible] والشرائع والمعتبر و
التذكرة [illegible] في المعتبر والمنتهى اكثر اصحابنا على الاجماع على العمل بمضمونه خبر احمد بن محمد وايوب بن نوح
سقط خبر داود الصرمي ويمكن حمله على التقية لكن في الفقيه الخلاف الا [illegible] على اشتراط خلوصه من وبر الارانب
وادعى الاجماع في الخلاف على اشتراط خلوصه من ذلك وفي الفقيه بعد ايراد خبر داود الصرمي الذي ظاهره جواز الصلاة

في المغشوش بوبر الارانب هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها مأثوم والاصل ما ذكرناه في رسالة الى اهل
في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي المقنعة فلا يصلى في وبر الارانب والثعالب واشباههما وفي المبسوط [illegible]
وبر الارانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه وفي المنتهى بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب قال وفي المغشوش بوبر
ما لا يؤكل لحمه وشعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم الوارد في المنع من الصلاة في شعر
ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش وغيره انتهى [illegible] عليه ما في [illegible] من [illegible] وغير ذلك مما
يشبه هذا فلا [illegible] وفي التحرير الاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره [illegible] عبارة الخز
الخالص في اصل الحكم الاجماع جواز الصلاة في الخز الخالص قال ولا يجوز الصلاة في شعر كل ما يحرم اكله ولا في صوفه ولا
وبره الا الخز الخالص والسنجاب وفي البيان الا الخز والسنجاب على الاصح وظاهر الصدوق في الهداية عدم جواز
الصلاة فيه حيث قال [illegible] الصلاة فيه [illegible] على قول الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر ما
كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولم يستثن الخز ولا ذكره وكذا صنع الشيخ في كتاب عمل يوم وليلة
[illegible] عنه وكذا المقنع والنهاية و[illegible] في الاولى ترك الصلاة فيه [illegible] انه لم يتعرض لذكر الخز
واما جلد الخز فقد يفهم من كلام [illegible] معلوم التقييد في عبارة الكتاب وغيرها مما اقتصر فيها على الخز الخالص من دون
تنصيص على الجلد كالمقنعة والغنية والمبسوط والخلاف والمصباح [illegible] والوسيلة والغنية وغيرها عدم
جواز الصلاة فيه لان الخالص انما يتصف به الوبر دون الجلد كما في جامع المقاصد [illegible] عبارة المبسوط [illegible] ان
تكون ظاهرة في ذلك لانه قطع بعد ذلك تعرض الجلود ولم يذكره وكذا عبارة الوسيلة وغيرها وهو خيرة [illegible]
في المنتهى والتحرير واحتاط به الفاضل في كشف اللثام وظاهر نهاية المرام التردد وتردد في المعتبر ثم قرب الجواز [illegible]
الجواز خيرة المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والنفلية والبيان [illegible] وجامع المقاصد
وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية
والمدارك ومجمع البرهان والمفاتيح وفي كشف الالتباس انه المشهور وقال انه خيرة الموجز الحاوي وفي الذكرى ان
مضمون رواية ابن ابي يعفور مشهور بين الاصحاب [illegible] عليه جماعة قلت الرواية [illegible] الا استدلال
جماعة [illegible] السند [illegible] في الصلاة واما [illegible] استدلوا به من قول الرضا عليه السلام في صحيح
سعد بن سعد [illegible] ذكر الصلاة فقد يكون السائل [illegible] خاصة لكون الخز
كما ظهر ان ما في الذكرى وكشف الالتباس وغيرهما من انه لا وجه لما ذكره ابن ادريس لعدم افتراق الجلود والاوبار
في الحكم غالبا ليس بواضح وفي النفلية ان الصلاة في جلده [illegible] وفي المسالك وغيرهما ان فائدة [illegible] الجلد
وفي الذكرى والروض وغيرهما الا يشترط ذكوته [illegible] الا رواية ابن ابي يعفور وفي المقاصد العلية هل يشترط
في تذكيته اخراجه من الماء حيا [illegible] الاشتراط وفي المعتبر بعد ان ذكر رواية ابن ابي يعفور [illegible] بانه
لا بأس بالصلاة فيه وان كان [illegible] ان الصادق عليه السلام احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
عندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان
البحر الا السمك ومن السمك الا ما له فلس واما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في
حال الحياة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة انتهى وقال في الذكرى مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف

الطريق والحكم عليه بجواز ان يشد الحبل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما في الخشبات محرم حجها عن الماء حيث فرض شبهه الحل
بالحل لانه جنس محلل وكان المحقق بحمله على انه لا يصلى فيما لم يعلم ان الحكم بطهارته لا باعتبار والرواية فرض شبهه الحل
انتهى **قلت** المحقق لم يصرح بطهارته مما عدا الوبر وما ذكره في الذكرى في تأويل الرواية ذكر في التذكرة وجامع المقاصد وغيرها
وفي جامع المقاصد عن قواعد الشرائع انه ليس بماكول اللحم عندنا وظاهره دعوى الاجماع كما في المعتبر وفي مجمع البرهان ان الاجماع
المنقول يدل على حل لحمه حيث حصر ابطال عدم جواز الصلوة في غير الماكول بكونه هو يستثنى من جواز الجزر كالسباع والقلب
فتنقت كلية القوم في جواز الخز بقرائن الحال الا ان يكون مستثنى من تلك القاعدة واستند في الحل ايضا الى الاصل والاخبار
بلا خلاف **بيان** احتج المانع من الجواز باختصاص الرخصة بالوبر لانه جلد ما لا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه بلا
خلاف ويضعف بما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من انه سئل عليه السلام وروي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة
في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار
وحدها الجلود كلها فقلت يحتمل ان تكون لفظة لا ثابتة فيه سقط من قلم الناسخ ولم يغش بكر الوجوه في تسقيتين وكما وعلى
تقدير فيكون الخبر دالا على الجواز في الاوبار الارانب والخز دون الجلود وهذا يكون فيه اشارة على عدم اختصاص الغش
بالوبر بل يجري في الجلد خلافا لما ظهر المحقق الثاني في جامع المقاصد هذا وتدقيق الكلام في معرفة الخز في المعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وروض الجنان والمقاصد العلية وغيرها انه دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدت
الماء ماتت قال بعض اهل العلم في ذلك وقد سمعت من بعض التجار فيه خبر حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه سبع يرعى في
البر ويأوي الماء وضعفه بعدم اشتهاره ان قلنا ان بينهما منافاة وفي الزبدة قال بعض اصحابنا المصنفين انما نحن
دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب تحل فيها الصلوة وصيدها ذكاتها مثل
السمك قال ابن ادريس وكثير من اصحابنا المحققين المتاخرين يقولون انه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله
عليه السلام لا باس بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس اشد شبها بالوبر من الذكورين
وفي المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وفي حواشي الكتاب للشهيد حدثني بعض صلحاء السفر يقولون
الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب وهو جميع ثارده قال في
الذكرى لعل ما يسمى في زماننا بعرض السحاب وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا تشكل ذكاته
بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة وفي كشف اللثام المعروف انه لا نفس له وجيوانات الماء غير التمساح
والسلحفاة وقطع بعضهم بان القندس كلب الماء ولا حاجة الى ذلك فيه ان اختلاف الاخبار ايضا وعلى كل حال فالمشهور في زماننا
ان الخز الخالص فيه اشكال كما قال صاحب الكفاية وفي مجمع البحرين انه دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب وترعى
من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش بغيره وليس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء
حية قيل وكانت اول الاسلام الى وسطه كثيرة جدا وعن ابن فرشته في شرح المجمع الخز صوف غنم البحر وفي الحديث انه ما هي
كلاب الماء والخز ايضا ثياب تنسج من الابريسم وقد ورد النهي عن الركوب عليه والجلوس عليه لرقبتي **قوله** قدس الله
تعالى روحه او الممتزج بالابريسم فيه الخز وشيا الا كالقير ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف لكن لكنه لم يتعرض
لما ذكرنا الشارح هنا الا حسنا جامعا وشيها به وغيره ذلك فلا حاجة منوط بذلك **فنقول** قال الشيخ في
المبسوط الشامي يشترطان لا يكون لباس الرجل في الصلوة ذهبا بلا خلاف وحتى قال الصدوق في الصلوة باب العلة

وحلودها الاوبار

القول في معرفة الخز

الكلام في الصلوة في الذهب

التي من حليها لا يجوز للرجال ان يتختم بخاتم حديد ولا بخاتم ذهب ولا يجوز ان يلبس الذهب ولا يصلى فيه وان دوه قال
عمارا لو ارده التزين النهي عن الصلوة في الحديد والذهب وان يرى حديث ابي الجارود انا نهي عن التختم بالذهب في
ابو علي فيما نقل الاعتبار للرجال خاصة الصلوة في الحرير والذهب وفي الفقه الرضوي في جلد الميتة على كل حال ولا في
خاتم ذهب وفي النهاية وفقه الاسلام وفي خبر النميري الوارد في ان الله سبحانه وتعالى حرم الذهب على الرجال والصلوة
فيه وظاهره الاعتماد عليه فيما اوله كذلك الشيخ رواه وروى فيه خبر عمار وفي الفقه الرضوي لا تصل في جلد الميتة على
كل حال ولا في خاتم ذهب وفي الفقيه وروي خبر ابي الجارود وظاهره الاعتماد عليه وفي الاصباح على ما نقل لا يجوز
فيما كان ذهبا طرازا كان او خاتما او غيره ذلك وفي الذكرى ونهاية الاحكام حرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب
والخاتم المموه به وفي التحرير مبطل في خاتم ذهب وفي المنتهى منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه به وفي الدروس
لا يجوز في الذهب للرجال لو خاتما على الاقرب ولو مموها به وفي البيان تحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما
او مموها او فرشا وفي الذكرى قال الفاضلان الذهب في الصلوة حرام على الرجال فلو صلى فيه او لبس منه خاتما
بطل لانه استند اليه وظاهره القول به لانه استظهر بعد ذلك تحريم الصلوة في الخاتم المموه بالذهب قال ولو
تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه
والصلوة عليه وفي الالفية والمقاصد العلية وروض الجنان صاحب المعالم الشرط في الساتر ان لا يكون ذهبا وزاد في
المقاصد العلية انه لا فرق في ذلك بين المحض والمموه وان قلنا الا انه اندرس من تقادم عهده وفي الرجز الحادي وكشف
الالتباس تحريم الذهب ولو تمويها وزاد في الاخير النص على التحريم في الخاتم المموه ايضا وفي الجعفرية وشرحيها اشتراط
ان لا يكون الساتر ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به وفي المنتهى وفي جميع ذكرها الثوب المنسوج بالذهب
والمموه فيه الصلوة مطلقا على تردد في غير الساتر وفيه ايضا في بطلان الصلوة لو لبس خاتم ذهب تردد او قرب البطلان
خلافا لبعض الجمهور وفيه ان حكم المنطقة حكم الخاتم في البطلان وتردد في افتراش الثوب المنسوج بالذهب والمموه
به ثم قرب الجواز وفي المعتبر تردد في فساد الصلوة وفي يده خاتم ذهب ثم قرب عدم البطلان وفي الغنية تكره
الصلوة في الذهب واللحم بالذهب عليه الاجماع الشاد اليه وهو ظاهر ابي الصلاح وعن الاشارة تكره في اللحم مذهب
وفي الوسيلة امر مفصل من كتاب الساعات ما نصه والمموه من الخاتم والجري فيه الذهب والمصنوع من الحسنين
على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز يصح فيها واثم على الرجال وفي كشف اللثام لا يلزم من حرمته على الرجال
بطلان الصلوة فيه وان كان هو الساتر الا على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مامور بالنزع وكذا
غير الساتر اذا استلزم نزعه ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وزوال الطمأنينة والركوع تلك الصلوة فيه استعمال
الحركة فيه اشتغاع والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة بل نقول في الساتر ان ساتر
ان سائر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزء من الصلوة وقد نهي عنه على انا نقول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده لم يبعد البطلان جدا هذا وفي الكافي بسنده عن الباقر عليه السلام انه شرحت اسنانه فشدها بالذهب ويمكن
ان يقال المنافي من الصلوة ما يكون ملبوسا وفيه انه الظاهر من رواية النهي والاظهر من اللبس والاستصحاب
وقال الاستاذ ابقاه الله تعالى في حاشية المدارك كما ان الاولى والاحوط الاجتناب خصوصا في صورة اللبس
وربما يؤيده كونه مثل الحرير فحرمة اللبس وان الاستثناء في حال الصلوة لا يدان لا يكون مشتملا على حرام

وهذا وان كان اعم من حال الصلوة الا ان حال الصلوة اهم بل يظهر من الاخبار هذا المعنى فلاحظ هذا لكن مع خوف الضياع
ونحوه من اسباب الحاجة يحل معه من غير حاجة الى الاحتياط كما ورد في طريق الحج انه يجوز ان يجعل نفقته
ويشدها في وسطه وظاهره ان النفقة اعم من الدنانير والدراهم بل الدنانير اظهر كما لا يخفى وفي رواية الحميري ما يشير الى
الجواز فلاحظ وما في الكافي ايضا شاهد بل ورد فيه بسنده عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام انه ليس بحلية المصاحف
والسيوف باس وعن عبد الله بن سنان بسنده عن الصادق عليه السلام ليس بحلية السيف باس بالذهب والفضة انتهى كلامه ادام الله تعالى
حراسته **قوله** قدس الله تعالى روحه وفي السنجاب قولان القول بجواز الصلوة في السنجاب على وجه يشمل الجلد
والوبر خيرة النهاية فانها ظاهرة في الوبر وخيرة المبسوط والاستبصار و... والمراسم والوسيلة وكتاب الاطعمة والشرايع
والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى والدروس والبيان والمقنعة والالفية والتنقيح وجامع المقاصد
والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وفوائد الشرايع وحاشية الفاضل الميسي والروض
والروضة والمقاصد العلية ورسالة صاحب المعالم وشرحها للشيخ نجيب الدين والكفاية وكذا هو في الوسيلة في
باب الصلوة جمعا بين الاخبار وهو المنقول عن الشيخ وظاهر المسالك ونقل في كشف الرموز عن الشيخ انه قال انه
الاظهر بين الطائفة ونافيه في الكشف بان الخلاف موجود ونفي عنه وعن الاصل الخلاف في المبسوط ونسبه
في جامع المقاصد الى جماعة من كبراء الاصحاب وفي الانوار القمرية نسبته الى الاكثر خصوصا بين المتاخرين وقد
يظهر من المعتبر دعوى الشهرة حيث قال ان الشايع في الروايات المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب و...
الخز وفي المدارك لا يخلو القول بالجواز عن قرب واستوجهه كثير ممن تاخر في تذكيته واما القول بالمنع فهو خيرة علي بن بابويه
في رسالته الى ولده وفي الفقيه وخيرة الخلاف و... والاطعمة والسرائر وكشف الرموز والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام
والمهذب البارع والمقتصر ومجمع البرهان وحاشية الكركي وهو ظاهر المقنعة والهداية وجمل العلم والعمل والعقود وعلى
ما نقل عنه والمصباح ومختصره والرجز والمراسم والكاتب والتقي على ما نقل عنهما وهو مذهب الاكثر كما في روض
الجنان وظاهر الاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد والغرية وفي السرائر لا تجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه بغير
خلاف من غير استثناء ثم قال وعلى هذا لا تجوز الصلوة في السمور والسنجاب الى اخره وفي الخلاف والغنية الاجماع
على المنع وكلما لا يوكل لحمه ثم قال في الخلاف وقد وردت الرخصة في الفنك والسنجاب والاحوط ما قلناه من
المنع وفي الفقه الرضوي ولا تجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور الى اخره ولم يرجح شيئا من القولين في الايضاح وغاية
المرام وكشف الالتباس وتلخيص الخلاف وفي الموجز والنخبة جوز الصلوة فيه على قول ولم يذكر في الانتصار و
التبصرة وغاية المراد وفي الاسم جعل المنع قال وردت رخصة في السمور والفنك والسنجاب وظاهره ما له التوقف
ان من دين الامامية الرخصة في جميع ذلك وان الاولى الترك وفعل القول والاولى الترك نسبه الى المنع قال
الاستاد ادام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك ويظهر من الصدوق في الفقيه عند وصفه دين الامامية
الرخصة في الصلوة وكلما ذكر ان الاولى الترك والظاهر ان نظره كان الى هذه الاخبار وان ما ذكره في ذهبهم
منه كما لزم في غيره من المواضع كما لا يخفى انتهى كلامه ادام الله تعالى **بيان** القول بالمنع هو الاقوى لان ما دل على الجواز
في خصوص السنجاب وحده ضعيف جدا وهو غير مقاوم لذلك صحيحا ابن راشد والحلبي فقد تضمنا جواز الصلوة في
غير الخطاب حتى غير الماكول ولا قائل به ... امكان حملها على التقية ومعارضتها بما شابهها كخبر ابن بكير وغيره من القرائن

الدالة

١١١

الذي رواه ابن راشد انما سالم انما صحيحة وان وصفها العلامة في الخلاف والشهيدان وغيرهم الا ان المحقق في المنتهى والمعتبر
والتنقيح والمنتهى والتهذيب الذكرى وغيرهم ذكروا علي بن راشد وكذا في بعض نسخ الحديث وهو غير مذكور في الرجال معروف
وفي اكثر نسخ الحديث ابو علي بن راشد وهذا هو الحسن بن راشد فهو ثقة فقد وقع في الرواية نوع من ... والشهرة
المنقول على الجواز معارض بمثلها بل ارجح فقطع بان المنع مشهور بين المتقدمين كما ان الجواز مشهور بين المتاخرين وكل
مع ذكرى فيه وما يظهر من المبسوط من دعوى الاجماع على الجواز فيه مع انه ... الاصل ونحا نفيه في الخلاف
معارض باجماع الغنية والسرائر واجماع الخلاف ... ولكن بعد ... وقد وردت رخصة الى اخره صار كالقرينة
على المنع كالسنجاب كاجماع السرائر واجماع الغنية وان كان ظاهر في المنع لا يلزم على معارضتهما في المبسوط لانه ليس نصا
في الاجماع وايضا فانا نقلنا حكايته عن الخلاف عليه هناك مما يظهر منه دعوى اجماع ... ابن الاجماعات على ما فيها
لكنها في جانب المنع اكثر فيبقى الزائد بلا معارض له وما في ... ما اشتمل عليه على انا لا نسلم ظهور
كلام ... في دعوى الاجماع على ما فيها لكنها في جانب المنع اكثر فيبقى الزائد بلا معارض له والاصل لا يغني غنيمة في المقام
بعد ما سمعت **قوله** قدس الله تعالى روحه وتصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه و
ان كان ميتة مع الجز اجماعا مستفيضا نقله في المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها وفي
... وكل ما لا تحله الحياة ... وشعره ووبره اذا كان مذكى واشترط الشافعي التذكية وخالفه على ذلك احمد وابو حنيفة
قوله قدس الله تعالى روحه وغسل موضع الاتصال انما اذا قلعا ونتفا وقد تقدم في كتاب الطهارة ان كثيرا
... الى نجاسة الملاقي للميتة مطلقا ... لا يخلو من رطوبة ولم يظهر لي ... دليل على وجوب
الغسل هنا ... من يشترط في نجاسة الملاقي للميتة الرطوبة والعجب ... ان العلامة في المنتهى والنهاية اشترطا في
الشعر ... ايضا الازالة والغسل لانه لا يعلم ... استصحاب شيء من ... لو تم ذلك لزم
الحرج العظيم اذ لا ينفك ... عن ذلك والتزم بطلان ... اذ لا يخلو من
انفصال ... من الرطوبة والمادة ...
جز او ان ... من اللحم او الجلد وقال الشيخ في كتاب الصيد من النهاية في باب ما يحل من الميتة يحل منها
الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ونحوه ... المهذب والاصباح وحمله
الحلي والمحقق والعلامة على ما اذا قلع ... من الميتة او قبل غسله ... في كشف اللثام
قد يقال ان ما في بطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا ... وضعفه ظاهر وقال في الوسيلة
في كتاب الصلوة لا الاطعمة صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن ... حيا او ميتا مذكى ولعله بناء على
... من الاجزاء والاحسن ان يحكم المذكور في الكتاب قد ... عليه جماهير الاصحاب وتمام الكلام تقدم
في كتاب الطهارة **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان ماكول اللحم دبغ او لا اجماعا
كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان
ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وغيرها ... في الذكرى الاجماع الا ممن شذ هنا وقد تقدم في كتاب الطهارة ان
القائل بطهارته كالكاتب والصدوق وانعقاد الاجماع على عدم جواز الصلوة فيه ... الاجماع حيث نقل عن جميع الاصحاب
وما هي من القائل بالطهارة ونقل في الذكرى ... الى الشلمغاني وهو لم ينقل عن ... لكن ظاهره ذلك

ليس منا لثبوت الخرافة عنه لذا وفضت كثيره ولا فرق بين الشاة والمعوزة وغيرها كما صرح به جماعة كالمجرد والمطلق واخرون
والاحتياط والفتاوى مطلقة غير ناصة على الفرق بين ذي النفس وغيره والبرجح ابنا في الجميل الثنى ونقل عن والد
البهائي واحتجاجا عليه باطلاق الاخبار ونبه انه يطلق على الاجزاء الشائعة لكن ينبغي بكلام المعتبر والمنتهى وظاهر الذكرى
وجمع زوائد الشرائع والروض والمقاصد العلية والمدارك والحدائق والمفاتيح تخصيص الحكم بذي النفس ولعلهم يحملون
الاطلاق على الشايع كما صنع في المفاتيح لكن قال المحققين في فوايد الشرائع حتى غير ذي النفس الذي عن الصلاة في
جلده يكون من حيوان الماء وكذا ظهر والحق في الشهيد في احتياطه او دليل على عموم المنع في ذي النفس وغيرها
ولا سيما مثل الذباب والقمل والبق ونحوها لان اجزاءها هو من قبيل [illegible] فقد يظهر من بعض الاخبار المنع منه كما في
خبر ابن يعفور الوارد في الخز وفي التهذيب عن علي بن مهزيار وفي الفقيه عن ابراهيم بن مهزيار عن ابي محمد عليه السلام ان — ورده
الصلاة تجوز في الخز وهو صبغ ارمني يكون من فضائه يكون في اجامهم [illegible] وفي المقاصد العلية علا الجواز
بالطهارة حال الحيوة وان الموت غير منجس وابعد بان اكثر الاصحاب يجوزون الصلاة في جلد الخز وان كان غير مذكى
مع كون لحمه غير مأكول كجلد السمك اولى ودفع تقدمها فيه المحقق الثاني من عبارة المعتبر من دعوى الاجماع على جواز
الصلاة في جلد ميتة السمك وقد بينا الحال في ذلك وان الاخبار [illegible] منه فقد تقدم نقلها في كتاب الطهارة ولعلم — عنه منه
ان في حكم الميتة كلام الاصحاب ما يوجد في يد كافر او في سوق الكفار وما يوجد مطروحا في ارض الكفار وان كان
عليه اثر اليد وما يوجد مطروحا في بلاد المسلمين ولا اثر عليه واختلفوا في ما اذا وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ فمنع
من اباحته في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والهلالية وفوايد الشرائع وحاشية الارشاد وكشف اللثام
والشافية وفي المسالك انه المشهور وانه مطلق قال في المنتهى لم يحكم بتذكيته وان اخبر بها لانه غير موثوق به قال
ولا ينتقض بالثوب اذا وجد عند مستحل النجاسة لان الاصل في الثوب الطهارة والاصل في الجلد عدم التذكية انتهى و
كذا اذا وجد الجلد مع من يتهم في استحلال الميتة نقل وفي المبسوط يجوز شراؤه ممن يستحل الميتة وكان متهما فيه انتهى
و في روض الجنان ان المشهور في الفتوى والرواية اباحة ما يوجد ممن يستحلها بالدبغ او من المخالف مطلقا غير الحكم
بكفره وان لم يخبر بالتذكية و في كشف الالتباس ان اكثر الاصحاب على اباحة ما يوجد ممن يستحلها بالدبغ ويستحل
ذبائح اهل الكتاب قلت هذا الحكم ظاهر المعتبر والشرائع والارشاد والروض والمنتهى وجميع الوجيز الحاوي والمدارك
والمفاتيح وفي الاخير ان الا ان يخبر بعدم التذكية وهو الذي استوجهه في البيان اخرا بعد ان قرب ما ستنقل
عنه وفي الذكرى والدروس وكفاية الطالبين والهلالية والجعفرية وارشادها انه اذا اخبر بالتذكية قبل
قوله لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس وحمل في البيان اقرب و في كشف اللثام او يقبل
خبره وان كان ثقة لعدم ايمانه مع احتمال ان يريد بالذكاة الدبغ اما الطهارة كما ورد في الخبر كل يابس ذكي بل لو
اخبر بالذبح المذكي لا يقبل الا ان يكون مرضيا وفي الذكرى ان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام يدل على الاحتياط
فظاهرها الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره وقال [illegible] ابن حمزة وقال في
كشف اللثام بعد نقله ذلك عن الذكرى ولا شك انه من الاخبار على ان اهل العراق والحجاز لم يكونوا مستحلين فا
لشمول الشرع بل قد يدل عليه ما في خبر الرضا عليه السلام من [illegible] الاستحلال [illegible] الذكرى بان الاكثر
العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم على ما بايديهم بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط وايضا

فهم

فانهم يحكمون على استحلال ذبايح اهل الكتاب واستحلال جلود الميتة [illegible] عن بعض الاصحاب الاخذ باغلبية بلاد الاسلام
مع استحلال ما ذكر [illegible] وفي المدارك استند لعلها ذهب اليه مرجح الحلبي والبزنطي والجعفري وخبر جعفر بن محمد بن يحيى
ثم قال وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ ظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره ومعتضدة باصالة الطهارة
مؤيدة بعمل الاصحاب [illegible] بعضهم فكان العمل بها متعينا انتهى واما المسلم المجهول الحال [illegible] بالدبغ ام لا ففي
التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الاسلام [illegible] الشهيد من اصالة الموت [illegible] وفي الاخير و
كشف اللثام [illegible] اقرب والشهيد والمحقق الثاني [illegible] انه يباح [illegible] والشهيد الثاني في [illegible] لا ريب في اباحة ما
اخذ منه في سوق المسلمين انتهى وفي المدارك ان جماعة من الاصحاب على ان الصلاة تبطل مع الشك في تذكية الجلد لاصالة
عدم التذكية ورده [illegible] في المدارك والذكرى والهلالية بما يشترى من سوق الاسلام يحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون
البايع مستحلا وفي كفاية الطالبين لا يجب الفحص على ما يباع في سوق المسلمين وان كان فيه الكفار ومستحلو الميتة بالدبغ
وفي المنتهى والمسالك يكفي في سوق المسلمين عدم العلم بكفر [illegible] وان لم يعلم اسلامه وفي الذكرى لو ترك [illegible]
والاخبار وفي الحدائق الجواز وحمل خبر ابن الحجاج وخبر ابي بصير على الاستحباب وفي المدارك ان جماعة من الاصحاب
على ان الصلاة تبطل مع الشك في تذكية الجلد لاصالة عدم التذكية ورده بان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم
والفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفائه يجب القطع بالطهارة
فيهما [illegible] وورد في بعض الاخبار الاذن في الصلاة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة انتهى وانقرضنا الحدائق في الدعوى
لا في الدليل فقلت حجية الاستصحاب لا ريب فيها عند علماء الاصحاب والاخبار الواردة في كتاب الصيد والذباحة وكلام
[illegible] الفقهاء [illegible] عن اصالة عدم التذكية حتى تثبت وما لم تثبت لا يكون طاهرا ولا حلالا [illegible] مقتضى ما استندوا اليه
على المنع من الصلاة في جلد الميتة عدم جواز الصلاة فيما لا يعلم [illegible] لما هو في الواقع ميتة كالماء والخبز وغيره
مقتضى ذلك اشتراط ثبوت التذكية لحكم بالاجزاء الصلاة وفي موثقة ابن بكير ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال
عليه السلام اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي خبر علي بن حمزة لا تصل الا فيما كان منه ذكيا الحديث وفي الاخبار ما يدل على ان ما
يؤخذ من يد مستحل الميتة لا يجوز ان يباع على انه ذكي [illegible] في خبر عبد الرحمن بن الحجاج وفي الاخبار
ايضا ما يدل على ان ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته واما الاخذ من المسلم او من سوق المسلمين فانه — وللاخبار الصحيحة
يوجب الحكم بالتذكية حملا لفعل المسلمين على الصحة المتقدمة وغيرها من الاخبار الدالة على ان ما يؤخذ من السوق
يجوز الصلاة فيه ان الظاهر والمتبادر منها هو سوق المسلمين ولو سلم عدم الظهور فلا اقل من ظهور العموم والمدار
على الظهور [illegible] انه ليس فيها ما يدل على العموم بحسب اللغة وفرق واضح بين الدم والجلد فان الدم وان ورد في بعض
الاخبار انه نجس لكن ورد ان دم ما لا نفس له طاهر وكذا الدم المتخلف واذا وقع الاشتباه فيه فالاصل الطهارة لعدم
العلم بالتكليف والمعارض لهذا الاصل بخلاف الجلد فان المعارض له موجود كما بيناه والادلة الدالة على نجاسة
الميتة والمشتبه بها [illegible] تذكية في الواقع [illegible] ملاحظة العلم وعدمه فليس الفارق مخصصا الا ما
ذكره واما ما ذكره من ان هناك اخبارا دالة على الاذن في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة فلا نجد لها اثرا هنا الا — وليس
ما مر من صحيح الحلبي والبزنطي والجعفري ونحوها وقد علمت ان الظاهر منها الاخذ من المسلم او سوق المسلمين
ويمكن ان ذلك موجب الحكم بالتذكية ولعله اشار الى خبر علي بن ابي حمزة الذي يقول فيه وما الكيمخت قال جلود دواب

منه ما يكن تذكيته ومنه ما يكن ميتة فقال عليه السلام ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه قال في الذكرى فيه دلالة على تغليب الذكاة
على الثاني وهو مثل السوق ونحوه انتهى ما في الذكرى ورده في كشف اللثام بما سمعته آنفا وقد روى الشيخ في الحسن عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف
قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وفي الحسن كالصحيح عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة
في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته وفي الصحيح عن اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا باس بالصلوة في الفراء اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وفي خبر
الهاشمي المنع من لباس الجلود لو لم يكن من ارض المسلمين والجواز في الخفاف والنعال وهو من جهة كونهما مما لا تتم
الصلوة فيه وليعلم ان في المنتهى والتحرير وغيرهما كما ستعرف ان المراد بسوق الاسلام من يغلب على اهله الاسلام الشهيد الثاني
وان كان حكامهم كفارا او لا يجري فيهم نفوذ الاحكام ونشط الحكام كما قال بعضهم واستثنى اهل الكرتن وبلاد الاسلام المحصنة التي يغلب
عليها الكفار وخفيت احكامهم فيها او بقي كفرة وتركت بلاد الكفر المحضة التي يغلب عليها المسلمون واجروا فيها احكام
المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم هو مقطوع الفساد ويدل على ذلك ما مر من خبر اسحاق بن عمار كما قال في
روض الجنان وحجة ما في البينة والمسالك والاصل في ذلك ما ذكره في الذكرى قال ويكفي في سوق الاسلام اغلبية المسلمين
لرواية اسحاق بن عمار وحكى ما سمعته من خبر وجزى الجعفري والتزكية ولبعلان ما نقلناه من كلام الاصحاب في المقام
قد جمعناه من مباحث محل الزائغ في الصلوة من مباحث الصيد والذباحة **قوله** قدس سره تعالى روحه ولا في جلد ما
لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ اجماعا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد
وروض الجنان وحاشية المدارك بل في الانتصار المنع من اشعار الشيعة وانه المشهور عند الرواة حتى انهم سألوا عن شعر
الانسان وفي البشارات هذا الحكم مشهور عن اهل البيت عليهم الصلوة والسلام وفي ارشاد الجعفرية ورد النص في السنجاب
وليس منا قائل بالفرق فاذا ثبت في السنجاب ثبت مما لا يؤكل لحمه الا ما اخرجه النص كالسنجاب ونحوه انتهى وفي حاشية المدارك
وآكد هذه ادرج تحت الاجماع امر ذوق بين الساتر وغيره وفي الغنية الاجماع على المنع من جلود ما لا يؤكل لحمه وان
كان فيها ما يمنع عليه الذكوة هذا كلامهم مصرحا بالاجماع وفي من الجماعات والاخبار في السنجاب ونحو ذلك قال في المدارك
ان المسألة محل اشكال لان الروايات لا تخلو من ضعف في سندها وقصور في دلالتها الا ان الامر في الاولى على خلاف
ذلك قطعا لان فيها الصحيح ابن ابي عمير عن ابن بكير الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وقال فيه المفيد انه من رؤساء الاصحاب
والرؤساء الاعلام الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا نطعن عليهم ولا طريق لذم واحد
منهم الى آخر ما قال ومنها اخبار السنجاب والتاويل بالتقصير في الاسناد وانه ما قال في حاشيته ان الاخبار الدالة
على المنع في خصوص السباع الاشياء وعمومها كثيرة غاية الكثرة ومنها يظهر ان هذا الحكم كان مشهورا عند رواة الائمة
عليهم السلام حتى انهم كانوا يسألون عن شعر الانسان ايضا ويستثنون من هذه الكلية اشياء منها الخز والسنجاب وعلى هذا ولبس الخز
والذباب ونحوه والقز والبق والبرغوث ما يدخل تحت هذه الكلية لعدم اللحم ولا قابلية الاكل العدم لما ورد مثل
هذه الاخبار ولا نقول بان الفرخارج بالاجماع والاخبار وبقي تحت الكلية فيجتنب عنه بل نقول قد استقرت الطريقة
على عدم الاجتناب عن العسل والشمع والذباب والبرغوث واجزاء الانسان عن مثل ذلك ولا ملاحظة في هذه
الكلية كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا لما لا يؤكل لحمه على اقسام قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه الخلاف النص

فاستثناء بعضهم من هذه الكلية فما اتفق عليه السنجاب وهو كما في المعتبر والمنتهى مما لا يكفي في الاغذية وعنه الحلبي وفي
ظلف وفي قصد شيخ على بعض الجبهات تأمل وقد نقل الاتفاق على المنع في السنجاب في الخلاف والمعتبر والمنتهى ونهاية
الاحكام والتذكرة وكذا الغنية على ما في كشف اللثام ولم اجده نقل فيها صريحا واستند اليه في المعتبر بان خروج الروح
من الحيوان سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنتقض الدباغة صحيحة سالما يكن الحياة يذاو الاحكام وقتا
الاولى مطهرة جلده لا يقال هذا الدباغة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بدباغة الشاة المغصوبة
فانه منهي عنها في باعتبارها فان اثر الدباغة يجري لا تنقضي عن الحكم الذي هو مالم يكن بالمذبوح استعداد قبول الاحكام
الدباغة وعنه لانه لا يسلم ان الاستعداد المتام موجود في السباع لانه يقال يلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة
لانا نقول لعلم جواز استعمالها في غير الصلوة مما ليس موجودا في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد ولكن ليس تاما
نعم مع الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك وجود الجواز هنا مع عدمها هذه عبارة المعتبر وبعينها هذه
عبارة المنتهى ومن المدارك ان ما اعتبره في المعتبر معتبر اما اولا فلان الذكاة ان صدقت اخرجته عن الميتة و
الا لم يجز الانتفاع واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات
يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه قلت الاصل فيما ذكره في الذكرى حيث قال
بعد نقل عبارة المعتبر هذا الحكم لان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد
عند بكر بما لا يؤكل لحمه تخالف عند انتفاء اكل لحمه فيستند المنع من الصلوة فيه الى عدم الاكل لحمه من غير توسط نقص
الذكوة فيه واجاب في كشف اللثام عن الايراد الاول بانهما يقولان بان الميتة في المنتهى في اللغة ما زهقت روحه وعن
الشرع فصل الحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده نعم لم لا وهما كل الاكل بالانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وحكمه
فيها ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا ان وجه جواز الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت من عموم النصوص
الناهية عن الانتفاع بالميتة ولم نقل الا الانتفاع بها في الصلوة ولا خرجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة
لان حلها على غير لباس ولو بعد فان جعل الذبح فيها انتفاعا دون الانتفاع ولا تحكم في الانتفاع بها على مورد النص و
الكشف عن الالتباس وسواء في ذلك سباع الحيوان ذكوته ولا اعتبار هاهنا نعم عرف منيته لا لاتفاق على الاغلب الذبح
منها الا المعينة فيتجها خصوص النهي عن الانتفاع بها ولا فلا يعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة فقلنا ميتة خرجت
من النصوص الاولى الا بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الآية في الميتة والدم ولحم الخنزير وحمل على ان
حرمه الله من الصلوة في جلدها عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال وانا ذكي منها
ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه واجاب عن الثاني بانهما انما ارادا الاستدلال على بطلان الصلوة في
جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يؤكل لحمه عموما وخصوصا كلا ثم لو انها اوان
فرضت صحتها في غيرها حالات ما لا يؤكل لحمه الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيه النص والفتوى فليس السنجاب
الا النص لا الاكل وعدمه انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى الحطيفة وكرسي في كتاب الذباحة تمام الكلام وما اتفق على المنع
منه في الصلوة جلود الثعالب والارانب في الانتصار وكشف الرموز الاجماع على المنع وحكى نقله في الاخير عن الشيخ
وفي المهذب البارع لا اعلم احدا قائلا بالجواز وفي التنقيح لم يعمل احد منهم برواية الجواز في الارانب والثعالب
رواية الجواز شاذة وكذا في النافع والمنتهى والكفاية فيهما روايتان اشهرهما المنع وفي الذكرى والمدارك الاشهر

الاشهر في الروايات والفتاوى المنع بل في المدارك انه مجمع عليه وفي مجمع البرهان المشهور المنع وفي الشرايع فيهما
روايتان اصحهما المنع ولعل مراده بالصحة باعتبار العمل لا باعتبار السند فانه نقل عنه في المدارك بل استشكل انها اصح
بحسب السند وفي التحرير فيهما المنع وفي المنتهى جعلهما كالكلب والخنزير كما يأتي وفي العزية المشهور المنع فيما عدا السنجاب ثم
قال انه جوز الحلبي جميع الجلود يعني في غير السباع لا غير انه ما الاجماع على المنع فيها وما في نقل الصحيح المذكور في مجمع البرهان
انه ورد في المنع اربعة عشر حديثا وان حملها على الكراهة جيد والمنع غير ظاهر لكنه احوط ونحوه ما في المفاتيح وفي المدارك
ان المسألة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم
بيان الاخبار الصحيحة التي استدل بها في المدارك على الجواز صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور و
السنجاب واشباهها قال لا بأس بالصلاة فيه وهذا انما اشتمل على ما لا يؤكل لحمه اخذ ويزاد ابن يقطين وزيد بن الخليفة فيهما
التقية وصحيحة جميل قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس والحكم بصحة هذه فيه تأمل
لان الشيخ روى هذه الرواية بسند آخر عن جميل عن الحسن بن شهاب عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الروايتين واحدة
والا كان اللازم عليه ان يذكر لهذا الراوي روايته عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة واخرى بلا واسطة كما هو الظاهر
من حالهم ولو قلنا انه لم يظهر الاتحاد فظهور التعدد محل نظر كذا قال الاستاد ادام الله تعالى بقاه في حاشيته واحتمل في
بكون تصرف في الرواية بعض على واختصاصها بالامر الصلاة فيه سهلا ولكنها رواية واحدة تعارضها صحيحة علي
بن راشد حيث قال في آخرها فاما الثعالب فلا تصل فيها قال لا والحديث وصحيحة علي بن مهزيار الواردة في مسألة الشعرات
الملقاة وصحيحة ابن مسلم فانه عليه السلام قال انه لا احب يعارض قوله عليه السلام في خبر جميل لا بأس لكونه مجملا لكلمة في سياق
النفي وصحيحة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام ورواية ابن بكير وهي موثقة او صحيحة على الصحيح وعبارة الفقه الرضوي وصحاح
الاخبار الكثيرة عموما وخصوصا والاجماعات وصاحب المدارك لم يذكر خبر الحلبي المشتمل على الجواز في الارانب وصحيحة
محمد بن عبد الجبار وسيأتي الكلام فيها في شرح المسألة الآتية وقد اشتملت على ما لا يقول به احد من الاصحاب من
اشتراط التذكية لما لا يؤكل لحمه من الوبر ونحوه كما يأتي ان شاء الله تعالى وبالجملة اخبار المنع اصح سندا واكثر عددا
معتضدة بعمل [illegible] على المقيد واشتمال الاخبار على ما لا يقول به احد وان كان غير مانع من الاستدلال عند التحقيق لكنه يوهنه
وفي معارضة غيره ذكر صاحب المدارك من جملة ما ذلك يمنع من الاستدلال بها واما السمور والفنك ففي
المبسوط وردت فيها رخصة والاصل المنع وفي الخلاف الاحوط المنع وفي التحرير الاقوى المنع وفي الارشاد وقد وردت الرخصة
فيهما وفي الوسيلة تجوز الصلاة فيهما اضطرارا وكذا نقل الحلبي الاخبار على الاضطرار كما حملها وكذا في الاحمدي على
التقية وفي الدروس والبيان رواية الجواز فيهما متروكة وفي نهاية الاحكام والتذكرة الاشهر المنع وفي الذكرى
الاشهر في الروايات والفتاوى المنع وفي المفاتيح الاجماع على المنع فيهما وفي الكفاية الاشهر المنع في السمور وفي العزية المشهور
المنع فيما عدا السنجاب لكنه اجاز الحلبي صحيح الحلبي وابن يقطين مع انهما صحيحان او ظاهران في التقية لكان اشبه
وجميع الجلود كامر وما استثنى في المنتهى جوازها في الفنك وفي النهاية الجواز في وبرهما اضطرارا [illegible] ما ورد
في السمور عن الهادي عليه السلام وكتاب مسائل الرجال ومكاتبتهم حيث قال عليه السلام البس وبر الفنك والسمور عند الحاجة
والحديث يشعر بالكراهة في الترخيص فيها وحمله بعض [illegible] كما اكثر علمائنا [illegible] وجد باسمي جوز غير من ذكرنا وكشف
اللثام ان المعارض لاخبار الجواز في السمور كثير ولا نظير به في الفنك [illegible] ابن بكير معارض صحيح ابن بشير عن

بجاد

يمكن صحيحة ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وهذا كما ترى ليس ما نحن فيه لان المراد اللبس في الصلاة لكنه [illegible] الاشكال على ما لا يتم الا به

بجاد واخبار ما لا يؤكل لحمه معارضة ظاهرا انما اصلها والفنك بالفاء والنون المفتوحتين حيوان يخرج ما كره اللحم يتخذ
من جلده الفرو قريح الطيب نوع الفراء الثعالب وهو غالب يوجد بالشام بالفاقوت واما السمور فمشهور معروف واما
الحواصل فقد اختلف فيها ففي المبسوط والاصلاح والاقتصاد جواز الصلاة فيها وهو خيرة الاستبصار والنهاية وهو المنقول عن
الاصباح والجامع وفي الوسيلة جوازها في الحواصل الخوارزمية ونقل هذا في الذكرى عن بعض الاصحاب وفي الارشاد وردت
رخصة في الحواصل وفي الدروس والبيان رواية الجواز مهجورة والحواصل الخوارزمية طيور كبار لها حواصل عظيمة
تعرف بالبجع وجمل الماء والكثير طعامها اللحم والسمك تعمل من جلودها بعد نتف الريش مع بقاء الوبر وتتخذ منها
الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب وقد كان الجواز في الحواصل خبر بشر بن بشار المعمر وروى في السرائر عن
كتاب المسائل انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك ل
وبلاد الاسلام يصلي فيها بغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور
وفي الحواصل وشرح الناصريات الفنك والسمور كذا جعلها بعض احد ومثله ما جاء بلحم ما عانه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك
والدلق والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه ويصلي في الغير جلود الماكول من اللحم اذا لم
تكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وهو محمول على الضرورة قوله قدس سره د له
تعالى وحده ولا في شعره ولا في صوفه ووبره اجماعا كما في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد و
روض الجنان وهو ظاهر الامالي والمعتبر والمدارك وفي المعتبر ايضا انه المشهور بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام
هذا كلامه قال ابن ادريس في المعتبر ايضا والمنتهى من الاجماع على انه ما لا يجوز الصلاة في جلده لا يجوز في وبره او شعره
او صوفه الا ما استثني منها كما يأتي وقد اختلفوا فيما استثني مما نحن فيه كما يأتي نحو ذلك وقد يزاد الله ذكر الوبر والجلد
في الشعر وذكر الريش كما ذكر في التذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والبيان وكشف الالتباس والكفاية وهو ظاهر
الشرايع وجامع المقاصد وروض الجنان انه كالشعر والوبر والصوف فيكون مذكورا في هذه الاخبار وليس في
سوى ما ذكرنا ما ذكر له ولا كثير على ذكر الشعر والوبر وترك الصوف لا تخلو الاخبار واما ما استثني فما اطعمني بيار او جوز بهم
او سواد سن فيه على الاختلاف الذي تقدم في الامالي انما ما يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة
وهي الصلاة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا يصلي فيها ومن صلى فيها جازت صلاته واما الثعالب
فانه لم يرخص فيه الا في الصلاة في الثعالب وما يليه من فوق وتحت وحكى الخز ما لم يغش بوبر الارانب وكذا الغنية
وقد جمعت كلامه في الخز المغشوش وحكي عن ابيه انه قال لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان
عليك من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي فيه ذلك رخصة وذكر خبر النهي عن لبس
جلود السباع من الطير وغيره لكنه في الهداية قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تأكل
لحمه فلا تصل في شعره ووبره وفي المقنعة لا تجوز الصلاة في جلود سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والا
رنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بالدباغ بعد تذكية ولا ينتفع بلحمها ثم قال لا تجوز في اوبارها ولا ما لا يؤكل لحمه لا بأس بالصلاة
في الخز المحض ولا تجوز فيه الا اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباههما قلت يجوز ان يكون ذلك
منه بناء على نجاسة الثعالب والارانب وغيرها من المسوخ وهذا ان يبعد بالانجاس ما ينجس بالموت فيشمل كل
ذي نفس واستثني في المبسوط والنهاية والتلخيص وبر الخز والسنجاب ونحو صلاة في الغنية وجواز السنجاب والخز

والمصباح … التعرض في وبر الخز فقط ونقله الشيخ عن المهذب وعن ظاهر الانتصار وجمل الشيخ واستثني في الخلاف والاصلاح
الثعالب والسمور والسنجاب ووبر الخز وفي الوسيلة الحواصل الخوارزمية والخز الخالص وجوزها في الفنك والسمور
بل جوزها … والسنجاب والنافع ووبر الخز ووبر السنجاب وفي المعتبر والبيان والذكرى والدروس واللمعة والجعفرية
والارشاد … وعنه استثناء الخز ووبر … وجلد السنجاب وعن الجامع وتحرير الخز وجلده والسنجاب والحواصل و
في الوجيز الحاوي الخز مطلقا فقط وفي التذكرة ونهاية الاحكام السنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب والفنك و
السمور وفي الارشاد كالكتاب استثناء وبر الخز والسنجاب وفي المنتهى السمور والسنجاب والثعلب والارنب ووبر الخز
وفي التحرير استثناء السنجاب والحواصل ووبر الخز ووبر الثعلب والارنب والفنك والسمور والادمي وكره هذه السنجاب
بيان ما لا يحظر بعدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه سواء كان … جواز هذا فيه او صغر به او صغر به ووبر الخز
فيه كما تقدمت الاشارة اليه واستظهر هذا … في الارض الاجماع على … الا الخز والحواصل والسنجاب على قول
ولا اثر للمنع في وبر الارانب والثعالب والفنك والسمور ونقل الاتفاق … الصلاة … ما لا يؤكل لحمه
فلا يجوز فيه الصلاة كما في نهاية الاحكام والذكرى وغيرهما لكن يعلم ما ياتي وفي التذكرة والمنتهى الاقرب المنع وفي
التحرير فيه اشكال الاقرب المنع وفي التذكرة … الكراهة وهذا القول لم … للشيخ ولا نقل عنه واما
كره الوبر كما ياتي واما اذا كان مما لا … فذهب الاكثر الى عدم الجواز كما في الدلائل وهو خيرة المبسوط والنافع و
المجامع … ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد والنهاية والسرائر والمختلف كما في
الثلاثة الاخيرة لا يجوز الصلاة في التكة والقلنسوة اذا عملا من وبر الارانب تخصيص بالارانب ولعله مثال وفي
المبسوط والمنتهى تكره الصلاة في التكة والقلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه وهو خيرة الحلبي ونقل … الاصحاب
واحتملها في المعتبر وفي الوسيلة تكره في التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب او الارنب ثم قال
ولا تكره هذه اذا كانت من غير ما ذكرناه ولعل مبناه على انهما … وفي التحرير فيهما من وبر ما لا يؤكل لحمه قولان
للشيخ وفي النافع فيهما من وبر ما لا يؤكل لحمه روايتان اصحهما الجواز ونحوه ما في الروض وفي المدارك الجواز غير بعيد
والمنع احوط ونسب فيه القول بالكراهة الى النهاية والوجه فيهما لا يجوز وظاهره التحريم كما فهمه منها جماعة و
اما الشعرات الملقاة على الثوب ففي الكفاية ان … الاكثر الاصحاب مطلق المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها
وخصه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاة على الثوب انتهى والجواز خيرة الروض والمسالك والمدارك
والمفاتيح لكن في الروض ان تجنبه احوط وفي الكفاية ان المنع لا يخلو عن رجحان ونقل في الروض عن صريح الشيخ و
الذكرى وظاهر المعتبر … ولعله فهم ذلك او استنبط من عبارة الشيخ في المبسوط … واما الذكرى ففي كالمبسوط قد
يظهر منها جوازه في قلنسوة عليها وبر … وصرح بالمنع المحقق الثاني في كشف اللثام وهو ظاهر الاكثر كما عن
الكفاية وفي النهاية لا يجوز الصلاة في الثوب الذي تحته … وبر الثعالب ولا في الذي فوقه وهذا يحتمل ان
يكون لما يقع فيها من الشعر غالبا وان يكون … عليه … كما صرح به … المبسوط وقد حكم فيه
بالكراهة … الثوب بين المذكورين وفي حاشية المدارك ان الظاهر من غير واحد من الاصحاب ان المنع غير مختص
باللبس بل شامل للاستصحاب ايضا لانهم يذكرون الاخبار الدالة على ذلك في جملة ادلتهم من دون تعرض
لكون مدلولها غير المطلوب بل يذكرون … على جوازه ويتعرضون للاصلاح من غير تعريض بان ذلك غير المطلوب
منه

الصلاة

ثم قال ابقاه الله تعالى انه رأى العلماء يترخصون عنه وسمع عنهم ذلك **بيان** استدل على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه
منفردا من الجلود بخبر الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف ومن اصناف الجلود فقال لا باس بهذا
كله الا الثعالب وليس فيه ذكر الصلاة واستدل على جوازها فيه من الحرير بما صح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد
عليه السلام هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في
الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله واستدل عليه في كشف اللثام بما وجد بخط الرضا عليه السلام
وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز …
وحده الصلاة وحكي في المختلف عن الشيخ في المبسوط بانه احتج بانه قد ثبت التكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من
جواز الصلاة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز اذا كانا من وبر الارانب وغيرها لان اللزوم الذي
وجودا او عدما انه كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منفيا قال والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما
نجسين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلاة فيه وفي وبره … المنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه
المطلوب لجواز كون النفي واجبا … الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجودا وعدما النفي والملازمة في المختلف
استنبطه من مجموع كلام المبسوط لانه قال اولا كلما لا يتم الصلاة فيه منفردا جازت الصلاة فيه وان كان من
ابريسم ثم قال وتكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب … الملازمة بين المقدمتين وجودا
وعدما … وهو في … ويمكن ان يكون … على مسألة حكمية وهي ان …
ملزوم المدعى شيئا يلزم من وجوده وعدمه ثبوت المدعى وهو جواز الصلاة في التكة من وبر الارانب مثلا ان كان
ثابتا لزم المدعى ومعناه انه كان موجودا … المدعى وان كان منفيا … في المسألة … في الحكمة وهو
انا نفرض شيئا يلزم من وجوده وعدمه … زيد وجواب … على الجواب … هذه المسألة وهو ان المنفي هو
الذات من حيث الفرض لا من حيث وجودها وعدمها … المسألة … وهذا كما في قولنا شريك الباري ممتنع
فانه ليس معناه انه موجود ومتصور … وكذلك قولنا بانتفاء النقيضين … فانه … حقا
واستدل في المدارك على الجواز في الشعرات الملقاة بخبر محمد بن عبد الجبار المتقدم وصحيح علي بن ريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز قلت الظاهر من خبر ابن عبد الجبار ان المراد بالذكي ما كان ماكول اللحم كما صرح
به … في خبر علي بن ابي حمزة وخبر ابن ابي يعفور … عليه السلام اشارة الى ان هذا لا يجوز الصلاة فيه
لكونه ليس ذكيا ولم يصرح بالمنع فيه … اشتراط التذكية لحلية الصلاة في الوبر وغيره مما لا تحله الحياة خلاف
لاجماع الفقهاء وهناك وجه اخر ان الامام … اتقى الشافعية والحنفية والحنابلة لان الشافعي شرط كون الشعر
ونحوه … من الحي او بعد التذكية … واحد قال بعدم جواز الصلاة في الحرير
المحض مطلقا وفي الروض مناقشة في القياس … في الذكرى وهو من جهة وبعض وغير من جهة في بعض اخر
فليلحظ ذلك بعد ملاحظة ما ذكرناه … نقل في بعض الكتب … فان كان ذلك الفقه الرضوي
فقد قال جماعة من متاخري المتاخرين بحجيته واكثرها … وان كان غيره فلا وجه للاستدلال به
واما خبر ابن الريان فالظاهر ان المراد ما لا يؤكل لحمه مما كان غير الانسان كما ياتي وقد يدل على المنع في التكة

سنجاب

وشعرات وخبر ابراهيم بن محمد الكيل الحلبي والظاهر انه لم يرد الامر المصرح الذي ذكره والناظرين على الادلة عند ظلم
بستين من كتاب زيادة الحكمة وخبر ابن بكير هو الاصل في الباب لان ذكر البول والروث والالبان ينفي فساد الصلوة
مع شيء من ذلك وانه لم يكن لباس ولا في لباس والمراد بان النقد والثوب الذي يلوث به لا يصلح اذ لا اصل عدم التقيد
والجواز مقدم على الاختصار وصحيح علي بن مهزيار الناهي عن الثوب الذي فوق الوبر وعنه وصحيح علي بن راشد في اخر الحديث
كما تقدم قال الاستاد بعضد ذلك فهم الاصحاب وشيوع الاختلاف الواردة في الباب كراهة الحديد والنهي عن الذهب
بكشف عن ان الامر كان ظاهر عند الشيعة ولعل انه يعرف بعض شعر الانسان وغيره مما يؤكل لحمه يجوز في شعر الانسان
كما هو عن الخلاف وجامع المقاصد وهو ظاهر المبسوط وقطع به في الروض في شعر نفس المصلي واستحسنه في شرح جمع
وبعض منه وجود الخلاف ولعله وفي حاشية الارشاد ان الفرقة في جميع الاعصار والامصار الناقية واللاحقة
طالما كانوا يقسرون عن فضلات الانسان ورطوباته في الصلوة وما كانوا يجتنبون عما اجتنابهم عن المحورد والتغلب
بجزمنا ما انتفى طلع المنع عن الصلوة فيها اذ اختلفوا الحرم البلدي وشتة الحاجة والنقاب كل واحد من الزوجين
بشاب رطوبات صاحبه الاخر بقبيلة ورصلات وصفة وصاحبه ولباسه وكذا ابن الزوجة وكذا الحال بالنسبة الى الاطفال
وغيرهم مع ان مصاحبة الاخوان وملابستهم يقضي بذلك خصوصا في فصل الصيف والبلاد الحارة وانهم ليصلون
في ثياب اخوانهم دون مجاورة للشرق الاخبار مع انه لا تخلو الثياب الملبوسة من الفضلات وورد علم وجوب
غسل الثوب العارض الذي يشرب المسكر وفي جامع المقاصد بعد ان قال لا فرق بين شعر الانسان وشعر
غيره لم لا يستتر ثوب يصنع منه في الصلوة وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد وفي كشف اللثام قد يخص الجواز بالانسان
من الشعر ونحو لهذه الاخبار وذكر اخبارا ياتي ذكرها ثم قال لم ترد الاخبار والفتوى تشمل الانسان وما لا نفس
له ولكن في الصحيح ان علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام هل يصلح الرجل ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من
قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ويحتمل الفرق في الظاهر والباطن انتهى قلت قد تقدم اثره وروى عن ابي محمد عليه السلام
بطريق يعين جواز الصلوة في الفرو والجلد لما سبق **بيان** بدليل الجواز في شعر الانسان صحيح الريان المتقدم
لكن يجوز ان يكون الجواز فيه مختصا بشعر المصلي كما ورد في الاخبار من جواز انه سال الرضا عن شعر المصلي واظفاره
وخبر عمار عن الصادق عليه السلام لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وفي قرب الاسناد الحميري عن عبد
الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة الفريضة وولد له الى جنبها
يبكي هل يصلح له ان يتناوله فيقعده في حجره ويسكته ويرضعه قال لا باس وخبر سعد الاسكاف نحوه
ان ابا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن قال لا باس على المرأة بما تزينت
به لزوجها وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام يكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها وفي اخرى ان كان
صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وخبر زرارة الذي في مكارم الاخلاق عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس هذا
وفي مجمع البرهان ان الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه كلما لا يعلم انه ماكول لا تجوز الصلوة في شيء منه اصلا
حتى عظم يكون مرة للسكين وغيره لان ذلك الشكوك والمجهول لا تجوز الصلوة فيه ثم رده بالاصل وبغيره مما لا يليق
ذكره وفي المعتبرة ونشرحها وجملة منه ما يصلي فيه او في جلد او شيء من شعر حيوان او كان مستصحبا في صلوته عظم حيوان

ونى باسم

سواء كان من جنسه او من غير جنسه

والميل كون ذلك الجلود لا الشعر والعظم من جنس ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة فيطلع ان
الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب انتهى ما في الاصل والشرح وذكر المقدس في المنتهى انه لو صلى وكان الصوف
او الشعر او الوبر من ماكول اللحم اتصلت صلوته بما لا يؤكل لحمه والثالث في الشرط متعلق بالثالث
في المتن وقال في المدارك ان الشرط ستر العورة انتهى والنهي انما تعلق بالصلوة في غير الماكول وعلى هذا في التحرير
والكتاب وبعض السهو والبيان والشرايع والهلالية وفوائد الشرايع والمنتهى والمسالك مع زيادة الجلد وبعض
والعظم في الخرق وفي البيان ان الانسان يصير فيه مستتر في المدارك والذخيرة نسبة المنع عند عدم العلم بجنس الشعر والجلد
الى الاصحاب وفي المنتهى لا فرق بين ما يتم فيه الصلوة منفردا وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لا يعلم اصله وقال في المدارك
ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير الماكول فلا يثبت الا مع العلم بكونه الثالث كذلك قال
ويؤيده صحيح عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الشرع عند حصول الوقوف رواية ابن بكير التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت فساد
الصلوة في حرام الاكل وربما يظهر من عبارات المنع في الاخبار الاخر عن الصلاة فيه كما يرشد اليه ما هو الذي فهمه
الفقهاء ومن هذا فالملابس والمشكوك فيه ليس خارجان عن مفهوم حرام الاكل وفساد الصلوة انما تعلق بعنوان فاذا
شك فيما يحتمل كونه حرام الاكل فالصحة مشكوك فيها وهو مما ذكر في المنتهى من قبيل التخلف عن الصحة لعدم تحقق
الامتثال والحاصل انه لو صلى في جلد المشكوك من صوف او شعر او وبر او شيء لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او في جلد
علم انه من جنسه ولم يعلم التذكية كما اذا وجده مطروحا لا يد لاحد عليه او في يد كافر او مستحل الميتة لم يكن يجزيه
لا خلاف الا بالشرط عمدا وهو لم يثبت او مع احتمال ذلك في شيء مما لم يعلم انه من جنس ما يؤكل لحمه او كان غير الحرام من صوف ما يؤكل او شعره
او وبره او عن الخز النهي عن الصلوة فيه ما خالف ذلك فكانت ممن ورده بين المامور به والمنهي عنه فلا يمكن معه من بيان الامتثال
وهذا فيه نوع ما انه يتوهم عنوان الحرام وجلد ما لا يؤكل او صوفه او وبره او شعره بمنع صحة الصلوة لان خلاف
ذلك شرط لو ان جهل الامر بجهل المانع فلا بطل وانما خبر ابن سنان فشموله لهذا لعله انما مع العدم الظهور ولهذا حمله
من حمله او لعله كذا الثالث في كل ما ورد من عدم التكليف عند عدم العلم لعدم ظهور شموله لما نحن فيه **قوله**
قدس الله تعالى روحه وهل يجوز استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الا الدبغ فان المختصر اليه ما ذكر الفراهي
من دون ترجيح كما دبغ شارح ذلك في طهارة التحرير والتذكرة والذكرى والمنتهى وصلوة غاية المرام وفي الكتاب
وكنز الفوائد والدروس وغاية المرام ايضا فان في المسألة قولا ثالثا ذكره فكان من تركه لندرته فلا تعرف هذا فالقول
باشتراط الدباغ في جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حيث يجوز استعماله هو المشهور كما في ذبايح الخلاف والدروس
وطهارة الذكرى بل هو الذي استقر عليه المذهب كما في الاول والاشهر كما في طهارة الثاني وهو خيرة النهاية وطة
والخلاف والوسيلة والسرائر والبيان وفي ذبايح الخلاف وهو المنقول عن المفيد والرجحان في المقنعة وعن الرجيح والقاضي
وابن سعيد وهو الاحوط كما في حواشي الشهيد وطهارة مجمع البرهان والقول بالجواز بلا دبغ مذهب الاكثر كما في صلوة
الايضاح واشهر الاقوال كما في طهارة روض الجنان وهو خيرة الشرايع والنافع والمعتبر والارشاد وغاية المرام والتنقيح
وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والروض والمسالك والكفاية والمفاتيح وطهارة المختلف والمنتهى وغاية الاحكام
وفي ذبايح التحرير وهو الظاهر من الايضاح كما انه يظهر ذلك من كشف الرموز والمهذب البارع وفي كشف من هذه

موثقة

والقنا عنه تطعام

الحرير على الكراهية كذلك وما اصل فيها صاحب المدارك ولا وجد له ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الدبغ ان
استعمل في مائع والا فلا ونقله المحقق الثاني عن بعض مشايخه وهذا القول لم نعرف حكايته الا منهما ولعل ان من بغ
المنتهى ونهاية الاحكام والقانع وظاهر جامع الشرائع والارشاد وغاية المراد ان الخلاف في الطهارة قبل الدبغ حيث قال
نهاية بطهارة جلد الذكي وان لم يدبغ وهو بعيد وفي حاشية الايضاح عن الغزالي والسيد والشيخ يقولان بالنجاسة قبل الدبغ
انتهى ويشهد له الاستناد لا لجعلهم علامة عدم الاشتراط لكن الظاهر خلاف ذلك وان النزاع انما هو في جواز الاستعمال
قبل بعد حصول الطهارة بالذكوة كما هو صريح جامع الشرائع والذكرى والدروس ومجمع البرهان وحاشية الروض وهو ظاهر كثير منهم بل
اية الاجماعات المنقولة في عدة مواضع على ان الدباغ غير مطهر وهي باطلاقها شاملة لما نحن فيه ولعل ما نقله من
القول بالنجاسة قبل الدبغ مبني على انه لا بد ان يكون في الجلد دم من مجاورة اللحم وقد قال بعضهم ان الدم نجس وقد
تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة والمسئلة مبنية على القول بوقوع الذكوة عليها او بكل لحم ما لم تكن الذكوة كما هو
مذهب جماعة او ناقصة كما هو مذهب المحقق والعلامة هنا وفي قولهم انه يطهر بمجرد الذكوة ما عدا الحيوان طاهر
بالاصل والذكوة انما اخرجته عن الميتة واما القول الثالث فهو المشهور ان ابا حنيفة ومالكا قالا بالقول الثاني وقال داود
ولاحمد قول واحدة احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ وبعده وبه قال الاوزاعي
ويزيد بن هارون وابن المبارك وابو ثور **بيان** حجة القول الاول الاجماع على الجواز قبل بعد الدبغ وادعى قبل
قبل ورواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال لا تحل عليه وحلات نقل [illegible] الى سراج [illegible] فقال الصدوق
هي [illegible] الخ وهذا الخبر واضح الدلالة والسند وحجة القول الثاني بعد الاصل [illegible] حيث قال اذا [illegible] ورخصه فانتفع
بجلده وكل ما دل على جواز الاستعمال وما تقدم من جواز الصلاة في السنجاب والخز من دون اشتراط دبغه وعموم قوله تعالى
الانعام كثير وان الحيوان طاهر والاصل والذكوة اخرجته عن الميتة وقد يستدل عليه بخبر الطائفي وفيه ما فيه وكذا قولهم
ان طهر بالذكوة حل استعماله والاعم مطلقا وحجة القول الثالث عموم هذه الاخبار وقد مر **قوله** قدس سره تعالى روحه
ولبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة بالاجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى وجمع
المقاصد وكشف الالتباس والعزيز وروض الجنان والمدارك والذخيرة وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وفي مجمع
الظاهر انه لا خلاف والفرق بين حال الصلاة وغيرها كما صرح به في [illegible] وتبطل الصلاة فيه اجماعا
كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى وكشف الالتباس وظاهر المعتبر والمدارك بل تبطل فيه عندنا سواء كان ساترا او لا كما في
الذكرى وكشف اللثام وبعدم الفرق المذكور صرح كثير من علمائنا بل اكثرهم من الروض وغيره انه مما انعقد عليه اجماعنا
وفي المعتبر والمنتهى ان العورة اذا كانت مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة واتباعهم على ابطال الصلاة فيه وفي اثناء عبارة
المنتهى نسبه الى علمائنا وغيره وفي المعتبر ان فقهاء الجمهور وفيها الفرق [illegible] احمد فعنه روايتان وانه اذا كان
الساتر للعورة فقد اتفقا على بطلان الصلاة فيه بعض الحنابلة واختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة من الحرير
والمشهور المختلف والبيان والموجز الحاوي ومجمع البرهان [illegible] ان الشيخ حسن والكفاية والقانع ان الصلاة فيهما
مندرجا وهو ظاهر المقنعة وجمل العلم والاسم والوسيلة والغنية والمهذب والنافع وغيرها وهو المنقول عن
الجامع [illegible] المحققين نقل عن ابي العباس والصيمري [illegible] وفي التحرير ان الشيخ
قال بالمنع [illegible] وبالغ الصدوق [illegible] والشرائع والنا

والعشر

والعشر وكشف الرموز والتذكرة والارشاد والتلخيص والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وفوايد
الشرائع وحاشية الارشاد والعزيزية وحاشية الميسي والروض والمقاصد العلية وروض الجنان ان ذلك جايز وهو
هو المنقول عن التقى والجعل ولم اجده صرح به الا في [illegible] وكشف الرموز الى الشيخ واتباعه وفي التنقيح انه الاظهر
بين الاصحاب وفي القانع نسبته الى المتأخرين وفي الذخيرة والوافي انه اشهر وظاهر نهاية الاحكام والتحرير والمنتهى وكشف
الالتباس وغاية المرام ومستند الكتاب التوقف وعن بعض الاصحاب المجوزين اشتراط كونهما في محالهما واكثر من جوز صرح
بكراهة الصلاة فيهما ومن المجوزين من قال يجوز التكة والقلنسوة من الحرير ومنهم من قال يجوز الصلاة فيهما واطلق
ان المعنى واحد وفي الروض زيادة الخف والمنطقة ونقل عن الكافي زيادة الخفين والنعلين والجورب وفي الشرائع
ونحو [illegible] وحاشية الارشاد وكل ما لا تتم به الصلاة منفردا وفي الثاني ما عدا الرقعة وفي حاشية المدارك انه
لا قائل بالفصل بين ما نحن فيه يعني ما لا تتم به الصلاة منفردا من الحرير وبين ما لا تتم به كذلك مما لا يؤكل لحمه **بيان**
في بطلان الصلاة اذا كانت العورة مستورة به ظاهر واما اذا كانت مستورة بغيره فالنهي عن الصلاة فيه في صحيحة محمد بن
عبد الجبار حيث قال لا تحل الصلاة في حرير محض والنهي يقتضي الفساد لاستحالة كون الواحد النوعي مامورا به منهيا
عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واحتج للجواز في التكة والقلنسوة بعموم الاخبار
المانعة من الصلاة في الحرير بصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض قلت الاحتجاج بعموم الاخبار غير خبر ابن عبد الجبار وان وقع في العشر والتنقيح
والروض والمدارك وغيرها الا انا لم نجد هذا العموم في الاخبار لانها بين محصورة وهي صحيحة اسمعيل بن سعد وقد تضمن
النهي عن الثوب والثوب لا يشمل التكة بوجه وكذلك خبر الاحوص ورواية ابي الحرث انما ذكر فيهما الثوب واخبار النهي عن
اللباس الآتي [illegible] وغيرها انما ذكر فيه المنع عن اللباس لا عموم فيها لان اللباس [illegible] الثوب بل
قال [illegible] في المختلف والتهذيب ان [illegible] الحرير المحض انما هو الثوب وان شاء لم يخرج [illegible] كذلك في المختلف
في الرد على الشافعي [illegible] بعض متأخري المتأخرين المحض [illegible] الثوب [illegible] قال في المغرب
الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم [illegible] هذان [illegible] ذكر مما
لكنه ليس مسندا [illegible] على هذا ضعف الاسناد الا صحيح ابن عبد الجبار على انه قد سبق الكلام فيها [illegible] وقابل
للحمل على [illegible] من وجوه [illegible] احمد في الحرير [illegible] الى اجمال الكلام في الجواب عن سؤال
القلنسوة والتكة [illegible] مكاتبة [illegible] الاصل والقوى [illegible] فاملة التخصيص بخبر الحلبي
وما في المدارك وغيرها من ان البناء العام على السبب لخاص [illegible] فلا يقبل
التخصيص [illegible] بل يقبل التخصيص [illegible]
والعام [illegible] الدلالة [illegible] بالخاص والمسئلة [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
الا [illegible] والحلال في الاصطلاح بمعنى المباح [illegible] ان الصلاة في ذلك
مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح انتهى وهو [illegible] بعيد [illegible] الغرض بيان وجه الضعف في
الرواية وخبر الحلبي غير محتاج الى صحة الطريق لموافقته الاصل [illegible] الا ابن هلال القائل [illegible]
في حديثه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب [illegible] حال اصحاب الحديث ورواية [illegible] عن ابن ابي عمير مع انه [illegible]

ان الحرير

جلد اول مفتاح الكرامة

الشهيد الطلوبة والتفرد كما عرفت ولا حاجة بنا الى حملها على حال الضرورة او الحرب او التقية ولا الى تقييدها
بالشرج لعدم الشكة الا بذلك المكفوف بالحرير **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجوز التزرج اجماعا كما في الخلاف
والمنتهى وجامع المقاصد والغرية وكشف اللثام والمفاتيح وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر والتذكرة وفي الغنية الا
جماع على كراهية الملحم بالحرير وقد الحق العلامة الابريسم من دون تنصيص على التزرج به كما اطلق ذلك في الارشاد
والتحرير والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوي والجعفرية والغرية والروض والروضة والمدارك وظا
هرها جواز التطريز بكل عمل بغير الصلاة فيه كما في السرائر والوسيلة والشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام
وغيرها بل في المعتبر والتذكرة ان مذهب علمائنا جوازها بالتزرج بالقطن والكتان وغيرهما من الحلال وفي المنتهى الا
جماع على جوازها في المزوج بالقطن والخز ونحو الاول والثاني لا يضر الحكم جواز ذلك كما هو الظاهر من كل من قال كالقطن و
الكتان وفي المقنعة والمبسوط الاقتصار على القطن والكتان والخز من دون ذكر كاف التشبيه وفي النهاية وفي
المراسم الاقتصار على الاولين بمنزلة ذلك عن المقنع والمهذب والجامع ونقع البعض المتاخرين وفي كشف الالتباس
وارشاد الجعفرية الاقتصار على القطن والكتان والصوف **بيان** يدل على المشهور خبر اسماعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله الصادق عليه السلام ان كان فيه خلط فلا باس فيندرج فيه النقضة وادعا مايركل تحقه وعلمائنا في المقنعة والمبسوط وجميع
زرارة وعلمائنا في النهاية من تتبع الناحية المقدسة لا يجوز الصلاة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان **قوله**
قدس الله تعالى روحه كالسداء واللحمة وان كان الاكثر من الخليط اجماعا كما في الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والغرية
وكشف اللثام وظاهر المعتبر والتذكرة بجوزه ولو كان الخليط عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم
اجماعا كما في المنتهى وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر والتذكرة وقد نص على ذلك في التحرير ونهاية الاحكام والدروس و
الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وفوائد الشرائع والروض والروضة والمقاصد العلية والمسالك
والمدارك والمفاتيح وغيرها وهو المراد من عبارة السرائر حيث قال يجوز وان كان اكثر بعد ان يكون منسوب الجميع
لم يتنزل كثيره وقليل ولما ذكرنا في المبسوط ما قرره ما لم يستهلك وافقنا على ذلك ابن عباس وجماعة من اهل العلم
وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعي قولان وقد نص جماعة من علمائنا كما في
المحقق والشهيد بل منهم من جزم بالشبيه المفرطة التي لا يكون معها اضمحلال الخليط في فوائد الشرائع
ولم ينبغ لبعض الاصحاب ان العبارة الاسد هنا في لا يصدق فيها اسم الحرير وهو من الاوهام الفاسدة المنفي وفي
المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والغرية وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك
انه لو خيط بغيره لم يخرج عن التحريم لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة واختلفوا في المحشو بالابريسم ففي
النفلية والمعتبر والمنتهى والذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والغرية والجعفرية والروض و
المسالك المنع منه وقد يظهر من المحقق والشهيد من جهة الخلاف القول الثاني انه لا ريب فيه عنده او قطع بالجواز في
المفاتيح واستقربه الذكرى واحتمله في المدارك وابطله المولى محمد تقي ونقله عن شيخه الفاضل التستري ويدل عليه
صحيح الريان الذي اشتمل على ذكر السنجاب والسمور وصحيح الحسين بن سعيد وخبر سفيان بن السمط ومحمد بن ابراهيم
وابراهيم بن مهزيار لكن هذه الروايات معارضة بالاعتبار والاجماع المنع حتى من مثل القلانس والتكة وحمل الصدوق
مكاتبة ابراهيم الذي تضمنت جواز الحشو بالقز على القز الذي ليس بابريسم واستبعده جماعة لكن يظهر من بعض الاجلة

الصدوق

الصدوق في حمل الرواية على لبس هذا الحمل بعيد لان البعيد لا نحو الثوب بالقز لكن غير معهود وان بعد ولا يمنع
مثله نحن على اهل العلم الفقه وعدم المنتفع والبيان بخلاف في العرب البلاد البارد فان البعيد الى اهل الفقه والكثرة وحمل
الروايات على التقية بعيد وبين البعيد صحيح الريان وفلا جوزه الا الشافعي لانه لا خلاف فيه وفيه ما فيه لما فيه من
التشنيع على انه ينتقض بالبطانة واما الملحم بالفضة او المنسوج بطرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من غير
القطن فلا خلاف في المنع على ما سلف في الاخبار المتاد من السدى واللحمة غير ذلك وهذه العبارة شايعة في
الاخبار وكتب الفقهاء كالمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها وعلى هذا فيشكل الامر في العبارة التي بين ذات
العلم قال ابو علي الكاتب واختار للرجل الصلاة في الثوب الذي علمه حرير محض ورد عليه في المدارك في المختلف
وغيره وسال عمار الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه لكن في خبر اسماعيل بن الفضل المتقدم
يشتمل ما اذا كان يخلط بعضها من السداء واللحمة ويشمل العبارة الشايعة ايضا ويؤيده خبر يوسف بن ابراهيم عن
الصادق عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر لا يكره ان
يكون سدا الثوب ابريسما ولا زره ولا علمه وبعضها ان الجميع على خرقة ومنها الصلاة فيه هو المحض فيحمل ما
خرج عن اسمه عرفا ونحو الصلاة فيه وبقي الكلام في معرفة العلم لكن في العرف وقد في الصحاح العلم الجبل وعلم الثوب وفي
القاموس علم الثوب رقمه وقد قال في مادة رسم ورقم ثوب مرسم كمعظم مخطط انتهى **قوله** قدس الله
تعالى روحه ويجوز للمحارب والمضطر اي يجوز لهما لبس الحرير مطلقا وقد نقل عليه الاجماع فيهما في الغنية والذكرى و
كشف الالتباس والروض وظاهر المدارك ونقل في المضطر فقط في التذكرة وهو ظاهر المنتهى وجامع المقاصد
ونقل في الاخير هما في المحارب وفي الاسم كذلك وخص المحارب بخط وعليه دفع ابو بصير فيحتمل ان يكون
اراد بالدفع الثوب كما سماه به ابو العباس في المهذب في بحث الحيض ويحتمل ان يكون اراد ان بجانبه الدفع ابو بصير
وعلى هذا فيحتمل العبارة نص الرخصة على ذلك ولما صار في قضية عطف المضطر على المحارب في عبارته كما
وغيره انه يجوز له ذلك وان لم يكن هناك ضرورة كما صرح بذلك جماعة وبعضهم اقتصر على ذكر الضرورة وعد منها
حال الحرب ولكل وجه وفي المبسوط فان فاجاته امور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به باس وقال
المحقق والشهيد والكركي وغيرهم انه يحصل بالحرير للمحارب قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فيجري مجرى الضرورة
وفي ارشاد الجعفرية ان المريض اذا كان ينتفع به في تقوية القلب والتفريج يجوز له ذلك وعد من الضرورة
اللهم والشهيدان والمحقق الثاني وجماعة دفع القمل لما اشتهر كما في المعتبر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن
عوف لبسه وفي المعتبر قوي عدم التعدية ولعله مبني على ما يذهب اليه في اصوله من عدم حجية منصوص العلة الا
ان يكون هناك شاهد حال دال على بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة حتى يصير برهانا ولبس من الضرورة
لبسه عند فقدان الساتر لو اريد الصلاة بل يصلي عاريا عندنا كما في الذكرى لان وجوده كعدمه فلك في التقليد نظر
لان الصلاة عاريا يستلزم فوات واجبات كثيرة وركن وغيره وترك الواجب حرام فالمدار على الاجماع في المقام و
بعدم عده من الضرورة صرح في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي
وكشف الالتباس والجعفرية وارشادها وغيرها نعم يتقدم الحرير على جلد غير الماكول اذا اضطر الى احدهما
ويتقدم النجس عليه كذلك لان مانع النجس عرضي والحرير ذاتي كما سمعته من الاستاد ادام الله تعالى حراسته

ودقم الثوب خططه

والتزبير له

جلد اول مفتاح الكرامة

ثم إن الحرير عوده وعطا وأحمد
وأحمد الروايتين وفي الرواية الأخرى
لا يجوز ... فاضل ... فيه

وبه صرح جماعة منهم العلامة في نهاية وأما الفاضل العلامة فقد اقتصر على جوازه في الحرير وأحمد في إحدى الروايتين وخالف مالك
وأحمد في الرواية الأخرى وما اقتصر عليه الفاضل فأجاب بتحريمه عند فقد الساتر وقال الأوزاعي ذلك من الحرير وإن ... وحتى
إن ما القوم عليه لا لأحد في أحد الروايتين ومالك **قوله** قدس الله تعالى روحه وللنساء مطلقاً إنما جوازه لبسه
للنساء في غير الصلاة اختياراً واضطراراً فترجيحاً لعله لإجماع أهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد
والإجماع كما في التذكرة والذكرى وغاية المرام وكشف الالتباس وروض الجنان وأما جواز لبسه لهن في الصلاة فعليه
عمل الناس في الأعصار والأمصار كما في شرح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك وعليه فتوى الأصحاب كما في
الذكرى وروض الجنان وهو مذهب الأصحاب عدا الصدوق كما في المهذب البارع والمقتصر وهو مذهب الأكثر
وأتباعهم كما في المعتبر وكشف الرموز وهو المشهور كما في الذكرى وأيضاً والتنقيح وكشف الالتباس وكشف اللثام
وحاشية المدارك أيضاً بل في الأخير كاد يكون إجماعاً وهو مذهب الأكثر كما في إرشاد الجعفرية والذخيرة والمدارك
والأشهر كما في جامع المقاصد والغرية ومنع منه لهن فيها في الفقيه وجعله أولى صاحب مجمع البرهان وحاشية
الحبل المتين ونقل في كشف الرموز عن أبي الصلاح ونقله في المنتهى وفي المدارك والمفاتيح والكفاية الترديد
ثم الميل إلى الجواز وفي الرسالة والعينية أنه وردت فيه لهن رخصة وفي الوسيلة أنه مكروه وفي النفيسة والرياض
أن تركه لهن أفضل **بيان** حجة المشهور الأصل والاستصحاب وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد
إلا بدليل ومن قول أبي جعفر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام وخبر
مرسل ورواية إسماعيل بن الفضل والضعف منجبر بالشهرة والخبر لو كان ... أيضاً عليهما في حالة الصلاة
مع أنه لبسه لهن في غيرها شائع وذائع حيث اختفاه بعموم البلوى وشاع الحكم فأصالة صحة الشق الأخير وصحيح زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء وخبر أيضاً إنما يكره الحرير المحض للرجال و
النساء وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير الصلاة والإحرام وعموم
توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان وصحيح محمد بن عبد الجبار المتقدم
لا تحل الصلاة في حرير محض وخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال لا تصلي فيه وقد كان العمل
بصيغة العمد وأكثر الأصحاب ذكروا الجواب عن الخبر الصحيح وسمع أولاً بضعف السند وثانياً بحمل النهي فيهما على
الناس على جوازه وحملها على حال الصلاة بعيد جداً إذ لا إشعار في الخبر وثالثاً لو حمل النهي على معنييه مجازاً وحمل
الكراهة كذلك إلا أن المحقق أنه لا يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا استعمال المشترك في معنييه وأما
المجاز وعموم المجاز فالمعنى المشهور وما ذكره صاحب النفود مع ملاحظة أنه في الرواية على المطلوب على أنا نقول الكراهية
حقيقة شرعية في المكروه غير الحرام وما أوردوه ثانياً على الخبر الصحيح وعلى الصحيح بمعنى أنه يوجب في مقام التعارض
لأنه يسقط حجيته وفي المختلف وغيره أن مكاتبة محمد بن عبد الجبار لا حجة فيها لاشتمالها على السؤال الخاص وهو المقصود
الذي هو من ملابس الرجال فيه إن السؤال لا يخصص عموم الجواب على التحقيق لكن يمكن أن يقال إن الجواب وقع بما
أجيب به المنع مطلقاً وهنا دليل على جواز لبس النساء أيضاً مطلقاً فيصلح لأن يكون مخصصاً للأخبار والترجيح للمشهور
لرجوع عبارة أخرى إلى الجواب والتوقيع الشريف وخبر عمار عامة بالنسبة إلى الأفراد وأخبار لبس النساء عامة

بالنسبة

بالنسبة إلى الأحوال ولعل الأولى أولى بالتخصيص من الجواز على أنه قد يعلم حال المكاتبة المذكورة فيما مضى ولم يبق إلا
الخصال وهو لا ينهض في معارضة أدلة المشهور **قوله** قدس الله تعالى روحه والركوب عليه والافتراش
له هذا هو المشهور كما في كشف الالتباس ومجمع البرهان وهو مذهب الأكثر كما في المهذب البارع والمقتصر بل هو المعروف
من مذهب الأصحاب كما في المدارك والرواية به مشهورة كما في الذكرى وقال جوازه أبو جعفر بن حمزة في الوسيلة
في آخر كتاب الصلاة وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه واستناد إليه ونقل مثل ذلك
عن المبسوط ولم يحرم في المطالب ... ونقل في المختلف عن بعض المتأخرين أنه منع من افتراشه والقيام عليه والتردد
فيهما في المعتبر وقد يظهر ذلك من النافع والمنتهى وهو مذهب الشافعي وأحمد وهل يجوز التدثر به قد سعف ما في
المدارك الأظهر تحريمه وفي مجمع البرهان إن كان هناك عموم يدل على تحريم اللبس يحرم التدثر والالتحاف
وفي الروض والمسالك وحاشية المنتهى أن التدثر كالافتراش أيضاً وفي جامع المقاصد الأقرب ثم قال ظاهر
النصوص الجواز لا أنه لا يبعد إلحاقه ... في فوائد الشرائع وإرشاد الجعفرية **بيان** يدل على الجواز بعد
الأصل صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال
النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي مجمع البرهان أن الحديث لعموم ما
في جواز التكأة وذكر في الجواب ... أن المنازعة مع الأول وهذا يدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع
بن عبد الملك البصري لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه واحتمال
إرادة الحرير المنتزع من الخبر فيه ما أوضحه الشيخ في المنتهى والمحقق لأحد وحكي الزيد ولعل العباس بعموم تحريمه على الرجال
وقد علمت أن هذا العموم لم يثبت إلا في قوله صلى الله عليه وآله هذان محرمان على ذكور أمتي وليس مسنداً في طرقنا
والأخبار ما صرح فيها بذكر الثوب أو اللبس ... ولكن الكلام متقدم على العام **قوله** قدس الله تعالى روحه
ويجوز الكف به هذا أفتى به الأصحاب كما في الذكرى وشرح الشيخ نجيب الدين وفي الأخير أنه لا خلاف إلا من
القاضي وهو مذهب الشيخ وأتباعه كما في المنتهى والمتأخرين كما في المدارك والمفاتيح وهو المشهور كما
في مجمع البرهان وفيه أيضاً أنه ليس إجماعاً لأن القاضي خالف وهو خيرة المبسوط والنهاية ... الظاهر منهما و
الوسيلة وكتب المحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني وتلميذه والميسي وبعض القائلين قد يفهم الحكم ... والصلاة
في الثوب المكفوف بالديباج أو الحرير المحض ونقل ذلك عن الرضي بعض رسائله وقيل إنه قال به صاحب ... والكفاية و
مجمع البرهان وكشف اللثام وهو الظاهر من الكاتب حيث منع من العلم الحرير في الثوب ولا أجد من تعرض لذكر من
الأصحاب من غير من ذكرناه وقد حصرت صاحب المدارك والكفاية والمفاتيح ولم نجده في النهاية وقد ذكر في الوسيلة و
الشرائع والمعتبر والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى والإرشاد والمختلف ونهاية الأحكام والدروس والبيان
والذكرى فلا يبعد أن يكون الحكم متفقاً عليه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة الكفة العرف وقال في الصحاح كفة القميص
ما استدار حول الذيل لكن العلامة والمحقق والشهيد استدلوا في كتبهم الاستدلالية بجواز الكف بما روته العامة
عن عمران النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع وقد شعروا بالتحديد والمحقق الثاني
والشهيد الثاني والفاضل الميسي وصاحب الغرية وإرشاد الجعفرية حدده بأربع أصابع في جامع المقاصد
وفوائد الشرائع وحاشية الإرشاد والغرية وإرشاد الجعفرية والروضة والمسالك والمقاصد العلية

سبيلة

والرد هو ... وفي حاشية
... والذكرى وكشف اللثام
الغاية

بل ان شرح الشيخ نجيب الدين يشهد لذلك الاصحاب و في المدارك انه مقطوع به في كلام المتاخرين و في مجمع البرهان انه المشهود و في رسالة الشيخ حسن رحمه الله و هو مشهور بالشهرة او بالاجماع و توقف فيه في الذخيرة و روض الجنان و هو الظاهر من و لا يجوز و صاحب كشف اللثام و صرح جماعة منهم بان الابريسم المحض حيلة في رؤس الاكمام و الذيل و حول الزيق و الثياب الجيب و هل يجوز الرقع منه الشرع وفي الرسالة جوازه و في حاشية الارشاد منعه و ورد في ان كلا فرض الندب لان يجتنب او الحاق **بيان** عند المشهور الاصل الاطلاق الاوامر و عدم شمول الخبر المعلوم من الادلة اكثر من ذلك جميع جراحي المحرمات الصادرة عليهم كان يكون ان ملبوس الحرير المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الشرع الحواء فانه ليس الملبس و قد جمع او لا يجمل جراح و القاسم بن سليمان قال الراوي عنه وان الكراهة لما حضت بعد الحرام و في العفو مع اشتماله على كراهية لباس الحرير و ان هذا اللفظ من جراح فلا دلالة لذا صالوا احتمال الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في جميع ترجيح قلت قد عد الحلي جراحا من الممدوحين و المصدق في البرطرق و قال الشيخ يروي عنه جماعة منهم الطرفي سويد و قال الاستاد دام ظله علم جراح سنة لكثرة الرواية و رواياته متلقاة بالقبول و اما القاسم بن سليمان فالصدوق في الطريق اليه ايضا و يروي عنه النظر بن سويد و قد قيل قبلنا صحيح الحديث و هذا يشير الى صحة حديث القاسم و يروي عنه احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد و الكراهة حقيقة شرعية في المعنى المعروف كما اشار اليه الشهيد و الكركي و كذا التعبير بالكراهة في مقام التحريم و الاثار الواردة جنس مناسب لحصول المناقشة و الشاهد ليها لا خرج فيه منها هنا المعنى الشايع الا ان ليس تلك الكلمة من الظهور حتى ينهض لتخصيص العموم الكتاب ملوك الظهور بشمولها الا هنا فيه محل تامل كما تقدم ثم البرد في مسئلة الكف و يظهر من خبر صفوان الذي يروي الامر في قلالنا ليس بالتوب انه يكون سداه و زره و علمه حريرا انما كره الحرير المبهم ان الحرير المحض في الاعتبار انما يراد منه كون نفس الثوب حريرا محضا فهذا الخبر ايضا دليل المسئلة دونها لا تدرك على حال الصلوة و رواه يوسف بن ابراهيم لو قرع بعد صفوان و قد روي هذا الخبر المحمد ون الثلاثة و ان الشهيد ضعف سنده بها و هو لا يشتمل على الصحيح عند الاستاد الشريف ابقاه الله تعالى و اما كون لفظ الكراهة من جراح فان كان نقلا للفظ فلا كلام و ان كان نقلا بالمعنى فشرطه القطع بالمراد و الاتيان بلفظ اخر مرادف و اشتماله على كراهية لباس الحرير لا اشتهاره لا الشرع بحجيته و اما احتمال كون الديباج غير حرير محض كما يشعر به عطفه عليه في الاخبار و كلام الاصحاب فقد قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه و لحمته ابريسم و عند هم اسم المنقش فلعل العطف لكون الحرير عاما لا نقش له و بدل على المسئلة ايضا ما ذكره جماعة من اصحابنا ان العامة روت عن اسماء انه كان للنبي صلى الله عليه و آله جبة طيالسة لها لبنة ديباج و فرجاها مكفوفان بالديباج و كان صلى الله عليه و آله يلبسها و الشهرة و الاجماع المعلوم يجبران ضعف هذه الاخبار و ضعفها انما يجبران ضعف ما دل على التحديد بالاربع لان خبر عامي و المعتمد الاجماع و لم نقطع به من جهة الخبرين بالتحديد المذكور لانهم قد يطلقون كما عرفت بل نقطع به من جهة اخرى و هو الانتصار و جعل الكف على النبي و ح فلابد ان تكون الاصابع معترضة **قوله** قدس الله تعالى روحه و يشترط في الثوب الملاك و حكمه فلو صلى في المغصوب بطلت صلوته اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالعصب كما في المنتهى و التحرير و اجمع علمائنا على بطلانها فيه كما في الانتصار و العترة و نهاية الاحكام و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و نسبه في المنتهى الى علمائنا في المعتبر الى الثلاثة و اتباعهم و في جامع

المقاصد و الغرية و ارشاد الجعفرية و روض الجنان الاجماع اذا كان ساترا و في الكافي عن الفضل بن شاذان ما يخلل في ثابة الى صحة الصلوة و قد ذكره لك في جواب شبهة اشتهرت بين المخالفين سالها عن ابن شهاب بن حمدان القلانيسي و اختلفوا فيما اذا كان غير ساتر ففي نهاية الاحكام و التحرير و التذكرة و البيان و الدروس و الموجز الحاوي و فوائد الشرايع و الجعفرية و الغرية و مجمع البرهان بطلانها فيه ايضا و نسبه في المدارك الى المشهور و من تاخر عنه و في المقاصد الى الاكثر و في الروض الى جماعة و هو ظاهر من اطلق و استشكل فيه في المنتهى و في المعتبر ان الاقرب ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه و تبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل و كان كلابس خاتم من ذهب انتهى و هو خيرة المدارك و في الذكرى انه قوي و نحوه في جامع المقاصد و ارشاد الجعفرية و المقاصد العلية و روض الجنان و كشف اللثام و فصل في الايضاح فقرق في غير الساتر بين ما اذا كانت ابانته تحتاج الى فعل كثير و بين ما لا تحتاج اليه فحكم بالبطلان في الاول و يظهر من اخر كلامه انه لا خلاف في البطلان هنا و احتمل الوجهين في الثاني و اطنب في بيان ذلك و اعترضه الفاضل الكركي في مواضع في بعض اصاب و في بعض نائي عن الصواب و هو قوله انه ان ثبت الابطال بالنهي عن الضد استوى فيه ذلك ما يحتاج في ابانته الى فعل كثير و ما لا يحتاج و رده الاستاد اكبر الظاهر ان ما لا يحتاج لا ضد له حتى ينهى عنه تدبر كلام و جهه بعيد **بيان** احتج في التذكرة على البطلان في الثوب المغصوب بان اجزاء الصلوة و غيرها من العبادات انما تكون بدليل شرعي و لا دليل هنا و في الخلاف بان التصرف في الثوب المغصوب قبيح و لا تصح نية القربة و في الكتابين ايضا ان الاجزاء لا تحصل من الصلوة بيقين و احتج بعضهم بانه مامور بالنزع المحفظ للمالك فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة و هذا لا يتم فيما يجب حفظه و لا يحفظ الا باللبس و في المعتبر و المنتهى و الذكرى بان النهي عن التصرف في المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع و الحركة فيه انتفاع فتكون محرمة منهيا عنها و من الحركات القيام و القعود و الركوع و السجود و هي اجزاء الصلوة فتكون منهيا عنها فتفسد فتكون الصلوة فاسدة و قال في المعتبر بعد ذلك انه اتفق علمائنا من اهل البيت على ابطال الصلوة و اتفاقهم شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة و اتباعهم و اعلم انه ان كان ستر به العورة الى اخر ما نقلناه عنه و قال في الذكرى بعد ان نقل عبارة المعتبر هذه و نقل عن المعتبر القول بالبطلان بالستر بالمغصوب و بغيره بما يستصحبه في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك و هذا كله بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده و ان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن نفسها او عن وصف لا ينفك عنه و لو قطع هذه المقدمات من قطع نظر الحقق لا يخلو عن قوة انتهى و في جامع المقاصد و ارشاد الجعفرية و روض الجنان و المقاصد العلية و المدارك ان المعتمد و جماعة استدلوا على بطلانها في غير الساتر بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها الى اخر ما نقلناه عن المعتبر و المنتهى و الذكرى و بان مامور بابانة المغصوب و رده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة و الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد و لم اجد احد ذكر ذلك فيما حضرني من كتبه و انما المستنبط منه الشهيد و المذكور في كتبه ما عرفت ثم انهم ردوا الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء و استدامة و هو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام و القعود و السجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة و لا لشرطها مع ارتفاع النهي فينبغي البطلان على انه ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا الزموا بعض الشروط او الاجزاء و ردوا الثاني بان الامر بالشيء

ابع

يستلزم عن ضده العام اعني الترك وهو الامر الكلي لا عن الضد الاخص او الخاصة من حيث هو كذلك وان كان الكلي لا
الا بها لانه مغاير لها ولهذا كان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي عن الصلوة و بهذا
احد الاضداد الخاصة ومن لم يفرق المحقق بين الامرين فاختار البطلان في الاول دون الثاني قلت هذه الحركات
منهي عنها لكونها تصرفا في ملك الغير بغير اذنه فالمتصرف مشغول الذمة بالاجرة وبعوض ما تلف من الحركات او تفاوت القيمة
بسببها ولا ريب انه يجب المنع عن الحركات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الكون في الترتيب استدامة منهي
عنه كاعراضه والسجود ... اجزاء من الكون والنهي عن الكل نهي عن جميع اجزائه وتتفاوت الحرمة بحسب الاجزاء
قلة وكثرة ولا فرق فيما بين الجزء الاول وسائر الاجزاء ... الحركات الواقعة فيه سائر المعرفة منهيا
عنها ولا فرق بينه وبين غير الساتر اذ علة الحرمة هو التصرف في مال الغير بغير اذنه وان ... ان يستصحب الحاجة
كالفار وترك التصريح المشتمل على ... تبطل صلوته في المغصوب الغير الساتر ... باشد الاحوال
انتهى ... وبيان ... المحقق ... من الفرق هو انه اذا استتر بالمغصوب ... النهي بنفس العبادة لانه استحق
استتارا ... منهيا عنه ... والتصرف فيه ... استتارا ماموراً به في الصلوة فقد
صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وكذا اذا سجد وقام على غير الساتر المغصوب فعل سجودا
او قياما منهيا عنه ... بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب الغير الساتر اذ ليس شيء من ذلك عين
التصرف فيه وانما هو مقرون به والتصرف فيه هو لبسه ... وفي جامع البرهان ... النهي شرط العبادة
... اذا كان ذلك الشرط عبادة ... الصلوة مثلا ولا بعض
... ذلك ... مغصوب ... مغصوب ... فانه يبطل لكونه عبادة انتهى
... ان شرط الصلوة انما هو طهارة الثوب ... الشرط ... وقال ايضا في جامع البرهان
انه لا فرق بين الساتر وغيره ... الدليل وهو اجتماع الامر والنهي في ... من غير
... والحركات ... منهيا ... مطلوبا للشارع ... المبنا ... ومن
... البطلان ... والخروج ... الامر ... ورضاه ... علم عدم ذلك
بالنهي ولا يحتاج الى ... الامر ... روض الجنان مع انه ... عليه
مراعاة ... ان ... في سعة الوقت ولا خصوصية ... والتفرقة ... كالشهيد بين الساتر وغيره
غير جيد ... من الشارح حيث ... بالبطلان في الساتر مع ... الذي ... بطلان ... غير الساتر ... جاء
فيه ... الدخل ... بعض ... الاصحاب القائلين بالبطلان في ... العبادة او جزئها او شرطها
وكذا الفرق بين ... النهي ... غير جيد ... الذهب ... وبين الساتر بالبطلان
في الاخير ... في الحرير ... ومن ... الشارح ... كلامه ... انه
مراد ... في بحث ... حيث ... من ... في ... الشامل الذي ... الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص ... الاستلزام ... في غاية الوضوح ... عن الامر الكلي كانت
جميع افراده منهيا عنها ... النهي عنه ... مع ... جميع الافراد ... وكيف
... الجميع ... الواجب ... واجب ... المال

نهى

والاولى الاحتجاج عليه بانه كالمحمول عادة بان ناسيا لان هذا الستر كالعري فهو كالستر بالظلمة وباليد وبالنجس وحرمة المحل
ان الناسي غافل فهو غير مأمور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه والحمل على النجس قياس ولانه قد رفع النسيان عن الامة
ومعناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه وان الرفع هنا بمعنى الغاء الشارع
اياه كليا فاعتباره في حكم ما نابا في الغاء بعنوان الوجهية الجزئية فيشمل ما السالبة الكلية ويرشد اليه للعطف ما استكرهوا
عليه والمراد بالرفع فيه الالغاء الكلي فكانما هو معطوف عليه ورده التعميم العموم في احكام النسيان لانه يلزم زيادة
الاضمار وهو محذور مع الاكتفاء بالافراد لعدم جواز الصلاة في المغصوب وان الحكم المانع انما كان قد ثبت له الحكم
وانتظم في الاشياء الاربعة في صحة الصلاة فلا يصح في الرفع الكلي ولكم مبني عليه فرجع عليكم بالابطال والقول بان
المجوز هو زوال العلم وليس هو النسيان لان شرط التخفيف في المغصوب هو العلم بالغصبية وهنا ليس بعلم لانه
قد زال وزوال الشرط موجب لزوال المشروط فلا يكون المجوز هو النسيان بل زوال الشرط الذي هو العلم ثم ورد
لان زوال العلم هو النسيان فاذا كان النسيان علة زوال الحكم عاد المحذور واعترض في جامع المقاصد فمنع من استلزام
رفع جميع الاحكام زيادة الاضمار لان زيادة الاضمار في اللفظ اذ في الدلالة لو كان احد اللفظين اشمل دلالة في
اللفظ سواء يحقق الزيادة فيكفي اضمار الاحكام لفظا وهو اخص من جميع الاحكام وقال ان المراد رفع جميع الاحكام
المرتبة على الفعل اذ رفع جملة الامور المرتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا فلا مناقض اذ يراد رفع الحكم الكلي وهذه مما
ذكر غير ممكن الرفع لامتناع الخلو من جميع الاحكام الشرعية انتهى وقضية ذلك الحكم بعدم اعادة الناسي في موضع من
المواضع وقد اعترفوا هنا بان ناسي الغصب بعيد وورود النص بان ناسي النجاسة يعيد وغير ذلك من المواضع
الآن فقول لا يخرج ما خرج بالدليل فرجع ما وقع فيه الخلاف مع عدم الخروج الا لدليل ويجري ذلك في ناسي الحرير
وجلد ما لا يؤكل لحمه في الصلاة بجلود الثعالب والارانب وامثالها الملصقة وغير ذلك لما ذكر الخبر الشريف خالي عن
الدلالة على الاعادة وعدمها لان النسيان مرفوع عند كل عارف ودفع المؤاخذة فرجع الامر الى غيره من الادلة
وقد سمعتها حجة المخالف والدروس على الاعادة في الوقت انه لم يات بالمامور به على وجهه فلم يخرج عن
العهدة وعلى عدمها في الخارج ان القضاء يحتاج الى امر جديد وورد الاول في جامع المقاصد بان امتثال
المامور به يقتضي الاجزاء ويمتنع تكليفه في حال النسيان ورده في روض الجنان بان ذلك يتم لو كان مامورا
بالصلاة المقتضي تعلقها الخروج عن العهدة والا فلا وفيه انك تقول انه مامور بشرط عدم الغصب فاذا تبين
فقد الشرط وجبت الاعادة لكن يتوجه عليه انه يجوز ان يكون مامورا بشرط عدم العلم فاذا صار وورد الثاني
في روض الجنان بانها اذا لم تكن على وجهها فهي باقية ومن فاتته فريضة فليقضها ايضا اجماعا قوله قدس
الله تعالى روحه ومستصحبه غير مرة به الضمير في غيره يعود الى الثوب المغصوب وظاهره انه الساتر فيكون
المراد بغيره مثل الخاتم وغيره فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون هو الساتر على تكلف والقول ببطلانها في المستصحب
كالخاتم والدرهم ونحوه خيرة التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وفوائد الشرايع وحاشية
الارشاد والمسالك وهو الذي قربه في المنتهى بعد التردد وقد سمعت ما في الخلاف وفي البيان لو كان المغصوب
من المعفو عن نجاسته كالخاتم يلبسها او مستصحبا فوجه البطلان نظرا من اشتماله على النهي في الصلاة اذ هو مخاطب
بالرد من حيث وجد من الصلاة وعلى التعليل بالرد يلزم البطلان وان لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من ردّه

وان

وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان غاصب ما لم يستصحب لم تبطل صلاته الا
انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت صلاته بخلاف الغاصب بيان الاصح فيما ذكره انه منهي عن التصرف بكافة الصادرة منه في
الصلاة كما هو مستوف والاستناد الى انه مامور بالرد المنافي للصلاة بل مضاده الا يبطل ان امكن جمعهما الرد او كان مامورا
بالحفظ للاداء وان لم يبطل وان لم يكن مستصحبا قوله قدس الله تعالى روحه ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت
هذا مما لا ريب فيه وقد صرح المحقق وجميع من تاخر عنه لكن في الشرايع انه اذا اذن للغاصب صحت صلاته مع تحقق الغصب
وقيل ان استباحه الغاصب في تلك الحال لا يعد وان فيه الان يقال ان المراد تحقق الغصبية بالنسبة الى الضمان قوله ولو
اذن مطلقا جاز لغير الغاصب لا بالظاهر وصرح بهذا الحكم في كتبه والمحققان والشهيدان وغيرهم وانما لم يدخل الغاصب
للاصل او ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس من الحقد على الغاصب فكان هذا الظاهر بمنزلة القيد العقلي
لكن تخصيص الاستثناء بالغاصب يقتضي بانه لو كان المالك حضر قد خالطه بوجه اخر غير الغصب ومنعه وبينه عداوة
اكيدة وكراهة شديدة انه يصلي فيه بذلك الاذن المطلق وفيه ما فيه بل الظاهر ان تخصيص الغاصب بالذكر لكونه
في محل البحث وان الحال فيهما واحد بل لو علم انتفاء ذلك في الغاصب عمل بمقتضى الاطلاق والمراد بالاطلاق هنا ما يشمل
العام كما عرفت لكن يصلي فيه قوله والطهارة وقد سبق هنا ما هو الامر الثاني من الامرين المشترط فيهما في الثوب
المطلب الثاني في ستر العورة قوله قدس الله تعالى روحه وهو واجب في الصلاة باجماع علماء الاسلام
كما في المنتهى وجامع المقاصد وروض الجنان بل هو واجب باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتحرير ويدل في الصلاة
وغيرها مع وجود ناظر محترم وفي روض الجنان يجب سترها في الصلاة عن الناظر المحترم ولا وجه للقيد الاخير قوله
قدس الله تعالى روحه ولا يجب في الخلوة اجماعا منا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وخالف الشافعي في احد وجهيه
قوله قدس الله تعالى روحه وهو شرط فيها اجماعا كما في المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد
وظاهر المعتبر والتحرير وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته الوفاق الى اكثر العامة كالشافعي وابي حنيفة واحمد وان
المخالف فيه بعض اصحاب مالك فقالوا انه شرط مع الذكر دون النسيان وهنا مسائل اربع يجب التنبيه عليها
الاولى انه اذا صلى مكشوف العورة عامدا بانها منكشفة فظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع على صلاته
كذلك باطلة وان المخالف بعض اصحاب مالك كما سمعته وهو الظاهر كما ان ظاهر الاصحاب انه شرط وهو
الاصح كما في الدروس والاقوى كما في المهذب البارع وهو المراد من اطلاق عبارة البيان وان صرح فيه بعدم
ونبهوا ولك مما اخر عبارة الذكرى قال في البيان لو تعمد كشف العورة بطلت صلاته ولو نسي فالاقرب في ذلك وظاهر
قوله انه لو نسي كشف العورة وليس مرادهم نسيان الكشف لا يوجب البطلان لامتناع تكليف الغافل كما هو
بدل ذلك في اخر كلامه فمحمله ان المراد لو نسي ستر العورة مع علمه بكشفها واما عبارة الذكرى فهي قوله ولو
بل بان المصلي مع التمكن من الساتر بعيد مطلقا والصلاة مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد
مطلقا كان فيه وجهان وذات وجهين الاول الفرق بين الانكشاف في جميع الصلاة وبين الانكشاف في البعض
والثاني الفرق بين نسيان الساتر ابتداء كما عرفته والكشف في الاثناء لكن يشعر بالاول اول كلامه حيث قال
وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات فلا لازم بل جاز ان يكون
المنفي للصحة الانكشاف جميع العورة في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان به ومنافي الانكشاف البعض اولى

او في بعض الصلوة غفلة او نسيانا او جاز ان يكون المنفى للعمومين جميعا في جميعها فتبطل ابدا وثانيتها الثالثة اذا بقي
انكشاف عورته غطاها مكشوفها هو لا يعلم بعض الحاشية انه يصلي وعورتاه مكشوفتان فخر صاحب ذلك اعاد ما كان في الوقت
فقط وقد سمعت ما في البيان ومنار الذكرى او لا نزاع في الخلاف على الظاهر الاجماع على انه اذا انكشف شيء من عورة المصلي
قليلا كان او كثيرا عامدا او ناسيا بطلت صلاته لانه لم يات بشرطها في الظاهر لا قال قطع على ذلك من كلام الشيخ وخبر المعتبر
والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والمهذب البارع وغاية المرام صحة الصلوة لعموم عدم تكليف الغافل
وان الشرط مع العلم بالكشف او مطلقا كما في حمل هذا واشترط غفلته الى ان انتهاء الكلام الا ما اعلمهم من عبارة التحرير
كما قيل فيها انه قد سمعت ما احتمال الذكرى فعلى غير ما نقلنا من وجود الخلاف والمنتهى الثالث
اذا انكشفت عورته في اثناء الصلوة غفلة او لم يعلم بها فالخلاف فقد سمعت ما في الخلاف من الاجماع وما في الكاتب فان
عبارته شاملة لهذه المسئلة وما قبلها وسمعت احتمال الذكرى وفي المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والمهذب
البارع وغاية المرام انها صحيحة واما اذا علم في اثناء الصلوة فانه يستوفي صلوته كما في المعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير
وسمعت ما في الخلاف وما في الذكرى وربما اطلق على ذلك خلاف الكاتب وفي المهذب البارع وغاية المرام نسبة البطلان
في خصوص هذه الفرع الى القيل وقد استشكلها الفرق بين هذه المسئلة وبعض المسئلة الآتية وقال في المبسوط ان
انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وهذه ذات وجهين
الاول احدهما ان يحمل على عدم العلم كما فهمه في الذكرى والعلم في الخلاف فتكون مما نحن فيه وفي البيان لو انكشف في الاثناء
ثناء بغير قصد ولم يعلم صحت وان علم استتر وقيل يبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو
في المبسوط الثاني ان يحمل على الانكشاف في تضاعيفها كما يأتي وقد فهم هذا من عبارة البيان هذا وفي التحرير بعد ان
حكم بصحة الصلوة قال ان انكشفت عورته ستر ما يعلم او علم في الاثناء وستر قال ولو قيل بعدم الاجزاء بالشرط كان وجها
لان الستر شرط وقد فات انتهى هذا بناء على ان الشرط كالطهارة وهو ضعيف لما يأتي في الذكر في المنتهى وقد جعل
هذا الاحتمال مبنيا على الشرط الثاني اما لانه يشترط في حالة الاول بالاولى او لانه فارق في الحكم بينهما الرابعة اذا انكشفت
عورته في الصلوة فتركها من دون اختيار وهو غير غافل فيه في الدروس والوجيز الحاوي انها لا تبطل وهو احد الوجهين
من عبارة المبسوط وقد سمعت ما احد الاحتمالين من عبارة البيان وفي كشف الالتباس ومن الغفلة عند البعض الانكشاف
لا باختياره قال وهو كما ينبغي عند المختلف ما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر العبارة التي نقلناها وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام انما تبطل بالتذكرة نسبة البطلان الى الخلاف في الكشف الى المبسوط وقد ينطبق على ذلك
عبارة الخلاف وقد سمعت ما في الذكرى وعبارة المعتبر هذه وتبطل الصلوة بظهور شيء من العورة وان قل لفوات
الشرط وقال في المبسوط ان انكشفت سترها ولا تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم فلم يطرق هذا الانكشاف بالتعلق وكذا
التذكرة ونهاية الاحكام قال في التذكرة قال الشيخ وذكر ونقل عبارة المذكورة ثم قال وفيه نظر من حيث ان ستر العورة
شرط وقد فات فتبطل الا ان لم يعلم به فالوجه الصحة وهو ما عبارة النهاية وعلى فرض البطلان في الاثناء في موضع
تبطل انما تبطل من حيث الاخيرة فتصح صلوة المأموم اذا نوى الانفراد كما في الذكرى والمهذب البارع وغاية المرام وفي
الذكرى ان المحقق لم يصرح بان الاخلال بالستر عمدا مبطل مع التنبيه على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في
بعض الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرض لذلك نعم الا ما ذكره في الفرع الخامس في آخر البحث وكانه لم يخطر

اذ لم يخطر ذكره في اول البحث فان كلامه غير عام حيث قال ولا تبطل الصلوة مع علم الغافل وقد فهم جماعة من
المتاخرين اشتباه في فهم المراد من كلمات الاصحاب في هذه المقامات بيان وورد في المقام صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع
في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ولفظ الفرج
يحتمل الجنس فيشمل الفرجين والوحدة فان كان الجنس فقهه مخالفة في الظاهر لكلام الكاتب وان كان الوحدة ففقهه
موافقه لكلام الاصحاب كما قال في الذكرى ثم ان لفظ الفرج يشمل الكل والبعض واحتج في المختلف لابي علي بخبر ما
احتج لمثل خبره في المصلي في المغصوب ناسيا ثم اجاب بمنع الاشتراط به مطلقا واعلم ان قدس الله تعالى روحه
نقل جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمقدس وابو العباس والصيمري وصاحب ... وغيرهم انه الواجب في الصلوة
الطاهرة الساترة وبخرجه البحث ثالث وعلق ذلك على الناس حلوت وبطوفون في ارادوه دون استثقال وصلوه
في شيء ضيق دون سراويل دكانه حكم ما الكلام فيه وانما الكلام فيما اذا قام هو ويرى على طرف عيب يرى عورته من
اسفل ففي التذكرة ونهاية الاحكام لا تصح صلوته وفي الذكرى والمدارك الزد وهو انه من حيث لم تجر العادة بالنظر
منها وهو انه لم يرا علي السراويل تحت لكونه مطلوبا وجبرا لارضي اما في الرضي المذكور فالاظهر منه بل ولو ان العورة
ثلث الوجه الاول ارض وجهي الزد وهو الذي استند اليه الشافعي في جواز الصلوة كذلك وفي حاشية المدارك
انه لو يرضا هذا لذلك وفي نهاية الاحكام انه اذا لم يجد الناظر فالاقرب المنع وفي الذكرى اذا لم يرضى فرضا ظرفا
الاقرب انه كالارض قوله قدس الله تعالى روحه وعورة الرجل قبله ودبره خاصة بالاجماع اهل البيت ع
كما في السرائر وما في الاجماع كما في الخلاف وهو المشهور كما في الذكرى وكشف الالتباس وتخليص التلخيص والروض وضة
والمسالك والنجاة وكشف اللثام ومذهب الاكثر كما في التذكرة والمختلف والمنتهى والتنقيح والمهذب البارع
بل في المنتهى اضافة الى الشيخين واتباعهم والاشهر كما في جامع المقاصد والكفاية وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
على ان الركبة ليست من العورة وفي التحرير وجامع المقاصد وظاهر التذكرة الاجماع على السرة والركبة خارجتان عن
العورة وفي الذكرى والبيان والمهذب البارع والوجيز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الا
رشاد وحاشية الميسي والمسالك والروض والمدارك والكفاية ان الفخذ هو الغضروف والبيضتان وقد نقل
عن ابي سعيد وهو المشهور كما في الذكرى وكشف الالتباس ومجمع البرهان والاشهر كما في الكفاية وظاهر التحرير والتو
وفي حاشية الارشاد ان الاولى الحاق العجان بذلك في وجوب ستره وعن القاضي والنوادر ان العورة من السرة الى
الركبة الا ان النوى قال لا ينبغي ذلك الا بعده ضعف الثاني وقد نسب الى الشهيد وجماعة القول بان العورة من السرة الى
نصف الساق وعن الكاتب انه ساوى بين الرجل والمرأة في ان العورة منهما القبل والدبر وفي الغنية ما بين السرة والركبة
عورة لكنه قال يستحب سترها فقد يقال عورة كصاحب الوسيلة ومنقول الطوسي والقاضي وابي حنيفة ومالك والشافعي
واصحاب الراي وقال ابو حنيفة ان الركبتين عورة وفي التذكرة انه لا فرق بين الحر والعبد اجماعا ولا بين الصبيح
والبالغ بيان يدل على المشهود بعد الاصل مرسل ابي الواسطي وحسنه بالاسناد وحرويه وخبر محمد بن
حكيم ويدل على ان البيضتين منها خبر ابي يحيى الواسطي ايضا ويدل على ما في النور وجماعة من الحفال
عن امير المومنين ع الرجلان بكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم وما في قرب الاسناد مرسل عن ابي جعفر
عليهم في خبر الحسن بن علوان انا ودع الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وخبر ...

البال ان ابا جعفر عليه السلام اتزر بازار وغطى ركبته وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج
عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل قوله قدس الله تعالى روحه ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة
والركبة كما هو المشهور كما في كشف اللثام وفي الخلاف الاجماع على ان الافضل ذلك وفي الغنية والوسيلة ان ما بينهما
عورة يستحب سترها وفي الوسيلة ان الحسن والفخذ والعورة يستحب سترها واوجبه الحلبي واحتاط به القاضي على ما نقل قوله
قدس الله تعالى روحه وافضل منه ستر جميع البدن وفي بعض النسخ وافضل منه والمعنى عليهما مستقيم لا يحتاج الى تكلف كما تخيل
والمراد بجميع البدن ما يعتاد ستره كما هو ظاهر وقد نص على ذلك ثاني المحققين والشهيدين والمقدس الاردبيلي وفي كنز
ونهاية الاحكام وكشف الالتباس استحباب ستر جميع البدن بقميص وازار وسراويل وفي الاخيرين ان اقتصر على ثوبين
فالافضل قميص وازار ورداء وقميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص وفي المدارك الافضل من ان الكامل يلبس
جميل الثياب وان يكون معها عمامة وسراويل وتقيبا وفي المجالات قال الباقر عليه السلام الرواية في العلل ان كل شيء عليك تصلي
فيه يسبح معك بدل استحباب كثرة اللابس في الثياب وفي قرب الاسناد للحميري ان علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يتزين له قوله قدس الله تعالى روحه ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة كما في
التذكرة والمنتهى والتحرير ولا يشترط ستر الحجم كما في المعتبر والتذكرة والمهذب البارع وكشف الالتباس والمدارك
وفي الذكرى انه الاقوى وفي البحار لعله الاظهر وفي جامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرائع وفوائد القواعد ان الاقوى
اعتبار ستر الحجم والبهبهاني الاستاد حرسه الله تعالى في حاشيته وفي البحار انه احوط وفي جامع المقاصد ان الشهيد في
الذكرى وغيرها على عدم جواز الصلاة فيما لا يستر الحجم والموجود في الذكرى ما ذكرناه وانما ذكر في اخر البحث مرفوع احمد بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال وفي النسخ معنى شف لاحت منه البشرة ووصف
حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب او وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف انتهى وفي الوسيلة كراهية
الثوب الشاف وعن المهذب كراهة الشفاف فما كان يريد الصقيل او الرقيق كما في النافع والمبسوط والنهاية
اي رقيقا لا يصف البشرة كما في المنتهى والتحرير ومع وجود ساتر غيره هذا والمراد بالحجم الناتئ والحجم وغيرها
والحجم الحلقة بيان يحتج على عدم اعتبار الحجم الاصل وحصول الستر وتجويز الصلاة في قميص واحد اذا كان كثيفا
في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة والكثافة انما تقتضي ستر اللون وان جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب
فيه وقال الباقر عليه السلام في خبر عبيد الله الرافقي لما اطلى وقيل له الذي يكره ان ينظر النورة سترة وفي خبر محمد بن عمران
ان ابا جعفر عليه السلام تنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقيل له مولى له في ذلك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت
العورة وفيه ان الاصل انما يجري اذا لم تكن العبارة اسما للصحيحة او تعلق الامر بشيء يشكل حصوله والستر المحصل والحاصل
انما هو ستر اللون دون ستر الحجم ومقتضى الاحتياط الستر مطلقا الا انه لم يحلف فان الحجم انما يظهر به ان لا يقال في العرف
انه ستر عورته بعنوان الاطلاق ولهذا شرطت الكثافة في صحيح محمد والمراد بحكاية الحجم ان يرى الحجم بنفسه خلف الثوب
رقيق او مثل الثوب الرقيق او ان ترى النورة المطلية على الحجم وشكل مجموع النورة والحجم والمراد الا انه اللابس انما
يرى شكل مجموع الثياب والحجم وخبر الافواه ان الطلي عاتقه وما يليهما ملفوفا زاده على اطرافه
احليله ثم كان يدعو القابل ليطلي سائر جسده وظاهره انه ستر العانة والكلام في حجم العورة ومرسل ابن ابي جميل

ان الانثى اذا كان عن العائشة وعليها عليهما ستر الاحليل كما في خبر الا فهي ثم ان السند ضعيف فيهما وقد سمعت مرفوع
احمد بن حماد وما قاله الشهيد وهو في كشف اللثام ان يكون صف بالحجام الصاد من اصنف او الصفيق كما في
الصحاح عن ابي زيد وفي الفائق عن ابن الاعرابي قال والصفيق يؤدي الى الوصف وقال ان في به يعني الثوب الصقيل
وهو اما كلام الشيخ او احد الرواة في السند قال وكذا في المنتهى وهو الصقيل وهو يعطي اهمال الصاد وان كان تفسير
راو اللفظين كما القاع الصفصف يعني الاملس فائدة يستفاد من عبارة المنتهى وبعض العبارات انه لو كان هناك
ثوبان يحكيان اللون لم يصح الصلاة فيهما وان لم يحصل الحكاية اذا اجتمعا وقال في المنتهى ولا يجوز في ثوب يشف لرقته
حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف قوله قدس الله تعالى روحه ولو وجد ساتر احدهما
فالاولى القبل كما في المعتبر والمنتهى والبيان والدروس والذكرى والوجيز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد
واستحسنه في التحرير وهو خيرة الشافعي وخلاف في الذكرى واكثر هؤلاء انه لو صرفه الى الدبر بطلت صلوته وقال
الشيخ نجم لو وجد ما يستر احدى عورتيه وجب ستر ما يقدر عليه والاولى والانسب في المنتهى تقديم الدبر الى قوم والخنثى الى قوم
اخرين وفي المعتبر يحصل حمل التخيير في البعض ولا يرجح بذكر القبول تقديم الدبر ولعل هو اولى من القاعدة لانه
لواحد فائدة لعله لك من اصحابنا وانما الشهيد حمله المختار في حواشيه وقال في البيان يمكن ترجيح الدبر لتمام
الركوع والسجود لستره مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل حمل الثالث على القبل في حال القيام وعلى الدبر في
حالتي الركوع والسجود ولا يبعد ذلك لئلا يبطل الاعتراض في الصلاة انتهى وعلى الشهيد رجح الركوع والسجود بالايماء كما رجح
به العلامة والشهيدين والمحقق الثاني وجزم به بيان يرجح القبل بروزه وكونه الى القبلة واستتار الدبر بالاليتين
كما في مرسل الواسطي المتقدم ولا يسقط ستر القبل بالحجرين ستر الدبر لو وجدهما لقوله عليه السلام ما استطعتم واصل عدم اشتراط
احدهما بالآخر فسقط ما قيل ان الواجب هنا الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر هذا واما الرواية فعن جامع المقاصد
وكشف اللثام انه ان لم يجد ما يستر السوءتين او احدهما فالظاهر ستر القبل الثلاثة عرفت ولا اولوية لاحدهما
لا في الركوع ولا في السجود واما الخنثى ففي المنتهى والتحرير انه يجب عليها ستر الفرجين لانهما ولو كان احدهما زائدا يعد
في الذكرى وكشف اللثام وجامع المقاصد انها اذا لم تجد الا ساتر احد القبلين ستر قبل الغضب ويقوى في الاخير
ما نقل عن بعض العامة انه ان كان عنده رجل ستر آلة النساء او امرأة فالذكورة قال ولو اجتمعا فالاشكال قوله
قدس الله تعالى روحه وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين
المرأة الحرة البالغة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى وقد نقل فيه بالحرة لكن قيده في قوله
بعد ذلك بالعلم اختصاصه بالعتق واما حال الصلاة فلا يجب على الحرة ستر الوجه فهو عورة لا يجب ستره وعليه ان في
انه ليس بعورة في الصلاة بمعنى انه غير واجب ستره وعلى ذلك نقل اجماع المعتبر والخلاف والتذكرة حيث قيل فيها
عورة المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الاسلام وبعضهم عزا ذلك الاجماع الى الامر في المنتهى قال ولا يجب ستر
الوجه في الصلاة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وكذا اجماع الذكرى قال فيها اجمع العلماء على عدم وجوب
ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وفي التنقيح والروض الاجماع على ذلك هذا الوجه حال واما الكفان ففي التذكرة
والروض والمسالك والبحار وشرح الجمع الاجماع على انه لا يجب سترهما وفي الذكرى اجماع العلماء الا احمد وداود
وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب علمائنا وفي المختلف عندنا ما عدا القدمان فاستثناؤهما من غير تخصيص بظهرهما

لعل
المرأة عورة و
تخصيصه ما ذكره
منه
فلا خلاف لما في الشرح

هو المشهور كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والبحار وفي شرح الشيخ نجيب الدين انه المشهور بين
المتأخرين وهذا الاستثناء كذلك وقع في الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة والتذكرة والتلخيص و
اللمعة والموجز الحاوي والتنقيح والمقتصر ومجمع البرهان والكفاية وغيرها وفي الذكرى والدروس وكشف الالتباس
وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان والمسالك التعويل على ظاهرهما وباطنهما اما التخصيص بظاهرهما فهو
مذهب الاكثر كما في المدارك وقد وقع ذلك في المبسوط والمعتبر والتحرير والبيان والالفية ونقل عن الاصباح
والجامع وفي الشرائع التردد في ذلك وفي النافع بعد التردد انه الاشبه الجواز والبرهان صاحب كشف الرموز وصاحب
المهذب البارع وفي روض الجنان والروضة ان الاقتصار على ظاهرهما احوط وفي كشف الرموز ان سترهما احوط وفي
الوسيلة يجب ستر جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره ارادة الجبهة وحدها وفي جامع الهدى على المرأة الحرة
ان تغطي رأسها في الصلوة وعن ابن الجنيد انه لا يكشف غير الوجه فقط وقد نسب هذا في المعتبر الى ابي علي ونسب البعض المهذب
البارع الى ... ان ... ان العورة من الرجل
والمرأة القبل والدبر ... وقد نسب الى ...
مع كشف الكفين والقدمين وفي النهاية ... احدهما ... وقد نسب اليها في ذلك
موافقة المبسوط وفي الغنية ... على الحرة من النساء ستر جميع البدن وعن الاشارة انما تكشف بعض
وجهها ... في المدارك ... في كلام الاكثر ... الشهيد
في الذكرى والدروس والروض والمقاصد العلية مع احتمال العدم في الروض والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفي ...
وفي الالفية ... الاستاذ ادام الله ... في حاشية ... وفي الكفاية ...
ترجيحه في المدارك وعن القاضي انه نقل عن بعض اصحابنا عدم وجوب ستره وفي مجمع البرهان عند الكلام على
التحديد ... الاجماع المدعى لا يمكن القول باستثناء الراس وكل ما ظهر غالبا بيان اخراج الاستثناء ... وفي صحيح
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق في المعتبر والمراد في ذكر
وجه الدلالة انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على ما عداه للاستحباب وقال العلامة في المنتهى
والشهيدان وابو العباس والمحقق الثاني والصيمري وصاحب ... ان ... الغالب ... القدمين
او هي ظاهر القدمين على اختلاف الرأيين وزاد في المدارك ... الغالب ... ولا العقبين قلت قد ...
ان ... العرب ... للقدمين والعقبين كما تشاهد الآن في الكثير منهن والاصل عدم التعيين وفي ...
ان الدرع هو القميص السابغ الذي ... وقد ... ان فاطمة عليها السلام كانت ... ودم(?) ...
وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء
بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن ... وفي صحيح ابن جعفر انه سأل اخاه
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على
غير ذلك فلا بأس وحصر ... ما ظهر منها في غير القدمين ...
امكان ان يقال الاصل فيها الستر فانما يستثنى من اعضائها ما علم ... وان ... الرواية ...
... انما ... الصلوة ... وانما قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة حين سأله عن

ادنى ما تصلي فيه ورع وملحفة فليست ... التمام يحتمل وجوب القدمين ... انما اظهر في ستر البدن لان
الملحفة هي الازار لكن نقل في المنتهى اجماع المسلمين على عدم وجوب الازار وانه يستحب فلتحمل على الاستحباب مع
لبس الخمار والاكثر على عدم وجوب ستر الراس والعنق والشعر قاله في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونقل
وغيرها ان الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء ونقل عن ابن عباس
في تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها وانه يحرم سترها بالنقاب في الاحرام وان ظهر القدمين كالكفين في الظهور
غالبا وفي المنتهى انهما اولى بالرخص من الوجه وفي التحقيق في الشرائع والنافع في ظهري القدمين من قلة الحاجة
الى ظهورهما خصوصا باطنهما واستتارهما غالبا بالقميص اذا كان سابغا كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة الحديث المتقدم وعن ابن عباس وعطاء وعن الكاظمية والرضا
تردد ... شمول ستر ... في جميع الاعضاء ... بالرخص من الوجه وصحة ابي جعفر
ان الاصل فيها الستر الا ما لا بد من كشفه وما هو الا الجبهة وصحيح الكاتب في خبر ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وحملها الشيخ على حال الضرورة او على الصغيرة قال
ويحتمل حملها ان يراد بها اذا لم يكن ... مكشوفة الراس ونحن نصلي او وانت تصلي ويحتمل
التخلي من الجلباب وان كان عليها خمار ... في العين بضعف ابن بكير ... وصحة الاخبار والصحيحة المتفق
على حصر ... في خبر ابن بكير ... ان تصلي المرأة المسلمة ... مع اكثر ما في الامة
... القناع مع الملحفة ... والمحيط ... الصحاح والنهاية الاثيرية ... القناع اكبر من
المقنعة ... قلت وقد يحتج له بالاصل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زياد بن سوقة لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وبخبر ابي الكاظم ...
الكاظم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة ان تصلي في درع وخمار ونحا في قرب الاسناد
... عن ابنها عليهما السلام ... هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في الملحفة الا ان
... على وجوب ستر شعرها بخبر الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها
في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها في المدارك انه ضعيف ... الوجوب
بل تدل على عدم ستر العنق قلت ويمكن الاستدلال على عدم ستر الشعر بالاصل ... عدم الاشتراط
وباطلاق الامر بالصلوة ... وفي الاستدلال بالاصل ... بالشعر
كما نشاهده الآن في ... العرب لان الظاهر ان الخمار هو القناع وقول الكاظم عليه السلام لا يصلح لها الا الملحفة
... على وجوب ستر الشعر ... ان الشعر من الراس فيندرج تحت الاجماعات المنقولة على وجوب ستر
وبقي الكلام ... الراس وكيف كان فالاحوط الستر وياتي الكلام في العنق ان شاء الله تعالى
وقد صرح جماعة ان المراد بالوجه ... وان حد القدمين منفصل الساق وفي
الذكرى وفي الصحيحين ... من الوجه ... العرف اللغوي والشرعي وفي جامع
المقاصد ... الوجه لهذا التردد لان الشرعي مقدم قلت يجب ... كلام الشهيد ... استحباب
في الوجه ويحتمل انهما ... في الراس ... في الوجه ان ... شرعا

لى

ما دارت عليه الاصابع لكن ذلك انما يثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة وان كان القارض في الراس يكون الوجه
فيه ان ما خرج عن الوجه والخلاف فيه وهذا ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة وصرح جماعة انه يجب ستر اليدين والكفين
وباطن القدمين ما خلا الوجه والكفين **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب على الحرة ستر راسها اجماعا كما في الخلاف وكشف
اللثام وهو المشهور كما في المختلف وتنطق عليه الاجماعات الناطقة على ان بدن المرأة وجسدها كله عورة الا
ان يقال ان البدن والجسد لا يشمل الراس كما قيل ذلك في بحث الحجج وفيه نظر ظاهر وقد سمعت الكلام في
خبر ابن بكير والكلام في الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه كما سمعت الكلام في الشعر واما الاذنان ففي الذكرى
والمقاصد العلية ان الاقرب وجوب سترهما وفي الالفية انه اولى وقد يحتمل دخولهما في الوجه واما العنق
ففي الذكرى كما هو ظاهر التذكرة القطع بوجوب ستره وانه الخارج عن الزينة ولا حاجة الى كشفه مضافا الى ما يوصل
الستر **قوله** قدس الله تعالى روحه الا الصبية والامة فانه لا يجب عليهما ستر راسهما باجماع علماء الاسلام
الا من شذ كالحسن البصري كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وكذا التذكرة في
الامة وفي الخلاف الاجماع في الامة ونسبة الخلاف الى اكثر الجمهور ما عدا البصري وفي الروضة اجماعي فيهما وقد
صرح جمهور علمائنا انه لا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم
تؤد شيئا وفي الخلاف الاجماع على ان ام الولد مثل الامة وهو باطلاقه يشمل ام الولد مع حياة ولدها وقد احتمل في
المدارك الحاقها بالحرة بصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد
ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ومفهوم الشرط حجة ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود العامل
رضي ... وعمل ... ان يكون ذلك بعد موت المولى وان لم يتحرر لم يجب للامة ستر الراس كما في الوسيلة
والغنية والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير في المرام انه يجمع بين الدرع والخمار للامة والصبية افضل وفي
المدارك الاظهر عدم الاستحباب وهو ظاهر الذكرى وظاهر جامع المقاصد التردد وفي التهذيب انه يستحب لها وتكره
والاخبار وكثير منها في ... في النهي والتحريم انه لم يقف منه على نص ... الصدوق في العلل على عدم الجواز
وفي الدروس نسب استحباب كشفه لها الى الرواية ونقل الشيخ نجيب الدين عن بعض الاصحاب قلت قد تستفاد
من عبارات ... في الانتصار استحباب ... لانا لا نسلم ان تصلي مكشوفة ويجوز ... ونحو ذلك وظاهر
المبسوط والمراسم والتهذيب والبيان وجامع كشف الالتباس والمدارك انه يجب عليها ستر غير الراس حتى الوجه والكفين
والقدمين وفي المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العلية جواز كشفها الوجه والكفين وقد ... في
الذكرى انه ليس من موضع التوقف لانه من باب ما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا تامل في مثله
ونسب في المنتهى الى علمائنا انه لا يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين والراس قال وخالف
الشافعي وقال ان حكمها حكم الرجل وفي التذكرة عورة الامة كالحرة اجماعا واحتمل في كشف اللثام ان يكون الشيخ
اراد الرد على الشافعي المسوي بينهما وبين الرجل هذا وفي الذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض
والروضة والمدارك ... يتبع الراس الامة في عدم الستر لكنه في الروض احتمل العدم ولعل ان الا ... استثناه
... في عبارة الكتاب الا ان يجعل الوجوب بمعنى الشرط فيكون متصلا **تنبيهات** قال الصادق عليه السلام في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج حين سأله عن الجارية التي لم تدرك متى يجب عليها ان تقنع راسها في الصلوة قال لا تغطي راسها

حتى تحيض

شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة ويمكن حمل عبارات الاصحاب على ذلك وان يكون المراد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وباطن القدمين

والتبيان

١٤١

لى

حتى تحيض عليها الصلوة ... وعن الكاظم عليه السلام في ... ايضا ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم
ليس على الامة قناع وفي خبره ايضا ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي
مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود وقضية ظاهر الخبر ان من تحرر بعضها كالحرة كما ذكره الاصحاب
والمكاتبة المطلقة اذا لم تؤد شيئا في حكم الامة كما يظهر من سياق الخبر وفي العلل عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادمة تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف
الحرة من المملوكة وفي العلل ايضا عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي وهي مقنعة ضربها
لتعرف الحرة من المملوكة وفي المحاسن عن حماد مثله وفي الذكرى عن كتاب البزنطي باسناده الى حماد اللحام مثله وفي خبر فضل
بن ... ومنه نقله عن كتاب علي بن اسماعيل الميثمي عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع راسها فقال ان
شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر قلت هذا اجود ما استدل
... وقد ورد مورد التقية لان عمر كان يضرب الاماء لذلك وفي الاخير اشارة لذلك وقد ضرب امة لآل انس
وقال اكشفي لا تشبهي بالحرائر ولان الضرب اذية لا يجوز ان يرتكب الا لفعل حرام او ترك واجب وليس التزام اما الا
لا قائل به سوى الصدوق وقد روي عن النبي التشديد في ضرب المملوك والامر بالعفو عنه حتى انهم امروا بالعفو عنه
سبعين مرة ... في الفقيه والاظهر ... لو كان مراده الستر والعفاف ... مع ان ظاهر الروايات
ان الضرب كان من دون ان يتقدم اليهن بالنهي ولا كان ... كما صنع عمر بامة آل انس ومعرفة المملوكة من
الحرة في الصلوة ما الباعث عليها ... انما هو ... وكل ذلك شواهد على التقية اللهم الا ان يكون هناك
حكمة خفية **قوله** قدس الله تعالى روحه فان اعتقت الامة في الاثناء وجب الستر واتمام الصلوة كما هو
مذهب جميع من الاصحاب كما في جامع المقاصد وصرح الشيخ في المبسوط والخلاف والمعتبر والشرايع والمنتهى ... من كتبه
والشهيدان وابو العباس والكركي والصيمري وصاحب المدارك وغيرهم ... قال الشافعي وابو حنيفة وفي ...
ان بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها ستر راسها وتغطيته مع ... ذلك وكذلك حكم الامة اذا اعتقت
في خلال الصلوة وفي كشف اللثام نسبة الحكم ببطلان الصلوة الى ابن ادريس بناء على ان ... كالحدث
وفي الخلاف انها اذا اعتقت ... بطلت صلاتها ... وقواه في الدروس والمدارك لان الصلوة على ما
افتتحت ... كما في حاشية المدارك ان هذا معارض بما تقرر من القاعدة المسلمة ... وقد ... هذا
ان علقت بالستر مع الاستمرار بطلت صلاتها كما في البيان وان جعلنا الحكم كما في كشف اللثام وان لم يمكنها الستر سقط ...
عليه الاصحاب كما في المنتهى وقد يظهر منه دعوى الاجماع على ... انه لو علم بالعتق ... صلاتها ...
الخلاف ... البعض الجمهور ... هذا مبني على ... عدم العلم ... الانكشاف لا اشتغال ...
الستر ... على الفرق بين الامرين ولعل ... في التذكرة لذلك وبالصحة صرح في التحرير ونهاية الاحكام والبيان
لا ... **قوله** قدس الله تعالى روحه فان افتقرت الى المنافي استانفت وفاقا للشرايع والجامع على
ما نقل عنه وقد سمعت عبارة الخلاف وقال في المبسوط وان كان الستر بالبعد منها وخافت فوات الصلوة ...

ولا على المدبرة قناع في الصلوة خ

...

ابيه محمد خ

لا تنافي عبارة الخلاف ثم قال الاقرب عندي ما ذكره في المبسوط ما لم يخف فوت الصلاة ولم تتمكن من الستر الا بفعل كثير
فعل قوله في الخلاف تشعر على الصلاة لانها خلاف جوز لا شرط ما وعندي فيه تردد انتهى ملخصا ولك وفي نهاية
الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك
وفوائد القواعد انه يستانف اذا اتسع الوقت ولا ركعة كما صرح به في كثير من هذه الكتب وان لم يتسع الوقت استمر
وسعت ما في المنتهى من التردد كما في جامع المقاصد وتعليل انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع
الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلاة صحيحة مضافا الى اصل البراءة وعموم لا تبطلوا اعمالكم وتردد في فوائد الشرائع في
الاستمرار عند ضيق الوقت للثلاث وكون ضيق الوقت مسقطا للستر **قوله** قدس الله تعالى روحه والصبية تتم
وان امكنها الستر والاتمام من غير فعل مناف اذا اتسع الوقت المستردد كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير و
والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وفوائد
القواعد والروض والمسالك والمدارك وغيرها وقد تقدم تمام الكلام في اخر مباحث المواقيت في الصبي اذا بلغ في
اثناء الصلاة بغير المبطل ونقل الشهيد هنالك وقال الشيخ في المبسوط والصبية التي لم تبلغ ولا يجب تغطية الراس و
حكم الامة فان بلغت في حال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها وان بلغت بغير ذلك غطتها كما على الامة اذا اعتقت سترتها
وقال في الامة اذا اعتقت في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان
لم يتم لها ذلك الا بان تمشي خطى قليلة من غير ان تستدبر كان مثل ذلك وان كانت تبعد منها الا بعد زمان بطلت من صلاتها
نقد حملناها كالامة كما صرح جماعة لانه الرائد والشرائع والمعتبر والمنتهى وقضيته انها تكتفي بالستر والاتمام الى
ان امكنها من غير فعل مناف ولعل ذلك مبني على ان عبادة الصبي تمرينية شرعية وقد ذكرنا ذلك عن جماعة في الصبي
اذا بلغ في الاثناء وان المحقق الثاني انكر البناء على ذلك وذكر انها اذا لم يتسع الوقت لركعة فالحال في انه هل يتم
وجوبا او ندبا وقد صرح هنا باستحباب الاتمام لها مطلقا بلا استئناف عند ضيق الوقت في الموجز الحاوي وكشف
الالتباس وكشف اللثام وفي الذكرى والروض وغيرها انه مستحب اذا امكن **قوله** قدس الله تعالى روحه
ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما اختلف علماؤنا في جواز الاستتار بالورق والحشيش و
والطين اختيارا فقد صرح في المبسوط فانه قال لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا طاهرا او قرطاسا ويمكنه
ان يستر به عورته وجب عليه ذلك فان وجد طينا وجب ان يطين به عورته وفي موضع اخر منه واما العريان
فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او طين يطلي به وجب عليه ان يستر ومثلها عبارة السرائر من
دون تفاوت وفي المنتهى والتحرير الفاقد للساتر لو وجد جلدا طاهرا او حشيشا وجب وكذا الطين وهو ما في نهاية
الاحكام والارشاد وظاهر هذه العبارات جواز الستر بذلك كله حتى الطين اختيارا بقرينة ذكر الجلد والخرق
وهو ظاهر النافع والمعتبر وصريح مجمع البرهان ونسبه في النجار الى الاكثر قال انه مذهب الاكثر ومنهم الشيخ والفاضلان
والشهيد في البيان الى انه مخير بين الثوب والورق والطين ولم يجعله مخصوصا بحال الضرورة قلت عبارة البيان
هكذا وفاقد الساتر يستر بما امكن من ورق الشجر والحشيش والنابتة والطين فان كانت هذه العبارة
دالة على الجواز اختيارا كانت عبارة الكتاب والوسيلة والذكرى والشرائع وغيرها دالة على ذلك كذلك

لكن

لكن المحقق الثاني وابي العباس والشهيد الثاني وسبطه وجماعة فهموا من عبارة الكتاب والشرائع عدم الجواز اختيارا
كما هو الظاهر منها انما اراد في كشف اللثام ان الظاهر في نهاية الاحكام استشكل في اجزاء الطين اختيارا او الوجود كما نقلناه
وقد تقدم في اول الفصل ان في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير الاجماع على جواز الستر بالحشيش بل في المنتهى نفي الخلاف
بين اهل العلم من دون تقييد بحال الضرورة بل ذكر النطق والكتان معه بل لعل انه ذلك حال الاختيار وقد نقلنا
هنالك عبارة المنتهى بتمامها ولعل ذلك لان احتيرة الذكرى والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس
وجامع المقاصد وغيرها جواز الستر بالحشيش والورق اختيارا وانه لا يجوز في الطين الا عند فقد ذلك لكن في
الروض وكشفه ان الحشيش والورق انما يساويان الثوب اذا كانا مانعين للتشفي واما اذا كانا غير مانعين من
التشفي فلا يجوز الستر بهما الا عند فقد الثوب وتقدمان معا على الطين وغيره كما في البيان وفي الدروس وحاشية الارشاد
وحاشية الارشاد وحاشية الميسي وروض الجنان والمسالك والمدارك وغيرها لا يجوز الستر بالحشيش و
الورق الا عند فقد الثوب وفي هذه مباحث الاجزاء اذا فقد والحشيش فالطين وفي الاجزاء اذا فقد والحشيش
انتقل الى الايماء وقواه صاحب البحار تمسكا بما دل على الانتقال الى الايماء من غير ذكر الطين وغيرها كما في الدروس
هو لا يرى الطين ان يكون ساترا للحجم والعورة وفي الدروس انه لو استتر اللون فقط ففيه تردد في ستر الحجم اقرب وفي
الايماء هنا تقدير في الروض وكشفه انه موجه والمشهور كما في روض الجنان انه لو وجد وحلا او ماء كدرا وجب
بدل ذلك في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرها
وفي المعتبر والمدارك انه لا يجب ذلك للمشقة والضرر وفي المعتبر والتحرير والمنتهى والموجز الحاوي وكشفه وجامع
المقاصد وروض الجنان انه لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما يركع ويسجد وتستند في جامع المقاصد الى جمع
من الاصحاب وفي البيان يصلي قائما او جالسا يركع ويسجد ان امكن وفي الدروس يركع ويسجد عند الحفر
وفي المبسوط ونهاية الاحكام والمهذب البارع انه يصلي قائما ولم يذكروا الركوع والسجود وتستند في الاخير
الى الخبر وظاهر التذكرة والذكرى التوقف في الركوع والسجود هنا وفي المهذب البارع والموجز الحاوي ان الحفيرة مقدم
على الماء الكدر وهو مقدم على الطين وفي جامع المقاصد تقديم الحفيرة ولو ترجح الوحل على الماء الكدر واذا فقد
استيفاء الافعال فيهما واما في جامع المقاصد يحتمل تقديم الحفيرة او تقديم الوحل او تقديم الحفيرة وفي الجعفرية وحاشيتها
والمسالك والماء الكدر على الحفيرة وفي ارشاد الجعفرية انما يقدم الماء والوحل اذا تمكن من استيفاء الافعال فيهما
والا فالحفيرة وفي الدروس لو وجد ماء كدرا او كلا ساترا وجب الستر به ولو لم يجد الحفيرة ولجها وفي حاشية
الميسي الطين مقدم على الماء الكدر وفي الروض الوحل مقدم على الماء الكدر وعلى الحفيرة والماء الكدر على الحفيرة
الا اذا تمكن من السجود فيهما ولم يتمكن منه في الماء فانه تقدم الحفيرة هنا وقال الشهيدان وغيرهما انما ط
الضيق اولى بالجواز من الحفيرة وفي نهاية الاحكام والتذكرة انه لا يكفي في الستر اختيارا لانه ليس بلبس **بيان**
الواردة من الاخبار في المقام ما رواه في كتاب المسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بركوع وسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم قال في البحار وهذا الخبر يدل على جواز ستر العورة بالحشيش و
التقييد بالضرورة وعلم الباب انما هو في كلام السائل انتهى واستدل به في الذكرى على التخيير بين الثوب والحشيش

الزم والبير وعد للصحيح في الدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والزم دون تقييد بما اذا لم يجد وهذا الكلام ...

بالتقييد بالضرورة وعدم الثياب و في روض الجنان ان التحقيق ان الخبر ظاهر في فاقد الثوب ولا يتم الاحتجاج
به على الحشيش وهو الذي فهمه صاحب المدارك وجماعة واحتج على جواز الاستتار بالطين بان مراد النورة ستر
وحصول مقصود الستر ورده المانع من الستر به مطلقا كصاحب المدارك والمانع من مساواته للثوب كالشهيد في
الذكرى بعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق ويرد على الشهيدين هذا ورد عليه في الحشيش فكيف يساوي بينه وبين
الثوب ثم ان هذا مبني على وجود حد يجب لحفظ اشتراط الساتر دليل يرد بل الدليل هو الاجماع وخبر ابن جعفر والاجماع امر
معنوي لا لفظي حتى يقال ان الاطلاق ينصرف الى الثياب والخبر المذكور غاية ما يظهر منه ان المتعارف اطلاق الساتر
على الثياب ولا يدل على اشتراط على انه انما وقع في كلام السائل وورد ايضا في المرسل الذي هو الحجة في تعيين العورتين
في الرجل حينئذ ان الشرع لم يختص في الثوب حيث قال الدبر مستور بالاليتين الا ان يقال لو ظهر انه ستر للصلوة او
عن ناظر المحترم ولكن لا شك في كفاية كلما يكون ستر وحاجبا عن النظر فيبطل الثاني وح **مقول** في الطين ان امكن
الشارك كلما الستر فقد ذكره والا لم يسقط الوجوب حينئذ لوجوب الستر ذكلا جزء من اجزاء الصلوة وان ستر اللون و
الحجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك للاجتناب على الظاهر وخصوصا عند الضرورة لكن ان لم يكف الا عند الضرورة
احتمل ان يجب عليه ما على العاري من الايماء للركوع والسجود واما الحفيرة فقد ورد فيها مرسل ايوب بن نوح عن الصادق
عليه السلام اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وقد سمعت ما فيه والظاهر ان المراد من الحفيرة الحفيرة الضيقة
القريبة القرار بحيث تواري العورة اذا قام او قعد فيها واما سائر بدنه فخارج وحينئذ تكون على صفة من دخله وكونهما
والركوع والسجود في الخارج فحينئذ يمكن الجلوس فيها مستقبلا بحال محاذ و واما الحفيرة التي تمنع سجوده فيه فيخرج لا
يجدي ولا يجعلها بحكم ما شياء من وجوب قيام العاري اذا امن الناظر او مع حضرة ان جلس فيها الستر فالظاهر وجوبه
وكذا ان وجد ثوبا او حشيشا او نحوهما لا يمكنه الستر به الا حالا الا ان الظاهر انه ليستر به عن الركوع والسجود
فضلا عن القيام كما قاله في كشف اللثام **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو فقد الجميع صلى قائما ان امن من المطلع
والا جالسا مومئا هذا هو المشهور كما في المختلف والذكرى والتنقيح وكشف الالتباس ومجمع البرهان وروض الجنان
والمدارك وكشف اللثام وقد ذهب الاكثر كما في كثير من هذه الكتب وجامع المقاصد والمفاتيح والحدائق ونسبه
في الذكرى الى علمائنا وفي الخلاف يدل على وجوب الصلوة قائما طريقة الاحتياط واما اسقاط القيام حيث لا يامن
المطلع فاجماع الفرقة ولم يتعرض فيه لذكر الايماء وهذه المسألة كما لم يتعرض لها في المبسوط والنهاية والاقتصاد
والوسيلة بل فيها جميعا ان من صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ثم تعرض له في النهاية والوسيلة والعراة
المصلين جماعة كما يأتي وهذا الحكم المذكور في الكتاب بجميع بنوده الذي نقلنا عليه الشهرة وغيرها ونقل في المعتبر
عن السيد في المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية وفي الشرح عن الشيخين وفي الرابع عنهما وجمع كتبهما والوجود في كتبهما
خلاف ذلك كما سمعت وبيانه وهو خيرة المحقق في الشرائع والنافع وجمع من تأخر عنه ولم اجد بينهم من القائل بالكل من
نوح لم حكم به لكن الله في نهايته استشكل في الركوع والسجود للقائم ثم قرب الايماء والمحقق في المعتبر بعد ان استحسن الشهيد
احتمل التخيير بين الصلوة قائما مومئا او جالسا كذلك لتعارض خبري زرارة وعلي بن جعفر وخبر ابن مسكان وفي
المقنعة يجب وحيل السيد انه يصلي من جلوس مطلقا ويومي للركوع والسجود وهو المنقول عن العشر ومصباح
السيد هيهنا وجدناه في المقنعة وقد سمعت ما وجدناه في الخلاف والنهاية والمبسوط وقد سمعت ما في

[margin: نسخة التخيير]
[margin: منقح]

[margin: بما]
السرائر والمعتبر والمنتهى من النقل عن هذه الكتب خلاف ذلك واوجب في السرائر في بحث لباس المصلي القيام ولا
مطلقا امن المطلع ام لم يامن كما ستسمع في باب صلوة العريان ثم عند الناس لو انه نقل الاجماع على ان المراة اذا صلين
جماعة يصلون من جلوس وهذا مما وجدنا الطعن فيه في باب لباس المصلي لو نقل عن السيد والمفيد وغيرهما انهم يذكرون
الا ان صلوة الجماعة العراة من جلوس بالايماء كما يأتي نقله ثم قال ان قولهم بالايماء هو الصحيح والاجماع منعقد
عليه ولا خلاف في ان العاري يومي في جميع حالاته وان قول الشيخ ان الامام يومي فقط والماموم يركعون ويسجدون
على ساتر خلاف للاجماع قلت وان كان موافقا للمفيد والسيد في خصوص الايماء في الجماعة لا في الجلوس كما هو الظاهر منه
كان مخالفا لما نقله من الاجماع على ان المراة اذا صلين جماعة يجلسون وان كان موافقا لهما في الجلوس ايضا كان مخالفا
لما ذهب اليه في لباس المصلي وان قلت لعله يرى ان الجماعة حكما غير حكم المنفرد فان كانت هناك جماعة صلوا من
جلوس وان كان العاري منفردا صلى من قيام قلت قد قال في اثناء هذا البحث ما نصه ولا ارى لصلوة المكتسي
القائم خلف العاري القائم باسا وقال في بحث الجماعة الامام العاري يكون معهم في الصف غير بارز كما روي وزعم
العريان الا انفرادا وبعد من يقتصر بتعليل المنتهى وانما اطلنا الكلام في بيان اضطراب كلامه لا تنبه المقام تكلم على
الشيخ وقال الا نحاصر في الخلاف مختلف وانه مخالف لمن الاختلاف كما نظره بعض الاصحاب قال في الخلاف ان امن
العاري المطلع صلى قائما وان لم يامن صلى جالسا وقال في باب الجماعة يجوز للقاعدات يأتم بالمومي والمكتسي ان ياتم
بالعريان وقال في الرابع اذا دار بالاجماع الجالس فهذا لا يجوز للاجماع على انه لا يأتم قائم بقاعد وان اراد القائم خلاف
مذهبه لان المطلع موجود قلت مراده يجوز للقاعد المكتسي ان يأتم بالعريان وقد منع الا على ابي حنيفة واصحابه
حيث منعوا من ائتمام المكتسي بالعريان مطلقا وفي الرابع قال الشيخ قبل هذه الكلمة بلا فصل نقل الاجماع على عدم جواز
ائتمام القائم بالقاعد هذا وفي المعتبر ان العريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد والا صلى جالسا
مومئا وادعى على ذلك كله الاجماع ولعله انما جوز له الركوع والسجود حال القيام دون الجلوس لانه آمن من
المطلع في الاول دون الثاني ولعله انما لم يصرح بالايماء في ما نحن فيه اعني مسألة المنفرد ويجوز الركوع والسجود في
القيام والجلوس فيكون الاقوال في المسألة خمسة والاخبار بعد وممن لم يصرح بالايماء في هذه المسألة الشيخ
في المبسوط والنهاية والخلاف والطوسي في الوسيلة والحلبي في الاشارة كما عرفت لكن الشيخ والطوسي اوجباه على الامام
خاصة في مسألة الجماعة كما ياتي واما القائلون فاستدلوا على اختلاف مذاهبهم فالصدوق والمفيد والسيد
حال الجلوس وابو المكارم حال الجلوس ايضا والحلبي حال القيام واما المشهور فحال القيام والقعود وقد سمعت
ما نقل عليه الشهرة وغيرها وقد نسبه الى الاصحاب في الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك ونص كثير منهم
على انه بالراس كما في خبر زرارة وفي الذكرى والمدارك انه ان تعذر فبالعينين كما هو نص الفاضلين والشهيد وفي
الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية انه يجعل في الايماء بحيث يبلغ الحد لزوما وعليه
لبدن عورته وقد نسب جعل السجود اخفض في المدارك الى الاصحاب قلت قد ذكره من القدماء الصدوق والمفيد
والسيد وذكره المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام واحتمل في الذكرى ايضا انه يجب في الايماء للسجود وضع اليدين و
الركبتين وابهامي الرجلين على الكيفية المعتبرة وقواه في جامع المقاصد واختاره الشهيد في حاشيته والشهيد الثاني
في الروض والمسالك وفي كشف اللثام الاقرب وضع اليدين او احدهما على الارض في ايماء السجود وروى طراف

[margin: كما ستسمع]
[margin: كما يظهر في اللوم]
[margin: بعضهم]

اطراف اصابع الرجلين ان كان يوري الانكشاف العورة وفي المدارك ان ذلك كله تقييد للنص من غير دليل
قلت في آخر رواية زرارة المروية في الفقيه انه يكون السجود اخفض وكذا خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد
وقد سمعت نسبته الى الاصحاب فهذا دليلهم نعم ويستفاد منه ذلك ان يكتفي بمجرد الايماء بالرأس لانه اذا كان
الواجب كون السجود اخفض لا يبالي اتباع الرأس من الاعضاء الاخر لو زاد عليه لبدت العورة كما هو ظاهر لانه
لو فعل ذلك في الركوع واراد ان يزيد عليه في السجود وانكشفت العورة وفي الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك
ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد لجعلهما من قيام مع
القيام ومن جلوس مع الجلوس وفي جامع المقاصد والروض نسبة ذلك الى اكثر الاصحاب وقال في الذكرى و
كان شيخنا عميد الدين نظر الله وجهه يقوي جلوس القائم ليومي للسجود ليكون اقرب الى هيئة الساجد
ليدخل تحت فما استطعتم منه ثم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام و
القعود ثم الركوع والسجود لما سقط اعتبار ذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولا يلزم من القول بقيام
المصلي حال ايماء الركوع [illegible] ولا اعلم [illegible] بالاطلاق او [illegible] قلت هذا الذي نقله عن
شيخه المقدس ذهب اليه ابو العباس وقال في جامع المقاصد [illegible] لكان شديدا بل يلزم في كشف القيام
[illegible] بجلوس [illegible] الاحتفاظ عنه وكذا خبر زرارة والفرق بين القعود من قيام وعكسه
ظاهر [illegible] استرد [illegible] من المطلع وفي الذكرى ان الاصحاب لم يتعرضوا لوجوب رفع شيء الى الجبهة
اذا ومى للسجود ثم قال ان النص والفتوى [illegible] الرفع [illegible] او لم [illegible] في المدارك قال في الذكرى فان قلنا
به وامكن [illegible] الجبهة [illegible] شيئا [illegible] ان تعذر [illegible]
سقط السجود عليها وقرب [illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible] جماعة العراة اجماعا كما في المنتهى والخلاف
والتذكرة والذكرى وظاهر موضع من الذكرى وفي التنقيح اذا كانوا جماعة صلوا وحدانا [illegible] واختلفوا في كيفية
الصلاة [illegible] والعشرة والكرروس [illegible] يجلسون ويتقدمهم امامهم بركبتيه ويومون بالركوع والسجود
[illegible] ويكون [illegible] خلفه على وجوههم وظاهر الخبر الاول [illegible]
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible] صاحب المدارك ونقل ذلك عن الجامع والاصباح وفي
[illegible] السيد [illegible] والمدارك انهم يومون جميعا وهو المنقول عن [illegible] السيد [illegible]
بحث الجماعة في المدارك والمصابيح والرياض [illegible] وقوى الاكثر [illegible] عليهم سواء امنوا
المطلع [illegible] في الذخيرة انه المشهور [illegible] القيام عليهم مع امن المطلع وفي المدارك والذخيرة ان الاكثر
اختاروا هذا [illegible] الاجماع [illegible] جماعة الى العجلي انهم يومون جميعا وهم جالسون
وقد سمعت كلام [illegible] وقد نقله غير واحد عن [illegible] وفي المقنعة فان صلت العراة جماعة كان امامهم في وسطهم
[illegible] بالتقدم [illegible] الامام [illegible] مثلها عبارة [illegible] والغنية الا ان في
الغنية يتقدمهم بركبتيه [illegible] الاجماع على ذلك وفي موضع من [illegible] الصف وفي موضع اخر يجلس
ويجلسون [illegible] في [illegible] ابن الجنيد [illegible] اهل العلم وفي المنتهى في البحث
المذكور [illegible] اهل العلم [illegible] بالايماء على الجميع للمتقدم [illegible] في العادي المنفرد [illegible]

[illegible] على هذا ينبغي [illegible] لانه ذكر ان العاري اذا امن المطلع يجلس ويومي واما الامام فلم يذكر
فيه الايماء اصلا هذا وقد سمعت ما في الخلاف من الامام [illegible] في الخلاف والغنية والذكرى [illegible]
[illegible] من دون ترجيح لاحدهما وبان [illegible] الذكرى [illegible] الروض الكيفية اصلا وانما [illegible]
جواز صلاتهم جماعة على وجوب [illegible] مطلقا امن المطلع او ان حكم الجماعة خارج وفي المنتهى بعد ان نقل
مذهب الشيخ قال [illegible] تثبت ان العاري مع وجود [illegible] بالايماء [illegible] ثبت ذلك [illegible] اذا خاف
من المطلع وهو مفقود هنا [illegible] مع [illegible] لا يمكن ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود وفي
الذكرى [illegible] بالامن المطلع [illegible] الايماء [illegible] بعضهم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والقيام واستووا الصف قال [illegible] بان المطلع هنا ان [illegible] الايماء [illegible] القيام قال
ويجب [illegible] الجلوس [illegible] الاطلاع [illegible] القيام [illegible] المطلع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] العاري [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] في المنتهى وهو
مذهب الشيخ والاتباع [illegible] كشف [illegible] السيد [illegible] بين [illegible]
صاحب [illegible] بيان الاخبار الواردة في المقام ما في نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في العاري ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وفي المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله [illegible] مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه احد فليصل قائما ورواه
ابن مسكان عن الباقر عليه السلام [illegible] وقد رواه الشيخ عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وهذا مرسل لكن ارسال ابن مسكان مع الشهرة المستفيضة
[illegible] الاصحاب [illegible] خبر الراوندي [illegible] الاخبار وفي كتاب المسائل في خبر علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام ان لم يصب شيئا [illegible] وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان وان
كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وهذان [illegible] وحسن زرارة ان
[illegible] فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا
يسجدان ولا يركعان ويكون سجودهما ايماء برؤوسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد للحميري ويصلي
[illegible] جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وفي خبر الحلبي [illegible] هذا [illegible] الصدوق
والسيد والفقيه [illegible] التقدم [illegible] بستر [illegible] السيد عميد الدين [illegible] للصدوق وفي
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام [illegible] فلا ينبغي له
ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى [illegible] الادبي [illegible] الصلاة
جماعة [illegible] وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحاق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حجة الشيخ وقال في الذكرى انه يلزم من
العمل بها احد امرين اما اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن [illegible] الى

الاثنان والاول بعيد قال في النهاية والاحكام ابناصنا لذا او لها في كشف اللثام بان المراد ذكر عمومه وسهو ثم
على الوجه الذي لهم وهو الابهام قلت هذه الرواية موافقة للاصل من وجوب الركوع والسجود وابن جبلة موثق
وكذا اسحاق ابن ابي بكر بن عمار وحيثان الثقة بل الظاهر انه هو ولا معارض لها خاص بها الا الاجماع المذكور فتامل
وقد نص جماعة في صلاة العراة جماعة انه يجب ان يكون الامام في وسطهم منهم المحقق والمحرر في الكتاب جنابا
وفي جملة من كتبه والشهيد في النفلية والذكرى والبيان والمحقق الثاني في الجعفرية وشارحاها وصاحب الهلالية
والشهيد الثاني في الروض والفوائد الملية وبعض المتأخرين وهو ظاهر الحلبي والصدوق والنهاية والاسم والكفيه ونهاية الاحكام و
المنتهى وجوب ذلك وفي المعتبر نسبته الى الثلاثة واتباعهم واهل العلم وكذا المنتهى في موضع الاول بقال بلا كلام
هذا فلا ان اشتمل ايضا على التقدم ضمن كثير من العلماء انه ليس على سبيل الوجوب ولهذا منهم جماعة استحباب
الامر اعني التوسط والبروز بالركبتين لكن بعض العبارات كعبارة المراسم مقيدا الامام في وسطهم بارزا وينبغي
ملاحظة كلامهم في المقام قوله قدس الله تعالى روحه ولو ستر العورة فنين والجيد الثوب يجب ان يجعل على
عاتقه شيئا ولو خيطا ولا يجب ذلك اجماعا والمخالف احمد ويكفي في الاستحباب عندنا وفي الوجوب عند المخالف
وضع شيء على احدهما كما في المنتهى والظاهر من الاسم والمرسل والذكرى ونهاية الاحكام وغيرها ان ذلك انما
يسوغ عند الضرورة وقد يتبين انه اي صاحب المدارك قال انما يجوز للتمسع الضرورة كما هو المستفاد من الاحتياط
وما اشتهر في زماننا من الفائة مطلقا الا بعد ان يكون تشريعا النهي لكن قد يشعر جملة من عباراتهم ان ذلك مخصوص
بما اذا استر العورة وفي البيان يستحب ولو خيطا ستر عورة ام لا قوله قدس الله تعالى روحه وليس الستر شرطا في
صلاة الجنازة كما في الذكرى ونهاية الاحكام والمدارك وغيرها وفي الاول الانتصار على نسبة الخلاف الى الشافعي
غلاد في كشف اللثام الاستناد وذلك الى الاصل السالم من المعارض والى انها ليس من الصلاة في الاختيار والفا
عن صلاة الجنازة سواء قلنا بكونها صلاة حقيقة ام لا وعلى الاول سواء قلنا بالاشتراك معنى ولفظا ولذا
قطع الاصحاب بان المرأة يصلون هذه الصلاة بيانا واختار اشتراط التشهيد في الذكرى ونحو تشبيه وعرفه
الشيخية وفوائد القواعد وقواه في جامع المقاصد هنا وفي بحث الجنائز قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان
الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت صلاته حال الانفتاح كما في نهاية الاحكام والذكرى والبيان
وجامع المقاصد واطلقا بعض العامة منها ولا لامر في نهاية الاحكام والذكرى لو كان شعر واسه ولحيته يمنع من
الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز مع احتمال المنع منهما كما هو صريح جامع المقاصد ومن البيان وجب معا بوعه
للستر تلك قد مر ما في رواية ابن ابي حمزة والاسطاكية في الذكرى قال لو كان في الثوب خرق فستره بيده لم يصح و
هذا بناء في مخاوه هناك في نهاية الاحكام احتمل الصحة وعدمها وهذا الثاني من دون ترجيح لاحدهما مع انه هنا
قرب الجواز الاان يعرفا بين الشعر واليد وفي المعتبر والمنتهى والتحرير انه اذا لم ينكشف الا النقص فلا باس
وفي الذكرى وجامع المقاصد الاقرب البطلان ان قدر عليه ويقدره الغير لا اذا حاذى الوضع بعض اذا نظر
الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه لا يعاضه نظر الغير واطلق في الخلاف والمبسوط جواز الصلاة
للرجال في قميص واحد وازاره محلول ونقل عليه الاجماع في الخلاف وقال في المبسوط لا فرق في ذلك بين واسع
الجيب وضيقه كان تحته مئزر او لم يكن غليظ الرقبة كان المصلي او دقيقها وفي الذكرى يجوز في ثوب واسع

ذو وضع سناع

الجيب في المرتبة الامنة العورة حالة الركوع ومنع لحصول الترد وان لم يزد على نفسه لنفي ولعلم انه ان كان جاء
في الصلاة مستكرها فهذا الانكشاف عارضا على عدم التدارك عند كرا البطلان الصلاة تم ابتدا الصلاة حقيقة
ان كان عند كرم لكنه عازم على التدارك وتدارك لم يبطلها وان لم يتدارك بطلت في ذلك الوقت وعاد الى نشرك
عبارة الكتاب وتطهر الفائدة في صلاة المأموم فان ليس لها نوع الا انوارد كما ان والمراتم بيان محل حجر عبارات
وصح محل على ما اذا انكشفت العورة او على الكراهة كما هو وكان حال الازرار من محل فيه كما ربط او يحوذ الكلام
جوزا منه لتعرض لكشف العورة قوله قدس الله تعالى روحه او يجوز فيما ستر ظهر القدم كالشمشك هذا مذهب
اكثر الاصحاب كما في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمشهور كما في الروض والمسالك والمقاصد العلية و
الروضة الى تسميه الاشهر كما في البيان ومذهب الاكثر كما هو في الغرية واكثر القدماء كما في المفاتيح ومذهب
الشيخين في المقنعة والنهاية كما في المعتبر والتحرير والتذكرة والمدارك والنجاة وغيرها صريحا في المدارك وغيرها
الى القاضي وابن علي وسبق من كشف اللثام انه لم يظهر الا من الشيخين والقاضي والديلمي وابن سعيد
بان في نقل عباراتهم والتحرير وجرح الشرايع والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتبوع واللمعة و
الالفية وهو ظاهر السرائر فلم يظهر ذلك من البيان وفي المقنعة والجامع على ما نقل عنه في النهاية والمهذب على
النابع والاسم المعبود في الشمشك والنعل السندي لكن في الاخير الا في الصلاة على الموت قال في كشف اللثام
ولا يظهر من هذه الا النهي عن الصلاة فيما نحصيها فقال الا ان يكون لستهما ظهر القدم بل الورود جزمها كما في الوسيلة
او لانه لا يمكن معها الاعتماد على الرجلين في القيام او على ابهاميهما او ابهاميهما على الارض عند السجود انتهى وقد
سمعت ما فهمه اكثر الاصحاب من هذه العبارات وقد نقل في كشف اللثام انه يجلي ابضاما فهم منها فقال ذكره
لكن لم اصب نسخة للاخ المرتضى في نسخته نسختين عنده وفي المنتهى والتحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشيته
الارشاد والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية وحاشية الفاضل الميسي والروض والمقاصد العلية والمسالك
والمدارك والمفاتيح كراهة الصلاة في ذلك في كل ما يستر ظهر القدم ونسبه الى اكثر المتاخرين في المدارك والكفاية
وفي النجاة انه اشهر وهو الظاهر من المبسوط والخلاف وان لم يعمم الحكم في كل ما يستر ظهر القدم بل حصرها بالشمشك
والنعل السندي وفي مجمع البرهان والنجاة والكفاية عدم التحريم من دون نص على الكراهة وفي الروضة ان الجواز
قوي متين ولو يرجح شيئا في كشف الالتباس ولم يتعرض الحكم من اصله في الدروس وفي الذكرى لا يصلى في نعل
ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي واسنده في المعتبر الى الشيخين استنادا الى فعل
النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والائمة الصالحين صلى الله عليهم اجمعين والمعتمد ضعيف فانه
شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علما بانهم لا يصلون فيما هو كذلك انتهى ما في الذكرى وما في
ذلك ولعل ان ظاهر الاكثر ان محل النزاع مختص بما يستر ظهر القدم كله وفي النجاة لا يبعد شمول الحكم لساتر اكثر
ظهر القدم وفي حاشية الارشاد ان النزاع شامل لما يستره كلا او بعضا بيان قد يستدل للقدماء بما رواه
في الوسيلة حيث قال وروي ان الصلاة محصورة في النعل السندية والشمشك غير محصورة مشاهدة الا النعا
وفيه سيف بن عميرة قال وروي ان الصلاة محصورة لا تصلي على جنازة بحذاء مع ان صلوتنا وضع من
غيرها وبما ذكره المحقق والعلامة في التذكرة من فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين والائمة

ما نقل منع

والوسيلة لهم

جلد اول صلوة مصابيح الظلام

بل

ما لا الاشارة الى من اصطلى الله عليه وآله وسلم كما والتشريق اصطلى وسلم بنقل الله صلى الله فيه كذا في المختلف في توجيه هذا الاقوال لرحمان ما لاولاد المتابعة في الافعال والاركان من اللباس والمكان والزمان ثم لا تدل عليه ما تارك الصلاة في غيرها وزاد في كشف اللثام وان قال لا اود وحسن من المتابعة هنا ذلك شيخ ما ذكره من انه لا يجوز الصلاة الا في الانواع التي صلى فيها ام عينه غيرها ولا يقول به الخصم ثم قال ولو ان نقول لا بد من مماثلة وكيفية السراويل في كيفيات الالبسة في انفسها ولا في انواعها بم يرجحات فيما لان الشارع انما امر في اجزاء الصلاة وكيفيتها لا في كيفيات شروطها وقد ذكرناه في الذكرى وقال فيه ان الخصم يدفع اليه ما يجب ان يصلي كما راه صلى الله عليه وآله يصلي فلا يجوز الا فيما روي جملة او لبس جنسا فان من علمه وبالجملة يكفي في النهي عنه عدم العلم بصلاته فيه فينتقل ما قاله في جامع المقاصد من انه لو عمل بذلك لا يعتق انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يمكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم في الطاهر ذلك فانه لبس لباس العرب واهل الحجاز ولعل انهم كانوا يلبسونه ولم يثبت عن شرع في وقت الصلاة لم يكن اجتنابا دليلا على تحريم الصلاة فيه كذلك من عمم الزعم من كونه غلط وجه التحريم والاستحباب ايضا في جامع المقاصد وشملها في الروض وغيره وقال في كشف اللثام ومع هذا عند الخصم نظر بما روي ما نقل في الاحتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه وعلى ابائه افضل الصلاة والسلام يسال هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق وهذا يدل على الجواز فالكراهة عند من قال به للخروج من خلاف الا فتين كما صرح به جماعة منهم هنا ومن الاول وكر الثاني كما نص عليه جماعة من الفقهاء ومنه الاحتياط في مجمع البحرين وقال في فيضل الله التاسية البغداد اي وليس فيه نص من اهل اللغة وفي كشف اللثام انه نعل الاولين وهو كما في المغرب النعل الصدر الذي كالشمشك الملك انتهى قوله قدس الله تعالى روحه ويجوز الصلاة فيما له ساق كما تخف اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام وفي المقاصد العلية والحجار الاخلاف فيه قوله ويستحب في العربية اجماعا كما في جامع المقاصد وهو ظاهر ما نسب في المعتبر والمنتهى والذكرى وروض الجنان وفي المقاصد العلية الاخلاف فيه وفي الحجار نسبته الى الاصحاب ومقتضى الروايات كما في المدارك والحجار واستحبابها في النعل مطلقا وبلا الرجيح في حملها على العربية ابناك المتعارف في تلك الازمان وفي الكفاية بين الذكر من نعل الاطلاق او في كاف في اثبات حكم استحباب ذلك قوله قدس الله تعالى روحه ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف كما هو مذهب الا صحاب كما في المعتبر وعند علمائنا كما في المنتهى ونسبه في الروض الى اكثر الاصحاب وفي كشف اللثام لم يذكر الخلاف الا جماع على الكراهة في الثياب السود وظاهره ان استثناء العمامة والخف والكساء وفعل بحث الاجماع وفي كشف اللثام لم يذكر الاصحاب الكساء الا ابن سعيد وهو يشعر بدعوى الاجماع ايضا ولعل يريد بالاصحاب الاقدمين والا فقد استثنى ايضا في الخلاف والمبسوط والمعة والوجيز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفي الشرايع وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وقد سمعت ما في الخلاف وفي المقنعة المراسم والوسيلة الدروس والاقتصار على القلنسوة وكان ذلك منهم لكونها القلنسوة لبس من الثياب بل في بعض النسخ ان العمامة ليست من الثياب في شيء قلت قد ذكر جماعة من الاصحاب في بحث الحبوة وفي الذكرى نسبته الى الا على السواد الاكثر من الاصحاب وفي المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والوجيز الحاوي وكشف

الاكثر

لا في الجميع اذ لا يدل على بقاء ذلك ذو معنى الثلاثين ولعل اتحد بعنى وقوا التوابت والا ام التحل الصلاة في معنى ما صلى فيه حرح

غ

العصفر

الا لنا س تكره في الزعفر والمعصفر والاحمر وفي البيان الا ان العصار على الاولين وفي المبسوط كما عن الكاتب تكره في الثوب المشبع الفدم وفي الرسالة في الثوب المشبع الصبغ وفي الغنية في الثوب المصبوغ باشباه الاسود وظاهرهم دعوى الاجماع ع وحاشية الميسي الصلاة في غير السواد من الالوان ابجدا على خلافه اصلا لان الاصل الاباحة الا البياض للاضداد وفي المسالك تكره في غير السواد من الالوان وقد صرح في كثير من هذه الكتب ان ذلك المرجحات السوادشد كراهية ومال في المعتبر والتذكرة وغيرهما الى ان السواد اشد كراهة من البياض وصرح الميسي وجماعة ان من الكساء العباء وانشد في المسالك الجوهري وقال في القاموس العباء ضرب من الاكسية والكساء واحد الاكسية وهو معلوم جنون ما كتبته وبلبيس وهذا يبنع فيما في الرواية لا منه يدعي هذان العباء ورواه وقال جماعة ان الفلنسوة السوداء مثل الكراهة فيها الخصوص ما ورد بالنهي عن الصلاة فيها بيان روى الكشي في رجاله مسندا عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذوابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف جبل بين يدي قائمنا اهل البيت صلى الله عليهم اجمعين قوله قدس الله تعالى روحه وفي الثوب الرقيق الذي لا يحكي كما في النهاية والمبسوط والشرايع والمعتبر والتحرير والارشاد والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وفي الوسيلة كما عن الاصباح تكره بالشاف وعن المهذب والجامع الشفاف ولعل المراد الجميع الرقيق كما يشير اليه قوله في المنتهى نقلا عن الشيخ والمعتبر والخلاف في المبسوط والاصباح انما تكره اذا كان شافا رقيقا وفي السرائر ومن كان عليه قميص يشف فالاولى ان يتزر تحته وفي المقنعة لا يجوز في قميص يشف وفي المنتهى اما اركان القميص رقيقا يحكي شكل ما تحته لا ريب جاز ان يا تزر باذار وتزول الكراهة وينهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل وفي الذكرى والروض والمدارك ان ظاهر كلام الاصحاب والمختصر عدم الكراهة في الثوب الواحد الكثيف لكن ويذلك صرح جماعة كالكركي وتلميذه في الخلاف يجوز في قميص وان لم يزره ولا يجعل سعة ما يكره ثم نقل الاجماع على ذلك ولم ينص على الكراهة فيه وحده وما في ما نحن فيه الذكرى من هذه العبارة ونحوها في النافع تكره في ثوب واحد للرجال وحكاه في المنتهى عن بعض اصحابنا وهو خيرة الذكرى وهو ظاهر كشف اللثام وفي المدارك التنصيص على انه لا يكره مع الثوب الواحد ترك الرداء للامام لما قاله ابو جعفر ان ثوبا يكشف فيجوز ان لا يكون عليه رداء بيان احتج في الذكرى على مختاره ومال اليه على استحباب العمامة والرداء ويكره ترك الرداء للامام وبما دل على استحباب تعدد الاثواب في الصلاة ثم قال والظاهر ان القائل بالثوب الواحد من الاصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد به على البدن ولكن في مجمع البرهان ان المراد عدم الكراهة من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا فلا تقدم الكراهة من جهة عدم العمامة وعدم السراويل والرداء قال فسقط بحث الشارح والشهيد والا ركما قال وفي كشف اللثام ان جميع ما ذكره في الذكرى خلاف كراهية ترك الامام الرداء انما يدل على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح قوله قدس الله تعالى روحه والصماء بالاجماع الصلاة كما في المنتهى والتحرير والمدارك وبالاجماع كما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض والمشهور في تعريفها كما في كشف الالتباس والروض والروضة والمدارك تدخل الثوب تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما نطق به الخبر الصحيح والحسن وصرح به الشيخ والطوسي والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم وفي النهاية والمبسوط والوسيلة انه فعل اليهود وعليه كلام الرازي الحاد والسد

الاولى ليس عمر وظلمة ح

داعيا ونوافل الفقه بين كاقوال فيها والعامة مختلفة في بابنا وقد تعرض لتنزل لك صاحب النجاة وكشف اللثام
ولا حلاة لتلها بعد نص المعصوم عليه السلام على ما بيناه في الخبرين وهو يحتمل امرين الاول ان ياخذ الازار على التكبير جميعا
ثم ياخذ طرفيه من خلفه ويدخلهما تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وهو المتبادر من قوله عليه السلام التحاف الثاني ان
يجعله على احد الكتفين مع التكبير بحيث يلتحف به من احد الجانبين ويدخل كلا من الطرفين تحت اليد الاخرى ويجمعهما على
احد التكبير كذا في جامع المقاصد ولا فرق بين ان يكون هناك ثوب اخر ام لا كما في العين والمنتهى والذكرى و
بيان قال في كشف اللثام وانما صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على
يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فمعناه النهي عما يفعله اهل الجهل من القاء طرفي الرداء
على الايسر والامر بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن او جمع الطرفين عليه قال واما السدل الذي في صحيح زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان امير المؤمنين خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد
خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه اخر وهو ارسال طرفي الرداء او نحوه من غير جمع ولا رد على
احدهما على يمين او يسار انتهى قوله قدس الله تعالى روحه واللثام اجماعا كما في الخلاف وهو المشهور كما في الروض
والمدارك وكشف اللثام وهو مذهب جل علمائنا كما في المختلف واطلق في المقنعة انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود
والفم للقراءة وكذا في [illegible] والنهاية اطلق النهي عنه حتى يكشفهما وحمل في المعتبر ما في المقنعة على الكراهية وفي كشف اللثام ان هذا
الحمل لا يخلو من بعد قوله قدس الله تعالى روحه والنقاب هذا مذهب جل علمائنا كما في المختلف والمشهور كما في
دبرحرج الشيخان والمحقق في غير هذا الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم قوله قدس الله تعالى روحه وان منعا
القراءة حرما كما في [illegible] والشرائع والمختلف والارشاد وكنز الذكرى والروضة ومجمع البرهان وغيرهم وذكر القراءة في العبارة
خرج مخرج المثال فان جميع الاذكار الواجبة ايضا كذلك كما في جامع المقاصد والروضة وحاشية النافع وفي التذكرة و
نهاية الاحكام والدروس والبيان والروض والروضة اذا منع القراءة او سماعها قال في جامع المقاصد ويشهد لهم رواية
الحلبي وفي الوسيلة يحرم اللثام في موضع السجود والنقاب والقام اذا منع القراءة وفي [illegible] والمعتبر والتحرير والمنتهى
لفظ الخبرين في موضع [illegible] اللثام اذا منع استماع القراءة واستحسنه صاحب المدارك وقال في مجمع البرهان لو منع السماع فقط
مع حصول القراءة التي لولا اللثام لا يعتد فالظاهر عدم التحريم قوله قدس الله تعالى روحه والقباء المشدود في غير الحرب
هذا الحكم مشهور بين الاصحاب كما في البيان والمهذب البارع والمقتصر والروضة والمدارك والبحار وفي جامع
المقاصد والروض والمسالك ذكره الشيخان وتبعهما جمع كثير من الاصحاب بل في المسالك اكثر الاصحاب وفي التحرير
والمنتهى ذكره الثلثة ولم نظفر بمستندهم وفي الذكرى ذكره كثير من الاصحاب وبه صرح في [illegible] والسرائر والشرايع و
نهاية الاحكام واللمعة والمهذب البارع والروضة والمهذب والاحكام والجامع على ما نقل عنهما [illegible] مذهبه الحشوية
وقيل لشبهه بالزنار كما في نهاية الاحكام ونسبه في النافع الى القيل وفي المهذب وكذا الشيخ علي ابن الحسين وسمعناه من
الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وفي المنتهى والذكرى [illegible] ذكر عبارة [illegible] وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز
وهو ظاهر النهاية [illegible] وقال في الذكرى بعد نقل عبارة [illegible] قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي
احدكم وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط وقال في الروض بعد ذكر هذا الحديث حمله ونقلا على كراهة القباء المشدود
وهو بعيد لكن في مقام الكراهة يتسامح بمثله [illegible] في البيان عن الشيخ كراهية شد الوسط قلت قال الشيخ في الخلاف

كان السدل هو الارسال مع

وفي تلخيص التلخيص انه مذهب اكثر الاصحاب مع

يكره [illegible] ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم اجد ذلك احد من الفقهاء ولعله اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ما
رده على الشهيد [illegible] قال الاستاد في حاشية المدارك انما نهى عن الحزم فانه شد منهي عنه [illegible] لا ان الحزم شد قبل
الاوان [illegible] الفقهاء لم يفهموا الكراهة من الحزم والقياس باطل [illegible] ولعله انما يكون حجة اذا كان الفقيه مطلعا [illegible]
به فلا معنى للقول بالفرع مع عدم القول بالاصل ويمكن ان يقال يكره هذا الحزم وان لم يكن به قائل بمعنى استحباب
عدمه ولدلالة السنن مما يتسامح به انتهى وقال في كشف اللثام والقباء [illegible] من الحزم والجمع وقيل [illegible]
وقال عيسى ابن ابراهيم [illegible] في نظام الغريب انه [illegible] الكتفين [illegible] والموجود في مجمع البرهان كراهية [illegible]
[illegible] انتهى قوله قدس الله تعالى
روحه وترك الحنك في الصلاة اجماعا كما في المنتهى وفي المعتبر نسبته الى علمائنا وفي البحار الى الاصحاب وفي المدارك
انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي المختلف انه المشهور استحباب الحنك وفي الفقيه سمعت بعض مشايخنا رضي
الله عنهم يقولون لا يجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى وحكي عنه العمل في [illegible]
والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم القول بالعزم والوجود في الفقيه ما ذكرناه وفي المقنعة يكره ان يصلي الانسان في
عمامة لا حنك لها [illegible] ولم يجب عليه اعادة الصلاة وفي المنتهى والذكرى واللمعة والروض و
الروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وغيرها انه استحباب عام للصلاة وغيرها بل قال المولى الاردبيلي في
البهائي ان لبس في الصلاة في الاخبار وذكر وقال البهائي كانه ماخوذ من كلام [illegible] فانهم [illegible] يجد ونص
في كلامه [illegible] النصوص [illegible] على الحنك في جميع الاوقات [illegible] اراد ان يصلي فالاولى
ان يقصد [illegible] لا انه مستحب لاجل الصلاة انتهى [illegible] فخر الاسلام في شرح الارشاد [illegible] صلى الله عليه
واله قال من صلى مقتطعا فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه وفي حاشية الاستاد ان [illegible] وروى في
الفوائد عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة مقتطعا وانه رواه [illegible] قال [illegible] من الاخبار ان ما هو
في نفسه [illegible] من الصلاة [illegible] كلامه وروى [illegible] في شرح الارشاد عن ابي عبد الله [illegible] قال وصاحب
الفقه والعقل [illegible] وقال الاول [illegible] في هذا ما نرى وفي الاجماع
[illegible] وفي المفاتيح الحنك [illegible] الظاهر ان السنة لا تتادى بالحنك بغيرها كما في
الروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام مع احتماله في الاخير [illegible] لا
[illegible] بجوازه [illegible] في الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرايع
وارشاد [illegible] من مخالفة المعهود [illegible]
كان [illegible] وقال [illegible] في الذكرى [illegible] بين المسلمين والمشركين [illegible] المعهود
انتهى وفي الروض بان الاخبار [illegible] في اعتباره [illegible] العمامة [illegible] انتهى
وفي كشف اللثام ان الاخبار ما عدا [illegible] الفقيه وشرح الارشاد ليست صريحة في [illegible] ما دام [illegible] يحتمل
[illegible] السنة [illegible] الاقتعاط [illegible] السدل فلا تنافيه اخبار السدل [illegible] قلت قد ذكر العلامة المجلسي في
البحار [illegible] السدل [illegible] صحيحان [illegible] لم يتعرض [illegible] الروايات [illegible] العامة
[illegible] الحنك [illegible] الذي [illegible] اهل عصرنا [illegible]

نعم مقتعطا

جلد اول صلاة مفتاح الكرامة

ترجيح

الصحاح

ثم نقل جملة من كلام كسبه المذكور وقال ان كلام اكثر اللغويين لا يابى عن ذلك لان ادارته واسع العمامة من خلف الى
اوراق احيناد ان كلام الزمخشري و الجوهري والجزري ظاهر في ذلك وقال ان اخبار تحنيم الميت ليس فيها شيء سوى الاسدال
كالذي نفهمه من اخبار التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما هو المصنوع لعله مسادات بني الحسين
لعله ورعز اجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الا هذا الا ما يظهر من كلام
بعض المتاخرين من انه يبقى جزء من العمامة تحت حنكه و يغرزه في الطرف الاخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا و يوهمه كلام
من بعض اللغويين قال الجوهري التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على
الراس من غير ادارة تحت الحنك و في الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وقال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك وقال
الفيروزآبادي اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط وقال تلحى ادار العمامة تحت الحنك
وقال الجزري انه نهى عن الاقتعاط وهو ان يعتم بالعمامة و لا يجعل شيئا منها تحت ذقنه وقال انه نهى عن الاقتعاط وامر
بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا وقال الزمخشري في الاساس
اقتعط العمامة اذا اعتم بها ولم يدرها تحت حنكه انتهى وما في البحار نقلت وقال في مجمع البحرين قد تكرر في الحديث ذكر التحنك وهو
ادارة جزء من العمامة تحت الحنك والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره انتهى وفي العين والمنتهى وكذا الاقتعاط
المنهي عنه ان لا يدير شيئا من العمامة تحت الحنك وظاهرها ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك وكما يظهر به
خبر عيسى بن حمزة وكما هو ظاهر مسند الحميري ورسائل الشيعة ومن لا يحضره وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض
والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام وغيرها وفي كثير منها انه لا فرق في ذلك بين طرفها او وسطها
واصل في كشف اللثام ان السدل في الحروب ... بها يراد فيها الزينة والاختيال والتلحي فيما يراد به التخشع والسكينة
كما يشهد ما ذكره الوزير السعيد ابو سعد منصور بن الحسين الآبي في نثر الدرر ان ابا الحكم الزبير بن عبد المطلب
من اجداد الحلبيين [illegible] قال سعيد
بن العاص انه ليس لابطحي تعمم يوم عمته فقال اصله انه [illegible]
وقال يا زنجات على عمامتي الطول [illegible]
[illegible]
حال [illegible] فبلغ الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته [illegible]
عليهم [illegible]
[illegible] وبلغ الخبر سعيد [illegible]
[illegible] ولعل الخبر [illegible] لا يكون هناك عمامة له
يستحب التحنك كما في مجمع البرهان وصرح باستحباب العمامة للمصلي في الزاد [illegible] والذكرى والبيان والموجز
وارشاد الجعفرية والروض [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
من [illegible] وقال والظاهر ان هذه الرواية عامية [illegible] الشهيد [illegible]
ولم ار في اخبارنا [illegible] استحباب العمامة مطلقا في اخبار كثيرة [illegible] الاحوال
وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة [illegible]

الستار

ثم ذكر الحديث وقال الخليل
[illegible]

حوامع الجامع

الستار وجاءت عن جابر [illegible] الجامع عن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان رجلا صلى فيها في جميع [illegible] عمامته قبل
ان يصلي ثم جميعا [illegible] قوله [illegible] وترك الرداء للامام اجماعا كما في الذكرى وذكر
في المسئلة الثانية من الفصل الثالث وقد نقل عبارة هذه ابن [illegible] دعوى الاجماع على كراهة ترك الرداء
للامام في روض الجنان وكشف اللثام و [illegible] في هذا الاجماع وظاهر [illegible] وهو المشهور كما
في المدارك [illegible] الاصحاب كما في البحار وبه صرح في المبسوط و [illegible] والنافع والمعتبر والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة
والارشاد [illegible] وارشاد الجعفرية والروض والروضة لكنه ذكر في الاخيرة انه يستحب لغير الامام لكن تركه لغيره ليس
مكروها [illegible] خلاف الاولى وفي المدارك والكفاية [illegible] المكروه انما هو الامامة بدون الرداء في القميص
[illegible] فلذلك يحتاج الى دليل [illegible] كشف اللثام حيث قال ان خبر سليمان بن خالد انما يدل
على الكراهية مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء و يجوز ان يريد السؤال عن امامة اذا لم
يكن عليه الا قميص [illegible] فلا يجدها مطلقا [illegible] ذكر خبر علي بن جعفر الصريح في السؤال عن الصلاة
في القميص [illegible] شاهد في البحار الذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء انما يستحب
للامام [illegible] في ثوب واحد [illegible] او لا يكون [illegible] لكنه في الامام اكد واذا
لم يجد [illegible] بالتكة والسيف والقوس ونحوها ويمكن
القول باستحباب الرداء مع [illegible] الشديد [illegible] تخصيصا بما ذكرناه انما هو التابع من جعل
منديلا او خيطا على الرقبة في حال الاختيار ومع [illegible] بعد عشرين [illegible] في المدارك
وفي [illegible] والدروس والبيان والموجز الحاوي والروض والروضة استحباب الرداء للمصلي مطلقا عن انه قال
في الاخيرين ان غير الامام يستحب له الرداء لكن لا يكره تركه لغيره بل هو خلاف الاولى وهذا منه بناء على ان المكروه
ما نص عليه بخصوصه وليس منه ترك المستحب وهو في مراتب الاعتبار وفي جامع المقاصد والتعليل بانه انما
الامام [illegible] الاستحباب بان تم واحتج في الروض على استحبابه للمصلي مطلقا بتعليق الحكم على المصلي في
بعض الاخبار [illegible] عن سنان [illegible] الاخيرين تخصيصا بالقادر وعدم ذكر الرداء في
الاولى [illegible] استحباب [illegible] كان بالرداء لم يعتبره والامر كما قال ان الرداء في المعتبر
والمنتهى والمدارك انه الثوب الذي يجعل على المنكبين وقد سمعت فيما مضى [illegible] الثياب الرداء
وان الجوهري والفيومي [illegible] العباء من الكساء و لا ريب ان الظاهر [illegible]
هناك الرداء [illegible] ثم وضع
انه ملحفة [illegible] الثوب الذي على العاتقين
وبين الكتفين فوق الثياب وقال [illegible] الثوب او الرداء الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه وفوق
ثيابه [illegible] ان يضع وسطه على
العاتق [illegible] فيكون [illegible] وردت الخبر بذلك وما في
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب
بيان كيفية الرداء بل هو [illegible] على المنكبين [illegible] كيف اتفق لكن لما ورد في

روي كراهته سند له وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
انه لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فهي الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على
المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن ومنع الجنيد فسره بعض الاصحاب لكن لو فعل على غير هذه الهيئة خصوصا اذا نص
على كراهته على ان تاب عليه او يعمه لك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يمنع بها كراهتها عن اصل الاستحباب
ويحمل الاطلاق في بعض الاخبار وانما اجمع من الاخبار المثبتة انتهى هذا ولم يعلم انه صرح في السرائر والمنتهى والتذكرة و
والدروس والموجز الحاوي على كراهة هذا السدل ونقل ذلك في البحار عن الكاتب وفي البحار نسبه الى الاكثر وفي السرائر انه
مذهب المرتضى وانه هو اشتمال الصماء وفي نهاية الاحكام نسب الى الشيخ قال فسر بكره السدل وهو ان تلقي طرفي الرداء
من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخر ولا يضم طرفيه بيده وفي التنقيح هو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على
كتفيه قوله قدس الله تعالى روحه واستصحاب الحديد ظاهرا اجماعا كما في الغنية والتذكرة وجامع المقاصد و
وقد نقل عبارة الغنية جماعة ساكتين عليها وفي الخلاف الاجماع على كراهة الحديد بارزا وهو مذهب الاكثر كما في المختلف و
المدارك والمشهور كما في البحار وقد صرح في المبسوط والسرائر والشرايع والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير ونهاية
الاحكام والتبصرة والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك والمفاتيح وقواه
في المنتهى وفي المدارك يمكن القول بانتفاء الكراهة وفي التنقيح لا بأس ان يصلي وهو متقلد بسيف او في
كمه سكين ونحوها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه ولو صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضر ذلك وفي
ان الحديد متى كان في غلاف فلا بأس به وعن المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الصلاة في شيء من الحديد
اذا كان سلاحا وفي النهاية لا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان
كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر وعن
المهذب ان لا تصح الصلاة على حال في ثوب لانسان اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف او سكين وكذلك اذا كان
في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء وليست الكراهة لنجاسة الحديد كما صرح بذلك جماعة بل في الغنية اجماع الطائفة
على انه ليس بنجس وقد تقدم الكلام في ذلك قوله قدس الله تعالى روحه وفي الثوب المتهم بالنجاسة كما في كتب المحقق
والشهيدين والمحقق الثاني والموجز الحاوي وشرحه وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي ومجمع البرهان والمدارك
وكشف اللثام والمفاتيح وفي النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا للمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار
ثوبا من شارب او مستحل شيء من النجاسات ونزل المستحب مكروه في اللثام لانه منصوص وكذا في ثوب من لا
يتوقى المحرمات وصلاة بحسب كما في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد و
حاشية الارشاد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك ومجمع البرهان والروضة
وكشف اللثام والمفاتيح واستحسنه في الروض وقد يلوح من فوائد الشرايع الميل اليه وفي اكثر هذه الكتب التعبير
بعدم الجزم في الموضعين وفي المبسوط لا يصلى في ثوب … ومن يستحل شيئا من النجاسات و
والمسكرات ونص جماعة على الكراهة لكن في الايضاح ما ذكره الشيخ في المبسوط هو الصحيح …
اعتقادا … التحريم … في المختلف من عبارة الكاتب حيث قال فان كان استعاره …
الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد … انتهى … في المختلف …

انتهى م

دمن ابوى

ونحوه

ومن كثير … على النجاسة من ثوبه والتنظيف بحسب منها خاصة … ثم … ما يستعمل من ثيابهم التي يلبسونها وما يجلسون
عليه من فرش ونحو ويصلي فيه او عليه ثم علم بنجاسته … في الوقت ويعيد في الوقت ومع خروج الوقت يجب منها اذا خرج هذا
وفي المختلف ان القاضي عد من المكروه لبس ثوب المرأة للرجل وثوب الرجل للمرأة … هذا الحكم وهو جيد اذا الصلاة بما يعمله اهل الذمة
اذا لم يعلم انه باشره بالرطوبة … قوله قدس الله تعالى روحه وفي الخلخال
المصوت للمرأة كما في المبسوط والشرايع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والبيان
وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية وكذا السرائر …
على ما روي في بعض الاخبار وصرح بالبطلان في نهاية الاحكام وظاهر الروض ومجمع البرهان والمفاتيح الكراهة مطلقا في
الصلاة وغيرها … ظاهر الخبر … لكن من نظر الى الصد والخبر …
لانه في معرض الصلاة وظاهر الروض انه حكم يتعدى الى الجلجل وكل مصوت وقواه في كشف اللثام واستشكل في نهاية
الاحكام … في السرائر … وفي مجمع البرهان الحكم … في الخبر وعلل في المعتبر …
… والروض وغيرها بان المرأة تشتغل فلا تقبل على الصلاة وفي اكثر هذه الكتب التصريح بانها اذا كانت صماء فلا بأس
كالخبر واما التحريم فلا قائل به كما في مجمع البرهان وفي النهاية لا تصلي المرأة فيها وعن المهذب انها لا تصح فيها الصلاة بحال وعن
الاصباح الكراهة … قوله قدس الله تعالى روحه وفي ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما
لا خلاف بين الاصحاب … عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب كما في البحار وفي المختلف نسبة الكراهة
الى الاصحاب وقد نسبه الى الاكثر … وقد نص على الكراهة في الثوب الذي فيه تماثيل في الوسيلة والمعتبر
والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والمفاتيح وفي
البحار نقل الشهرة عليه ونص على الكراهة في الخاتم الذي فيه صورة … في الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة واللمعة والبيان وارشاد الجعفرية والمفاتيح وفي البحار انه المشهور وقد وصف الثوب
بانه فيه تماثيل ووصف الخاتم بان فيه صورة بناء على ان التمثال يشمل الحيوان والاشجار والصورة خاصة بالحيوان كما صرح
به في حاشية الميسي وحاشية الارشاد والروض والروضة وفي كشف اللثام ظاهر … تغاير المعنى وقد يكون المراد
بالصور صور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم … وخاتم فيه نقش هلال … التماثيل في
… نقل كلام اهل اللغة … في الروضة وشهد
له … الاصحاب هذا في النافع … في الاسم في ثوب فيه صورة … في الدروس والذكرى
في خاتم فيه تماثيل وهو المنقول عن الجامع ولم يذكر في الاسم والوسيلة الخاتم كما لم يذكر الثوب فيما نقل عن الجامع
وفي الكفاية والتماثيل والصورة في الخاتم وقد اطلق الاصحاب القول بالكراهة كما في المختلف …
بين الحيوان وغيره ما عدا ابن ادريس ونسبه في جامع المقاصد والروض والبحار والمفاتيح الى الاكثر وقد صرح في جامع المقاصد
وفوائد الشرايع وتعليق الارشاد وارشاد الجعفرية وروض الجنان ومجمع البرهان والمفاتيح وخص الكراهية
بصور الحيوانات في الخاتم … في السرائر ولم يتعرض فيها لذكر الثوب … لكن نقل عنه غير واحد تخصيص ذلك
في الثوب والخاتم وقواه صاحب البحار وكشف اللثام … في حاشية المدارك واستدل عليه بما
ذكره ان شاء الله تعالى وظاهر الجميع انه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد صرح كثير منهم بهذا وقال الشيخ في المبسوط

في الموضع منه والثوب اذا كان فيه تماثيل وصورة لا يجوز الصلاة فيه وفي موضع اخر منه ولا صلاة في ثوب فيه تماثيل
ولا في خاتم كذلك وفي موضع اخر منه ولا يصلي وفي قبلته او بجنبه او شماله صورة او تماثيل الا ان تغطيهما وكذا في
بيت ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلاة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة وهذا محله مكان المحلي
وبان الوجه وذكر هنا ونقل الحكم عن ظاهر المهذب جماعتها وعن ظاهر المتبع في الخاتم **بيان** قال في البحار وكلام اكثر
اوفق بكلام اللغويين فانهم فسروا الصورة بالتمثال والتمثال بالصورة وشمل غير الحيوان ايضا لكن ظاهر اطلاق الاكثر الا
التخصيص فهو بعض الروايات الواردة في خصوص المقام تمثال الطير او غير ذلك وفي بعضها صورة انسان وفي بعضها تمثال
جسد ويمكن ان يقال ذلك مناف للاخبار الدالة على اطلاق التمثال والصورة على ذي الروح ثم قال وقد وردت اخبار كثيرة
تتضمن جواز عمل صورة غير ذي الروح ويشمل ان جواز العمل لا ينافي الكراهة وبعد ذلك قال لا تخلو من تاييد لمن نقل
في الطريق اختصاص التمثال بصورة اولي الارواح وانها انما تماثيل شجر فجائز انتهى وقال في كشف اللثام لو عن الكراهة
كرهت الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب والصلبان وغيرها والثياب المحشوة لشرط [illegible] بها الثياب
قال [illegible] بالاعشاب ونحوها فلك في هذا نظر ظاهر وكان الاعتبار [illegible] يبقى الكراهة عن البسط ونحوها
اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت او كانت [illegible] واحتفظ ذلك في [illegible] على المطلوب [illegible]
البسط ونحوها [illegible] ظاهر او جميع ذوات [illegible]
محارب او تماثيل [illegible] ومثال محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لا
ما لم يكن شيء من الحيوان [illegible] لكن الكراهة في الحيوان اشد ثم قال [illegible]
ابي الحسن عليه السلام كان على جبهته اسد وفرقة هلال [illegible] بالصورة في الخاتم [illegible]
التمثال وقد عرفت ما ذكره جماعة من ان المراد بالصورة ما كان مثال الحيوان [illegible]
على تخصيص تلك الاخبار المطلقة [illegible] بالشهرة العظيمة والمنقول [illegible]
من ظهور دعوى الاجماع وقد نقل ذلك عن المختلف جماعة كالكركي والشهيد الثاني في الروض [illegible] حيث قال
في المختلف الا ان اصحاب [illegible]
اليه على الاختصاص من الاخبار [illegible] كما في الذكرى قال واكثر الاخبار [illegible] مذهب ابن ادريس [illegible]
المستفاد من الاخبار الصحيحة وقول الاصحاب عدم جواز ابقاء الصورة كما في مجمع البرهان

الفصل الخامس في المكان

المكان في عرف الفقهاء لفظ مشترك بين معنيين احدهما باعتبار الاباحة والاخر باعتبار طهارته
كما نص على ذلك في الايضاح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان والمدارك ونسب الاشتراك في الروض
الى [illegible] وجماعة من المحققين [illegible] الحقيقة والمجاز واستظهره في المقاصد العلية وفي كلامه في الثالث [illegible]
نوع اضطراب كما [illegible] المقاصد العلية ولعل ذلك لعدم [illegible] اصطلاحهم كما ياتي بيانه
واختلفوا في تعريفه باعتبار المعنى الاول ففي الايضاح انه في عرف الفقهاء باعتبار هذا المعنى ما يستقر عليه المصلي
ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي
بطنه وصدره واورد عليه في جامع المقاصد والغرية وارشاد الجعفرية والروض والمدارك بانه يقتضي بطلان
صلاة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي هو بين الركبتين والجبهة فالوا الحكم

وفي ذلك نظر واضح والقائل به غير معلوم وعرف في هذه الكتب الخمسة والروضة والمقاصد العلية بانه الفراغ الذي
يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وفي جامع المقاصد ولا يشكل بعكس [illegible] السقف لو كان مغصوبا
وكذا الخيمة ونحوها من حيث [illegible] على التعريفين لا تبطل صلاة المصلي تحت السقف والخيمة المغصوبين مع ان المصلي
يعد متصرفا وممنوعا منه فان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع بحسب ما اعد له وان ذلك لا يعد مكانا بوجه من
الوجوه لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف لا اعلم الان تصريحا من الاصحاب [illegible] في ذلك بجهة ولا نصا ودليل
موضع السلامة الان ينفع الحال [illegible] معناه انما الاشكال من جهة المكان لكن هل تبطل من حيث استلزامه التصرف
في مال الغير [illegible] بالصحة [illegible] المتقدمين عليه الشهيد في البيان حيث قال لو كان السقف والجدار
صحت الصلاة ومن المتاخرين عند الشهيد الثاني في الروض والعلامة الطباطبائي في [illegible] والاصح عدم الصحة كما [illegible]
المنتهى [illegible] الساتر وكل من قال بالبطلان هناك يلزمه القول به هنا [illegible]
كشف اللثام الميل الى ما في البيان حيث قال بعد نقل عبارته واهل [illegible] بطلان الصلاة مع غصب الجدار
ونحو لو [illegible] المكان [illegible] والجدران محيطة وان كان [illegible]
عبارة المعنى الثاني فقد عرفه في المدارك [illegible]
التعريف اصطلاح باعتبار [illegible] الطهارة [illegible] اشتراط طهارة المكان كما في مجمع
في الروض والمقاصد العلية [illegible] الكتاب من المكان هو الفراغ الذي يشغله المصلي [illegible] قال وقد
يطلق شرعا على ما يلاقي بدنه وثوبه [illegible] ولم يشترط طهارة المكان [illegible] المقاصد العلية والظاهر ان اطلاق
المكان على هذا المعنى مجاز لما يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط والثوب المغصوب ونحوهما [illegible] من الاحوال
[illegible] باستلزام التصرف فيه وانت خبير بانه لو [illegible] على ما في الايضاح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية [illegible] هذا
الاصطلاح باعتبار خصوصية طهارته مع قطع النظر عن اباحته [illegible] بطلان صلاة ملاصق
الحائط [illegible] وقال في الايضاح في مقام [illegible] الفقهاء في تعريفه بهذا الاعتبار اي باعتبار الطهارة [illegible] الاولى تفسيره
[illegible] الثاني [illegible] الصلاة [illegible] من كلام الشيخ الثالث
ما [illegible] السجود [illegible] من كلام ابي الصلاح [illegible] ولا يشترط طهارة ما [illegible]
بعض [illegible] في الاعضاء الرابع ان الصلاة تشتمل على حركات وسكنات واوضاع ولا بد في الجميع من الكون بالمكان
[illegible] هذه الاكوان [illegible] وقال في جامع المقاصد هذا التفسير
الاخير لا يناسب هذا البحث لانه لو كان [illegible] بطلان الصلاة
[illegible] القول باشتراط طهارة المكان [illegible] وفي كشف الالتباس [illegible] ثلاثة اقوال
الاول والثالث والرابع [illegible] الثاني [illegible] الشهيد ان المكان عند الفقهاء [illegible]
انه ما يلاقي [illegible] من الموضع الذي هو فيه وقيل [illegible]
الاستراحة [illegible]
السجود [illegible] باشتراط طهارة المكان [illegible]
الاقوال [illegible] في الايضاح [illegible] وقال في الايضاح [illegible]

عليه

لم يتعد الى ثوب المصلي وبدنه بالملاقاة في الصلاة لا تبطل اما نجاسة موضع السجود اذا لاقى الجزء من الجبهة و
في الصلاة فانما تبطل عندنا واما عند من يشترط طهارة المكان بنجاسة جزء من المكان مع الملاقاة جزء من البدن او الثوب
مبطلة وان لم تتعد وهذا الفرق في الفقه احتاج الى مفهوم اسم المكان [illegible] وتمام الكلام سيأتي عن قريب ان شاء الله

قوله قدس الله تعالى روحه كل مكان مملوك او في حكمه اجمع العلماء كافة على جواز الصلاة في الاماكن كلها اذا كانت
مملوكة او مأذونا فيها كما في المدارك وفي التذكرة لا خلاف بين العلماء وفي الذكرى لا خلاف فيه وظاهر الغنية الاجماع
عليه وفي البحار الاخبار وبذلك متواترة معنى الا ما خرج بالدليل ويدخل تحت قوله وفي حكمه الاذن المباح والمأذون
فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال [illegible] اختلفوا في شاهد الحال فظاهر جماعة انه يكفي فيه حصول الظن وحصل
الاذن بحيث [illegible] بان اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره كما في الشرائع وغيرها وظاهر كثير منهم كما في
الكفاية والبحار اعتبار العلم [illegible] المدارك وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان وغيرها وفي حاشية المدارك
حمل كلام من ظاهره الاكتفاء بالظن على ارادة الاطمينان وقال ان جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق بين البيوت ونحوها والصحارى
ونحوها وقال ان الطريقة المستمرة على الصلاة في الثاني مع انه ربما كان المالك صغيرا او مجنونا او سفيها او من اهل
السنة [illegible] وفي البحار والكفاية جواز الصلاة في كل موضع لم يتضرر به المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم
المضايقة في امثال ذلك [illegible] عدم العلم برضا المالك ثم قال في البحار اعتبار العلم [illegible] هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك
في زماننا واعتبار الظن او [illegible] الاخبار وظاهره كما هو ظاهر الاستاذ في حاشية المدارك الاجماع على جواز الصلاة
في الصحارى والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم يكن امارة تشهد بعدم الرضا حيث نفى الخلاف في ذلك واستظهر
في الكفاية ايضا نفي الخلاف وقال في الذكرى ولو علم انتفاء الرضا منه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم ضرر لاحق
به فهو كالاستظلال [illegible] ولو فرض ضرر امتنع منه [illegible] وجب المنع [illegible] شاهد الحال
المالك [illegible] الاذن [illegible] وفي الروض لا يقدح
في الجواز كون الصحراء لمولى عليه لشهادة الحال [illegible] الولي [illegible] ونحوه مما في
المقاصد العلية [illegible] في المدارك [illegible] عاجلا او آجلا
بحيث يسوغ للولي الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القرائن [illegible] برضاه
كما لو كان المالك المكلف وقال في حاشية المدارك لا يخفى [illegible] هذا التعليل [illegible] كيف يكون
منشأ الصحة وكيف يسوغ للولي الاذن [illegible] في الصلاة ونحوها في الصحارى من دون مراعاة اذن
كما افتى به الفقهاء وان علله بعضهم باذن الفحوى [illegible] وفي مجمع البرهان ان الاذن في امثال ذلك [illegible] حاصل
لحصول النفع بدون الضرر فلا يحتاج الى كون المالك آذنا حيث يجوز اذنه ولا للحاكم مع انه لا يجوز التصرف
الا مع المصلحة فالحكم فيه [illegible] المكان المغصوب [illegible] للغاصب
[illegible] قلنا الظاهر ان هذا [illegible] المذهب [illegible] كما يأتي ان شاء الله تعالى وفي البحار [illegible] في الاستدلال
بعموم الاخبار [illegible] هل يشترط
في الصلاة [illegible] الاذن [illegible] الاخبار [illegible] جواز [illegible]
عليه [illegible] طريقة الشيعة وقد اجمع الاصحاب على جواز الصلاة في البيع والكنائس وما وجدت احدا

موضع

عليه

موضع لاشتراط [illegible] في الذكرى والروضة والروض و[illegible] اهل [illegible] الفرض [illegible]
بالقرينة ولاطلاق الاخبار بالصلاة فيها [illegible] وفي المدارك اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي الجواز
ثم نقل عن الذكرى ما ذكرناه ثم [illegible] اطلاق النصوص مع عدم [illegible] عليهما [illegible] عدم [illegible]
مع انه [illegible] مراعاة [illegible] مطلقا الاذن [illegible] وقد تكلف الاستاد
الشريف [illegible] في [illegible] تطبيق الجواز على القواعد [illegible] مباحث [illegible]
تطفر بكلام للاصحاب في ذلك وقال في البحار اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اهل [illegible] وعدم
واحتمل الاذن في الذكرى والظاهر عدمه لاطلاق النصوص [illegible] الاذن في [illegible] على اشتراط [illegible] عند
[illegible] علم الصلاة [illegible] كما [illegible] وصلاة [illegible] **قوله**
قدس الله تعالى روحه او نجاسة متعدية الى محل الصلاة [illegible] هناك نجاسة متعدية لا تضع الصلاة
وان كانت النجاسة معفوا عنها [illegible] على هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible] والاطلاق [illegible]
بناسب [illegible] الاجماع [illegible] نجاسة متعدية [illegible] في الاستدلال [illegible]
[illegible] اطلاق هذا الاجماع وهذا الحكم ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة والراسم والغنية والمراسم والسرائر
والنافع [illegible] والارشاد والموجز الحاوي وشرحه [illegible] الشرط [illegible] المكان نجسا او
فيه نجاسة [illegible] في التذكرة [illegible] الاحكام [illegible] طهارة المكان من النجاسات [illegible]
[illegible] اجماعا وظاهره ان النجاسة اذا كانت معفوا عنها تضع الصلاة فيه [illegible] جزء الذكرى
والبيان [illegible] والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية
ومجمع البرهان والمدارك [illegible] كشف الالتباس [illegible] مجمع البرهان [illegible]
على ذلك وجماعة [illegible] الاجماع [illegible] وكثير منهم [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] الشرائع [illegible] انه لو كان هناك
غير متعدية [illegible] الجبهة في السجود وظاهر [illegible] قلت اما طهارة موضع السجود فهو
اجماعي [illegible] كما في التذكرة ونقل عليه الاجماع في الغنية والمعتبر والمختلف والمنتهى والذكرى وجامع [illegible]
وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين [illegible] وفي بحث ما يسجد عليه [illegible] الاجماعات
[illegible] في مبحث الطهارة [illegible] في بحث ما يسجد عليه وفي الكفاية انه اشهر واقرب وفي المفاتيح [illegible] الاجماع
[illegible] لا يعتد عليه وفي البحار [illegible] حكى الاجماع [illegible] والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم
[illegible] عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة [illegible] المحقق [illegible] صاحب الوسيلة [illegible] الشمس
[illegible] السجود [illegible] الاجماع [illegible] هذا الموضع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وقال في المدارك [illegible] الكلام [illegible] المحقق [illegible] الوسيلة
[illegible] كلام [illegible] في بحث ما يسجد عليه [illegible] الكلام
في [illegible] لو كانت النجاسة غير متعدية [illegible] الصلاة [illegible] الثوب والبدن [illegible] المشهور
كما في المختلف وفي [illegible] مجمع البرهان والبحار [illegible] الشيخين واكثر الاصحاب كما في [illegible]

وبه ذهب الاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد والغرية والمدارك وكشف اللثام والمنتهى وفي مجمع البرهان ومحل ما يسجد عليه
وكذا نسب الى الاكثر في جامع المقاصد وكشف اللثام وفي الحبل المتين وعن السيد اشتراط طهارة جميع المصلى ومن
الحلبي اشتراط طهارة مساقط الاعضاء السبعة تارة والاجماع فاصدق والبطن والفرج بين الاعضاء في حالة السجود
على قول المرتضى والحلبي يمن من المكان وعلى قول ابي الصلاح ليشمل المكان خطأ الاول كان لاقي ابطال وعلى الثاني
لا يبطل لعلت وقد صححت تسمية المكان وفي الذكرى ان الظاهر ان مقال المرتضى انه لا يشترط طهارة كل ما يلاقيه ولو
كان المكان بحاشية فرش عليه طاهر اصحت الصلاة ولذا الاقرب على قوله ان مكان المصلى ما لاقى اعضائه وثيابه
انه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة لمكن قول بطلان الصلاة اعتداء بان ذلك مكان الصلاة وانه لو كان
على المكان ما يعفى عنه كدون الدرهم وما لا يتعدى فالاقرب العفو عنه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وسيأتي
ان شاء الله تعالى في المقصد الرابع في التوابع في حكم المحل نجاسة موضع السجود **قوله** قدس الله تعالى روحه وصلى
في المغصوب عالما بالغصب مختارا بطلت صلوته عند علمائنا اجمع كما في نهاية الاحكام والتذكرة على ما نقل عنها وعند
علمائنا كما في المنتهى والتذكرة والمدارك وعند الاصحاب كما في الذكرى وعندنا كما في الروض والبيان وجامع المقاصد
وعند الشيعة كما في الغرية وقد يظهر دعوى الاجماع من الخلاف في الغنية بدل عليه ما دل على عدم جواز الوضوء بالمغصوب
واستدل هناك بالاجماع وفي المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي الكفاية والمفاتيح انه المشهور وفي
المفاتيح كالحبل المتين والبحار انه لم يقم عليه دليل تطمئن اليه النفوس وقد ذكر الفضل بن شاذان في جواب من قال من
العامة بصحة الطلاق في الحيض بصحة الصلاة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا لفظه وانما قياس الخروج والاخراج
كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه
منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة و
كان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذا اشباه من
هذا السبيل الان قال وكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حده و
الفرض جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك ولكن
القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى قال في البحار وظهر
منه ان القول بالصحة كان مشهورا بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار وكلام الفضل يرجع الى
ما ذكره محققوا اصحابنا من ان التكليف الايجابي انما تعلق بطبيعة الصلاة كالتكليف التحريمي فانه انما تعلق بطبيعة الغصب
الى اخره قلت قد ابان الاستاذ ايده الله في جملة من كتبه الفرعية والاصولية شناعة هذا القول وظاهر فساده ونحن
تتبعنا اقوال اصحابنا بحسب الطاقة في الاصول والفروع فلم نجد احدا احتمل الجواز في المقام او قواه بعد الفضل ابن
شاذان سوى الفاضل الكاشاني فانه اول من فتح باب الشك في ما نحن فيه واورد عليه شكوكا وتبعه على ذلك تلميذه
الكاشاني والعلامة المجلسي والفاضل التوني وغيرهم فاخذوا يشكون في المقام وقد نقلنا ما عثرنا عليه بما اورده
وتكلمنا عليه بما وصل الفهم اليه اسلفنا صحة ما ذكره وما كان ليكون لكنا نقول كما قال المقدس الاردبيلي ان
المفهوم المعروف من مثل هذين الخطابين عدم الرضا بالصلاة وعدم قبولها في تلك المكان لا فرد له بالمامور
به على حسب متعارف الناس وهذا هو المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لا يدركها الا الحذاق

وفي الكفاية انه المشهور

١٤٧

صح

المذهب مع اجمال المحذوف الثام والمنكر اجنبي وهذا الحكم كان مما لا ريب فيه قبل حدوث هذا التحقيق هذا واحتمل
كشف اللثام ان كلام الفضل بن شاذان وارد على سبيل الالزام وكانه لم يلحظ الاخير لكن يؤيده الا علم نقل عنه وكل
اصحابنا خلافه في المقام وعن السيد ابي الفتح الكراجكي وجزم بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به
من الاذن ونقل في كشف اللثام وهو ليس خلافا فيما ذكرناه قلت وقد يظهر من الذكرى الميل اليه كما يظهر من المعتبر صاحب
البحار والكفاية ونفى عنه البعد في السرائر في الدروس والبيان والوجيز الحاوي والجعفرية وكشف الالتباس و
المقاصد العلية والروض وغيرها ونقل عن المحقق صحة النافلة لانها لا تكون لغيرها ولا شرط فيها وقطع المقا
في الذكرى والنهاية والتهذيبات وغيرهم بانه لا فرق في ذلك بين الفرايض والنوافل وحمل كلام المحقق على ان النافلة تقع
كذلك لان فعلها ماشيا فيأتي بالركوع والسجود يجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به الا ان قام وركع وسجد
فان هذه الافعال وان لم يشترط فيها الكون احد افراد الواجب عنده في المعتبر والدروس والمنتهى وظاهر المدارك
والحبل المتين صحة الوضوء في المكان المغصوب وحكم ببطلانه في نهاية الاحكام والذكرى والدروس والوجيز
الحاوي وكشف الالتباس والروض والمقاصد العلية ومجمع البرهان وغيرها في المقام وقد تقدم الكلام فيه في
محله ولعل الوجه ان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها وقيل ان المسح هو امرار الماسح على الممسوح وهو
عين الحركة فالكون جزء منه والمقدمة انما المعصية في الحركة فالتكليف به يعدم ان كان بما فيه لزم التكليف بالمحال
وان لم يكن بما فيه لزم ان لا تكون المقدمة واجبة مطلقا او ومن به ما هو صحة وحيث بنى البطلان ما في المدارك
على انا نقول ان مطلق التصرف في المغصوب حرام نطق الطهارة غير تصرف فكيف يتأدى في حرمتها وفي نهاية الاحكام
والدروس والوجيز الحاوي تبطل القراءة المنذورة والركوع دون الصوم والدين وفي الروض والمقاصد العلية
يبطل الخمس والزكوة والكفارة وقراءة القران المنذورة وتردد فيهما في الصوم وقطع باجزاء قضاء الدين
وفي مجمع البرهان لا يبطل شيء من ذلك وعن فروع المبسوط انه اذا صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز
الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم تجز الصلاة وقد فهم العلامة في كتبه من هذه العبارة ان الاذن الغاصب ووجهه صاحب المدارك والبحار و
كشف اللثام واستبعده الشهيد في الذكرى وقال الا انه لا يذهب الوهم الى احتمال ذلك ووجهه في البحار بامكان كون
الاشتراط مبنيا على العرف وان الغالب انه لا ينكر الغير من الصلاة فيه الا باذن الغاصب وفهم من العبارة في الذكرى
المحقق اذن المالك وقال الوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب ووجهه الشهيد بان المالك
للمالك متمكن من التصرف فيه مطلقا او نفى الاباحة كما لو باعه فانه باطل البيع للمشتري التصرف فيه واحتمل ان
يريد الاذن المستفاد من شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس قال ويكون فيه
التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله تعالى وتقبل الشيخ شرح هذا انتهى وورد في المدارك والبحار حمله على البيع بانه
قياس على ان الحكم ثابت في الاصل **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو جهل الحكم لم يعذر فانما تبطل عندنا كما
في المنتهى وقد اطلق الاصحاب ان جاهل الحكم غير معذور كما في المدارك وفي خبر ما قواه الشيخ من ان كافر جاهل
الغصب وقد تقدم لنا مثل ذلك وبيان ما يرد عليهما ولا فرق في ذلك بين جاهل الحكم الوضعي كالبطلان
او الشرعي كالتحريم كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقد تقدم تفصيل الحال في جاهل الحكم في لباس المصلى

وجامع المقاصد

جلد اول مفتاح الكرامة

قوله قدس الله تعالى روحه ولو صلى في المغصوب صحت صلوته اجماعاً كما في المنتهى والمدارك وبه صرح المحققان في الشهيد وغيرهم كما تضمنا صحة صلاة المحبوس ومن ضاق عليه الوقت وفي حاشية الارشاد انه لو كان الحبس باطلا او لحق
هو جاحد عن اذنه او غيره والا لم يمكن عند والثلث وهذا ماخوذ من كلام من اطلق قوله قدس الله تعالى روحه وفي التاسع
اشكال كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي الايضاح والذكرى وجامع المقاصد انه كما سلف في الثوب المغصوب
وقد سمعنا ما قلنا هناك ونقل الوالد بتمامها لكن نص في الشرايع هنا على الصحة ولم ينقل هناك عنهما شيئا لانه لم
يتعرض لهما وفي كشف اللثام في الصحة هنا وهناك احتمل التفصيل وفي جامع المقاصد انه قد علم الحكم مما
هناك الا ان يزيد هنا وفي كشف اللثام لم يبق البطلان هنا كما قواه ثم لانه يترك الناسي بمنزلة العادي نسياً وهنا
لا يترك احتراز الناسي للكون ويمكن ان يترك بمنزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لان هذه الافعال انما فعلت فيما
لا يريد الشارع فعلها فيه وان كان فيه ان الشارع انما انكر فعلها في مغصوب الغصب انتهى قوله قدس الله تعالى
روحه ولو امره المالك لاذن بالخروج تشاغل به ولا يكون غاصباً ولا عاصياً وكذا الغاصب اذا تشاغل بالخروج
فانه وان احتجنا ابتداء الكون ولا استدامته لا يكون عاصياً بالخروج عندنا كما في المنتهى ولمطبق العقلاء كما قد على خلاف
ابي هاشم حيث قال ان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فيكون معصية كالدخول قوله فان ضاق
الوقت خرج مصلياً كما في المبسوط والشرايع والمعتبر وكتب العلامة والبيان والدروس وجامع المقاصد والجعفرية
وشرحيها والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك وغيرها وفي الغرية والبيان يستقبل القبلة ما امكن وعليه عمل
تراز في المنتهى لا اعتبار بالقبلة وفي نهاية الاحكام ان تمكن من الفعل جيد وفي جامع المقاصد وارشاد الجعفرية
حيث لا يتشاغل في الخروج المعتاد وصرح جماعة ان صلوته بالايماء ومن لم يصرح كالشيخ وظاهره جماعة
مرادهم قطعاً وعن ابي سعيد انه نسب صحة هذه الصلاة الى القيل قوله وكذا الغاصب كما في الشرايع وكرة
والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك وفي الاجزاء بسلك اقرب الطرق وظاهر التحرير
والمنتهى الاجماع على صحة صلوته كذلك قال في المنتهى وعلى قول ابي هاشم لا يجوز الصلاة وهو احد في الخروج سواء بقي
الوقت ام لا وهذا القول عندنا باطل انتهى وقد سمعت ما في المحرر من اطباق العقلاء على تخطيته قوله قدس
الله تعالى روحه ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصلياً اما الاحتمال الاول
فقد قواه الشهيد في الذكرى والبيان والاستاد الامام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك متمسكاً بالاستصحاب
وان الصلاة على ما افتتحت والمانع الشرعي كالعقلي مع ان المالك ان علم بتلبسه بها فهو امر بالمنكر فلا ينفذ امره لان
المفروض ان المالك اذن له بعقد الصلاة ويعلم انه يجب عليه اتمامها ويحرم عليه قطعها على انه لعله في هذا
الفرد يدخل في امر لا يمكنه تطهيره في بعض الصور ويجب عدم القطع قطعاً كما اذا كان مشغولاً بماله تكبير فطهره فانه
ربما افتقد او يضر ضرراً عظيماً وقربه في النهاية علم الاتمام وبطلان الصلاة ونقله على ذلك جماعة كالمحقق
الثاني والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس وغيرهم متمسكين بتوجه النهي المنافي للصحة
ابقاء حق العباد على التضييق وان الناس مسلطون على اموالهم فلم يفعل منكرا لانه مع علمه بالاذن فيكون القطع
واجباً لاحراماً وغيره انما قلنا يمنع تناول النهي لهذه الصورة وقد اسقط حقه بالاذن مع علمه بتلبسه بها ويتلف
الصلاة كما هو المفروض ولا ينفذ امره لانه كان امراً بمنكر فلنا اصلاً وما الاحتمال الثاني وهو القطع فقد جزم في الايضاح

وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والغرية وارشاد الجعفرية والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك
وهذا الذي اتفقت عليه كلمة هذه الكتب وان اختلفت في غيرها وصرحوا بانه مع الضيق يخرج مصلياً لكنه قال
في الايضاح والتحقيق ان الرجوع بعد الشروع لا يرفع حكم الاذن في اباحة الكون والا لزم تكليف ما لا يطاق وهذا
احتمل الاتمام خارجاً وانما الاشكال في رفع حكم الاباحة في الاستقرار فان قلنا به لم يحتمل الاول ويبقى احد الا
خرين والاتجه الاول انتهى واحتج عليه بتقديم حق الادمي ولا اذن في اللبث لمن اذنا في الصلاة ولا بد من
حق العبادة من صفات والتفرقة على الغير بغير اذنه معصية فنا على فيه واما الاحتمال الثالث فقد جزم في الارشاد
وقد نسبه في الروض الى جماعة ولم نظفر بواحد منهم ثم ضعفه جماعة كالشهيد ومن تاخر عنه لان فيه تغيير هيئة الصلاة
من غير ضرورة للاتساع وحرمة القطع قد انقطعت كما تنقطع بالحدث او تكشف الفساد ولا تكشاف فيه غير متمكن من
اتمامها على ما امر به وحجة الارشاد الجمع بين الحقين والظاهر اتفاقهم على انه اذا ضاق الوقت خرج مصلياً كما صرح
بذلك جماعة هذا وليعلم ان في الايضاح ان محل البحث انما هو فيما اذا اذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلاة
والا لم يحتمل الاتمام مستقراً ولا خارجاً وهو صريح المدارك وحاشية الاستاد دام الله تعالى حراسته و
ظاهر غيرهما وفي جامع المقاصد ان ما في الايضاح لا يدل عليه العبارة ولا يرشد اليه الدليل واللازم منه بناء
ارجاعه ظاهر والظاهر من العبارة انه اذا اذن له المالك بحيث ساغ له الدخول في الصلاة ثم بعد التلبس
بها والدخول فيها امره بالخروج فانه يأتي ما ذكره المصنف من الاحتمالات انتهى قلت ما استظهره المحقق الثاني
وهو الذي فهمه صاحب المدارك من المسالك حيث حكم فيه بالاستقرار ان كان الاذن صريحاً والا قطع مع
السعة فضعفه بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بمقدار الصلاة والا لم يكن الدخول فيها مشروعاً مع
وتفصيل الشهيد الثاني هو خيرة حاشية الارشاد وشرح الجعفرية فيكون ذلك ظاهر هذه ايضا ومرادهم
بالاذن الصريح ما ذكره في الايضاح مشار اليه في عبارة المصنف وهو قوله فيما بان وان لو كان الاذن بالصلاة
فالاتمام لان هذه العبارة معناها صفا وعبارة المسالك وشرح الجعفرية وقد عرفت ما فهمه صاحب المدارك منها
فلولم يكن المصنف فرض المسئلة فيما اذا الاذن لم يقدر الصلاة الماحي لاحتمال الاتمام مطلقا فتعليان يقطع بالقطع كما
في المسالك وغيرها فتامل فيه فانه دقيق جدا ولم يرجح في التذكرة والدروس شيئا من هذه الاحتمالات قوله
ولو كان الاذن بالصلاة فالاتمام كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وجامع المقا
صد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس والغرية وارشاد الجعفرية والروض والمسالك وحاشية الارشاد
وقد قربه في الذكرى واحتمل الوجهين الاخرين ايضا في حاشية الارشاد لكن ان حصل ضرر على المالك قطع قطعاً
وصرحوا بانه لا فرق بين اتساع الوقت او ضيقه وجعلوا على ذلك ان الاذن في اللازم يقتضي الى الملزوم كالاذن
في الرهن وقد قرنت وقد سمعت ما في المدارك من تضعيفه لمختاره ثمة وحاصله عدم الفرق بين الاذن
الصريح وغيره وفي المجمع لا يبعد ان لا يلزم المالك بتعين على نفسه الاذن الصحيح لانه يرجع الا استصحاب
والناس مسلطون على اموالهم واللزوم في بعض الافراد لدليل مثل اللزوم بالاذن في الرهن والدفن فلا يجوز له
الاخراج بخلاف الاذن في الصلاة فانه لا يجوز النبش ولا يلزم محذور اصلاً اذ لا يفعل هو حراماً ولا يامر بالحرام اذ ان
القطع مع علم اذنه واجب لا حرام انتهى قوله قدس الله تعالى روحه وفي جواز صلوته في المجاسة المراة فضلا عن ا

هو الذي صرح به الشهيد الثاني في الروض حيث قال ان الاذن بالاستقرار لا يقتصر على اكمال الصلاة ما بعد الاذن الثلثة وصرح

الاذن المتعلق بالصلاة كان ...ل ... صلى كما صرح بذلك ... ... الاحتمال الثاني وعلى هذا فيكون ...

الاو لعدم الجواز وقد نقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية وهو المشهور كما في تخليص التلخيص للسيد الفاضل السيد
محمد بن السيد عبد المطلب عميد الدين ابن اخت العلامة وقد ذهب اكثر علمائنا كالشيخين واتباعهما كما في غاية المراد وقد ذهب
الشيخين واتباعهما كما في الذكرى وغيرها وهو مذهب اكثر المتقدمين كما في شرح الشيخ نجيب الدين وفي المقنعة وغيرها
المبسوط والوسيلة ما المخيص التنصيص على بطلان صلوتهما وهو المنقول عن الجعفي وابي الصلاح وغيرهم واجماع الخلاف
وشرح التلخيص وغاية المراد والذكرى منقول لذلك على ذلك وعن النص الظاهر على البطلان مع العمد وانه لم يتعرض فيه
لذكر نقد منها عليه كالمقنعة واجماع الغنية وشرح الشيخ نجيب الدين ومنقول على المنع كما نقل عن القاضي والظاهر انه
البطلان من ذلك كما يفهم ذلك من الروضة وغيرها وقد نسبه جماعة الى الصدوق كما في البيان والصيمري وغيرهما
وفي كشف الرموز انه احوط وحينئذ فالمنع اشاه فتبطل الا ان تكون بين يديه ولا باس لو كانت خلفك وعن
يمينك وعن شمالك وفي كشف اللثام ان الموجود في نسخ الرجل وحدها وتصلي ويظهر مثله بل اسرائيه تصلي الا ان
تكون بينكما نحو عشرة اذرع ولا باس ان تصلي المرأة خلفك وفي التحرير الاجماع كما هو ظاهر الذكرى على انه لا فرق في
المرأة بين ان تكون محرما او زوجة او اجنبية مصلية بصلوته او منفردة قلت وقد نص على ذلك اكثر الاصحاب
وفي الغنية الاجماع على عدم الفرق بين الاشتراك والانفراد وفي الدروس والروضة وغيرهما انه لا فرق في ذلك
بين الاجنبية والمنفردة وغيرها وظاهر الاصحاب كما في جامع المقاصد والمجاد وظاهر كثير كما في الروض والشهيد كما في كشف
الالتباس وظاهر الشيخين كما في كشف اللثام انه لا فرق بين ان تكون الصلوتان واجبتين وعدمه وقطع هو صريح الدروس
وقطع في الموجز الحاوي وحاشية الارشاد ومجمع البرهان والمدارك اختصاصه باليومية فقط ونسبه في الحدائق الى
جماعة وقواه في المهذب البارع وجوزه في الروض والمسالك وحال البحر وكلام المحقق الثاني في جميع كتبه وتلامذته
مال البحر ايضا في الذكرى وحسنه قال ان في رواية علي بن جعفر لا يتعلقان بالطاري وخبر الرواية ليست ظاهرة
في ان الاعادة لهذا الاجتماع دفعه عند العمد في كشف اللثام وفي جملة من هذه التقييد بالاثم بكل الاول لعلها حين
شروعه وقال المحقق الثاني ان الاولى ان يكون الجاهل والناسي كالعامد وهو بعيد لعدم الدليل وفي غاية المراد انه اذا
بطلت صلوتنا ولا فرق بابل العرف تاما جيدا وهذا يتبع ايضا فيما سيأتي من العبارات التي نص فيها على بطلان صلوته
او صحتها ولم يذكر فيها صلوتنا وقد سمعت انه في المقنعة لم يتعرض لذكر فساد صحتها كما نقل عن النص ونقل ذلك في
كشف اللثام عن الغنية والموجود فيها او اماما ونقل في كشف الرموز عن النص عن انه قال او خلا منه ولعل من تولى
بني على ان المنع فيه معلوم بالاولوية واجماع الخلاف ومنقول على المخيصا الثلث وكذلك الشهيد وفي حواشي
الشهيد ان الصبي والامرية الغير البالغ يجري حكمهما من الرجل والمرأة ونسبه في كشف اللثام الى الظاهر في الروض
المشهور اختصاص الحكم بالمكلفين قال والحق بعض الاصحاب بالرجل الخنثى وهو حسن وهو في الخلاف والمنتهى
الاجماع على اشتراط الاكانت قد امه غير مصلية لم تبطل صلوته هذا تمام ما يتعلق بالقول الاول وان كان غير خاص به
ويبقى الكلام في المرأة والخنثى ويأتي الكلام ان شاء الله تعالى فيها عند ذكر البعد لوقد تسب بها واما القول الثاني
فهو ان ذلك مكروه بالعبرة والشروط المذكورة وهو مذهب عامة المتأخرين كما في شرح الشيخ نجيب الدين والمرام
كما في جامع المقاصد وغاية المرام والمدارك والمجاد والصحيح من المذهب الموافق للاصول كما في السرائر والاقرب
في المذهب كما في نهاية الاحكام والسيد والحليين كما في الذكرى وهو خيرة المراسم والشرايع والمعتبر وكشف

في للشام

والغنية وحاشية الميسي والروضة
ونهج الرهائح

الرموز وكتب العلامة ما عدا التلخيص والايضاح وكتب الشهيد والمحقق الثاني والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية
والمدارك وربما نسب الى صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح وقواه في الروض بل هو ظاهر القول به كما يظهر
ذلك من المسالك وفي الشيخ انه احوط ولم يرجح شيئا في النافع وكشف الالتباس والمنتهى وغاية المرام ورد اجماع
في السرائر والمنتهى والمختلف وغيرها بعدم ثبوته وبان السيد في المصباح خالف وفيه نظر ظاهر ومن العجب
في المختلف ومن العجب انه اسنده الى الشيخ بالاجماع عقيب نقله عن السيد خلافه وكانهم لم يتعقلوا اجماع الغنية او يحملون
وجوب الاحتياط فيهما على ما تكرر الاستحباب وتمام الكلام في المسئلة في بحث الجماعة قوله قدس سره تعالى
روحه ونفى الكراهة او التحريم مع الحائل قالية المعتبر ولو كان بينهما حائل سقط المنع اجماعا منا وفي المنتهى الاجماع
على صحة صلوتهما معه وفي التذكرة انه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل ولم يذكر الحائل في الغنية والخلاف والوسيلة
والغنية والسرائر وكذا المقنع والمبسوط كما في نقل عبارتهما وانا في عبارات الاصحاب في بعضها صحة صلوتهما
معه كالنافع ونهاية الاحكام والتذكرة وغيرها وقد سمعت ما في المنتهى والمجاد وفي بعضها كالكتاب نفي الكراهة
او التحريم كالتهذيبين والشرايع والذكرى والموجز وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروضة والروض وكشف
الالتباس والمدارك وغيرها وهم في المدارك انه اجماع المعتبر على ذلك وقد سمعت نقله عليه وفي الرياض كعبارة
الارشاد والدروس والتنقيح والجعفرية وفي بعضها صحة صلوته كالتحرير والظاهر المجاد ويحتمل ان تكون
منفيا وقد سمعت كلا منهم من اختلافهم في بيان الحال والمحقق فيه كما في ارشاد واعتقاد نص بعضهم على بقاء الكراهة
في البعد بالاذرع العشر والعبارات فيهما واحدة وفي غاية المراد اجتماع الرجل والمرأة في الصلوة الصحيحة لولا
اختيارا في الجهات الخمس بدون حائل او بعد جرام مبطل الصلوة عند اكثر علمائنا كالشيخين واتباعهما الا انهم لم
يذكروا الفرضية والتخيير وهذا يدل على اشتراطهم عدم الحائل وان لم يذكر في كلام بعضهم العلامة وفي المبسوط
فان صليت خلفه وصف بطلت صلوته تجري بينهما وشمالها وهن بحاذيهما من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان
صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الاول انتهى
وفي المعتبر والمنتهى والذكرى بعد حكاية العبارة يلزم على قوله بطلان من يحاذيها من ورائها وحلفها في البيان
على عدم علمهم في الحال او على نية الانفراد ونحوه ما في الذكرى حيث يكون الصف لا اول حائلا وفي كشف اللثام يحتمل
قوله تجري بينهما وشمالها جميع من في صفها او رجلين منهم خاصة وكذا احتمال من يحاذيها جميعها جميع من في
الصف الثاني ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او ورائها وفي المقنعة لا يجوز للرجال بعيدا وامرأة تصلي الى
جانبه او في صف واحد معه وقد اطلق بعض الاصحاب ذكر الحائل كما في المجاد ومن غير تقييد بكونه مانعا من نظر
احدهما الاخر كان يكون كالحائط والستر كما قيد بذلك في حاشية الميسي والمسالك والروض والروضة وكذا
وفي نهاية الاحكام لعبر المنقول للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى
ومن غمض عينيه ومثلها عبارة التذكرة وفي هذا المقام الخلاف ما اختاره الشهيد الثاني وتبعه وسبطه
وقال الكاظمي في خبر الحميري ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة
وان غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا يشير الى ان موجب المنع النظر وفي البيان في شرط الظلام او فقد البصر
منزلة الحائل نظر لان مبنى المنع ولو لا بالمنع منع الصحيح نفسه عن الاعتداد وفي حاشية الميسي والمسالك والادراك

لا تكفي الظلمة ولا العمى ولا تغميض البصر مع احتمال كفاية الظلمة في الثالث كما احتمله في كشف اللثام **قوله** قدس الله تعالى روحه
او بعد عشر اذرع العبارات فيه كسابقه مختلفة وهي هنا كما في الخلاف والمبسوط والسرائر كما ترى وذكر الحائل وفي المنتهى
الاجماع على سقوط المنع بهذين و في المنتهى الاجماع على صحة صلاتهما و في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية الاجماع على
عدم الكراهة وفي المفاتيح ان الكراهة في البعد بما لا يتخطى تقدم الرجل واحق من الفصل بالرحل و في المدارك
والمجمع ان الكراهة منتفية بالشرط ذراع وعن الجامع ذراع الكراهة بذراع ويشهد وعن الجعفي من صلى حيال الرجل
ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته اشي وحمله المقدر والوقف كما في الروض والمدارك والمجمع ودونها
وربما يحمل مع قطعها اعتباره من موضع السجود وفي جامع المقاصد وارشاد الجعفرية لم يبلغ احد ابالزيادة
على العشر بالتباعد وفي الروض الاجماع على عدم اعتبار الزيادة و في كشف اللثام لعل فرق له حتى يكون بينهما
اكثر من عشر اذرع لوجوب العشر بين موقفها ومسجده فلا يكفي العشر بين الموقفين الا ان يقدر صف بها و في غاية
المراد ان الاصحاب لم يذكروا الموثقة والخبرة وكثير يحملهن على النهي مع امكان كفاية تباعدها و خصوصا في قربهما
وقال بعد قول الامام ويترك عماد لا اصلي بحذاه او بينه او بينا ده حتى يكون بينهما اكثر من عشر اذرع و لا باس بها
خلفه وان اصابت ثوبه من هنا وقع الشك في الموثقة والخبرة يريد من تلازم المفهومين لاختصاص اشتراط
البعد بالجماعة واختصاص نفي الباس بالخلف و قال في غاية المراد ايضا عند قول الباقر في صحيح زرارة لا تصلي المرأة
حيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره انه ظهر من فحوى النهي من الحكمين و في الروض الظاهر ان الموثقة و
الخبرة مطلقتان بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج صورة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي و في كشف اللثام
احتمل الخبران النهي عن الوقوف و تقديمها عليه بالاصل وظاهرهم الاباحة والموثقة خصوصا اشبه بالتأخر
انما اراد بها الحال لكن قال ابو جعفر عليه السلام لا اصلي الا في الذي الحديث و في الروض لو كانت واحد على الحائط التي يستظل بها
حكم وكانت على رتبة بحيث لا يبلغ موقفا الا سافل حائط الرتبة عشرة اذرع ولو قدر الا من موقفها الرابع الحائط مثلا
او ضلع المثلث الخارج من موقفها الى موضع الصلاة اعتبارا بما قطر بالظاهر ان التقدير هنا الضلع المذكور خصوصا
مع اشارة ذا وبرهادة و لو كانت لها رتبة فساواه و لو كانت متوجهة ضعف لاحتساب الى الا يا سر لاجل زيادة
المسافة بالافادة و في المدارك بعد ان قال في اعتبار انما تعلو يحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف و في
كشف اللثام ان كان على رتبة ام امامه اعتبر كون الضلع الثالث الذي ساواه الاصل فيها في عليه من البناء و من اصل الا
مرتفعا عشرا و كذا اذا كانت حجبه وكان احدهما كذلك كانت الزاوية التي بين البناء والارض قائمة او حادة او منفرجة
واحتمل سقوط المنع هنا وعلى الا ان الاعتبار من الا علم والمحاذاة لدفعها المنع هذا ونفي الكراهة او التحريم مع
الفرقة كما في الايضاح والذكرى والدروس والبيان وغاية المراد وحاشية الميسي والروضة وفوائد القواعد
المسالك والروض على تامل فيه وظاهر غاية المراد نسبته الى الاكثر وبلغ من المحاذاة الى الاصحاب واستشكله في
المقاصد لان التحاذي ان كان دا فعا من الصحة منع مطلقا لعدم الدليل على الابطال في موضع دون موضع و في كشف
اللثام بعد نقل ذلك عن الايضاح اشكل بعموم النصوص والفتاوى فلا يرشد البرهان ودون في نهاية حكمه بكونه كما يأتي
ان شاء الله تعالى و الصلوة في المغصوب كما في كشف اللثام واما استثناء مكة من هذا الحكم فلا ادا لتصريح به في كلام
الاصحاب وظاهر الصدوق في العلل القول به كما في المجمع ونفي عنه البعد عنه لكما اذا لم يحرج غالبا و قال في المنتهى لا اه

والصلوة

بالصلوة هناك والمرأة قاعدة او جالسة بين يديه وما رواه الشيخ عن معوية قال قلت لابي عبد الله انه ربما اصاب في مكة
والمرأة بين يديه جالسة او مارة قال لا باس انما سميت مكة لانه يبك فيها الرجال والنساء و في التذكرة نحو من ذلك
وقد يلوح من كشف اللثام الميل اليه حيث ايد استثناء الفريدة بما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في
خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن
يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان **قوله** قدس الله تعالى روحه و لو كانت
وراءه صحت صلوته وصلوتها والظاهر انه اجماعي كما في المجمع وظهر من غاية المراد انه مذهب اكثر علمائنا و قد سمعت
عبارته و في المفاتيح ان الكراهة تزول و قد سمعت ان جعلها فيه مراتب متفاوتة ولم اجد من تامل في هذا الحكم
بل كل من ذكره حكم بالصحة او نفي الكراهة وانما اختلفت عباراتهم في معنى التأخر كما عند عبر بلفظ الوراء والخلف
و في المنتهى حدها بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه و في الشرائع يقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه
وعن ظاهر عبارة اللمعة حيث قال لو حاذى سجودها قدمه فلا منع وظهر من كشف اللثام الميل اليه واستدل
على ذلك بصحيح زرارة التاخي سقيد من عليها احمد ونحو خبر عمار ومنع عليه في المسالك وحاشية الميسي والروض
والروضة والمسالك وجزم ماذن من التأخر بدون محاذاة اصلا و في المنتهى بطلان نقل الاجماع على صحة صلوتهما
مع الحائل والاذرع قال وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر و قدر بمسقط الجسد وبحوتا في العين و في النافع
وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والاقتصار على مسقط الجسد و في الكفاية الاقرب الاكتفاء بشبر و هو
ظاهر الشيخ و حكاني الاحباء **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا كما في المبسوط و
الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع
وغيرها و ذكروا هذا الفرع بان ذلك على سبيل الوجوب عند الشيخ واتباعه والاستحباب عند مخالفيهم و في التحرير لو عكس
فصلت هي اولا لم يبطل صلوتهما و في المنتهى الاجماع عليه و في جملة منها تفسيره بذلك على الوجوب فلا يحرم التقدم مع ضيقه
لا كراهة والتحريم وقد سمعت ما في جامع المقاصد من انه لا يرجح على ذلك الا على استحبابه و في حاشية الارشاد لاختصاص الحكم
و المسالك والروض والروضة ان هذه الاولوية فيما لو اختص بالرجل تثبت تسلطها على ملكها و في حاشية الارشاد
ان اختص بها لم يجز لها الايثار و في المدارك انه يجب عليها التأخر نظرا فلم يكن الا مع الباستحبابه وتردد في جامع المقاصد
والروضة في المشترك بينهما ونحوه و في حاشية الارشاد احتمال الوجه و في كشف اللثام ان ذلك يأتيه مطلقا او
فهو اولى وان اختصت به احتمال ان يكون الاولى بها ان تاذن له في التقدم **قوله** قدس الله تعالى روحه والاقرب
اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين لا الصورة المنفية مالم يقم وهذا الحكم صرح به في التذكرة والذكرى
والبيان وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد والجعفرية وارشادها وحاشية الارشاد وحاشية الميسي
وفوائد القواعد والمسالك والمدارك وغيرها و قد يظهر من غاية المراد نسبته الى الاكثر كما هو صريح المجمع واحتمل
عدم الاشتراط في الايضاح والروض وكذا جامع المقاصد لصدق الصلوة على الفاسدة فانه صرح عند بطلان
الصلوتين او احديهما ولولاه و رده في كشف اللثام بانهما على الصحة لولاه تنعقدان ثم تبطلان ولا تنعقدان
عند الجمع فلا تبطل الصحيحة منهما انتهى واحترز بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المنتفي لاشتراط
الشيء بنقيضه فكانه قال يشترط في ابطال الصلوتين بهذا الانتفاء مبطل اخر في واحدة منهما وبه يندفع ما يحتمل قوله

١٧١

كما في

في الايضاح عن بعضهم من ان المانع انما هو صحة الصلوة وهو باطل لعدم اعتبار الشارع اياها ولو اعتبرت لبطلت صلوة
الحيث وانما الصحيح وهو باطل والا لامتنع الصلوة او ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد شرط الصحة بل عدم البطلان
بسبب اخر ومعناه الصحة على التقدير بعدم المحاذاة والتقدم **قوله** قدس الله تعالى روحه فلو صلت الحائض وغير المتطهرة
وان كان نسيانا لم تبطل صلوته لان فقد الشرط الواقع موجب لانتفاء المشروط وقد علمت ان الشرط في البطلان هو الصحة
لولاه وصلوة جامع الشرايط غير صحيحة وان وافقت الشريعة لان الصحيح عند الفقهاء ما اسقط القضاء ولا فرق في ذلك بين
ان يكون هو عالما او جاهلا بالبطلان وكذا العكس **قوله** قدس الله تعالى روحه في الرجوع ايهام نظر كما في الذكرى
ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية والاقرب رجوع كل واحد منهما الى اخبار الاخر كما في الايضاح وجامع المقاصد والروض
وكشف اللثام خصوصا في البطلان كما في الاخير لاصل صدقه واصل صحة صلوة الاخر لانه اذا اخبر بالبطلان فقد تحقق بطلان
صلوته ولان هنالك امورا ثلثة لا يمكن اجتماعها على الصدق وهو عدم الرجوع الى كل واحد منهما واشتراط صحة صلوة كل منهما
في بطلان الصلوتين ويتحقق البطلان بالمحاذاة عند الاخر والثاني متحقق لانا نبحث على هذا التقدير والثالث واقع اجماعا
من القائلين بالصحة او عدم تحقق البطلان عند انتفاء الاخر كما قال في الايضاح وهذا اصح كما في جامع المقاصد وروض
الجنان [illegible] ان الصحة لا تعلم الا من قبله فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل قوله في المحل لزم تكليف ما لا يطاق وقد مر
ان الشرط في البطلان ان كان هو الصحة بحسب الواقع لم يمكن الرجوع الى المصلي لامكان الفساد وجهله به ولو كان هو الصحة
ظاهرا كفى فيها الاستناد الى اصالة الصحة في المسلم حتى يعلم البطلان وقد يعلم الامر من قبل المصلي فلا تكليف بما لا يطاق
ووجه العدم ان الاخبار بها [illegible] الاعتبار في [illegible] صلوته وهو غير مسموع خصوصا البطلان لاصل الصحة وانتفاء
شرطه وفي حواشي الشهيد [illegible] جواز اخبارها بعدم طهارتها ثم الاستناد الى اصل عدم فساد صحة
صلوة الرجل لا بطهارتها ثم الاستناد الى اخلالها بطهارتها وبطلان صلوته ثم هذا الرجوع على سبيل الوجوب كما في جامع المقاصد
وظاهر كشف اللثام وعبارة الكتاب لانه متى صح الرجوع اليها فقد يجب على الرجل اعادة صلوته وشرعية الاعادة وجوبا من توقف
على تحقيقها في [illegible] فساد صلوته لا [illegible] الاعادة كذلك وفي جامع المقاصد انه لم يطلع على عبارة احد من الاصحاب [illegible] فيها
الشروط لوقت الرجوع هل قبل الصلوة ام بعدها ام في اثنائها مطلقا ثم قال ان الذي يقتضيه النظر ان الاخبار ان كان
قبل الصلوة وجب قبوله وان كان بعدها فان اخبر ببطلان صلوته لم يؤثر ذلك في صحة صلوة الاخر التي قد حكم بصحتها لان
الاصل فيها الصحة وان اخبر بالصحة فلا اثر لتحقق البطلان فيها لان ذلك [illegible] شرع في الصلوة عالما بالمحاذاة المفسد ولو شرعا
في الصلوة وكان كل واحد غير عالم بالاخر [illegible] فلا يبعد رجوع احدهما الى الاخر في بطلان
صلوته لتحقق شرط الحكم ببطلان [illegible] ترتب الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة التي
فعلها المصلي على اعتقاد [illegible] صحيحة بعد [illegible] وان كان في [illegible] شرع [illegible] عالما [illegible] فلا كلام في
الابطال وكذا لو علم احدهما الحكم ببطلان صلوته وان لم يعلم كل منهما بالاخر [illegible] رجوع احدهما الى الاخر في بطلان
صلوته تردد في المدارك [illegible] بالاخبار [illegible] الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا
بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو [illegible] بعد الصلوة صحت الصلوة وفي الاثناء [illegible] على الاظهر وفي
كشف اللثام [illegible] وان احتمل الصحة وكذا [illegible] من الصلوة واحتمل البطلان [illegible]
زعم الفساد [illegible] احتمل الصحة فان امكن [illegible] مع [illegible] الحكم [illegible] وكان [illegible]

بالبطلان فيبطل الاول واما الثاني فلا صحة [illegible] لعدم العلم [illegible] يقبل قوله [illegible] الصحة

الاخر [illegible]

الشروع

البطلان

البطلان لم يبعد **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو لم تتعد نجاسة المكان الى المحرم تقدم الكلام فيه مستوفى في اول الفصل
قوله قدس الله تعالى روحه وتكره الصلوة في الحمام بلا خلاف كما في الخلاف والغنية والمسالك وهو المشهور كما في المختلف
والحجيج والبحار وعند هب الاكثر كما في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وبذلك صرح الصدوق في الهداية ومن
تاخر عنه الا المفيد فانه لم يذكره في المقنعة وابا العباس في الموجز الحاوي وعن الكافي انه جعل للمصلي الوقوف في الحمامات
وان لم [illegible] نظر [illegible] لا تصلي في الحمام على حال واما المسلخ فلا باس وفي النهاية ولا يصلي الانسان في بيوت
الغائط ولا الحمام وفي [illegible] تكره في الحمام الا ان يكون نظيفا وظاهره كما يلوح ذلك من المدارك عدم الكراهة اذا
كان كذلك وفي [illegible] يكره في الحمام على [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه لا المسلخ كما في ظاهر [illegible] حيث حمل
خبر عمار على المسلخ وقد صرحت به في [illegible] الرائع والمنتهى والتحرير والذكرى والدروس والبيان وكشف الالتباس
وجامع المقاصد وفوايد الشرايع وحاشية الارشاد وتعليق النافع والروض والروضة وحاشية الميسي والكفاية
واصل [illegible] مجمع البرهان والمستند والانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار كما [illegible] وصرح به في الروض
و[illegible] النظر [illegible] احد من الصلوة في الموضعين اعني السطح والمسلخ وفي الذكرى وفي نهاية
الاحكام ان علة الكراهة ان كانت نجاسة الارض لم يكره في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين ككشف العورة
[illegible] والاقرب ان [illegible] الناس [illegible] وحكى هذا التردد في المنتهى عن بعض الجمهور وفي الروض
والمدارك انه مبني [illegible] ضعيف [illegible] من الفقهاء [illegible] لا
ما [illegible] الشياطين [illegible] في مجمع الفائدة والبرهان [illegible] الا ان يراد بالحمام ما [illegible] فلا يبعد [illegible] المسلخ
قلت قد يلوح ذلك من عبارة الخلاف حيث قال تكره في بيوت الحمام انتهى هذا ولو كان الحمام [illegible] كما
في الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها وفي الاخيرين لو شك في الطهارة بني على الاصل **بيان** [illegible]
جعفر [illegible] من الصلوة في الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ [illegible] علي بن جعفر
قوله قدس الله تعالى روحه وبيوت الغائط هذا ذكره [illegible] والشيخان [illegible]
[illegible] المشهور وفي كشف اللثام ان في الغنية الاجماع عليه قلت لم يذكره في الغنية وانما ذكر [illegible]
وصرح جماعة [illegible] بيوت الغائط حيث [illegible] لم يذكر [illegible] في المبسوط [illegible] الخلاف و
المراسم والسراير وفي النهاية لا يصلي في بيوت الغائط وفي المقنعة لا تجوز الصلوة فيه [illegible] وظاهر مجمع
البرهان التامل في كراهته كما يلوح ذلك من الكفاية وفي المختلف ان المشهور الكراهة في المزابل **بيان** استدل
عليه في كشف اللثام بما نهى فيه عن المزابل وعن السطح المتخذ للبول وعن بئر الغائط وبما نهى فيه عن الصلوة الا لعذر
وفي بيت بال فيه **قوله** قدس الله تعالى روحه والنيران اجماعا كما في الغنية وقال الاصحاب كما في الذكرى
وجامع المقاصد وروض الجنان وهو المشهور كما في [illegible] والحجيج [illegible] الاكثر كما في المنتهى [illegible]
وفي جامع المقاصد وفوايد الشرايع وتعليق النافع وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ان المراد
بها البيوت المعدة لاحراق النار فيها [illegible] مع عدم اعداد البيت [illegible] ولا فرق في [illegible] النار
بين ان تكون موجودة فيها حالة الصلوة ام لا [illegible] البيت [illegible] وفي كشف [illegible] نفي الكراهة على
سطحها وفي مجمع البرهان الظاهر [illegible] كما في

وهو ظاهر الوسيلة و النهاية

الصلوة

والحجيج

والمدارك لاختصاص الكراهية بموضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح للعبادة قلت وهو ظاهر الفقيه
حيث خصها بالمعد فيه حيث قال ولا في بيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال واحتج له بالاجماع والاخبار وقد يظهر
ذلك من العزيز حيث قال ولا في بيوت النيران والمجوس الا ان ترش بالماء هذا وفي المقنعة وغيرها لا يجوز فيها الصلاة وفي
الرسالة الغرية التي لا يجوز فيها الصلاة بالقصد بيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر
ولا يصلي الى القبور والاثار ... بينه وبين القبر حايل او لم يطأ ... ولم يجز الصلاة الى قبر الامام ...
كان في قبلته ... او سيف مجرد او انسان مواجه وهذا كله عندي داخل في قسم المكروه
... ولا يجوز الصلاة في الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور
ولنا في مثله هنا في هذه الحال نظر انتهى وفي التخليص عن الفقيه انه حرمها في بيوت النيران ولا حجة وذكر ذلك فيه
فلعله ذكره في المقنعة لكن لم ينقل عنه احد ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه والخمر وبيوت العذرة هذا عند
الاكثر المتاخرين كما في المدارك والمشهور كما في المختلف وغلط التخليص وبه صرح الطوسي والعجلي والمحقق والعلامة في
كتبهما والشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الميسي وغيرهم وفي الدروس وارشاد الجعفرية والكفاية والمفاتيح
في بيت فيه خمر وفي الروض والمنتهى ما حرم ... معد الملك وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام وغيرها
ان العلة انه لا يتنزل فيها الا ... من النجاسة غالبا وفي جامع المقاصد وفوائد الشرايع بيوت الخمر والمسكرات
والفقاع وفي كشف اللثام في بيت الفقاع يحتمل الحاقه بالخمر ... وفي الدروس جزم بالمسكر وفي كشف اللثام
بيوت الخمر اي المسكرات وفي الفقيه والمقنعة وقيل والاسم انه لا يجوز فيها لكن قال في الفقيه اذا كان محصورا في انية
وفي التخليص انه في الحرمة ... عبارة الكافي وفي المقنع اما لا يجوز وعن المهذب انه تكره في بيت شارب
الخمر **بيان** قال في المدارك ان المتاخرين استبعدوا ... الحكم بعدم جواز الصلاة في بيت فيه خمر مع الحكم
بطهارتها ولا استبعاد فيه بعد ورود النص ونحن نقول انه استبعاد في محله لانه عن ... لا يجوز الصلاة في الخمر
الذي فيه الخمر ولا يجوز في البيت الذي فيه الخمر ... ونص الشارع على الجواز وورد بطلان الصلاة وحرمتها وورود
طهارتها ... وفي المنع من الصلاة في بيت فيه انما هو من ... وعلى البطلان ... ولا يلائم القول على
الطهارة لانه اذا كانت لا يجوز الصلاة بوجود الخمر في البيت فكيف يجوز ها في الثوب الذي فيه الخمر **قوله** قدس
الله تعالى روحه وفي بيوت المجوس هذا الحكم نسب الى الاصحاب في جامع المقاصد في اثناء كلام له في الروضة والمدارك
وقال في التخليص انه المشهور وهو خيرة المبسوط والوسيلة والسرائر والنافع والشرايع والمعتبر وكتب العلامة والشهيد
والمحقق الثاني وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح لكن اختلفت
عباراتهم في ذلك ففي المبسوط والسرائر وكتب المحقق والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس والمقنعة والروضة وغيرها
التعبير ببيوت المجوس وفي الكفاية والمفاتيح التعبير ببيت فيه مجوسي وفي الوسيلة والشرايع والبيان والدروس
في بيوت المجوس او بيت فيه مجوسي وفي المسالك الظاهر عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره والحكم مطلق
بحيث ... قلت هذا التخصيص ما ذكره في الروضة ... انه تكره في بيت فيه مجوسي سواء كان ... وفي مجمع
البرهان كان الصلاة في بيت تكره ... وفي الخلاف وظاهر الاخبار كراهة الصلاة في البيت الذي فيه

جوسي سواء كان ... الا وعدم كراهتها في بيت ... ولكن فيه يستحب الرش انتهى وفي منتهى ... بما نأى
عن النجاسة الاختصاص ببيوتهم وفي جامع المقاصد نسب هذا التعليل الى الاصحاب قلت وبه علله في نهاية الاحكام والمنتهى
والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة وارشاد الجعفرية ثم اختلفت
عباراتهم ... في المبسوط انه تصلي بالماء الموضع فاذا جف صلى فيه واستحسنه في جامع المقاصد وفوائد الشرايع وفي
الوسيلة تكره في بيوت المجوس اختيارا فان اضطر رش الموضع او لا بالماء وفي المعتبر الاولى ان يرش بالماء وفي جملة من كتب العلامة
كالتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وان اضطر رشه بالماء استحبابا وفي البيان ولو اضطر رشه بالماء وفرش عليه
وصلى اذا جف وفي جامع المقاصد وفوائد الشرايع والروض اذا رش بالماء زالت الكراهة وفي المدارك قطع به
الاصحاب هذا وقد سمعت ما في الاسم من ان الصلاة في بيوت المجوس فاسدة وفي المقنعة لا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش
بالماء ولا يجوز بعد ذلك وفي النهاية لا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف
صلى فيه وفي التخليص عن الفقيه انه حرمها فيها وقد سمعت عبارة الكافي وفي كشف اللثام انا ظفرت باخبار تسأل فيها الصادق
عليه السلام عن الصلاة فقال عليه السلام رش وصل انتهى وقد سمعت ما قاله ... والاخبار وسمعت تعليل الاصحاب **قوله**
قدس الله تعالى روحه ولا باس بالبيع والكنائس ذهب اليه علماؤنا كما في المنتهى وهو المشهور كما في الروض والحار و
مذهب اكثر علمائنا كما في جامع المقاصد وهو خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرايع وكتب العلامة
وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والروضة والكفاية والمدارك وهو ظاهر الفقيه والمعتبر ونهاية الاحكام
وفي المنتهى وجامع المقاصد والروضة وغيرها يستحب رش الموضع الذي يصلى فيه من البيع والكنائس وفي المعتبر الاجماع على
الكراهة وجعلها بدا اهل الضلال والكراهة في خصوصها ... فيه خبرة الاسم والدروس والبيان ونقل عن الاصباح
والمهذب والاشارة ... وقال الشهيدان والمحقق الثاني اذا كانت مصورة كره من حيث الصورة
قوله قدس الله تعالى روحه وتكره في معاطن الابل اجماعا كما في المعتبر وظاهر المنتهى وهو المشهور كما في المختلف والتخليص
والبحار وكشف الالتباس ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد ومذهب كثير او الاكثر كما في المعتبر وقد نسب الى
الفقهاء والى اهل الشرع في موضع كما يأتي وفي الشرايع والنافع والتخليص والمعتبر المبارك وفي نهاية الاحكام والتذكرة
والذكرى وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية ان المعاطن هي المبارك وفي التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وظاهر
الروض ان الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوي اليها الابل مطلقا وفي التذكرة اهل الشرع لم يخصوه بذلك بل
دون ... ونسبه في البحار الى الاكثر وخالف في الروض فسر المعاطن في عبارة اللغة بمبارك الابل عند الشرب
لشرب علل الابعد نهل وفي كشف اللثام ان هذا هو المشهور في تفسير المعاطن قلت وبذلك فسرها في الصحاح والقاموس
ومجمع البحرين وقريب منه كلام ابن الاثير ونقله في البحار عن صاحب العين والازهري لكن قالا انه لا ... قال الا انه في
كلام الفقهاء المبارك وفي كشف اللثام عن العين انه قال لا حول الحوض والبئر من مباركها ولكل مبرك يكون ما فيها
الابل ... فلذا قال ... لانه لا يكون اعطان الابل الا على الماء فاما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح
وعن الغنا ... المبارك وانه قال ابن الخوخ انه لا يكون اعطان الابل الا على الماء والامر قريب وفي المنتهى والتحرير
وكشف الالتباس وظاهر الروض ان الكراهة لا تزول بغيبة الابل عنها حال الصلاة ونسبه في المدارك الى اطلاق
الاصحاب واستوجهه في المنتهى الكراهة في المواضع التي تغيب فيها الابل في سيرها او ... فيها ... ورودها

وما اليه فى جامع المقاصد وفوائد الشرايع فيدان ما استند اليه فى المنتهى فى تعليم المبارك وهو كونها من الشياطين
يقتضى بكراهة مطلق المواضع التى تحضر فيها الابل على ان الروايات الدالة على التعليل عامية والوارد فى اخبارنا النهى عن
معاطن الابل والقرآن لعفتها وانما استندوا فى التعميم الى تنقيح المناط لعدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره كان
احد فى ذلك لا اعتبار كما هو ظاهر المنتهى وغيره كان اللازم عليه والا فلا هذا ان قلنا ان المعاطن لغة هى المبارك حول
الماء وان قلنا انها فى اللغة كل مبرك يكون مالفا فالمناخ للعلف والورود اذا كان كذلك كان حكمه كذلك الا ان يقال
ان المراد بالمطلق المبرك الذى يكون بمنزلة الوطن ولا يكون ذلك الا فى المكان الذى تاوى اليه وتبيت فيه ونبه بعض
على هذا اصحابنا وكيف كان الماء للورود مع انه هو الاشهر تعريف المعاطن انه لو نقل انه حقيقة فيه فقط لم تثبت فيه حقيقة شرعية
نعم ان ثبت الاجماع على ان المبارك التى تاوى اليه وتبيت فيه مناخ فيه للورود والعلف فهو الحجة وقد سمعت ما نسبه الى الفقهاء
فى المنتهى وغيره والاصل الشيخ فى السرائر وقد قال لعبارة المنتهى من ان المراد بالمناخ للعلف والورود ما كان فى البر لكنه بعيد
عن ظاهر العبارة وقد سمعنا قلنا اولا وفى المفاتيح ان الكراهية تزول او تخف بالرش وقيل وفى كشف الرموز عن ابن جنيد انه
قال ولا تجوز الصلاة فيه النهى وقد عرفت النهى القول بالتحريم والزيدى فى البطلان وظاهر المقنع ايضا التحريم وفى المدارك والمجاد
لو رشه ما احوطه وفى الاخبار كانت الكراهية اقوى وفى الجامع وفى النهاية صلى فى معاطن الابل اذا رش موضع اموضعا تكره
هذا وفى الفوائد ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة فى اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين **قوله** قدس سره
تعالى روحه وفى مرابط الخيل والبغال والحمير اجماعا كما فى الغنية وهو المشهور كما فى المختلف ومذهب الاكثر كما فى المعتبر
وبه صرح فى نهيه والوسيلة والشرايع والنافع والمعتبر وكتب المصنف والدروس والبيان واللمعة وكشف الالتباس وجامع
المقاصد والروض والروضة والكفاية والنخبة والارشاد والفاتح على الاولين وفى الاخيرين انها تخف او تزول
بالرش وفى المنتهى والتحرير والروض الفرق بينهما بين الوحشية والاهلية وقد فرق بينها بين الخاصة والعامة وفى
النهاية فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلى فيها بعد ان يرشها بالماء وقد سمعت كلام المنتهى هذا وفى
الغنية الاجماع على كراهيتها فى مرابط البقر والغنم وفى ان المشهور كراهيتها فى مرابض الغنم وفى المنتهى انه لا باس بمرابض
الغنم وذهب اليه اكثر علمائنا وبه صرح فى المبسوط والنهاية والخلاف والمعتبر والشرايع والتحرير والتذكرة والدروس والمهذب
وغيرها وفى كثير منها من هذه التصريح بعدم الكراهة كالخلاف وغيره وفى المختلف نفى الباس ونسبه الى المعتبر الى المقنعة
والاصلاح فيهما فى جميع الرهانات الكراهة فى مرابط البقر ومرابض الغنم انما اشبها فى معاطن الابل وقد سمعت كلام المقنع فى
مرابض الغنم ومرابط البقر **قوله** قدس الله تعالى روحه وفى قرى النمل اجماعا كما فى الغنية وهو مذهب الاكثر كما فى
المعتبر والمشهور كما فى الرياض اليها وبه صرح الصدوق وغيره ممن تاخر عنه الا المفيد وسلار فانهما لم يذكراه فى المقنعة
لعدم الانفكاك من اذاها او قتل بعضها ذكر ذلك غير واحد وفى القاموس قرى النمل مجتمع ترابها وهو الذى ذكره
نحوه وضعه وفى المحيط وفقه اللغة الثعالبى والثانى بما امرها عن الاساس والصحاح والتمس حرابيها الى مجتمعها
ومجتمع ترابها **قوله** قدس الله تعالى روحه وفى مجرى الماء ذهب اليه علمائنا كما فى المنتهى وجامع المقاصد وفى المجاد
انه المشهور ومذهب الاكثر كما فى المعتبر ولا فرق بين ان يكون فيه ماء اولا كما صرح به غير واحد وفى المنتهى
تكره الصلاة فى السفينة لانه يكون قد صلى فى مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجرى او ساقية وقد قال الشهيد
فى الكراهية حينئذ بعد تردد وتوقف اقرب علم الاشتراط وقال هل تكره الصلاة على الماء الواقف فيه تردد اقربه الكراهية

دنفى

الكراهة ونفى الباس فى التحرير عن الصلاة على ساباط يجرى تحته نهر او ساقية وقرب الكراهة على الماء الواقف كما فى المنتهى وفى
نهاية الاحكام مجرى الماء من السيل احتمل عدم الكراهة اتباعا لظاهر النهى وعدمها لزوال موجبها قال فى المدارك بعد نقل هذه
العبارة والظاهر عدم الكراهة مع انتفاء ذلك قلت قال ابو الحسن عليه السلام فى خبر ابى هاشم الجعفرى لا يصلى فى بطن وادجماعة وفى البحار
ان ظاهر الاخبار كراهة الصلاة فى المكان الذى يتوقع فيه جريان الماء وفى المكان الذى يجرى فيه الآن بالفعل فلذلك الوارد فى
المقام من الاخبار مرسل عبد الله بن الفضل والحسن بن عمير والخبر النبوى الذى اشتمل على النهى عن السبخة وخبر الجعفرى ولم
يظهر منهما ما ذكره لعل الاولى ما قاله فى كشف اللثام لا فرق بين ان يكون فيه ماء او لا لتوقع جريانه عن قريب ولا يصلى
على الارض او فى سفينة **قوله** قدس الله تعالى روحه وفى ارض السبخة بفتح الخاء فاما اذا كانت نعتا للارض كما فى الكتب
الارض السبخة بكسر الباء كما قال فى السرائر نقلا عن الخليل وقال احمد والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشىء الذى
يعلو الارض كالملح ويجوز ذكر السبخة فى العبارة بكسر الباء فيكون الاضافة من باب اضافة الصفة الى الموصوف والحكم
اعنى كراهة الصلاة فيهما اتفاقا عليه الاجماع فى الخلاف والغنية وظاهر المنتهى حيث نسبه الى علمائنا وفى المعتبر انه مذهب
الاكثر وفى البحار نسبته الى ظاهر الاكثر وفى المبسوط والوسيلة والمقانع التقييد بما اذا لم يتمكن من السجود عليها وفى
المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والروض والمسالك والمدارك وغيرها تعليل
الحكم بعدم التمكن او عدم كماله ولذا ان تمكن فلا باس وفى الاخبار التعليل بان الجبهة لا تقع مستوية وانما ان استوت
وتمكن عليهما فلا باس وهذا مراد الاصحاب وفى البحار ان الاظهر انه ان لم تستقر الجبهة اصلا او كان لا رفعا
والاقضا جواز بدون المعنى فتحريم الصلاة اختيارا والا فتكره ومع الرفق والاستواء تزول الكراهة او تخف والاول
اظهر لم تر مساعدة انتهى وصرح الصدوق فى الهداية بالكراهة وظاهره فى العلل التحريم حيث قال باب العلة التى من
اجلها لا تجوز الصلاة فى السبخة وظاهره فى الخصال تخصيص التحريم بالنبى والامام قال والاجزاء فاذا صلى وفى مكان
سجوده حتى تتمكن فيه مستوية فلا باس انتهى والى كون التحريم من خصائص المرسل مال فى البحار حيث رد على العجلى
حيث قال لا يجوز ان يعتقد ان الشمس قد غابت وامير المؤمنين عليه السلام لم يصل وانما فاته اول الوقت فرده فى البحار
بانه لا يبعد ان يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام والآخرة وفى المقنعة لا تجوز الصلاة فيها وفى بيد ولا يصلى فيها هذا وفى
كشف اللثام قد تكون السبخة علامة لكونها مسخوطا قرى لذا قال على بن محمد بن هاشم فى علله والعلة فى السبخة انها ارض
مخسوف بها قال وبعد ذلك ربما انها تخسف وتسوخ فيها الجبهة فلا تستقر قال وخبر جويرية بن مسهر العبدى ورواه
الصدوق فى العلل قال قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراة فى وقت العصر فقال ان هذه معذبة لا ينبغى لنبى
ولا وصى نبى ان يصلى فيها فمن اراد منكم ان يصلى فليصل معارض بخبر هلال الشيخ العبدى ورواه عن يحيى بن العلا ان
امير المؤمنين عليه السلام لما خرج الى النهروان وطعنوا فى ارض بابل قال الا ان هذه ارض سبخة ولا تحل الصلاة
لمن كان يصلى فليصل الصلاة قلت هذا الخبر لا يصلح على معارضة خبر العلل لان الاصحاب اعرضوا عنه والعامل به
نادر كما عرفت مع ان خبر العلل مروى فى البصائر والتهذيب هذا وقال فى القاموس الصراة نهر بالعراق انتهى وفى البحار
ان فى بعض النسخ الفرات كما فى البصائر فهو سهو وفى القاموس سودى كطوبى موضع بالعراق قال فى البحار الظاهر ان
جسر الحلة وقال فى كشف اللثام يجوز ان يراد بالسبخة فى الاخبار وكلام الصدوق والمفيد والحلبى لا
يتمكن فيها الجبهة انتهى ولبعض ان خبر العلل يدل على كراهة الصلاة للنبى والوصى فى كل ارض معذبة بعض عذاب اهلها

الجبهة
على ابن ابراهيم
حل
وفى التقية

جلد اول مصباح الفقيه

وكشف الالتباس وظاهر المعتبر

وجامع المرام ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والدروس كراهة الصلاة في ارض خسف بها
عليها او عذب اهلها وفي الذكرى والروض ان الخبر الذي استدل به على ذلك ليس فيه دلالة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
لما مر بالحجر قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قلت يمكن تحصيل
الدلالة منه بتكلف ثم قال الشهيدان لم يمكن ان يستدل عليه بما روي ان عليا عليه السلام ترك الصلاة في ارض بابل حتى
عبر الفرات وصلى في الموضع المشهور بعد ان ردت له الشمس قلت قد سمعت الاخبار الواردة في ذلك ونص الشيخ
وابن الكاتم والحلبي والمحقق والمصنف والشهيدان وغيرهم على ان الصلاة مكروهة في اربعة مواضع البيداء وضجنان و
ذات الصلاصل ووادي الشقرة وفي الغنية الاجماع على الاربعة المذكورة وفي [illegible] نسبة ذلك الى الكراهة في الاربعة الى
اصحابنا وفي الارشاد وكشف الالتباس الاقتصار على الثلاثة الاول وفي الهداية الاقتصار على الثلاثة الاخيرة وظاهرهم
الاتفاق على ان البيداء وضجنان موضعان مخصوصان [illegible] ذات الجيش [illegible] وفي الذكرى عن بعض العلماء
انها الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة وضجنان بفتح الضاد واسكان الجيم جبل بمكة وظاهر جماعة ان كل ارض خسف بها اهلها
كرهت الصلاة بها وفي السرائر ان الموضع الاول [illegible] موضع مخصوص [illegible] في طريق مكة [illegible] رحمه الله تعالى ونسب ذلك
الى اصحابنا [illegible] ذات الصلاصل اسم الموضع الذي
اهلك فيه نمرود وضجنان واد اهلك [illegible] قوم لوط وفي المنتهى والتحرير والفقيه ان الثلاثة الاول في طريق مكة و
في التذكرة ونهاية الاحكام ان الثلاثة الاول ارض خسف وفي [illegible] عبارات بعض الاصحاب ان كل ارض كانت
ذات صلاصل كرهت فيها الصلاة وهو خلاف [illegible] وكلام [illegible] الاصحاب [illegible] موضع مخصوص
بين الحرمين قلت لعل [illegible] في الطريق [illegible] الاصحاب [illegible] والصلاصل جمع صلصال وهي
الارض التي لها صوت [illegible] كما في المنتهى [illegible] الشهيدان بالطين الحر المخلوط بالرمل [illegible] اي
بصوت قال [illegible] الجوهري عن ابي عبيدة واما وادي الشقرة ففي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى
انه اختلف فيه فقيل انه [illegible] شقائق النعمان فكل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه [illegible] موضع مخصوص
[illegible] قال [illegible] بفتح الشين وكسر القاف موضع مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس
كل موضع فيه شقائق النعمان تكره الصلاة فيه [illegible] في المنتهى قريب [illegible]
في كل موضع فيه شقائق النعمان لاشتغال القلب بالنظر اليه [illegible] ما اختاره [illegible] والتعليل
في الخبر [illegible] والى قول الصادق عليه السلام [illegible] وادي الشقرة فان فيه [illegible] منازل
الجن قوله قدس الله تعالى روحه وعلى الثلج كذا اطلق [illegible] الشرايع والدروس والبيان واللمعة
والروضة [illegible] في النافع تكره الصلاة على الثلج [illegible] من السجود عليه [illegible] في اللمعة والروضة
[illegible] بالاختيار وفي [illegible] الاعضاء وفي [illegible] تكره الصلاة عليه [illegible] والمنتهى [illegible] نهاية
الاحكام وجامع المقاصد [illegible] في المسالك والمدارك [illegible] كمال التمكن وفي المسالك يشترط في الجواز
حصول اصل التمكن وفي النهاية لا يصلي على الثلج وفي السرائر لا يصلي عليه فان لم يقدر على الارض فرش ثوبه
ثم يسجد عليه قوله قدس الله تعالى روحه وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع اما الكراهة
بين المقابر فقد نقل عليها الاجماع في الغنية وظاهر المنتهى حيث قال ذهب اليه علماؤنا وفي التلخيص وكشف اللثام انه

شهر

ابن شهر [illegible] وقد تحمل عبارة المقنعة ان الصلاة بينها غير مكروهة قال واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا
مسجدا ولا بأس بالصلاة بين خلالها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع من كل جانب
انتهى فانه يحتمل عدم الجواز في عبارته على الكراهة كان عدم البأس عبارة عن عدم الكراهة وفي المدارك الاتفاق على
المنع كراهة او تحريما حين [illegible] حائل او بعد عشرة اذرع وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحابنا ان ما بين المقابر
لا تجوز [illegible] وقال المفيد كما عن الحلبي انها لا تجوز الى القبور ولم يتعرض في المقنعة لحال الصلاة بين القبور
ونقل نفي البأس كما في خبر [illegible] الذي هو مستنده في عدم الجواز البهاء في مجمع البرهان [illegible] الاصحاب على خلاف ما
ذهب اليه المفيد في المختلف المشهور الكراهة الى القبور واما عدم الكراهة مع الحائل بين المقابر ففي المدارك
قد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالحائل [illegible] مع الحائل وظاهر المنتهى دعوى الاجماع على ذلك [illegible] في الفرع
الثاني من الفروع السبعة التي فرعها في المسألة وقد اطلق الحائل في النافع [illegible] والارشاد والتذكرة والكفاية واما
الاكتفاء في الصلاة بين المقابر ولو كان عنزة فقد صرح به في الشرايع ونهاية الاحكام والبيان واللمعة والارشاد
الجعفرية والروضة وهو ظاهر المسالك وفي جامع المقاصد انه مستفاد من كلام الاصحاب وفي النهاية عنزة وما
اشبهها وفي الروضة ولو عنزة او لبنة [illegible] والبيان والدروس في الصلاة [illegible] الاكتفاء
باللبنة في الصلاة اليها [illegible] في مجمع البرهان والمدارك والبحار ان مستند الاكتفاء في رفع الكراهة بالعنزة والثوب
غير واضح فلعل مستنده [illegible] في المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام عموم صحيح الحلبي [illegible] مع ذلك بخروج عن
مفاهيم النصوص والفتاوى والا لوجبت الكراهة وان كانت جدران ولم يعتبر الحائل في السرائر [illegible] المفاتيح بل
اقتصر فيهما على البعد بالاذرع [illegible] والمنتهى وفوائد الشرايع والروضة والمسالك وجامع المقاصد [illegible] القبور
والقبور [illegible] في توجيه الكراهة عند القبر الواحد [illegible] في الروض [illegible] الاصحاب
[illegible] في البحار الجماعة [illegible] في المنتهى [illegible] الاصل الظاهر [illegible] من
عبارته [illegible] على الالحاق وفي نهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والمسالك
والروضة انه لا فرق في ذلك بين الصلاة في المقابر [illegible] في المنتهى انه لو بني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهة
وهو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني واما زوالها بالبعد بعشرة اذرع بين المقابر فقد صرح به في الشرايع
والمنتهى والارشاد والتحرير واللمعة والبيان والروضة وقد [illegible] من المنتهى في الفرع الذي تقدم الاشارة
اليه دعوى الاجماع على ذلك وفي المدارك قطع به الاصحاب وفي الغنية والمفاتيح كما نقل عن [illegible] ان ذلك من كل
جانب وفي المفاتيح الاعتبار [illegible] وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام ان ذلك فيما
عدا الخلف ونقل ذلك عن الجامع والاصباح وفي الخلاف لا دليل على تخصيص الخلف والرواية [illegible] وفي
جامع المقاصد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية والمسالك وكشف اللثام انه لا يكفي كونه خلف المصلي من دون
البعد المذكور ولا وجه لاستثناء الخلف من بين الجهات وفي الروض الوجه فيه انه اذا بعد من القبر عشرة اذرع
في الجهات الثلث لم يكن بينها القبور [illegible] وقال في كشف اللثام [illegible] الاعتبار بالخلف [illegible]
كلامه وكانه الى ذلك [illegible] الروضة حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة
وفي المنتهى والتحرير وجامع المقاصد يكره السجود على القبر وان يصلي اليه ومنع [illegible] وفي المقنعة

ثم قال لا باس بالصلوة النافلة خلفه الامام وان تقدم الاصل ما ذكرناه ويحط الزائد مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي
الى القبر من غير حايل بينه وبينه على حال الثلوج في النهاية والمبسوط ورواية الصلوة الى غيره حملها على النوافل ثم الاولى
بتركها في التذكرة ونهاية الاحكام وروى جواز النوافل الى قبورهم عليهم السلام والشيخ اعتبارا بالترك وفي …
والوجه … والائمة عليهم السلام … حيث رد رواية الحميري وقد يظهر ذلك من المنتهى وفي ارشاد الجعفرية
ان الاكثر على الكراهة الا بقبر الائمة في النوافل خاصة والمنتهى كرهها عند قبورهم والاكثر على خلاف … ذلك …
وفي مجمع البرهان الاحتياط عدم ايقاع الفريضة في المشاهد وان كان … بشهيد الحسينية ويمكن استثناؤه وقال
بعض … ان التقيد في الكراهة والتحريم بالحايل … وفي البحار الاحوط عدم التقدم الى قبرهم في …
الكراهة في … من فوقه … بما اشهد الحسينية بل لا يبعد القول به لما في الرسالة بحمل اخبار النهي على
التقية لاشتهار الروايات بين المخالفين وقول بعضهم بالحرمة ويمكن القول بالنهي فيها ايضا والحمل على ان يجعل القبلة
كالكعبة بان يتوجه اليه من كل جانب ويمكن الفرق بين قبره صلى الله عليه وآله وقبور الائمة ثم بالقول بالكراهة
بالاول دون الثاني لاحتمال … عن النبي صلى الله عليه وآله …
صلى الله عليه وآله انتهى قال في الذكرى في بحث الجنائز بعد ان ذكر الاخبار الدالة على كراهة البناء على القبر …
… على كراهة القعود عليه والصلوة اليه وعليه … هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة من
المتأخرين في كتبهم والروايات الامامية مطبقة على مخالفة … احدهما البناء والاخرى الصلوة وناهيك
بما في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها اخبار احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار
اخر اشهر منها انتهى وقال المحقق الثاني يظهر من الذكرى اطباق الاصحاب على خلاف المقنعة والشيخ في … والروايات …
مستفاد من الرواية … ان الصلوة خلف الامام ويصلي عن يمينه وشماله ولا يجوز … وفي الترجيح …
الى قوله النافلة انتهى تلك الرواية التي اشار اليها رواية محمد بن عبد الله الحميري التي فيها ان التوقيع الشريف هكذا اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز
ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وقد حكم المحقق بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه …
عليه ذلك جماعة من متأخري المتأخرين كالسيد المقدس والشيخ البهائي والمجلسي والفاضل الهندي شارح كشف اللثام
لعل الضعف لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن
الحميري والاضطراب لانه في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان
الامام لا يتقدم ولا يساوى ولانه في التهذيب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر عليه السلام والحق ان ليس شيء منهما من
الاضطراب في شيء قال الشيخ البهائي الواسطة بين الشيخ ومحمد … والحديث صحيح لان الثلاثة ثقات من وجوه اصحابنا
قلت وقال في الفهرست … اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم … وهو ظاهر في صحة طريقه اليه مطلقا وقال المحقق … انه ضعيف … ولعل السبب … كونه مكاتبة
انتهى ونحوه ما في المدارك والبحار والمستفاد من هذا الحديث على ما في الاحتجاج انه لا يجوز التقدم ولا المساواة واما على
ما رواه الشيخ فظاهره تحريم التقدم … يصلي … والمنتهى والاولى الاحوط بل
والكاشاني … اخبار الكراهة … القبر الشريف … في غير الصلوة وفي البحار … في الصلوة

وغيرها

بحيث لا يستفاد من قوله … ان الامام لا يتقدم لانه علم للصلوة وغيرها انتهى والحاصل ان القول بالنهي وان نقل القايل به
لكنه لا بأس به خصوصا في الصلوة وذلك لانعقاد الاجماع على خلافه … هذه الاخبار وغير رواية الاحتجاج ضعيفة فلا يمكن
الاستناد اليها في النهي … مع التصريح بعضهم بان الصلوة مما يلي الراس افضل فتأمل لكنا لا نجد قائلا بالنهي الا ما حكي
عن … متأخري المتأخرين وظاهرهم الاطباق على انه … احوط واستدل له … عن هشام بن سالم ان
الصادق عليه السلام سئل … قال … ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه واسند ايضا عن محمد البصري عن
عن ابيه عليهما السلام … في زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم
يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه واسند ايضا عن الحسن بن عطية عن … فاذا فرغت من التسليم على الشهداء
… ابي عبد الله … بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي ايضا كذا قال في كشف اللثام قدس الله
نقل اخبارا اخر وقال لا … معارضة … قوله قدس الله تعالى روحه وفي جواد الطرق
اجماعا كما في الغنية والمنتهى وظاهر … التذكرة وهو المشهور كما في المختلف والتخليص وكشف اللثام والبحار وعند
الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك … كما في المعتبر … في المبسوط … وسيلة
والسرائر والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتذكرة والذكرى … والدروس والتنقيح … وكشف الالتباس
وغيرها وعبر في نهاية الاحكام بشارعة الطريق وفي البيان واللمعة وكذا الروضة التعبير بالطريق وفي الروض والبحار
ان الاقتصار على جواد الطرق ليس بجيد بل الاجود التعميم … وفي مجمع البرهان … احتمال الصلوة في الجواد
اشد كراهة وفي كشف اللثام ان الاخبار … الطرق كثيرة وهي اعم من الجادة يعني … كما في خبر محمد بن
الفضيل … عن النبي صلى الله عليه وآله … رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على
قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها انتهى ما في كشف اللثام وفي المبسوط والوسيلة والتذكرة و
نهاية الاحكام والمنتهى وغيرها انه لا بأس بالظواهر بين الجواد … وجامع المقاصد وكشف الالتباس
والروض والمسالك والبحار لا فرق بين ان تكون الطريق مشغولة بالمارة او لا وفي كشف الالتباس …
لو تعطلت المارة فالتحريم والفساد وفي المدارك … اذا كانت الطريق موقوفة … لاجل المرور ويحتمل عدم
الفرق انتهى وفي التحرير والمسالك لا فرق بين ان تكون كثيرة الاستطراق او لا وفي المنتهى والتحرير والبيان لو بني
… على الطريق جازت الصلوة … وفي التنبيه لا يجوز في … الطريق وجواده
وكذا في المقنعة … لا يجوز في جواد الطرق واما الظواهر فلا بأس … وفي البحار ان الترك احوط وفي كشف اللثام ان
مستند الصدوق والمفيد والشيخ في … ظواهر الاخبار وهي كثيرة ولا يعارضها فيما ظفرت به الا خبر النوفلي
… ان الارض كلها مسجد الا … والحمام … قلت يعارضها ايضا قول الصادق
عليه السلام في صحيح معمر بن خلاد … الصلوة في الجواد … بيان المراد بالكراهة في الاخبار …
مقام التحريم لا بأس … والاجماعات … وفي كشف اللثام
جواد الطرق … والمقاييس والشمس والنهاية … اوسط السلوك …
… الواضح كما في العين والمحيط … معظم الطرق كما في الديوان …
اي الطريق الاعظم … كما حكاه الازهري … الاصمعي وفي المغرب … معظم الطريق …

نقيه المعظم ما الوسط وعوضه الصالح الحجر وقال ايضا في كشف اللثام الفارعة اعلى الطريق اي واسطها هنا اعلى المعروف وفرعها
وسير التهذيب ابن الاثير بوسطها وضربها وخبر النهي عن الصلاة عليها بنفس الطريق قال ومنازل الطرق ما ينزل فيه او بالجملة
فالنهي انما هو على نفس الطريق قال والظواهر هي الرواحل المرتفعة بينها وخارج الجادة وخبر ابن عمار لا باس ان تصلي بين الظواهر (عنهما)
وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد والظواهر بمعنى الطرق الظاهرة الواضحة التي يقصدها في كشف اللثام **قوله** قدس
الله تعالى روحه وفي جوف الكعبة وفي الرابعة وعلى سطحها اعلم ان الكلام في ذلك لا يستوفي في مبحث القبلة بالامر به عليه كما تقدم
الكلام في الكراهة بعبث المحب عن قريب **قوله** قدس الله تعالى روحه او بين يديه تماثيل وصور كما في السرائر
والشرائع والنافع وكشف الرموز والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والارشاد واللمعة و
ارشاد الجعفرية وفي المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام وكذا المعتبر انه مذهب الاكثر وترك التقييد الاحكام في (ذ التلخيص)
المقنعة وغيره والخلاف والمبسوط والرسالة الى التلخيص والمختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية
الميسي وكشف الالتباس والروض والروضة والمسالك والمدارك والمفاتيح ونقلوا ذلك عن الحلبي والاصباح
والجامع والنزهة وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المختلف الشهرة وفي الذكرى وانه مذهب الاكثر وعن الكافي
انما يحرم وفي فساد الصلاة في الاسم انما اشتد الى نار مضرمة وفي المجمع والمدارك وحاشية ان التجنب احوط وكذا
يظهر من الشرائع والتوقيع الشريف الاتي ان في اصحابنا الامامية من كان يقول بالتحريم وفي كشف اللثام ان روح البدن الى
المحل والروح بصحيح التنزيل النهي عنه على الكراهة وفي بيانه رواية شاذة مقطوعة وما يجري هذا المجرى لا يعدل
اليه عن اخبار كثيرة مستفيضة في الفتيا والرخصة اخرجت بالمعاصد وقد تشعر بما تقدم ثم اضلت بالمجهولين والانقطاع
في انه ما لم يكن حظا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو مقتضى الرخصة [illegible] ويفهم من هذا
الكلام كما في المدارك ومجمع البرهان ان الرواية صحيحة وقد فرض المحشون على التنقيب لبيان منها العبادة وجمع
ادجها فاذكره مولانا ملا مراد قلت هذا الخبر معتضد بالشهرة العلومية والمنقولة في عدة مواضع واجماع الخلاف
معلوم ايضا على ان المخالف معلوم [illegible] وشاع واشتهر ولم يكن الامر بالعكس نعم (بلا اجماع)
صلاة ان [illegible] على ان الصحيح [illegible] اشتماله على ما لا يقولون
به كما ان التوقيع الشريف كذلك اذ [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] اهل الكتاب جعل مثالا
في الاحتجاج والاكمال واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج وان الناس قد اختلفوا في ذلك
قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان
والنيران ومن المعلوم ان [illegible] امير المؤمنين عليه السلام التماثيل
الا ان يكون [illegible] اهل الكتاب [illegible] على انه مرسل في الاحتجاج **قوله** قدس الله
تعالى روحه او بين يديه تصاوير كما في الشرائع والارشاد واللمعة وجامع المقاصد وفوايد الشرائع والروضة
والمدارك والكفاية وموضع من التلخيص وهو مذهب الاصحاب كما في جامع المقاصد وفوايد الشرائع وهو
المشهور كما في تلخيص التلخيص وفي النهاية والوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وكره صورة وتماثيل وفي
المنتهى انه مذهب علمائنا الا ان [illegible] وفي المنتهى والخلاف الكراهة الى الصورة ونقل عليه الاجماع في الخلاف
وفي مجمع البرهان والمفاتيح وموضع من البيان التماثيل في الاول وانه المشهور ونقل عن النزهة والجامع التصاوير

كلام شيخ النصاف

على التماثيل ايضا كما في اكثر الاخبار وفي الفقيه والخلاف وموضع اخر من التلخيص والبيان تكره على البسط المصورة وفي
الفقيه الاجماع عليه وفي الخلاف والتلخيص انه المشهور وكذا قيد في التلخيص والبيان في البيت المصور ونقله الشهيد (ذ التلخيص)
في التلخيص عليهما وفي الهداية البيت الذي فيه تماثيل الا ان تكون بعين واحدة او قد غير روسها هذه العبا
كعبارة التلخيص والبيان تومي ما اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجله وفي السرائر لا يصلي وفي قبلته او بين يديه
او شمائله صور وتماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس وانقضيه في كشف الالتباس على عبارة المبسوط
وقال الاستاد دام الله تعالى حراسته في حلقة الدرس ان الصلاة تكره في المساجد المصورة والمظللة وان كانت
الصورة في غير جهة القبلة وكذا اذا كانت الصلاة في غير موضع الظل وذكر ذلك عند الكلام على خبر الحلبي الناطق
بكراهة الجماعة في المساجد المظللة فقلت يظهر من مجمع البرهان ان الفعل مكروه لا الصلاة كما ياتي في مبحث
المساجد وفي الاسم يكره ان يكون في قبلته [illegible] كما صرح بذلك في اخر كلامه وفي الدروس كراهتها (دونهم)
في المساجد المصورة وعن الغنية وقال ان كراهة الصلاة في البيع والكنائس انما كانت مصورة اكد كما هو ذكر
في الغنية بعض الاخبار الواردة في المقام وعن المنع لا فضل وقد [illegible] تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل قد قال ولا
باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين
يديه انتهى ناما وما ورد في الفقيه خبر محمد [illegible] التماثيل [illegible] الرجل وخبر ابي بصير الذي
نقى فيه الناس عما لم يكن تجاه القبلة ولو اغطاه واذا كانت بعين واحدة وفي الجواد الظاهر من الاخبار انه اذا كان
الذي يصلي فيه صورة حيوان عليها [illegible] ما تماثيل لم تكن الصلاة فيه (ذ الجامع)
الكراهة تكون الصورة على غير جهة القبلة او تحت القدمين او يكون [illegible] او جزء او ينقص منها
[illegible] الواحد [illegible] او ذهب راسها فهو افضل [illegible] بكراهة باحد هذه الامور وان كان
الاحوط الاحتراز عنها مطلقا [illegible] على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل
مطلقا ويمكن تقييدها بالاخبار الاخر والقول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوص [illegible] ان يقال ان
[illegible] صورة الانسان ولا الحيوان المخصوص وفيه نظر انتهى كلامه [illegible] وقد سمعت
ما نقل عن الكافي من منافاه [illegible] على البسط المصورة وفي البيت المصور وان له في فساده نظر **بيان** قد يظهر
منهم الاتفاق على ترادف [illegible] والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم على اختلاف
عبارتهم على الكراهة في المقام بان الصورة [illegible] فكرة التشبيه [illegible] بالنظر
اليها ويظهر من ذلك ان المراد بهما انهم المختلفة واحد وقد تقدم في بحث لباس المصلي نقل اقوال علمائنا في
الصورة والتمثال ونقل كلام اهل اللغة وقال في كشف اللثام المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير
والصور يعني التصاوير [illegible] على المطرزي [illegible] اختصاص التماثيل بصاوير [illegible] ذي الروح وان قولهم
[illegible] التصاوير [illegible] التماثيل قد تعطف للبيان [illegible] انتهى وقال في كشف اللثام الصدوق
والمفيد [illegible] المطرزي من الفرق [illegible] ان التشبيه بعبادة الاوثان [illegible] بصور ذي الروح
وانه لا يجوز [illegible] اشتمال على ما يشبه [illegible] قول جبرئيل في خبر محمد بن مروان انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد وفي الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير وقد سئل عن

عن التماثيل في البساط والمصلى ينظر اليه ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فهو مكروه في تمثال ذي الروح وفي
ان نقصان عين يخرجه عن الكراهة ويحتمل الفرق بين المفروش بالقدم وعدمه كما قال رسالة وفي باب خبر الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تماثيل وبرود تماثيل اصلي فيه
قال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس الصور ويصلي فيه ولا باس وبما يصير المثل يعني التمثال وهو هنا احد الخبرين
في الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير ان جبرئيل عليه السلام قال لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه يعني
صورة انسان وهي تجعلك من كلامهم وكذا خبر ... في المحاسن كذا بعينا فيه صورة انسان
وكذا خبر محمد بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام فقال انما يختص بسلاد الحكم بالجسم للاصل واحتمال الاختصاص الاخبار بها
لا بما الشابهة للاصنام واحتمال الاشتغال عن المولد وروده في موضع الحمد ان ينقط الصور وهذا قال الصدوق
في المقنع ما سمعته وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل اصلي فيها قال لا تصلي فيها
وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها فانه قطع محل الحكم ظاهرا ولا بيغيه
اخبار النهي عنها في البيت والى ما سابقا ان الاخبار محمولة على ... وفي هذا الاخير تماثيل وانما يعطيه
كلام الصدوق والهداية من العموم ... الصورة خلفه او تحت رجله بعموم كثير من الاخبار كخبر اسماعيل عن ابيه
انه سال الرضا عليه السلام عن الصلاة والبساط يكون عليه التماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال اني لاكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا
عن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ
وبه بعدنا في المقنع من عموم الكراهة وبعيث فيه تمثال وخبر علي بن جعفر انه سال اخاه عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل
اصلي فيه قال لا ... فيها التماثيل اصلي فيها قال لا قال الحلبي لكن المخصص كثير كصحيح محمد بن مسلم
سال احدهما عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك او تحت رجليك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وخبر صحيحة اخبار علي بن جعفر عليه السلام وخبر زيادة ان الباس انما هو في ...
قال وهذا مع الاصل يدفع ما في المبسوط وكذا استدل بالاخبار الحاملة مع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم
لا باس بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ورسالة الرابع السابق فاخر على ... حيث منع عليها اليمين
وفي الصادق وخبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذات التماثيل فانه يصلي وهي معه فلاتكن من خلفه وقول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروية في الخصال لا تلبسوها في الدراهم فيجعلها في ظهره غائبة الاذان يكون اسنينا لها انتهى
قال ويؤيده كلام الحلبي ظاهر الاخبار وانما اطلقها موضع الجملة وهي بالعبا وقوعه الف فيهما الى الصلاة نعم
روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث
به اهل البيت هل يصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسده وان كان قد صلى فليست عليه اعادة فيمكن
ان يكون محل الحمل ... عنه ... الاختلاف ... وعنهم انتهى كلامه
شكر الله تعالى سعيه فلنعد الى بالاداب بجميعهم انا تعلقنا بكلامه تبعا لهذا والوجود في الحاد في خبر علي بن جعفر
او مقطع وفي نسخة اخرى او يفسد ولعله الاصح بما في الشرح ومثل خبر محمد بن مروان في المتن من رواه كثير
ما رواه ايضا في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب ... بالملائكة غير الكاتبين واذا امكن الالتزام لا ... كما
ان دخولهم كما قول امير المؤمنين عليه السلام للملكين اصطاعنين بعد اعلاء دخولهم **قوله** قدس الله تعالى روحه او صحف

او باب مفتوح اما الحكم بكراهة الصلاة الى كان بين يديه مصحف مفتوح فهو المشهور كما في الخلاف والتحرير والمسالك ومذهب الاكثر كما في
العزية وذكر في الغنية انه اجماع وبه صرح في النهاية والمبسوط والوسيلة وكتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني في
ارشاد الجعفرية والدروس والكفاية والمفاتيح وغيرها وهو المنقول عن الكاتب وفي المبسوط وفي ذكر شيء مكتوب وفي
نهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك
الحكم بتعدي الى كل مكتوب ومنقوش في القبلة وفي المدارك انه لا باس به الا ان الغالب فيه مما وصل
المنع في جملة من كتبه والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في كتبه انه لا فرق في ذلك بين القارئ وغيره
من يبصره وهو ظاهر كلام المولى وشيخه في الكفاية وكشف اللثام الا القارئ عن التره قال وفيها التخصيص بالقارئ كانه
الذي يشغله ويرده منع العلة والعلل ذات وتنزل التخصيص في فوائد الشرائع عن الشيخ ولم اجده فيما حضرني
من كتبه وقد تقدم ان الخبر ... الصلاة الى متوجها ... تعذر ... الحكم بكراهتها الى الباب المفتوح فقد
نسبه الى الاصحاب في الروض ومجمع البرهان والمختلف والمسالك والروضة انه المشهور وفي المهذب البارع انه مذهب
الاكثر وهو خيرة المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي كشف الرموز انه حسن
وفي الذكرى انه حسن لاستحباب السترة وفي الشرائع والنافع الى القبلة وفي المعتبر نسبته الى الحلبي قال وهو احد
الاعيان فلا باس باتباعه وظاهره من كشف اللثام ان الحلبي لم يصرح به للتحدث قال بعض الاعلاب عبارة الحلبي حيث كره
التوجه الى الطريق واقتصر على عبارة العزية في المهذب البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس لكنه في الاول بين احتمال
العلم او هو الاصل وفي مجمع البرهان انه لا دليل عليه وفي كشف اللثام انا لا نعلم عليه استفاضة الاخبار باستحباب
الاستتار انتهى وقد سمعت ما في التذكرة وما عن قريب استظهار الكلام في الشرح وان لم يتعرض لها اللمعة وفي الروض
والمسالك ان اطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت او الدار الى خارج **قوله** قدس الله تعالى روحه
او انسان مواجه الحكم بكراهتها الى كان بين يديه انسان مواجه هو المشهور كما في حاشية الميسي والمسالك والروضة
وفي جامع المقاصد والروض ذكره الشيخ ابو الصلاح وبه افتى المصنف وجماعة وهو خيرة المراسم ونهاية الاحكام والدروس
وجامع المقاصد وظاهر المنتهى وهو المنقول عن التره وعن جمع ذكره ما سمعته في التحرير وكشف الرموز واستدل
في جامع المقاصد بخبر عائشة الاتي وبما في كشف اللثام من خبر علي بن جعفر ونحوه مما يصلح الاستناد اليه في
مثل المقام ونسبه في الشرائع والنافع الى القيل وفي المعتبر الى الحلبي قال وهو احد الاعيان فلا باس باتباعه ونحو
ما في المهذب البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس والمدارك والمفاتيح واحتمل ابو العباس في الكتابين العدم
او هو الاصل وفي مجمع البرهان لا دليل عليه الا في الاخبار عدم محاذاة الرجل المراة مما يشعر بعدم الكراهة حيث ذكر في تعرف
ولو لم يكن حيث الحكم انتهى وفي كشف اللثام ما في الاخبار ونفي الباس عن ان تكون المراة بحذاء المصلي قائمة او جالسة او
كيف انتهى وعن الكافي انه ذكر فيها الى المراة واما ان كانت نائمة ففيه الكراهة وورد في المنتهى بمنع من الكراهة الى
المراة النائمة وبما في التحرير ذكره ابن حمزة في الوسيلة ان يكون بين يديه امراة جالسة وفي المراة لا باس ان يكون
في قبلته انسان نائم والافضل ان يكون عينه ويجبر ما ينشر بعض المصلين في المحجة وقال في كشف اللثام هذا هو
الاحسن عندي واستحسن كراهتها الى النائم في التحرير وفي كشف اللثام لعله للاشتغال وخصوصا عن المحرم من
المراة اذا كان المصلي رجلا وخصوصا الاولين اي ... اذا استيقظت او انتبهت الشامية بالسهود لم ... ارشاد

يصلح

اجناد الشرع اليه والخبر على ابن جعفر القدسي في قرب الاسناد المروي انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته هل
له ان تكون امرأته مقبلة بين يديه على وجه القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان
اقوم فاستقبله فانسل انسلالا وحيث انجر الكلام في هاتين المسألتين الى ذكر السترة والاستتار بها في المقام احببنا
التعرض لبحثها لان [illegible] لم يذكرها قوله يستحب السترة باجماع العلماء كما في التحرير وبالاجماع كما في المنتهى والذكرى و[illegible]
والفاتيح وفي التذكرة وكشف الالتباس يستحب السترة في المسجد الى الحائط وفي الصحراء الى شاخص بين يديه عصى كان او عنزة
او رحلا او بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء وفي نهاية الاحكام الاجماع على هذه العبارة وفي الذكرى فان لم يجد
سترة خط خطا وظاهرهم انه لا ترتيب بينهما الا [illegible] الخط وفي السرائر يستحب السترة ولو كانت عنزة او جدارا او كومة من تراب وخطا
عدم الترتيب كما هو ظاهر البيان والدروس والموجز الحاوي و[illegible] والفاتيح لكن في البيان زاد وعلما وفي السرائر [illegible]
والسهم والخط وفي المنتهى مقدار السترة ذراع تقريبا ولو لم يجد الا [illegible] والسهم وعن [illegible] لم يجد [illegible] استحب
ان يصلي بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا ونحوه ما في التحرير من دون تفاوت [illegible] في الذكرى
الاولى [illegible] قال المحقق والفاضل [illegible] نهاية الاحكام والتحرير وفي كشف الالتباس لا تقدير
لها [illegible] والاقرب [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] في المنتهى والتحرير
البيان [illegible] وفي المدارك ان الاصحاب [illegible] كما في الذكرى
والذكرى والبحار وعن الكاتب انه يجعلها على جانبه الايمن [illegible] ولا يجعلها مقابلة [illegible] وقال بعض
الفاضلين وفي البحار ان ظاهر الاخبار على خلاف الكاتب والاصحاب [illegible] كما في الذكرى ويجوز الاستتار
بالحيوان [illegible] المسند [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] وابن حمزة كما في المنتهى والتحرير و[illegible]
اشتراط الاباحة وفي [illegible] الاحكام [illegible] بالماء [illegible] في الذكرى ان هذا مشكل لان [illegible]
به الصلاة [illegible] كما [illegible] النصب [illegible] ان [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اصول [illegible] هذه العبارة شايعة [illegible] في
على المنع على الاطلاق وقد تقدم الكلام فيه [illegible] كما نص عليه جماعة ولا فرق بين مكة وغيرها
[illegible] استحباب السترة كما هو صريح المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان والمدارك وظاهر
المنتهى الاجماع على [illegible] الخلاف [illegible] ونهاية الاحكام وغيرها [illegible] في الذكرى لا
باس بعدم السترة في مكة والحرم كله [illegible] وعن ابن عباس [illegible] في الذكرى ان في الصحاح ان النبي صلى [illegible]
[illegible] رواه انس [illegible] قال ولو [illegible] السترة [illegible] لاختلاف [illegible] هذه الاماكن [illegible] انتهى
ولا يجب السترة اجماعا كما في التحرير والتذكرة والذكرى والبيان وفي المنتهى لا خلاف بين علماء الاسلام [illegible]
المرور بين يدي المصلي كما نص عليه جماعة سواء كان له سترة ام لا [illegible] بين يدي المصلي [illegible]
[illegible] يوما او شهرا او سنة [illegible] احد الرواة [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] وفي السرائر [illegible] بالتسبيح والدعاء [illegible] وهل يجوز الدفع [illegible]
[illegible] ذكرها في الذكرى وقال لو كان في الصف الاول فرجة [illegible] بين الصف الثاني

لتقصيرهم

لتقصيرهم بما [illegible] ولو لم يجد الا [illegible] والبعيد عن السترة كما [illegible] وفي [illegible] الاجماع على كراهة الصلاة الى
السلاح المشهور وفي [illegible] والبحار انه المشهور وهو [illegible] والمقنعة [illegible] والمبسوط والمراسم والوسيلة
والسرائر و[illegible] والمنتهى والتحرير والبيان وجامع المقاصد وفي [illegible] الى [illegible] الحلبي الصحيحة [illegible]
النهي [illegible] في الاسناد قوله قدس سره تعالى [illegible] بالرعاف البول كما في [illegible] والوسيلة [illegible] والمنتهى
ونهاية الاحكام والتذكرة و[illegible] وكشف الالتباس والروض [illegible] بالرعاف [illegible]
المبسوط والدروس والبيان [illegible] والمصباح والجامع [illegible]
كما صرح به بعض المحشين وفي جامع المقاصد وكشف الالتباس والروضة والمسالك والمدارك [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible] في الروضة وفي [illegible] النجاسة
[illegible] في التذكرة والمسالك [illegible] الى الماء [illegible] جامع المقاصد والروض حيث
[illegible] التذكرة من دون [illegible] نهاية الاحكام وفي [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اللمعة والكفاية والفاتيح [illegible] من دون [illegible]
النجاسات وفي مجمع البرهان [illegible] والذكرى والبحار
[illegible] النجاسة الظاهرة [illegible] المشهور وفي المنتهى [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] محمد بن [illegible] خلف الكنيف [illegible] القبلة [illegible]
ما لطف الله تعالى [illegible] وفضله واحسانه وكرمه ومنه [illegible] وبركة خير خلقه محمد واله
الجزء الرابع من كتاب مفتاح الكرامة والحمد لله كما هو اهله [illegible]
[illegible] على جميع نعمه كلها وصلى الله على خير خلقه محمد واله [illegible]
لا [illegible] على [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] رواة [illegible]
الطاهرين صلى الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] خلقه صلى الله [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والناسخ
[illegible]
[illegible]

تم كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشايخنا
اجمعين وعن رواتنا المقتفين اثار الائمة المعصومين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين ونتوجه اليه سبحانه بهم صلى الله عليهم
ان يجعلنا ممن يقتص اثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زمرتهم انه ارحم الراحمين قال المولى الامام العلامة قدس الله تعالى روحه
الكرامة المطلب الثاني المساجد المسجد حقيقة شرعية في المكان الموقوف على الصلاة المسلمين للصلاة فيه من دون اختصاص
بنحو دون بعض بجميع الصلوة فيه او فرض كما ذكر كما يفهم ذلك من كلامهم في مسئلة تحويل مسجد النفس واهله واولاده وغيره وقال
الشهيد والكركي في الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس انما تصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة وقفت وشبهها وانما
بنية وجعلته مسجدا وباذن في الصلاة فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه كذلك لان الولاية العامة
ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا وقد ذكر الائمة الثلاثة في الذكرى والبيان والدروس والتذكرة ايضا لو كان له مسجد في داره جاز
لان يغيره لانه لم يجعله عاما وانما انتفاع اختصاصا بنفسه واهله وهذا صريح في اشتراط التعميم في المسجد بنحو ما ذكره هو وغيره
في هذه المسألة من انه لو اجعله مسجدا لا يختص به ولا باهله بل يصير عاما وقال الشيخ في ما اذا بنى مسجدا خارج داره وملكه كان
نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل قال في الذكرى
ظاهره الاكتفاء بالنية وليس في كلامه ان الاعطاء باللفظ ولعله الاقرب انتهى واستظهر في مجمع البرهان ما اكتفى به وقد ذكرته
في جامع المقاصد في المنع من ذلك نظرا لان الاستناد الى ان معظم المساجد المبنية في الاسلام على هذه الصورة كما ذكره
ظاهر الضعف اذ لا يعلم مع ملاحظة النص من كيفية الوقف اذا شاع كونه وقفا صحيحا للمالك كما في غيره من المعمور كمثل الكافي
ما يجرى هذا المجرى انتهى قلت قد صرح في ذلك المسجد وغيره من غير خلاف ولا ترديد في خصوص المسألة انه لا بد من اللفظ
بالوقف والظاهر تعلقه كسائر الوقف على انه لا بد من الصيغ ولكنا به مع القرينة الحالية وقال الاردبيلي انه يتحقق ونحو
القرينة وصلى فيه الناس ودخل ونحو ذلك ان الملك عنه ولم يتلفظ بالوقف ولو نوى به جاز لم يغيره انتهى وفي كشف الالتباس بعد
ان نقل عبارة البيان قال هذا هو المشهور وعليه العمل انتهى وقضيته اشتراط القربة في صحته وقف المساجد كما صرح به جماعة
واشترطها بعضهم كونها الغرض فاسدا كما صرح الخونساري ولا يجوز الصلاة فيما بني لغرض فاسد بنائه عدم جواز الصلاة
في المساجد التي بناها المخالفون وكذا البيع والكنائس لان الوقف باطل فتحو ملكا لهم فلا يجوز الصلاة فيها بغير اذن تمام
ومن المعلوم ان غرض الواقفين المخالفين الوقف لصلاة اهل مذهبهم وكذا غرض اليهود والنصارى الوقف على اهل ملتهم وقد
اشار الاستاد الشريف دام الله تعالى حراسته في حلقة درسه الشريف الى هذه الشبهة واظن اني اذ استفدت منه دام ظله
في الجواب عنها ان غاية ما يمكن ان نقصد به القربة في بنائها او وقفها لكنهم اخطأوا في قصدهم ونحو ذلك مما في مذهبهم
فان فهم صحيح وظنهم فاسد ولعل القربة في الوقف علم تخصيص عبادة غير اهل ملتهم فيها ولقيت انهم شرطوا لان اجتنابهم
ان يقال مسجدا ونحوهم لبطلان شرطهم المبني على ظنهم الفاسد ونؤيد المساجد بان الماخوذ فيها عدم الاختصاص وقد
اخذ والمقصد في وقف الكتاب وبطلان هذا الوقف وبطلان الشرط وكما تقدم انه والمحقق الثاني وقالا انما بطلان
معا وقوى في الذكرى جواز الشرط بمعنى انه يتبع شرطه ويتبع وقال في الدروس بعد ما نقض وفي جواز التخصيص في المسجد
نظر من خبر العسكري الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ومن انه كالتحرير فلا يجوز ولا يتصور فيه التخصيص فان
اطلنا التخصيص في بطلان الوقف نظر من حصول الصيغة ونحوها الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص انتهى كلامه

فرق بين المسجد في كل ذلك والرباط فيجوز فيه اشتراط التخصيص فيها في الاولى واحدا واحدا في الاجتماع كما في هي ذلك في باب
وقال الاستاد ايضا دام ظله ولو قيل ببطلان الوقف في البيع والكنائس لانه يتضح ذلك لان الملاك المسلمين وانما فرقوهم
فيها للصلحة ومشاهد المخالفين فلكان الاعراض عن ذلك لشبهة بالكلية وقرر الائمة صلوات الله عليهم الشيعة
على ذلك ونحوهم كالصلاة معهم يكفينا الجواز وان كان الاحوط عدم الصلوة في جامع اشتراطهم عدم صلوة الشيعة
فيها وهذا نادر وهذا ما وقفت من جميع كلام الاستاد ايده الله تعالى واستدل بعضهم على القول ببطلان الوقف لان الارض
للامام فلا كما ورد في كثير من الاخبار ان الارض لهم عليهم السلام وبعضهم اودع في بعض مجهتها النفي فتأمل فيه وقد تقدم
الكلام في المسئلة في مكان المصلي قوله قدس الله تعالى روحه ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا استحباب
اتخاذ المساجد بمن بناها من حيث وتثبيتا الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين كما في المدارك ومجمع البرهان كما في الذكرى
وكذا فضله عالم به بعضه ما لم يترتب عليه ما هو المقصد الاقصى من عمارتها وقال في كشف اللثام الاجماع فيه ولا نصا من ورد بها
لم يتعرض له سائر الاصحاب لذكر الاجماع فيها قوله قدس الله تعالى روحه ويستحب الاسراج فيها ليلا ولا يشترط في شرعية
الاسراج تردد واحد او حكاية تردد كما في حاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك وفي الاولات على الليل اجمع
وفي الروض لا يشترط في حصول الثواب المذكور تمام السراج به من الزيت ونحوه من مال المسجد لعموم الخبر وفي المدارك
يجب كون الناظر اذا كان من مال المسجد ولم يكن ناظرا معين او كان نقد استيذان الحاكم بعيد جواز نقل الوقف
لاتخاذه الناس قوله قدس الله تعالى روحه وتعاهد النعل في حكم النعل انما يصحبه الانسان من مظنات النجاسة كما نص
عليه كما في حاشية الميسي والروضة والمسالك وفي المبسوط تعاهد نعله او خفه او غير ذلك وقال جماعة منها الصحاح
ان التعهد مثل اللثام اصح من التعاهد بعضا لانه يكون بين اثنين قلت ان صح الخبر النبوي سقط كلام الجوهري قوله
قدس الله تعالى روحه وصلاة الفرائض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل بلا خلاف بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات
الدين كما في المدارك ولا خلاف بين المسلمين كما في مجمع البرهان وبين اهل العلم الا في الكعبة كما في المنتهى ونقل عليه الاجماع
في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام قوله والنافلة بالعكس كما في نهج علمائنا كما في المعتبر والمنتهى وذكر ان
في مكان المصلي هو المشهور كما في مجمع البرهان والكفاية وقول الاكثر كما في المدارك ونص على ذلك في النهاية والمبسوط
والشرائع والنافع والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والروض الجامع وكشف الالتباس والتعليقة والروض
وحاشية الميسي وغيرها ونقل ذلك عن المهذب والجامع وفي الذكرى صلاة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في
المسجد وحكى في المدارك عن جماعة ترجيح فعلها في المسجد كالفريضة واستحسنه ونقل في الكفاية عن الشهيد في مجمع البرهان
ما دل عليه من الاحاديث ذكره في المنتهى من سعة النعمة بالتضيع ولكن انه لا دليل عليه وعنه صلى الله عليه واله افضل في داره جعفر
ابن ثابت ما ورد في مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام اخبار كثيرة تدل خصوصا وعموما على استحباب النافلة في المسجد
وعن الكافي في فضل صلاة الجمعة انه قال يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس
الطيب والنساء وقص الشارب والاظافر فان اخل شيئا من شروط الطهارة المذكورة سقط فرضها وكان حضوره وصلوة
النوافل فرض الظهر والعصر عنده ويا البرهان قوله قدس الله تعالى روحه وخصوصا نافلة الليل كما في المبسوط
والنهاية والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد والروض والتعليقة ونقل ذلك عن المهذب
والجامع المقاصد وقد سمعت ما في الذكرى قوله قدس الله تعالى روحه ويكره الصلاة في بيت المقدس تقدم الكف

في المساجد استحباب الاسراج

صلى في المسجد الاعظم ما يزيد في مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة هذا ذكره قاطعين به في
جامع المقاصد رواه الاصحاب عن امير المؤمنين عليه السلام وفي النهاية والمعتبر والشرائع والتحرير وغيرها وفي السوق اثنتي عشرة
من دون ذكر المسجد ولعل بناءه في التحرير على ما صرح به في بحث مكان المصلي من ان السوق في مرتبة المسجد وعن الشهيد انه
قال اكثر عبارات الاصحاب والرواية يمكن فيها مسجد السوق لا السوق لان السوق [illegible] عن مسجد البيت والبلد بالمسجد
الاعظم مسجد البلد الذي يكثر اختلاف عامة اهل البلد ومسجد القبيلة المعروف بينهم مخصوصهما كما في جامع
المقاصد وفي كشف اللثام انه الذي لا ينتابه غالبا الا طائفة من الناس كمساجد القرى والبلد وعند قبيلة قبيلة والتي في
بعض اطراف البلد بحيث لا ينتابه غالبا الا من قرب منها ومسجد السوق المسجد الذي لا ينتابه غالبا الا اهل ذلك السوق
وقال في كشف اللثام ولخبار المقرعة الخبر او شئنا الحقنا مساجد سائر البلاد والقرى والبراري وافضل ذكر الحرمين
ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة لشهرة اخبارها وخروج ذكرها عن غرض الكتاب انتهى وفي روض الجنان
بعد ان ذكر الاخبار الواردة وقال ورد بسبع سؤالات واجاب عنها فليلحظ فان فيها فوائد بعض المواد لورودها
ورود في الاخبار من تضاعف الصلاة في المساجد المخصوصة الموصوفة مع اشتراك المساجد في بعضها افضل
افضل من بعض فيحمل على الشرف كالعادة لان الله [illegible] ولا [illegible] في زيادة بعضها الرتبة اخرى او على ان
الثواب المترتب على تلك الصلوات المعدودة بحيث يختلف باختلاف الفضيلة فيجوز ان يترتب على كل صلاة عشر حسنات
مثلا ومع الاخرى عشرون انتهى وهل شرعية اتيان المساجد للرجال خاصة ام لهم وللنساء في نهاية الاحكام وكشف
اللثام هذا الحكم يعني اتيان المساجد مختص بالرجال دون النساء لانهن امرن بالاستتار وفي حاشية الميسي انما تستحب
القربة في المسجد في حق الرجال اما النساء فبيوتهن مطلقا وفي مجمع البرهان خبر يونس بن حبان يدل على اختصاص
فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم وفي التذكرة يكره للنساء الاتيان الى المساجد وقال
يستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل لهن [illegible] ذوات الهيئات وفي التقليد صلاة المرأة في دارها
وفي الذكرى شرعية اتيان المساجد للنساء [illegible] وفي موضع اخر من كشف الالتباس ان صلاة المرأة في بيتها افضل من المسجد
وفي المعتبر والروضة الافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها وقالا ايضا مسجد المرأة
بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد بمعنى ان صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها
بالخروج وهل هو كمسجد مطلقا او هو كان بيد الزوج اليه يختلف بحسب الظاهر الثاني ذلك ومن منع مباحث الجماعات
والاوقات ومباحث الحيض والاستحاضة وغيرها الظاهر له ان الاصحاب كالمطبقين على شرعية اتيان المساجد للنساء وفي
التقليد [illegible] بيتها افضل منها في صفتها وصفتها افضل من صحن دارها وصحن دارها افضل من سطح بيتها قوله قدس الله
تعالى روحه ويكره تظليل المساجد بل يستحب [illegible] الاقتداء بالسلف كما في جامع المقاصد والروض ولانه اتباع للسنة
كما في المعتبر والوسط [illegible] كما في الروضة والكراهة والبناء وسطا صرح في النهاية [illegible] والتحرير والشرائع والنافع والمعتبر
ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وغيرها وهو ظاهر او صريح كل من قال ان المنارة يكره ان
تكون في حائط المسجد لئلا يشرف على [illegible] الناس فلعل من لم يصرح [illegible] كما في الارشاد
وغيره قوله قدس الله تعالى روحه وتظليلها بل تكون مكشوفة كما صرح به الشيخ والاكثر من تاخر عنه وظاهر
الجمل ان ذلك غير مكروه حيث قال [illegible] ان لا تكون [illegible] يستحب ان لا تكون مظللة وفي الذكرى لعل

المراد

مسجد السوق

كلام في شرعية اتيان [illegible]

[illegible]

الاول ما الظليل تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان اولا فالمقصود انه لدفع الحر والبرد وعموم ما في
الشرائع والنافع والارشاد وجامع المقاصد والمسالك والروض وكشف اللثام عن الذكرى ساكتين عليه وورد في المدارك بما في
وحاشية الارشاد ان المكروه تظليل جميعه لا بعضه بمنع ما في البيان والتلبيس والروضة قال في الروضة لاحتياج الى السقف
في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد وفي الفاتح وكشف اللثام الا ان يحتمل عريشا وفي مجمع البرهان فكلام في استحباب كونها مكشوفة
مع كراهة السقف لان المراد ان يسقف بالحصر والبواري من غير طين وفي الشرائع يستحب كونها مكشوفة من غير سقف قال المحقق
الثاني يجمع بينهما [illegible] الاول [illegible] الثاني لا مطلق الكشف بل [illegible] عليه عريش لم يكره كل ذلك مع عدم الحاجة
وان الحقت الكراهة في المدارك [illegible] بستان كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانما
لان علتها الاحتياج الى التسقيف وقال بعد ان نقل كلام الذكرى انا قد بينا ان المكروه التظليل لدفع اذى الحرارة والبرودة
ودفع المطر لا [illegible] استحباب الزيد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من فعله عليه السلام اذا ابتلت
النعال فالصلاة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة [illegible] وقال الجوهري الارض الغليظة [illegible]
لا تنبت شيئا انتهى [illegible] في جميع [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وظاهره ان الصلاة في المسجد وان ذلك
كان دأبه صلى الله عليه وآله فهو يدل على عدم الفرق بين حال [illegible] ان الغالب في عريش [illegible] عدم التقاطر [illegible]
فيمكن ان يكون عريش مسجده صلى الله عليه وآله كان على هذا الوجه لكن اطلاق كل من تقدم على الشهيد [illegible] في المدارك
شامل وفي كشف اللثام ان الشيخ في كتابي [illegible] القائم عليه السلام [illegible] الكوفة [illegible] المساجد
الا [illegible] يبلغ [illegible] موسى [illegible] وهل تكره الصلاة فيها [illegible] او في غير موضع
الظل [illegible] وهو الذي اختاره الاستاذ ادام الله تعالى حراسته عند الكلام على الخبر المذكور
ولم اجد لاصحابنا تصريحا بذلك سوى المقدس الاردبيلي فانه قال ان الصلاة في المساجد المصورة غير حرام وان كان الفعل
حراما ان قلنا به قوله قدس الله تعالى روحه والشرف بل يبنى جما كما في المبسوط وكتب المحقق وجملة من كتب العلامة والشهيد
والمحقق والمدارك والكفاية والفاتح وفي النهاية لا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما وفي التذكرة لا يجوز ان تكون
[illegible] مشرفة [illegible] بل يبنى جما [illegible] والشرف [illegible] جمع شرفة [illegible] والجم
جمع جماء قوله قدس الله تعالى روحه وجعل المنارة في وسطها كما في المبسوط والتلبيس والتذكرة والشرائع والمعتبر
والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والتبصرة والدروس والبيان والذكرى واللمعة والتلبيس وجامع المقاصد
وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك والفاتح وغيرها وهو المشهور كما في كشف اللثام لكن في بعض
التعبير بانه ينبغي عدم توسط المنارة وقال في الدروس [illegible] وفي بعضها [illegible] بل ينبغي المنارة في
وسطها وقد يلوح منها عدم الجواز كما هو صريح النهاية حيث قال لا يجوز وفي جامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك و
الروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام قال الشيخ في النهاية هذا ان يبنى بعد بناء المسجد وجعله مسجدا قوله
قدس الله تعالى روحه وجعلها مع الحائط كما هو مذهب اكثر الاصحاب كما في المدارك [illegible] والنهاية والمبسوط
والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والروض وظاهر المعتبر واطلقت التقليد من دون تقييد بكونها مع الحائط في
الدروس والتقليد وجامع المقاصد والفاتح وغيرها [illegible] لكن في النافع [illegible] في الذكرى

والتسقيف خاصة [illegible] الكراهة [illegible]

بكره تعليقها عليها ورمى في الاخبار وفي كشف اللثام ان القديمة لم نظفر بمن الاخبار بغير السكوني وخبر ابي هاشم الجعفري
الذي رواه الشيخ في كتاب الغيبة **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجعلها طريقا كما في [illegible] والمراسم والشرايع والنافع
والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمدارك
وفي المبسوط والتحرير ونهاية الاحكام الا عند الضرورة وفي الروضة الاجود هذا ان لم يتلزم تغيير صورة المسجد والا حرم
وسمى جعلها طريقا ان يمشى فيها الى غيرها للعبور فيه كما اشار الى ذلك في المراسم وكشف اللثام واما اتخاذها او بعضها في
طريقا وملك فقد صرح بوصفه في المبسوط والمراسم والنافع والشرايع والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والروض
والمدارك والكفاية وغيرها ذكر الكتاب وفي الروض صرح به الاصحاب وفي المدارك انه اذا اخذ كذلك يجب اعادته
ولا يختص بالغير بل تم جبره وضرع فيها في الذكرى وكذا يحرم وضعها في طرقنا او في ملك الغير كما صرح بذلك وشبه في
الروض ايضا الى الاصحاب وسيأتي تمام الكلام **قوله** قدس الله تعالى روحه وبناء المحاريب الداخلة كما في النافع والقواعد
والبيان والدروس والتلخيص وفي الذكرى قاله الاصحاب وفي النهاية ومجمع الفوائد والتحرير والشرايع والغنية الداخلة في
الحائط وشبه في المدارك الى الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل له في المعتبر بخبر طلحة بن زيد وغيره [illegible] في
جامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان ان الداخلة في
الحائط كثيرا وفي الاخبار التصريح بان جعل العلامة في الحائط [illegible] وفي هذه الكتب السبعة ان المحاريب الداخلة في المسجد مكروهة
اتفاقا ان هذا هو المتبادر من النص قالوا وضبط [illegible] ولا يبقى المسجد المحراب فان [illegible] وفي كشف اللثام نزل
عبارة [illegible] على ذلك المحاريب الداخلة في المسجد [illegible] وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى
والمنافع تكره اتخاذ المحاريب فيها [illegible] في الذكرى عن الاصحاب مع [illegible] وفي التنقيح لان
التقييد غير موجود في النص وفي الدلالات الرواية غير [illegible] وكراهة المحاريب الداخلة في الحائط [illegible] الداخلة في
المسجد [illegible] وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا [illegible] على نحو [illegible]
كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى وفي حاشية المدارك للاستاد [illegible] الله تعالى [illegible]
جعل [illegible] المحراب في الجدار كما قيل [illegible] الآن لكن [illegible] في الجدار بحيث اذا دخلها الامام [illegible]
على الصف الاول [illegible] كان [illegible] البيت [illegible] او يكون [illegible] فالمراد بالمحاريب الداخلة ما
تكون بحيث اذا دخلها الامام [illegible] بينه وبين المأمومين [illegible] كان [illegible] من قبل المقاصير التي احدثها
الجبابرة او تكون نفس المقاصير وهذا [illegible] الكراهة [illegible] في الحائط او دخول [illegible] الكراهة وما قيل
من ان المراد [illegible] نفس المحاريب في هذا الحديث [illegible] بعيدا [illegible] قدس سره تعالى [illegible] ان الكراهة في
المحاريب الداخلة كثيرا انما كانت من جهة انها تحول بين الامام واكثر المأمومين وان هذا استفاد من خبر طلحة وكانه
[illegible] التكبير وهذا انما يتوجه بان يقال
ان الخبر [illegible] وانهم كانوا في بدء الاسلام ولا سيما اهل البوادي [illegible] المسجد من القصب والخشب و
الجذوع فاذا كان محراب [illegible] داخلا [illegible] وفي كشف اللثام ويكره بناء المحاريب الداخلة في داخل [illegible] المسجد
لا في نفس الحائط [illegible] احدثها العامة في المسجد الحرام واحد [illegible] الكعبة و[illegible] والامر [illegible]
واحدا [illegible] المسجد [illegible] لتعطيلها مواضع الصلاة انتهى وفي مجمع [illegible] المحراب [illegible] ومقام الامام في المسجد ومحاريب

بني

بني اسرائيل [illegible] التي كانوا يجلسون فيها والمحاريب البيوت الشريفة قال ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح
[illegible] ذلك [illegible] وفي الحديث كان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه وجعل
الميضاة في وسطها بل [illegible] كما في المنتهى والتحرير ومجمع البرهان [illegible] والنهاية والمراسم ونهاية الاحكام
والتذكرة والكفاية وحيث [illegible] ان تكون على بابها وفي المراسم [illegible] وفي الذكرى وفوائد الشرايع وحاشية
الارشاد والروض والروضة والمسالك وكشف اللثام لا يجوز ان تكون داخلها اذا احدثت بعد المسجدية و
ذلك [illegible] مجمع البرهان قال الاولى عندي [illegible] بالشرط المذكور وفي كشف اللثام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والروضة [illegible] بالميضاة موضع الوضوء وفي
فوائد الشرايع الميضاة الموضع الذي يتوضأ منه و[illegible] والمطهرة قاله في القاموس [illegible] وفي مجمع البحرين
الميضاة بالقصر وكسر الميم [illegible] مطهرة كبيرة [illegible] والميم زائدة والموضع [illegible] والكشف
والشراح والحشو [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه والنوم فيها [illegible] في كلام اكثر
الاصحاب كما في المدارك [illegible] في الذكرى وهو المشهور كما في حاشية المدارك وهو خيرة المبسوط والمراسم و
الشرايع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والتلخيص والبيان وجامع المقاصد
والمدارك والمفاتيح والاجود [illegible] الكراهة على المسجدين [illegible] الى بقية المساجد وقد [illegible] من الذكرى وجمع
عليه في المدارك والمفاتيح [illegible] الكراهة [illegible] بالشهرة المعلومة والمنقولة **قوله**
وخصوصا المسجدين كما هو خيرة النهاية والمبسوط والمراسم والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس
وجامع المقاصد [illegible] كما هو خيرة نهاية الاحكام وفي كشف اللثام [illegible] قولا وفعلا كما هو
الظاهر [illegible] واستدل عليه بخبر زرارة وخبر معاوية بن وهب وخبر الحجري الذي فيه ان المساكين كانوا يبيتون في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وخبر اسماعيل بن عبد الخالق **قوله** قدس الله تعالى روحه واخراج
الحصى منها كما في النهاية والمبسوط والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان و
الموجز الحاوي وكشف الالتباس وحاشية الارشاد والمدارك ونقل ذلك عن الجامع [illegible] حواشي الشهيد و
مجمع البرهان ان الحكم بالكراهة غير بعيد وفي الشرايع والنافع والتلخيص والارشاد والتبصرة واللمعة والتعليق و
الارشاد [illegible] كذا فوائد القواعد [illegible] في الروض الى الاصحاب وصرح الفريقان بانها
اذا اخرجت [illegible] وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الحلبي والروض والمسالك و
فوائد القواعد والروضة والمدارك الحرمة اخراج ما يعد جزءا من المساجد وفي كتب الشهيد الثاني او [illegible]
الارشاد [illegible] بما اذا كانت [illegible] وصرح هو وان باستحباب ان [illegible] كانت قمامة واخراجها يكون
المكروه عندهم اخراج ما ليس بجزء ولا قمامة وفي كشف اللثام لعل المراد اخراج ما هو من اجزاء ارض المسجد التي
جرت عليها المسجدية والمكروه اخراج ما ليس بجزء ولا قمامة بل [illegible] المسجد بعد المسجدية اما الحصى الخارجة
من العمدين فينبغي [illegible] كما في جامع المقاصد ومجمع البرهان ان الكراهة مستفادة من [illegible] الا في مسجد
كما في الخبر بل الاولى [illegible] وجوب ردها الى ما اخرجت منه [illegible] مدحو لها في [illegible] انتهى
وفي جملة من كتبهم كالمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس [illegible] التعليل بانها تسبح [illegible] الاخراج مخرجا لها عن
عن المكان الشريف اللائق بها [illegible] التسبيح واستدل في الخلاف عن ابي [illegible] الا انا نحصي الحصى في المسجد

وفي المدارك ان الرواية الدالة على الكراهة ضعيفة السند فلذا الضعف لا يمنع من الحمل على الكراهة مع فتوى كثير وفي حواشي
الشهيد والروضة ان التراب في حكم الحصى واستند في الحواشي الى ان الصلاة وقعت اكثر بيوت التراب والجص من الكعبة كما
لا يخفى … سحاق ابن عمار … الصيد وقد صح خبر محمد … وفي الروضة وكذلك التراب مثل القمامة
وفي الروضة والروض انما تعاد هنا الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الآلة اليه اختصاصا فيها الاول الى ابيه الثالث
قوله قدس الله تعالى روحه ويكره البصاق والتنخم فيغطيه بالتراب ذكره الشيخ ومن تاخر عنه ممن تعرض لاحكام
المسجد الا الحلبي … للناس عن السجود على الوضع مع الصلاة فيها والاخبار بعد ذلك كثيرة ويستفاد منها جواز
بلع النخامة وعدم كراهة النخع في الخارج المسجد وعلم جنبها بالتراب والخرقة ولا يحرم للاصل والاخبار
قوله قدس الله تعالى روحه وقصع القملة الا الجماعة كما في الذكرى وقد ذكره كتب الاصحاب التي ذكر فيها احكام
المساجد ما عدى المراسم والعشر والدروس وكشف الالتباس وبعض نسخ النافع … فعل لا يزول
استقذار المصلين هذا والمراد بقصعه قتلها على ارضها وقد اعترف جماعة بعدم الوقوف على نص فيه لكن قلت
قد يستفاد ذلك مما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها
في الحصى وفي مجمع البرهان جواز قتل … في الصلاة ولعل الدليل لزوم الاشتغال عما ورد في سر البصاق وروي
… قوله قدس الله تعالى روحه وسل السيف نص عليه في المبسوط ونهاية الاحكام والتحرير
والدروس والبيان والتلخيص وجامع المقاصد وهو ظاهر الذكرى قوله قدس الله تعالى روحه وبري النبل
كما في النهاية والمبسوط والتحرير ونهاية الاحكام واللمعة والبيان والدروس والتلخيص والروضة وجامع المقاصد
وكذا الذكرى قوله قدس الله تعالى روحه وسائر الصناعات قال الاصحاب كما في الذكرى وعليه نص في
المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير … ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى والدروس
والبيان واللمعة والتلخيص والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والروضة ومجمع البرهان
والمدارك والكفاية والمفاتيح ولو لزم ذلك تغير صورة المسجد بالحفر ونحوه حرم كما نص عليه ذلك ثاني
المحققين والشهيدين وكذا لو استلزم منع المصلين كما في المدارك قوله قدس الله تعالى روحه وكشف العورة
فيها كما نص عليه … كتب المحقق واكثر كتب العلامة والشهيدين والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
وحاشية الارشاد وكشف الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح وقد يلوح
من المدارك التامل فيه وفي المبسوط … عورته … ان يستر ما بين السرة الى الركبة … لا يجوز
كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة وفي السرائر والجامع على ما نقل عنه والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة و
المختلف والدروس والبيان والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس و
الروض والمسالك وكشف اللثام التنصيص على عدم التحريم ايضا في كشف السرة والفخذ والركبة لكن في بعضها
ان كشفها مكروه وفي بعضها ان سترها مستحب وقد يلوح من المدارك التامل في الكراهة الا في العورة مع من
المطلع كما صرح به ثاني المحققين والشهيدين وفي الروض يمكن ان يراد من العورة هنا … استصحاب … في الصلاة
لا … احد … قوله قدس الله تعالى روحه وروي
الحصا … كما في الذكرى والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان والتلخيص وحواشي
الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والكفاية والجامع على ما نقل عنه ويظهر من فوائد الشرائع نسبته الى الاصحاب

وفي

وفي المبسوط لا يرمي الحصا … واطلق في الشرائع الرمي … رمي الحصاة في المسالك اطلق الرمي بالا
الرمي … في العبث والاذى وان الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن الرمي المذكور في …
قال في الصحاح الحذف الرمي بالاصابع انتهى ونحوه ما في الروض … يستفاد من الخبر كراهة الحذف في …
المسجد انتهى وفي النهاية لا يجوز رمي الحصاة حذفا والحذف بالخاء المعجمة الرمي باطراف الاصابع كما في مجمع البحرين
وبالجيم الرمي بالعصا انتهى وقال ابن ادريس ان الخذف عند اهل اللسان … باطراف الاصابع وعن المجمل و
المفصل انه الرمي بين اصبعين وعن العين والقاموس والغريبين انه … والمغرب بالابهام والنهاية الاثيرية … بين
السبابتين وفي الاخير او تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الابهام والسبابة وفي المقنعة والمبسوط …
… والكافي والغنية والتحرير والتذكرة والمنتهى انه يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة وفي الانتصار
ان يضعها على باطن الابهام ويدفعها بظفر السبابة الوسطى وعن القاضي ان يضعها على ظاهر ابهامه ويدفعها
بالمسبحة قوله قدس الله تعالى روحه والبيع والشرى كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير
والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والذكرى والبيان والتلخيص والدروس وجامع المقاصد و
الروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية قوله قدس الله تعالى روحه وتمكين المجانين والصبيان
كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والذكرى واللمعة والتلخيص
وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وفي الشرائع والنافع والارشاد و
الكفاية الاقتصار على المجانين وفي جامع المقاصد ان الحكم في الصبيان مخصوص بمن لا يوثق منهم
بالتحفظ … والمسالك والروضة والمدارك ومجمع البرهان ونسب ذلك في الروض
وكشف اللثام … لم يذكر الاصحاب … وقد ذكر ذلك في باب …
… قوله قدس الله تعالى روحه وانفاذ الاحكام كما في
الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتلخيص والتبصرة واللمعة والتلخيص والمسالك ومجمع البرهان والكفاية وذكر
ذلك فيها في المقام وفي حاشية المدارك … رفع الاصوات و…
والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك … في النهاية والمبسوط والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام
والدروس الاقتصار على الاحكام … ذكر الانفاذ …
بالانفاذ الاجراء … الحبس … التعزير … كما في المختلف … ويكون الوجه
في ذكرهم اقامة الحد … في كتاب القضاء من الكتاب والشرائع والارشاد والتلخيص والمفاتيح
وصلح البيان وحاشية الارشاد وحاشية الميسي كراهة المداومة عليها … في المسالك ومال
اليه في غاية المراد … صاحب الروض والمسالك وصاحب كشف اللثام وفي قضاء … الحكم
… في المسجد … في مسجد الكوفة وفي قضاء المبسوط والخلاف وقضاء السرائر
… وجامع المقاصد عدم كراهية الاحكام فيها … فوائد الشرائع ونقل عن القاضي
في المهذب وفي السرائر … لا خلاف ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في الجامع في الكوفة
ودكة القضاء معروفة الى اليوم وهي التي في وسط المسجد … كذا …

وقال الشيخ في الخلاف لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذلك كان امير
المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة انتهى وفي تخليص التلخيص
اطلق الاصحاب الجواز بل الظاهر من كلامهم بعض الاستحباب كالشيخين والتقي وسلار والقاضي والقاضي انتهى قلت ان انكر
ما طلبه امير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع وان دكة القضاء لوقوع قضية غريبة كما نقل فلا مجال لانكار ما طلبه
رسول الله صلى الله عليه وآله على القضاء فيه ولم تحقق الشهيد على كراهية انفاذ الاحكام حتى يجبر ضعف الخبر مع انه قابل
لوجه من التاويل كما مر ويأتي ان شاء الله وقد عرفت انه لم يعلم ان الاولى من انفاذ الاحكام في كلامهم الاحكام مع احتمالات
يكون المراد الجلوس للقضاء بان يكون الثاني ايضا كراهة مطلقا فقيل احد وظاهر قضاء المقنعة والنهاية والاسم استحباب
القضاء في المساجد وهو المنقول عن الكافي والكامل وعن الاولى تقييده وقد يلوح ذلك من الوسيلة بل في غاية المراد
الشهادات وفي المقنعة والنهاية والتقي وسلار والقاضي في الكامل وابن ادريس يجوز مطلقا فيشبه وان لم يرجحوا
وقد سمعت ما في التخليص ولم يرجح شيئا في الذكرى وقضاء المختلف والتحرير ومجمع البرهان واحتمل في صلاة المختلف
ان يكون المراد بالاحكام في الخبر انفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة عليها وانها والقضاء [illegible] قال او يكون المطلب
الاولى وقد تجاب الادلة كما ان الجدل [illegible] والخصومات لوقوع تحاكم الشرع الى القضاة بسبحة في الجامع وقد استحسن
هذه الحالة جماعة من المتأخرين كالمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما واستحسن صاحب المدارك احتمال الاول وكنا
قد اسلفنا الكلام على ذلك في كتاب القضاء من هذا الكتاب [illegible] والاولى في المسألة **قوله** قدس الله
تعالى روحه وتعريف الضالة انشادا من الوعيد ونشدانها من المالك كما في البيان والتعليقة وجامع المقاصد و
فوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك والكفاية ونقل ذلك
عن الجامع وفي الروض ذكر الاصحاب في باب اللقطة انما تعرف في الجامع كابواب المساجد جمعا بين الحكمين وفي المسالك
[illegible] على التعريف في الجامع فيمكن [illegible] في كشف اللثام [illegible] عموم العلة في الخبر هو كراهتها ويتعين لغير ذلك
من الادلة من اعظم العبادات والاولى [illegible] الجامع واعظمها المساجد انتهى وقد سمعت ما في الروض والمسالك وما
في نهاية النهاية والمبسوط والتحرير والذكرى من [illegible] الضالة [illegible] على الظاهر انشادها ونشدانها الذي نهى عنها
من عبارة الكتاب هو الذي فهمه المحقق الثاني في حاشية النافع وحاشية الارشاد من عبارة النافع والارشاد والشهيد
الثاني في الروضة من عبارة اللمعة [illegible] في الكشف يعني عبارة الكتاب كالشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام والدروس ومجمع البرهان وعلى هذا [illegible] السرائر والفاتح حيث اقتصر
فيها على كراهية الانشاد [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشهيد الثاني في الروض و
المسالك وسبطه في المدارك [illegible] من تعريفها لضال انشادها [illegible] من باب
التنبيه بالادنى [illegible] بعد الفهم الاول من العبارات المذكورة ان الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه
والعلل عن [illegible] فلان لبعيد
من [illegible]
بالضالة ويدل على ذلك ان الشيخ عبر في كتابه بالضالة كالخبر [illegible] والشهيد في التحرير والذكرى كما عرفت
تلك الخبر المذكور [illegible] الانشاد [illegible] كما عرفت ان كان كلامهم
الى

كشف

اليه على انه هل هذا ينطبق ان تكون المسألة خلافية [illegible] على كراهية الانشاد فالاحتمال في
الاشياء لا وجه له وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد فقال لا باس [illegible] الانشاد
المنشدان [illegible] عبارة المهذب والاصباح [illegible] ان ينشد وقال في الذكرى بعد ايراد خبر علي بن جعفر هذا يشعر
بالباس [illegible] وقال في جامع المقاصد [illegible] نفي الباس [illegible] الكراهية [illegible] ظاهر عبارة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] وفي الصحاح [illegible] الضالة [illegible]
طلبها [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه واقامة الحدود [illegible] من جميع الفقهاء الا ابا
حنيفة ذكره في الخلاف وكتاب القضاء وقد عرفت انه صرح [illegible] جمهور اصحابنا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] لكن [illegible]
من الحد [illegible] النجاسة [illegible] الا [illegible]
استثناء ما يوجب التلويث قال في الذكرى انه [illegible] الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن
التلويث وجواز القضاء في المسجد للمصلي مع [illegible] التلويث وهذا يشبه [illegible] مع علم
مع [illegible] التلويث **قوله** قدس الله تعالى روحه وانشاد الشعر كما في النهاية [illegible] والمعتبر والنافع والشرائع
والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان واللمعة [illegible] وغيرها وفي جامع المقاصد
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] كان ينشد بين
يدي النبي صلى الله عليه وآله البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ومثله قال الميسي وزاد [illegible]
وزاد المحقق الثاني في حاشية الارشاد [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] من القواعد [illegible]
عليهم [illegible] من عظة [illegible] فان ذلك عبادة [illegible] السلف يفعلون
ذلك من غير نكير [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]
بعيد [illegible] السلف يفعلون ذلك قال [illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible]
عدم التامل فيما في الذكرى [illegible] عليه وفي الروضة [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] العرب [illegible] الاساليب [illegible] في المسالك [illegible] الذكرى [illegible]
المدائح والمراثي والموعظة عن بعض الاصحاب [illegible] عليه وفي المدارك [illegible]
[illegible] الشعر في [illegible] من الشعر [illegible] وفي الروض [illegible]
السلف [illegible] الكراهة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
لا تكره في المسجد [illegible] الاحكام واقامة الحدود [illegible] العبادات [illegible] الضالة [illegible]
وكثير من المكروهات [illegible] الاجماع [illegible] قوله عليه السلام
انما نصبت المساجد للقرآن [illegible] العبادة انتهى قلت [illegible] غير القرآن من الكلام [illegible]
[illegible] في مجمع البرهان [illegible] اهل البيت [illegible]
وفي الخبر كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان [illegible] على العموم [illegible] من المدح [illegible] التلخيص

في الكراهة بغير مرور ومن تغيير ما سوى ان الاستقفاء غير بعيد في المسجد كما انه اخر المسألة و ورد في الشعر في المسجد لا باس
به وقد حمل على ما قلناه كثرت فائدته كبيت حكمة او شاهد مسألة ومدح الائمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام او ليس
ببعيد لعدم العموم في دليل الكراهة والصحة بعضها غير واضحة وان كانت ظاهرة فتأمل انتهى و في كشف اللثام وقد يستثنى
منه ما كان عبادة كمدحهم ومراثيهم عليهم السلام و هجاء اعدائهم و شواهد العربية ونحوها لصحيح علي بن يقطين وذكر الخبر المتقدم
قال وسأل اخي علي بن جعفر عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس به فما لا يراد [illegible] او شعرا لا باس به
انتهى و في حواشي الشهيد الشعر [illegible] او باطل او [illegible] لا يجوز مطلقا والاول يكره في [illegible] الحرم المحرم و
الاحرام والمساجد الجامع و في البيان ومجمع الحجة انتفى ذلك يجري الكلام في الاستثناء وعلى هذه الحجة فالمنظور الى انشاد
الشعر فانه كما في اكثر كتب اللغة وعن تهذيب اللغة والغريبين والقاموس انه رفع الصوت به و نقل ذلك عن ظاهر
الاساس قوله قدس الله تعالى روحه ورفع الصوت كما في النهاية وحظ والشرائع وكتب المحقق والشهيد ومجمع البرهان
و في الترك كما في الذكرى عن الكاتب لا تذكر اسم [illegible] وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية
الميسي والروض والروضة والمسالك و [illegible] في القرآن [illegible] وفي المدارك والمفاتيح والكفاية رفع الصوت [illegible]
العادة وفي كشف اللثام بعد ان نقل ما نقلناه عن الكاتب والمعالم الا ان الاخبار والفتاوى مطلقة مع وجوب الجهر او
استحبابه في بعض القراءة والاذكار والاذان فاما الا ان [illegible] العادة في كل [illegible] اختلاف الانواع
فالعادة في الاذان غيرها في القراءة الا ان القارئ الاذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى قوله قدس الله تعالى
روحه [illegible] الثوم والبصل وشبههما كما في [illegible] والمبسوط والشرائع والمنتهى والتذكرة والبيان وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك والكفاية والمفاتيح و في النافع والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام
والارشاد الاقتصار على الثوم والبصل قوله قدس الله تعالى روحه والتنعل كما في المساجد وغيرها في النهاية
والتحرير وكشف اللثام [illegible] كما في الدروس والالفية والبيان والذكرى وجامع المقاصد وفوائد
الشرائع [illegible] في كشف اللثام انما ذكر في احكام
المساجد مع انه غير مختص بها [illegible]
والاخبار [illegible] في المساجد قوله
قدس الله تعالى روحه وتحريم الزخرفة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية
الاحكام والتحرير والارشاد والبيان واللمعة وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك وهو ظاهر جامع المقاصد
و في الذكرى بعد ان حكم باستحباب الترك قال والظاهر انه حرام [illegible] وهو المشهور كما في الكفاية وكشف اللثام والروض
والنفلية والمفاتيح انه يكره [illegible] في مجمع البرهان ونقل في الذكرى عن الجعفي وفي كشف اللثام عن
المهذب والجامع و في الروض ان الدليل على التحريم غير واضح ونحوه ما في الكفاية والمدارك هذا والذي نقطع به عبارة
النهاية والمبسوط والسرائر الزخرفة غير النقش بالذهب حيث قيل في الثلاثة يحرم ان تكون مزخرفة او منقوشة
[illegible] عبارة الكتاب والتذكرة والتحرير حيث قيل فيها يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب وكذا عبارة الجامع
حيث كره الزخرفة والذهب و في كشف اللثام عن الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين ان الزخرفة التزيين
من الزخرف فانه كما في المحيط الزينة وحكاه الازهري عن ابي عبيدة قال و يقال الزخرف الذهب و قال الهروي
كما

كما هو اصل الشيء ويقال للذهب زخرف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف انتهى ما نقله في
كشف اللثام و في الصحاح والقاموس ومجمع البرهان وجامع المقاصد وحاشية الميسي وفوائد الشرائع والروض
والروضة والمسالك والمدارك ان الزخرف الذهب و نقل في كشف اللثام عن العين والمجمل والمقاييس و في
الصحاح ومجمع البحرين [illegible] الا ان عرف هذا عبارة الكتاب ذات وجهين الاول ان يكون المراد بالزخرفة
الذهب [illegible] النقش فيكون المعنى [illegible] وان لم يكن بالنقش والنقش بالذهب وهذا المعنى هو الذي
فهم المحقق الثاني [illegible] الذهب لا ينفك عن النقش [illegible] كما نقل عن ابن فارس
واللازم [illegible] هذا ظاهر كما انها كذلك على [illegible] لان معناه المصدر [illegible] وهو المنقول عن ابي الهيثم واما
[illegible] في القاموس ومجمع البحرين [illegible] او الوان [illegible] الثاني ان يكون المراد
بالزخرفة التزيين مطلقا بالذهب [illegible] ويكون قوله ونقشها بالذهب [illegible] الذكرى
هذا [illegible] عبارة الكتاب وما كان مثلها [illegible] الاصحاب [illegible] لا تخلو من
[illegible] من باب التوحيد [illegible] وفي المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى تحريم النقش مطلقا الا انه
وقد يفهم ذلك من عبارة البيان فليلحظ و في الروض ان دليل تحريم النقش غير واضح ونحوه ما في المجمع والمدارك
والكفاية قال في حاشية المدارك ان البدعة اللغوية ليست بحرام [illegible] ما في الذكرى والتحرير [illegible]
بالذهب كالكتاب [illegible] في الذكرى انه يستحب ترك تصوير المساجد وترك زخرفتها [illegible]
القرآن [illegible] حرام [illegible] واستحب ترك التصوير [illegible] الروح [illegible] وهذا لعله
[illegible] في تحريم التزيين بالذهب [illegible] الاربعة
وبعض [illegible] و في كشف اللثام ان في وصية ابن مسعود الزخرفة في الكلام [illegible] في مقام الذم يبنون المساجد و
يشيدون القصور [illegible] وروت العامة ان من شرائط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وعن
ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدري [illegible] و ورد ان عثمان
غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس به [illegible]
معنى النقش قوله قدس الله تعالى روحه او شيء من الصور هذا هو المشهور كما في كشف اللثام والاشهر كما في الكفاية
وهو خيرة النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد
واللمعة [illegible] ذلك من جامع المقاصد وفوائد الشرائع و في المدارك والكفاية [illegible] في ذلك وكلامهم متناول
لصور الحيوانات وغيرها كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك وقد تقدم في بحث مكان المصلي ولباسه ما
[illegible] في المقام و في البيان وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك التصريح بذلك [illegible] و في مجمع البرهان
الرواية غير صحيحة ولا صريحة فالقول بالكراهة غير بعيد [illegible] تحريم التصوير مطلقا [illegible] ذلك الفعل في المسجد
[illegible] الصلاة [illegible] في الدروس والنفلية والمفاتيح والنافع الكراهة ونقل ذلك عن الجامع
وقد [illegible] في الذكرى ومجمع البرهان والمدارك و في حاشية المدارك ان الرواية [illegible] الكراهة
و في حاشية الفاضل الميسي يكره نقشها بغير الذهب و في البيان وحاشية الميسي والمسالك يكره تصويرها بغير ذي روح

الوضع وقد يلوح ذلك من الروضة وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني ان تحريم التصوير ادخل من تحريم النقش بطريق
اولى قلت وقد لا يتسنى ذلك بالنسبة الى النقش حال انه ظهر منه ذلك من استناده لا بالخبر ومن هنا يعلم ما في الذكرى
من التردد في المسألة ان كلام الاصحاب مختلف حيث المنتهى وعلى القول بالاثم او الكراهة هل تكره الصلاة او يحرم
او ليس هناك شيء منها فقد صحت منافي مجمع البرهان والاستناد الشريف ادام الله تعالى حرسه ذهب الى انها مكروهة
ولو بغير الصورة وقد تقدم الكلام في ذلك في مكان المصلي وقد يلوح من جامع المقاصد في المقام التحريم عند
كلامه على الخبر **قوله** قدس الله تعالى روحه ويحرم بيع آلاتها كما في المبسوط والتحرير والشرايع والارشاد
ونهاية الاحكام والجامع وفي الاول لبين ان ذلك لا يجوز بحال وفي نهاية الاحكام والمختلف وجامع المقاصد
وحاشية [illegible] والروض والمسالك لانها [illegible] للمسلمين وفي كشف اللثام انه من الطلق حتى ما جرى عليه الوقف
منها الا ان تقتضيه المصلحة كما في الوقف وفي جامع المقاصد والروض انها اذا انبعثت مع الصلاة يجوز صرفها
في عمارة مسجد اخر [illegible] الاول [illegible] عليه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين **قوله**
قدس الله تعالى روحه واتخاذها في ملك او طريق تقدم الكلام في ذلك ومعنى اتخاذها بينا ادخالها او جعلها
في الطريق او في الملك ويحتمل ان يكون المراد وضعها في ملك الغير او الطريق المسلوك كما فهمه الشهيد في حواشيه وقد
تقدم اخذ ذلك [illegible] الروض [illegible] الاصحاب وفي الجزء الرابع من التحرير في الفصل الثالث من [illegible] الكلام
يجوز اتخاذها في طريق واسع لا يضر بالمارة ونحوه ما في الذكرى واذا كان الطريق [illegible] سبعة اذرع **قوله**
قدس الله تعالى روحه ويحرم اتخاذ البيع والكنائس فيها اي في ملك او طريق كما في الذكرى والبيان والروض
وحواشي الشهيد والوجيز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس واقتصر على ذكر الملك في [illegible] والمبسوط والتحرير
وفي التذكرة وان بنيا مساجد لا يجوز اتخاذها في الملك ويستفاد من [illegible] وكذا [illegible] وفي جامع المقاصد
وروض الجنان [illegible] الشهيد في بعض [illegible] وفي الدروس [illegible] يبني [illegible] على شرائط التقرب
في الوقف [illegible] وقد ذهب الى الاول [illegible] والعجلي [illegible] جماعة كثيرون وذهب الشهيد
في حواشيه على الكتاب الى العدم [illegible] متاخري المتاخرين وتمام الكلام في محله وفي كشف اللثام اما ما بنى منها
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومبعث عيسى عليه السلام وبالجملة حيث يصح التقرب [illegible] فالظاهر [illegible]
ان لم [illegible] التقرب في الوقف والبيع جمع بيعة [illegible] للنصارى كما في جامع المقاصد والروض والصحاح ومجمع
البحرين [illegible] العين [illegible] وعن التبيان والمجمع انها لليهود ونقل ذلك عن مجاهد
وابي [illegible] زرارة [illegible] في الصحاح كما عن الديوان ان الكنيسة
للنصارى وعن تهذيب الازهري [illegible] انها لليهود وعن المطرزي انه قال واما كنيسة اليهود والنصارى
لتعبدهم [illegible] تعريب كلشت عن الازهري [illegible] على متعبد النصارى وعن تهذيب النووي الكنيسة المتعبد للكفار
وعن [illegible] الكنيسة متعبد اليهود ويطلق على متعبد النصارى وفي مجمع البحرين ان الكنيسة متعبد اليهود
والكفار **قوله** قدس الله تعالى روحه وادخال النجاسة اليها كما في الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والتحرير والارشاد وفي الذكرى قال الاصحاب وفي نهاية الاحكام مع عدم التلويث اشكال وفي البيان
والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرايع والوجيز الحاوي وحاشية الميسي
والروض

والروض والروضة والمسالك وفوائد القواعد والمدارك والكفاية والمفاتيح وكشف اللثام قصر الحكم على المتعدية
وفي المفاتيح نسبته الى المتاخرين وفي الروض الى الاكثر وفي الذكرى وجامع المقاصد الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة
غير الملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر
الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز الاقتصاص في المسجد للمصلحة مع فرش
ما يمنع من التلويث انتهى ونحوه ما في الروض وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في مواضع اخر المظنون انه قوله صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد لم اقف على اسناد هذا الحديث قلت يشهد لهم اجماعهم على عدم جواز ادخال الكافر الذي
مع التلويث وما في الذكرى من الجواز ضعيف فان الصبيان حكم بعدم الجواز فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض له
غالبا فيجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه ويحرم ازالتها فيها هذا الحكم
صرح به الشيخ ومن تاخر عنه وفي الذكرى قاله الاصحاب والظاهر ان المسألة اجماعية انتهى وفي جامع المقاصد وفوائد
الشرايع لا خلاف فيه [illegible] كبيرة فليس ببعيد التحريم [illegible] الاشتهار الثاني قوله صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وفي حاشية الارشاد [illegible] احتمال الامرين اي التحريم وعدمه ثم قال ولا باس بالاول
واستبعده [illegible] المدارك وفي روض الجنان ينبغي تفريعا على اختصاص التحريم بالملوثة جواز ذلك قلت والى
ذلك يشير ما علل به في المعتبر والمنتهى [illegible] ان ذلك يعود [illegible] ويستفاد اختصاص التحريم بما اذا
استلزمت الازالة تنجيس المسجد [illegible] وفي كشف اللثام حيث قال [illegible] قال في
الذكرى [illegible] ان الظاهر ان المسألة اجماعية ومن استند اليه على الحكم بامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول
[illegible] **قوله** قدس الله تعالى
روحه ويحرم الدفن فيها كما في النهاية والسرائر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان والتعليق
والوجيز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وهو ظاهر المبسوط والتحرير [illegible] وهو
المنقول عن الجامع والاصباح [illegible] كما في الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس
ولما فيه من التضييق على المصلين كما في نهاية الاحكام [illegible] كما في التذكرة [illegible] للعبادة
كما في المنتهى وكشف اللثام [illegible] والضيق [illegible] الصلاة على القبر [illegible] كما في الذكرى وكشف اللثام
ان دفن فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح [illegible] من خصائص [illegible] النبي صلى الله عليه وآله قال في كشف
اللثام [illegible] والمسجد الروضة ممنوع قلت لا يرد ذلك على الذكرى [illegible]
وقد روي [illegible] عن قبر فاطمة [illegible] فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجوز نقض المستهدم منها كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع [illegible]
والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع و
المسالك والمدارك بل يستحب كما في [illegible] والنهاية والسرائر والذكرى [illegible] كما في المدارك والمستند
كما في المدارك الشرط على الانهدام وهل يجوز النقض لارادة توسعة المسجد وجهان ذكرهما في الذكرى
من عموم المنع ومن ان [illegible] احداث مسجد [illegible] الصحابة على توسعة المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار
علماء ذلك العصر [illegible] قال في الذكرى [illegible] لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولواحق النقض

في المسجد حرمة ازالة النجاسة

بكسر اللام

مسجد [illegible] [illegible] ولم يبلغنا انكار علماء ذلك [illegible] السلف

الا انما كان اوسع الاحتياج الا الى ان او اريد احداث باب غير مصلى خاصة كازدحام المصلين في الخروج او
الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه ويعرف انه في المسجد او غيره ولو كان لمصلى خاصة كقرب الساكنين على بعض
المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على البر والتقوى وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة او شباك للمصلين العامة
وفي جوازه للمصلى الخاصة احتمال انتهى ومثله بجميع ذلك قال في المدارك وقريب منه ما في فوائد الشرائع وفي البيان
الاقرب الجواز للتوسعة وفي جامع المقاصد فيه تردد ولعل الجواز بعيد قال ويجوز احداث باب ونحوه
شباك اذا اقتضت المصلحة ذلك وفيه وفي فوائد الشرائع لا يبعد الا مع الظن الغالب بوجود الكمال لعمارته ولو قيل با
ن اخراب الاتمام للمسجد كان وجها الا ان يدعو اخر ونحوه في المسالك يجب الاخر الاتمام العمارة الا مع الاحتياج فيبرح
بحسب الامكان **قوله** ولا ينقض الجدار الا مع اعادة صرح الشيخ والاكثر وفي كشف اللثام انه من الوضوح بمكان **قوله**
قدس سره تعالى روحه ويجوز استعمال الآلة في غيره من المساجد كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والتحرير
وجمع وفي الكتاب والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لان الغرض من المساجد وما يجعل فيها اقامة شعائر الدين وفعل
العبادات فهذا الغرض لا يختلف فيه المساجد ويصح ظاهر الاطلاق وعدم الفرق بين الفاضل وغيره او مثلا وغيره
الفاضل وفي الروض اذا انهدم مسجد ابتنى او يعاد مع التمكن من ذلك واذا لم يتمكن من اعادته فلا باس باستعماله
في بناء غيره من المساجد وفي العبر والتذكرة التقييد بما اذا تعذرت الاعادة او فضل وفي المنتهى ونهاية الاحكام اذا انهدم
مسجد جاز اخذ الآلة لعمارة غيره من المساجد ونحوه ما في البيان وفي المهذب اذا انهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه
الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكانت الآلات تستعمل فيما عداه من المساجد وفي الذكرى وجامع المقاصد
وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وفوائد القواعد والمسالك انما يجوز فيها اذا فقد ووضعها فيه او لكون المسجد الآخر
احوج اليها منه لكثرة المصلين او الاستيلاء الخراب عليه وفي المسالك وفوائد القواعد وكذا التحقيقية ولا يجوز
صرف الآلة الى مشهد او مسجد آخر ولا من المسجد اليه وبه صرح في الكتاب وجامع المقاصد وفي الروضة وفي المدارك
وفي المدارك لا يجوز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا لانه لم يتخذ صرفه الى في الحال والمآل اما الحكم بجواز صرفه في غيره
من المساجد والمشاهد مطلق القرب ففيه ان يكون شرط اعادة الرد والعبرة والتذكرة عادة الآلات بالعقد
الفصل ما يصح للبيع والنقل وهو يبطل بعد الكلام متفقة والباقي على جواز صرف الفاضل الى غيره وفي جامع
المقاصد نسبة الى الاصحاب وفي المسالك الى جواز صرفه وفي ولده ونقله الى غيره بالشرط وفي التذكرة يجوز صرف
نقضه الى غيره اذا استغنى عنه والاولى بالآلة كما يفهم من جميع عباراتهم النقض والجذوع والحصر والبيع وعن هادي عبارة البراء
صريحة في النقض كما في عبارة المهذب والنقض بالفتح فالمكسور نقض البناء وبالضم والكسر بمعنى المنقوض ومنه قولهم
في الحرث والرمض ونحوها نقض النقض والابواب هذا وصرح بعضهم انه لا يجوز نقضها لغيره ذلك على حال ولو
لبناء مسجد اخر اعظم او افضل وفي كشف اللثام لا يجوز ان خرب ما حوله وباد اهله الآلة **قوله** قدس
الله تعالى روحه ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويبني مساجد كما في
الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والمسالك والمدارك
وهو ظاهر الارشاد ونحوه حيث نص على جواز استعمال الآلات في المساجد ونفهم من انها لا مع عدم الاندراس انتفاء جواز
كونها في دار الحرب يجوز النقض لها كما صرح به في الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد وشرحه والبيان واطلق في المنتهى

جواز اخذ هذا البناء المساجد كجز العبيد وفي مجمع البرهان لعل الخبر محمول على الشرط المذكور والاجماع ونحوه وفي كشف اللثام التقييد
بالجزم ولعل التشبيه لما انتقلنا عنه سابقا من التفصيل وصرح كثير من هؤلاء في انه انما ينقض ما لا بد من نقضه للمسجد
بل في جامع المقاصد يحرم ما زاد لانه تنافي العبادة وبعضهم عليه انه لا يجوز اخذها في صلاتنا وطرق انتهى وفي مجمع البرهان
في هذا الحكم تامل لان الظاهر استعمال الكفار لها بطريقة فكانه محمول على العدم للاصل وهو بعيد او على طهارتها
بالشمس وهو كذلك او على بعد التطهير وهو ايضا كذلك ولا العبادات فانه عند صح انه ورد جعل الكنائس والبيع
مسجدا فكانه متفق بغير تامل انتهى قلت لعل الاتامل فيما كان منها للنصارى قبل بعث النبي صلى الله عليه واله والا
ما كان لليهود قبل بعث عيسى عليه السلام والاصل الطهارة حتى يعلم مباشرة هؤلاء الكفار لها برطوبة **قوله** قدس الله
تعالى روحه ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له تغييره وتضييقه وتوسيعه ولا يثبت له حرمة ولا يخرج
عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص بتغييره اما جواز توسيعه وتغييره فقد صرح به في النهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى
ونهاية الاحكام والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وفي الذكرى يجوز نقلها الى ما لم يتلفظ بالوقف ولا نواه فاحد قيد
النية تنقيحا من خلاف الشيخ وقد اطلق في الخلاف جميل الى قول الشيخ ونحو ما في الدروس حيث قال الاقرب نفعه
ما لم يأذن في الصلاة وفيه ما في وقف المبسوط ونحوه من دون تامل ولا نقل خلاف الا عن ابي حنيفة انه لا بد من
التلفظ بالوقف وتمام الكلام في باب الوقف فليلحظ وفي كشف اللثام اذا لم اتخذه لنفسه واهله من غيرات نبغه
ويجري عليه المسجد بيد العامة لم يكن الشارع احكم بكن المساجد اتفاقا وفي مجمع البرهان وورد اخبار بجواز تغيير المسجد
ونحوها اذا كان في المنزل وحملها الاصحاب على عدم دوام المسجد لحصول ثواب المسجد من دون احكامه من عدم
جواز تنجيسه والنوم ونحو ذلك ونقلا الا باحنيفة مع نية الرغبة والصلاة فيه انتهى واما عدم ثبوت الحرمة لغيرهم
الطاهر منهم وبه صرح في جامع المقاصد وكشف اللثام للاصل وقد سمعت ما في مجمع البرهان من نسبته الى الاصحاب
لكن في نهاية الاحكام والتذكرة ان الاقرب عدم ثبوت الحرمة احتمالا وفي جامع المقاصد لا يتعلق بالصلاة
فيه ثواب المسجد وقد سمعت ما في مجمع البرهان لكن الجميع ممكن تامل واما انه لا يحله وقفا لا يختص به بل يصير
كسائر المساجد فقد صرح به في جامع المقاصد وكشف اللثام وهو الذي ذكره في التذكرة في بيان تحقق المسجد به
فقد تقدم الكلام فيه للعجب فاذا انه حقيقة شرعية في ذلك وقلنا ان الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته
بنى على ذلك في اذا الصلاة في مساجد العامة وفي جامع المقاصد انها لا اصل له وقال في منزله لم يجز سلوك الطرق
الى الا باذنه ويفهم من العبارة انه لا يكفي مجرد نية الوقف في تحقق المسجد به سواء كان في ملكه او خارجه للاصل
وخالف الشيخ في المبسوط ومال اليه الشهيد في الذكرى والمحقق الاردبيلي وقد تقدم تمام الكلام في اول بحث المساجد
قوله قدس الله تعالى روحه ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمّت وانقطعت رائحته كما في النهاية
والمبسوط والتحرير والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وفي المنتهى لا باس فيه خبر حميد في سنان عن الرضا عن الارض يبنى مسجدا الا
بني غائط او مقبرة لو ان لمن رضي طمّها وانقطاع رائحتها فخرجت ما يليه فليبن بيوتا مع تحجيبه وعلله بان الاول مع الصفات
كما في كشف اللثام وفي البيان لا يجوز بناؤها على النجاسة الا مع الازالة او طمها بتراب تقم ان يبني جاز وفي
جامع المقاصد ينبغي ان يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لانه مع بقاء عينها وصيرورة المنقصة مسجدا
يلزم كون المسجد ملطخا بالنجاسة وهذا وقد نقله عن العبارات مطلقا انتهى وفي فوائد القواعد ما يستند الحكم حجة

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهرها تحقق استحالة على وهذا بارح سالم من الاشكال بان حيرورة
النجسة مسجدا مع بقاء عين النجاسة يستلزم تنجيسه والاول يحمل الحكم على ذلك وعليها اذا كان لم يعرف طهورية الطاهر خاصة
او على ما يمكن تطهيره انتهى بخلاصة وهو جيد جدا وفي مجمع البرهان وردت اخبار كثيرة في ذلك صحيحة وغير صحيحة ويعلم
من ذلك عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون النجس بجاف طاهرا وكذا القرف انتهى وفي كشف اللثام ان في خبر
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الوارد في خبر لا استعداد لتطهيره اذا انطف واصلى **المطلب الثالث فيما يجوز**
السجود عليه قوله قدس الله تعالى روحه انما يسجد على الارض او النبات منها الا جماع كما في الخلاف و
الانتصار والغنية والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والغرية وكشف الالتباس والمقاصد
العلية والمدارك وكشف اللثام وغيرها كما يأتي وفي الامالي انه من دين الامامية وينسب الى علمائنا في المعتبر والمنتهى
وجامع المقاصد على حال انها جارية على النطق والكتان والشعر والصوف وغيره كما في الخلاف وغيره **قوله** قدس
الله تعالى روحه عن المأكول عادة بالاجماع كما في الخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية وفي الامالي انه من دين
الامامية وينسب الى علمائنا في نهاية الاحكام وكشف الالتباس ولا خلاف فيه كما في الكفاية ولا اعرف فيه خلافا كما في الذكرى
كشف اللثام لكن في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والوجيز الحاوي جوازه على الحنطة والشعير وقد يظهر ذلك
من حواشي الشهيد وعلله في التذكرة ونهاية الاحكام بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وفي المنتهى بانها غير مأكولين
واستبعاده في البيان ورده في الذكرى مما في التذكرة بيدي بان القشر لا يؤكل عادة باللحم اجيب صحيحا وخصوصا الحنطة وخصوصا
في الصدر الاول ورد في جامع المقاصد والروض والمدارك بان النخالة لا يؤكل على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة
نترك مع الدقيق ويؤكل ولا يقدح اكلها استعمالا كثيرا من المأكولات العادية لعدم كل الاعتياد وردها في المنتهى وفي
حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك وجامع المقاصد عند الكلام على الفاكهة بان المأكول لا
يخرج عن كونه مأكولا بافتقاره الى العلاج واعترضهم في حبل المتين بان اطلاق الصفة على ما سيتصف بها الاشتقاق
مجاز اتفاقا واجاب الشيخ نجيب الدين بان اطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالنوع القريب من الفعل
قد صار حقيقة عرفية والا لجرى في العرف اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد والابتلاع ثم قال وفي ذلك
قلت تأمل والمراد من المأكول ما من شأنه ان يؤكل وان احتاج الى طبخ ونحوه والوصف بهذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين
الحال والاستقبال وقال بشرح الجعفرية والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام وفي الاحباء واشارة الذي لا يصح
استثنى منها النطق والكتان وقبل نسجها ان ابا والدنيا عبد مما يلبس ويلبس والانبوات يصنع جبهته على ثوب
ابنا والدنيا هذا وفي خبر الخصال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز وفي كرة
ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وارشاد الجعفرية والوجيز الحاوي وكشفه وحاشية
الميسي والمسالك والروض والروضة والمقاصد العلية والمدارك وغيرها انه لو اكل شائعا في قطر دون غيره
عم التحريم واضح السجود عليه مطلقا وفي حواشي الشهيد عن شيخه السيد عبد المطلب عميد الدين ان المراد بالعادة العادة
العامة فلو كان معتادا في بلد دون آخر احتمل الوجهان وانه رجح جواز السجود عليه وفي المدارك احتمل في ما اختص
كل قطر بتخصيص عادته كحمله في المقاصد العلية وبتحمة في مجمع البرهان قلت ولعل هذا اصوب ان المرتبط اهل
القطر بانه مأكول عند اهل القطر الاخر ولعلهم لا يختلفون في هذا الفرض تاما في التذكرة والوجيز الحاوي وجامع المقا

وفوائد

وفوائد الشرائع والغرية والمسالك والروض والروضة والمدارك ان ما اكل نادرا او في محل الضرورة لم يخرج عما كان عليه فيجوز
السجود عليه وذلك كما في الحمصة والعقاقير في الادوية ونظائر الارض المقيد بالعادة وحب الحظائر في الزمن
بما كان من نبات لا يغلب عليه اكله وفي كشف اللثام انه لا يؤكل ولو خاصة اشكالا ولعله يريد انه مجمعات يقال انه ما كول
عادة في الغلاء وفي المنتهى وجامع المقاصد وحاشية النافع والمسالك والروض والروضة والمدارك انه لو كان له
حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى كقشر اللوز وجاز التخلل له جواز السجود عليه الا حال الا كل كما في الاخر **قوله**
قدس الله تعالى روحه ولا الملبوس عادة اجماعا كما في الانتصار والخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية
ولا خلاف كما في الكفاية ونسب الى علمائنا في نهاية الاحكام وكشف الالتباس وهو من دين الامامية كما في الامالي
والمنتهى كما في كشف اللثام وفي الخلاف والمختلف والبيان الاجماع على المنع من السجود على القطن والكتان ويشمله
اجماع الانتصار حيث نقل على المنع من السجود على الثوب والمنسوج من اي جنس كان وفي الذكرة والمهذب البارع و
المقتصر ينسبه الى علمائنا بل ظاهر معتبر السيد المرتضى في الخلاف فيهما نسبته الى الاصحاب كما نقل عنه في المختلف وهو الاشهر
بين الاصحاب والاظهر بين متاخريهم كما في كشف الرموز والاشهر بين اصحابنا كما في المنتهى والنخيرة والكفاية وهو المشهور
كما في المختلف ايضا والتحليل والمدارك وكشف اللثام وهو فتوى الشيخين ومن تابعهم كما في المعتبر والمنتهى وايضا
في المعتبر ايضا وفي الشرائع والنافع وجامع المقاصد انه اشهر الروايتين ونقل جماعة عن الموصليات والمصريات الثانية
للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن او كتان على كراهية مع موافقته للاصحاب في المصريات الثانية والمصباح على
ما نقل والجمل والانتصار كما عرفت وباقي كتبه الناصريات وعن الحلبيات المنع في المعتبر استحسنه ولم يترجحا بين الاخبار و
الناهية وغيرها كما قال ورواية الشيخ في الجمع بالحمل على التقية او الضرورة يعني بحمل الصحيح والناصر على الجواز مع انتفاء التقية
والضرورة واستظهر في المدارك انه لذلك ومثل خبر الصحاف بحمل داود الصرمي وعن الحلوم انه لا يصح عليه الا بلزمه
الجواز الا باقيه حصول الساتر من التقية وغيرها وانه لا عليه في سوال الحكم من غير تقية وكذلك المتباع في الكتابة هذا مع الاعضاء
عن حال السند واحتمال ان السجود عن سجود الصلاة لا بجواز الاحتمالات واجاب باسم يحتمل حمله على التقية بعد تسليم
السند وان الطرى ما يلبس وقد صرح مراد الذي وصلا وان مراد بالطري هو الحصير الذي يصنعه اهل طبرستان
وعن القتيح المرجع في كون الطري مما لا يلبس في الناصريات والخلاف والمنتهى كذا في كشف اللثام ولكن يظهر من كشف
الرموز والتخلص جواز منعه او عدمه مما يلبس حيث نسب الخلاف في ذلك الى الصدوق كما يأتي وظاهر الاستدلال
انه من النطق والكتان وفي الناصريات والخلاف والمنتهى الاجماع على المنع من السجود على كور العمامة وظاهر الخلاف
ان المنع من جهة الحاجب حيث قال فيه لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء واكمام القميص وفي
المنتهى ليس المنع من جهة الحمل اوان لاح من كلام الشيخ الخطي هذا وكان المعمول مما يصح السجود عليه كالخوص صح السجود
عمامته كما لو طرف ورداءه وكما لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يسجد بها في قيامه ورده
فاذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها لصحت صلوته ونحوه ما في التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وقد يأتي
وجامع المقاصد في آخر البحث بل في الذكرى ان الشيخان نصا لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فيصلي بالتواق دان جعل
المانع نفس المملكة ذهب بعض العامة طلب دليل المنع ولو استند في ذلك الى خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
والى خبر محمد بن عبد الله قال ولا الخبر الشيخ عن الصادق عليه السلام في خبر عن عبد الرحمن بن عبد الله في السجود على

العاشرة لا يجزي به حتى يصل جبهته الى الارض قلنا الاولى لا ينبغي على كون المانع المحمل بالاجازة لكونه نفذ مما يسجد عليه قال وكذا
ما رواه طلحة بن زيد لم يكن منفصلا فالفضل على افضل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم الصلاة والسلام وفي العشرة
ريب في ذلك لا ينبغي بان يكون حاصلا لما لا يجوز السجود عليه انما ينبغي بان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص و[illegible]
فنبه الى اشكال فان كلام الشيخ [illegible] كونه محوا كما قال الشافعي فجعل مطالبه بالدلالة وان تمسك بخبر عبد الرحمن الا عن
ما ذكر في الخزف الذكرى وهذا كلام يخالف قول السيد وفي كشف الرموز وتخليص التلخيص ان الصدوق جوز السجود على
الطين حال [illegible] من القطن والكتان هذا وظاهر جواز القطن والكتان قبل النسج بعد الغزل وقبله كالسرج وبه صرح الكركي
وتلميذه والشهيد الثاني وشيخه وسبطه وكذا سبط الشهيد وانه قال في المختلف انه قول على علمائنا اجمع نقد فهم
عبارة [illegible] ما استظهرناه انه في المختلف لم يصرح بذلك وقرب المحقق في نهاية الاحكام جواز السجود على القطن
والكتان قبل الغزل والمنع بعد الغزل وقرب في الذكرى المنع قبل الغزل واستشكل في البيان الكتان بعد الغزل فانه الا
في كلام [illegible] التذكرة وفي كشف الالتباس انه في التذكرة ونهاية الاحكام استشكل بعد الغزل فيها والوجه في المنع الذي عندنا
ما [illegible] وقال في الكتابين ان الخرق الصغير لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا وفي كشف اللثام ان الحسن بن علي بن
شعبة ارسل في تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون من الانسان في مطعمه ومشربه فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود
الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة وقال
في الكتابين [illegible] المعادن [illegible] في السجود عليه اشكال وفيه ايضا وفي جامع المقاصد وارشاد الجعفرية [illegible] الارض و
انه لو عمل شيئا على غير العادة [illegible] صح السجود عليه ويرد [illegible] المنتهى تقريب الجواز **قوله** قدس الله تعالى روحه وانما
لم تخرج بالاستحالة عنها كالخزف [illegible] من الخبيث والطين [illegible] هو الخزف خارج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح
السجود عليه احتمالان [illegible] وفي المدارك قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف وفي الارض [illegible] ذلك
مخالفا من الاصحاب ويظهر من التذكرة كما في الروض جواز السجود عليه [illegible] الخلاف حيث احتج على عدم خروجه
بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه قال في الروض [illegible] الاحتجاج به على الخصم وقال في [illegible] بعد ان منع
من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض جواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ
انتهى [illegible] الكلام [illegible] وفي الروضة يبنى الحكم في الخزف على خروجه بالاستحالة عنها في حكم طهره بالطبخ فاذا
كان قبل [illegible] القول بالمنع من السجود عليه [illegible] السجود عليه قويا انتهى وفي الروض
وربما قيل ببطلان [illegible] بالمنع من السجود عليه وان قيل [illegible] لعدم العلم [illegible] الاصحاب [illegible] القول بالمنع [illegible]
للاجماع اذ لا يكفي في المصير الى [illegible] وجود الدليل [illegible] من الجزئيات المتجددة
ولم ينقل عن احد ممن سلف القول بالمنع [illegible] الجواب [illegible] الاصحاب فلا [illegible] على عدم جواز السجود على
المستحيل عن اسم الارض وانما [illegible] بالرماد والجص بناء على [illegible] القول باستحالتها [illegible] قال باستحالة الخزف في
باب المطهرات [illegible] السجود عليه بناء على [illegible] القاعدة الكلية [illegible] الشهيد [illegible] بكراهة
السجود عليه [illegible] وان كان قائلا بالجواز [illegible] على القول بالكراهة
[illegible] الشيخ [illegible] الاستحالة انتهى قلت [illegible] الاسم [illegible] السجود على الخزف
مكروه وفي المدارك الاولى الاجتناب [illegible] بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع [illegible] الارض [illegible]

يصدق

يصدق عليها اسم الارض عرفا [illegible] بسند [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] جواز السجود على الجص والخزف فمعناه انتهى
وفي حاشية المدارك [illegible] اسم الارض على الارض المحترقة [illegible] بحيث يكون من الافراد الشائعة [illegible]
وفي مباحث التيمم [illegible] في المقام وفي مجمع البرهان معلوم جواز السجود على الارض وان [illegible] لعدم الخروج عن الارض
[illegible] الاسم [illegible] في خبر صحيح الجواز على الجص [illegible] ثم قال هو خبر الحسن بن محبوب الذي فيه ان الماء
والنار [illegible] طهراه [illegible] ولكن في مضمونه تردد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له [illegible] النار ايضا الا ان يقال بعدم
الارض [illegible] وبكون المراد طهارة [illegible] العذرة التي احرقت وصارت رمادا [illegible]
[illegible] في رسالة صاحب المعالم ان الخزف ليس من الارض [illegible] من اصناف الخزف [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] رسالة [illegible] من السجود على [illegible] وفي [illegible] المحقق الثاني في [illegible]
رسالة مفردة في جواز السجود عليها وفي النهاية والمبسوط يجوز السجود على الحصى والاجر وما اشبه في [illegible]
[illegible] المدارك ومجمع البرهان والروض [illegible] جواز السجود على الاجر وفي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاستحالة المطهرة [illegible] بعض المتاخرين انتهى وفي [illegible]
لو [illegible] على الاجر [illegible] الشهيد الكراهة وفي [illegible] المنع [illegible] في التذكرة [illegible] والزجاج والنورة والجص
[illegible] ارض الاصل [illegible] النورة [illegible] نهاية الاحكام وكشف الالتباس [illegible]
في مبحث التيمم والمطهرات [illegible] الرماد [illegible] الشهيد عليه [illegible] والمبسوط والنزهة
[illegible] والجامع [illegible] الاصحاب [illegible] وفي كشف اللثام [illegible]
لا يسجد على [illegible] الارض [illegible]
عليه [illegible] نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس [illegible]
حكاية [illegible] الشيخ [illegible] التذكرة [illegible] الزجاج [illegible] الشيخ وكشف اللثام [illegible] **قوله** والمعادن في [illegible]
الاثير والمنتهى والتذكرة [illegible] المعدن كل ما خرج من الارض [illegible]
[illegible] النباتات [illegible]
[illegible] الارض [illegible] النبات [illegible]
الانتفاع [illegible] في التيمم [illegible] الارض [illegible] الروضة [illegible]
الانتفاع [illegible] وفي [illegible] في القاموس [illegible] ذهب و[illegible]
وفي [illegible] الرماد والجص والنورة اشكال [illegible] في اطلاق اسم المعدن عليه [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] المعدن [illegible]
في المعدن [illegible] الاصل عدم [illegible] الغالب [illegible] في كثير منها اصالة
والاصل بمعنى الاستصحاب [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه
كالعقيق والذهب والفيروزج [illegible] في المنتهى الاجماع على [illegible] وفي جامع المقاصد
والروض [illegible] النفيسة وفي المدارك [illegible] الاصحاب القطع بعدم جواز السجود على [illegible]
الجواز على كراهة [illegible] المنتهى [illegible] الاصحاب [illegible]

انتهى وفي البحار ان المنع في الغيبة هو المشهور بل لا نظير مخالف وان العامة متفقون على الجواز **قوله** قدس الله تعالى روحه
ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى للسجود ايماء خاص بالوحل والطين والخضخاض وربما الحق به الحمام كما في الروض
الحاوي وكشفه وكذا الدروس وحاشية الارشاد وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك
وكشف اللثام لا بد من الانحناء لصاحب الوحل الى ان يصل الى الجبهة وفي نهاية الاحكام انه من المطلع السابع فالوجه
وجوب الشاء الجبهة [illegible] من اوعاه عليه وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك [illegible] في الايماءات [illegible]
حال الايماءات [illegible] من الجلوس [illegible] من صاحب الوحل هو عين الوحل
فان حكم الوحل حكم الغريق والسابح وقد اشتغل على ان [illegible] الركوع والسجود وقد نقل على ذلك الاجماع في
الغنية لكنهم اختلفوا في ان الايماء [illegible] اخفض [illegible] الركوع اخفض من ايماء السجود وقال في المنتهى يصلي
في الماء عند غرقه او خوف [illegible] الى القبلة ان عرفها والا فحيث توجه وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده
لان الركوع انخفاض [illegible] السجود [illegible] في الحال [illegible] الرفع انتهى ونحو قال الاصحاب وفي الماء والطين
يكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود انتهى ولعله [illegible] الاعتبار [illegible] على الماء كهيئة التامين
وفي النهاية [illegible] والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع وان سجوده [illegible] اخفض من الركوع وفي [illegible] ان
سجوده اخفض [illegible] الكلام في عمله **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا على [illegible] الا مع [illegible] يسجد على
ثوبه مع الحائل من السجود على الارض اذا لم يجد شيئا يصح السجود عليه فوق ثوبه من التراب ونحوه فان لم يجد شيئا
من التراب [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] يسجد على كفه كما في [illegible]
ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والبيان [illegible] كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع
وحاشية [illegible] والمسالك والمدارك وكشف اللثام ليحصل الجمع بين السجدتين ولا يجب [illegible] السجود على الكف **قوله**
قدس الله تعالى روحه ولا على النجس [illegible] وقد تقدم في اول الفصل الخامس في مكان المصلي نقل الاجماع على اشتراط
طهارة موضع السجود [illegible] واحد عشر موضعا ونقلنا الكلام [illegible] ذلك واستوفينا الكلام بحمد الله
تعالى في ذلك المقام [illegible] اخر هذا البحث [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه
ولا يشترط طهارة [illegible] الاعضاء مع عدم التعدي [illegible] تقدم الكلام مستوفى في اول الفصل المذكور وقد نقلنا
الشهرة على ذلك من عشرة مواضع ونقلنا خلاف من خالف وما يتعلق بالمقام مما يعفى عنه من النجاسات اذا كانت متعدية
قوله قدس الله تعالى روحه ويشترط في [illegible] السجود الاباحة وحكمه هذا ايضا تقدم الكلام فيه في اطرافه في الفصل المذكور
قوله قدس الله تعالى روحه ويجوز على القرطاس [illegible] اجماعا وقد نقل الاجماع عليه في جامع المقاصد وكذا
والروض والمفاتيح ونسبه [illegible] الى الاصحاب في التذكرة والروض والمدارك وكشف اللثام وفي الذخيرة لا
خلاف فيه وقال الشيخ نجيب الدين لا اعلم [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه اذا اتخذ من النبات كما في نهاية الاحكام
والتذكرة واللمعة والبيان وحاشية النافع [illegible] التذكرة ان الاطلاق [illegible] وفي كشف اللثام انما يجوز
اذا اتخذ من النبات [illegible] الاصحاب [illegible] من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض او نباتها
ولا يصلح هذا الاطلاق لتخصيص القرطاس [illegible] الاطلاق مبني على ظهوره [illegible] قلت [illegible]
هذا الاطلاق للتخصيص ان هذا الاطلاق لا بد فيه من تخصيص النبات بغير القطن والكتان فالظاهر [illegible]

الاطلا

جواز السجود على القرطاس

كلام في القرطاس

الاطلاق لا بد فيه من تخصيص النبات بغير القطن والكتان مبني على ظهوره والامر [illegible] لذلك الشهيد اطلق او
جواز السجود على القرطاس ثم بعد ذلك منع مما اتخذ من القطن والكتان والحرير وفي جامع المقاصد القطع بالمنع
من المتخذ من الابريسم مما يراه من اطلاق الاخبار والاصحاب وكذا [illegible] في نهاية الاحكام حكم بالمنع من المتخذ منه فلا
وفي جامع المقاصد بعد ان قال ان اطلاق النبات في عبارة الكتاب يقتضي جواز السجود على القطن والكتان كاطلاق
الاخبار والاصحاب [illegible] وبان المطلق يحمل على المقيد والاكثر السجود على المتخذ من الابريسم مع ان الظاهر
عدم الجواز انتهى وقد كان قبل ذلك في اول عبارته [illegible] والابريسم وعلى هذا [illegible] الروضة عن [illegible]
وعبارتها كعبارة الكتاب كما عرفت وفي الجعفرية وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية والغرية [illegible]
من جنس ما يسجد عليه وفي المدارك والذخيرة والبحار ان [illegible] بالمتخذ من النبات تقييد النص من غير دليل قلت
الدليل عليه النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس وليس هناك نص بجواز
السجود على الكاغذ وان كان من غير نبات الارض وصيانة من الملبوس عنها فقد تعارض العمومان والتخصيص فيما
نحن فيه اولى [illegible] العموم [illegible] الا ان [illegible] اخبار الباب خاصة بالنسبة الى القرطاس
وعموم الاول [illegible] القرطاس [illegible] القليلة [illegible] الغالبة والثاني على [illegible] بجواز الصلاة
عليه من الارض [illegible] والثالث ان [illegible] من القطن والكتان [illegible]
المتخذ من الخشب [illegible] جواز السجود على النورة والقطن والكتان
والابريسم وعلى المستعمل الخارج عن اسم الارض [illegible] الجمع وتخصيص [illegible] لاخبار [illegible]
[illegible] من قبيل العموم والخصوص المطلق [illegible] الارض والروضة [illegible] لان ذلك
لا [illegible] الاصل فان اجزاء النورة [illegible] السجود [illegible] في المنع [illegible]
[illegible] الاجزاء التي يصح السجود عليها [illegible] الشهيد في البيان حيث قال [illegible]
النورة وفي الذكرى حيث قال [illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible] اسم الارض
بالاحراق قال الا ان يقال ان الغالب جوهر القرطاس او نقول جوهر النورة [illegible] اسم الارض [illegible]
في غاية الضعف [illegible] النورة [illegible] مع القطن [illegible] الغالب [illegible]
حتى لا يبقى فيه شيء منها [illegible] الشهيد [illegible] لا يجب
[illegible] المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible] كيف [illegible] ويقولون ان الحكم خارج عن الاصل
[illegible] وفي كشف اللثام ان
المعروف ان النورة [illegible] القرطاس [illegible] في المدارك [illegible] جواز السجود
على النورة [illegible] وكذا الارض [illegible] باستثنائه
[illegible] السجود عليه [illegible] ان عمل الا
انما هو [illegible] الموضوع [illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] على [illegible] اسم القرطاس
[illegible] من جنس

مقدم

وقد نقل [illegible] في [illegible] من جنس [illegible] لا يصح السجود عليه [illegible] في حصول [illegible]

تعالى

ببلغ الكافي برهان امكن خلافه ثم انه في الروض والمسالك قال ان الاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع الاتفاق

وهو كونه متخذا من غير الملبوس من طريق اليقين وسبيل الاباحة وهو الاحوط قد سبق ما في نهاية الاحكام

والدروس من المنع من الخوص المتخذ من الابريسم لكنه قال في التذكرة الوجه المنع وقال في الذكرى الظاهر المنع لان

بقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوزه ولو قيل بعدم استحالتها عن اسم الارض وفي الروض الجاوي وكشف الالتباس

المنع من المتخذ من القطن والحرير كما سبق ولم يذكر الكتان انتهى وظاهر الذكرى انه اذا اتخذ من القنب جواز السجود

عليه وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني ان هذا مشكل على قول بان القنب ملبوس في بعض البلاد قلت يمكن

ان يجاب بانه خرج في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فخرج عن ملبوس فعلا ولا قوة ومن هنا يمكن ان يقال

بالجواز اذا اتخذ من القطن والكتان كذلك ولا سيما على القول بجواز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان

ح وفي مجمع البرهان ولا ريب ان الاحتياط بعد القرطاس مطلقا ولا سيما المعمول من غير النبات والشيء بل لا يبعد وجوب

الاحتياط بما كان من غير نبات الارض **قوله** قدس الله تعالى روحه وان كان مكتوبا كره كما صرح به بعض الاصحاب

في كتبه والاستبصار وبه صرح في النهاية والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والبيان واللمعة والمدارك

ونقل في المنتهى عن المهذب والجامع وهو ظاهر جمل الشيخ حيث قال ولا باس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة

فان فيه ما يشغلنا الصلاة وفي المبسوط والوسيلة والنزهة انا نكره لمن يحسن واحسن القراءة ونحوه ما في الدروس حيث

قال القاري المبصر ونحو ما في التذكرة وفي البيان بما كرهه الشيخ وفي جامع المقاصد وان لم يكن قارئا وفي الذكرى

في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه وفي التذكرة في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشا من الاطلاق من غير ذكر

علة ولو سلمت لكن الاعتبار الضابط وان خلا عن الحكمة كما وردوا في نهاية الاحكام الاقرب الجواز في الاعمى اي عدم الكراهة

وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه انما يكره اذا وقعت الجبهة على ما شغل من القرطاس بالكتابة فلو ابقي

بياض يقع عليه المسجد ذو الاثر منه انه حكم لم يشتبها ذلك بناء على كون المراد وضعا الا يحصل من الجبهة وجرم

القرطاس وضعفه ظاهر انتهى وفي جامع المقاصد والروضات المنثورات تحول ان المنا بالمنع في الصنيع جرم فلا ع

والا امتنع السجود على الجبهة اذا لو كتبت بالمخضوب من النبات والبد المخضوبة **قوله** قدس الله تعالى روحه

ويجب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا وجوب احتياب السجود على المشتبه

بالنجس في المحصور مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك وفي الكفاية انه المشهور وبه صرح المحقق والعلم في جملة من

كتبه والشهيدان وابي العباس والصيمري والكركي والمجلسي وغيرهم وفي الكفاية ان حجته غير واضحة وفي مجمع البرهان

والمدارك ان الحجة جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه انتهى على انه قد تقدم في بحث الاواني المشتبهين ان حكم المشتبه

بالنجس حكمه وان الاجماعي المنقول على هذا المصنفين ظاهر فيهما وظاهر الفقه ان حكم من رضعا داخلا في وجوب الاحتياب

في غير المحصور فظاهر انه اتفاقي كما في جامع المقاصد وعلل جميعا ببلغ المشقة وفي المدارك ان الشي مجرد هالاد تقتضي

طهارة ما لم يعلم نجاسته وانما صيغته في كثير من صوره وانه يلزم في المحصور وانه كما الذي يقتضيه النظر عدم الفرق

بين المحصور وغيره ونحوه ما في مجمع البرهان قلت قد اوضحنا حقيقة الحال في المقام وازحنا عنه الشبهة والاشكال

فيما كتبنا على الارشاد وفي البيان الاشارة الى ذلك وقال الكركي والميسي والشهيد الثاني وسلطان الرجوع

في المحصور الى العرف وقال بعض منهم حصر لانه لا امتنع حصر لان كل ما يرجحه من الاعداد فهو قابل للعد والحصر وفي مجمع البرهان

الى مالة

وكذا في الروض الجاوي وكشف الالتباس

وفي شرح الشرائع وتعليق الارشاد وحاشية الارشاد للميسي ان الكتابة بكون لها جرم

وغير المحصور ما كان في العادة غير محصور

اما انه الا الحرف الغير المحصور او قليل او كثير اشكال ويبتني البناء على التفسير الذي لم يحل اخلا ومع انهما لو يخلو عن اشكال

لعدم ضبط التفسير لا بالعرف ولا بالتقريب ككون عدد الاظاهر كما يفهم من كلامهم وفي كشف اللثام لعل الضابطان ما يؤدي

اجتنابه الى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امراة مشتبهة في صقع من الارض يؤدي الى الترك

غالبا انتهى ويظهر الحق كما اتى بيانه وفي فوائد الشرائع وحاشية الارشاد وبعدان قال ان غير المحصور من الحقائق العرفية

ان طريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد علينا وكالف مثلا قطع بانه مما لا يحصر ولا يعد

عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا وياخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالثلاثة فيقطع بانها محصورة لسهولة عدها

في الزمن اليسير فيجعل الطرف الثاني طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق

به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك عرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب فان غلب

على ظنه الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور

شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما انتهى **بيان** ما ذكرناه عن المدارك من ان الحجة الاخرى بناء على ما ذكرنا

من ان حمل اصل الطهارة اي بما اشتمل التمسك به بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه وفي كل جزء من اجزائه فان

اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج

عنه بيقين مثله وفيه ان المعنى التجنس الشرعي الا انه يجب الاحتياب عنه وتيقن الخروج عن عهدة الصلاة فهنا يتوقف

على العلم بتحقق شرط الخروج لوجوب الاحتياب عن السجود على النجس ولا يتحقق الا بالاحتياب عن الجميع من العدد

النجس بالاصالة ومن الحرمة من باب المقدمة واذا كان كل جزء وقع بالاجماع على طهارته لزم ارتفاع النجس التعيين

وتبيين جزء خاص ترجيح بغير مرجح شرعي وصالة الطهارة لا تقاوم هذا ولا تعارضه لا تكاد الا الجد على

احدهما بعينه على معلوم النجاسة عرفا لكان العلم الاجمالي والمجتنب انما هو تعيين الشخص بعينه فان قلت ان

الاجتناب النجس لا يجب الا مع تحققه والعلم به فلنا ان كان العلم الاجمالي كافيا فالامر كما ذكرنا وان كان لا بد من

العلم بعينه النجس فلا يجب الاحتياب عن واحد منهما مطلقا فان قلت الاوان الذي امر بالاحتياب عنه انما

هو خصوص المعين التفصيلي لا الامر مالامر بالاحتياب عنه مطلقا كاقتعين في تحقق نجاسته الشرعية بالفعل

انما هي في صورة التشخيص فيتناولها نجاسته بالنوع وطهارته بالفعل فيجوز السجود عليه والتشخيص لا يتحقق الا بما ذكرنا

قلنا انه قبل حصول الاشتباه كان شخصا واجب الاحتياب وبحصول الاشتباه لم يرتفع الحكم الثابت المتيقن

دون كشف بقطع اليقين بالاشتباه كان الخارج عليه ولا يرد كما في غفلة عن هذا الجزء دون الحكم على عمومه الاستصحاب

وهو لا يقول به ولم يصرح بطهارة اكثر الشيء اذا اذا وقع قبل تغيره وطهارة الماء القليل النجس اذا اضاف كرا

مثل الى غير ذلك فاما لو ان قلت نقضته بما ذكرت ان الحكم في غير المحصور خارج عن الاصل قلت قد فرقنا بينهما

من وجوه فهو بعض قلنا انه خارج عن الاصل وفي بعض قلنا انه راجع على الاصل او لا الرجوع انه الظاهر

من الاخبار انه لا يجب التفحص عن النجاسة هل بلغت قد ثبتت ام لا وانه يجب العقد بالعلم الا الاقامات بل حتى علم بها يجب

الاجتناب فمنع عنهما دالة فلا وفي غير المحصور لا يحصل العلم بحصول النجاسة بحيث تكون نسبتها الى الجميع على السوية

حتى يصير الكل مشتبها مما لا يدرك بخلاف المحصور ولهذا خرج غير الاصل اصلا اذ لا يلغى فلا وجوب فيه

منه منها مسلك الثاني ان المحصور فيالي جميع الاحتياب على الكل ولا حرج ولا كذلك غير المحصور لانه يؤدي الى الاحتياب

وان سجد على احدهما او سجد على الثاني كانا وان السجود على الثاني انما هو بعد السجود على الجميع الاجمالي الا ان الثاني بعد خروج

الاحتياب فيه الادراك غالبا الثالث ان ادراك جميع افراد المحصور يحقق عادة تحقق اليقين باستعمال الحرام والنجس وا
تحقق العلم عادة فان الكلف اذا علم ان جميع افراده المحصور وارتكب النجس والحرام يقينا وكون جميع المكلفين ان يكبوا الجميع
لا يضر لان كل منهم مكلف بعلم نفسه اذ لا يمكن علم الاتكليف الابرياء اولانا اصل الابراء تارسلة الشبهة في غير المحصور لعدم العلم
في كل واحد من افراده وبما العلم الحاصل الاجمال فلا ينافيه ممنوع اولا اصل البراءة بحيث يخصصها ويخرج جميع افراد غير المحصور وهناك
بدخلها في النجس والحرام حتى يقال العلم التكليف بوجوب الاحتياب عن كل واحد حاصل من حيث كونه مقدمة الواجب لا ذكرنا
من الحرج او تكليف ما لا يطاق مع ان كل احد من هذه الوجوه يكون اقوى من العام فلتلحظ هذه الوجوه وتستفاد منها ان الضابط في غير
المحصور ما ادى احتيابه الى الادراك غالبا وهذا يلزمه المشقة والحرج ويستفاد منها ايضا ان الحكم في غير المحصور الطهارة لا
العفو كما تقدم بما ذكرنا ما ورد في الاخبار من خطبه السيد القدس مما اشرنا اليه فصل المسألة وقال في المدارك ومن
العجب ذهاب جمع من الاصحاب الى الابقاء الطهارة للاواني لمن اعلم النجس من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاة النجاسة و
اطلاقهم على المنع من السجود على جميع انقاده وما يدل على الطهارة على السجود انتهى فلتلاقيه ما لا بقاء للا على الطهارة فلا استصحاب
وهو الاصل الا ان لا وشك النجاسة ولا ضرر بل الشك فيها اجماعا نصا كما سلف في مسألة الاناءين حيث الشيخ من الحرج
فالاجماع المنقول في شرح مراضع والصحيح على ابن جعفر ومرفوعه وقد تقدم سابقا صلى الله عليه وآله فيهما في مبحث الطهور والحصر وورد في
نجس الرهان شيئا وللقيام فاضل الرهن وقد فرضنا في بعض مسألة الاناءين فليراجع **الفصل الخامس في**

الاذان والاقامة وفيه مطالب الاول المحل الاذان لغة الاعلام كما في الصحاح ومجمع البحرين و
كتب الاصحاب واصلها الاذن كالامان بمعنى الامان والعطاء بمعنى الاعطاء او هو فعال بمعنى التفعيل كالكلام والسلام
بمعنى التسليم والتكليم وفي القاموس الاذان والاذين والتاذين النداء والاصل عاقبة الامر واعلامه انتهى وقال المفسرون
في قوله تعالى واذن في الناس بالحج معناه ناد فيهم وقيل والنداء يستلزم الاعلام فتامل وفي المدارك الاذان لغة الاعلام
فتامل وفي المدارك الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن بتشديد العين هكذا وجدنا بخطه رحمه الله عن الشيخ وهذا كما
رسم باب الافعال والتفعيل وجه في ذلك الاول لقوله سه الفعل بتشديد الثاني ومع فيكون الانسب ان يكون فعلا من باب
التفعيل وهو هنا الاذان والدليل على ذلك ان حروفه جاء على فعال كالكلام والسلام وهو كالحرف في الاخير له مع العيد
لان باب الافعال ليس جاريا على باب التفعيل بل كلام عما جاريا على الاطلاق الاذان ففعال لم كان باب التفعيل اكثر استعمالا
كاذن يؤذن فهو يجري هنا كما تقدم للافعال هنا والظاهر ان عبارة المدارك ماخوذة من عبارة الذكرى وهي
هذه الاذان لغة الاعلام وفعله اذن بالمد وآذن بالمد والتشديد ثم قال وقوله تعالى فاذنوا بحرب معناه اعلموا من
اذن بالله فمعناه اعلم من ذكره الجوهري وشكلها عبارة الروض وهذه العبارة لا غبار عليها في رسمها ومعناها الذي وهم
البلاء في وسم فاذن يؤذن شرعا اذكار مخصوصة للاعلام بدخول وقت الصلاة ولعل اطلاقه على ما قبل الفجر
مجاز فتامل وهو عند العامة من سنن الصلاة وعندنا هو من سنن الصلاة وعندما هنا المستحبة والاعلام تابع
وليس بلازم وظهر فائدة الخلاف في القضاء وقد اذن المؤذن فهم لا يؤذن القاضي ولا الزيادة للاعلام وعلى
قولنا يؤذن فان يفسر المذهب كما قال الشهيد في حواشيه وفي جامع المقاصد فما شئنا كما هو ظاهر جماعة ومن
اخرين ان الاصل شرعية الاذان للاعلام قال وشرعيته في القضاء للنص انتهى فتامل **دله** قدس الله تعالى روحه
يستحب الاذان والاقامة في الفريضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع اجمع العلماء كافة على شرعيته

الاذن بالاذن فيهم
والاعلام بدخول الوقت

الفرع الثاني في الاذان والاقامة

الاذان والاقامة للصلوات الخمس كما في المدارك وعلى عدم شرعيتهما لغيرها كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى
وجامع المقاصد والعزية واختلف علماؤنا في حكمهما فعلى هو الاستحباب او الوجوب فوق الخلاف وان اشتهرا
والراسم والمرزوق والجامع والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والتلخيص والا
رشاد والتبصرة والتذكرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي والتنقيح وجامع
المقاصد وفوائد الشرايع والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة
ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح انهما مستحبان مطلقا اي في
كل صلاة من الخمس للمنفرد والجامع وبعضهم وهم الاكثر صرح بهذا الاطلاق وبعضهم اطلق كصاحب الراسم وصاحب
المعالم وعن جماعة الاستحباب مطلقا هو المشهور كما في التخليص والتنقيح وجامع المقاصد والعزية والحبل المتين
وعليه جمهور المتاخرين كما في الحدائق ومذهب الاكثر كما في المنتهى والمفاتيح والاستحباب من دون ذكر الاطلاق
مذهب الاكثر كما في المدارك وموضع اخر من جامع المقاصد والعزية وفي كشف اللثام يستحب الاذان والاقامة
في الصلاة المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع الا في بعضها البعض والا من الحسن والسيد في الجمل والمقنعة
انتهى وسيأتي ذكر النصوص الدالة على استحبابهما كما افاده الاستاد الشريف ادام الله تعالى حراسته وفي المعتبر والمنتهى
ان الاذان من وكيد السنن اجماعا وفي نهاية الاحكام ليس الاذان من فروض الاعيان اجماعا ولا من فروض الكفاية
عند اكثر علمائنا وبان نقل الاجماع المركب لذي حكاه في المختلف وفي التذكرة ان الاذان في الاداء افضل منه في
القضاء اجماعا فتامل وفي الخلاف من فاتته صلوة يستحب له ان يؤذن ويقيم لكل صلاة اجماعا هذا وان كانت
في الفوائت الاولى فائدتها فالفضل في الوجوب والاستحباب وان فصلها فاستحب الاذان في القضاء مع الجمع
كما شاء ان شاء الله تعالى وفي التذكرة يستحب الاذان والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا
واوجبهما علم الهدى في جمله الاذان والاقامة على الرجال في الغداة والمغرب والجمعة على الرجال ونقل ذلك عن
الكاتب واوجبهما الحسن بن عيسى في الاولين واحتج اعني الغداة والمغرب وصرح ببطلان الصلاة بتركهما وهو منقول عن
الكاتب والسيد على ان ذلك على الرجال كما نقل عنه غير واحد وفي الجمل ايضا وشرحه فيما نقل عنه والمقنعة وغيره و
الوسيلة انهما واجبان على الرجال في الجماعة فتدخل الظهر والعصر والعشاء اذا صليت جماعة ونقل ذلك
عن المهذب ويختار احكام النساء للمفيد ونسبه الشاهي فيما نقل عنه الى الاكثر وفي الغنية كما عن الكافي والاصباح
الاطلاق وهو وجوبهما في الجماعة من دون تقييد بكونه نقله الاخ كشف اللثام وقد يظهر ذلك من المصباح حيث قال
بهما تنعقد الجماعة كما قد يظهر من الغنية ودعوى الاجماع ونقل جماعة عن الكافي اشتراط الجماعة بهما وذكر بعض منهم على ابي حمزة
وابن الله وسبطه من اوجبهما للاذان في الجماعة ولم يرد الشرط في الصحة بل في ثواب الجماعة ولعل اوجبها بالاذان ما
يشمل الاقامة كما يفهم ذلك منه في الروضة وفي المهذب البارع وكشف اللثام وحاشية الميسي ان اوجبهما في الجماعة
ارادا انهما شرط في ثوابها لا في صحتها انتهى وفي المسالك والروضة فسره بعض الشيخ بانهما شرط في حصول فضيلة
الجماعة لا في انعقادها واصل الصلاة فلعلهما كما ذكر الشهيد الثاني فيه ودلالة النافع على ذلك انما هو الشيخ وطرحه
قال بعد نقله على وجوبهما في الجماعة ومن صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة
ماضية ونحوه ما في النهاية حيث قال ومن تركهما فلا جماعة له وقد سمعت ما في المصباح من انه بهما تنعقد

لهما ذهب العلماء كافة في الاستحباب

على الرجال

ما صح

الجماعة وشله نقلا عن الكافي واما البواقي فلم ينصوا على شيء من ذلك ولعل من نسب اليهم ذلك فهمه من عموم ما في
الشيخ والكافي ثم ما اسنده الى تحقيق سقوطها عصر يوم الجمعة ما له نفع في المقام وفي جمل السيد نقلا كما عن المصباح والحسن بن
عيسى والكاتب الاقامة واجبة في الخمس كلها وابطل الحسن صلاة من تركها متعمدا او وجب عليه الاعادة ولم ينص السيد
والكاتب على شيء من ذلك للنساء كما نصوا عليها على الرجال وظاهر الحسن العموم كما نقله للعلم في المختلف وحصر النقول الوجوب
الاقامة في الخمس الفاضل في كشف اللثام على السيد والحسن ولم يذكر الكاتب ومال الى هذا القول صاحب البحار
وجعله احوط وكذا الاستاد في حاشية المدارك قال بل اوجبهما [illegible] بل الاحوط عدم ترك الاذان سيما في الجهرية بل مطلقا
وفي المختلف ان علمائنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن والثاني انهما واجبان في
بعض الصلوات ثم قال فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خرق للاجماع وقد تبع
[illegible] ان الاذان سنة في كل المواطن [illegible] لكنه لا [illegible] الاقامة والاقوى خرق للاجماع ايضا وهذا هو الذي
استند اليه صاحب المدارك في استحباب الاقامة وتبعه في مجمع البرهان واستدل على استحبابهما في التذكرة بما دل على
الاكتفاء بالاذان والاقامة لما سمع [illegible] في خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر بلا اذان ولا اقامة
فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك [illegible] في التذكرة نظر اذ [illegible] سيما عما في
من الفرد لو كانا واجبين لم يسقطا بسماع من الفرد وفي خبر عمرو بن خالد ان عليا عليه السلام سمع [illegible] جماعة
بلا اذان ولا اقامة وقال [illegible] اذان جاركم ويحتمل ان يكون [illegible] انه عليه السلام انما سمع بعض الاذان كما تا[illegible]
المار [illegible] ويحتمل سمع الاقامة [illegible] على هذا يلزم الاكتفاء بالدخول في الصلاة بالاذان فقط ولم يقل
به احد ولا في الاخبار اشارة اليه [illegible] الاقامة في خبر منصور لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله
عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال
نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم [illegible] الحديث وهذا يدل على ان الصلاة كانت بلا اذان ولا اقامة كما يشهد به الا[illegible]
[illegible] ان يصلي الصلاة [illegible] ولا يعود [illegible] الا ان النسيان [illegible]
[illegible] وظاهر الشيخ في النهاية والحلبي [illegible] صحيح [illegible] النسيان [illegible] كما سيأتي
ان شاء الله تعالى [illegible] اختلاف اخبار الرجوع عن الصلاة لمن نسي الاذان والاقامة تشهد بالاستحباب [illegible]
[illegible] الاول وقال الصادق عليه السلام في رواية [illegible] ليس على النساء اذان ولا اقامة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] انهما [illegible] واجبين على الرجال حيث [illegible]
من المستحبات [illegible] اختيار قصر الاقامة في الصلاة في السفر [illegible] السفر والحضر [illegible]
[illegible] من صلى باذان واقامة [illegible] الاخبار [illegible] ان من صلى بلا اذان
فلا اقامة [illegible] في عدم وجوبهما وفي حديث [illegible] الاذان [illegible] ذلك
وفي [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الا الاصل [illegible] في المتأخرين واجماع
المختلف والشهرة [illegible] واجبة [illegible] الشروط في الصلاة
فان من قال بوجوبهما [illegible] بانها تبطل بتركهما عمدا [illegible] والحسن [illegible] المبسوط [illegible] القائلين
بالوجوب [illegible] الاخبار الدالة على استحباب الاذان [illegible] وقد ذكر [illegible] الشهيد والمولى الاردبيلي والسيد

المقدس [illegible] في المدارك ذكر [illegible] وليس فيه دلالة اصلا **قوله** قدس الله تعالى روحه والرجل والمرأة اجمع
على ستر [illegible] الاذان للنساء كما في المدارك وفي الذكرى نسبه الى علمائنا وفي كشف اللثام الظاهر استحباب الاذان
والاقامة لهن اتفاقا وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة يجوز للنساء ان يؤذن ويعتد به عند علمائنا والمشهور عدم
تأكد الاستحباب لهن كما في التحرير وفي المنتهى ليس على النساء اذان ولا اقامة [illegible] والاولى نفي الوجوب [illegible]
تأكد الاستحباب وفي المنتهى ايضا والمعتبر والتذكرة وغيرها في بحث اذان المرأة انه ليس عليها اذان ولا اقامة فان
فعلت خافتت وفي المقنعة [illegible] والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر واكثر كتب الاصحاب ليس على
النساء اذان ولا اقامة فان فعلن كان لهن فيه الثواب وقد يظهر من الغنية الاجماع على ذلك **قوله** قدس الله
تعالى روحه بشرط ان تسر [illegible] يسمع الرجال الاجانب [illegible] في المنتهى والتذكرة قلت وبه صرح جمهور علمائنا
وصرح جماعة بانها لو اذنت للمحارم [illegible] الاذان للنساء [illegible] الاعتداد بجواز الاستماع [illegible] في الكتاب واكثر
الاصحاب كما في المدارك على انها لو اذنت للاجانب لم يعتدوا به وظاهر المبسوط الاعتداد به حيث قال ولو
اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به [illegible] الامة [illegible] في المنتهى والذكرى
والشهيد وجماعة من المتأخرين لانها ان اجهرت [illegible] والنهي يدل على الفساد واذا اسرت [illegible] لعدم اسماعها
وزاد في المختلف انه لا يستحب فلا يسقط به المستحب [illegible] ان هذا الذي ذكروه لا يتم فيما اذا اجهرت وهو لا تعلم
سماع الاجانب [illegible] اشتراط السماع في الاعتداد ممنوع [illegible] الجماعة الثانية [illegible]
الاول [illegible] عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده الا ان يقال هذا نهي عن وصف لازم في عبادة فيفسد
[illegible] وفي المختلف [illegible] وقال في الذكرى والاذان [illegible] من قبيل الاذكار [illegible]
الاذان [illegible] كما [illegible] الاستغناء عن الرجال [illegible] ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجال صوت المرأة كسماعها صوته
فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة وفي جامع المقاصد انه انما اعتد به الشهيد وفي الروض
انه انما [illegible] اذا كان [illegible] في الذكرى [illegible] ان ذلك ثابت بالنص او غيره
دون ما لا نص فيه وفي مجمع البرهان لا دليل على تحريم [illegible] وفي المدارك يمكن [illegible] الاشكال [illegible]
الرجال [illegible] وكون صوتها ليس بعورة [illegible] العبادة على التوقيف [illegible]
[illegible] الاجانب [illegible] فلا يعتد [illegible]
كما [illegible] في جامع المقاصد وفوائد الشرايع وصرح به في المهذب وصاحب المدارك وقال المجلسي [illegible]
افضل وفي الذكرى ان الخنثى في حكم المرأة [illegible] والنساء ولاجانب النساء الا الاجانب الرجال وفي جامع
المقاصد الخنثى كالمرأة في ذلك [illegible] في عدم جواز [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه و
[illegible] الاذان في الجهرية [illegible] ظاهر [illegible] هو مذهب المعظم كما في الذكرى وبه صرح في جمل السيد والمبسوط و
المصباح والجمل والعقود على ما نقل عنه والوسيلة والجامع والشرايع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والتبصرة
والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والبيان واللمعة والنفلية وجامع المقاصد والروض والمسالك
والمنقول عن المهذب ونسبه في المعتبر الى الشيخ وعلم الهدى والعهدة الكركي [illegible] اعتمادا الشايع
والاعلام وشرحها الالفية وفي مجمع البرهان والمدارك [illegible] ضعف هذا الدليل [illegible]

والغروب

وظاهر من الذكرى انا ما قيده ايضا حيث قال ويمكن ان يكون التعليل المذكور دالا بعضهم لا يجد سوى اخبار الغداة و
والصادقين على الجمع مما يعلم التقيد بهما انتهى وفيه اشارة الى ضعف هذا الاستدلال والبحث في المقام عن اعتناء الشارع بالتثبيت
والاعلام في الجهرية بان الشارع علل الغداة والغروب بخلاف ما ذكره وفيه نظر لجريه في ذلك مما لعدم عند التأمل وكما لا
لم يذكر النهاية والاصباح والارشاد وغيرها وفي الذكرى ان المفيد جعل العشاء الاخرة مع الظهرين في الاجزاء بالاقامة للمنفرد
قوله قدس الله تعالى روحه وخص بها الغداة والغروب هذا نص عليه في الكتب المذكورة جميعها لمكان التصريح بالقيد
برجوعهما **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا اذان في غيرها هذا مقدم نقل الاجماعات في ذلك **قوله** قدس الله تعالى
روحه بل يعيد الاولى في الفروض غير اليومية الصلاة ثلثا كما نص عليه المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان
والمحقق الثاني وفي المدارك لم نقف على مستنده وخبر اسماعيل بن جابر خاص بالعيدين وفي كشف اللثام لاختصاصهما
لرجحه غير العلامة والمحقق ولا باس لخبر والماثور افضل انتهى وعن الحسن انه قال في العيدين الصلاة جامعة قال الصدوق
انما هما طلوع الشمس كما في الصحيح وهل يجوز الصلاة ثلثا في غير الفرض كما لا استثناء ظاهر الكتاب والارشاد
ما صرح في التذكرة ونهاية الاحكام يجوز وفيها انه في الجنازة اشكال الاصل العدم وعن الاستفتاء ومختصره الشيخ قال
في كشف اللثام العموم هذا دلالة على عموم الاستحباب ولم نظفر بخبر عام ولا خاص نعم الحضور لتعلم انتهى وفي جامع المقاصد
والروض انه في استحباب ذلك في النافلة تردد ويجوز نصب الصلاة في قوله الصلاة ثلثا ورفعها كما نص عليه الشهيدان
والكركي وغيرهم والتوفيق كما نص عليه الشهيد الثاني **قوله** قدس الله تعالى روحه وصلى عصر الجمعة والعصر في عرفة
باقامة الصلاة للعصر يوم الجمعة انما اذا ان يكون قد صلى الجمعة او صلى الظهر اربعا وعليهما اما ان يكون تنفل بينهما اولا
على القول بجواز اهما الاول وهو من صلى الجمعة فانه يسقط في العصر على الاقامة اجماعا كما في الغنية والرياض والمنتهى في
فصل الجمعة ونسبه في الذكرى الى الاصحاب وهذا لم يخالف فيه احد من المتقدمين والمتاخرين سوى بعض متاخري
المتاخرين كصاحب مجمع البرهان وصاحب المدارك ايا ان نقل كلام الشهيد في البحث جمع يوم الجمعة بين الظهرين ما دا
والاقامتين قال التلمذة واتاهم لانه لجمع جمع فيما بين الصلوتين وفي المنتهى في المقام قال العلامة في مجمع البرهان
في موضع منه لا خلاف في جواز سقوط الاذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينها كما بينها وبين الظهر وهذه العبارة صريحة
ظاهرها الاجماع وهي باطلاق فيها شاملة لما نحن فيه بل قد ترى الكل يحمل عبارة النهاية على ارادة ما نحن فيه فحسب
وهو بعيد كما في المختلف وغيره وقال في المقنعة كما في نسخ عندي ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس
ووقت العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب
اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس
فاذا فرغ من صلوته اقام بلال العصر فجمع بهم العصر وهي رواية لما نقلاه الشيخ في بحث من الاسقاط الا اصل الجمعة وفي
نسخة اخرى اذن بلال فيحتمل ان يراد بالثاني الاقامة واما الثاني وهو من صلى الظهر اربعا يوم الجمعة فانه يقتصر على
الاقامة في العصر ايضا كما نص على ذلك في التهذيب والمنتهى والمختلف في بحث الجمعة وقد نقل في بحث عن المقنعة والوسيلة ايضا
وفي كشف اللثام عن المنتهى وهو ظاهر من غيره والمبسوط والشرايع والنافع والكتاب وغيرها من كتب العلامة وغيره كالذكرى والبيان
واللمعة والدروس والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة وغيرها
وهو قد صرحت في العبرة وفي موضع من المنتهى وهنا في الجمع فان فيه اذا انما الظهر سقط الاذان ايضا وهو الذي استظهره الموفق

المختلف

الشهيد

في المختلف والشهيد من عبارة النهاية والكركي وغيره من عبارات الاصحاب بل في الكفاية والمفاتيح نسبة هذا الحكم الى المشهور
والخلاف الى جمع ظلوا انه يكون انما من ظاهر اطلاق العبارات قلت لما صححت منها النسبة الى المشهور ولا الى الموجود
قليل كما عرفت وفي مجمع البرهان والمدارك ان اذان العصر يوم الجمعة كغيره من الايام بل في مجمع البرهان انه لا خلاف في
سقوطه بمعنى عدم استحبابه كما كان ولعل ان المستند في ذلك سقيا على ما صرح به في المقام من استحباب الجمع بين الظهرين
يوم الجمعة بل في الروضة ان الحكم غير استحباب الجمع بين الظهرين ومن هنا يظهر ما في الكفاية والمفاتيح من انه لا دليل
على السقوط الا في صورة الجمع فاصيد بذلك مع لفظ الاصحاب مع كلامنا في المدارك ومجمع البرهان في بحث الجمعة
من ان صحيح الرهط انما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والتاسوعة الجمعة في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى
انتهى تلك نقل الاخبار وعلان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر وفي ذلك دلالة على استحباب الجمع وسقوط الاذان
العصر مطلقا اذ لا اذان الا للوقت وهذا الوقت ليس للعصر كان هذا الاذان ليس للظهر وبان الاطلاق في الجمع في غير يوم
الجمعة من سائر الايام وفي معنى الجمع صريح عبارة المقنعة والرياض وكذا مجمع البرهان ان اذان العصر انما يسقط اذا صلى الظهر اربعا
وقد نقل المجلسي رحمه الله عن اركان المفيد وكاصل الفاضح وقد ظهر ذلك من جامع الشرايع حيث نسب القول بالسقوط
بما نحن فيه الى القول ونقله في كشف اللثام في بحث الجمعة عن المهذب وقال ابن ادريس انه مراد الشيخ قال في المقنعة ثم
تؤذن للعصر واتم وقال في المفاتيح الاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا مع الجمع وكانها للمفيد والفاضح ولعل مرادهم
بالجمع عدم التنفل بين الفرضين والا فقد ذكر المفيد في المقنعة تعقيب الظهرين الادعية والايات
مما يجاوز مقدار ست ركعات او يزيد عليه ذلك وبان بيان معنى الجمع وظاهر بعض هو الآتي كما هو صريح البعض
الآخر استحبابه للعصر ولعل ان القائلين بالسقوط في المسئلتين اختلفوا في تعبيره والبيان وفي كشف اللثام انه حرام
لو صلى الظهر جمعة كما يظهر من اطلاق حرمة اذان عصر يوم الجمعة في الاوليين ويصح في كشف اللثام ونقله عن ظاهر
التلخيص وفي التحرير وحاشية الميسي والروض والمسالك والروضة ان الاذان للعصر يوم الجمعة بدعة وبانه في الكلام
في معنى البدعة هنا وفي المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى وجامع المقاصد وظاهر الدروس مع
وتعليق النافع وحاشية الارشاد انه مكروه ونقل عن البعض في الكفاية واطلق الباقون كالكتاب ونسبه الشهيد الثاني
الى الذكرى الموجود وكانه لم يسبق في نوع عباراتها وقال في الذكرى وليس سقط استحبابه اذا لعصر يوم الجمعة
وعشاء مزدلفة ونسبه الى الكراهة وفي المنتهى والمختلف والبيان في بحث الجمعة انه اذا صلى الظهر يوم الجمعة اربعا كان
الاذان للعصر مكروها وقال في النهاية انه حرام ولم ينص على ذلك غيره واحتمل هو الآتي قال قوله ثالثها ما في الدروس
من انه رخصة لا مكروه ولا حرام وصحيح الرهط انما يدل على جواز السقوط وعدم الوجوب واما الثالث وهو
ما اذا تنفل بينهما ليست ظاهر العبرة ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والمهذب البارع والموجز
الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والروض والمسالك والروضة انه لا يسقط لتعليل السقوط بهما بالجمع لكن
تعليلهم بانه للوقت ولا وقت للعصر وقد حصل الاعلام في الاول يجعل السقوط اذا وقعا في الوقت الواحد ولو
فصل بالنوافل وباقي تمام الكلام في ذلك وقد نالى الشيخ بما يدل على عدم السقوط في المقام كما في نقله وظاهر النهاية
والبيان والمبسوط انه يسقط كذلك لانه اجتزئ في الاوليين التنفل بين الفرضين واطلق فيهما عن
اذان العصر واجتزئ الثالثة الاجزاء واطلق على كراهته وقال في كشف اللثام يقوى التحريم النظر والا ان الاذان للاعلام

الخلاف

المختلف

والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا ينتقض الجماعة انتهى وهو صحيح في بعض افراد الحكم وهو ما اذا صليهما جماعة او فرادى
وفي النهاية والمبسوط بعد قوله في الاول ولا يجوز الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة وقوله في الثاني يكره ما نصه بل
ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما انتهى كالصريح فيما قلناه وقد يستفاد
ذلك ان عدم الجواز في عبارة النهاية ونحوها الكراهة ولا ينبغي حرف في قوله ينبغي ان الاقامة مستحبة انتهى بل يقول
وجه بناء الجماعة كالاذان في الكفاية بين وعلى هذا فالاذان كان اذانه واجبا مكروها وعلى هذا ينبغي القول بعدم
سقوطه لانه لا يبدل له الا ان يقال بعدم الوجوب في المقام فيكون مستثنى مما سلف في ذلك وينبغي لكل من قال بوجوبها
في الجماعة والقول بسقوطها في المقام ان يكون قائلا بالتحريم فرارا من هذا الاشكال لكن المشهور كما يأتي سقوط الاذان
الثانية لكل جامع بين الصلاتين في غير موضع استحباب الجمع سواء كان الجامع او حاضرة جماعة او غير جامع فلا جماع
الاجماع على الفرد فاما بالتحريم في ذلك وهذا مما يؤيد بطلان القول بالوجوب اليه على حقيقته كما اشار اليه في المبسوط بما
تقدم واما تعبير الجمع في بحث الجمعة والحج ان حد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فمحسوب في التسليم ليس
بمانع كما حكم به الصحيح في المدارك في بحث الرواتب كما تقدم نقله عنه ويستفاد ذلك من النهاية وكلام المحقق في جواب
ثلاثة كما تقدم نقله ايضا ويستفاد ايضا من الذكرى هنالك ومن الروض هنا بل وكل من علل السقوط هنا بعدم الاذان
بالنافلة ومنهم جماعة كثيرون وفي الكفاية بعد عن ان صدق الجمع عرفا وفي البحار ولا اشكال من الاخبار انه اذا فصل
بين الصلاتين بالنافلة يؤذن للثانية والا فلا ورده الاستاذ دام ظله تعالى في حاشية المدارك بانه بعيد
عن الغرض من المصنفات وقال في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين بلا نافلة وما انتقل اذ قلت
لعله يشير بذلك الى صحيح ابن عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة
مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ويؤيده انه يبعد منه اسقاط
النافلة من غير عذر مع دخول وقتها كما في خبر الفضل انه صلى الله عليه وآله جمع الظهر والعصر من غير علة او عذر ولا يرد ابن يعقوب في صحيح
الرهطان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر من دون نافلة هذا ولكن في خبر محمد بن حكيم اذا جمعت
بين الصلاتين فلا تطوع بينهما وهذا يشير الى ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة لا التعقيب ايضا لان الاصل عدم السقوط
وليس معلوم الاجماع حقيقة النافلة مع حذف بل التعقيب على ان صدق الجمع في الجملة لشخصه اولان الغالب لا يتحقق التفريق
بالتعقيب نادرا والا فغير معلوم وانما نقل الفاضل الخراساني عن بعض الاصحاب انه الروض حكى عن الشيخ في امالي مسنده عن
... عن الصادق عليه السلام انه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان
اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم الصلاة فيصلي الظهر ويقع
وكعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستفاد من كلام جماعة ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما
في وقت فضيلة واحدة كما يستفاد ذلك من كل من علل السقوط في المقام بانه للوقت ولا وقت للعصر وبان
نقله السيد جماعة ايضا فالجمع الغير المستحب في الحاضر المشهور ولكنه غير خال من الاخبار المتقدمة وقد تقدم في بحث
مباحث الرواتب ما ينفع في المقام ومن الطريف انه من على التعقيب والتعقيب عقيب الجمعة والظهر جميعا سهو سقط الا
قال الفاضل في كشفه ولعل الامر كذلك للتأسي واما الجمع في غير موضع استحبابه ففي الذكرى والدروس
وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان ان المشهور انه يسقط الاذان عند الجمع بين الصلاتين في الحضر

نقل الترتيب

كلام في الجمع وصفتين الجمع

الظهر وصليه

ولا

٢١٩

وفي الكفاية كان ان ترك الاذان للثانية عند الاصحاب وفي الخلاف الاجماع على انه ينبغي لمن جمع بين الصلاتين
ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية وفي المبسوط والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وغيرها كما يأتي انه لا فرق في
ذلك بين كون الجمع في وقت الاولى او الثانية كان الاذان مختصا بما لا صاحبة فضيلة الوقت ولا وقت للثانية
بل في نهاية الاحكام زيادة لانها يدخل وقت يحتاج الى الاعلام بدخوله كان في وقت الثانية اذن لها ولا يصلي ح
الوقت ابين الثانية واقام لكل منهما وفي كلامهم هذا ايماء الى ان العبرة في الجمع بالوقت لا بالنوافل كما انه قوله لا
الا ... وفي كشف اللثام يسقط الاذان بين كل صلاتين جمع بينهما بان لم يتنفل بينهما كما قطع
به الشيخ والجماعة لانه لم يؤثر عنهم انتهى نعم حق الجمع وكلامهم على عدم التنفل وهو خلاف الظاهر من التفصيل الآتي
في بيان المراد بالسقوط كما عرفت وفي المدارك والكفاية ان الروايات لا تعطي هذا التفصيل وفي مجمع البرهان انه
ليس ببعيد ولكن قد يكون الاول منهما مع خروج وقتها النفل منها وعدم العلم بانه للوقت فقط ولهذا لو صلى
في وقت واحد منها مع عدم الجمع بان يفصل بينهما بزمان كثير بشرط علم خروج وقت نافلة الاولى فانه يؤذن
لها ويقيم الا ان يقال هنا داخل في الجمع فيسقط ولكنه غير معلوم واحتمال الاذن في الجمع لغة او عرفا غير ظاهر اذ قد
يقال بالاتحاد وفي كشف اللثام الظاهر عدم السقوط للازمان وقد صح في الرواية لغة المشهور في بحث الجمعة وقد
سمعت ما في المقنعة وما نقل عن الكامل فلا وكان وما نقلناه عن الجامع وظهر من الشهيد في الذكرى ايضا نقل الغنية
المشهور وفي ... انه بعد ان نقل القول بالسقوط ونسبه الى المشهور وانه قال ابن الحسن الشيخ وجماعة قال
في اخر المسئلة بعد كلام طويل اما الا في الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام
ويظهر من البيان التوقف حيث نسب السقوط الى الشيخ والحلبيين وفي جامع المقاصد انه ما ذكره في الذكرى غير ظاهر
وفي المدارك انه غير واضح وفي الروض فيه نظر فان الاذان واحد واصل شرعيته لغرض الاعلام بدخول
الوقت وهو منتف هنا وشرعيته في القضاء لغيره كما في جامع المقاصد وقال ايضا وكيف قلنا فالاذان للثانية
جائز وقال في الروض ان الذكر اولى فان جميع فصوله وشفعه في الروضة ايضا فيمنع ارادة خاصة انها الاعلام
وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وقادني ... بانا نتمسك في اصل القربة هو الاعلام والاحتمالات ثلاثة وكونه
بل هو قسم ثالث ومستحب ... هذه المواضع فيكون بدعة وفي كشف اللثام قال المصنف ...
الا ان كان استكمال الحكم باستحبابه وان عمّا اخباره ولم يكن الا ذكرا ادعاء بالمعروف انتهى وفي مجمع البرهان الاجماع
على عدم التحريم هنا وفي الروض انه قيل بالتحريم هنا وقد سمعت ما في الروضة من انه بدعة وقال قبل ذلك
فيها الظاهر تحريم الاذان فيما لا اجماع على استحبابه وقال ايضا انه يقال ان مطلق البدعة ليس بحرام بل تنقسم
الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا تثبت الحرمة انتهى فليلحظ كلامه قلت قال الشهيد في الذكرى وفي القواعد لفظ البدعة
ليس صريحا في التحريم قلت الاذان بدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم
ومكروه قلت وورد في الصحيح ان صلاة نافلة شهر رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي مجمع البرهان
لا شك في انه بدعة لانه ليس كلما لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله بدعة فلو شرع عبادة وكانت مشروعة اصلا
بغيره بدلا او لغلى نفسها ينبغي ان يكون بدعة الشرعي ان لو صلى او دعاء او فعل غير ذلك من العبادات مع عدم
وجودها في زمانه ... حراما او صار ... او لغيره ذلك مثل الصلاة خير موضوع والدعاء حسن ولكن

عن الاذان للثانية وفي ... الذكرى
والدروس والبيان والكفاية ... عن ...
وجامع المقاصد وروض الجنان ...
الاذان الثانية اذا جمع بينها وبين الاولى

البدعة كلام في مفهوم

ان البدعة تنقسم الى الحرام والمكروه انتهى فتامل وفي المدارك ان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد يتبع في ذلك
المحقق الثاني وتلميذه والكراهة في الاذان اما بمعنى انه ترك الاولى او لانه اقل ثوابا بالنسبة الى غيره لكن الاول اوضح وذكر ربما
يرشد الى ان الرجحية فيه بالنسبة الى العدم لا بسبب نقصان ثوابه عن ثواب الاخر وفي موضع اخر يتعين ان يكون المراد
انه اقل ثوابا بالنسبة الى نفس طبيعته كالصوم في السفر والصلاة في الاوقات المكروهة ويتبع هذا البحث كغيره من
الابحاث كثير من منفردات هذا الكتاب والله سبحانه هو الموفق والهادي والمعين واما سقوط الاذان في العصر في
عرفات والاقتصار على الاقامة فقد صرح في التذكرة بانه مذهب جميع علماء الاسلام وان الامام يجمع بين الظهر والعصر وكذا من
صلى معه وفي الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع على انه اذا صلى منفردا في عرفة جمع بينهما باذان واحد واقامتين ونسبه في
التذكرة وصلاة المنتهى الى علمائنا وكذا سقوط الاذان للعشاء في المزدلفة نقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والمنتهى والدروس
والتذكرة حيث قال ان قولنا انه بات يجمع بينهما [illegible] الاجماع لكنه قصد المسئلة نسبها الى
علمائنا كالمنتهى حيث صلاة الجمعة وفي [illegible] والمكان وقال الشهيدان انه يسقط مع الجمع وليس تحضر صيغة
المكان وفي المنتهى والتحرير والموجز والروضة والمسالك استظهار ان الاذان هنا بدعة بل في بعضها النص على انه مثل
ذلك في المسالك لا يجوز بل بدعة سواء جمع بين الصلاتين ام لا وذكر الشيخ عشاء مزدلفة وفي البيان يحرم ان اعتقد مشروعيته
وفي صلاة الارشاد انه يحرم وقرب في جامع المقاصد وفوايد الشرايع وغيرهما الكراهة جمعا بين كلامهم وقد سلف ما في الدروس
وفي الذكرى والاقرب انه يكره الاذان في مواضع استحباب الجمع وذكر ذلك في اخر عبارته وهو الذي استقر عليه رايه وقال
فيه لو لم يكره الاذان هنا لاطلق فيه على ظهر الاقوى ولا ورد في استحبابه [illegible] على كل حال فلو اذن من حيث انه
ذكر فلا كراهة والاصل فيه ان سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف وهو تحصيل الجمع على الاول الى ان يكره وعلى
الثاني يكره انتهى وكانه لم يقف على ما في التحرير والمنتهى وبقي الكلام الثالث في سقوطه وعدمه فيما لو شغل هنا بين الفرضين
وفي مجمع البرهان احتمال الاول وقد سمعت ما في المسالك وعبارة الكتاب وغيره مما عبر فيه بنوع عدم استحباب وكم
اضا في عرفه في عرفات وفي حاشية شرح السنة في جمع عرفة الان قال فيقيم العصر بغير اذان ومثله الحلبي
وجماعة لانه على ذلك لا انه الان الاولى جمعا يوم الجمعة في عرفات **قوله** قدس الله تعالى روحه والقاضي اذا اذن
لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ولو اذن واقام لكل منهما كان افضل اجماعا فيهما كما في الخلاف
ظاهر المسالك والوجيز والروضة وحاشية الارشاد وفي الحادي انه المشهور ونسبه في المنتهى الى الشيخين وهو حجة
المبسوط وكذا في المنتهى لمنافيه من الرخصة فيها ومن فاته صلاة قضاها باذان واقامة ونقل في كشف اللثام
عن المهذب والسرائر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وغيرها
وفي كشف اللثام عن ابي سعيد انه قال وعن الاذان الاولى وان اقام للثانية اقامة فضل هذا مكرر مما فات قبله
بالنحو والموجز وفي الجامع اذن واقام للاولى واقام لكل من القضاء جاز وقد يفهم من عبارة الارشاد ان الافضل
ترك الاذان لغير الاولى وقد نظر في الذكرى فيه لانه بعض الاصحاب وكذا المحقق الثاني ونقل في حاشية الارشاد
اختياره في المقاصد وصاحب الكفاية والكاشاني والبرهان وصاحب الرياض قال في المجالسي لا اطلاق الرواية الصحيحة بل الاخبار
مع عدم معارض ونقل في المسالك عن ذهاب ذكره في عدم الاذان عن شرح الجمل لا احد يعرف في المدارك والحدائق لو وجد القايل
بعدم مشروعيته لغير الاولى كان متجها لعدم ثبوت التعبد به على ذلك الوجه مع اقتضاء الاخبار رجحان تركه فلعله

وبذلك

ويدل عليه ان القضاء انما واجب فورا او ندبا بالقلب على الخلاف فيكون الاذان مستلزما للتاخير الموجب لتحريم او وصفه او نقص في
الاشتغال بشرعية الحرام او الكراهة لكن هذا جار في الكراهة الاقامة فيجاب بما نعلم من نقل الصلاة فلينبغي الا ثابت لها جيء به
وقد سمعت ما في الخلاف من الاجماع على جواز الاقتصار على الاقامة لكل واحدة وان كانت اولى وهو ظاهر المنتهى والسرائر
وعبارة الجامع برجح في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام حيث جعل الاذان ما نقص على الاقامتين في الكل كان جائزا وقد سمع
في الحاوي الى الاصحاب لكن في النقلية والاحكام كما قيد انهى وانتهى على الاجتزاء بالاقامة فيعتبر بعض الكلام في القضاء وفي الحاوي ان الاول
العمل بالروايات الدالة على انه يؤذن ويقيم للاول ويرده وفي خبر المروي السند لو انبرى المقام كافيا في وذكر في الدروس ان استحباب
الاذان للقاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء وقال لا الان يقال السقوط فيه تخفيفا فان الساقط مع الجمع اذان الاعلام
لا الاذان الذكرى ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكرى قال وهذا متجه قلت وهذا موافق لما ذكره في الذكرى من ثبوت
اذان الذكر والاعلام عظاهر كما تقدم الكلام فيه وقد ردته هنا بادوه مبرهنا ثوبه وزاد في المدارك هنا ان مشروعية
الاذان لا تختص بالاعلام بل الاذان والاقامة دعاء الملائكة الى الصلاة كما ورد في كثير من الروايات على انه وظيفة شرعية
انتهى سقط الوظيف ولا نعرف فرقا بين الذكرى وغيره ولا قبل احد بما قد احترزه في كشف اللثام الفرق بين الاداء والقضاء
حتى احتمال الكراهة بل الحرمة فيما اعتقد الجمع في الاداء انه عهد منهم صلوات الله عليهم الجمع فيه ولم يعهد فيه الاذان ثانيا بخلاف
القضاء فان المعصوم لا يفوته صلاة الاداء روي انه صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فصلاهن باذان واقامتين انتهى وهذا الخبر الذي انشا اليه في الخلاف واستظهر انه عامي
وقال الشهيدان في غيرهما انه على تقدير صحته لا ينافي العصمة لما روي من ان الصلاة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى
الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان قصر الكيفية لم يكن شرع وحاج فلم يتمكن منها وحاصل هذا
ان الصلاة كانت تسقط عند عدم التمكن من استيفاء الافعال ولم تكن شرعت صلاة الخوف فهو قريب من الاول
وقد ناقش جماعة من المتاخرين فيما استدل به الاصحاب من خبر عمار وخبر موسى الى السلام من فاته صلاة فليقضها
كما فاته من حيث السند والدلالة لا الاذان والاقامة فالان خبر عمار في المعاودة وقالوا هم صحاح
الحال فيما استدل به من خبر موسى بن عيسى على جواز الاكتفاء بالاقامة لكل فانه يدل باطلاق الرواية اذا اذن
واقام ثم علم انه يبطل صلوته لا يعيد الاذان ويعيد الاقامة فالاولى الجمع بالروايات انتهى هذا وفي الذكرى
ان الاذان في الاداء افضل اجماعا **قوله** قدس الله تعالى روحه ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان
لم تتفرق الاولى الظاهر ان سقوط الاذان والاقامة في الجماعة في المقام اجماعي اذ لم نجد احدا خالف او توقف فيه الا السيوري
صاحب المدارك وقد يلوح من الارشاد والوجيز الحاوي وموضع من المبسوط قصر الحكم على الاذان واختلفوا في
معناه بين الاولى فقد حكم الشيخ هنا بكراهتهما كما في الخلاف والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وظاهر
التذكرة في بحث الجماعة وقد يظهر ذلك من نهاية الاحكام والخلاف والمبسوط في موضع منه وكذا الشرايع والمعتبر والنافع وغيرها
مما قيل فيه لم يؤذن ولم يقيموا وفي الدروس يسقطان عنهما الا ان الشيخ قد ذكر انه مكروه كما في نجاده هو كان موافقا
وعن ما في غاية المرام وجميع الرهان وعن ابن حمزة كراهتهما في الجماعة وبان نقل عبارة الوسيلة وظهور من المقنعة ويب
انهما حرام اذا اراد والصلاة جماعة كما في المعتبر اذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي فيه دفعة
اخرى وفي موضع من التهذيب والمبسوط وفي بعض نسخ التذكرة اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي فيه دفعة اخرى

جماعة على الصلاة وسقوطها من جهة تقديم الاذان بالاولى فتامل لانه قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي صحة ذلك
بخبر انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ان لم يكن الصف قد انفض فقد انتقض والقول بان سقوطهما عزيمة نقله في المفاتيح عن بعض الا
صحاب و لعله عنى به هو الذى وظاهر الاكثر ان سقوطهما رخصة حيث انه نص جماعة التعبير بالسقوط كما في سوى ما ذكرنا
من كتبهم وبه صرح جماعة من المتاخرين و في الحدائق نسبه الى الاصحاب وحكى ذلك عن كتاب زيد النرسي و في كشف اللثام يستدل
بخبر معاوية بن شريح على الجواز واستدل باخبار المنع على الكراهة ثم ان هذه الاخبار الثلثة ظاهرة او صريحة في المنفرد وفي
المبسوط انه ان صلى تلك الصلوة في المسجد يجوز ان يؤذن فيها جماعة ومن يقتصر وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامهم هذا
يؤذن باستحباب الاذان مرادا هل الكراهة او التحريم مقصور على المؤذن والمقيم او عليهما وعلى الجماعة جميعا وجهان
وظاهر العبارة الثاني واما المقام الثاني فقد عرفت ان الحكم على الجماعة كما في المقنعة والنهاية والتحرير والتذكرة و
نهاية الاحكام والارشاد والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وظاهر جامع
الحكم على الجماعة دون المنفرد كما نقل في الذكرى عن ابن حمزة ولم اجده في الوسيلة سوى قوله يكره الاجتماع مرتين في صلوة
جماعة فجاء اخرون فينبغي ان يصلوا فرادى ونقل الاجماع على ذلك في الخلاف ونسبه الى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم
جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى بغير اذان ولا اقامة انهم لا يؤذنون ولا يقيمون فقد ذكره الاجماع وهي ليست نصا في الجماعة وفي
ظاهر المعتبر والشرايع والنافع والمنتهى حيث قيل انهما وجاء اخرون الاجماع وبما في حاشية المدارك وفي الذكرى في
اخر عبارتها والدروس وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة ومجمع البرهان والكفاية التعميم
والتصريح بسقوطهما عن المنفرد وفي بعضها الاستدلال بالاولوية وهي ممنوعة كما تشعر به بيانهم وحيث الحكمة في الجماعة
وفي مجمع البرهان ان الاخبار والاجماع ذلك فقد اشعر به لكن القائل بالكراهة في المنفرد يلزمه القول بها ولو
ان استدل انه وجد العمل به والا وجب عليه العمل بخبر السكوني والراوي كما في ظاهر عبارة الكتاب الاتية في ذلك
بين المسجد وغيره كما في الذكرى وفوايد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي ومجمع البرهان والمدارك وهو
ظاهر الشرايع والارشاد واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وغيرها مما لم يفرض فيه المسجد وظاهر المقنعة والنهاية
والمبسوط والخلاف والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وغاية المرام قصر
الحكم على المسجد لفرض المسجد فيها وبه صرح في جامع المقاصد والروض والمدارك والكفاية ونقله الشهيد
في حواشيه عن فخر الاسلام وما اليه في المسالك والروضة وحاشية المدارك ان المستفاد من معظم كتب
الاصحاب اشتراط المسجد والجماعة واتحاد الصلوة وقد استظهر فيها ان يراد الكل واحد واذا اختلفت عبارتهم في تقييد
بالجماعة والمسجد اشتملا وقد قال الماتن في المتكلم في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب واما ذلك يوجب الشحناء
واختلاف القلوب ولذا قال العلامة اصحابنا اشد المنع مقيدا بالمسجد وهذا المعنى مفقود في الصحراء وبان الكلام وهذا
الخبر لكن في مجمع البرهان عدم اشتراط المسجد لعدم التقييد به في كلام الاصحاب وظاهر الخبر الجواب مع ان على العلة وهي
وجود الجماعة انتهى فتامل وفي جامع المقاصد والمسالك وروض الجنان انه لا يلزم اتحاد المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم
المنع وان تقاربا وفي الروضة يشترط اتحاد المكان عرفا وفي كشف اللثام هل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ
صوت المؤذن وجهان وظاهر عبارة الكتاب عدم اشتراط اتحاد الصلوة كما هو ظاهر اكثر العبارات وبه صرح في
جامع المقاصد وفوايد الشرايع والروض وفي النهاية وظاهر غاية المرام والمسالك والروضة اشتراط اتحاد الصلوة

ونقل

ونقل عن الشهيد فخر الاسلام ونقل في كشف اللثام عن المهذب انه اشترط من الاخبار والعبارات وقد سمعت ما في حاشية
المدارك ولم يشترطها الجمهور فيما احد الان يكون من نية الجماعة الثانية الصلوة مع الجماعة الاولى وقيد الحكم في عبارة الكتاب
بعدم تفرق الاولى كما في الارشاد والتلخيص والدروس والبيان وغاية المرام وغيرها مما قيد فيه بحال التفرق كالموجز الحاوي
وغيره وفي التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس عدم تفرق الاولى ونقل الشهيد عن المهذب انه قال فيه ما لم ينفض
عن الصلوة و في اكثر العبارات انهم اعتبروا تفرق الصف كما في النهاية والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها و في الموجز
الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوايد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض و
المسالك يتحقق عدم التفرق ببقاء واحد معقب وعموما في مجمع البرهان و يظهر من خبر الحسين بن سعيد عن ابي
عمرو عن ابي الحسن وكذا احد خبري ابي بصير اذ فيه تفرقوا وهذا القول قوي جدا كما في بيانه و في النفلية يسقطان عن
الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى و لو كان بعضهم لم يتفرقوا بابدانهم ولكن من الكلام او بعضهم ولو واحد غير معقب وفي
المدارك ان ظاهر الرواية اعتبار حصول التفرق بتفرق الاكثر وقربه في الكفاية ومال اليه في المدارك
والرواية التي اشار اليها في المدارك هي قول الصادق في خبر ابي بصير ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ولعل وجه الدلالة انه عليه السلام علق الحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني على عدم تفرق الصف وهو
انما يتحقق ببقاء جميع المصلين ويمكن في خبر ابي بصير على الصف نصا على بقي بعض كان عند الكل حيث لم يصل تلك الصلوة
في تلك الصحيفة في الجميع الحدث وهو يحل الكراهة اذ لو بقي واحد كما هو فيما مر و ياتي تمام الكلام و في المبسوط اذا اذن
و سبحوا عقد الصلوة مضيا كان عند الكل حيث لم يصل تلك الصلوة في ذلك المسجد وهذا يعطي ان السقوط عام يشمل
التفرق وغيره و في المقنعة ومن ادرك الامام وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن
ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وبذلك نطق خبر عمار وصحيحة ابن شريح وقال الاستاد ادام الله ظله فقال
في حاشية المدارك صاحب المدارك الصدوق وصحيح بن عمار و صح اوفق بالعموم والتاكيدات الواردة في الاذان والاقامة
وحمله على تفرق الصفوف فيه ما لا يخفى مضافا الى ما في اخبار السقوط من الاختلاف فلوان رواية السكوني في غاية
التاكيد في المنع مطلقا من دون قيد التفرق فهي اوفق بمذاهب العامة التي بالحمل على التقية من حيث ورود

الامام الراتب في مسجد من الشيعة في زمانهم عليهم السلام فلعل خبر عمار ظاهر في التقية و هو خلاف مطلوب الاستاد ادام الله ظله فقال
وانه لا اختلاف في الاخبار والسقوط لان احد خبري ابي بصير قد تضمن كون المدار على تفرق الصفوف وعدمه و هو صحيح
معمول به عند اكثر الاصحاب او معظمهم ومعتضد بخبر المعتبر وخبر ابي علي الحراني الذي يحتمل ان يكون سالم بن عمرو
الثقة فيكون صحيحا وغيرهما وعلى تقدير الجهل بحاله فقد رواه عنه ابن ابي عمير بطريق الحسين بن سعيد طريق احمد واه
من بعد هما الى ان صاحب الرواية عمير فيرجع الى المعصوم لاغيره او يعوض الارتفاع وعلى كل تقدير فقد شرايط العمل بخبر
ابي بصير الصحيح فكان معتمد الخبر الى ابي بصير وزيد والسكوني مرجعا للخلاف الا انه توافق كذا خبر عمار وصحيحة ابن
شريح و هو خبر ابي بصير معتمد الخبر ابي علي عند جماعة او خبر ابي علي مقتضى محل تفرق الصف وخبر ابي بصير على تفرقهم
كلهم دون البعض والنهي الوارد في خبر زيد وخبر السكوني والمنع الوارد في خبر ابي علي مقتضاه حمل خبر ابي بصير على
الكراهة عند عدم التفرق عند جماعة فقد انتفت الاخبار وقد يتايد بعضها ببعض ولعل مراد المحقق بصحيح ابي بصير على
الاطلاق و لم يقيده بما عداه فقال ان السقوط رخصة و يكفي تفرق الاكثر و عدم السقوط خلاف ضعف الاخبار الا خر
انتهى

و مسجد واحد وفي بعد في الاصل في بعض جماعة

من تعليله هذا فقد صرح بالسنة الاعم الشهيدين اعني حمل النفي على نفي الكمال لكنه غير واضح بالنسبة الى الفضل
اعني الحمل على الكراهة لان خبر زيد النرسي عن الاذان والاقامة معمول به عند الجميع لتقصير ورد فيه من احتياط الباب
المتوقع على الجماعة فكل من قال بسقوطهما عن الجماعة يلزمه القول بالكراهة لظاهر النهي واذا ثبت الكراهة في الجماعة التي ثبت كراهة
فيها ثبت في المنفرد بالطريق الاولى لصحة المنع الاولوية لكن قد عرفت ان الجميع قائلون بسقوطه عن الجماعة فلم يسق خبر زيد
واما خبر بقية الاخبار فانها صح في المنفرد واعتضد بالخبر فعلى الجواب ايضا كما عن خبر ابي بصير صريحات
خبر ومع ذلك فهذا اعتضد بخبر زيد بخبر الكركي وابي علي المتضمنين للمنع في المنفرد واعتضد عضدا ما وقد علم
بها الفاضل من قال بالكراهة في المنفرد وان لم يكونوا استندوا الى الاولوية فقط وتحمل ايضا خبر ابي علي على من قال
اعتبر فيه ضعيف واحد دون الجماعة الكثيرة وتحمل اصالة هذه الاخبار الثلثة مع توافقها في نفيها وعن جهة العمل
بما قد تعاضدت وقويت على تخصيص الصحيح فالقول بالكراهة هو الحق ولولا ذلك لعلى الجواز لخبر عمار ومعه بقية
من شيء الفتاوى بالتحريم علاوة القول به في الجماعة لعبرة بذلك البعيد لولا عدم وجود القائل به صريحا لان هذين الخبرين
ظاهران في المنفرد والاصل ان الغرض الا يخوفا ان على صفا خبر زيد والكركي وابي علي وقد عرفت نوع ذلك واما قوله
عليه السلام في اخر خبر ابي علي ائتم ان اردوا ان يصلوا جماعة يقومون شيئا ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام فيحتمل المنع من الجماعة
في تلك الصلاة ثانية كما هو مذهب الصدوق وغيره كما عرفت او المنع من تقدم الامام عن الماموين واما خبر كتاب زيد النرسي
النرسي ورواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه
واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم
وهم جلوس اجزا اقامة بغير اذان فان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فاذن واقم لنفسك فلاه
بالانصراف الاول الفراغ من الصلاة والثاني الخروج من المسجد ولعل المراد بالشق الثاني ما اذا خرج الامام والقوم
جلوس او خرج هو من التعقيب حملوا الفقيه ويمكن حمله على الشق الاول ويكون الغرض بيان استحباب الاقامة والاتيان في
الاخرى والظاهر ان فيه سقطا وعلى التقادير فهو مخالف للمشهور **قوله** قدس الله تعالى روحه ويعيدهما
المنفرد لو اراد الجماعة اتفق بذلك الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وهو مذهب الشيخ
والاتباع كما في المدارك والمشهور كما في جامع المقاصد والمسالك ايضا وحاشية الميسي ومذهب اكثر الجماعة
كما في الروض وما للمخالف نادر انتهى والمخالف في ذلك انما هو المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتحرير فقال بالاجتزاء
بالاذان والاقامة وتبعهما على ذلك صاحب المدارك واستوجهه في المسالك وقواه الفاضل المجلسي وظاهر
الروض التوقف ومستند المشهور خبر عمار الصريح في ذلك ورده المخالفون بضعف السند وقال الشهيد بانه
يجبر بعمل الاصحاب واحتج المخالفون بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى
واستند في الاجتزاء باذان الغير الى خبر ابي مريم الانصاري واجاب الشهيد بان الاجتزاء باذان الغير لكونه
صادف نية السامع للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد وفي المدارك ليس في خبر ابي مريم تصريح بكونه صلى
منفردا قلت قد ورد في خبر ضعيف ذكر انه عليه السلام اجتزى في الجماعة باذان جاره وفي المسالك يمكن الجواب
بحمل الاذان المنفرد في صورة الفرض الوارد المنفرد باذانه يقصد باذانه لنفسه خاصة وبظهور ذلك
من قوله في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه عليه السلام جعل علة الاذان الصلوة وحده فاذا اراد الجماعة

يكف

ولا دليل عليه

ورجحانه

فكانه اذن للجماعة مع

يكف ذلك الاذان المخصوص عن الجميع بخلاف اذان الغير فانه اما مؤذن البلد او الجماعة فان كان لا يحصل معه ما قد اراد الجماعة فهو مع
المنفرد هنا فهو لم يجتزئ باذان الغير وانه كان منفردا وصلوته لا باذانه جميعا بين الكلامين انتهى والتحقيق كما اشار
في البيان والفاضل الخليلي وغيره تابعا فيهم في ذلك لصاحب المدارك وغيره وتمام الكلام في المسئلة الثالثة من المطلب الرابع ويعلم
انه يحقق لما يكون مرادهم بالمنفرد والذي لا يجتزئ باذانه المنفرد باذانه وصلوته شيطا باصل في ذلك **قوله** قدس الله تعالى
روحه ولا يصح الاذان قبل دخول الوقت باجماع علماء الاسلام في غير الصبح كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس
وجامع المقاصد وبالاجماع كما في نهاية الاحكام والخلاف وكشف اللثام والمفاتيح والاكثر بيع لتقديم الاذان قبل الاول
علامة صحة الاقامة **قوله** قدس الله تعالى روحه وقد رخص في الصبح تقديمه عندنا كما في المعتبر وعند علمائنا كما في المنتهى
وهو مذهب الاكثر كما في المختلف والمدارك وكشف اللثام وبه تواترت الاخبار كما نقل عن الحسن ابن عيسى قلت
وفي الصحيح عن عمران بن علي سأل الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان
وحده فلا باس وفي البحار عن كتاب ابي عن ابي الحسن عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم
عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا وخبر ابن ابي عمير ايضا عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال
لا انما الاذان عند طلوع الفجر او ما طلع فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا
يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم يقولها مرارا الحديث ومنع في السرائر من تقديمه على الفجر كما نقل ذلك
عن جمع الجعفي وظاهر الكاتب والتوجه فالانها نقل لا يؤذن للصلوة الا بعد دخول وقتها ونقله المص والشهيد
عن ظاهر المرتضى وفي جمل العلم والعمل والناصريات التصريح بذلك بل قد يظهر من الناصريات دعوى الاجماع على ذلك حيث
نسبه الى اصحابنا ونقلنا عن ابي حنيفة ومحمد والثوري ونقل الصحة عن مالك وابي يوسف وداود والاوزاعي والشافعي
واحتج السيد على ذلك بان الاذان دلالة على دخول الوقت فلا يجوز ذكرها قبله لكنهم ذكروا ان الاذان دعاء الى الصلوة فيجعل قبل وقتها وضع
للشيء في غير موضعه ورده جماعة بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان للتقديم فوائد كما ذهب اليه واعلاما للجنب
استباح الصائم من الاكل والجماع وهذا الجواب فاسد بل الجواب بخصوصه وورود الرخصة قبل دخول وقت غير الصبح من
الصلوات ويعلم انه لا حد لهذا التقديم عندنا كما في جامع المقاصد والمدارك وبه صرح جماعة ولا فرق بين شهر رمضان
وغيره كما في الكتابين المذكورين وصرح جماعة بانه لا فرق بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان تغايرهما او في تحصيل الفائدة
باختلاف الصوت وانه ينبغي ان يجعل له ضابطا **قوله** قدس الله تعالى روحه لكن يستحب اعادته عند علمائنا
كما في التذكرة وبلا خلاف كما في المدارك وبه صرح من تعرض له وهو ظاهر لان الوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما
سبق **المطلب الثاني المؤذن** قال قدس الله تعالى روحه ويشترط الاسلام والعقل مطلقا اي سواء كان للرجال او
النساء باجماع العلماء كافة كما في المعتبر والمدارك وبالاجماع كما في المنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع
المقاصد والمفاتيح وفي الروض الاجماع على اشتراط الاسلام وفي ارشاد الجعفرية الاجماع على عدم الاعتداد باذان
المجنون وهل يشترط الايمان قلت في الذكرى والدروس وكشف الالتباس والروض والذكرى والمدارك والكفاية
وكشف اللثام والمفاتيح اشتراطه وبه صرح في كشف اللثام والالتباس الى الاصحاب ما عدا صاحب الوجيز الحاوي قلت وظاهر
كل من ترك ذكره في المقام عدم اشتراطه وهم من عدا من ذكرنا لكن قد وقع لاكثر الاصحاب عبارات الاولى قولهم
يستحب ان لا يكون المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه بل قال في جامع المقاصد عند قول المص ويستحب

الرسني

الصلوة خير من النوم

وورد هاهنا

المطلب الثاني في المؤذن

والبرهان في مجمع البرهان وقد
نظر في ذلك من نظر من الاحكام
حيث قال ان عارف وقد
نسبه الى الاصحاب صح

قوله فانه لم يكن المؤذن هو حجة على اخبار العوام انتهى وبخطه وهو هذه العبارة فيما ذكرنا ان المؤذن غير الناسي لم يترك منه شيئاً
وان تركه احتياطاً لم يعتد باذانه الاذان نعم قوله فيه قد يترك من نفسه لكن يبقى الاطلاق فتأمل وهذه العبارة قد ذكرها
الشيخ والاكثر ممن تأخر عنه وهو مضمون قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان
تؤذن باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وقد يشهد لذلك ما ورد من جواز تقليد صوتهم في الوقت والعبارة الثانية هي
قوله والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم وهذه العبارة ذكرها الشيخ والاكثر ممن تأخر عنه ايضاً وهو ظاهر
في عدم الاعتداد باذان المخالف بل يجب شرطية الايمان لان اذان الفاسق يعتد به عندنا كما يأتي وقد دل على مضمون
هذه العبارة روايات كثيرة كخبر محمد بن عذافر وعمار وغيرهما ورواية ... انه يؤذن لكم ويقيم وهذه روايات
المؤذن امينا ... وهذه العبارات قد ذكرها في الكتاب فيما يأتي بلا شيء في النهاية وذكر العبارة وتبين وذكر
بينهما ايضاً انه لم يؤذن ولا يقيم الامر ... وذكر جماعة من الاصحاب العبارة الاولى في بيان الثانية ومقتضى
ذلك ان ... اصحابنا الامامية في جامع المقاصد لا يمكن الجمع بين هاتين العبارتين المترددتين وكلهم بلا اجتهاد ويبين
من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد وهو قريب جداً وهو محمول على المؤذن المؤمن وان ... الفاسقين عند اهل
الفقه كما صرح به الشهيد الثاني واشار اليه العلامة كما في المطلب الرابع وحمل ذلك جماعة ابن سنان وتمام الكلام بان
في محله ان شاء الله تعالى هذا وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان والصلاة مسلماً فلا يعيد وقع الاذان
بما صدر من الكافر لم يصح بذلك مسلماً ظاهر العلم في التذكرة حيث اختار صيرورته بذلك مسلماً عدم وقوعه تاماً منه
كافراً وفي نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك انه يحكم وقوعه تاماً من الكافر
قال في الذكرى متصلاً لما في نهاية الاحكام فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ
بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي او مستهزئاً او حاكياً او غافلاً او متأولاً عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يجب
ويحكم بتلفظه بهما الحكم باسلامه ولعل خلاف العلامة هو حكم باسلامه لعتقد بأنه لو وقع اولاً في الكفر انتهى وقال في كشف
وقد جامع الكفر الاقرار بهما في النواصب والغلاة والخوارج قال ولا يقال فلا يحكم باسلام احد تلفظ بهما الا اذا قوله
المسألة مفروضة كما تجتمع بعلم كفره واستهزائه او احد ما ذكر انتهى فتأمل فيه والجواب ان الفاظ الشهادتين في الاذان
ليست مفروضة عند من يعتقد بل للاعلام وان كانت قد جعلت دليلاً على الاعتقاد كان الاذان صحيحاً لحصول الغرض المقصود
منها فلا ان الشهادتين المرويتين الحكم باسلام من تلفظ بهما فيما عرض هنا انه حج للدلالة على الاعتقاد فالحكم احد لو لها
وان لم يكن في الواقع معتقداً فانه حكم عليه بذلك ظاهراً اعتباراً باللفظ الموضوع للدلالة **قوله** قدس الله تعالى روحه
والا لكون الاوان بوذن المؤذن لفظها او لكافر قبل تقدم الكلام فيه في المسوق **قوله** قدس الله تعالى روحه
يكتفى باذان المميز فليس البلوغ شرطاً وقد نقل عليه الاجماع في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح لكن في بعض هذه نقل على الاكتفاء باذان المميز في بعضها نقله
على عدم اشتراط البلوغ وفي بعضها نقل عليهما معاً وفي بعضها نقل على الاكتفاء باذان الصبي وقال ابو حنيفة لا يعتد باذان
الصبي لنا انه ... وهل يشترط التمييز فلا يعتد باذان غير المميز لم يكتف باذان الصبي وان لم يكن مميزاً في التذكرة الاجماع
على انه لا عبرة باذان غير المميز وبه صرح في نهاية الاحكام والارشاد والذكرى والدروس والروض والمدارك
والكفاية وهو ظاهر الشرائع والبيان والنفلية وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرها حيث اكتفى فيها باذان

العجب ممن ادعى الجزم ... الاسلام ... ان ... الاسلام ...

ومن ثم لو سمعت ... مرتفعاً ... فاسقاً

والاولى وجهه

المميز وفي النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع والنافع والمنتهى الاكتفاء باذان الصبي من دون اشتراط
التمييز كالاخبار ولعل الاطلاق مقيد لان غير المميز داخل في حكم المجنون كما في الروض وغيره وفي نهاية الاحكام
انه بغير المجنون هذا وفي النهاية ايضاً لا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه ولعل المراد منه المخالف كما لعله ...
من اخر عبارته نعم هو بفهم الناس عن اذان الصبي كما سمعت وفي قوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال
كما في الذكرى ولا اولوية وذلك يجب الذكر والانثى كما نص عليه جماعة وفي الوسيلة والسرائر الاكتفاء باذان الصبي
والرجل والمرأة للعرف لانه الحكم ... وفي روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع
من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يجوز على غالب الناس وفيه مع علم وضوح مأخذه انه رد الى الجهالة كما
كان في المدارك **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب كون المؤذن عدلا اجماعاً كما في التذكرة ونهاية الاحكام
وظاهر المنتهى حيث نسبه فيه الى علمائنا واخرى نقل الخلاف عنه فيه حملا على اذان الفاسق عند اصحابنا كما في المعتبر
وفي الخلاف عند المشهور وفي المدارك انه مذهب الاكثر وفي المنتهى ليست العدالة شرطاً عندنا علمائنا وفي جامع
المقاصد ليست شرطاً عندنا فلا يعتد باذان الكاتب ابو علي وفي الروض ان كلامه ... في منصب الحاكم الذي
يرزق من بيت المال او يحصل العدل كما المصلحة ونحو ما في الذكرى حيث قال ولو رزقه الامام او الحاكم نصب
مؤذن يرزقه من بيت المال فالاقرب اعتباراً عدالته لان كمال المصلحة يتوقف عليه انتهى واعلى استحباب كون
المؤذن عدلا انه يتعلق بالمؤذن احكام الاذان كالقضاء مع كونه مأموناً بالاذان بل راجع الى الحاكم باعتبار نصبه مؤذنا
لتم ... مثله صحيح الكتاب الصالحين فالشهيدان من ... للكاتب في المنصب الذي يرزق من بيت المال
فقط ثم ان كلام الكاتب قد يراد به عدم الاعتداد باذانه في حق الوقت وفي التذكرة الاجماع على الاعتداد باذان
مستور الحال **قوله** مستحسن نقل الاجماع على استحبابه في التذكرة ونقله صاحب المدارك عن الاكثر وفي المنتهى وكشف اللثام
بعزوه ... يكون اولى في الاطلاق وفي المبسوط والوسيلة والسرائر والدروس يكره الاعمى بدون مسدد وفي المنتهى وغيره
ينبغي ان يكون معه من يسدده وفي جامع الشرائع فاذا كان اعمى ولاس يسدده ويعرفه جاز ونحو ما في البيان ذلك
وفي كشف اللثام اذا كان معه من يسدده **قوله** قدس سره بصيراً بالاوقات كما نص عليه اصحابنا وفي كشف اللثام
لا خلاف في جواز الاذان غير البصير بها اذا كان معه من يسدده لان جاهل الحال ليس باشتغاله من الاعمى **قوله**
صيتاً لا نعرف خلافاً في استحبابه كما في المنتهى والصيت شديد الصوت كما في الصحاح ومجمع البحرين وهو المنقول
عن المحيط والمجمل والتابعين وتهذيب الازهري ومفردات الراغب ونحو ما ذكر في كتب الفقه من انه رفيع الصوت
وفي المبسوط والسرائر وجامع الشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والبيان والنفلية وجامع المقاصد
وحاشية الارشاد والروض وغيرها انه يستحب ان يكون حسن الصوت **قوله** قدس الله تعالى روحه متطهراً
باجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والامر شاذ من العامة وبالاجماع كما في الخلاف والتذكرة
والذكرى وارشاد الجعفرية وعلى المسلمين في الاذكار على خلاف فيه ذكره اسحاق بن راهويه من اشتراط الطهارة
كما في المنتهى وشرح الارشاد وفي جامع المقاصد والروض والروضة ليست الطهارة شرطاً عندنا وفي كشف اللثام الاجماع
على عدم اشتراطها وعليه من الشيخان ومن تأخر عنهما وظاهر الخلاف والاجماع على انه ان كان محدثاً او جنباً واذن
كان عزيمة وان كان في المسجد عصى واجزأ وهو الذي يقتضيه عبارة الروض الحاوي وفي التذكرة ونهاية الاحكام

انا يجوز ... مسح

والروض والروضة ان المجيب اذا اذن في المسجد جماعة لا يعتد باذانه النبي المنفرد للجماعة وقد يقال انه غير جامع

الا للجماعة لان الكون الى الحرم كالاذان وفي اداء قراءة القرآن والدعاء في المكان المغصوب فليتأمل على ان في

استحباب استقبال القبلة فيه والقيام مع الماشي تامل وقد نص جماعة على انه لو

احدث في اثنائه تطهر وبنى وعلى الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان كما في المصباح والمبسوط والجمل والعقود

الطوسي والوسيلة وابن سعيد في الجامع واكثر المتاخرين على العدم وفي الغنية الاجماع على ان الطهارة مسنونة

فيهما وفي الروضة ليست شرطا عندنا وفي مجمع البرهان والمدارك نسبته الى الشهرة وفي جمل العلم والمنتهى كما هو ظاهر

المقنعة والنهاية والسرائر انما شرط فيهما وحكي ذلك عن مصباح السيد والمهذب وقال الكاتب على

ما نقل عنه في المختلف والا فاحتمال تكون الاعلى طهارة وعن المقنع انه قال لا باس بالاذان على غير وضوء ولا تقم

على غير وضوء وفي كشف اللثام وحمل البعض في المدارك الاخبار من غير معارض وقد حملها الاكثر على تاكد الا

ستحباب ولو في النافلة في المقدمات كثيرا ككلام السيد في الناصريات حيث جعل عدم اشتراط الطهارة في الاذان مما

هو كالصحيح وذلك فيه تامل في هذه المسألة الثانية والثمانين ذكر ان الاذان والاقامة ليستا من الصلاة قال ولا

انه لا كان الاستقبال فيهما غير واجب فالوضوء انما هو شرط في افعال الصلاة دون ما هو خارج

فيها انتهى **قوله** قدس الله تعالى روحه فانه يستحب القيام في الاذان والاقامة وتاكده في الاقامة في كلام اهل العلم

كافة كما في المنتهى وقد نقل على الاول الاجماع في التذكرة ونهاية الاحكام وفي التذكرة ايضا الاجماع على جواز الاذان

كما جالسا وفي الغنية استحباب الاقامة القيام في الاذان والاقامة هو المشهور وقد صرح الشيخ في المصباح والجمل

وغيرهما ممن تعرض لهذا الفرع هو في الاسم والمعتبر ان الاخبار واردة في استحبابه في الاذان وانه ليس على

جواز الجلوس في الاقامة وقال الكاتب فيما نقل عنه لا يستحب الاذان جالسا في حال يتاح فيها الصلاة كذلك

كذلك الراكب اذا كان محاربا او في ارض مسبعة واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب وكذا

اذا اراد الصلاة ولا يجوز ذلك في حال الشيخ في استقبال القبلة في التشهد مع الامكان فاما الاقامة فلا يجزي الا وهو

قائم على الارض مع عدم المانع وفي المقنعة لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا وكان طول

القيام يتعبه ويضجره او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو

قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفي النهاية لا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار وعن المقنع وان كنت اماما

فلا تؤذن الا من قيام وعن المهذب وجوب القيام والاستقبال فيهما على من صلى جماعة الا الضرورة

والسيد في الجمل لم يجوزها الا قائما من دون استقبال وفي الناصريات في بحث النية ان الاستقبال فيهما غير

واجب بل مسنون **قوله** قدس الله تعالى روحه على علو بالاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وقد نص

على ذلك في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والمختلف والارشاد والتبصرة والتحرير والبيان والذكرى والدروس

والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد والارشاد والجعفرية والروض والفوائد وغيرها وفي المبسوط

عبارات احسن بها احدها انه يكره الاذان في الصومعة والثانية انه ينبغي ان يكون المؤذن على مرتفع

والثالثة انه قد روي جواز ان يكون الاذان على المنارة او الارض ولا يجوز ان يعلو على حائط المسجد وقال

الطوسي يستحب القيام ورفع الصوت في الاذان ويكره ان يؤذن في الصومعة فلا نظم المنع في المنتهى والمختلف

ان

ان ينهم ما له حيث نقل فيها عبارات الثلاث ثم قال في المختلف الوجه عندي استحبابه في المنارة وفي المنتهى الوجه استحباب

العلو للامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة ولولا استحباب الاذان فيها لكان لا امر بوضعها عبثا وقول النبي

صلى الله عليه وآله يا بلال اعل فوق الجدار وقال في المنتهى ولا ينافيه قول ابي الحسن عليه السلام حين سئل عن

الاذان في المنارة فاسنة هو انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة ويمكن الجمع بين

كلام الشيخ كما في الذكرى بان الرفع مخصوص بالمنارة عالية عن سطح المسجد ولا نص عنده وقال في الدروس

بشرط الارتفاع ولو على منارة وان كره على ما في المدارك الظاهر عدم استحباب فعله في المنارة لعدم

ورود النقل به فاستند في ذلك الى قول ابي الحسن عليه السلام قال وقيل بالاستحباب لانه قد ثبت وضع المنارة

في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا ورده بمنع حصر الوضع من حيث فعلها انتهى وقد سعف ما في المنتهى وفي

البيان بعد ان استحب علو مكانه قال ويكره في الصومعة المبسوط الاذان في الصومعة والظاهر انه اراد بها المنارة لرواية علي

ابن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال وفي المعتبر يستحب العلو على منارة او غيرها انتهى هنا في البيان قلت هذا ذكره عن

ان الزاد بالمنارة في كلام الشيخ للبيان في كلام الطوسي في الوسيلة وقد سمعته وقال في القاموس الصومعة كجوهرة

بيت للنصارى وقيل لا هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى وفي الصحاح ومجمع البحرين صومعة النصارى

ونقيضه الراس وفي المجمع وكل ما اراد الشيخ بالتخصيص بصومعة السطوح العالية وفي القاموس والروضة المؤذن الراتب ينبغي الا يرفع ويخرج

ينضرعند مراعاة لحاجته حتى يكره سبقه فما له تعرضا بالتاخير **قوله** قدس الله تعالى روحه ويحرم اخذ الاجرة عليه هذا

مذهب الاصحاب الا من شذ كما في المختلف ومكاسب جامع المقاصد ولا خلاف فيه كما في حاشية الارشاد وهو

حكي في كشف اللثام والخلاف الاجماع عليه ولاحد ذلك في تخليصه وانما ذكر المسألة من دون دعوى الاجماع وهو

المشهور كما في المختلف ايضا وكشف الالتباس وحاشية المجلسي وعبارة المسالك ومجمع البرهان والكفاية

واشهر القولين كما في الروض ومذهب الاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام بل في حاشيته

الارشاد نفي الخلاف عن ذلك وعن القاضي انه نص على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال وقال

يظهر ذلك وبلوح من المبسوط والشرائع والمنتهى كما يأتي وورد ما يدل عليه وان اخذ الاجرة صنعا ولما لا يجوز من

بيع دار الحرب من غير فاد لما انه لا يجوز منه انتهى ويمكن حمل كلام القاضي على الارتزاق منه فقد ذهب السيد جمالا نقلا

والكاشاني الى ان اخذ الاجرة عليه مكروه وفي الذكرى والمدارك والحدائق مجمع البرهان انه متجه وقد نقل في

مجمع البرهان في النحو ورعن المعتبر ولعلهما فهما ذلك من قول فيه ولا اقل من الكراهة وقد سمعت كلام القاضي

من جواز اخذ الاجرة عليه من بيت المال وفي الشرائع يعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يجد من يتطوع وفي حكم

يعطى شيئا من بيت المال وقد فهم المحقق في التحرير ان المراد بالشيء وعبارة طه الاجرة حيث قال وفي طه

يجوز اخذ الاجرة من بيت المال انتهى وفي المنتهى والتحرير واخذ الرزق عليه من بيت المال لمصالح وفي الاجرة

نظر ولكنه في عبارة التحرير حكم بتحريم الاجرة من دون تامل ولا احد غيرهما لكنه خالف او تردد لكن كلام السيد

يحتمل ارادة التحريم او يكون مراده بالاجرة الرزق كما احتمل في كلام المحقق في المختلف وما فهمه في التحرير بعيدا جدا

وقد حملها جماعة الاجرة في عبارة الشرائع على الارتزاق وفي المدارك لا مقتضى لذلك لان ثلث المقتضي لذلك

تصريح في عبارة الشرائع بتحريم اخذ الاجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال مضافا الى الاجماع والاخبار

الاذان ... كلام الاصحاب في اجرة المؤذن

وصلى الله المالك وقد نقرح انه لا فرق في الاجرة بين كونها من معتق او من اهل البلد او من على ام بيت المال

المخبر ما الشهيد بيان في المدخل الاجماع على العمل برواية السكوني والنوفلي مع ورود قدح وارتقى ثقة الى الصحيح فالحديث معتضد
والاجر الوارد في الخبر ظاهر في الاجرة والارتزاق ليس اجرة لانه بل هو من جهة نفع ما يستحقانه وليس الدليل محصور
في خبر زيد رحمه الله تعالى كما ظن في مجمع البرهان على انه لا مانع من الاستدلال به لاعتضاده بما عرفت واشتماله
على ما ليس بمجاز ان سلم انه يخرجه عن الحجية كما هو محرر في محله وفي نهاية الاحكام وكشف الالتباس لو استاجر
المفتقر الى تعليم الدقة لانه يكون ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا فلا ولا
تدخل الاقامة في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة برعاية
الوقت قلت ولعل الدليل لم يقتصر الاكثر على ذكر الاذان وفي المدارك انه لا تبعد جوازه لانه لا يشترط في العمل المستاجر
عليه اشتماله على الكلفة انتهى ثم تنقيح البحث انه يقال ان مورد الاخبار انما هو الاذان الاعلامي لان الامر به لا يتعلق
بشخص بعينه وانما هو من قبيل السنن الكفائية واما اذان الصلاة والاقامة والخطابات اما متوجه الى المصلي
نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه محتاج الى دليل ثم قام الدليل بالنسبة الى الامام بانه يجوز ان يؤذن له ويقيم
الاقامة هنا والاذان انما خوطب بهما الامام عن المأمومين وقد جاز فعل الغير له رخصة لان الناس يكتفون
بالاقتداء به في صلوته فلو لم يشرع عنهم الاذان والاقامة ورجع الحكم اليه وكان فعل القيام مقام ذلك ولا دليل
على انه يجوز الاستيجار على ذلك لانه غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة فيه ان الاخبار والمقام ليس من
دون الاذان الصلاتي ولا الاقامة وانما هو الاذان الاعلامي قوله قدس الله تعالى روحه ويجوز الرزق
من بيت المال نقل عليه الاجماع في المختلف تارة ونسبه الى الاصحاب اخرى وفي الحدائق نسبته الى الاصحاب وفي
مجمع البرهان لا خلاف فيه وفي المنتهى في الخلاف والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والوجيز الحاوي
وكشفه وغيرها وقيد في المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى واكثر الكتب بعدم المتطوع وفي التذكرة
الاجماع على ذلك وهذا الاخلاف فيه وفي هذا الرزق من مال المصالح كما في المبسوط والخلاف والوجيز الحاوي
وكشفه وجامع المقاصد والمسالك وغيرها الاصح المراد من الخمس والصدقات كما نص على ذلك جماعة كالشيخ
وغيره وفي حاشية الارشاد الظاهر انه من سهم سبيل الله من الزكوة وفرق جماعة بين الاجرة والرزق هنا بان
الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم وورد في مجمع البرهان
ونقد صاحب المدارك بان هذا الفرق يشكل لان كل ما يشتمل على القيود المذكورة في الاجرة ولا يكون حراما
ويكون ارتزاقا وليس كذلك بل الظاهر من الاجرة ما يوخذ من غير المصالح على فعل ذلك وهذا لم يكن ذلك لم
يفعل للاذان على الشرط والقصد ولا فرق في ذلك بين تعيين الاجرة والمقدار وعدمه والفرق بينهما بالصيغة
المخصوصة وغيرها في مثل هذا المقام وفي الروضة والمسالك ولا يلحق بالاجرة اخذ ما اعد للمؤذنين من
اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا واعثا على الاذان فلا ثواب فاعله الا مع تحقق الاخلاص كغيره
من العبادات وهل يحرم انما الاخذ الاجرة قال ابو الفاضل على ما نقل وجهه في المختلف بان ابتاعه على هذا
الوجه ليس بشيء فيكون بدعة وفي المسالك هذا حجة لكن يشكل بان البدعة غير معتبرة فيه والمحرم هو اخذ
المال لا نفس الاذان فانه عبادة او شعار ولا يقدح في ذلك بناء اذا كان غرضه من الاذان محضه في الاجرة وقول
بالتحريم متجه انتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمسالك والمدارك انه لا يحرم الاذان وذكروا ذلك في مسئلة

حكايه

وهذا من جملة افعال الصلاة

الوزن اجرة المؤذن من بيت المال

ورد ذلك هو البيانع

حكاية الاذان وذكره في التذكرة ومباحث الجمعة وهو ظاهر كل من جوز حكايته وفي نهاية الاحكام والذكرى وكشف
الالتباس وجامع المقاصد والمسالك انه لو لم يتطوع الامين ووجد فاسق يتطوع رزق الامين وفي عند الناس في
التذكرة وقال انه لا احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما يندفع به الحاجة وفي نهاية الاحكام لو تعددت
المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار ولو امكن
احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد هذا وروي في الدعائم عن علي
ان من السحت اجر المؤذن يعني اذا استاجره القوم وقال لا باس ان يجري عليه من بيت المال قوله قدس الله تعالى
روحه ولا اعتبار باذان المجنون والسكران وكذا المغمى عليه كما في الدروس وغيره والاصل في ذلك اشتراط العقل
وقد تقدم وفي نهاية الاحكام اما السكران المختلط فالاقرب الحاقه بالمجنون لتخلف الامر عليه ولو كان في اول
النشوة ومبادي النشاط صح لانه كالصاحي فانه لا ينتظم فصله قوله قدس الله تعالى روحه لو تعدد وقال
اذنوا جميعا وهو افضل من الترتيب اجماعا كما في الخلاف وفي معناه ذلك لاجتماع الشهادة في اول الوقت وكون الرجل
الظهر والترتيب فلا يشترط على الناس ويحث ما في الشرائع والارشاد والدروس كما في الكتاب وفي ذلك لا
باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد لانه لا مانع منه انتهى وعلى ذكر الزاوية نص في نهاية الاحكام
والتذكرة وغيرها وفي الذكرى وجامع المقاصد انه يجوز وان زاد على اثنين بل في الاولين وان زاد على اربعة
وهو ظاهر كل من اطلق وفي البيان والموجز الحاوي ولو زاد فقد مع ضيق الوقت وفي الروض ينبغي في ذلك مع ضيق
الوقت حقيقة او حكما باجتماع المأمومين والامام وقد ظهر من الذكرى جواز الترتيب من دون كراهة وان كان
الوقت ضيقا حيث نسب الكراهة كذلك الى القيل وبان نقل عبارة تمامها في بيان المسئلة الثانية وفي المبسوط يجوز ان
يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد وكلامه هذا مع الثاني يحتمل انه يشترط
فيما زاد على اثنين ان يكون كل منهم في زاوية ويحتمل لا اثنان فلا يشترط فيهما ذلك ونقل الشهيد وغيره عن الشيخ
انه يحمل الشيخ انه نقل الاجماع في شرح النهاية على ان الزائد على اثنين بدعة وقال في الخلاف احسب الفرد على
ما ورد من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك وفي جامع المقاصد
لا دلالة في ذلك على ما صار اليه قلت قد يظهر من قوله في الخلاف قبل هذه العبارة لا باس ان يؤذن اثنان
واحد بعد الاخر ان الاجماع المذكور انما هو فيما زاد على هذا الوجه فلا انه يلزم منه نفي الاول خير
الصلاة غير فيها الاستدلال على الجماعة في ان الاذان الثاني الترتيب فضل الجماعة لكثرتها وفي المدارك
ان المفيد كره الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم الورود من الشرع وكذا اذا الاذان الواحد بعد الواحد في المحل
الواحد انما مع الاختلاف في الاداء وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره
من المأمومين فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة قوله قدس الله تعالى روحه ولو اتسع الوقت
ترتبوا بان يؤذن واحد بعد الاخر كما في الخلاف والشرائع والارشاد وظاهر مجمع البرهان ان الترتيب افضل وفي
الدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وغيرها وفي الاولى الاجماع عليه وان الاجتماع افضل وفي الشرائع
والارشاد والروض وظاهر مجمع البرهان ان الترتيب افضل وفي البيان وجامع المقاصد والروض والمسالك
والمدارك ان المراد باتساع الوقت عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام او المأمومين الذي

بما يحصل معه دليس هو بالمعنى المتعارف فان تاخير الصلوة عن اول وقتها الامر غير موظف مستبعد وهذا فقد اشار
اليه العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة حيث علق الحكم على عبارة المبسوط قال في المبسوط فاما الاذان واحد بعد الاخر فليس
في المسنون فانه في التذكرة هذا جيد لان في تاخير الصلوة عن وقتها لو احتاج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة
المامومين فالوجه الجواز ونحوه في نهاية الاحكام وعبارة المعتبر في الكتابين المذكورين نصه فان مراد الشيخ من هذه العبارة
نفي استحباب الترتيب وهو الذي فهمه منها صاحب جامع المقاصد وصاحب المدارك وغيرهما لكن المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى نفيا استحباب الزيادة والتحريم ولا قالا كراهة الترسل وهو ان يبتني مؤذن على فصل آخر وهذا وان كان يعطيه
كلام جامع المقاصد والمدارك لكنه هو المناسب للجامع لهما لان الاخر باذانه لا باس بان يؤذن واحد بعد الاخر كما
وقد نقل هذا التفسير الشهيد والصيمري وغيرهما ولم يعين شيئا وفي الروض الحاوي ومع السعة يتخير وربما كره
لمن يروم التاخير الا لما يقع انتظار الامام وكثرة المامومين انتهى والسعة في كلامهم مراد بها المعنى المتعارف وهو
خلاف ما من الخلق وقال في الذكرى ويجوز تكرر الاذان الثاني بعد الاول اذا كان في وقت يجيئها اما حقيقة او حكما باجتماع
الامام والمامومين لاسماع الاتباع فلا كراهة هنا انتهى فان كان هذا الكلام بعد من كلام القايل لكون الشهيد شاملا
في الحكمين معا او في الاخير فقط وان كان الاخير ليس من كلام الشيخ كان شاملا في الحكم الاول فقط كما اشرنا اليه
سابقا هذا وجعل الجامعة مثل انتظار الامام والمامومين يحصل بها ثواب الجماعة حد ثبتا وخشيته وعلى ذلك
وفي المسالك ينبغي تنبيه لذلك كله بعد فوات وقت الفضيلة فان تحصيل الصلوة مقدم على فعل الاذان
قوله قدس الله تعالى روحه ويكره الترسل كما نص عليه جماعة وقد عرفت بعضهم كما عرفت معناه باصطلاح الفقهاء
ولم ار في كلام اهل اللغة ذكره ولعله يصنعه العامة في المساجد الكبار ويوم الجمعة ووجه الكراهة انه لم يعمل به احد اذ لا اذان
قوله قدس الله تعالى روحه ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي يقرع كما في الشرايع والارشاد وغيرهما
وعليهم الترجيح بالعدالة في المبسوط وجامع الشرايع لو تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم وتقدم ذلك في المعتبر عن ظاهره
سكتا عليه وفي المنتهى والتحرير والروض الحاوي ومجمع البرهان لو تشاحوا قدم من اجتمع الصفات المرجحة على التعليل
والتعليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس يقرع مع التساوي والاقدم من كان اعلى صوتا وابلغ
ومعرفة الوقت واشد محافظة عليه وممن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر وفي الذكرى والمسالك تقدم العدل
على غيره ومع التساوي فالاعلم من الغلط مع المعلم وللتغليب ربا العدل والاعف عن النظر وفي الذكرى والمسالك تقدم
الاعدل على الاعلم ثم المبصر ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجيران عند
ومع التساوي فالقرعة وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع وفي البيان تقدم الاعلم ومن اجتمعت فيه
اكثر الصفات ومع التساوي فالقرعة وفي حاشية الميسي يقدم الاعلم مع تساوٍ ولو تعارض الجميع قدم العدل فقط ولو كان
غيره هو العدل تقدم مطلقا وفي جامع المقاصد والمدارك يقدم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره
فان اشتركوا تقدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل فان تساووا ومع ينبغي تقديم العدل
على الفاسق مطلقا ومع التساوي يقدم الاعلم باوقات الاحكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى والمسالك على الثاني
فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس له كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى
صوتا ثم الاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة انتهى وهو مثل ما في الروض وقال في جامع المقاصد لم يرجح

الاصحاب

ومع التساوي الاخر فكذلك
في الروض الحاوي انه يقدم
من جمع الصفات فالاول
وفي مجمع البرهان فالقرعة
الصلاة الترجيح

وهذا اصلح اعتمادا
في التحريم

الاصحاب الترجيح بالقرب على الاخر ولا الراتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا ينبغي ان يسبق الراتب غيره بالاذان
وان ذلك لا يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى انتهى وفيه ما ان الصفات داخلات في عموم الصفات المرجحة
وقد سمعت ما في المنتهى وغيره من ان الاولى بالاعلم الاعلم باحكام الاذان كما في جامع المقاصد وفوايد الشرايع
وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك وقالا في الاول وهو اولى مما في الذكرى
من ان الاعلم بالاوقات لان العلم باحكام الاذان يشمل ذلك وهو المناسب لاطلاق عبارة الكتاب وغيرها
ووقع في كشف اللثام كالذكرى ولعله نظر الى ان العلم بالاوقات هو النافع في المقام دون غيره من الاحكام فتامل
ويحقق التشاح للارتزاق من بيت المال اذا اراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه منه حيث لا يحتاج الى التعدد والا
الجميع مجتمعين او مترتبين عند من يسوغه وقضيته ما ينبني على الاذان من الفوايد التي ذكرت في خبر الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام من تذكير الناسي وتنبيه الغافل وتعريف الجاهل بدخول الوقت والمشتغل
عنه ونحو هما مما ذكر فيه من تقليد ارباب الاعذار وكذا ما في خبر بلال وغيره من ان المؤذنين امناء المؤمنين
على صلواتهم وصومهم الى اخره يقتضي تقديم العدل على غيره ومع التساوي فالاعلم الى اخر ما في الذكرى
قوله قدس الله تعالى روحه ويعتد باذان من ارتد بعده كما في نهاية الاحكام والخلاف وجامع الشرايع
والشرايع والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والمدارك والمسالك وهو ظاهر المعتبر والذكرى
وجماعة في التذكرة الا قضاء وعلى شبهة الى الشيخ واحتج بالاصل واجتماع شرائطه الصحة حال فعله واعتداده
الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا يبطلها الارتداد بسلم بطلان العبادة بما ينافي وقد يشكل ذلك على تقدير
تسليم بطلان العبادة بالارتداد فيتوجه بالاستدلال بخلاف الوقت الاخر كما ذكر ولنا اصل اللهم الا ان يقال نسلم بطلان
العبادة بالردة ليس مطلقا وانما هو اذا اقترنت بالردة الموت وفيه بحث ذكر في نهاية الاحكام بعد ان حكم هنا كما
عرفت استحب اعادة الاعتداد باذانه وكان منشاؤه ما ثبت عنه بعيد عهده بالاذان وان الاقامة لا تصح الا مع وجود شبهة
في حاله ولعله اشار كما في كشف اللثام الى ان الردة لا تحبط العمل ولو من ارتد قوله قدس الله تعالى روحه وفي الاثناء يستانف
الاذان عنده او بعيد هو لو رجع الى الاسلام كما هو الاشهر كما في كشف الالتباس وفي الاشهر بين علماء الاذان
الناصر عليه السلام انما هو الشيخ في المبسوط وابو العباس في الموجز والقاضي في المهذب فيما نقل عنه وفي
التذكرة ونهاية الاحكام الاقوى وتبعه في الشرايع الى قوله وفي المنتهى والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد
وفوايد الشرايع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والمدارك انه يبني عليه لو رجع نعم لو طال مما يخرج عن
الموالاة عرفا وهو الذي يعطيه كلام المعتبر واحتمل في التذكرة ونهاية الاحكام ونواه في كشف الالتباس قال في
المعتبر بعد ان نقل عن المبسوط الاعتداد باذان من ارتد بعده لانه وقع صحيحا في الاول وحكم بصحته ونقل عنه انه
يستانف وقال في نهاية الاحكام لو ارتد في الاثناء وعاد الى الاسلام فالاقوى عدم جواز البناء لان العبادة واحدة
تبطل بعروض الردة كالصلوة وغيرها ويحتمل الجواز لان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل
ما مضى الا اذا اقترنت بها الموت والصلوة لا تقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان الاذان فيه يجوز البناء
على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه تجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى انتهى لكن بناء الغير عليه
كالترسل كما في كشف اللثام هذا وما في ظاهر الاولى كما في بنائه ومن نام او اغمي عليه قوله قدس

اذا ارتد في الاثناء ثم عاد في الحال
الشيخ من المبسوط والشرايع

الله تعالى روحه ولو قام الى غيره عليه فالا شنا استحباب الاستيناف كما في نهاية والشرائع والتحرير والتذكرة والبيان وفي
ذلك في المهذب بحرمة حيث التكليف كما في التذكرة وفي كشف اللثام هذا لا يجوز وفي المدارك استحباب الاستيناف مع
مع تفاوت الموالاة لا دليل عليه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجوز البناء كما في نهاية وجامع الشرائع وكذا في جامع المقاصد
ان الفرق بينهما ظاهر وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والبيان وجامع المقاصد وحاشية الحلبي والمدارك
والمسالك يجوز البناء ان حصلت الموالاة عادة واستند والى ان الاصل وان العبادة سنة ما لم يات ما يمنع
الشارع فيها الانتصار على ما ورد به النقل وفيه انه لم ينقل عنهم صلى الله عليهم وآله ايضا انه الفصل بين فصول الاذان
والاقامة بالنوم والاغماء اللذين لا ينافيان الموالاة والعبادة سنة متلقاة فيجب الاقتصار فيها على المنقول في
جريان الاصل هنا تامل وفي المدارك بعد حكم الشيخ واتباعه على انه يجوز ان طال النوم او الاغماء يجوز لغيره البناء
على ذلك الاذان لانه يجوز ان يصلي الرجل باذان غيره قال الاذان اولى قال وفيه اشكال منشاؤه من توقف ذلك
على النقل وعدم وروده بذلك ومنع الاولوية انتهى وفيه ان هذا يقتضي عدم الجواز لا الاشكال وفي نهاية
الاحكام يحتمل في الاغماء الاستيناف وان قصر لخروجه عن التكليف وقال في كشف اللثام هذا لا يجوز عندي
خصوصا الفرق بينه وبين النوم **المطلب الثاني في كيفيته** اي كيفية الاذان بالمعنى الاعم بحيث يشمل الاقامة
او من الجيد ان يكون ذكر كيفيتهما في هذا المطلب ليتناول الابواب كيفية كل واحد من الاذان والاقامة
كما اشار اليه في كشف اللثام **قوله** قدس الله تعالى روحه الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بالاجماع
كما في ظاهر المعتبر او صريحه وهو مذهب علمائنا اجمع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى
والتنقيح وارشاد الجعفرية والروض وعمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا كما في [illegible]
والاصحاب لا يختلفون فيه في كتبهم وفتاويهم كما في المهذب البارع والمنتصر وهو مذهب الشيعة ومن [illegible] كما في
المعتبر وهو المشهور كما في التحرير والمختلف والتلخيص والمهذب والمنتصر وجامع المقاصد والتنقيح وحاشية الحلبي
والمسالك والروض ايضا ومجمع البرهان والبحار والنافع ومنهج [illegible] وكشف اللثام والاكثر كما في المنتهى
والاشهر في الروايات كما في الشرائع والنافع والمعتبر ايضا وكشف الرموز والذكرى وارشاد الجعفرية ايضا وفي
ذلك يشير قول النجاشي عند ذكر اسماعيل [illegible] الاثر الذي روى حديث الاذان وغيره اشعار [illegible]
الرواية معلومة مشهورة وفي الخلاف الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة وانه لا خلاف بين اصحابنا ان ما ذكرناه
من الاذان هذا وفي الناصريات والمعتبر والذكرى والمنتهى والبحار الاجماع على تثنية التهليل في اخر الاذان
وفي المنتهى الاجماع على ان التكبير في اول الاذان اربع وفي الخلاف عن بعض الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير
في اخره اربع وفي المصابيح انه مروي وكذا النهاية وفيها ان من عمل به كان ماثوما عليه وفي الهداية بعد ما نصه قال الله
عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون
حرفا والعزم بعض متاخري المتاخرين كصاحب المنتقى والاردبيلي والكاشاني والمجلسي والبحراني جواز تثنية التكبير
في اوله لما ورد ان التكبيرين الاولين للاعلام بالاذان كما روي بالفضل عن الرضا عليه السلام كما في كشف
اللثام وفي الامالي انه من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى مع انه في الفقيه بعد ان روى خبر ابي بكر
الحضرمي الناطق بان التكبير في اول الاذان اربع قال هذا هو الاذان الصحيح وفي [illegible] الاصول ان الشيعة [illegible]

في

ومن هنا يظهر [illegible] منافاة [illegible] شايع

كيفية الاذان

يذهب
في عدد الاذان والاقامة ذلك لعل ارادته في الامالي بعد تسليم ان هذه الكلمة تدل على الاجماع انه احدا من الشيعة لم
الى ان الاذان مثنى والاقامة واحدة كما يقوله بعض العامة بل كلاهما مثنى باعتبار المعهود عندنا او ما يشذ وهو ان غالب
الفصول مثنى وان كان اول الاذان اربع واخر الاقامة واحدة وبهذا يمكن الجمع بين الاخبار [illegible] في الروايات [illegible]
رواه اسماعيل [illegible] عن ابي [illegible] [illegible] وبه يدل على [illegible] الاصحاب
كما ورد بها [illegible] وما كان فيهما من اجمال ضعيف بالاجماع والاخبار الاخر
اما الاجماع فظاهر واما الاخبار فمنها قول الباقر عليه السلام في [illegible] ان الاذان [illegible] اربع تكبيرات
ومنها خبر عبد الله بن سنان [illegible] وفي [illegible] في الخلاف عن بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] في الجامع والجوامع [illegible] بالمشهور فلا [illegible]
الشيعة في الاعصار والامصار في الليل والنهار [illegible]
ذلك كله [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه والاقامة كذلك الا التكبير في اوله اجماعا
كما في ظاهر الغنية او صريحها وهو مذهب علمائنا كما في المنتهى ونهاية الاحكام وكذا التذكرة حيث قال عندنا لا يختلف
الحال الاصحاب فيه في كتب فتاويهم كما في المهذب البارع والمنتصر وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى وارشاد
الجعفرية والروض وعليه عمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الشيعة واتباعهم كما في المعتبر وهو المشهور كما في
التحرير والتلخيص والمنتصر والمهذب البارع ايضا وجامع المقاصد والمسالك ايضا ومجمع البرهان والمدارك
والبحار وكشف اللثام والاشهر في الروايات كما في النافع والمعتبر وكشف الرموز والذكرى والتنقيح وارشاد الجعفرية
ايضا وفي الخلاف الاجماع [illegible] على انها سبعة عشر من الاقامة [illegible] وعليه وفي الناصريات الاجماع على
وحدة التهليل في الاقامة وقد سمعت ما في الهداية والعلل والامالي والخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل
الاقامة مثل فصول الاذان وفي الفقيه بعد ان ذكر خبر ابي بكر الحضرمي هذا هو الاذان الصحيح وفي خبر بعد
ذكر الاذان الاقامة كذلك لكنه قد تاول [illegible] وفي النهاية بعد ذكر الاخبار المشهور قال وروي سبعة
وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون ثم قال فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما
وقد نقله [illegible] المقداد والشهيد [illegible] ومجمع البرهان [illegible] مع [illegible]
وفي البحار [illegible] تثنية التهليل الاخير [illegible] التهليل في اخر الاقامة [illegible] كلمة وقال الاستاد
ايده الله تعالى في حاشية [illegible] جماعة [illegible] الاذان ثمانية عشر والاقامة ثمانية عشر
فصلا بتثنية التهليل في اخرها هذا القول لا [illegible] شيئا من الاخبار ولا فتاوى الاصحاب انتهى فتامل
وبعد اطلاق المشهور صحيح خبر اسماعيل [illegible] بالاجماعات [illegible] والاخبار كما في صحيح ابن
سنان [illegible] في المعتبر عن كتاب البزنطي عن الصادق عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible] بالاذان هنا [illegible] الاقامة
لما سمعته من الاجماعات على تثنية التهليل اخر الاذان وليس في خبر زرارة والفضيل ولا خبر الحضرمي
والاسدي ولا صحيح ابن مهران ولا خبر ابي الربيع وابي همام تصريح على تثنية التهليل في الاخر واما بان
خبر اسماعيل الاجماعات فظاهر واما بالاخبار فلعدم الخبر المذكور على ان الاقامة سبعة عشر فصلا وقد
دلت الاخبار على التثنية في فصولها المتوسطة ولنا الاشكال في التكبير في اولها واخرها فان

[illegible] صحيح

وفي بعض الروايات اثنا [illegible] فصلا

وان كان ظاهر [illegible] وفي الفقه الرضوي الاقامة [illegible] عشر [illegible]

الاخبار وقد اضطربت بينها لكن العدد المذكور في الخبر المذكور لا يتم الا بجعل التكبير بين فارها والتهليل مرة واحدة
في اخرها فلو جعل التكبير اربعا كما يدل عليه بعض الاخبار زاد العدد على السبعة عشر ولا سيما اذا ثني التهليل وقد نقل وجه
صحيح صفوان بان الاقامة مثنى مثنى وظاهره انه اراد جميع الفصول حتى الدعاء بحي خير قبل وحدة التهليل في اخرها
مع التنصيص على ان ما عداه مثنى ويؤيد ذلك خبر ابن ارحنا عليه السلام فانه قد صرح فيه بوحدة التهليل في اخرها
لجميعها كثيرة عن ابي عبد الله وقد سمعت اجماع الناصريات فانها ان لاحظت العدد المذكور وضعت البدلة
هذه الاخبار على وحدة التهليل ورد الاخبار بالاحتجاج على ان الاقامة مثنى مثنى ورد الاخبار والكثير على تثنية
الفصول المتوسطة وانه ليس في تلك الاخبار والخمسة الاخيرة اشارة بها تنصيص على تثنية التهليلات هذا العدد لاجتمع
الانفصال الاول ووحدة الاخير لما يظهر لك من مجموع ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه والترتيب بينهما شرط فيهما
بالاجماع كما في كشف اللثام ولا خلاف فيه كما في الحدائق وعليه نص جماعة كثيرون وكذا يجب الترتيب بين اجزاء كل منهما
كما نص عليه الشيخ والطوسي وابو المكارم والعجلي وفي الغنية الاجماع عليه وصغى وجوبه كذلك انه شرط في صحتهما
كما نبه عليه في التذكرة والذكرى والمهذب البارع وفي مجمع البرهان الاحكام ودليل شرطيته الاجماع وفي كشف اللثام
ودليل الاجماع وفي الحدائق لا خلاف فيه وانه كما ذكر واذا لم يعد في ذلك حمل المعنى شرطيته في الحالتين انه
لا يحلها ما سببا كان كما هو فيه علمها الاعتداد بها فيه كما صرح بذلك في نهاية الاحكام والوجيز الهادي
وكشف الالتباس والروض والثالث المدارك **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب الاستقبال فيهما بالاجماع
كما في الغنية والذكرى والمدارك وهو مذهب المعظم كما في كشف اللثام وفي البحار والحدائق انه المشهور ويستحبابه
في الاقامة في التذكرة وارشاد الجعفرية واجماع العلماء على استحبابه في الاذان وفي الخلاف الاجماع عليه ايضا
ولا يجب في الاذان اجماعا كما في الغنية والتذكرة ولا في الاقامة كما يفهم مما سمعت من الاجماعات المذكورة وفي
جمل العلم والمقنعة والارشاد والوسيلة وكذا مصباح السيد على ما نقل عنه انه يجب الاستقبال في الاقامة
وينهم على الاصحاب الحدائق وقد يظهر ذلك مما نقل عن الفتح وكذا الكاتب فيما نقل عنه في الذكرى لا باس ان
يستدبر المؤذن في اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في اقامته واوجب الا
ستقبال فيهما في الجامع القاضي فيما نقل عنه وفي كشف اللثام لا اعرف مستنده وفي المدارك والذخيرة الحكاية
عن السيد انه اوجب فيهما ولم يحكه لك لا فلا نقل عنه ولعلهما نظرا الى ما نقله الطبرسي من عبارة الذكرى
ربما قيل انه يستثني في الصباح فيما قبل الشهادتين من جواز عدم الاستقبال وفي الخلاف لا اقتصار لم يخرج
لذلك وفي المقنعة ولانها حين اذا انتهى الى الشهادتين استقبل في المقنعة لا ينحرف بهما عن القبلة مع
الامكان وقد سمعت كلام الكاتب وقد صرح في التذكرة بانه يتاكد الاستحباب في الشهادتين وفي ذلك
والمنافع بدل عليه الصحيح وانه في المعتبر على سنية استحباب الاستقبال في الاذان وناكره في الاقامة
الى الشيخ وعلي سنية وجوبه في الاقامة الى علم الهدى من روت ترجيع الاحدهما ولعله في الذكرى بعد ان
نقل الاجماع على استحباب الاستقبال في الاذان وانه في الاقامة نقل عن المرتضى والمفيد ايجابه بعين
في الاقامة كما هو الظاهر من كلامه فهو اما غير معتمد على لانه ما حصره الا لم يطلع له خلافه او يكون مراده الا
جماع على افضل الاستقبال **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب الاعراب في الاوقات او اخر
فصولهما

فصولهما بالاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمنافع والحدائق وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر والمنتهى والروض وفي
نهاية الاحكام ترك الاعراب في اواخر الفصول لمكان وعند علمائنا وعن الحلبي انه جعل ترك الاعراب في فصولهما من شروطهما
والحق اهل الخلاف على خلافنا الا عن احمد وفي جامع المقاصد وروض الجنان ترك فيهما ايضا الاشمام والروم و
التضعيف فان فيهما بين الاعراب والكلام فيها غير جزم و في الروض تركه ان وقفا اصلا اسكن اواخر الفصول ايضا
ترجيحا للفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج وفي مجمع البرهان في الخبر اشارة الى جواز الوقف بحذف
الحركة **قوله** قدس الله تعالى روحه والتاني في الاذان والحدر في الاقامة ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى والتذكرة
وانما المتاخرون كما في البحار قالوا ان الاول بالمد فضل والثاني عدم ولا تركهما اصلا وبالتاني اطالتهما **قوله** قدس الله
تعالى روحه والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلاة ركعتين ذهب اليه علمائنا كما في المعتبر والمنتهى
والتذكرة ونسبه في المدارك الى الشهور وفي الذكرى وجامع المقاصد والكفاية نسبة الفصل بالسجدة والخطوة و
السكتة الى الاصحاب وفي الذكرى ايضا في اخر الفصل نسبة الفصل بالخطوة الى المعظم وفي مجمع البرهان ان الفصل
بالسجدة والخطوة مشهور وانفرد في المقنعة عن ذكر الفصل بالجلسة بل قال يحتوي ان الجلسة بين يديها بالارض
كجمع خبر الدعائم المرسل الوارد في خصوص الفصل بين اذان المغرب والاقامة وفي السرائر ان الفصل بالجلسة و
السجدة والخطوة للمنفرد وفي جمل العلم والمراسم ان السجدة والخطوة لغير الامام وفي المقنعة انهما لغير الوقت
جائزة وقد صرح الاكثر ان السجدة افضل وفي المقنعة والارشاد ان الفصل بالركعتين في الوقت جماعة اما ما كان وما
وفي المقنعة ايضا ان الفصل بالركعتين في الظهر خاصة واما العشاء فلا وانما يجلس فيها الاذان ويكون عليه قضاء
نافلة فيحصل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلاتين بعد ما العشاء والمغرب والغداة فانه نفصل
من الجلوس غير صلاة المنتهى ومثلها في نهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والنفلية ولعلهم استندوا
في ذلك الى ما رواه الشيخ في مجالسه باسناده عن زريق قال سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان
والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين
الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر وقال في البحار واما الفصل بالركعتين فينبغي تخصيصه بما اذا لم يدخل وقت
فضيلة الفريضة لما مر كما مر ان المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة قال ولذا خص الشهيد في الذكرى
بقاء كثير الروايات بالظهرين واما صلاة الغداة فالغالب ايقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر في الاخبار انتهى
قلت في حديث اذان الصبح قال الصادق عليه السلام السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وهذا الحديث رواه الشيخ بطريق صحيح وهو حجة على المفيد والشهيد وقال الشيخ البهائي الفصل
بالركعتين انما هو في الظهر فقط ولعل الاذان عنده لا يكون الا بعد دخول وقت العصر وعنده ذلك يخرج
وقت النافلة وقد تقدم الكلام في ذلك وظاهر الاكثر عدم الفرق بين الظهر والعشاء والغداة وفي الروض وكشف
اللثام ان الركعتين من نوافل الفرض او غيرها كما في اخبار وفي الحدائق حمل مطلق الاخبار على مقيدها وان كلها
على نوافل الفرض وقال ان المشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين في الظهر والغداة كما تشعر به جملة
من الروايات انتهى حاصل كلامه وظاهره في الشهيد واكثر من تاخر عنه عدم الظفر بنص بخصوص السجدة
والخطوة وقال انها عن ابن الجنيد حكاية ونقل ذلك ماجد وفي البحار والوافي نقلا عن كتاب فلاح السائل للسيد المقدس

الغاية المجاهد الواحد وحسن المعين بن طاوس رحمه الله وروى عن الكليني باسناده عن الازدي عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا
ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده
عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه
قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا
خاشعا غفر الله له ذنوبه وهذان الخبران والاول على الفصل بالسجدة لكن ليس فيهما تقييد بغير المغرب كما ذكره الاصحاب فظهر
ان صاحب الحدائق ما اتى به وما عابه على المتاخرين من التمحل في طلب الدليل الا حملا على انه يعرف باستخراج هذين الخبرين
بالمحل بين الفاصلين ودليل المتاخرين بعد الاجماع ما سمعته مما اشتمل على الاول … في فقه الرضا عليه السلام وان احببت
ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله
اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك وقد استند اليه صاحبا البحار والحدائق على الخطوة التي ذكرها الاصحاب وفيه
بعد تسليم ثبوت سند هذا الكتاب الى الرضا عليه السلام انه خاص بالمنفرد وكلام الاصحاب في الخطوة مطلق بالنسبة الى كل
مصل نعم عند السيد والديلمي والحلبي انهم قالوا الخطوة للمنفرد وعن جمال المنتهى … كما تقدم في ان الاصحاب نصوا في المغرب
على الخطوة وما صاحبها … وليس في الخبر … نعم في كلام الاصحاب ان قيل الفصل بغيرها … عليهما
وهما … عدا المغرب ونص في المغرب على الخطوة ودليل الاول … ودليل الثاني الاجماع كما … وان وقتها
ضيق بالنسبة الى سائر الصلوات … وخبر ابن … في تهذيب كل الاذان … الا المغرب فان
بينهما نفسا الى … قوله قدس الله تعالى روحه والا في المغرب فيفصل بسكتة
او خطوة او تسبيحة … كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الظاهر من … جماعة من اهل التوثيق كما نقل عن كتاب
فلاح السائل وهو المشهور … كما في … وفي … والتذكرة … عدد
العشر وفي … وفي المغرب … وفي المقنعة والناصرية … خفيفة وفي … والمراد … بينهما
الفصل … وقد سمعت عبارة المقنعة … في المصباح الشيخ … في المغرب … ظاهر جماعة
… في البحار والحدائق اختيار الفصل بالجلوس … خبر … كتاب فلاح السائل … من الاعلام وقد تقدم
وعموم … الاخبار وفيها الصحيح وقد حمل الشيخ خبر … في الاستبصار على … او … وخبر …
الذي … في الوقت … هذا جمع حسن … الجلسة الخفيفة من غير …
كما سمعته عن الشيخ والسيد والحلبي … ابي … الفصل في المغرب بالجلسة … وذكر
ذلك في المعتبر وقال ابن طاوس في كتاب فلاح السائل فيما نقل عنه … على الفصل في المغرب
بالجلوس … روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة
من … وفعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت … انتهى … الروايات من …
ابن طاوس قلنا ان … بعض اصحابنا … وقد … والشهرة و
الاجماع على الظاهر … صحيح بن مسكان ان الصادق عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس

علي … من القداة اعتبار من ضيق الوقت و … العامة … شرائط العمل … لتخصيص العمومات وطرح
خبر … الواقفي المشتمل على سعدان بن مسلم المجهول وعلى العبيدي وفيه ما فيه على انه لا يقابل الثاني … او الحمل
على التقية وما خبر فلاح السائل فضعيف بالحسن بن معوية بن وهب كما ان خبر الدعائم الذي سلف مرسل فضلا وما
قبل على المراد … جواز الاكتفاء بالتقرب وان كان الاتيان بالجلوس افضل ضعيف ظاهر او نصيته
الاستثناء عدم العقد في المغرب … وما كان ليكون لكن في الروايات الاخر التي حكى عنها السيد المقدس …
بالغ قوله قدس الله تعالى روحه وهذه في الاقامة اكد في جامع المقاصد … يمكن ان يكون ما ذكره
من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب لا خير ويمكن ان يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق
في المطلب الثاني والثالث من الصفات لان بعض الصفات كالطهارة والقيام ايضا اكد وقيد بعد انتهى وفي
كشف اللثام هذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول الفصل في الاقامة اكد … ويندرج في استحبابها
استحباب اعادتها المنفرد اذا اراد الجماعة واستحبابها اذا نام او اغمي عليه وكون المقيم … بالوقت اكد ايضا
لانها اقرب الى الصلاة حتى قال الصادق عليه السلام اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال
اكد فيها لذلك وللاخبار حتى قيل بوجوبها انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك كله وفي التذكرة قال الشيخ الا
ان الاقامة افضل من الاذان ويتوجه تاكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغيره لذلك في الاقامة
على الاذان انتهى ومثله ذلك قال في نهاية الاحكام وسيأتي تمام الكلام في ان الاقامة افضل في المسئلة السادسة
من المطلب الرابع وفي جامع المقاصد يستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة ادون من الاذان كما سبق
في رواية معوية بن وهب ولانها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقا … من العبادة … بانه وكذلك
… يكون الصوت فيها اخفض … في نهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة
او … الشريف دام الله تعالى … وفي المدارك ان رفع
الصوت … في الاقامة … في صحيحة معوية من استحباب الجهر بها ودون الجهر بالاذان
وفي الوسيلة كالاذان الاقامة ورفع الصوت كما يعطيه … جامع الشرائع
والشرائع والارشاد … الكتاب … رفع الصوت فيها اكد … استحباب رفع
الصوت … اكد فيها كون الصوت فيها ارفع من الاذان كما فهم المحقق الثاني وصاحب
ولعل الى ذلك اشار في كشف اللثام حيث قال كون المقيم … اكد من كون المؤذن … استحباب
كون الاذان ارفع … قوله قدس الله تعالى روحه ويكره الترجيع وهو تكرار
في المبسوط والدروس والموجز الحاوي والمهذب على ما نقل عنه وظاهر المعتبر والتذكرة وكشف الالتباس تكرير
التكبير والشهادتين في اول الاذان وفي الخلاف وجامع الشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
وجامع المقاصد وحاشية الحلبي والروض والمسالك انه تكرير الشهادتين مرتين اخريين وهذا سماه في
السرائر … ونقل عن الشيخ في النهاية والطوسي في الوسيلة وقالا ولا يجوز التثويب في الاذان والاقامة
فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرير الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلاة خير
من النوم في الاذان في الوسيلة … والتثويب وقول الصلاة خير من النوم …

الغاية تأمل وهذا المعنى المذكور في الخلاف قد يتأتى بسبب ما ورد به العامة من انه صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة
بذلك وانه خصه بالشهادتين سرا ثم امره بالترجيع فجهر بهما الا انه كما سيأتي يخفض بهما وفي البيان انه تكرير الشهادتين
الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او بخفضهما او برفعهما وهذا انسب بما ذكره جماعة من
جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وفي الذكرى وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وجمع
البحرين انه تكرير الفصل زيادة على الموظف قلت والذي لا ينبغي التردد فيه ونقل بعض العامة انه الجهر في كلمات الاذان
مرتين والاخفات اخرى من دون زيادة هذا وليس لفظ الترجيع في اخبارنا ذكر اصلا كما ان التشهد بعد ذلك ليس في الاخبار
البحار والاتي ذكره الا بعضهم انما اشتمل على ذكر الاعادة نعم في فقه الرضا عليه السلام ليس في فصول الاذان ترجيع
ولا ترديد فالمحكي عن معناه لعله لذلك لكنه قد يحمل في الفقه المذكور معنى الغناء كما في البحار واما الحكم فقد حكم
المصنف رحمه الله في كتبه ما عدا المختلف وفاقا للمحقق ومن تأخر عنه الاصحابي المدارك والكفاية وفي المشهور ذكره
نسبه الى علمائنا لكنه في الذكرى استجوده انه بدعة عندنا وذهب اليه ابو حنيفة وفي الخلاف لا يستحب الترجيع اجماعا وفي المبسوط
وجامع الشرائع والمهذب كما نقل عنه انه ليس بمسنون وقد سمعت ما في نهاية الوسيلة وكذا ما في السرائر من تسميته
تكرير الشهادتين وعند بعض الشافعية فلا دعوى الاجماع فيها على عدم جوازه وفي المختلف والمدارك والكفاية ان
الترجيع حرام بل قد يظهر من المختلف انه المشهور وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني ويتجه انه ان اعتقد توظيفه
كان بدعة قلت ومن هنا يمكن الجمع بين القولين ورفع النزاع من البين بحمل القائل بالحرمة كما يشعر به تعليله بانه
على اعتقاد استحبابه فكان تشريعا والقائل بالكراهة بناء على عدم اعتقاد ذلك كما هو صريح بعضهم فكأنه ذهب شبهه
تشريع مع اخلال بنظامه وفصل بين الاجزاء باجنبي ولا ريب انه اقل ثوابا من اجزاء الاذان فاستحق صدق
الكراهة عليه لذلك لان كان غير مسنون نفي الشيخ انه غير مسنون معناه انه مكروه لا ندانه لو لم يكن كان
مكروها للوجوه الثلاثة التي ذكرناها لم يرده انه جائز غير مكروه كما توهم بعض **قوله** قدس الله تعالى روحه
الا لاشعار ولو كان الترجيع للاشعار جاز اجماعا كما في المختلف وقد صرح الاصحاب كما في جامع المقاصد و
الشيخ واكثر من تأخر عنه كما في المدارك قلت وقد ذكر ذلك في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والشرائع
والنافع والمعتبر واكثر كتب المصنف والذكرى والبيان والنفلية وجامع المقاصد والروض والروضة وغيرها
وقد حمل فيرضا حسب المدارك وقد استدل عليه بخبر ابي بصير وقد صرح جماعة بانه يجوز تكرير كل فصل ان اريد به بعضهم
ذلك يعني الاشعار والتنبيه **قوله** قدس الله تعالى روحه والكلام في خلالهما كما في ط والمصباح والسرائر
وجامع الشرائع والنزهة والشرائع والنافع والمعتبر والمختلف ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والمنتهى
والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والنفلية وجامع المقاصد والروض والروضة
والمدارك وغيرها وفي المنتهى يكره في الاقامة بلا خلاف وعن القاضي انه لا يكره في الاقامة وفي جمل السيد
والغنية يجوز الكلام في خلال الاذان وفي المعتبر نفي الباس عنه اذا عرضت له حاجة يحتاج الى الاستعانة
عليها بكلام ليس من الاذان وكرهه في الوسيلة في خلالهما الا بعد قول قد قامت الصلاة فانه
حرمه كما يأتي وفي المنتهى الاجماع على جواز التكلم في الاذان وان تركه افضل وفي المعتبر وجمل السيد والغنية
ويكره لا يجوز الكلام في خلال الاقامة واحتمل ذلك في الاستبصار في توجيه الاخبار وفي الغنية السيد

الاقامة

ذا الاقامة بعد كلها وفعلها على طهارة واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاة بالاجماع وفي نهاية
والمبسوط والوسيلة التنصيص على تحريمه بعد قوله قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية
الصف وفي المفاتيح يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية
صف ونحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد وللصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم خلافا للاكثر على الكراهة للصحيح عن
الرجل يتكلم في اقامة الصلاة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلاة جمعا انتهى وقد حمل
كلام الموجبين والاخبار على ما لا قام في جماعة وهو جيد كذا الصحيح المذكور ظاهر في المنفرد ومثله الاخبار وارد
في الجماعة في المسجد فلا منافاة بينهما حتى يجمع بينهما بالكراهة سلمنا ولكن كما يجوز ذلك يجوز حمل المطلق على المقيد فيحمل
قولهم على ما اذا تعلق بالصلاة من تقديم امام ونحوه واكثر الاصحاب على انه يكره بعد قوله قد قامت الصلاة كما في
المعتبر والمدارك والمفاتيح وفي البحار انه المشهور وصرح اكثرهم بان الكراهة هنا اشد وظاهر الفريقين
الاتفاق على نفي الكل هنا المنع كراهة او تحريما فيما يتعلق بمصلحة الصلاة كتقديم امام او تسوية صف ونحوه وليس
في الاخبار فيما اجد الا ذكر تقديم امام ولعله ذكر على سبيل التمثيل وعن مهذب ابن فهد طلب الا انه ورد في الغنية الاجماع على
انه لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاة كما سمعت عبارتها آنفا وفي الذكرى بعد ان نقل عن الشيخ انه ليس من السنة
ان يقول الامام استووا رحمكم الله ورده بان الاصحاب استثنوا من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام
احق الجماعة بذلك انتهى وظاهره دعوى الاجماع كما سمعته عن المنتهى ولم يذكر الاكثر الكلام بين الاذان والاقامة
وفي جامع الشرائع والنفلية كراهته بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وروي بسند صحيح في المحاسن مرسلا عن الصادق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تقضي وروي في ذلك
في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين **قوله** قدس الله تعالى روحه ويحرم التثويب
اختلف علماء الاسلام في معنى التثويب على ثلاثة اقوال الاول انه قول الصلاة خير من النوم وهذا القول حكي في
الانتصار والناصريات والخلاف والسرائر ونسبه بعضهم الى صريح المبسوط وجامع الشرائع والمنتهى والتذكرة و
البيان والدروس وجامع المقاصد والمهذب البارع والروض وجمع البرهان والذخيرة والوافي والبحار ونقل
ذلك عن الحسن بن عيسى وفي المدارك انه صريح المبسوط واكثر الاصحاب وجماعة من اهل اللغة وفي الذخيرة و
البحار انه المشهور وقد صرح في الصحاح وجمع البحرين والنهاية الاثيرية والمغرب وغيرها وفي القاموس ذكر
ان هذا احد معانيه وفي الانتصار والسرائر انه بعد الدعاء الى الفلاح وفي الخلاف عن محمد بن الحسن صاحب الجامع
الصغير من العامة انه هو التثويب الاول الذي كان عليه الناس وانه بين الاذان والاقامة الثاني انه قول حي على
الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهذا ايضا حكي في الانتصار والناصريات والخلاف لكنه
قال في الانتصار انه بعد الدعاء على الفلاح وعن الجامع الصغير المذكور ان هذا هو التثويب الثاني الذي
احدثه الناس بالكوفة قال وهو حسن الثالث انه تكرير الشهادتين وهذا حكاه في السرائر ثم قال وهو الاظهر
وقد سمعت ما في نهاية الوسيلة آنفا وانما حمله على ذلك انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء بمعنى به
بين العامة وعن قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة وفي الخلاف انه احدث العامة ثم نقلوا استحباب التثويب
في العشاء الا ابن حي وفي جامع الشرائع والمهذب البارع علة الغداة والعشاء الاخرة كما يعطيه كلامهما وانما

ذكر كراهة التثويب او خلاف في الشرايع
الكلام بعد قد قامت الصلاة
الا ان كان ما يتعلق بالصلاة
كتقديم امام وتسوية
صف صح

عندهم نفي المنتهى المنع المحمول على استحبابه في الغداة وقد سمعت حكم عندهم في العشاء وعن المنتهى انه يستحب في جميع الصلوات
واما اصحابنا رضي الله تعالى عنهم فمن يرده لا يجوز التثويب وفي الوسيلة يحرم كما سمعت آنفا وفي السرائر الاجماع على حرمته
بالمعنى الاول والثالث واستدل عليه بعد الاجماع بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط قال لانه لا خلاف في انه
لا ذم على تركه وفيه لما مستحب او غيره مع احتمال كونه بدعة وفي الانتصار والناصريات الاجماع على تحريمه بالمعنى الاول و
الثاني كما يقتضيه ذلك لمن امعن النظر في اخر كلامه وكذا الشهيد في الذكرى ونسب اليه في الكتابين القول بالكراهة و
سبقه على ذلك ابو العباس والصيمري وجماعة من المتاخرين وفي المختلف نسبته الى الانتصار وكما تقدم الخط الاول
كلامه في التهذيب الاجماع على الطائفة على ترك العمل بالاخبار المتضمنة للتثويب وفي الحبل المتين الاجماع على
ترك التثويب وفي الخلاف الاجماع على كراهته بالمعنى الثاني وفي كشف اللثام ان في الخلاف ايضا الاجماع على
حرمته بالمعنى الاول ولم اجده لكن في التحصيل الاجماع على انه بدعة في العشاء وفي الذكرى ونهاية الاحكام و
ارشاد الجعفرية انه بالمعنى الاول بدعة عندنا في شيء من الصلوات لكن في الذكرى بعد ان ذكر هذه العبارة قال
فرع اخر كما ان التثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره وبقي غيره مذهب اكثر علمائنا انتهى فتامل وفي جامع المقاصد
اعرض الاصحاب عن الاخبار الواردة فيه وقد نقل الاجماع على انه لا حرج في تركه النقيب في اعتقاده هذا تمام الكلام
في الاجماعات واما الشهرة ففي المختلف والمهذب البارع وفوائد الشرائع ان المشهور بين الاصحاب تحريم الصلوة خير
من النوم وفي المنتهى انه مذهب الاكثر وفي التحرير اشهر الروايات تركه لكن فيه ان مذهب الاكثر كراهته وفي الذكرى ان
الاكثر على انه بدعة واما الفتاوى ففي المبسوط والنافع والشرائع والارشاد والمفاتيح ان قول الصلوة خير من النوم مكروه
وعن القاضي انه ليس بمسنون وفي التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى والارشاد والروض وفوائد القواعد والالفية
والوافي انه بدعة وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة والسرائر والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وتعليق
النافع وحاشية الجلبي والمسالك ومجمع البرهان انه حرام فلك وهو صحيح البدعة هنا وفي النفلية انه لا باس به في التقية
وعن الجعفي تقول في اذان الصبح بعد حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليس من اصل الاذان وعن الكاتب
انه لا باس به في اذان الفجر وفي التهذيب والتحرير والبيان والمفاتيح ان التثويب بالمعنى الثاني مكروه وفي التذكرة ليس
بمستحب وقد سمعت الخلاف على كراهته وفي فوائد القواعد ان هذا المعنى حرام ويمكن الجمع بين الفتاوى بان الحرمة بناء على
اعتقاد شرعيته ولو ظهر في خصوص صنعه والكراهة بناء على اعتقاد انه كلام خارج عن الاذان لكن يكون بينه
وبين غيره من الكلام فرق واما الاخبار فلا يجمع مع القائلين باستحبابه وعلة من حمله فلا يعقل القول
بالكراهة وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب لا نعرف التثويب بين الاذان والاقامة وهذا محتمل لوجهين
وقال الكاظم عليه السلام في خبر الرس الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان وفي فقه
الرضا عليه السلام ليس في الاذان الصلوة خير من النوم وليس في صحيح ابن مسلم ان الباقر كان يقول ذلك في الاذان
وانما فيه انه كان يقول ذلك في بيته وقوله عليه السلام في صحيح زرارة ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم فلعل المراد ان اردت التثويب فكرر حي على الفلاح لا يدل على مرتين ولا تقل
الصلوة خير من النوم وقد حمل الشيخ وجماعة صحيح محمد وخبر ابي بصير على التقية للاجماع على ترك العمل بهما على
ان قوله عليه السلام في خبر ابي بصير من السنة ان تكرر في موضع يعني من سنتنا اهل البدع وفي المعتبر حكى كتاب البزنطي

عن

٢٤٢

عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان قال المحقق قال الشيخ في
الاستبصار هو للتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان
للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلام اشهرهما تركه انتهى قلت الشيخ لم يذكر هذا
الخبر في الاستبصار ولعل المحقق اشار الى قوله فيما يتضمن هذا الا انا حملناه على التقية وفي المدارك وكشف
اللثام ان الخبر قابل للحمل على التقية لانه ليس فيه تصريح بقول حي على خير العمل جهرا ويحتمل ان يكون المراد انه قاله سرا ولو
سلم ذلك ويمكن الحمل على التقية اشتماله على ما لا يقول به الاصحاب ومن تثنية التكبير في اول الاذان
وتوحيد التهليل في اخره وقد اطبقت العامة على وحدة التهليل في اخره وقال ابو يوسف ومالك بتثنية التكبير
في اول الاذان ويحتمل ان المراد بالاذان ما يعم الاقامة كما حملناه على ذلك فيما سلف وفي البحار يمكن ان يكون الغرض
في الخبر الاشارة الى التقية بالجمع بين ما تفردت به الشيعة وبين ما تفرد به العامة

المطلب الرابع في الاحكام

قوله قدس الله تعالى روحه يستحب الحكاية اما استحباب حكاية الاذان فقد نقل عليه الاجماع في الخلاف والتذكرة
والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والبحار وكشف
اللثام واما الاقامة ففي النهاية والمبسوط والمهذب نفي الاعتماد استحباب حكايتها وهو ظاهر النفلية او صريحها
واحتمله في الروض وجامع المقاصد والمسالك وشرح النفلية وكذا الروض عدم استحباب حكايتها لعدم الدليل
وفي كشف اللثام لم اجد به خبرا الا ما في دعائم الاسلام عن ابي عبد الله قال اذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر
فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فقل اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال قد قامت الصلوة فقل اللهم
اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحي اهلها الحديث وفيه ظهور في استحبابها ولذا السنن مما يتسامح فيها
وينبغي التنبيه على امور **الاول** في المبسوط والشرائع والوسيلة وغيرها انه يستحب حكايته مع نفسه وقد صرح
الكركي في فوائد الشرائع بان المراد ان لا يرفع صوته كالمؤذن قال وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب
الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي وجهه الان انتهى وقال الفاضل الميسي معناه عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن
لو جهر لم يخل بالسنة **الثاني** ان المراد بالحكاية ان يقول كما يقول المؤذن معه او بعده كما في حاشية الميسي
والروضة والمدارك وهو ظاهر الشهيد في الذكرى وغيرها كما يأتي في الامر السابع وهناك تظهر الفائدة **الثالث**
ان المراد بالحكاية جميع الفاظه حتى الحيعلات كما في الذكرى وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك والبحار وفي
المعتبر انه الظاهر من الاخبار وفي مجمع البرهان يحكي من غير تغيير وتبديل او يقول على الحال لا حول بدل الحيعلة وذكر شمول
الخبر لم يكن مستثنى عن الكلام انتهى فتامل وفي المبسوط وحاشية الجلبي والمسالك وروض الجنان انه يجوز ابدال الحيعلة
الصلوة مطلقا وفي البحار الظاهر ان هذه الرواية خاصية لم نقف عليها البعض وفي المدارك مجهولة الاسناد قلت
ابدال الحيعلة بالحوقلة مطلقا نص عليه في مكارم الاخلاق والوافية الهيثمية وفي الدروس والروضة وغيرهما
يجوز ذلك مطلقا وفي الدعائم روينا عن علي بن الحسين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **الرابع** ذكر المحقق ونهاية الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان عصر عرفة والجمعة

واذان المرتد اذا اسلم اجزأ حتى يسمعه الاجانب ولا اذان المجنون والكافر قال الشهيد في حكاية اذان من اخلّ عليه الحي وان صحت
ومثله قال في الذكرى ومباحث الجمعة ونحوه في كشف الالتباس والروض والمسالك وجامع المقاصد ثم ذكره في الاذن في
عصر عرفة والجمعة وغيرهما مما يكره فيه وقال في الذكرى كلام الذكرى مشعر عليه وفي المدارك انما يستحب حكاية الاذان المشروع
ومنه الكلام والقيل الحي واذان الجنب في المسجد واذن المكره ان ذلك لا يحكى اذان عصر الجمعة وعرفة ومن لا يعتد به
الخامس في المبسوط والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض انه يستحب
الحكاية في الصلاة فريضة كانت او نافلة لكن الافضل على الصلاة ام ولو انه حكى جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقة لا
من كلام الآدميين فتبطل ان لم يبدل ورجح صاحب الحدائق عدم الابدال لان الحيعلات ذكر وفي المنتهى ضعّف تلك
نافلة في المبسوط والتحرير والمنتهى والذكرى والمدارك مع الكراهة عليه وظاهر النفلية والموجز الحاوي والروض ان
الحكاية مع الابدال مستحبة او جائزة وتكون ذلك حرمة وقد يظهر ذلك من حاشية الميسي وغيرها **السادس** في المبسوط
وجملة من كتب الاصحاب انه لو كان يقرأ القرآن قطعه وحكاه وكذا كل من لم يشتغل اذا سمع وكان متشاغلا قطع كلامه
وفي مجمع البرهان ان ترك القرآن والدعاء والحكاية غير ظاهر لان الكل عبادة فيحتاج ما قالوه الى دليل قلت وسيأتيه
عموم الاخبار ونحو غير ... وفي التحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة انه اذا دخل المسجد والمؤذن
يؤذن ترك صلاة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين والمستحب في الذكرى وقال تبعهم في ذلك صاحب الحدائق **السابع**
قال الشيخ في المبسوط لو فرغ من الصلاة ولم يحك الاذان كان مخيرا بين قوله وعدمه لا من حيث الاذان بل لاجل العلا الاخر الا من
من حيث انه تسبيح وتكبير لا من حيث انه اذان ومثله قال في الذكرى وفي الخلاف يؤذن لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه
ذكرا وذهب الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه الى سقوط الحكاية لفوات محلها وهو مع الصلاة بعده كما قال الشهيد في الذكرى
استظهر ذلك والجماعة المؤذنون لا نظير **الثامن** يستحب ان يقول الحاكي عند قول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله فيعطف كلامه على كلام المؤذن
كما ورد به الخبر الحارث بن المغيرة وقد ورد مثل قول العز اسمه كانه حلمنى البك يقال وحياهاه وقال بل الا
ظاهر ونحو عند عمر ورقى البيت ومثل ذلك كثير وعلى جوازه نص الشهيد في التمهيد **قوله** قدس الله تعالى روحه وقول
حاكي كلام المؤذن اي يستحب عند الحكاية قول ما يترك المؤذن الذي من هو اشهد ولا نحو الله الفتيه ما يترك المجهر به للكافه
لشعار الايمان ومن حيث النفس عليه يحب لا مكان هذا انما يقتضيه سبب التقاة وشملها عبارة النافع والمعتبر والتحرير
والذكرى والمنتهى والدروس والبيان وفي هذا المحل نظر من وجوه اشرنا الى الموجز الحاوي وكشفه حيث ذكروا هذا
الفرع عند حكاية الاذان لان الظاهر انه لا حكاية لاذان المرتد وعلى هذا فلا نبا فيه نص عليهم بعدم الاعتداد باذان
المخالف وفي هذا المحل نظر من وجوه اشرنا الى بعضها في صدد المطلب الثاني ويأتي ذكر البعض الاخر وفي جامع المقاصد
شرح المزوك وعبارة الكتاب مصرحة على غير المحل هذا وانه لم يكن مضافا الى اذان المخالف لكنه ظاهر فيه وقد ذكر هذا
الفرع في الشرايع والارشاد والذكرى وغيرها في مسألة من صلى خلف من لا يقتدى به وانه يؤذن لنفسه ويقيم
ومقتضى ذلك الاخبار منها تلك المسألة الى الشرايع يستحب للماموم التلفظ بما يخل به الامام فذكر الماموم ولا عام
وانما اعاده بذكره في هذا الفرع في واحد من عبارات الاصحاب فانما تشمل باطلاقها المخالف وعلى عبارات من السنا في الذكرى وغيرها
هذه المزية في الذكر يمين الدافع بين العبارتين المذكورتين وفي هذه المسألة يقال ان اذان المخالف لا يعتد به الا من يؤذن
بالمزوك

فيه ما تقدم الا انه يعتد به القيام الاثبات بالمتروك مقام الاذان وليس الايمان شرطا وانما المانع من الاعتداد باذان المخالف
نقصانه اخلالا او عدم اتيانه وعلى ذلك يتنزل خبر ابن سنان كما يأتي في اشتراط الايمان والاعتداد باذان المخالف انما صار في
ذلك الى نقصان اذان المخالف فاذا تممه الامام كما في النص الصحيح كان معتدا به فان قلت ظاهر الخبر الشرطية
وهم جميعا قد عبروا بالاستحباب وظاهرهم ان ذلك ليس شرطا كما في المدارك حيث قال ان كلامهم خلاف مدلول النص
قلت هم قائلون بالشرطية قطعا وانما ذكروا الاستحباب التنبيه على ما يخرج ويرات الاول ان يجعل هذا الاذان
الناقص اهلا لان يعتد به لان المصلي معهم قد لا يتمكن من الاذان لنفسه اذا كان خائفا من فوت بعض القراءة او نحو
ذلك وقد اقتضى ان لا من النص سعى الى الامام من اقامة شعار الايمان بحسب الامكان مضافا الى عموم استحباب
الحكاية وعدم استثناء حكاية اذان المخالف وانهم انما قصدوا لا بد منه عند الحكاية في هذه بالنسبة الى من ظاهره تخصيص
هذه الحكاية باذان المخالف كالشرايع وغيرها وانما من اطلق او ظاهره تخصيصها بالمؤمن ان فهم ذلك فلا
واضح لا يحتاج الى تبيان اصلا حاصله وكذا انا اقتصرنا على جميع ارادة المخالف او العموم ويبقى الكلام في ان
الايمان هل هو شرط لنقص اذان المخالف ام كونه مخالفا والظاهر الاستظهار به وما نعله يلوح من عبارة التنقيح
في احد وجوهها من ان الاعتداد باذان المخالف انما هو لاحكامه وما اتي بالمتروك فالخبر لا يحمل الشرط عليه وليس
في كلامهم اشارة اليه قال في النفلية ويسقطان عن الجماعة باذان من يسمعه الامام منفردا او جماعة مع حكايته متلفظا
بالمتروك انتهى فتامل واما ما قال كما في الروض والمسالك والمدارك ان اذان المخالف كان غير معتد
به الاذان الاثبات بما ترك يستحب وانما قام مقام شعار الحق بحسب الامكان ولا ثمة فيه اعادة الاذان لذا قال في المدارك
هذا حسن لكن يحتاج دليل الى ذلك ذلك لعل دليله عموم استحباب حكاية الاذان فانه لم يأت الناقص لا بد منه عند الحكاية وان
الاصحاب كما سلف لم يستثنوا حكاية اذان المخالف واستثنوا حكاية اذان غيره وانما استثنوا من حكاية اذان المخالف
الاذان الثاني يوم الجمعة وهذا مما يبعد حمل عبارة الكتاب على ارادة المؤذن المؤمن خاصة لكن قد يقال على
هذا التوجيه ان قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا اذن مؤذن وانت تريد ان تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو
اشارة الى كونه مؤمنا لانه اذا كان مؤمنا يصلي باذانه لانه لا اعتداد باذان غير المعتقد وانما ... الى ان ذلك شرط في تمام الناقص
محمول على الاخلال سهوا او عمدا او تقية سلمنا ان ليس فيه اشارة الى اشتراط الايمان لكنا نقول ليس فيه اشارة الى الاشتراط
ارادة الصلاة فيكون هذا الخبر الصحيح مقيدا لعموم العلة المذكورة في التوجيه ولعموم الاخبار وعليه يتنزل كلام
الاصحاب الا ان نقول لا تقييد في المستحبات فيكون منزلا على تأكد الاستحباب كما او وان يقال انه منا في
لبيان الوجوب الشرطي فيه اشارة الى التخيير بين الاجتزاء به بشرط الاتيان بما ترك وبين عدم الاعتداد به
اذا ما لنفسه وعلى هذا التوجيه لا يحتاج الى سنده الا على الاستحباب والحاصل ان شرط الايمان الغير المعتد
باذان المخالف انه كان ذلك لكونه مخالفا فحسب لا بد له من شرط الخبر على المؤمن الناسي وحمله وان كان
ذلك لنقصان اذان المخالف فيصح الحمل على ظاهر الخبر لانه ليس فيه الاتمام مقام الاذان التام وحمل الاخبار التي
علم ظاهرها الاعتداد باذان المخالف على ما اذا لم يتم مقتضيا وهو لا ينافي غيره ذلك وهذا الخبر صحيح متمما
مستندا وجمع بين كلامهم في المسالك احتمالات هذا الذي ذكر لهذه المسألة في شيء من عدم الاعتداد باذان
المخالف العلم به وانما من منعه بل هو متصلة عند من جعله على غير المخالف كما في بعض نصوصه وقد ذكره في المدارك

الشهرة وخبر علي بن جعفر ان الذاكرين لها في سياق حكاية الاذان لم يتضح لنا منهم انهم ارادوا منها غير المخالف فضلاً عن
غيرهم وقد سمعت ما في جامع المقاصد فتأمل فان قلت الوجه اولاً هذا ان وجهها وقد اشار اليه الاستاد الشريف
ادام الله تعالى حراسته حيث قال الوجه في هذه العبارة وبعده لك بعينه تأمل لان كلام الاصحاب وخبر عمار في
مسألة من خشي فوات الصلاة خلف من لا يقتدى به وانه يقتصر على التكبيرتين وقوله قد قامت الصلاة يشعر بان
عدم الاعتداد باذان المخالف لكونه مخالفاً لا لنقص بعض فصوله او من المعلوم ان المخالف اي بعضهم لك … في
في المسألة المذكورة انه يأتي بحي على خير العمل فقط وهذا يناسب التوجيه الاول لكن الاصحاب لم يعتنوا عن
هذه الرواية كما انك قد لا في المسألة الرابعة من الكتاب **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجوز ان يجتزئ
الامام باذان المنفرد لو سمعه كما في الشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد و
الدروس والروض والمجمع وكشفه وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب
وفي المفاتيح انه المشهور لكن ليس في الارشاد والدروس والبيان والروض وشرح الفقيه والسماع لكن … كلامهم
يقتضيه وفي الذكرى والروض يجتزئ باذان مؤذن المسجد او المؤذن في المصر مع السماع وفي الذكرى ان عليه
عمل السلف وعلله ذكرها المنفرد ايضاً كما في حاشية الميسي والمسالك من ان الحكم يختص بمؤذن المسجد والمصر و
المنفرد وقد حمل المنفرد في عبارة الشرائع على المنفرد بصلوته لا باذانه وهو ظاهر البيان او صريحه كما تقدم نقل
ذلك عنه في اخر المطلب الاول وعبارته في هذه المسألة تشير الى ذلك كعبارة التذكرة حيث قال في البيان باذان
واحد واقامته ولم يقل باذان المنفرد وفي التذكرة باذان من سمعه ثم انه في الروض بعد ان ذكر ما نقلناه قال ان
الاكتفاء باذان المنفرد مستفاد من الاطلاق ثم … كلامه قال في المسالك وقد سلف في مسألة ان المنفرد
اذا اراد الجماعة يعيد اذانه واقامته لا يقع تاماً في المقام فليلاحظ … اخر المطلب الاول وفي كشف اللثام ليس
في خبر ابي مريم وخبر عمرو بن خالد تنصيص في المنفرد انتهى وهذا … مثل ما في المسالك لكنا قد نزلنا انهما يكونان
نصين ظاهرين لمكان الاطلاق وشملهما صحيح ابن سنان الذي سمعته في المسألة التي قبل هذه وهل الاقامة كا
لاذان في هذا الحكم صرح به في الدروس والبيان والمدارك والمفاتيح والحدائق وقال بعض هؤلاء في خبر
ان لا يتكلم الامام كما في خبر ابي مريم وهذا الشرط في الخبرين كان مطلقاً بالنسبة الى الاذان والاقامة الا ان الظاهر
تفرعه على الاولى منفرداً ويمتنع ان يكون شرطاً فيهما كما يظهر ذلك من التعليل الا انه لم يذكره الاكثر نعم انه كل من ذكر
هذا الحكم اشترط سماع الامام الاذان كما عرفت وفي شرح النفلية انه عمل السلف والاخبار … ناطقة به فلو لم
يسمعه لم يجتزئ به وان علم بحصوله والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده واشترط الشهيد في
في النفلية وشرحها تلفظ الامام بالمتروك … ووجهه ظاهر واشترط الشهيد في النفلية فقط حكاية
الامام له وفي شرحها لم يذكر … هذا القيد في غير هذه الرسالة ولا غيره ولم نقف على ما يدل عليه والنص خال عن
اعتباره انتهى وفي الجامعة لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة باذانه ولا الصلاة معهم قلت هذا مستفاد من كل
من عبر بالمنفرد وقالوا انه لو … سماع الاصحاب لما … من تلك … الامام فان هل يكفي سماع بعض الاذان
او لابد من سماع الكل الجديد بعضاً الا انا نظر من التعليل وخبر ابي مريم الاكتفاء … البعض وقد سمعت عبارات قوله يشعر صح
الاصحاب والحظ ولعل ان الشهيد في النفلية عبر بالشرط والاكثر بالجواز والاجتزاء وقال الشهيد الثاني في

شرحها

شرحها الا ان يسقط الشرعية راساً ولم يرتضه وفي المفاتيح عبر بالسقوط ثم قال بعد ذلك الظاهر انه رخصة انتهى وفي
الذكرى يجعل بقاء الاستحباب للامام السامع احتمالاً كما يأتي وعبارة البيان وهل يجتزئ المنفرد باذان المنفرد نقلها بعينه
والروض في عبارات الاصحاب كما في المدارك الامام لكن في الذكرى والبيان وجامع المقاصد … المدارك الذكر
ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى … ثم في ذلك صاحب الحدائق انه يخرج عن القياس ثم قال
ثم قد يستدل له بإطلاق صحيح ابن سنان قلت مفهوم … في شيء … انه ليس منها لكنه من
باب الاولوية وهي حجة على الصحيح ولا سيما اذا كانت قطعية لانه يكون المناط منقحاً ولعل اطلاق صحيح ابن سنان
مقيد بالخبرين الاخرين فلم يتم الاحتجاج به فتأمل وفي حاشية الميسي والروض والمسالك وشرح النفلية والمفاتيح
انه يستحب اعادة الاذان للسامع لكن ظاهر بعضها اشتراط سعة الوقت وفي بعضها خصوص جامع سعة الوقت
والبرهان في المدارك والحدائق وفي البيان يجتزئ الجماعة والامام باذان واحد واقامته والظاهر انه لا
يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب الاجتزاء للمنفرد بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله انتهى وفي الذكرى وهل
يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام والسامع او لمؤذن قوم او لمنفرد يحتمل ذلك وخصوصاً مع اتساع الوقت
وفي الحدائق قد ذكروا ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد واقام والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر انتهى كلامه
قد تقدم في المسألة نقل الفرق عن جماعة وقال الشهيد ومن تأخر عنه ان المؤذن للجماعة والمقيم لهم لا يستحب
سماع الاذان والاقامة لهم وفي المسالك حكم بذلك الاصحاب وفي النفلية والمدارك انه المشهور كما نبه على
تركه ولو كان سماعاً لما اطبقوا على الاعراض عنه وظهر من الروض انه الاستحباب كما يلوح من المفاتيح ان الحكم
من حيث نسبه الى القيل … اعتماداً منه لا ينصرف عن … المؤذن … ومن تبعه وقد اجمعوا على
جوازه كما تقدم واقتصار السلف على الاذان لتأدي السنة به الذي الركن الاعظم منه الاعلام وقد حصل ثانياً
شغلوا به … عنه وان بقي الاستحباب فتأمل **قوله** قدس الله تعالى روحه المحدث في اثناء الاذان
والاقامة يبني هذا مما اتفقت عليه كلمة القائلين بعدم اشتراط الطهارة واما من اشترطها في الاقامة فقد
اوجب الاستئناف فيها ولا بد من عدم الاخلال بالموالاة عادة كما تقدم **قوله** والافضل اعادة الاقامة
استند في عليه الاكثر بما مر من تأكد استحباب الطهارة فيها وفي المدارك انه لا يستلزم المدعى ثم استدل عليه بخبر
ابي هرون المكفوف المتضمن ان الاقامة من الصلاة والاولى الاستدلال عليه بما في … في خبر
الاسناد الحميري ان كان … المحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليعد اقامته **قوله** قدس
الله تعالى روحه ولو احدث في الصلاة لم يعدها الا ان يتكلم كما صرح به في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع و
المعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس وغيرها وان … ندبوا او اوجبوا الاعادة ان احدث في الاقامة
لانها عبادة مركبة مرتبة على حده … الترتيب فعاد اذا احدث في اثنائها ومن حيث … لا اثنائها واذا
احدث في اثناء الصلاة وقد استشكل الفرق على صاحب المدارك وصاحب الحدائق كما ان ظاهر المحقق الثاني و
الشهيد الثاني عدم الفرق وقد يشعر … لم يعد … ولم يسنده … احد
في التمام وبانه نقل … وفي كشف اللثام ان الفرق ظاهر … ذكرناه … انه اذا احدث بعد الاقامة
ثم عاد يصلي من دون اعادة ولا مانع منه الا … الا انه لا يعيدها مع التكلم ظاهر لولا

ع

ورود النص عند بعض الاقامة والصلاة لكان كذلك لكن قد يستفاد من ذلك عدم استقلالها وانها كالجزء من الصلاة
كما ورد في روايات سليمان بن صالح وابي هرون وبريد الشامي انه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلاة وفي خبر عمار
قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الصحيح الى احمد بن عيسى
احمد بن عيسى الذي شهد الرضا عليه السلام [illegible] ان [illegible] فقال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلاة
اعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ولعل ما ذكرنا الاستدلال بها على [illegible] وهما [illegible] امر الاعادة
القضاء وغيرها فتامل **قوله** قدس الله تعالى روحه والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم تقدم الكلام في اول
المطلب الثاني **قوله** قدس الله تعالى روحه فان خشي فوات الصلاة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة
كما [illegible] وجامع الشرائع والشرايع والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى والتذكرة وفي الارشاد فيه خوف
الفوات فيحتمل ارادة فوات الركعة او ارادة فوات الصلاة ولذا كان المراد فوات الصلاة يحتمل ارادة فواتها باسرها
او فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وفي الذكرى [illegible] ان خاف فوات الصلاة اقتصر على قد قامت
الصلاة الى اخرها كما قال في الدروس والنفلية الا ان فيهما خوف فوات القراءة من دون ذكر الصلاة وبمعنى عبارة
الشهيد عبارة الموجز الحاوي مع [illegible] على [illegible] وما [illegible] اقتصر على قد قامت الصلاة الى اخره فانه اقتصر على
ذكر الحاجب والبيان [illegible] فوات الركعة [illegible] صلى خلف من لا يقتدي به [illegible] المعنى الذي اراده
الشهيد وابو العباس من [illegible] قد قامت الصلاة الى اخر الاقامة وهو الذي ذكره المحقق الثاني والفاضل الميسي
والشهيد الثاني والفاضل الخراساني في كتبهم وهو ما في المحقق في المعتبر فانه بعد ان نقل عبارة النهاية والمبسوط
قال ويبنى [illegible] على صورة الخبر وغيرهما في المدارك [illegible] وفي الروض والمسالك وحاشية الميسي ان عبارة
المبسوط [illegible] عن افادة ما تضمنه الخبر [illegible] وفي المدارك ان الرواية ضعيفة السند
ومقتضاها تقديم الذكر على المستحب القراءة الواجبة قلت قد اعتذر في المعتبر عن الترتيب ان المراد لا [illegible]
هو الجمع قلت [illegible] في كلام الاصحاب واما [illegible] التهليل فلان المراد بالتكبير [illegible] التكبير
والتهليل [illegible] فيتمكن منها [illegible]
منه فانه يتمكن من التهليل مثلا [illegible] واحد [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] فظاهر واما [illegible] فقد يتمكن من غيره اتى
به ايضا ولا اقتصر عليه ومن هنا ظهر الوجه في تقديم التكبير فان قلت ان [illegible] التكبير [illegible] التهليل
[illegible] كيف كان [illegible] التهليل [illegible] مع انكم توجبون عليه الترتيب [illegible] وكذا [illegible]
لو لم يتمكن الا من فصل واحد [illegible] التكبير [illegible] في الاذان [illegible] في الاقامة [illegible] وليس كذلك التهليل
فان [illegible] الاصحاب [illegible] ضعف السند
[illegible] ذلك تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة [illegible] ما اشرنا اليه اولا
من ان المراد فوات الصلاة [illegible] من القراءة وغيرها كما اشار اليه [illegible] والشهيد الثاني في الروضة
[illegible] احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما اذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزي مني

ذلك

ع

ذلك قال نعم والشيخ في [illegible] حمله على التقية [illegible] الا الفقيه
[illegible] في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والذكرى والنفلية [illegible]
[illegible] حيث [illegible] عليه السلام [illegible] في البحار [illegible]
هذه الرواية الى [illegible] جامع الشرائع [illegible] كلام في المسألة
[illegible] **قوله** قدس
الله تعالى روحه [illegible] كما في الشرايع والنافع والمعتبر واكثر كتب [illegible] وغيرها وفي التذكرة
[illegible] بالاذان [illegible] من [illegible] عند علمائنا وفي الخلاف الاجماع على
انه [illegible] في المبسوط والرسالة وجامع الشرائع [illegible]
بالبدن في الاذان واستحب ابو حنيفة [illegible] في [illegible] كان في الارض وقال
الشافعي [illegible] على الصلاة [illegible] على الفلاح وفي جامع المقاصد والروض
وكشف اللثام ان الاقامة كذلك [illegible] الاكثر على كراهة ذلك
فيها **قوله** [illegible] الكلام بعد قد قامت الصلاة [illegible] الكلام في ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه [illegible]
[illegible] كما في المبسوط
والموجز الحاوي وغيرهما **قوله** قدس الله تعالى روحه والاقامة [illegible] في بعض النسخ والاقامة
[illegible] الاول [illegible] المبسوط والمنتهى والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي
وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] واما الاقامة ففي
جامع الشرائع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] الدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد
وشرح النفلية وكشف الالتباس وكشف اللثام [illegible] الاذان [illegible] في الذكرى عن
الشيخ [illegible] الكثرة [illegible] وفي [illegible]
وغير ذلك [illegible] في الاقامة [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام وفي
والسرائر والتحرير والمنتهى والبيان ان الجمع بين الامامة والاقامة والاذان افضل وفي [illegible] الجمع بين
الامامة [illegible] في الفضل [illegible] الجمع بين الاذان والاقامة [illegible] في المنتهى والتحرير والبيان
وفي السرائر ان الامام [illegible] على الاذان والاقامة [illegible] على الاقامة هو على
[illegible] في نسختين من نسخ السرائر [illegible] في الذكرى
وجامع المقاصد [illegible] ولا يستحب الجمع بينهما وبين ان [illegible] الامراء
السرايا وفي الذكرى بعد ان نقل عن السرائر استحباب الجمع بين الاذان والاقامة والامامة [illegible]
او السرايا قال [illegible] هذا الجمع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام
عليه السلام ولا الصحابة ولا الائمة بعدهم الا ان [illegible] امراء جيوش [illegible] وجامع المقاصد
بعد ان نقل كلام [illegible] الذكرى قال [illegible] الائمة كانوا امراء جيوش [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله ورده في كشف اللثام بأن التأسي وخصوصا في الاذان انما يعتبر اذا لم يعارضه النص **قوله**
قدس سره تعالى روحه والمنفرد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلاته كما في النافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح
وكشف اللثام وهو المنقول عن المصباح للسيد ونفى عنه الخلاف في المدارك والنهاية ولا رجحان في المجموع ونقل عنه
عن جماعة هو مذهب الاكثر كما في المدارك والنهاية والمصرح به من ذكرنا واستند والوجه الى حرمة ابطال الصلوة
من غير معارض وقد يظهر من الخبر الناطق به حيث قصر على ابتداء السيد وفي حاشية المختلف ان صحيح الرك
ان تقصد الركن الفضيلة فلا اعادة والا اعاد قلت كان هذا القول ماخوذ من قول الصيد الحسن في الاقامة كما
قوله قدس سره تعالى روحه والناسي لهما يرجع ما لم يركع كما في كتابي الاخبار والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
والتذكرة والمختلف والايضاح والدروس والذكرى والبيان والمعتبر والتنقيح والموجز الحاوي وكشف الالتباس
ونهاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والروضة والمسالك والمدارك والمفاتيح وهو المنقول عن
مصباح السيد كما عن الخلاف والمدارك والنهاية ولا رجحان فيه ونقل في المعتبر عن الحسن والمنقول عنه خلاف
ذلك كما ان نقل عنا ... وهو مذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح والنهاية وفي شرح النفلية انه المشهور وفي
حاشية الميسي انه الاشهر وفي جامع المقاصد والمسالك الاجماع عليه وكذا لك عند قولهما ان نسي الاقامة ليس
كلفتيا نهاد وقد اشتمل كلامهم على حكمين الاول ان ناسيهما يرجع والثاني ان ذلك ما لم يركع وقد استدل على
الاول بان النسيان عذر وبصحيح الحلبي ومحمد وخبر الشحام فقد تضمنت ان ناسيهما يرجع وان اختلفت في احكام
بان ذكرها وكذا صحيح الحسين بن علي ابي العلاء ان ناسي الاقامة يرجع واما الثاني فيدل عليه صحيح الحلبي الصريح بذلك
مضافا الى الاصل واما صحيح ابن مسلم وخبر الشحام اللذان تضمنا انه يرجع اليهما ما لم يقرء وكذا صحيح ابي العلاء في الاقامة
فحمولة على ان الرجوع قبل القراءة آكد كما ذكر جماعة وكما اشار في صحيح الحلبي واما قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين فيمن نسي
انه ان فرغ فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد فعن المنتهى والمختلف والايضاح والذكرى وجامع
المقاصد وشرح النفلية حمله على ما قبل الركوع للاجماع كما في المختلف على عدم الرجوع بعده قلت وما في عن
الشيخ ايضا في كتابي الاخبار هذا وفي خبري محمد والشحام فيمن نسيهما ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي صلى
الله عليه وآله ثم فذكر الاقامة اما لان المراد الاذان والاقامة معا او لانها آكد واما ذكر الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله كما ان في صحيح الحسين ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وآله ففي الذكرى يمكن ان يكون السلام على النبي صلى
الله عليه وآله قاطعا للصلوة ويكون المراد بالصلوة في الخبر الآخر السلام او يراد الجمع بين الصلوة والسلام
فيحصل القطع بهذا من حضر حسبنا هذا الموضع انه قد روي ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله انصراف ويمكن ان
يراد القطع ثانيا في الصلوة ويكون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله مبيحا له الى ان انتهى ونحو ما في المدارك وفي الذكرى
يرجع ناسيهما ما لم يركع فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويقطع الصلوة وقال في الحدائق ان ما في الذكرى والمدارك
بعيد غاية البعد لحمل المراد انه اذا ذكر في ذلك الوقت صلى على النبي صلى الله عليه وآله واذن واقام واستمر في صلاته
من دون قطع كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم وظاهر عبارة فقه الرضا عليه السلام قال وهذا الخبران بعضهما ان اجمال
ما عداهما انتهى قلت ويرجح ... انه خلاف ظواهر الاخبار وفتاوى الاصحاب قال فخر الاسلام في حاشية الايضاح
المنقول عن

المنقول عن حفظ الشهيد انه يرجع بالطال او بعد الاقامة ان لم يكن عليه قضاء واجب وثانيا ان الخبر الذي حمله
حاكما على الاخبار فيه على ضعف وخذ وذكر كما قال في المعتبر واشتماله على ما لا يرجح بظاهره كما سمعت عن المختلف ان قوله
في قام الصلوة ليس من الصلوة ولا من الاركان فكيف لا يبطل الصلوة كما اورد عليه في الذكرى فان اجاب بما اجاب به
الفاضل الاصفهاني من حمله على انه يتدارك الا انه يرجع بتلفظه وان قوله عليه السلام ليس موضع قراءتك يؤذن بذلك
اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن مشتغلا موضع القراءة فالوجه حمل السكوت على القراءة او غيرها خلاف الظاهر ينقض
لغرضه ولا جواب له الا ان يقول انه لذلك وبخلاف الاصحاب وظاهر الاخبار كما بين ذلك او يحمل هذا
الخبر الذي هو نسخه المنقول انه وان لم يكن ذكرا لكن ورد الخبر بجوازه هذا وفي الشرايع والتخليص وحاشية الحلبي
والمسالك انه اذا نسي الاذان رجع اليهما ما لم يركع مع التخصيص بالمنفرد وفي الشرايع وقد يظهر من المسالك انه المشهور
مع ان ما في الايضاح ونهاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الاجماع على عدم الرجوع الا لاذان وحده وقد نقل
حكاية جماعة ساكتين عليه مع التخصيص بالمنفرد بل استبعد البعض الا الشهيد الثاني في الروضة على عدم الرجوع
للاذان كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين بل لا احد لهم ادعى من اتفاق الاصحاب الا عن الحسن وابن سعيد في مقام آخر
بان في ذكر ذلك وبكلام ابن ادريس عبارة الشرايع مبنيا ان الاذان ... فيحصل الخلاف على الشهيد الثاني ونحوه وصرح
الغريب في النهاية وعبارته قال ان المستفاد من الاخبار الرجوع لهما وللاقامة وليس فيها ما يدل على جواز القطع للاذان
مع الاتيان بالاقامة وان ذلك هو الظاهر من كلام الاكثر ثم حكى اجماع الايضاح قال ان ما حكم به الشهيد الثاني
قريب انتهى وفي نهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية انه يجوز للناسي الاذان
نقل نيته من الفريضة الى النافلة وذكروا ذلك في مباحث الجماعة وفي المسالك والمفاتيح ان ذلك جائز لناسي
الاذان والاقامة كما مر سابقا وردها في كشف اللثام بان التأسي وخصوصا في الاذان انما يعتبر اذا لم يعارضه النص
قوله قدس سره تعالى روحه والمنفرد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته كما في النافع والمعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد
والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وهو المنقول عن المصباح للسيد ونفى عنه الخلاف في المدارك والنهاية ولا رجحان في
المجموع ولا نقل عنه عن جماعة هو مذهب الاكثر كما في المدارك والنهاية والمصرح به من ذكرنا واستند والوجه الى
الى حرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقد يظهر من الخبر الناطق به حيث قصر وفي الشرايع والمبسوط كما في
عبارته وغيرها من الاقتصار على ذكر المنفرد فقد اجاب عنه في الايضاح وحاشية الميسي بان من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى ثم قال الوجه في ذلك بناء على تأكده في الجماعة واكتفاء الجامع بأذان غيره وعن الحسن انه يرجع
للاذان في الصبح والمغرب ونقل عبارته دليل مستنده وحرمه لهما وصل تتمته الاقامة كما ينتفع بها يرجع اليها
ما لم يركع في المنتهى والدروس والنفلية والموجز الحاوي وكشفه والروضة وشرح النفلية انه يرجع اليها كما يرجع
اليهما ونقل ذلك عن الحسن ونقل عبارته وقد يظهر من شرح النفلية انه المشهور ومع عن الرجوع اليها في جامع
المقاصد وتعليق النافع وحاشية الحلبي والمسالك بل في الاخير انه المشهور وهو غريب واغرب منه دعوى الشيخ نجيب الدين
الاجماع عليه وعن الكاتب انه يرجع اليها ما لم يقرء عامة السورة وكانه استند الى صحيح الحسين بن ابي العلاء لكنه
انما تضمن بعض السورة وعن الشيخ في كتابي الاخبار ظاهر صحيح ابن يقطين المتقدم انه يرجع اليهما ما لم يفرغ ومنعه على

على ان صاحب الحدائق [illegible] وقد سمعت ما في المختلف وغيره وفي المعتبر ان ما ذكره الشيخ محتمل لكن فيه تعويل على ابطال الفريضة
ما جزم النادر وفي المنتهى ان الخبرين مطلقان لا يقاومان خبر الحلبي من صحيح وخبرين مطلقين من صحيح ولو قادر جمع بينهما بالتخيير كان ظاهرا
لتعذر العمل بخبر الشحام حسبما [illegible] وعمل الشيخ ايضا في كتابي الاخبار بخبر زكريا بن آدم وقد سمعت ما فيه هذا وفي
المنتهى والتحرير لو ذكر بعد الصلاة انه لم يؤذن ولم يقم لم يعد اجماعا وفي التذكرة الاجماع على ان هذا الرجوع ليس بواجب اجماعا
قلت فالامر الوارد في كلامهم عليهم السلام للندب والترغيب في ذلك لان غاية [illegible] في غير التشريع [illegible] الغاية في حكمها وغاية الامر
الاذان والاقامة وهما غير واجبين ولما قلنا غير التشريع لانه واجب [illegible] كان ما يقيم واجبا [illegible] وفي الاذان
وقلنا بوجوب الاذان لم يتم [illegible] الاستئناف ولو لم [illegible] عن حقيقة الصلاة [illegible] هذا الحكم رخصة للقيام
المنفرد والرخصة كما ذكرت واجبة تكون [illegible] وجماعة واجمع الاصحاب جميعا على [illegible] الوقت
ولو [illegible] كما [illegible] بعضهم وصرح بذلك جماعة **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو نسي [illegible] اياهما [illegible]
نسيانا مضى في صلاته ولا اعادة عليه وان [illegible] رجع ما لم يركع كما هو نص النهاية والسرائر وكذا جامع الشرائع في الاذان
[illegible] الاذان [illegible] لانه يرجع [illegible] ما لم يركع فان ركع لم يرجع فان نسيهما لم يرجع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الظاهر [illegible] كشف اللثام كانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا واستدلوا
في النسيان [illegible] مع النهي [illegible] قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان
يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف [illegible] يشتد [illegible] هذا الحكم الخبر على الحكم في العمد والنسيان وفي الاول
عليه السلام [illegible] بان يكون من قصده [illegible] لم يكن من نيته [illegible] قطع الصلاة وهذا ما [illegible]
شامل لمن كان [illegible] وهو الطلوب ولم [illegible] عن الحسن انه من نسي الاذان في الصبح والمغرب قطع
الصلاة واذن واقام ما لم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوات كلها رجع الى الاقامة ما لم يركع قال فان كان [illegible]
مضى في صلاته ولا اعادة عليه [illegible] يكون [illegible] استحقاقا [illegible] وكلامه الاخير ظاهر في الاقامة
ويحتمل الاذان ايضا كما [illegible] من كلام [illegible] والتحرير والتذكرة وكذلك كلامه الاول ظاهر في نسيان الاذان ويحتمل
نسيانهما كما فهمه في المعتبر كما سمعت [illegible] اختص [illegible] بالصبح والمغرب [illegible] كما
رجع لهما ما لم يركع [illegible] العمد والنسيان [illegible] المنفرد عن المذهب
للقاضي

المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها

[illegible] من جملة افعالها النية
وذلك [illegible] القول بانها جزء كما [illegible] الشهيد وصاحب التنقيح وصاحب [illegible] والداراني من [illegible] الشرايع كما ان
جعلها [illegible] في نهايته والشهيدان في القواعد [illegible] والروض والثاني الركن مقابلا للشرط
لان [illegible] في المنتهى والتذكرة والمقنعة [illegible] والتهذيب في الذكرى جعلها من الافعال [illegible] من الاركان [illegible] المحقق
في المعتبر [illegible] في المنتهى حكما بعد ذلك بانها شرط وفي الذكرى [illegible] وكذا الشهيد في الذكرى مع ميل الى الجزئية وكان
بنو [illegible] على ان الاحباط [illegible] ما التزم منها [illegible] يبطل تركها اجزاء الكلام لا [illegible] وقد تقدم الكلام في المسألة
في بحث الوضوء ونقل الاقوال فيها وما ذكره من الثمرة والمراد [illegible] في ظل صحة الصلاة اوكانها وسمعت
ذكر ان الانسان [illegible] عدم فعلها في الصلاة ولا يمنع الغفلة عنها فهي [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه الاول
القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة [illegible] لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته اتفق العلماء على وجوب القيام

ودكينته

وركنيته كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وشرح الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام وظاهر
الوسيلة واطلقوا انه يتعين الموضع الذي هو فيه ركن على اقوال ولا بد قبل شرح هذه الاقوال من بيان ما يجب بيانه
لتقع الحال ويندفع الاشكال عن بعض متاخري المتاخرين **فنقول** الاصل في الافعال الصلوة جميعا ان تكون
ركنا بمعنى ان تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمدا او سهوا الا [illegible] العبادة [illegible] وتشغل الذمة [illegible] فيخرج
عن الاصل ما قام الدليل على خروجه [illegible] الباقي وقد استقر الفقهاء كما في المهذب البارع افعال الصلوة فوجدوا فيها
افعالا كثيرة قام الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة ونقيصة ووجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة المشهورة
فقالوا ان [illegible] الاتفاق اعتبرت الزيادة فيها ما عدا النية على احد الوجهين [illegible] بان ذكرها في بحث السهو ان شاء الله تعالى
[illegible] لكن الحسن [illegible] اهل القيام والنية حيث قسم افعال الصلاة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل تركه مطلقا وحصر الاول
في الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والاجماعات الثالثة عليه على
ان الاستقبال عندهم كما قال ابو العباس شرط اختياري لان صلاة من ترك الاستقبال وصلى الى يمين القبلة
او يسارها [illegible] وقد خرج الوقت صحيحة والاركان [illegible] عند السيد انتهى فتامل وفي الوسيلة ايضا [illegible]
استقبال الى الخمسة المشهورة [illegible] الناس في المختلف ببطلان صلاة من ترك الاستقبال ناسيا ويدان الكلام
في افعال الصلاة لا في شروطها والافعال الطهارة وزيد في الشرطية من الاستقبال واما الشيخ فذكر القيام فانما
فلعدم التصريح به في الاخبار [illegible] على [illegible] كما صرح بذلك [illegible] واما ابو المكارم وابو يعلى فلعلهما ادرجاه في
الركوع كما [illegible] وهذا ايضا يمكن ارادته من عبارة الحسن والنهاية وصاحب كشف الالتباس وان نفي عنه الركنية في موضع
من الكتاب الذكر لكنه قال بركنيته في موضع اخر منه والجمع بين كلاميه ممكن ويعلم وجهه مما ياتي فان قلت نقضه قول
الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعدم كون القيام
ركنا مطلقا ولعل ذلك الى نظر الحسن قلت الصحيح مخصوص بالاجماع وقولهم من لم يقم صلبه فلا صلاة له وهو مرو في
بطلانه في صحيحين او نقول الركوع من غير قيام ليس بركوع في الفريضة فان الركوع انما هو الانحناء من قيام والاعادة من
الركوع في الحقيقة [illegible] لذلك وانما عدم الاعادة من جهة نسيان الذكر في الركوع [illegible] الاخر [illegible] الاتيان بنفس
الركوع مع ترك القيام اسهو من المفروض [illegible] عاية البعد والاختيار انما يحمل على الغالب المتعارف لا
البعيد غاية البعد فكان القيام مندرجا في الخبر من جهة الركوع والخبر حال كلام من ترك ذكره [illegible] وبذلك
ايضا [illegible] مع ابن جمع الرجال كما ياتي وانا نتمم هذه الخمسة بالاركان بلا اجماع علماء الاسلام بالحق بذلك
كما سمعت واما تعيين الركن بانه ما تبطل الصلاة بزيادته او نقصه عمدا او سهوا فهو قضية الاصل ومعقد الاجماع
في المهذب البارع نسبه الى الفقهاء وفي جامع المقاصد تخليص التلخيص ان المشهور عند ان الاركان خمسة من
اخل بشيء منها عمدا او سهوا بطلت صلوته وكذا لو زاد شيئا منها الا القيام فانه لا يبطل بزيادته انتهى وفي جامع المقاصد
والروض الركن عند اصحابنا ما تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا كما تبطل بزيادته وصرح الشيخ في المبسوط
جميع من تاخر عنه وقد صرح بالركنية في خصوص القيام وانه مما تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا قلت فقط
والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع والشرايع وغيرها الا مجمع البرهان فانه تامل فيه وفي ذلك كما ياتي وهذا كله

ونى واحد بلا فرق ظهر منا في قول من قال ان تسميتهم هذه الاشياء بالاركان وتقسيمهم لها اصطلاحي لا ثمرة له مع التزام هذه
القاعدة عليهم في كثير من المواضع فانه يجب الغاء هذه القاعدة التي لا ثمرة لها اذ لا فائدة والوقوف في جزئيات الاحكام على
الفرض الواردة في العموم والخصوص وقد [illegible] شيئا في بحث التكبير انه ركن ما تبطل الصلوة بزيادته عمدا وسهوا ونقل كلام
المرتضى في الناسخ ولما عرفت هذا فلنعد الى الكلام في اختلافهم في بيان الموضع **فنقول** قد نقل عن العلامة القول
بركنية القيام كيف اتفق وعليه فحق الموضع الثاني تبطل الصلوة بزيادته بعض افراده لا بجميع الركنية بل يكون [illegible]
بالنص [illegible] صرح بذلك فيما يحكى من كتبه وانما اطلق فيها كعبارة الكتاب [illegible] والشرائع وغيرهما وهو قابل للتنزيل
على ما بان لكن ظاهر الذكرى في بحث السهو ان هناك [illegible] واختاره في الروضة ومال اليه في الروض وقيل ان
الركن منه ما يتصل بالركوع [illegible] وهو خيرة الشرائع [illegible] والثالث ونسب في المدارك الى جمع من المتاخرين و
استحسنه غير واحد في الروضة واعترض بان القيام المتصل بالركوع هو [illegible] القيام في القراءة او يجب قيام اخر بعدها
قطعا فكيف يجمع [illegible] الركنية [illegible] لو ركع [illegible] ادا الركوع كذا [illegible] كما في القراءة فان
القيام كان [illegible] ووجب سجود السهو [illegible] قيام وركع [illegible] الركن [illegible] قراءته و[illegible] القراءة
ما ركن [illegible] وهو [illegible] في [illegible] القيام متصلا بالركوع [illegible] الوجوب [illegible] و
هذا [illegible] من حيث هو [illegible] ركن ومن حيث الاستحباب واجب [illegible] على [illegible] الركوع
لا [illegible] بطلان الصلوة [illegible] الركوع ركن [illegible] هو [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركنية على القيام [illegible] الى جميع [illegible]
الشرع [illegible] في التكبير [illegible] في جميع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible] سهوا [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible] قد تقدم آنفا في
[illegible] هذا [illegible] لا [illegible]
والنية [illegible] والركنية و[illegible]
والاستحباب وهذا هو المنقول عن الشهيد في بعض فوائده [illegible] الكتاب [illegible] القيام بالنية
الى الصلوة [illegible] قيام [illegible] في حال القيام [illegible]
[illegible] في حال القيام وهذا شرط في الصلوة [illegible] والقيام في النية وهو [illegible]
[illegible] الركن [illegible] كحال النية والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام كالقراءة وهو
واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته والقيام
من الركوع واجب غير ركن والقيام في القنوت مستحب كالقنوت انتهى ومثله [illegible] في المهذب البارع وغاية المرام
و روض الجنان وشرح الشيخ نجيب الدين وكذا جامع المقاصد الا انه استشكل في استحباب قيام القنوت [illegible]
[illegible] هذا التفصيل صاحب المدارك الا انه استشكل في تبعية القيام للنية في الشرطية [illegible]
[illegible] في حاشية المدارك ان ما ذكره الشهيد هو مراد الفقهاء قلت قد تضمن كلام الشهيد القطع بركنيته في
التكبير [illegible] الركوع وهو خيرة [illegible] وشرحها [illegible] الشرائع والكفاية والمفاتيح وفي الاخير نفى الخلاف عن ذلك

القيام [illegible]

وفي كشف اللثام انه عند النية وفي التكبير وقبل الركوع ركن وظاهر جميع الروايات تنبه الى الاصحاب كما انه قد يظهر من كشف
اللثام دعوى الاجماع عليه الا انه استثنى من البطلان بالاخلال بها اذا اخل به في بعض اجزاء النية على الشرطية هذا
تمام الكلام في نقل الاقوال وما في جامع المقاصد من الاشكال في قيام القنوت فلانه قيام متصل بقيام القراءة فقيام
واحد [illegible] الوجوب [illegible] والذكرى واجب في الروض والمدارك [illegible] مع وجود
[illegible] الندب [illegible] الواجب والندب وما في المدارك من ان تبعية
القيام للنية في الشرطية مشكل [illegible] في موضعين [illegible] والقيام والطهارة
والاستقبال في النية كالتكبيرة قلت [illegible] لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لاجل النية
[illegible] الصحيح [illegible] فلا وجه [illegible] وجوب مقدمة الواجب
المطلق [illegible] حيث قال والاولى
اشتراط القيام في النية وتمام الكلام [illegible] وفي الصلوة الواجبة [illegible] وغيرها
حتى [illegible] كما انه [illegible] بين العالم والجاهل [illegible] وزيادة القيام لا تبطل [illegible] على
[illegible] الركن [illegible] جامع المقاصد **قوله** قدس الله تعالى روحه [illegible] الانتصاب مع الاقلال
كما صرح به جمهور الاصحاب والانتصاب [illegible] نصب فقار الظهر وهي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر
فلا [illegible] الى الامر كما في التذكرة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد و
الروض وغيرها خلافا [illegible] حيث قال [illegible] ونقل عن المنتهى
[illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب
[illegible]
[illegible] وفي
الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمدارك وكشف اللثام [illegible]
الاعتماد على الرجلين [illegible] القيام [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] وفي الدروس انه [illegible] المشهور وفي النفلية وشرحها انه [illegible] وقال في الذكرى
[illegible]
في الاصول [illegible] الوجوب [illegible] في مقام البيان [illegible]
منها [illegible] ان الاعتماد
القائم على الرجلين [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على رجليه
على الارض [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني قال في جامع المقاصد [illegible] الاعتماد
عليهما [illegible] وهذا شارة
الى ما فصلناه وقد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين [illegible] والكعبة في

الصحيح

[illegible]

القبلة وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو ظاهر الدلالة في
خلاف ما قاله ولا معارض له الا ما ذكره ما علمت حاله الا ان يقول انه محمول على النافلة لكنه ليس نصا فيها لاحتمال
ان ذلك كان في الشدة الاخرى وهناك اخبار اخر وانه على انه صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجليه حتى نزل قوله
عز وجل طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وانه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه وهو لا يصح نسخ ما دل على الثاني
او غيرها في الذكرى والالفية والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض وغيرها ان التباعد بين الرجلين
ان كان خارجا عن العادة يخل بالقيام وفي الفوائد الشهيرة وفي الحدائق المفهوم من الاخبار ان نهاية التباعد بينهما الى قدر
شبر ومن العلامة يعني انه ذلك نهاية الاحتياط وفي ارشاد الجعفرية عن بعض اصحابنا وكذا يظهر من التذكرة ان ذلك
انما يرشد الى البعض اصحابنا في بعض نسخ الهداية الفريقي بشبر الى اكثر وفي نسخ اخرى جعل بين قدميك قدر
اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك وفي المقنعة بما نقل عن الفريقي بشبر الى اكثر وفي المبسوط والمهذب والاحتياط على
ما نقل عنهما التفريق بقدر اربع اصابع ولعل المراد مضمومة وفي خبر حماد ثلث اصابع منفرجات وذكر في الوسيلة
وكتاب احكام النساء للمفيد على ما نقل عنه اربع اصابع منفرجات ولعل ما في الهداية اولى وهذا في الاجزاء اما الفضل ثم
فقد مر في المقنعة والنهاية والوسيلة والسرائر وكثير من المتاخرين على ان التباعد بينهما بشبر فان يجمع بين قدميه
لانه اقرب الى الخشوع وفي الذكرى ان المرء يجمع عند معارض التفريق والاحتياط فيه في بقاء مسمى القيام والانحراف
عن الركوع ونحو ما في المقاصد العلية وفي الدروس لم يرجح بين ما نقل قوله قدس سره تعالى ولو عجز عن
الاستقلال انتصب معتمدا على شيء ادمي او غيره وظاهر المنتهى الاجماع عليه وعليه نص جماعة وقال الشافعي يسقط القيام
عنه قوله قدس سره تعالى ولو عجز عن الانتصاب قام ولو كالراكع ولو عجز عنه ولو عجز عنه الا منتصبا عنه
وبذلك صرح جماعة من الاصحاب والمخالفة في ذلك الشافعي في احد قوليه وقد وجب القيام اذا امكنه الا منحنيا الى حد الركوع
نحو وجعل القيام وفيه الضرورة لا يسقط بالمعسور وينبغي لهذا البحث تتمة في مبحث الركوع قوله قدس سره تعالى ولو وجد
لا يجوز الاعتماد مع القدرة الاتحاد ودليله عدم جواز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال هو المشهور كما في مجمع البرهان
والكفاية والحدائق ومذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح ومذهب المتقي بما نقل عنه الى جواز الاستناد وعلى كراهته
استنادا الى صحيحة علي بن جعفر حيث سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وقد حملها فخر الاسلام في الايضاح وعلى التقية و
الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم على استناد ليس معه اعتماد قال في الذكرى الخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد
يغايره ولهذا يستلزمه ويعتبر وكشف اللثام بان حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدى بعلى يفيد القاء
الثقل عليه بحيث يزول بزواله ونحو ذلك في الحبل المتين الا ان الاستناد فيه اعتماد حيث قيل فيه من غير مرض ولا علة
ومن المعلوم ان من شان المريض والعليل الاعتماد لا مجرد الضعف لذا ان في خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام
التكاء في الصلوة عن الحائط وفي خبر ابن بكير الموردي وفيهما الصادق عليه السلام قال لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء على
الحائط حقيقة في الاعتماد قال ابن الاثير اتكاء والا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد الى شيء
فقد اتكأ ومثله قال في المصباح المنير في موضعين كذا نقل عنهما في مجمع البحرين وكذا على العصى اعتمد عليها
فمتى كانت الاتكاء حقيقة في الاعتماد وجب الحمل عليه حتى تقوم قرينة المجاز ثم ان ما ذكره في الذكرى ونحوه

الاعتماد

الخبر الاخر المعارض

الا ما رواه في الخبر المعارض وليس في صحيح ابن سنان الا الاستناد المتعدى بالى وانما خبر ابن بكير المروي في قرب الاسناد فهو دال
ذكر فيه النهي عن الاتكاء ولكنهم لم يرشدوا واعرضوا عنه فلم يذكروه في الكتب الا ربما انما يظاهر الصحيح على ان الاتكاء مذكور في الاخبار
المعارضة كما سمعت ولعل صاحب المدارك والكفاية والبحار والمفاتيح انما اقتصروا على ما ذهب اليه المؤلف الى تكلم عليه كيف
الاخبار الاخر وانما نظرهم الى الجمع بين الصحيحين والحق ان صحيح ابن سنان اقوى لاعتضاده بعمل الاصحاب والاطلاقات
الواضحة الدالة على وجوب القيام لان التبادر منها ما لا يكون باستناد وخبر ابن بكير مضافا الى ان العبادة توقيفية و
التلقي من النبي صلى الله عليه وآله مع عدم العلم بانهم عملوا مع الاستناد وتقرر ان شغل الذمة يقيني والاخبار المعارضة لبست صريحة
في ان الصلوة صلوة فريضة وقد نقل في البحار خبر علي بن جعفر عن كتاب قرب الاسناد وعن كتاب المسائل وفي المنقول
عن قرب الاسناد بعد قوله لا باس وسألته عن رجل يكون في صلوة فريضة الاخرى وفي هذا اشارة الى ان الصلوة الاولى
السؤال عن الاستناد فيها نقدم احدى الرجلين وتأخر الاخرى في صلوة نافلة هذا حال الاستناد حال القيام واما
حال الاستقلال حال النهوض فظاهر الذكرى وصريح جامع المقاصد انه حكمه حكم الاستناد حال القيام وقد دلت
صحيحة علي بن جعفر على الجواز وذلك الا ان ضعفه الفاضل المجلسي والمحدث البحراني فلك ان تقول ان في خبر ابن سنان لا
تمسك ذلك وانت خبير بان النص في المعارضة فيما سواه على المشهور ولا احمل بالا فلا يكاد يطابق صلوتك كما ص
يدل ذلك كله ولو احمل نسبيا فانا الظاهر الصحة كما صرح بذلك جماعة منهم قوله قدس سره تعالى ووجد ولو قدر
على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته هذا لا خلاف فيه كما في الحدائق وانما اختلفوا فيما اذا قدر على القيام
زمانا لا يسع القراءة والركوع فهل يقدم القيام والمبسوط والسرائر انه يجلس ويقوم لتقديم الى الركوع حتى يركع عن قيام و
قد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرايع والتذكرة وغيرها ويستمع ما في الكتاب وقال في جامع الشرايع
فان قدر حال العجز ولو امكنه ان يقوم فيركع وجب عليه وهو عبارة الوسيلة وهذه العبارة فاملا هي الخ
فهو ولا بأس فيجوز ان قد ورد ما بان ولعلها في هذا الظهور في المبسوط تنسب الى رواية اصحابنا وفي المراسم الخلاف
وكشف الالتباس لو دار الامر بين قرائته وركوعه قائما فقدم القراءة ويركع جالسا ونحو هذا في كشفها فيه
الاحكام حيث قال واذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع فالاولى القيام حال القراءة وركع جالسا
لكنه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا وابقه الاول في كشف اللثام بانه ان امكن
ادراك القراءة قائما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم
لكن الاخبار تحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا انتهى قلت لولا ما في المبسوط من نسبة ذلك الى رواية
اصحابنا لامكن تأييد الثاني بموافقة الاعتبار قوله قدس سره تعالى ووجد ولو عجز عن الركوع والسجود
دون القيام قام واومى بهما عند علمائنا كما في المنتهى حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع او السجود لم يسقط
عنه فرض القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علمائنا انتهى وعلى عدم سقوط القيام في المقام
نص الشيخ والمحقق والشهيدان والكركي وغيرهم من عرض الخبر كل من المتصدين لذكر الفرع الاول وقد عرفت انا لم
نجد فيه مخالفا والمخالف هنا ابو حنيفة حيث قال يسقط عنه القيام وقد يستفاد من كلامهم هذا انه لو كان اذا
جلس تمكن على الانحناء فيه الركوع والسجود واذا قام لم يمكنه الانحناء للركوع وان الجلوس للسجود يتعين وجوب
قيامه ولا ينتقل الى الجلوس كما فهم ذلك من كلامهم هنا صاحب الحدائق وادعى انه ظاهر الشهيد بينهم ثم قال

وهو الظاهر

ظاهرهم الاتفاق عليه فلذلك المتعرض لذلك بل احد المحقق الثاني في جامع المقاصد قال ولو كان بحيث لو قام
لم يقدر على الركوع والسجود دون ما لو صلى قاعدا فانه يمكنه ذلك ففي تقديم ايهما نظر من فوات بعض الافعال على كل تقدير
فيكون مخيرا ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه ولا فاضل في كشف اللثام قال بل يجلس ويأتي
بهما لانهما اهم قال ولكن ان تعارض القيام والسجود ودار الامر بين احدهما القيام لانه تسعه من رعاية الاحكام والحجة

قوله قدس سره تعالى روحه ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف
اللثام واختلف في مقامات الاول في حد العجز فالمشهور ان حد عدم قدرته على الوقوف بمقدار زمان
صلاته كما نص عليه المفيد كما هو محتمل النهاية وان حد العجز عن المشي بمقدار زمان الصلاة نظر الاخير الروندي
الاول ذكره في الشرائع في باب صلاة المريض والمعول المنظر بعضه والرجز الذي ومضى بعد الاثنان
الصلاة بالساعة هو الا ثبته بعضهم على المشي بمقدار زمان صلاته بما ورد ان الرجل يخرج وعلامة النهي ونظر دليه
وجامع الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض
والمدارك والكفاية والمفاتيح ان ليس لحد العجز عن القيام اصلا ادهو مستند العلم في المذهب ان ابي
والمنتهى ونهاية الاحكام والمشهور من كشف الرموز ان المراد ان يعلم بان معنى عدمه القيام الثاني انه اذا
قدر على الصلاة مستقرا يعتمد على شيء وعليها فانه فصل تقديم الصلاة ماشيا عليها بعضهم اذهب المحقق وذكر
الاول والمعول من تأخر عنه على حصر الاطلاق ظاهر الكتاب وغيره من كتبه خلاف ما ذكره في التذكرة القيام الثالث
انه اذا قدر على الصلاة ماشيا فهل يقدم الصلاة على الجلوس ام لا ففي الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد
والمدارك وكشف اللثام ان الجلوس مقدم وفي البحار الدراد في تحري الاخبار في البيان لو قدر على القيام
ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر قال ورواية المروزي تحتمله لترجيح المشي في
حاشية الجليلي والروض والمسالك والمقاصد العلية انه يصلي ماشيا ولا يجلس وفي الذكرى ايضا تقديم
القعود على القيام مضطربا وفي كشف اللثام فيه نظر قلنا الاصل في هذه الاختلافات خبر سليمان المروزي
قال الفقيه الرضا عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما
وقد حملت في المختلف والذكرى وجامع المقاصد على من تمكن من القيام اذا قدر على المشي التلازم بينهما غالبا
قال في المختلف حمل على العجز الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي فاما الان يجوز المشي بقدر العز [illegible]
كان عاجزا عن الاولى وفي المعتبر والتنقيح والمدارك انما الخبر بعيد لان الاصل انه يمكن ان يعلم يقدر يصلي قائما
ولا يتمكن من المشي بقدر ما يصلي وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف قال في المدارك كلاهما كناية عن العجز عن القيام
وفي كشف اللثام انما سيقت لبيان العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائما فله ان يقعد
بينها وان كان متمكنا من الصلاة قائما مستقرا فلم يلازم العجزان ولا القدرتان ولا اصر وخاص الى التوجيه تلازمهما
غالبا كما في الذكرى ولا على العلم للاخبار التي سئل فيها عن الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان اعلم
بنفسه انتهى وفي البحار ان الخبر يحتمل وجهين احدهما ان من يقدر على المشي يقدر على الصلاة قائما وثانيهما ان من
قدر على المشي يصلي ماشيا ولا يقعد على القيام مستقرا انه يصلي ماشيا افضل من الصلاة جالسا والاحتمالات متعادلة
و الحمل على الاول بناء على الغالب لاينافي المشهور كثيرا انتهى فتامل وفي الحدائق ذكر هذين الاحتمالين وقال ان

الثاني هو الذي عليه الاكثر وهو الاظهر الارجح وفي الروض خرق الثاني واحوال الشهيد نظر لانه تخصيص للعام من غير ضرورة
الموضع ان الرواية بالجلوس ان من قدر على القيام ماشيا لا يصلي جالسا يعني ان القيام غير مستقر يرجح على القعود مستقرا وهو
لظاهر المقام ولا يحتاج الى تكلف البحث على التلازم بين القيام والمشي غالبا وترجيح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة
محتجا بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والحجة عليه وكون الاستقرار اقرب الى نقليد الجلوس
على القيام بدونه فان الشيء يرتفع برفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرتفع اصلا وفوات الوصف خاصة اولى
من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شيء وجب مقدما على الجلوس مع فوات
وصف من القيام وهو الاستقرار مستقلا لان التاخر رفع القيام ماشيا مستقلا عليه مع العادة ويصفعه بان
القائم حال كل الجلوس والقيام وصف القيام احدهما الاستقرار والاخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني ترجيح الاول ليكن
تقدم في بحثه ترجيح القعود على الشيء اذ لا عماد عن لجانبه ولانه اقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من
الاطلاق ثم ترجيح المشي عليهما والاطلاق الذكرى ترجيحا عليه انتهى وقد نقله بطوله لبيان محصوله ورده في المدارك
بان العبادة من نقد على النقل والمتقول هو الجلوس وبانه اقرب الى حالة الصلاة وفي كشف اللثام لم يرد بالمشي
ولا نص ولا تعود ولكان فيه انتصابا الى في القعود حق العقود استقرار ليس فيه وقد يضعف ما ذهب من خبر الرضا
فلذلك علاه على ان الاستقرار ليس بعين وقد يضعف وصف القيام والظاهر انه وصف في وصف في الفصل
معتبر في مجموع صلاته فانما كان ادم على حالها جميع الاركان فترجيح القيام عليه يحتاج الى الدليل ولانه يجتمع هو وصف مع
القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام مع جوازه بصلاح الرابع الشهيد بحثه ظاهر ذلك ومال في التنقيح فلا **قوله**
قدس سره تعالى روحه فان تمكن من القيام للركوع وجب هذه العبارة ذات وجهين الاول ان يكون المراد انه
اذا كان في الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من اول الصلاة الى الركوع جلس للقراءة ثم قام للركوع كما صنعه
في النهاية والمبسوط والسرائر وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والشرائع وكذا في التحرير والارشاد و
الروض حيث جعلها ما هو ظاهر كل ما ذكر فيه هذا الفرع والفرع الاخر وهو انه اذا خف بعد القراءة وجب القيام
للركوع قائما في ذلك وقد عرفت ان المخالف في ذلك ابو العباس والصيمري وانه في النهاية الثاني ان يكون المراد
انه اذا احدث تمكنه وجب الارتفاع اللعد والمانع ويدل عليه صحيح جمهور اصحابنا كما تاتي وهو الظاهر انه لا خلاف
فيه وان المخالف في ذلك بعض العامة حيث اوجبوا الاستيناف ثم **قوله** قدس سره تعالى روحه ولو تمكن
ركع جالسا هذا مما لا كلام فيه ولا خلاف فيه وانما الكلام في كيفيته ففي الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد
والروض والمدارك وغيرها ان لكيفيته وجهين الاول ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة
الى القيام المنتصب الثاني ان ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار
اكمل الركوع وادناه فان اكمل الركوع القيام انحناء الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فيحاذي جبهته موضع سجوده و
ادناه انحناء الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض ولا يبلغ محاذاة موضع
السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة
وجهه ما قدام ركبتيه انتهى والوجهان متقاربان كما في جامع المقاصد وروض الجنان قال في الاول وانما حصل ان
اصل الانحناء في الركوع ابدا مشروط لما لم يكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين للزوم الانحناء من دون الانحناء [illegible] [illegible]

الركوع جالساً اياه قائماً وفي مجمع البرهان ان الارجح في ذلك الاول قال وينبغي ان يحنى بحيث يحاذي وجهه وكيفيته
انتهى وفي الدروس وغاية المرام والمهذب البارع والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية ان هذا الانحناء افضل الا
وجماعة الاخير وجامع المقاصد والثالث انه يجب فيه رفع الفخذين وعد ذلك في المنتهى انه قريب انتهى قاله
المحقق لتحقق المشابهة المذكورة ولانه لو ذلك كان واجباً في حال القيام اذ لا دليل على الاختصاص وجوبه بعد
في مجمع البرهان مستحباً في المجاز الظاهر عدم وجوبه واوجبه الشهيد استناداً الى وجه ضعيف وفي روض الجنان في
وجوب ذلك نظر اذ ذلك في حال القيام غير مقصود وانما حصل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منتفية
هنا لانتفائه اضطراراً فخذيه بحال الركوع جالساً زيادة عليها يحصل منه في حالته قائماً ولم يقل بوجوبه احد الا انها
بحيث يجافي بطنه عن الفخذين لو قدر على الارتفاع زيادة عن حال الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى
الركوع وادخله فيه ... الواجب بحسب الامكان وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع الاول لا يحصل الوجوب
فيما يحصل به مجافاة تامة عن الساقين والارجح بل يجب ما امكن من الرفع وفي وجوب ذلك كله نظر انتهى **قوله** قدس
الله تعالى روحه ويتعبد كيف شاء ولكن الافضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً استحباب التربيع قارئاً اجماعي كما في
الخلاف وهو مذهبنا كما في المعتبر ومذهب علمائنا كما في المدارك وصرح في المبسوط والخلاف وجامع الشرائع
وكتب المحقق والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى وعد البيان والدروس والموجز الحاوي
والمهذب البارع والمقتصر وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمقاصد العلية و
الروض والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ولم يحك اجماعاً في المنتهى ونحن حرره الكتب المذكورة اجمالاً الا القليل
منها ان الافضل ثني الرجلين راكعاً وفي المعتبر انه مذهبنا وفي المدارك نسبته الى علمائنا كلهم وفي المعتبر قال وقيل
لا يثني رجليه الا في حالة السجود وفي المنتهى عن الشهيد انه قال يجب ان يرفع فخذيه ويحنى قدر ما يحاذي وجهه
ما قدام ركبتيه من الارض قال وهو غريب وتدقيق الكلام في معنى التربيع والثني اما التربيع ففي جامع المقاصد وفوائد
الشرائع وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة والفصل الرابع والمقاصد العلية ومجمع البرهان وكشف
اللثام وهو هنا نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء المراد من القيام وفي مجمع البرهان انه المشهور بين
الاصحاب وفي كشف اللثام نسبته الى الاصحاب قال ولا يأباه مادة اللفظ ولا صورته وان لم اظفر به لنص
من اهل اللغة ثم قال المعروف في التربع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من انه جمع القدمين ووضع احدهما تحت الاخرى
قلت يظهر من القاموس ان له كيفيات متعددة حيث قال تربع في جلوسه خلاف جثى واقعى وظاهره صدق التربع
على جميع هيئات الجلوس ما الا الجلوس جاثياً ومقعياً وفي مجمع البحرين بعد ان نقل عنه صلى الله عليه وآله انه لم ير متربعاً
قط التربيع عبارة عن ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس
انتهى قال ثم حمل خبر الصادق عليه السلام متربعاً على الفردة اي الجواز ونقله صنع الحق في الوسائل وروى
الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن ابي الحسن عليه السلام ذكره الى ان قال وكان جالساً الى جنب رجل وهو
متربع وجلا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يمزح وجهه ويضرب بيده على باطن قدمه اليسرى ونحوه قال الصادق
عليه السلام قال امير المؤمنين اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى
ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ان يكون قوله ولا يتربع عطفاً على تفسير هذا ولعله الاخرى

من هنا

من هنا اشكال وهو ان الاصحاب صرحوا باستحباب التربيع في الصلاة من جلوس كما نطق به خبر حمران وقد ورد
اخبار اخر بكراهة التربيع كما سمعته واطلاقها شامل للصلاة وغيرها والتخصيص ليس بذلك القريب ولا سيما
وقد ورد انه صلى الله عليه وآله لم ير متربعاً قط فان كان التربيع عبارة عن هيئة واحدة كما يظهر من مجمع البحرين والوافي
اشكل الجمع لو قلنا بالاستحباب والكراهة مقابلات وان كان له كيفيات متعددة كما يظهر من القاموس ومن قول
الاصحاب في المقام ان التربيع هنا نصب الفخذين الخ قال الاشكال بملاحظة ذلك واما الثني فقد صرح
جماعة من الاصحاب بانه افتراش الرجلين تحته بحيث يقعد على صدورهما بغير اقعاء وسيأتي ان شاء الله تعالى
الكلام في الاقعاء في الفصل السادس **قوله** قدس الله تعالى روحه والتورك متشهداً هذا خيرة الشيخ في
المبسوط واتباعه كما في كشف الرموز وسائر المتأخرين كما في المنتهى والمهذب البارع فلذلك كان عليها ان يقول
ابن بعيد لان ظاهر المحقق تضعيفه حيث نسبه في كتب الاخبار قال ابن حمزة يجلس متربعاً قارئاً ومتشهداً فيجعل
التربيع موضع التورك وفي كشف اللثام لا اعرف وجهه **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو عجز عن القعود
صلى مضطجعاً هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما في المدارك والمجاز والحدائق وفي كشف اللثام الاجماع
عليه وبان مما في الخلاف والمعتبر بمعنى عجزه عن القعود صلى مضطجعاً عن صدره مستقلاً او مستنداً ومضطجعاً **قوله**
قدس الله تعالى روحه على الجانب الايمن فان لم يمكنه فالايسر كما نقل عن الكاتب وهو خيرة السرائر وجامع الشرائع
والمختلف والذكرى ونكت البيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وكتب المحقق الثلثة والارشاد والتحرير فيه
والمنتهى والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية ومجمع البرهان والكفاية والمجاز والحدائق وفي
المجاز انه المشهور وفي المدارك والحدائق هو خيرة الشهيد ومن تأخر عنه كما انهما لم يحكيا الا عنهم والمعتبر
ظاهرهما كما فهماه من ظاهر الشرائع التخيير وفي المعتبرات رواية بها واشهر واظهره بين الاصحاب وفي الذكرى عليها
عمل الاصحاب قلت وهذه الرواية قد استدل بها جماعة من الاصحاب لهذا القول الذي نحن فيه ولعلها تمتنا
رواية مستقلة متناً وسنداً وليست هي رواية عمار كما ظن بعضهم وارسل في التنقيح عن النبي صلى الله عليه وآله
هذا التفصيل وفي النهاية والمعتبر والمنتهى والتحرير وصلاة المضطجع بحث الركوع انه اذا لم يقدر على الصلاة
جالساً صلى مضطجعاً على جانبه الايمن وان لم يتمكن استلقى وقد ظهر من الفتيا الاجماع على ذلك كما انه صرح
الخلاف بالاجماع عليه فانه قال انه اذا عجز عن القيام والجلوس صلى مضطجعاً على جانبه الايمن وفي المقنعة والمنتهى
نسبته الى علمائنا وفي كشف اللثام الى المعظم ولعله استند الى ذلك الخبر الدعائم وفي التذكرة ونهاية
الاحكام التخيير بين الجانبين وهو ظاهر المقنعة وجمل السيد والرسالة والمراسم والنافع والارشاد والتبصرة
واللمعة والالفية والمبسوط في المقام حيث قيل فيها جميعاً ما عدا الجمل فان عجز صلى مضطجعاً والا استلقى من
دون ذكر يمين ولا يسار واما الجمل فانه قيل فيه فان لم يطق صلى على الجانب وهو معنى الاضطجاع وفي المدارك
ان الاجود التخيير وعزى ما في النافع ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب وادعى الخلاف وظاهر الانتصار من العتبة
والمنتهى بل والغنية كما عرفت عمل الاصحاب هذا القول ودعى في نهاية الاحكام على ان الافضل الايمن
قوله قدس الله تعالى روحه فان عجز صلى مستلقياً ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة هذا مما لا خلاف
فيه وفي كشف اللثام الاجماع عليه ومن الغاية من قدمه على الاضطجاع **قوله** قدس الله تعالى روحه ويكبر

ناو بأو نحوه لئلا يجعل ركوعه تغميض عينيه و رفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه
فتحهما كذا في نهاية الاحكام والمبسوط والوسيلة والاصباح والغنية والسرائر وجامع الشرائع والموجز الحاوي فانها لم يذكر فيها ان
الايماء بالراس مقدم على تغميض العينين و نحوها في الاشارة فان الايماء بالراس فيها ايماء و ورد في المنتهى كما ان مورد
التغميض فيها انما هو صورة المستلقي كما في غير هذا الكتاب والسيد في الجمل والمحقق والشهيدين والكركي والصيمري
و سائر من تأخر عنهم وتبعوا فيهما كما ذكرنا في المنتهى الاصحاب الكفاية فانه قال كلام الله ما آخر عن هذا
التفصيل قلت قد سمعت كلام السيد في الجمل انه الاولى اتباع الاخبار و كلام اكثر القدماء خارجا
مخرج الغالب فان الناس يؤم على احد جنبيه او يصبح عليه او بنا بالراس كان المستلقي لم يعد الضعف او يمكنه الايماء
برفالبا و قال جماعة منهم كالشهيدين والكركي و ابي العباس والصيمري ومنهم في عنشا السجود انه يجب في
الا ضطجاع و الاستلقاء تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها وصلا فانما في نهاية الاحكام
انه قريب لان منتهى السجود عناده عن الاقتفاء وملاقاة الجبهة فاذا سقط الاول لم يسقط الثاني
الثاني و ادن الميسور لا يسقط بالمعسور وقال الشيخ جماعة و توقف الكركي في الدلالة و ما الا استحباب
ما في الكفاية وهذا خبر قريب الاسناد وهو كرد بدل على ذلك ولكنها الظهور ابدا و الخلاف في عنشا السجود ان ذلك
جائز و في الفاتح اما احوط و في المنتهى لكم وضع الجبهة على مسجدة بمسكها عن او مروحة او ما يشبهها عند صلاته
مضطجعا لما فيه من التشبه بالسجود للاصنام قلت قال الباقر في صحيح زرارة و حسين سالا عن سجود المريض قال يسجد
على الارض او على المروحة او على مسواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي
كانت تعبد من دون الله وانا لم يعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود هذا حال المروحة
واما سجادة يمسكها فخبر نهيه ابي بصير انه سال الصادق عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون
مضطرا ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهيته امساك المراة او وجد غيره و لذا اقتصر على الصدوق في الفقيه في
قال في المنتهى ايضا اذا لم يستطع السجود فليرفع ما يسجد عليه من حجر او مروحة او نحوها لا ...
و هذا افتاء بصحيح زرارة وعبيد الله الحلبي وعليه القاضي السجود ولعله تخيير بين الايماء و رفع ما يسجد عليه ولانه
تخيير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما افضل وعموم الايماء للاغتفاء او يقال السجود و عند الرفع خصوصا للجراد
استحبابه هذا ولم يعرف في العمم بين تغميض الركوع والسجود وفاقا للشيخ في الكافي والمحقق والجلي والمحقق والشهيد في
بعض كتبه وعنه في جامع الشرائع والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحها
وكشف الالتباس انه جعل التغميض للسجود اكثر منه للركوع و في الموجز الحاوي وانه يجعل فتح العين للسجود
عليه للركوع ولعل ذلك عن الغرور بعض من علق على هامش البيان واستند له بعض علمائنا جعل سجوده اخفض
من ركوعه وصرح جماعة بانه يلحق البدل احكام المبدل منه في الكيفية زيادة و نقصانا كما في الروضة والروض انما يجري ذلك
مع نقصان التغميض مثلا بدل عن الركوع الناسي عدم صحة في الروضة القطع بالعدم و في الروض يحتمل عدم البطلان
لانه اخلال من افعال الصلاة مطلقا بل اذا وقع في محله الواجب و بالعامد وظاهر كشف اللثام مرافقة الروضة
كان الظاهر من المقاصد العلية الاطلاق فقد اختلف كلام الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وقال ايضا اطلق الموافق
مقاصد هذه الحالة والمبطل هو الاتيان بصورة الاركان قلت و كذا التوالية قيام الحالات التي هي بدل من القيام

مقام

كما في الكفاية قوله قدس الله تعالى روحه ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه كذا في التحرير والبيان و في
الذكرى ونهاية الاحكام والدروس والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية والروض جعلوا ذلك حكم العاجز عن الايماء و في
وجامع المقاصد انه انسب لان الافعال لم تثبت شيئا او بدلا عنها اذكر من الركوع والسجود والقيام و منها ادرك الحصول
تغميض العينين و فتحهما والثابت من احكام الافعال على قلبه الاجتزاء به عنها او حمله على ارادة نيتها عند فعل الحاجة
وارتكاب ما لا يدل عليه العبارة انتهى قلت هذا الذي نسبه الى المختلف هو الذي نسبه الفاضل في كشفه عبارة الكتاب
قال انه يقصد الركوع والسجود بالتغميضين والرفع بالفتح بل القصد يجري كل الافعال بقصد او ترتيب عليه حكم الركوع
والسجود في الزيادة والنقصان انتهى و تدبر في جملة علم   القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة حالا والركوع
كذلك وتخيل مجال التصور وحده افعالا على تلك الحال ولم لا يشترط الا النية الخاصة فان الصلاة متصلا شرعا ويكفي
نهاية واحدة لجميع افعالها فلتتامل قوله قدس الله تعالى روحه الاعمى ووجع العين يكتفي بالاذكار كما في كره و نهاية الاحكام
والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة وجامع المقاصد و في جملة من هذه زيادة اجراء الافعال
على القلب و في الاخير الاول يوجع العين الذي يشق عليه تغميض العينين وفتحهما واما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم
اعتبار تغميض اجفانه و فتحها حملا للعين على الصحيحة فيكتفيان باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان
مع ارادة فيه في العبارة يكتفي بالاذكار كل واحد منهما ويكتفي بذلك عن التغميض والفتح لا عن الاجزاء الظهر ركونه
واجبا له في صفة ونحوه قوله فروع الاول قال قدس الله تعالى روحه لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع
اضطجع وان قدر على القيام لا يعرف فيه كما في نهاية الاحكام وقد اقتصر العلامة هنا وفي نهاية الاحكام على ذكر الرمد
كما في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها والمنتهى والتحرير والدروس والموجز الحاوي
والمقاصد العلية الاقتصار على مرض العين و في الذكرى والبيان وجامع المقاصد تعميم الحكم لكل مرض
يستدعي الاضطجاع والاستلقاء يرشد هذا ما يتعلق بالمرض و قد اقتصر العلامة في نهاية الاحكام على الاضطجاع
كما سمعت و في الخلاف والمنتهى والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس و
جامع المقاصد والجعفرية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية تجويز الاستلقاء لو اذا اخبره الطبيب انه لا يبرأ
الا به وقال في كشف اللثام ولو كان لا يبرأ الا بالايماء للركوع والسجود او بهما ولو قدر عليهما ايماء على الركوع والسجود
وكذا اذا كان لا يبرأ الا بترك الايماء بركه انتهى و قد يلوح من الخلاف والمنتهى نسبة الخلاف فيها الى مالك
والاوزاعي انه لا مخالف فيها من اصحابنا في جواز الاستلقاء للرمد ووجع العين و في الحدائق انه لا خلاف فيه
وحجة الاوزاعي ومالك ان ابن عباس لما كف اتاه جبرئيل في رجل فقال ان صبرت سبعة ايام لا تصلي
الا مستلقيا داويتك فسأل ام سلمة وابا هريرة وغيرهما من الصحابة فقالوا ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع بالصلاة
فلم يفعل و فيه على تقدير تسليم ثبوته وصحته فلم يفعل و ما كان لتكون شيء منه الا لعله كان الامر غير مظنون
ومن البعيد جدا ان ابن عباس ان يستفتي ابا هريرة مع وجود الحسنين صلوات الله تعالى عليهما وهو عالم بافتراض
وجوب الطاعة لهما وعدالته عليه بعد صحيح سهل ومرضه سماعة ما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب
الائمة قوله قدس الله تعالى روحه لو تجدد الضعف حال القراءة قام قاعدا كما هو الاستقلال الى القراءة و
بالعكس و فيه في المنتهى لا عدم جواز القراءة في حال الانتقال لمن وجد الخف فما قطع به الاصحاب كما يظهر بما في

ولو نسي التابع لو وجد القاعد حقا انه نقص مما ادركه ثم من صفا المحقق الكركي الخلاف فكتب عليها ما اضربا بذلك وجه بعد القيام
وكذا عكسه لتنبي [illegible] واستحب له في نهاية الاحكام والذكرى استيناف القراءة وفي المبسوط وغيره جوازه الا
انه المنقدة في الروض قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض انتهى واما القراءة
في الهوى لمن تجدد له الفضيلة فقد قال الاصحاب كما في الذكرى وكذا الروض فانه نسبه الى الاصحاب قال [illegible] وكنز
اخرى وفي الحدائق وحاشية المدارك نسبته الى المشهور وهو صريح الشرايع على الظاهر حيث قال [illegible] التحرير والتذكرة و
نهاية الاحكام والالفية والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والمقاصد العلية ونسبه في الدروس
الى القيل وفي البيان فيه نظر وفي الذكرى وكشف اللثام هو مشكل لان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل
في الهوى والقراءة [illegible] لتقديم [illegible] على [illegible] ويقع عليه خبر السكوني [illegible] والصلاة [illegible] التقديم قال [illegible] القراءة
في [illegible] فقد علله الاصحاب بعمومات الرواية كذا قال في الذكرى [illegible] في الروض من وجهه
هذا وما في الذكرى [illegible] والاصحاب بلا فارق [illegible] من القعد [illegible] بذلك وقد [illegible]
المنتهى [illegible] والمبسوط والخلاف [illegible] والوسيلة والسرائر [illegible] في مباحث القيام والركوع والقراءة فلا احد في
موضع منها التصريح بذلك بل قد يظهر من المبسوط [illegible] القراءة في الهوى حيث انه في [illegible] عبارة واحدة
قال [illegible] القيام ويبني [illegible] الثاني [illegible] ويبني على صلوته [illegible] بكر [illegible] ذكر [illegible] في مطاوي كلامهم [illegible]
عند [illegible] يكون الشهيد [illegible] كالقواعد [illegible] وابي سعيد [illegible] وغيرهم من شاهدهم او نقل [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] حاشية الارشاد والجعفرية شرحيها احتيا[illegible] عدم القراءة
[illegible] في الذكرى واستحسنه في المدارك وقال في الروض [illegible] في الذكرى لا الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار
[illegible] بعد الانتقال الى الادنى يوجب [illegible] العليا [illegible] القراءة [illegible] او صفقا
[illegible] الاستقرار [illegible] الوصف [illegible] الموصوف والصفة والموصوف [illegible] تقدم الكلام في نظير
[illegible] الصلاة [illegible] الرواية [illegible] الاتفاق [illegible] التابع [illegible]
[illegible] بخلاف التابع انتهى قلت قد تقدم في المسئلة التي اشار اليها ان الاستقرار صفة من صفات
[illegible] والجنا[illegible] الصلاة [illegible] في الحدائق [illegible] الاستقرار شرط [illegible] مع الاختيار [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الانتقال [illegible] القيام [illegible] الى القعود والتابع [illegible] القعود [illegible] القيام واما
[illegible] القراءة فالواجب ان يراعي فيها شرطها وهو الاستقرار [illegible] بعد الانتقال حتى [illegible]
[illegible] على اشتراط الاستقرار [illegible] فيه اجماع ولا اخبار ما [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] لانك قد سمعت [illegible] الاصحاب [illegible] والقيام [illegible] يجب
[illegible] العموم فكذا غيره [illegible] كون العبادة توقيفية انه يجب عليه الترك
[illegible] جماعة [illegible] بالاستقرار [illegible] في نهاية الاحكام وغيره وهو ظاهر
[illegible] في الاقامة كما [illegible] في الصلاة [illegible] الدلالة على المطلوب [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الانتقال [illegible] حالة [illegible] يشكل [illegible] الحالة كما في الانتقال
[illegible] الانتقال [illegible] على ظهره [illegible]

الابنى

الابين او على وجهه [illegible] جميع [illegible] مبنى [illegible] الحكم بل لو كان [illegible] على [illegible] كما يدل عليه
التعليل قوله قدس الله تعالى روحه ولو خف بعد القراءة وجب القيام [illegible] الطمانينة للهوي الى الركوع
[illegible] وجوب القيام فقد صرح به الشيخ ومن [illegible] القيام المتصل بالركوع واجب [illegible]
سبق حتى لو ركع [illegible] بطلت صلوته [illegible] وجوب الطمانينة فهو [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام
وابي العباس والصيمري والكركي وصاحب العزية وصاحب [illegible] والشهيد الثاني وسبطه وقد يظهر
[illegible] وجوب القيام ولم يتعرض [illegible] كما في [illegible] واحتمل في الذكرى الوجوب [illegible] في البيان وفي الدروس
جامع المقاصد وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها وغيرها وانه احوط واستدل عليه في الذكرى [illegible]
[illegible] في الصعود والهبوط [illegible] يكون بينهما سكون [illegible] الفصل بينهما [illegible] الركوع القائم
يجب ان يكون عن طمانينة [illegible] قائم [illegible] الخروج عن العهدة [illegible] الكلام في الطمانينة
[illegible] كذا في جامع المقاصد والروض وكشف اللثام وغيرها وفي الروض [illegible] في
الكلام في استلزام الحركتين المتضادتين سكونا مع الاجماع على وجوب الطمانينة في موضع [illegible]
كالقيام من الركوع [illegible] من غير طمانينة [illegible] على عدم استلزام الحركتين طمانينة [illegible]
[illegible] فيما [illegible] موضع [illegible] في اشتراط الركوع عن طمانينة [illegible]
في [illegible] الطمانينة [illegible] واما الثالث فلا احتياط لا يحتمل الفصل [illegible] قلت
[illegible] العبادة [illegible] كلام الشهيد [illegible] اعادة القراءة كما
في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك قوله قدس الله تعالى روحه ولو خف في الركوع قبل الطمانينة
كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع [illegible] لو خف قبل الطمانينة [illegible] الذكر الواجب وجب عليه ان يرتفع منحنيا
ولم يجز له الانتصاب كما في [illegible] ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع
المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام واما لو خف في الركوع بعد الطمانينة قبل
الذكر الواجب ففي نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وكشف اللثام ان حكمه حكم [illegible]
[illegible] التذكرة والذكرى [illegible] حكم ما لو خف بعد الذكر [illegible] الذكرى لو خف بعد الطمانينة قام الى
الاعتدال من الركوع [illegible] التذكرة حيث [illegible] لو خف بعد الطمانينة [illegible] اشار اليه
في جامع المقاصد وقال الشهيدان في الذكرى والروض ان كان [illegible] الذكر فان [illegible] الواحد
[illegible] التابع على [illegible] الفصل [illegible] في القراءة
[illegible] وكان قد شرع [illegible] كان [illegible] سبحان الله [illegible] فالاولى
[illegible] في كشف اللثام لو كان شرع [illegible] سبحان الله او ربي العظيم [illegible] فالاولى
اتمام [illegible] الاستيناف عند تمام الارتفاع ولو خف بعد الذكر وجب عليه
القيام للاعتدال كما في نهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض
والمقاصد العلية [illegible] التذكرة والذكرى والدروس [illegible] في الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة
[illegible] واما لو خف بعد الاعتدال والطمانينة عن الركوع ففي الذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي

وشرحه والجعفرية وشرح جمل العلم والعمل والروض والمقاصد العلية وفي هذه الكتب والروض انه يجب عليه القيام ليسجد عن قيام
وفي الذكرى ونهاية الاحكام فيه اشكال وبان فائدة هذين الكتابين على هذا التقدير من احتمال قيامه للقنوت الثاني
في الجمعة وفي الذكرى وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد وفي البيان وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية الاقوى انه لا
يجب ونحوه ما في الروض والجامع حيث قال لو خف بعد الاعتدال عن الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن اطمأن وجب في القيام
والا فكونه ما يحصل به الفصل بين الحركتين المتضادتين الهوي والرفع وهو هاهنا السجود وليس قوله والاعتدال على الظاهر واما الا
حد الذي في الذكرى ونهاية الاحكام فقد قال فيهما اما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمل اذا خف بعد الا
عتدال ما الطمأنينة في الركوع ان يقوم ليقنت وفي نهاية الاحكام توقف حيث استشكل ثم قال … من محاسن هذا الخبر الطويل
الشريف صح التقدير عليها وعن استحباب القنوت حيث فعله … العقد … وكشف اللثام كان الاولى ان يقول قبل العقد
قال وان تمكن من القيام للاعتدال عن الركوع دون الطمأنينة فان فعله بحاله الطمأنينة فيه وجهان اولا الجلوس بعدهما
مطمئنا انتهى وفي المقاصد العلية القطع بوجوب الجلوس مع … فيه وفي الذكرى فسقط الطمأنينة هنا مع احتمال
جلوسه الاعتدال والطمأنينة فيه تلك ولو خف في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر وجلس مستقرا وان كان قبل الذكر
قوم الركوع او الاجزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء والذكر واجب لا بد في
مخففة من الذكر والطمأنينة والرفع كما سيتلى الكلام فيه ملخصا ان شاء الله تعالى فيبقى ذكر كما اشتد ذكر من قبل **قوله** قدس
الله تعالى روحه ويجب القيام في النافلة اجماعا كما في الذكرى والايضاح والبيان فيجوز ان يصليها جالسا ولو اختيارا باتفاق
العلماء كما في المعتبر ونهاية الاحكام ولا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى والمفاتيح وفقا لطبق العلماء الا ابن ادريس … على خلاف
كما في جامع المقاصد والمدارك حيث منع من جوازها جالسا اختيارا في غير الوتيرة ونسب المجوز الى التمسك بالنادر والى
روايات شاذة وقد نفى العجب الشهيد في الذكرى فقال وهو يدعي الشذوذ ومعه الاشتهار نعم وقال وذكر النهاية والشيخ
بشرط بالحضور حيثه مع انه صرح به في المبسوط كما في المنتهى ثم نقل عنه … **قوله** لكن الافضل القيام اجماعا كما في كشف
اللثام وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويجوز اكثر الاصحاب وقال جماعة منهم انه الافضل ان صلاها جالسا ان يقوم
في اخر السورة فيركع عن قيام وفي البيان والذكرى وانه يحصل له بذلك فضيلة القيام قال في الذكرى روى ذلك حماد بن
عثمان وقضيته كلامهم انه يجوز ان يصلي ركعة من قيام وركعة من جلوس وحكى عن ابن ادريس انه حكي عن محمد اسلام انه
حكى الاجماع على عدم جواز التلفيق في النافلة من القيام والجلوس وقد نقله ذكره في الايضاح وهو على تقدير صحته يحتمل
الصلاة الصبح وما قبلها **قوله** قدس الله تعالى روحه واحتساب ركعتين بركعة للاخبار وقد نص عليه كثير
من الاصحاب وفي الذكرى هل يحتسب في الاضطجاع كذلك فيه نظر ونحوه ما في البيان هذا وقد روى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه صلى جالسا مع القدرة على القيام فقال هو لكم والظاهر ان الخطاب للشيعة ولا … ابي بصير وغيره
ممن كان لهم … جواز الذكرى وعلى الجواز قلت في المبسوط وروى انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروى
انه ركعة بركعة وهما جميعا جائزان **قوله** وفي جواز الاضطجاع نظر اي مع القدرة في الذكرى فيه اشكال وفي نهاية
الاحكام والايضاح ان الاقرب الجواز واستبعده في الكافي وفي الذكرى والبيان وجامع المقاصد والمدارك
الاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء … لعدم ثبوت النقل والاعتداد بان الكيفية تابعة للاصل فلا
تجب كالاصل مردود لان الواجب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة … فيهما قلت في نهاية الاحكام

والايضاح

والايضاح وروى عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وقال في الايضاح وروي ان صلاة النائم على
النصف من صلاة القاعد ونحوه ما في جامع المقاصد وقد اشار الى هذه الرواية ايضا في المعتبر والذكرى اللهم الا ان
يقال هذه الرواية محمولة على حصر العذر والجواز كما يلوح ذلك من مقام ذكرهم لها واستدلالهم بها هذا والظاهر جواز
الاتكاء على العصا والحائط ونحوهما بل قد صرح بذلك في الروضة كما سمعت فيما سلف **قوله** قدس الله تعالى روحه الاقرب
جواز الايماء للركوع والسجود كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وقال في نهاية الاحكام وهل يجوز الاقتصار في الاذكار
على التشهد والقراءة والتكبير على ذكر القلب الاقرب ذلك ولا فرق بين النوافل الراتبة وغيرها كالاستسقاء والعيد المندوب
وجوازه قضاء على الاضطجاع انتهى وانما كان ذلك اقرب للاصل مع كونها هيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي
يجوز اختيارا واليه الوضع اشار ووجه العدم خروجه عن حقيقتها اي حقيقة المضطجع والمستلقي فيهما … الكيفية المنقولة
وتغيير هيئتها من غير عذر كما اشار الى ذلك في الايضاح **الفصل الثاني النية قوله** قدس الله تعالى روحه وهي
باجماع العلماء كافة كما في المنتهى والتذكرة والاجماع كما في الغرية ولم ينقل احد خلافها بين الركن كما في التنقيح واختلفوا في
انها شرط او جزء او متردد بينهما ففي المعتبر وكشف الرموز والمنتهى والروض والمدارك وغيرها انها شرط وفي الموجز
الحاوي انها جزء ونسبه في التنقيح الى الشرائع وفي المدارك الى ظاهرها والظاهر من المختصر لنسبة الى النافع وفي جامع المقاصد
والبيان والمسالك انها مترددة بينهما وفي الايضاح انه خرج التاج وفي فوائد الشرائع والمقاصد العلية وانها بالشرط
اشبه وفي الجعفرية ان شبهها بالشرط اكثر واستشكل في الشرطية والجزئية في التذكرة وذكر جماعة الفوائد من دون
ترجيح للتشهيد وقراءته تفصيل في القائم وقد تقدم بيان ذلك كله في نية الوضوء ثم ان جماعة جعلوا الركن منها الا
الشرط كما سمعت ذلك في اول المقصد الثاني ومرادهم بركنها او في الجزء واما الاجماعات المنعقدة على انها ركن فانما
ما تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وقد نقل الاجماع على هذا اعني بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا في التذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع وغيرها وفي المفاتيح نفي الخلاف عنه وتمام الكلام في نية الوضوء
قوله قدس الله تعالى روحه وهي القصد الى ايقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء
او قضاء قربة الى الله تعالى الكلام في المقام يقع في مواضع الاول قال الاستاد ادام الله تعالى حراسته في شرح
المفاتيح وحاشية المدارك النية هي الارادة الباعثة على الفعل المنبعثة عن العلم والحصول وليست مجرد الخطور بالبال
كما اطرحها عند ان الارادة اذا لم تكن حاصلة في النفس لا يمكن الحصول بمجرد تصور المعاني في الجنان فان الرياء لا
يمكن التقرب في فعله وان تصور مجانبة اصلا او وادعى قربة الى الله تعالى وقد تقدم نقل هذا عنه في مباحث نية
الوضوء واستيفاء كلامه كلام بقية الله تعالى وقال لا ريب في ان معنى لفظ النية لغة القصد الفعل لا مجرد تصوره
واطلاقها مع قصد الرياء او غير ذلك ولو لم تكن معتبرا لم يكن للحكم بشرطها في العبادات دون المعاملات معنى
اصلا لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد … الفعل وغايته فلو كلفنا الله تعالى بالفعل من دون القصد
كان تكليفا بالمحال … العبادات وغيرها في ذلك سواء فلا وجه لاشتراطها في العبادات فقط وانما على
المعنى المنقول اليه كما قلنا انه صح اشتراطها لانه يجوز انفكاكها لانا … عن النفوس الواردة بالسنة الا
بمجاهدات كثيرة ولذا ورد الحث على تخليص الاعمال ومن هنا ظهر … في المدارك وغيرها من ان الخطب سهل

في النية وان المعتبر فيها قبل الشرع بها اولى لوجه وان هذا القدر لا ينفك عنه احد وضا وما قيل الا اشتراط التمييز من
بعض المتأخرين تبعا للعامة والاكثر رواة والقدماء اما كانوا يتعرضون للنية اصلا فالحال وجه ظهور وفساد هذا ان الا
في العبادة شرط او الرياء مبطل والقدماء من الرواة والفقهاء صرحوا بوجوب النية المذكورة وذكروا الاخبار الكثيرة كقوله صلى
الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ونحو قول الائمة صلى الله عليهم لا عمل الا بنية ونحو ذلك مما دل على حرمة الرياء وحصر العبادة
تعالى ولو بالشركة ونحو ذلك على وجوب الطاعة له سبحانه ولحججه صلى الله عليهم والاخبار في ذلك بعد الكتاب الشريف متوفرة
على التوازن والاطاعة لا تتحقق الا بالاتيان بالفعل على الوجه الذي اراده وطلبه وبقصد انه اراده وطلبه فلو فعل الا بذلك
لم يكن ممتثلا نعم لم يذكروا كل عمل عمل وعبادة عبادة كالمتأخرين بل ذكروا ذلك بعنوان الكلية والقاعدة لكل
عبادة تعويلا على المجمل المفصل شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة حتى كان امر شكر الله تعالى عمله فالحاصل ان كان تحقيق الحال
من حيث انها الداعي دون الخاطر في البال صحيحة من حيث الاخلال وعدم وجود القول بما احتمله ترجيحه اعتبار المقارنة
فيها فان المقارنة على القول بان النية هي الداعي وان المقارنة زائد على النية كما كرر واختلاف فيما ينبغي فيها ان يشترطا
فيها الا بعد التحصيل وقوع جزء من اجزاء العبادة بدون نية القربة وبعض العلماء ان المقارنة لم نجد في المعنى اللغوي
ثم على القول بانها الصورة بالبال يجب اشتراط المقارنة او لا يجوز منها اولا او يستدامة كما هو ظاهر اكثر المتأخرين وقد
تقدم بيان ذلك كله في وبيان معناها ومحلها وما يتعلق بعد ذلك **الثاني** قال جماعة ان النية امر واحد بسيط وهو
القصد الى الفعل الصلاتي المخصوص واما الامور المعتبرة فيها التي يجمعها اسم النية فانما هي مميزات المقصود وهو الذي
اليه يؤول كما هو ظاهر من عبارة الشرائع والارشاد والتحرير والالفية وغيرها وقد اعترض بذلك في المسالك والروض
والمقاصد العلية على عبارة الشرائع والارشاد والالفية بان القربة غاية للفعل المتعبد به فهي خارجة عنها ايضا وقال
في عبارة الارشاد من احد هاتين لما كانت النية عزما وارادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها احضار
المقصود بالبال اولا بجميع مشخصاته كالصلاة مثلا وذكر ما يظهر انه واجبة مؤداة او مقضاة او بالتقرب على اختلاف
الآراء كما بيناه ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ اصلي مثلا هي النية وهي وان كانت متقدمة
لفظا فهي متأخرة معنى لان معنى الاستحضار القلبي للفعل بصرافة التقدم اللفظ والمتأخر في رتبة واحدة وقد نبه على ذلك
كله في الدروس والذكرى وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وقصد واحد للايضاحات
الرافع والاشارة الى الجزاء الا عند فيما يظهر من خلاف في ذلك كالشرائع والمقاصد العلية والمدارك وغيرها كما انه
مع ذلك عبارة المسالك والروض والاسنية ان كان يسهل بعد وضوح المراد **الثالث** قد صرح علماؤنا باعتبار القربة في نية
الصلاة ونقل الاجماع على ذلك في الايضاح عند البحث عن نية الشاك فظاهر التذكرة والنهاية وجامع المدارك والظاهر
انه لا خلاف في ذلك وبعد علمائنا وما ترك ذكرها في الخلاف والمبسوط فلظهور اعتبارها ما ظهر اعتبار الاسلام المعاصرة و
انه هاهنا كما قد يظهر من عبارة الارشاد لا يخلو من حيث الغاية كما صرح بذلك في الروض من شارح الارشاد
الرابع يعتبر في النية التعيين وقد نقل عليه الاجماع في التذكرة والمدارك وفي المنتهى نفي الخلاف عنه وفي الكفاية انه
المشهور وفيه قريب وهذا يشعر بالخلاف ولم نجده كما لعل بعضهم يسقط التعيين اذا نوى القائمة والمراد بما
التعيين ان يقصد انها الظهر مثلا او العصر اما الاجمال وفي الذكرى ان من الاصحاب من جعل احضار ذات الصلاة
وصفاتها على هي المقصورة والامور الاربعة مشخصات للمقصود قال ولا بد من قصد الذات والصفات مع التعيين

والوجوب

بل من الشرايع مع

والمتأخرون المكان في شرح التام وكشف الالتباس بالاداء والاسان والاحكام وكون ذلك مع كل عبارة مع

وجيئا الوجو مع

٢٤٩

والوجوب والقربة والاداء ونحوه فهكذا اصلي فرض الظهر اداء او حدثها النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها فانه اكثر افعال
الصلاة الآخر هاشم يبدو اصلي فرض الظهر على هذه الصفة ثم اعترضه في الذكرى بانه لم يعهد من السلف وبانه زيادة
تكليف والاصل عدمه وبانه فرع عن التعدد وشروعه في النية لا ينوى تلك الاعداد في المجمل متصلة فان كان
الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر ونسبتها اليها الا فعال على جميع
ما عداه انما يفيد التصور الاجمالي اذ لا يجب كل واحد من الافعال او بعض او معا الاجزاء منها مادية وصورية انتهى
ونحو ما في فوائد الشرائع والمسالك وقال المراد بعض الاصحاب المحقق في الشرائع كانهم قالوا منه في المسالك وغيرها
وقد يحتمل ارادة ذلك من عبارة التحرير الآتية **الخامس** يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء
او القضاء كما في المبسوط والخلاف وغاية الايجاز للشيخ ابن فهد والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع ونحو
والعشر والنهي ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتبصرة والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس والبيان
واللمعة والالفية والموجز الحاوي واللمعة الجلية وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية
والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والمسالك والروض والروضة والمقاصد العلية وهو ظاهر العهد في الكفاية و
ظاهر التذكرة الاجماع على ذلك اي على قصد الوجوب والاداء والقضاء وفي الكتب الكلامية ان مذهب اهل العدل انه
يشترط في استحقاق الثواب على الواجب ان يوقعه لوجوبه او وجه وجوبه نقل ذلك عنهم في جامع كثيرون وظاهر
انهم مجمعون على ذلك لما كان وجه الوجوب عنه ظاهر بعض قصد الوجوب وفي الروض والروضة والكفاية نسبته
الى الوجه المشهور وفي الاسم اعتبار الاداء والقضاء ولم يتعرض لذكر الوجه وقد نقل اعتبار الوجه في نية الحج
الشهيدية عن غاية المراد والذكرى عن الاوندي والصيمري والقاضي والتقي ونقلناه ايضا عن الطرابلسي كما تقدم في ذلك
هناك وصرح بعضهم بانه لا فرق في الوجوب بين الواقع وصفا او غاية في حصول النية وان كان الوصف اظهر وصرح
جماعة بان ذكر الوصف يغني عن الغاية وظاهر جماعة ان ذكر الغاية يغني عن الوصف وفي الروضة ان المشهور الجمع بين
النية والغاية وقال في اشارات المبتدئين يغني عن الغاية دون العكس وفي المقاصد العلية لو جب الجمع بينهما وان كان احوط وفي
الروضة الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه الشهيد في الذكرى لكنه مشهوري ونحو ما في المقاصد العلية
ثالث قد نقل عن واحد من المتكلمين كما سمعت انه يجب فعل الواجب لوجوبه او وجهه من الشكر او اللطف او الامر او الركب
منهما او من بعضها على اختلاف الآراء كما تقدم بيان ذلك في الوضوء فالجمع بين الوصف والغاية جماعة كثيرون
وحمه بين الوجوب الغائي ووجهه جماعة آخرون كما تقدم كالي الكلام والقوم في بيه وغيرها هنا وفي نية الوضوء وقد
نقلناه هناك عن جماعة كثيرين وفي الروضة بعد ان نقل عن المتكلمين انه يجب فعل الواجب لوجوبه او وجهه من الشكر او
اللطف الآخر قال ووجوبه الشكر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون الا ان يقال ان مراده انه لم يعمل مما
المحققين ان ما اعتبره المتكلمون من الغاية ما هو وما معناه وشكل اقتداؤه في ذلك فكيف يكلف به سائر العوام
فاصل فيه وقد فهم الشهيد في الذكرى من قوله في المعتبر يشترط تعيين الفريضة وكونها فرضا اداء او قضاء انه لا
ذكر الوجوب في الذكرى هل يجب تعيين الفرضية او يجب في المعتبر التمييز عن الظهر المعادة مثلا ولعل ان الوجوب
كاف عنه وبه يخرج العادة اذا اتى به في النية ولم يجعله معللا كقوله لوجوبه فان فيه دلالة على ان الفعل واجب في نفسه
والمتكلمين لما اوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه او وجهه وجوبه جمعا بين الامرين خرج عن الظهر المعادة او الواجب لكونه

هم

بكيف يكلف به عن علمه معلوم الوجوب الكلام ظاهر من دون تخصيص جمع

الصلوة
واجبا وهذا مطرد في جميع نيات العبادات وان كان ندبيا او نوى الندب لندبيته لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له في غير
استنجى وتقدمه ببطلان الاستدلال على ذلك بما اشتمل هذا وفي المدارك ان هذا استدل له ابو علي اعتبار نية الوجه والاداء مع ان
جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه
الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها
اداء ليتميز عن القضاء ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهين الوجوب و
الندب ليحتاج الى تمييز احدهما عن الاخرى فمن صلى الظهر ابتداء لا تكون صلوتها الا واجبة ومع اعادتها ثانيا لا تقع منه الا
ندبا اصلا وبهذا التقرير يندفع ما ذكر من الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه مع الاختلاف احدهما
بالتخصيص بالنية ولو ببيان الاحتياط ينبغي الحمل لما ذكره انتهى وقال الاستاد ادام الله تعالى حراسته في حاشية له
لا يخفى فساد ما ذكره صاحب المدارك اذ لو شمله في انه يكون ان يقصد المكلف بالظهر مثلا الندب وان كانت واجبة عليه
وادائها وبقصد الوجوب وان لم تكن واجبة عليه وافعاله وهكذا الكلام في الاداء والقضاء اصلا لا تكون صحيحة شرعا لعدم
الموافقة لطلب الشارع ولهذا امر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب حتى يجب جعله صحيحا مثلا من لم يكن عليه سوى صلوة
الظهر الواجبة لو صلى بقصد العصر او الصبح او النافلة عمدا او سهوا او جهلا لا تكون صلوته صحيحة قطعا وكذا لو صلاها
بقصد السنة لا تقع البتة التي امر بها الشارع واما اذا وقع على اكثر من وجه فيجب قصد المكلف وجعله سواء كان
بمنزلة الدعاء والعمل او السهو يكفي الحكم بقصد التعيين وفي الحكم الشارع بوجوب قصد القربة والاخلاص مع ان الفرض
لا يقع على اكثر من وجه واحد صحيح شرعي ولو شرط ذلك لم يجب قصد شيء كما لو اطلق الى من كان صلوة اذا لم يكن
عليه واجب آخر في الجملة قصد التعيين انما يجب لتحقق الامتثال وهو الاتيان بخصوص ما هو مكلف به فان كان
في الواقع لا يجب اعتقاد المكلف بان يعتقد تعدده من جهل او سهو فلا بد من التعيين حتى يتحقق امتثال الامر في
الواقع الا من اشتمل من دون فرق بينه وبين المتعدد في الواقع لان المكلف اذا اعتقد ان صلوة الظهر ابتداء تكون واجبة
وقصد وبنيه وجعل الاتيان بما لم يعين احدهما وتركها مرددة بين الامرين كيف يعد ممتثلا بالمستأجر الاجير وكذا
الحال اذا بنى المكلف على النقد وجعلها او تركها واما اذا كان في الواقع واحدا وعند المكلف ايضا كذلك ولم يبن على
النقد واصلا او قصد ذلك الواجب فقد قصد الذي هو متصف بالوجوب لانه احتمل النوى وهو اعم المنصف با
وجوب واما الا ان النية امر بسيط فتأمل في الحاشية كلام ادام الله تعالى حراسته فلذا وقد استدل بمثل هذا على
اعتبار الوجه في نية الوضوء وقد تقدم نقله وقد يستدل عليه بان ايقاع الفعل على الوجه واجب وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب والصحيح ان لا ان العبادة لو نفته ولم نعلم عدم مدخلية الوجه مع ان القول به معروف بين الاصحاب مجمع
عليه عند المتكلمين حيث قالوا الا بد وقد لا يتحقق الاتيان بالعبادة صحيحة جزما الا انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت
علم المدخلية بحيث قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بتحقق العبادة على الوجه المأمور به ولو لم يقصد لم يتحقق
العلم لاحتمال المدخلية فلا شبهة في ان قصد الوجه يجب من باب المقدمة والحكم بصحة العبادة الخالية عن ذلك
لا بد ان يكون من نص او اجماع والاول لم نجده فتعين الثاني ولا اجماع على الصحة فيما خلت عن ذلك بل ظاهرهم الاجماع
على خلافه مع ان الخصم اثبات عدم المدخلية ولا ينفعه التمسك بالاصل لان النية وان قلنا انها خارجة عن ماهية العبادة
لكونها شرطا لها الا انا قد حققنا فيما مضى انها من شرائط العبادة وان ماهيتها في فيهية وما اشتمل منها على الر

الجازمة

صنا
بيته قطعا على اختلاف الحالين تدل على القول بانها جزء وان العبادة اسم للصحيح او على القول بالوقف لا يمكن التمسك بالاصل
كما قرر في محله فتأمل جيدا لكن الاولى بمصلوات الله عليهم كثيرا ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعلم وجه بقولون
افعل وما يرون به على وجه يظهر للراوي منه الوجوب فلو اكتفوا بالسؤال وقال ان لم افعل لكان يحيط لا يأمر كما وقع في
ما قضيته الذي الوضوء فلو كان قصد الفعل على وجه واجبا لكان المعصوم امر بترك الواجب او منه عليه بالقصد فلم يظهر ذلك
ولناسب وفي حاشية شرح القواعد لو كان قصد الوجوب او الندب شرط الا كثر الشارع من الامر به لعموم التعليم وكثرة الغفلة وانتفاء
ذلك ما شاع واشتهر وشاع ولو ان ذلك من الامور التي تعم بها البلوى وقد اطال في الاحتجاج على ذلك والاستشهاد لو قد نقلناه
بتمامه في نية الوضوء السادس الظاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في انه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام
لا تخيير بينهما كما في شرح التغلبية وفي المدارك قطع به الاصحاب وفي التغلبية التي لعله قصده او في شرحها انه غير واجب
بعد اتفاقهم على عدم اعتباره والاستناد الى زيادة حصول التخيير كما في وما في مواضع التخيير فعدم اعتبار قصدهما
هو المشهور بين الاصحاب كما في كشف الالتباس وفي المدارك قطع به الاصحاب ايضا وفي الذكرى نسبه الى الاكثر وقطع
به العلامة في الكتاب ويعلم كما ان في جزء الغير والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس واستحسنه صاحب
الفخرية والمدارك والجواد واستظهره في مجمع البرهان تارة وقد ذكر وان الت وعلى الخيار في القصر في الد روس
حواشي الكتاب والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها انه يجب قصد القصر او التمام في
اماكن التخيير وفي فوائد الشرائع تمامها وقصرا واحتمله في الذكرى وجزم به عند التخيير بينهما وفي البيان في بحث المنافيات
استشكل في اعتبار قصد القصر والاتمام في موضع التخيير فقد اختلف كلامه في تلك المواضع من البيان وباقي عند نوى
القول في كرواية الطرفين قوله ولو قصد سواء تعالى ووصى او الواجب القصد او اللفظ لانه لا عبرة به عند نا كما
في التذكرة ولا يستحب الجمع بينهما عندنا كما في الذكرى وفي وضع بعدم استحبابه في الخلاف والغنية والتذكرة والمسالك وفوائد
الشرائع والمدارك وفي موضع آخر من الاجزاء لا يبعدان يكون شرعيا صحيحا وفي جامع المقاصد ليس داخلا في النية
وفي المقاصد العلية وشرح التغلبية وحاشية الارشاد انه بدعة اما تقدم لانه لم يرد به في البيان انه الاولى
كراهية لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة وقال التقدادي عندي كراهية نظرا الى انه كلام متعلق بالصلوة حضر صاحبه
كونه معينا على القصد وفي موضع آخر من التذكرة لا اعتبار باللفظ ثم ينبغي الجمع فان اللفظ اعون على خلوص القصد
وفي الذكرى في هذا الموضع ظاهر وفي التغلبية استحباب الاقتصار على القلب وفي نهاية الاحكام لا عبرة به ويحب انه لا يكفي بذلك
وفي كشف اللثام في نية الوضوء الحق انه لا رجحان في نفسه ويختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على
القصد فيترجح وقد يخل به فالحال ويجب ذلك لمن يكون في الخلاف عندنا النية وقال هنا التلفظ بالحرفين لما
يوقع الثانية قطع همزة الله من التكبير او يوصل فالاحتياط تركه انتهى وقد قوى ان التلفظ لو كان مستحبا عنده
عند الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بانشاء وجوبه من قطع الهمزة الا ان في ان الاقتضاء للسقوط كونها في الدرج
ولا مدخل لكونه ذلك الكلام معتبرا عند الشارع او غير معتبر وهذا كلام آخر وهو انه حسنه الحلبي قد اشتمل على ادعيته
بين التكبيرات السبع وقد حكم علماؤنا بالتخيير في تكبيرة الاحرام بين السبع ومن الممكن اختيار قصد الاحرام باحدى التكبيرات
المتوسطة مع درج الكلام فيختلط ولا يدل على هذا من قبل الا ان قال العلامة من الشرع هو تبيين هذا اللفظ الاحرام
وعقد الصلوة من دون زيادة ولا نقص ومع ذلك فالواجب الوقف بعد تمام الدعاء والتكبير وسيأتي تمام الكلام انتهى

المتقدم

ذلك الاسم

بيوم

وتعليق القائم

غاية الامر

والغايات التي لا يخفى عليها تولها تكون

٢٧٣

وفي الحالة ان اكثر اصحابنا الشافعي اسقطوا التلفظ وقال بعضهم يجب وخطأه اكثر اصحابه وهذا الذي نقلناه من
كتب علمائنا بعضه ذكر في بحث الوضوء واخره في الصلوة ولم نقدم لنا ذكر هذه الاقوال هناك انتهى وهذا الذي نقلناه
قوله قدس سره تعالى روحه فيقصد ايقاع هذا الخاص على الوجه المذكور نشرط العلم بوجه كل منها اما بالدليل او التقليد
لاهل الاستدلال خلاصة هذا على حكمين الاول انه لا بد من استناد على احد الطريقين الدليل او التقليد وبفهم منه ان صلوة
المكلف بدون احدهما باطلة وان طابق اعتقاده وايقاعه الواجب والمندوب المطلوب شرعا وهذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم قبل المولى الاردبيلي وتلميذه والسيد المقدس وشذوذ من تاخر عنهم من شرط
حياة المجتهد الماخوذ عنه وهذا ظاهر المعروف من مذهبهم كما في المقاصد العلية قال والقائل بخلاف ذلك غير
معروف من اصحابنا وقد اكثر والى كتبهم الاصولية والفروعية من انكار ذلك ونفاه وان النبي لا قول له واستعملوا
من كان نحيا افضل منه على الجواز بان القائل على وجه يجوز الاعتماد عليه فانا لم نقف على ما امكننا تتبعه من كتب القوم فلم
نظفر من فقهائنا المعتمدين بل وحدنا لاصحابنا في اكثر قول كثير من القدماء وفقهاء حلب بوجوب الاجتهاد عينا وعدم
جواز التقليد لاحد البتة والثاني قول المتاخرين والمحققين من اصحابنا الاحوط الثاني انه لا بد من العلم بوجوب
الواجبات وندب المندوبات لئلا يخالف غرض الشارع فيوقع الواجب بنية الندب وبالعكس فتقع صلوته باطلة
وقد صرح بالبطلان لو نوى في الواجب الندب في المنتهى وهكذا الكتاب نهاية الاحكام والتحرير والذكرى
والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية وروض الجنان وظاهر الاكثر بل الاطلاق
ذلك انه مناف للقربة حالة لا يوجد هلالا انه مع العلم بخلاف الوجه الشرعي فكيف ينوي القربة ومع الجهل لا يبالى بغرض
الشارع فلا قربة ايضا وان اعتبرنا الوجه في النية فالامر ظاهر في الحالتين وفي السهو والنسيان ايضا ولو نوى بالوجوب
في كتب المتاخرين اكثر الجملة المذكورة وجامع المقاصد والغرية وروض الجنان انه ان كان ذكر الطلب وان كان المندوب
نفلا اعتبرت فيه الكثرة وعدمها فيبطل على الاول دون الثاني مع احتمال الابطال مطلقا في الاجزاء المتخالفة كذلك
بالغرض من الكلام والفعل لانه داخل فيها لم يدخل الشارع وهو مبطل وان قال انه مع السهو او النسيان او الجهل
وعلى هذا وما ذكرنا في محتمل العكس بقوله ضعف على مجمع البرهان وفي البيان لو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة
ورده في جامع المقاصد والروض بانه تاكيد للشيء بما ينافيه لان الوجوب والندب متباينان ثابتان كليا كما ذكر لان
متعلقهما كذلك فيمتنع قيام احدهما مقام الاخر واصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما يتقوم بفصله وفي كشف اللثام
ان ما ذكره الشهيد في البيان ظاهر ايضا وقال في الروض وان البيان انما فرضه في الشيء القابل للعلمين وهما
جعل الشارع وندبا يحصل ونواه واجبا فكان الناوي نوى الحال كما لو نوى الصوم في السماء وعدم قال
وبجاب بان المانع فصلا ذلك وصرح بصورة الواجب وان لم يكن كذلك شرعا وان كان المعتبر من ذلك
ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فان كان المكلف الذي فيه لم يتصور كون ما نوى بعد صورة
واجبا في البيان لو صلى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزاء وان اعتقد الجميع
الندب احتمل قويا الابطال لعدم مطابقة ارادة الشارع وامكن قصد الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية غير خ
الشيء عن حكمه وفي نهاية الاحكام لو لم يعلم الواجب من الندب واوقع الجميع على وجه الوجوب او الندب او على وجه لم
يوقعه على وجه لم تصح صلوته وقال مولانا المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان انه يكفي ايقاع الفعل على ما ا

ما ذا الغرض ابناء على الشرائط المستفادة من الادلة كما في جملة مسائل الحج وما ذكرناه على وجه الوجوب خلاف غير معلوم الدخل
في الوجه المامور به بل الظاهر عدمه خلافه ولو كان فعل الواجب على الوجه المامور به صرف فعل المعرفة والعلم فيه و ... يكون
ما اتى به بالمامور به على وجهه وما تقدم من تسليم الوجوب لا ينافي البطلان على تقدير عدمه حضورا عن الجاهل والغافل عن
وجوبه وعن الذي اخذ بدليل ليس وظيفته ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه
سيما بالنسبة الى النساء والاطفال فانه اول البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد او سائط وهم الان ما
يعرفون شيئا وليس معلوما بالشرع مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعقائد ولا بالعقائد وتحقيقها هل بالدليل
لا يمكن صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف فيما فيه يمكن فرض الحصول
ثم يجب التكليف ولكن قد لا يمكن والاوهام والحاصل انه لا دليل صحيح الان يمكن الاجماع وهو ايضا غير معلوم بل الظن
انه يكفي في الوصول الى المطالب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك وعدم نقل الايجاب عن السلف
بل كان يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله الاعراب مع ان الصلوة
اشتمالها على ما لا يحصى كثرة من الايجاب ونية الموجبات وكذا سكوتهم عن اصحابهم في ذلك ولو نظر تري على ذلك من
مجموع امور كثيرة وان لم يمكن كل واحد منها دليلا فالمجموع يحسن به وان لم يجز الان كله وان امكن الوجوب على
العالم المتمكن على الوجه المشروط على انه دليل على ان يدل على الوجوب التصديق بين الفعل وانه غير واجب اجماعا
فقد فرض الاستاذ ابقاه الله تعالى الرده في الفوائد الحائرية في الفائدة السادسة والعشرين فانه ادام الله تعالى حراسته
عقد ها لرد هذا القول المذكور وقد سبقه وشاد الى رده ايضا في مواضع من شرح المفاتيح فراده في مجمع البرهان احد تعد
على ما في الروض فقال قوله لان صلوة المكلف بدون الاجتهاد والتقليد الاخير كما سمعت مع انا لا نجد تسليم الوجوب
ايضا خصوصا على ما اعتقده وهو ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد قال وكذا في لو نوى بالواجب كل واحد منهما
على وجه فلو خالف بان نوى بالواجب الندب على وجه لا يبطل الصلوة الا مع الاخلال بالواجب على ذلك الوجه المنفي
الا ما استثني وليس هذا ضد على انه لا ينافي الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده وعلمه الان بالوجوب مثلا و
يمكن تصويره في الجملة واحتمل ايضا بعد فرض العلم لا ينبغي خروج الجهل الا ان نقول بالاجتهاد لانه لا يدل على البطلان بل على
الحرام وبطلان الفعل على تقدير تسليم ما سبق ولنا لا نسلم لو قول دفع النقض غير صحيح ولا على وجه الشرع
واما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما كان مع علمه واعتقاده وبطلانه انما يستلزم بطلان الصلوة لو علم انه جزء
فيها بحيث لو ترك على اي وجه بطل الثاني في ذلك غير معلوم وقوله ولعدم اتيانه بالمامور به الخ ممنوع لما عرض اول القصد
على ذلك الوجه غير داخل في الوجه المامور به بل الامر فعل على الوجه المشروع لما ذكر نصوا عليه انه مستفاد من اصل الاخر
غير ظاهر على داخلة في المامور به الخارج عنه مع انه فلا ينتقل عنه فيما بعد وقوله ويمتنع اعادته بلا الزام بزيادة افعال الصلوة
على التقدير انه ليس من افعال الصلوة على الوجه الاول وانه لا يكفي ما لم يصرح في بيان الدليل على ان الزيادة في ان جميعها مطلقا
مبطلة على وجه لا انه ليس من افعالها وعلى هذا الوجه وايضا انما تحقق الزيادة بعد فعل الثاني والظاهر انه ليس مبطل ولو
صح البطلان وسلم في المقاصد فان الدليل على ابطاله وكذا قوله وبالعكس بان نوى بالمندوب الوجوب فان كان الفعل
ذكرا اطلقت الصلوة ايضا للنهي مطلقا لو يؤدي الى الفساد والنهي الصلوة خارجي انه ما سلم البطلان في غير العبادة
لتغاير الوجهين فكيف يقول هنا ببطلان الصلوة للنهي على تقدير التسليم عن فعل مندوب غير جزء واجب ولا شرط له

ان لم العمل بالكتاب ع

للتأمل ع

فهي التي في السند ولا تزكية في الصلوة
ليس بمنافاة وهو ما يشير فيه ان كان في فعلها
كان الفعل غير الحكم في حال الكثرة الاول
مع احتمال الابطال مطلقا النهي الشي فساد
وهو بعيد انه تزيد في الصلوة لا يصيب ذلك الكثرة
مطلقا الفعل الكثير كما ذكره وقد اشد بما ورد
تحت الكثرة اما ان لم يكن الغير حاصلا فانه ول
الفعل الذي يجوز كان فانه ورد النهي مطلقا ع

لا على قصد الوجوب وانه يدل على فساد اصل الصلاة ثم لو ثبت النهي وان كل كلام في الصلاة يبطلها يتوجه البطلان في الذكر
فقط ولكن المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط او اصل الفعل او فساد اعتقاد كونه عبادة وزاد في جيد عدم جواز
الترك وذلك غير معلوم الضرر بل القصد فيتطابع عدم فوت شيء من العبادة بزعم اصحابنا فتفعل الصلاة مع جميع واجباتها
على انه الامر انه ان تاكيد عبادة ما كانت مركبة خطأ او تقييد قاصدا هو بعيد فلا يضر باصلها هذا ويحتمل البطلان
في الاول لانه ترك واجبا لانه فعل بدعة او ان لم يرجع عنه ولكن ما فعل على ذلك الوجه بل فعل فعلا غيره في الوجه
فيبقى في العهدة ولعل استثناء الشهيد في البيان الصحة في العكس مطلقا لان نية الوجوب انما افادت تاكيد الندب في
الواجب الندب مشتركان في الاذن ويتصل الواجب عنه بالمنع من الترك ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعا في نفسه غير
مرضي اشارة الى ما ذكرناه في الوجه عدم البطلان فلا يرد عليه ما ذكره الشارح لان مراده تاكيد الندب تاكيد كونه
عبادة وما ايده به الشارح بالاصل ليس موئيدا لان ثبت البطلان بوقوع الترك بل لان يكون ترك شرط مثل الاستقبال
الاستقبال وستر العورة بالبطلان بل لعدم الشرط فيما نحن فيه ولو وجب فعل تعدد التسليم الاخرى
انه يقع في البطلان بالكشف على تقدير تسليم تحريمه ووقوع النهي عنه وبالجملة عدم دليل التحريم ووجوب ترك شيء في
الصلاة على بطلانها على تقدير الفعل ثم قد عمم ذلك من الفعل والتروك مع جميع النوى وليس فيه دلالة قوله ويجاب
ايضا فيه تامل اذ على تقدير اعتبار ذلك في ارتباطه لزم كون الكل كذلك للصحة قوله ولو كان البعض لا اخرج منا مر اشكال
في الكلام الى الانتقال واما القول بالمسألة فالظاهر وجوب العمل في الجملة والتسليم على الاول الوجه كذلك وايضا الظاهر
الصحة مطلقا على تقدير الاشتغال على ما قاله الشارح وعلى تقدير العدم فلو كان عالما عامدا وقصد بالواجب
الندب ان امكن فالظاهر البطلان في مع الاكتفاء ان كان جزءا وكذا لانه الضد وكل ما هو منوي وفي العكس ان
كان فيه زائدا على الحرف يبطل على تقدير القول ببطلانه بالكلام مطلقا ويحتمل الصحة في الذكر والدعاء والقرآن الجزء
في الاثناء وان كان ناسيا يبطل مطلقا وبطل عن الجاهل مع احتمال كون الجاهل عذرا وهو بعيد واما القول ببطل
من غير اعتقاد وجوب وندب بل يفعلها لانه عبادة مثلا ولا يعتقد كما هو لا يبطل كما لا يظهر ايضا الصحة
بلا شبهة الصحة في الفاعل مطلقا لو كان ذهنه خاليا لفعله انه عبادة كما يفعل كثير من اجزاء الصلاة غافلا عن هذه
عن ذلك بالكلية انتهى وبقي الكلام في شيء وهو ان النية المشهورة ظاهرها عند الاصحاب قصد الندب وتابعها بعض غالب
المصلين لا يقصرون على ذلك فعل الواجب والجواب انه يكفي قصدها عند فعلها ولا حاجة الى قصدها في النية
المرددة وتشير الى ذلك الفاعل التي حصلها الاستاد الشريف ادام الله تعالى حراسته وهي انه لا يستبعد بالنية ما
يتعين في الفعل وقال الآخرون هي مقصورة على الاحتياط من الطهر ولا ينافيه في الوجه لان المعنى احتياط من الطهر
المشتمل على الندبات والباعث على ذلك كون الطهر واجبا فلمنافاة **قوله** قدس الله تعالى روحه
وان يستديم القصد الى الفراغ تحقيقا للقصد ببعض الافعال غيرها فلا استوعبنا الكلام وصفي الاستدامة حكما
نية الحكمي وعلله في العبارة هناك وقد اعترض عليها في جامع المقاصد بان الضمير في قوله غيرها ان عاد الى
الصلاة فيجب الاستدامة حكما بان لا ينوي شيئا من افعال الصلاة غيرها ولو نوى الرياء لكن خلافا للاستدامة وهو
معلوم البطلان وان عاد الى الافعال لا يحصل له معنى يعتبر الا في الانتكلف بعيد ولو فسر الاستدامة بعدم
احداث منافيا في عزم النية كان انسب واوفق وقد الاوضح استدامة القصد الى الفراغ في مقارنته جميع اجزاء العبادة

للاخلاص

للاخلاص ولو نوى الرياء ببعض الافعال فقد احدث منافيا في القصد المذكور ويكون قصد بذلك البعض غير الصلاة ولو نوى
الصلاة لا يفيد وان يكون منويا بالاخلاص وفي الايضاح اجمع الفقهاء على انه اذا نوى ببعض افعال الصلاة غيرها بطلت
المتكلمين اجمعوا على ان التعلقين اذا اختلف متعلقهما وتعلق احدهما على عكس تعلق الآخر تضادا وتنافيا لذلك **قوله** قدس
الله تعالى روحه ولو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشك بطلت الصلاة اما البطلان بنية الخروج منها فهو خيرة المبسوط
والخلاف والتحرير وغيرهما كالمعتبر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والذكرى والدروس
على الظاهر والرجل الحادي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية
والمهذب والمسالك والروض والروضة وفريدة النهي وذلك في المقاصد العلية وفي الشرائع لا تبطل وهو خيرة المفاتيح
وجمع البرهان وظاهر البيان وفي المدارك نسبته الى الخلاف وجمع من الاصحاب وقد صنع في نسبته الى الخلاف في
نقد وكانه لم يلحظ آخر كلامه وفي كشف اللثام بطل لان بعض الافعال حال كونه ناويا الخروج وان اعاد شيئا
من اجزائها الواجبة كذلك بل ونقض قصد الخروج ولذا بالنافي الجهة الصحة وجوب ما في المدارك والكفاية وكشف اللثام
احتمال البطلان لكنه كثير ويبع النية على الاجزاء فانه لما نقض النية الاولى كان اذا نوى متابا الثاني خاصة ولم يرجع
شيئا في التذكرة والمنتهى اجمع الناظرين بالبطلان مطلقا بنية الخروج تستحق وفرع ما بعدها من الافعال بغير نية
وبان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار ورد الاول بان ما يلزم من حصول
نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بيان
بشيء من افعال الصلاة ورد الثاني بان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلاة ولا يكون فواتها مقتضيا
لبطلانها الا العبرة في الصلاة باسرها مع النية كيف وقد حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلانها حقيقة من
الرياء بنية القطع اذا عاد والنية لا تؤثر من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسألتين واحد كما الفرق بينهما بان الصلاة
عبادة واحدة فلا يتبعض بنية الخ على ما اختاره خلاف الرياء ضعيف حقا فانه دعوى مجردة عن الدليل واما بطلانها اذا
نوى التردد فهو خيرة الخلاف ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس
جامع المقاصد والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية وقد سمعت ما في كشف اللثام من التفصيل وقد ذكرنا
الضابط فيه يلوح ذلك من الخلاف والدليل في المسألتين واحد ولهذا ليس التالي في العبارة غير التردد كالاول كان التالي في
شيء **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو نوى في الركعة الخامسة الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان
الا ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الركعة الثانية كما هو ظاهر البيان حيث قال ان البطلان هنا اضعف حصرا
مع العود الى النية تلخيص المعلق عليه وفي الخلاف والايضاح والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد
والجعفرية وشرحيها والروض والروضة والمفاتيح وكشف اللثام البطلان مطلقا من دون تفصيل وهو ظاهر المبسوط
وغيره مما اطلق فيه البطلان بنية الخروج وتعلق الشارح في الخلاف بقولك ويحتمل في نهاية الاحكام البطلان
في الحال وعدمه في الحال ثم قال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت على الثاني واحتمل جامع المقاصد عدم البطلان
مطلقا الثالث فيما اخذه الثاني بنية الصلاة والاصل بقاء الصحة ويستصحب وحقق الكركي وعزم جهة ما في الكتاب
قصد النية غير ينقضها وجه من اطلق البطلان لان الصلاة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض فيجب استدامة ولعله من مورد
او لما الى آخرها واذا نوى الثاني فانقطعت تلك الموالاة ان انفصلت تلك النية فتخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاثبات ما لا

علی وجه مضادة الرجا فی صحة المسألة الاولی فعلی هذا لو ادخل بعض الافعال مع هذا القصد کان کما لو اتی مع نیة الخروج
فی الحال وان رفضه قبل الاتیان فعلی کما لو نوی الخروج **قوله** قدس سره تعالی روحه ولو علق الخروج بامر ممکن کدخول
شخص ای فالوجه عدم البطلان لو نقض القصد قبل ه فوجوده قال فی البیان و فی الایضاح و الذکری و الوجیز الحاوی
و کشف الالتباس وجامع المقاصد و الروض و فواید الشرایع انما تبطل و فی بعضها التصریح بان البطلان من حینه
و فی کشف اللثام الوجه عندی انه کالتردد فی الاتمام و فی نهایة الاحکام و التذکرة احتمال البطلان وعدمه و فی جامع
المقاصد بعد البحث انه یقال انه اذا علق الخروج عن الصلوة بامر ممکن الوقوع ای غیر مختص و قوع بحسب العادة کدخول
زید مثلا الی موضع الصلوة فلا ریب التعلیق بالحالة الثانیة بالنسبة الی الحالة التی هو فیها کاینا ما تحقق الوقوع
عادة فان قلنا فی المسألة الاولی لا تبطل الصلوة بمجرد التعلیق مطلقا فهنا اولی لو کان ان لم یوجد المعلق علیه الصلاة
هنا لا تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطریق اولی وان قلنا بالبطلان هناک ففی التعلیق هنا وجهان **احدهما**
العدم لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق علیه فلا یکون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه فاذا لم یبطل فی حال التعلیق
لم یبطل بعد وان وجد المعلق علیه اذ لا اثر للتعلیق المتقدم لا بعد ذلک وجوده فاذا لم یؤثر کان وجوده کعدمه
و هذا اذا ذهل عن التعلیق الاول عند حصول المعلق علیه وان کان ذاکرا فالبطلان لتحقق نیة الخروج وقد سبق
انها مبطلة و **الثانی** البطلان کما لو شرع فی الصلوة علی هذه النیة کذا فانها لا تنعقد فلا یصح بعضها ایضا وما سبق
من ان التعلیق ینافی الجزم بالنیة فتفوت به الاستدامة ومخرج النیة الواحدة المتصلة عن کونها کذلک و هو الاصح وان
قلنا بالتفصیل فی المسألة الثانیة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق لم یبطل قطعا و الا فوجهان اوجها البطلان عند
المعلق انتهی قلت هذا الذی ذکره حاصل ما فی الایضاح **قوله** قدس سره تعالی روحه فان دخل فالاقرب البطلان قال
الخ هذا بناؤه علی عدم البطلان لو علق الخروج العلوی لان المتبادر من هذه العبارة انه لو علق الخروج بامر ممکن الوقوع ونقض
القصد قبل و قوعه فالاقرب عدم البطلان وان دخل و هذا کما تری ظاهر المنافاة لقوله فان دخل وکان علیه ان
یقید البطلان هنا بما اذا دخل بالاقرب نقض القصد و لو کان حمله علی مفهوم العبارة لکان کما فی الدلالة علی البطلان
واستغنی عن التصریح بحکم هذا القسم کما استغنی عن التصریح به فی المسألة التی قبل هذه و یمکن حمل العبارة علی ارادة
عدم البطلان بالتعلیق لما لم یمکن ان لا یوجد سواء رفض القصد ام لا و البطلان اذا وجد و نقض القصد قبل وجوده کما
لما انه حکم فی المسألة السابقة و قد جمع ما ذکره فی هذه المسألة و قال فی کشف اللثام فی شرح هذه العبارة فان
دخل و هو متذکر للتعلیق مصر علیه خرج قطعا وان دخل وهو ناس له فالاقرب البطلان ایضا وان لم تفل به عند التعلیق
المذکور مع وقوع المعلق علیه ینقض استدامة حکم النیة و یبطل الصحة اختیارا و وجها لکونه الاصول کرفض القصد انتهی
و فی التذکرة و نهایة الاحکام فان دخل فالاقرب البطلان ومدعوه فی الایضاح قال و الذی فی مباحثه یمکن ان یقال
وجود الصفة یعلم ان التعلیق خالف مقتضی النیة المعتبرة فی الصلوة فی نفس الامر و قد کان محققا فی علم الله تعالی
فیبطل الصلوة من حین التعلیق وان لم توجد الصفة علم عدم منافاتها لان الثابت علی تقدیر منتف منتف فظهر
صحة الصلوة و تظهر الفائدة فی المأموم فیما اذا نوی ابطال هذه النیة قبل وجود الصفة انتهی واعترضه فی جامع المقاصد
بانه علی هذا لو رفض القصد قبل المعلق علیه لم ینفعه ذلک وکان وقوعه کاشفا عن البطلان من حین التعلیق کما انه
یکشف عن بطلان صلوة المأموم لو علم بالتعلیق ولم ینفرد من حینه الا انه یلزم القول بالبطلان فی المسألة السابقة مطلقا

وهو

وهو خلاف ما افتی به هنا انتهی **قوله** قدس سره تعالی روحه ولو نوی فعل المنافی لم یبطل الا مع فعله علی اشکال القول بعدم
البطلان فیما اذا عزم علی ما ینافی الصلوة من حدث او کلام او غیرهما و هو خیرة المبسوط والجامع والشرایع والمعتبر والمنتهی
والتحریر والمدارک والمفاتیح و ذکره و نهایة الاحکام مع احتمال البطلان فی الاخیرین و نظر ای عدم البطلان فی
الایضاح عن علم الهدی و فی المدارک انه مذهب الاکثر و نسبه فی جامع المقاصد الی الذکری و الموجود فیها ما یأتی
والقول بالبطلان خیرة الایضاح والذکری والدروس والبیان والموجز الحاوی وکشف الالتباس وجامع
المقاصد وفواید الشرایع والجعفریة والعزیة وارشاد الجعفریة والمیسیة والروض والمسالک و فواید القواعد
وقواه فی الایضاح المقاصد العلیة و فی الالفیة تبطل علی قول و فی کشف اللثام لو اقصد فعل المنافی للصلوة فان کان
متذکرا للمنافاة لم ینفک عن قصد الخروج وان لم یکن متذکرا لها لم یبطل الاصح علی الاقوی کما فی المبسوط والشرایع
والتحریر والمنتهی انتهی فقد حملها فی الکتب الاربعة علی غیر المتذکر و فی المدارک الظاهر ان موضع النزاع ما اذا حصل
النیة بعد العزم علی المنافی و فی المبسوط وجامع الشرایع انه یأثم و فی کشف اللثام ظهر لی الان یکون متذکرا للمنافاة
حقا لم یمکن منشأ الاشکال الا فی الاشکال فی ان نیة الخروج کنیة الخروج و فی جامع المقاصد انه یمکن ان اراد فی
الصدین هل تنافیا ام لا فان قلنا ان المقصود هو نفس المنافی للصلوة والخلاف بعدم البطلان محتجا بان المنافی للصلوة هو فعل المنافی لا
العزم علیه سواء اتی به او لا تبطل فیما اذا نوی الخروج منها والفرق بین المسألتین غیر ظاهر لان الخروج من الصلوة من
جملة المنافیات هو المنافی و نیته کنیة جزء من المنافیات فاذا قلنا فی المنافی سیئ فی الخروج من الصلوة او غیره
فان قلنا هذا الفرق غیر مؤثر فان البطلان مشروط بوجود المنافی و عدم منافاة الصلوة مع واحد منهما فلا یشترک
بینهما فان کانت نیة احدهما منافیة فنیة الاخر کذلک و مثله قال فی الروض و قال فی الایضاح منشأ الاشکال ان
الارادة فی الضدین هل تتضادان ام لا فان قلنا بتضادهما هل تضادهما ذاتی او للصارف فان قلنا بعدم تنافیهما او قلنا
بالصارف لم تبطل الصلوة **قوله** قدس سره تعالی روحه ولو نوی الریا ببعضها کما قطع به المتأخرون و کلام الجمل
و فی نهایة الاحکام تبطل سواء کان ذلک البعض فعلا واجبا او ذکرا مندوبا بشرط الکثرة و فی التذکرة و الذکری
تبطل مع الریا ببعضها مندوبا لو کان ذلک البعض ذکرا مندوبا و فی البیان لو نوی بالندب الریا فالاقرب البطلان
مع کونه کلاما او فعلا کثیرا و فی فواید الشرایع تبطل اذا کان ذلک البعض واجبا او مندوبا بای وجه کان و ذکره
لو کان مندوبا ان شرط ذلک ممن یبطل مع الکثرة و فی المدارک جعل الزیادة و الجزء فعلا کثیرا او کلاما اجنبیا
و فی کشف اللثام تبطل لو نوی الریاء بالقراءة او لاجلها النهی المقتضی للفساد انتهی و کلامه نص فی ان القراءة تجمع مع
الریاء و الظاهر انه لا یمکنه و فی الانتصار تصحیحها اذا نوی الریاء وان لم یثبت علیها ای اذا نوی ببعضها غیر الصلوة
ای ان الاخلاص واجب العزم و انه یجوز الریا الا الفعل بعینه **قوله** قدس سره تعالی روحه او غیر الصلوة ای اذا
نوی ببعضها غیر الصلوة کما فی الشرایع و التحریر و الارشاد و الدروس والجعفریة وارشاد الجعفریة و الروض
وغیرها و فی الایضاح جمیع الکل علی انه اذا قصد ببعض افعال الصلوة غیر الصلوة بطلت و الفائدة فی المأموم و علم
اعتبار الکثرة لان اجماع المتکلمین علی ان المتعلقین اما اکبر او کان یستعملهما بالنیة و یتعلق احدهما علی عکس الاخر ضدا ما
فلذلک اجمع الفقهاء علی انه لو نوی ببعض افعال الصلوة غیرها بطلت انتهی و فی جامع المقاصد ان ما ذکره فی التعلیل
من تحقق التضاد غیر کاف فی استلزام البطلان مالم یضم الیه عدم تحقق الفعل الذی قصد به الصلوة و غیرها للعزیمة
و عدم جواز الاتیان بمثل آخر عوضه لاستلزامه الزیادة فی افعال الصلوة عمدا اذا المفروض ان الاول مقصود به الصلوة

اجتنا و في المبسوط والمعتبر لو نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلاة بطلت و في المنتهى الاقتصار على نسبته
بطلانها لو نوى ببعضها غير الصلاة الى المبسوط و في التهذيب لا يشترط في البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقا على الاقوى بل
يبطل بمسماه المنهي انتهى **قوله** قدس سره تعالى وحده وان كان ذكرا مندوبا بل يكون رجوع ضميره كان الى كلام البعض
المنوي به الرياء او المنوي به غير الصلاة كما يرشد الى ذلك كلامه في التذكرة و نهاية الاحكام و قد سمعته و يكون رجوعه الى
البعض المنوي به غير الصلاة فقط و ما سمعت من ما في الذكرى و كذا البيان و ما في فوائد الشرائع والمدارك و ما في التهذيب و جامع
المقاصد لو نوى بالذكر المندوب الصلاة و غير الصلاة معا كان قصد افهام الغير بتكبير الركوع لا تبطل به الصلاة عليه
اما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل الا ان هذا غير المستفاد من العبارة اما لو قصد به الرياء فيخرج عن كونه
ذكرا قطعا فيبطل به الصلاة انتهى و في المدارك لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلاته وان
لم يعتد به في الصلاة لعدم تحقق القربة به و كذا الكلام في الذكرى انتهى و في كشف اللثام فيما ذكره المصنف نظر فانه ان قصد
به سبحان ربي العظيم و نحوه الى الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج و نحو قدح كلام الادميين الظاهر بطلانها انتهى هذا وقد
في الايضاح لو نوى فرائض الصلاة الرياء بطلت اجماعا **قوله** قدس الله تعالى روحه اما زيادة على الواجب من الهيئات
كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة كما في التذكرة والايضاح و في نهاية الاحكام والذكرى والموجز الحاوي و كشف
الالتباس وارشاد الجعفرية اما بطلانه مع الكثرة من دون ذكر ان ذلك هو الوجه الذي يفهم منه ان عدم البطلان
محتمل و في جامع المقاصد بعد ان قال ان زيادة منصوبة على انها خبر لكان محذوفة وما كان زيادة الى آخره قال واعلم
ان في اللفظ فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان معها و هو غير مراد قطعا لما سيأتي من ان الفعل الكثير مبطل
مطلقا وانما المراد [illegible] الزيادة في حصول الكثير [illegible] الزيادة [illegible] العدم او البطلان [illegible] في الا
بطال [illegible] في الايضاح بلزوم القول بالصحة [illegible] الاكوان [illegible] الباقي مستغن عن المؤثر [illegible] الاطمينان
الصحة [illegible] و التحقيق ان هذه المسألة راجعة الى ان الباقي هل يحتاج الى
المؤثر ام لا فان قلنا يحتاج بطل مع الكثرة لانه فعل كثير وان قلنا الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئا فلا يبطل والاقوى
عندي البطلان انتهى و في جامع المقاصد الذي يختلج في خاطري ان المرجع في امثال هذه الافعال الى العرف [illegible]
يطلقون الكثير على من بالغ في تطويل الطمانينة فيتوجه القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد انتهى و في كشف اللثام بعد ان نقل
ان زيادة الطمانينة مع الكثرة كأن يأتي بها في كل قيام و قعود و ركوع و سجود قال هذا مبني على امرين احدهما بطلان الصلاة
بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لافتقار البقاء الى المؤثر كالحدوث واحتمال الصحة
على هذا مبني على احد امرين اما لانه لا يصدق الاستمرار فعلا عرفا او لعدم افتقار البقاء الى المؤثر واما لان الكثير المتفرق لا يبطل او يجوز
ان يريد بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي [illegible] الا ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة و يحتمل البطلان
مطلقا لكونه نوى الخروج بذلك و ضعفه ظاهر كما عرفت **قوله** قدس الله تعالى روحه و يجوز نقل النية في مواضع كالنقل
الى القضائية تقدم الكلام في ذلك مستوفى في صدر المطلب الثاني في احكام الوقت ويأتي في مباحث القضاء ان شاء الله تعالى
عند الكلام على المواسعة والمضايقة [illegible] الكلام على وجه لم يبق [illegible] ان هذه المسألة شعبة من ذلك واما العكس
اعني جواز النقل من القضائية الى الحاضرة فقد نص عليه في البيان والقانع و كشف اللثام لضيق الوقت كما نص عليه في الاولين
و في المدارك ان ذلك غير جائز لعدم ورود التعبد به واما النقل من الحاضرة الى سابقتها [illegible] الحاضرة فقد نص عليه في [illegible]
والموجز الحاوي و كشف الالتباس والجعفرية وارشاد الجعفرية وغيرها وقد تقدم في صدر المطلب الثاني الذي اشرنا

اليه

اذا لم يخرج بعد المشي كونه ذكرا او علم الاستيناف به في الصلاة ح لو تحقق لم يتبع في الصحة لعدم توقف صحة الصلاة ع

ال
بل نقله الاجماع على وجوب ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه و الى النافلة كناسي الجمعة اي يجوز نقل نيته من الفريضة
الى النافلة كناسي سورة الجمعة كما هو مذهب اكثر علمائنا كما في المختلف و جامع المقاصد و هو صريح [illegible] و المبسوط في
كتاب الجمعة والشرائع والمنتهى والجلسية والتالثات والارشاد و غيرها والمختلف و نهاية الاحكام والتحرير و كره
و الذكرى و البيان و الموجز الحاوي و كشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الجلسية والالفية
و المدارك و غيرها و في المبسوط في المقام لا يجوز النقل من الفريضة الى النافلة و في الخلاف لا ينقل لم يخرج عن واحد
منهما قال في المعتبر ينبغي ان يستثني الشيخ من اصله جاز فيها ذلك الاخير و اوجب الصدوق النقل هنا الى النافلة لانه
اوجب ايضا في ظهر الجمعة و سورة المنافقين و في السرائر انه كان ابتدأ المنفرد يوم الجمعة بسورة الاخلاص والجحد
الشيخين لا يرجع عنهما الا الى الجمعة ما لم يبلغ نصف السورة فان بلغ النصف تمم السورة و جعلها ركعتين نافلة و ابتدأ ثم
بالصلاة بالسورتين و ذلك على جهة الاستحباب في هذه الفريضة خاصة لانه لا يجوز نقل النية عن الفرض الى النفل
الا في هذه الصورة المذكورة و فيما اذا دخل الامام المسجد و هو يصلي فريضة فانه يستحب ان يجعلها صلاة نافلة فاما نقل النية
من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه الا فيما روي في بعض الاخبار
و اورده الشيخ في نهايته و انه و ان [illegible] الرواية و ترك النقل الا في موضع اجمعنا عليه انتهى و قد
فهم منه [illegible] والمختلف الخلاف [illegible] او احتمل في جامع المقاصد ان يكون المراد من عبارة الكتاب ان
ينوي صلاة الجمعة في يوم الجمعة و صلاة الظهر ثم ذكر في الاثناء بعد الا الى النافلة لان فرض الجمعة او الظهر [illegible] قال و
هذا الحكم ليس ببعيد فانه اولى من قطع العبادة بالكلية و لذا عرفه [illegible] في كلام الفقهاء انتهى **قوله** قدس
الله تعالى روحه و الاذان اي و لناسي الاذان و قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى **قوله** و لطالب الجماعة كما في
السرائر والمعتبر والشرائع والمنتهى و نهاية الاحكام والتحرير و كره و البيان والموجز الحاوي و كشف الالتباس
و جامع [illegible] والجلسية والمدارك و غيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى و سيأتي ايضا جواز نقل النية من
الفرض الى الائتمام و بالعكس ومن الائتمام الى الانفراد كما هو مذهب الاكثر و بعضهم اشترط العذر [illegible]
و لا يجوز النقل من النفل الى الفرض كما في ط و السرائر و نهاية الاحكام والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوي
و كشف الالتباس والمسالك والمدارك و غيرها و في نهاية الاحكام و كشف الالتباس بطلانهما معا و في
البيان لو نذر فكيفية الوجوب بالنذر لا يسلم الفرض و في بناء النفل وجه ضعيف و في القانع الاظهر جوازه
لطلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة انتهى و يدل عليه قول الشيخ في المبسوط في الصبي يبلغ في الصلاة جواز
النقل من النفل الى الفرض وقد استوفينا الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني في احكام الاوقات [illegible] في القانع
و روي في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ الى [illegible] العصر [illegible] و هو حسن انتهى و في الخلاف لو نقل نيته من
ظهر العصر بعده لا يبعد و في نهاية الاحكام لو صلى [illegible] ان كان قد دخل في الظهر [illegible] انه لم يصليها
[illegible] في الاثناء [illegible] اشكال [illegible] دخل [illegible] الى ما هو فرض عليه
فرع قوله قدس سره الله تعالى و وجه الاول لو شك في ابعاض النية بعد الانتقال لم يلتفت اي لو شك بعد
الانتقال من محله و هو الشروع في التكبير لم يلتفت الى الشك كما هو ظاهر العبارة و هو صريح كره و نهاية الاحكام والمنتهى
والتحرير و على هذا لو شك في الاثناء لم يلتفت و في الذكرى والبيان و جامع المقاصد انه لو شك في اثناء التكبير

من النفل الى الفرض علم جواز نقل النية

فالاقرب الاعادة وقال في الذكرى وخصوصا اذا اوجبنا استحضار هذا الامر الكثير وقال في كشف اللثام اما على هذا القول
فظاهر واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلاة قبل تمامه وانما تنعقد بتكبيره مقرونة بالنية والاصل العدم وفي البيان لو عاد
هذا الشك ثم ذكر فالاقرب البطلان قوله قدس الله تعالى روحه وفي الحال ليستانف ابى لو شك في انها عصر في الحال او قبل
الانتقال ليستانف النية كما في الذكرى ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد قوله قدس الله
تعالى روحه فلو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها يريد انه لو شك فيما نواه انه ظهر او عصر مثلا او انه فرض
او نفل او انه اداء او قضاء بنى على ما هو فيه اى ما قام اليه كما في الذكرى والبيان والالفية فيما هو فيه كما في الشرح في
النية وفي جامع المقاصد الاقرب بنيانه على ما هو فيه البناء على ما في اعتقاده انه الآن يفعل انتهى وفيه انه ان اريد الاعتقاد
معناه الاخص كما لا اول وان اريد الاعم رجع الى انه يبني على ما ظن انه نواه وهو بعيد عن معناه وعبارة كرة ونهاية
الاحكام كعبارة الكتاب وفي المبسوط انه ان تحقق انه نوى ولا يدري هل نوى فرضا او نفلا استانف الصلاة احتياطا
قوله قدس الله تعالى روحه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته كما في الكتاب النية وفي نهاية الاحكام لو شك بعد
الفراغ انه كان نوى الظهر او العصر صلى اربعا عما في ذمته يعني انه كان ما صلاه في الوقت المشترك وهو ظاهر جامع
المقاصد ومحتمل الذكرى وفي الذكرى والبيان الاقرب البناء على انه ظهر ونفى عنه البعد في جامع المقاصد واحتمله في
قوله قدس الله تعالى روحه والنوافل المبتدأة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد والاستسقاء كما في الذكرى ونهاية
الاحكام والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد لتميز المنوى وتعيين وكذا والذكرى
صلاة الزيارة والطواف وفصل في كشف اللثام تفصيلا يأتي ذكره واما المبتدأة بالوقت كالرواتب فلابد من اضافتها
الى الفرائض كما في الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكذا نهاية الاحكام على اشكال
حيث قال واما المطلقة فمطلقة بوقت او سبب فالاقرب اشتراط نية الصلاة والتعيين والنفل فينوي صلاة الاستسقاء
والعيد المندوب وصلاة الليل ونافلة الظهر على اشكال انتهى وكذا لابد من اضافة الليل الى الليل كما صرح به في بعض
هذه وقال في الذكرى واما غير المبتدأة يعني ما يسمونه مقيدات بوقت كصلاة الليل وسائر النوافل فيكفي فيه نية النفل عن
النية واستعمل في الذكرى حيا في كشف اللثام ولابد من نية النفل ايضا في المؤقتة كما في الذكرى وكشف اللثام
وفي الذكرى في التعرض للتعليل اشكال ينشأ من الاصالة والشركة وفي نهاية الاحكام النوافل المطلقة يعني عن السبب و
الوقت يكفي فيها نية فعل الصلاة لانها الوقت ورجحان الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان تحصل له وقال في كشف اللثام بعد
نقل هذه العبارة ولكنه انما اراد فعلها لكيفية مخصوصة كصلاة الحبوة وصلاة الائمة صلوات الله عليهم عنهما ثم قال
في نهاية الاحكام ولا يشترط التعرض لكونها صلاة في الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات انتهى وفي كشف
اللثام ان الاقرب اشتراط الاحكام بعد هذه العبارة ولابد من التعرض للتعليل على اشكال ينشأ من الاصالة والشركة
وفي كشف اللثام الوجه اوجه وقد سمعت ما ذكره في نهاية الاحكام في المطلقة بوقت او سبب وقال فيها ايضا
ولا يشترط التعرض لكونها صلاة في الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات انتهى وفي كشف اللثام ان الاقرب اشتراط
التعيين بالسبب في بعض ذوات الاسباب كصلاة الطواف والزيارة والشكر ودون بعض كالحاجة والاستخارة ودون
ذوات الاوقات الا ان يكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد والغدير والمبعث فيعتبر تعيينها بها التعيين ولا
يشترط التعرض للنفل الا اذا اضافها الى الوقت ولو وقت فرض وقت نفل فلابد اما من التعرض لها او للعدد ليتميز ويتبرى

في الظهر مثلا اصلي ركعتين قربة الى الله تعالى وفي الفجر احتياطا نافلة الفجر قوله قدس الله تعالى روحه لا يجب التعرض
للاستقبال ولا عدد الركعات كما قطع به الاكثر لانه كل من فرض لها ما كلها كما لا يجب التعرض للباقي الشروط لكونه على
الطهر ونحو وخالف بعض الشافعية في الاول وفي التذكرة قال فرض العدد فذكره على وجه لم يضر ولو اخطأ بان
نوى الظهر ثلثا لم تصح صلوته وفي جامع المقاصد البطلان قوي لانه قصد زيادة المنوي غير صحيح ومع التنصيص يتنافى — الاقرب الجمع
بعض الصلوة بغير نية قوله ولا الاتمام والقصر وان تخير نقلا الاجماعات وفي السلسلة حيث القابلين
بعدم التعيين عند التخيير عدم تعين احدهما الا بنواه قال كانت فلك لا ابد في النية من تعيين احدهما ولا يتعين الا
بنيته احدهما اذ صرف المثال واحد دون الاخر ترجيح بلا مرجح ولعله يريد انه يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل
اذ الواجب هو كلي المتقوم بكل واحد منهما يكفي قصده من حيث هو كذلك واحتج القائلون بعدم التعيين
باختلافهما في الاحكام فان الشك في الثنائية مبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد من ممايزة ليترتب على كل واحد
حكمه وليس الا النية ولا يستقيم ان يقال يترتب حكم الشك عليه بتوقف على التعيين الواقع لان ان اثر الشك لا يجوز
تخلفه فلو ان كان قبل يكون كما شف قلنا يأمر ترددون تعيين العدد انما يوثر في النية الا نسية على
ذلك التقدير قوله قدس الله تعالى روحه الصبر اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء وقت الاداء فبان الخروج اجزء
كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس وذكر ذلك في الاخير في احكام الاوقات ثم الخبرة لا تبرى
على الاصل وقيل في غيرها لانه تكلف نظنه فقد وافق الواقع ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والا
تبان بالمامور به يقتضي الاجزاء والاعادة انما تكون بامر جديد ولان المقصود انما هو تعيين الفرض بانما
فرض اليوم الفلاني لتميزه عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض ظهر اليوم ظانا انه يوم الجمعة ولم يكن فذهب
القوم في المنتهى والتحرير الى وجوب الاعادة قوله قدس الله تعالى روحه ولو بان عدم الدخول اعاد كما في كرة ونهاية
الاحكام وجامع المقاصد وفي الاخير قوله ولم يعلم بالحال حتى خرج وجب القضاء لا يخلو من وجه لانه لم يزد
حال الحاضر النائم والناسي للفريضة ولظاهر قوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته قوله — مع خروج الوقت
قدس الله تعالى روحه ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء اي مع ظهوره بعد خلاف
خروج الوقت كما في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد وكشف اللثام والدروس في مبحث احكام الاوقات
واحتمله في نهاية الاحكام وقال في البيان فيه الوجهان والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد وخروجه فلا اعادة كما
كشف اختار هذا التفصيل فيه في مبحث احكام الوقت وذهب في التحرير والمنتهى الى وجوب الاعادة وضعفه الشارحان
ويفهم من قوله مع خروج الوقت انه مع ظهوره خلاف في الوقت يجب الاعادة كما في التذكرة والتحرير و
المنتهى ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد لان الوقت سبب وجوب الصلاة ولم يعلم براءة ذمته
منها بما فعله لانه على غير وجهه كما في كشف اللثام وفيه انه ان كان على غير وجهه وجب القضاء والا لم يجب
الاعادة في الوقت وقال ان الوجه الصحة لانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهو البريء واحتمل في الايضاح
الصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلاة بناء على الاجتزاء في الصلاة التي بعضها في الوقت دون البعض وفي جامع
المقاصد هذا الاحتمال ضعيف جدا مضمحل لان القياس باطل خصوصا مع الفارق فان الاداء يكفي فيه ادراك
شيء من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شيء منها عن الوقت انتهى فتأمل هذا ويكفي في بقاء الوقت الموجب للاعادة

١٤١

معقد ركعة اذ بادراكها تكون الصلاة اداء كما سبق قوله قدس الله تعالى روحه او عزبت النية في الاثناء صحت صلاته
اجماعا لان الاستدامة الحكمية كافية غالبا كما في كشف اللثام وقد سبق تمام الكلام قوله قدس الله تعالى روحه او ترك
الواجب من الافعال بنية الندب الى آخره قد سبق آنفا استيفاء الكلام في المسئلتين عند قوله فينقص ابتداء هذا الخ
على الوجه الذي ذكر فالى آخره قوله قدس الله تعالى روحه تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا باجماع
الاصحاب واجماع الامة الا الشاذ كما في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك وباجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي
كما في المعتبر وباجماع المسلمين عدا الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب والحكم والزهري والاوزاعي كما في المنتهى وهو مذهب
عامة العلماء كما في التذكرة وبالاجماع كما ذكره جماعة ومع هذا كله قال مولانا المقدس الاردبيلي كانه اجماع عندنا وفي صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض على صلاته وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه
منها الشيخ بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه وقال المحقق الثاني وصاحب المدارك ان بعضها يأبى عن هذا الحمل
وقال في المدارك الا انه لا بعد في الحمل على ذلك انتهى قلت ان اراد من الاباء انه خلاف الظاهر ففيه ان الحمل انما يكون لو خالف
الظاهر والا فلا حمل وان اراد من الاباء المعنى الحقيقي اي الامتناع في الواقع ففيه انه ليس كذلك فان الله يعلم ان قوله فيه
لا بعد في الحمل على ان صحيح الحلبي يحتمل احتمالا ظاهرا ان يكون المراد من قوله فيه اليس كان من نيته ان يكبر انه لا يمكن
عادة ان يكون لم يكبر لكونه من نيته او اصلا ... وهذا الفعل او اصل ... كثير ... في الافعال كالطول في الركعات
وروى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ويشهد له ذلك في الحج
اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومن هنا يظهر حال صحيحة البزنطي ان قوله اجزأه ليس باقيا على ظاهره
المذكور وقال في كشف اللثام ان صحيح البزنطي يحتمل احتمالا ظاهرا انه اذا كان صدر كالنقل الصلاة حتى اجزأه
بعد ان ذكر ولم يركع ولم يكن ما مر مشابه لتكبيرة اخرى الركوع ولم يركع او ليس عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبيرة الافتتاح
كما في كرة والذكرى ونهاية الاحكام لكان حمله على الاجزاء للاصل ولا حاجة الى الحمل على التقية او الشك مع ان الاجزاء
بنا ... انتهى فتأمل وفي جميع الروايات لولا الاجماع لكان حملها على الاجزاء مع تكبير الركوع وحمل الاخبار والاجزاء الا انه على الاعادة
على عدم الاجزاء مع عدم تكبير الركوع حينئذ بحمل المطلق على المقيد او على الاستحباب وقال ايضا واما الركنية بمعنى كون
زيادة التكبير ايضا موجبة للاعادة فاثبات ما يدل عليه ولا على النية ولا على القيام المتصل وتعد على ذلك صاحب
المدارك والمفاتيح والحدائق مع انه نسبه في الاخير الى الاصحاب وفي الثاني الى الجميع لشهوده وقد سلم لنا في بحث
القيام المتصل وتعد كالقائل نذ ذلك بحسبه الاصل ومعقد الاجماع كما يظهر ذلك من المذهب التابع وغيره وقد
برهنا على ذلك هناك ونقل كلام الاصحاب في المقام واستيفاء الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر ما
عند قوله قدس الله تعالى روحه بقوله ولو كرر الافتتاح ثم كبر ثانيا بطلت وسيأتي في مباحث السهو ايضا استيفاء الكلام
في اطراف المسئلة قوله قدس الله تعالى روحه وصورتها الله اكبر كما عليه علماؤنا كما في المعتبر والمنتهى وهو جزء
من الصلاة عندنا وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى والتحالف وفي ذلك في الكتاب الذكرى قوله فلو عرّب كبرى
بطلت صلوته كما هو مذهب الشيخ في المبسوط واكثر اهل العلم كما في المنتهى والتحالف وفي ذلك في الكتاب فانه كرهه كما
نقل عنه ومن العامة الشافعي قوله او عكس الترتيب وفي النهاية ونكرة والمرجع الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية

وشرحها

٢٨٦

١٤٢

وشرحها انه يشترط الموالاة والمقارنة بينهما ولا تخلل شيء حتى لو قال الله تعالى اكبر بطلت وقالوا لا يضر التصاق بالنفس وفي
جمع البرهان نصيبه او اعلا لكونه اسم وذكر انهم لا يفصل جواز عكس الترتيب وجوازه بكل ما يصدق عليه اسم الله تعالى
قال وكان التعيين بالبيان قوله واحل بحرف من الاخلال بوضع اسقاط همزة الله الوصل قال الشهيد في الذكرى لان
التكبير الوارد عن صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص
الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه ولا يعتد به فلا يخرج اللفظ
عن اصله المعهود شرعا ومثل ذلك ذكر في جامع المقاصد وكشف الالتباس وروض الجنان وكشف اللثام والفاضل
الحلبي وقال في الاخير لنظائر لا عبد به شرعا وان جاز لغة وفي حكم العدم واعترض في المدارك بان المقتضي
لسقوطها هو الدرج سواء كان ما قبلها كلام معتبر عند الشارع ام لا كما هو واضح انتهى ونقل جماعة عن بعض اصحابنا
انه يوصل النية بالتكبير لظاهر الدرج ولعل وجهه انه الاصح خلافه وقد ذهب جماعة من النحويين الى ان همزة قطع على انها
جزء من الاسم الشريف وثبتت للتعريف في الشهور لانها همزة وصل قوله او كثر مفرغا للعربية اجماعا اخبارا وانما يبطل عنه
على ما في التذكرة وهو الذي تذهب اليه والمخالف ابو حنيفة كما في المنتهى ولا فرق بين المختار وغيره كما صرح به جماعة
ولا تفاوت بين الالسنة كما في نهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمرجع الحاوي
وكشف الالتباس والمقاصد العلية الا انه فضل تقديم السريانية والعبرانية وبعدهما الفارسية على التركية والهندية
وحكي في المقاصد العلية عن بعض القول بوجوب تقديم السريانية والعبرانية واحتمل اولوية هذا التقديم احتمالا
في نهاية الاحكام وعن غيرها والسريانية لغة آدم ونوح وابراهيم والعبرانية لغة بني اسرائيل او اولوية الفارسية
لاحتمال نزول كتاب المجوس بها والعبرانية لغة حملة العرش قوله او اضافه الى اي شيء ومعناه انه
اضافه الى اي شيء كان كالموجودات والمعلومات قوله وان كان هو المقصود بطلت وبذلك قال
اكبر من كل شيء بطلت وان كان ذلك هو المقصود من قوله الله اكبر كما في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس
وبذلك رواية في العلل وفي معاني الاخبار على انه فسره عليه السلام في حقين ان معناه اكبر من ان يوصف وفي
خبر جابر بن عبد الله الانصاري المروي وحمله صاحب البحار في خط الشيخ محمد بن علي الجبعي من خط الشهيد في معنى
تكبيرة الاحرام ان سبحانه اكبر من ان يوصف بقيام او قعود والتكبيرة الثانية اكبر من ان يوصف بحركة او جمود والاخرى
وفي التثليثة وشرحها او في الرواية التي رواها احمد بن عبد الله عن علي بن التكبير الاول من هذه التكبيرات السبع
يلمس بالاخماس او بالاصابع الخمس او يدرك بالحواس اكبر الاهرة وان يوصف بقيام او قعود الاخرى والثالث جد طرفي
متصل الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال لقول المؤذن الله اكبر معان كثيرة منها انه يقع على قدمه وان آكبره وابتدئه
وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطايه وكبريائه الى آخر الحديث وقال في البحار ان ما ذكر من المعاني
كلها داخلة في معنى الكبريائية والاكبرية ويرجع بعضها الى كبرياء الذات وبعضها الى الكبرياء من جهة الصفات
بعضها الى الكبرياء من جهة الافعال انتهى وقوله الله بطلت لا عادة عليه اصلا لا لفوات العبادة الباطلة عندنا الا ان يبني
على الزام عن ... الشارع سواء سبق اعتقادها او طرو عليها البطلان ام حصلت المخالفة المراد فيها ابتداء وسقط ما في
جامع المقاصد من ان البطلان فيقتضي سبق الصحة انه جرى ذلك على المعتاد والمخالف لا اصطلاح الا صح لبيني
هذا وفي كلام ابو حنيفة ان يجوز ان يبدل لفظ الله في الدروس ولا لغيره وغيرها لا يجوز مد همزة الله بقصد الاستفهام ما في الشرايع

وفي معاني الاخبار

وغيرها يستحب ترك المد في لفظ الجلالة في الروض والالف وغيرهما ان معناه يستحب ترك المد الزائد المخلل بين
اللام والهاء على العادة لانه لا يعد من مد طبيعي كما في ارشاد الجعفرية والبيهية والمقاصد العلية والفوائد الملية
في الاخير لا يجوز تركه ونقل في ارشاد الجعفرية عن بعض الاجلة واستحسانه فيه والقبيح وفي جامع المقاصد لا يخل
مد لفظ الجلالة وفي المقاصد العلية لا يضر وان طال وفي التقليد يستحب خلافها من تساوية المد في همزة اكبر حتى في الجعفرية
وشرح وصحاح الروض والمسالك والمدارك والفوائد الملية وغيرها والمحتمل المد في همزة الله تبطل به وان لم يقصد
الاستفهام وقوله في المقاصد العلية وما في الشرائع وغيرها من انه يستحب ترك المد في لفظ الجلالة يحتمل ان يكون المراد
منه مد همزتها لكن لا يجب ثبوته الى زيادة الف فتكون بصورة الاستفهام فانما يطلع على الاقرب كما في التذكرة
ونهاية الاحكام وقد سمعت ما في المبسوط وفي التذكرة وغيرها كما عرفت انه لو فرع بها وان يقصد الاستفهام تركه
وفي الشرائع والروضة نص البطلان فيهما على صحة وتمام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى عند تعرض المص قوله تقدس اسمه
تعالى وصحه فان ضاق الوقت احرم بلغته كما في الشرائع والمنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والوجيز الحاوي
وروض الجنان وغيرها وفي جامع المقاصد يفهم من ذلك عدم جوازه مع السعة وان لم يجد من يعلمه لان حصوله
ممكن وفي المدارك بعد ذكر عبارة الشرائع انما يجزيه الاتيان الاعجمي اذا عجز عن التعلم لا مطلقا انتهى وفي المبسوط انه لم يحسنها
ولم يتأت له التعلم جاز ان يقولها بلغته ومثل جامع المقاصد ونحو ما في النافع والمعتبر والجعفرية وارشادها
والمقاصد العلية وغيرها حيث جعل فيها ان يعقد بصورة لفظه واوضح من ذلك كله ما في كشف اللثام حيث قال
فان ضاق الوقت عن التعلم ابدا مطلقا وعدنا انه لا يجد من يعلمه ولا سبيلا الى التعلم الى اخر احرم بلغته انتهى
فظاهر عبارة الكتاب وجميع هذه الكتب جميع المبسوط ان ذلك جائز وما كان الاولى من الجواز في المقام الوجوب
لانه اذا جاز وجب كما صرح بها الاجنبية بالوجوب في نهاية الاحكام وكذا الذكرى وكشف الالتباس وما اولى
في نهاية الاحكام ولو كان ناطقا بالاعجمية وعدنا انه على هذه الكلمة الشريفة وجب اتيانه بترجمته لانه ذكر عجز عنه فلا
بد من بدل والاعجمية اولى مما يجعل بدلا عنه لو ابتماهد وقد ساده لا يعدل الى سائر الاذكار وفي كشف الالتباس ولا
يعدل الى سائر الاذكار وان دلت على عظمته كالتكبير من الاذكار وفي كشف اللثام لا يعدل الى سائر الاذكار
مما لا يؤدي معناه ونظير ذلك عبارة نهاية الاحكام قال والالفاظ العربية منها اعظم كقولنا الله اجل واعظم وفي الاكر
ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ومعناه انه يجب لفظ العبارة المعهودة والمعنى
المعهود وان لم يجب اخطاره بالبال فان المذهب تعيين العبارة لا يسقط المعنى وهو معنى ما في المعتبر والمنتهى وجامع
المقاصد من جحمولهم اذا تعذر صورة لفظه روعي معناه لكن ليس فيها الا الجواز كما عرفت هذا وان لم يمكنه التعلم الا
بالسير الى بلد اخرى وجب ان يتعد كما نص عليه جماعة قال في نهاية الاحكام بخلاف التيمم حيث لا يجب عليه السير
للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه وينتفع به طول عمره واستصحاب الماء للمستقبل غير ممكن قال في كشف
الهمامة ووجود الرخصة في التيمم ومنه وفي التذكرة يجب عليه التعلم الا ان يضيق الوقت فانه يصلي بلغته مع التمكن لم
يجز وان ضاق كبر بأي لغة كانت ثم يجب التعلم بخلاف التيمم في الوقت ان جوزناه فلانا ان جوزنا التكبير بالعجمية
في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه معذور ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني
مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله انتهى وفي كشف اللثام لا ارى له ان يجوز فتح الصلاة وان ابتدأ

التعلم كما في اخر الوقت

بتحصيل الله
التعلم كما في اخر الوقت لانا نقول ان صحت في اول الوقت لم يكن اثما لان وجوب التعلم انما يتعلق به في وقت الصلاة
والساتر فكما لا تصح الصلاة عاريا في اول الوقت اذا قدر على تحصيل الساتر وتصح في اخره وان فرط في التحصيل فكذا ما نحن
فيه انتهى وفي نهاية الاحكام وكشف الالتباس لو اخر التعلم مع القدرة الى ضيق الوقت لم تصح صلاته بل يجب عليه الاعادة
بعد التعلم قلت وجوب الاعادة نظر يعلم مما ذكرته انه اذا فرط في تحصيله كما سمعت وقد تقدم الكلام في نظائره
الفقهاء وعلى ضيقه هذا وفي المدارك يحرم بلغته وهو جعل التكبير بالفارسية خدايا بزرگتر است عند علمائنا اكثر
العامة وقال بعضهم يسقط التكبير حينئذ وهو محتمل كما قال في الحدائق وفي نهاية الاحكام والوجيز الحاوي
وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض وان ترجمها بالفارسية وكذا ذكره الخطابي بزرگتر وقال التفصيل
الجزء وفي كشف اللثام وذكر بفتح الراء الاخيرة وكسر هاء وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة اخرى بزرگتر
است واما لفظ خداي فليس مرادفا لله وانما مرادف للاله والرب بمعناه وانما المرادف له ايزد ويزدان قوله
تقدس اسمه تعالى والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان كما في البيان وجامع المقاصد
وفوائد الشرائع والبيهية وروض الجنان لكن في الجميع يعقد الاشارة بالاصبع ما عدا الاخير فانه قال فيه لا يجزيه اشارة
ولكن في المجلسية تحريك الراس ولعله سهو من الناسخ او ان تحريك اللسان فكتب الراس فتأمل وفي حاشية الارشاد
يكبر بالاشارة باصبعه وفي ذكر عقد قلبه وتحريك لسانه وفي الارشاد والمدارك ويعقد قلبه ويشير باصبعه
وفي التذكرة والذكرى يحرك لسانه ويشير باصبعه وفي نهاية الاحكام يحرك لسانه ويشير باصبعه او بصاحبه او يشير بها
مع العجز عن تحريك اللسان وفي الوجيز الحاوي وكشف الالتباس يحرك لسانه شفتيه ولهاته ويشير باصبعه
اتفقت هذه الكتب على ذكر الاشارة بالاصبع وفي المعتبر والمنتهى الاقتصار على نسبة ذلك الى الشيخ ويلوح من ذلك
التامل في ذلك وفي الشرائع والنافع والتحرير يعقد قلبه مع الاشارة وفي جامع الشرائع يجزي الاخرس تحريك
لسانه واشارته وفي الخلاف انه يأتي بها الاخرس على قدر الامكان وفي كشف اللثام يعقد قلبه ويحرك لسانه
شفتيه ولهاته وقد نصت هذه على عدم ذكر الاشارة بالاصبع كالكتاب وفي كشف اللثام حتى
يتمثله الاشارة بالاصبع ههنا كما قيدها بها غيره لان التكبير لا يشار اليها بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى التوحيد
انتهى وفي روض الجنان لا شاهد على التقييد بالاصبع على الخصوص وفي المنتهى قال بعض الجمهور يسقط فرضه عنه
لان الصحيح يجب عليه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن احدهما لا يسقط الاخر قال وان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ
فاذا سقط فرضه سقط تابعه وهو باطل لان اسقاط احد الواجبين لا يستلزم اسقاط الاخر وعندي فيه نظر انتهى
وفي مجمع البرهان كان ذلك للاجماع وانه لا بد من شيء يدل على ذلك وان التحريك كان واجبا والكل كما ترى نعم
الاجماع دليل ان كان كما في المنتهى وشرح نافع المدارك احتمل ما نقله في المنتهى عن بعض العامة في اعادة كره
الاصحاب اولى وفي جامع المقاصد والمدارك وانما يعقد القلب بمعنى الاشارة والتحريك لا اختصاص
لها بالتكبير بل هي مخصوصة بمعنى عقد القلب بمعناها انه تكبيره ثناء في الجملة لا المعنى الموضوع له وشبهه
ما في فوائد الشرائع والبيهية والروض وكذا في كشف اللثام حيث قال اي يعقد قلبه بها او بما قصد بها الا المعنى الذي
لها اذ لا يجب اخطاره بالبال وقيل الاقتصار على اللسان مع تعليمه كذا الصادقة في خبر السكوني تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة بتحريك لسانه واشارته باصبعه وهو مستند الاشارة هنا وفي

وفي روض الجنان بعد ايراد هذا الخبر كما هو قال ان التكبير نظرا الى ان الشارع جعل له مدخلا في البلاغة من الظلم وكشف
الظلام الاخيرة التي سمع التكبير وانتقش ابا الحرفه ولا يتعدى على التساقط لها اصلا **قوله** قدس الله تعالى روحه وتخيير
في تعيينها من السبع عند اصحابنا كما في المنتهى والذكرى وبلا خلاف كما في الغنائم والجواهر وبه صرح في المبسوط والمصباح
والنافع والمعتبر والتذكرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس
وجامع المقاصد والروض وغيرها وقد يظهر ذلك من المقنعة وغيره والجمل والعقود والوسيلة وفي الفقه الرضوي
المبسوط والمصباح ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض
الجنان ان الافضل جعلها الاخيرة وهو المنقول عن الايضاح والاقتصار وهو خيرة الارشاد والشرايع وشيخنا
ابن اسد تعالى وفي الذكرى نسبه الى الاصحاب وفي رسالة صاحب المعالم نسبه الى اكثر المتاخرين وظاهر من الاسم
والغنية والكافي فيما نقل عنه انه يتعين كونها الاخيرة وظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الذكرى الاقتصار على نسبته
ذلك الى المبسوط وقد يظهر من الدروس تعيين الاولى حيث قال واختار فقد سنّ التهاون الابناء في حواشي او شرح عشريه
والسيد نعمة الله والكاشاني في الوافي والنافع والمحدث البحراني الظاهر انها الاولى وفي المدارك لا اعرف لها حدا فضل
كونها الاخيرة وفي كشف اللثام لا اعرف لتعيين جعلها الاخيرة او فضلها دليلا خبرا بل خبر زراره وحفص عن الصادق ع تم قد
يؤيدان العدم لتعليلها بالسبع بان النبي صلى الله عليه وآله كبر للصلوة والحسين ع الى جانبه يعالج التكبير ولا يحبر فلم
يزل صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين ع حتى اكمل سبعا فافتتح الحسين ع في السابعة ثم يرجح ذلك بالعدول عن
المبطل وتقريب الامام من تحرف لاحق بالسابعة فلك الرجعة ذلك بعدما يظهر من الغنية والذكرى من دعوى الاجماع
عليه عادل العمل على علم التكبيرات في الصلوة حيث لم يعد التسبيح استمارا وروى ان الافضل للامام ان يجهر بالتحميد
يشهد له ان دعاء التوجيه بعدها وشيخا في مستحبات الزيادة ذكر القاضي على ان دعاء التوجيه بعدها وخبر الحلبي لا
يدل على انها الاولى واخبار الحسين ع وان ظهر منها انها الاولى لكن يقول ولو صح لها قد لا يستلزم استمرار
هذا الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة كما نطق بذلك خبر قطع الحجب وخبر الفضل بن شاذان على ان اخبار الحسين
عليه الصلوة والسلام ليست بصريحة في ذلك واستدل على انها الاول صاحب الحدائق باخبار عن اخبار الحسين عليه السلام
ولم يظهر في وجهه لا انها الظاهر انها ليست من الاولى في شيء ومن العجب الغريب ما وقع لبعض المدرسين صاحب الحدائق
دواله وتارع في انها كما ذكرنا الا انه من سبيل ان تكبيرات الصلوة بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع وجمع
اخبار كل منها يكون الجميع من الواجب المخير كما في تسبيحات الركوع والسجود وهذا الظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على
المتامل فيها لم يعصمها كما يصح في ذلك وما ذكروه من ان كلا منها قارنها النية فهي تكبيرة الاحرام ان اراد وابتدأ
الصلوة فهي مستغرقة من اول التكبيرات الى اخرها مع انهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من
مستحبات الوضوء ما يمنع من تقديم نية الصلوة عند اول التكبيرات المستحبة فهل ان اراد وابتدأ كونها تكبيرة الاحرام فلم ورد
في خبر دعاء القانتة التي يجيل ان الا تجهرا ابقاع منافيا الصلوة في اثناء التكبيرات وهذه ايضا غير معلومة انه يمكن ان
يكون مجيء ابقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لانه الست من الاجزاء المستحبة ولانه لم يتم
الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الى الاكثرين فلو الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الاخبار التي يجهر بها يومي
الى ما ذكروه او الظاهر ان فاعلية الجهر عالما سمعين مدحرا الماثلين في الصلوة فالاولى رعاية المجتهدين بما ذكرناه

تكبيرة بين

النية عند واحدة منها ولا يمرع مبطلا بعد التكبيرة الاولى ولولا ما نطق الاصحاب من بطلان الصلوة اذا فارقت النية
منها لكان الاحوط اعادتها من النية الاولى الى الاخيرة معا اتي تلك المعلوم من الاخبار وفتاوى الاصحاب وجاعا انهم ان
التكبير الواجب انما هو تكبيرة الافتتاح والدخول في الصلوة لا اكثر منها وقد سمعت بذلك جملة من الاخبار وهي التي
حضت عليها الناس في صدر الاسلام وما عداها فانما زيد استحبابا للعلل المذكورة وليست من الافتتاح والتحريم
في شيء حقيقة وتسميتها بذلك مجاز للمجاورة وعدوا استحبابها لا يوجب التخيير بين ان يجعل الاحرام بواحدة او ثلث
او سبع بل ذلك نشر بعد الخاتمة الاجماع والاخبار وتصريح الاصحاب وقولوا ان ذلك اظهر من اكثر الاخبار و
بعضها كالصريح في ذلك مما يجيء منه ولعله اشار الى خبر الحلبي لقوله اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات وانت خبير بان الخبر انما سيق لبيان الادعية ومحالها وتسمية الافتتاح الى الثلث مجاز ولعل
من مواضع الشبهة ايضا عندهم ما في حسنة زراره من قوله ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة ثلث تكبيرات
وقوله في خبر ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا وانت خبير ان ما في هذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه التكبيرات المستحبة
بتركها والاقتصار على تكبيرة الاحرام او الاتيان باحد الاعداد المذكورة الا ان الغرض انه يحصل الافتتاح بكل من
هذه الاعداد بان يكون واجبا مخيرا وقول وما ذكره في الاخير فيه انا اخترنا الشق الثالث وهو نية كونها تكبيرة الاحرام
وقوله يرد بذلك الخبر فيه انه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن يستفاد من الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة
والتكبير من حيث هو لا يكون مرضيا ولا مرجحا للدخول في الصلوة الا اذا اقترن بالقصد الى ذلك فما لم ينو بالتكبير
الاحرام او يقصد به الافتتاح لا يصير مرضيا ولا مرجحا للافتتاح ولكل امرئ ما نوى ولهذا قد يمكن ان يقع مجواز
ابقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لانه الست من الاجزاء المستحبة فيجب من مثله
لانه منع قصده بالاولى الافتتاح حرمت عليه المنافيات لقوله صلى الله عليه تحريمها التكبير ومعناه انه يحرم عليه بالتكبير
ما احل له قبله ولا يشترط الدخول في الصلوة على ان يبلغ من الاخبار فكيف يجوز له ابقاع المنافيات وهو قد دخل في
الصلوة بمجرد كونها فرد في الست المستحبة والا لجاز ابقاع المنافيات في الفريضة مثلا بناء على استحبابه وان كان في اثناء
الصلوة **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته كما في الشرايع وجامع الشرايع
والشرايع والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف
الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والجعفرية وشرحيها والجليس والروض وفوائد القواعد ولا خلاف
فيه كما في الحدائق لانه قد زاد ركنا في الصلوة كما في نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والغرية وارشاد الجعفرية
وشرحيها وفوائد القواعد والروض وزيادة مبطلة على كل حال كما نص عليه غير واحد من هولاء وفي مجمع البرهان والفاتح
والحدائق انه لا ريب في زيادة الركن مبطلة على كل حال هو المشهور كما يظهر من المدارك انه لا خلاف فيه حيث قال بعد ان نقل
ذلك على ما شرع فلا يكون مشروعا ان لم يكن اجماعا ولانه عنه على مخالف له فيستظهر به وعلله في ظهر بات الثانية مبطلة
الصلوة وبيانه انه زاد فيها جزء على ما شرع فلا يكون مشروعة وفي التذكرة لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلوة
وكان ذلك لا يخفى كما في كشف اللثام وفي جامع المقاصد تبطل بنية الافتتاح بالتكبير الثاني سواء نوى الصلوة معه ام لا
اما اذا لم ينو فلان قصد الافتتاح الثاني يصيره ركنا ولا يتم الافتتاح فتبطل لعدم مقارنة النية التي هي شرط لان شرطيتها الصحة

تكبيرة واحدة وهي

حسنة

في التوجيه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
احسن وسبع افضل وفي العيون في حكم العلة
احب ان يكون في التكبيرة في الصلوة ثلث
تكبيرات ح

وسميتها تكبيرة افتتاح على القدر المعلوم
ان الشارع قد جعل التكبير مع ما قبله
في جمعها التكبير ح

وفي التذكرة نسبه هذا
الحكم الى علمائنا وظاهر
القواعد ح

نية الصلوة لا الكونة للافتتاح فان المتصور في زيادة اي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصدا بها انها الركن كالراتي
بركوع ثان لا استباع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة لتمامع النية فطويق اولى انتهى ومثله قيل في الروض والغرية وفوايد
القواعد ثم في الذكرى ولو نوى بالثانية الافتتاح مع بقاء نية الصلوة فالاقرب البطلان بزيادة الركن ان قلنا
انه بنية الافتتاح المجرد عن نية الصلوة يحصل ركنيته والا فلا ابطال وفي كشف اللثام بعد ان نقل عن الشهيد ما ذكرنا وعندي
ان نية الافتتاح ملزوم نية الخروج وقال في جامع المقاصد لا يقال الاستيناف يقتضي بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج
بالاعراض عن النية الاولى فتصح الثانية لانا نقول الاصح هنا لم تنتج النية الثانية معتبرة حيث ان البطلان انما يتحقق في
مجمع البرهان ولا يبعد اشتراط تكرار النية في البطلان فانه بغير نية كانه ليس بتكبير الاحرام بل ذكر مجرد الا ان يقصد به الا
حرام فتامل انتهى وظاهر اطلاق الاصحاب وصريح الوجيز الحاوي وكشف الالتباس انها تبطل ولو كانت التكبيرة سهوا وذلك
كان ينوي الصلوة ثانيا بناء على جواز تجديد النية في الاثناء اي وقت اريد لا على الخروج منها وبقرن النية بالتكبير
سهوا ولذا عن الروض التكبير اوجوازه كما احد والتية جاعلا لجزء من الصلوة وفي كشف اللثام في البطلان سهو نظر لعدم
الدليل ثم في العمد يكون تقديرا عمدا في الصلوة ح لعنس مبطلان عامدا هو مبطل انتهى وما قربه وفي المدارك البطلان
بتركه عمدا وسهوا لاستلزام البطلان زيادة الا ان يكون اجماعا وشلما في التاجم والحدايق وقد تقدم وجه كلام امام
هذا في موضعين حصاقا الا ما سمعته الان من اتفاق الاصحاب على ذلك **قوله** قدس سره تعالى وو ضدان لم ينو
الخروج قبله كما في كرة ونهاية الاحكام والدروس والوجيز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوايد الشرايع
والجعفرية وشرحيها والميسية والروض وفوايد القواعد كذا الذكرى والبيان على احد الوجهين لانه لو نوى الخروج
او لا ابطال الصلوة او رفع استمرار النية كما تقدم ثبتا ولا دعلى هذا فتنعقد بالتكبيرة ثانيا مع النية الاعلى ما ذهب
اليه المحقق في الشرايع والشهيد وظاهر البيان من انها لا تبطل بنية الخروج فاطلاق اكثر الكتب الاحتيته منزل على ذلك ما عدا
الشرايع لما عرفت ما عدا جامع الشرايع فانه لم يتعرض فيه لبطلان الصلوة بنية الخروج وعدمه فيحتمل ان يكون موافقا
لابي عماد في المشهور **قوله** قدس سره تعالى وو ضده ولو كبر ثالثا صحت كما نص عليه في اكثر الكتب المتقدمة
ولا يخفى وفي ذلك بيان ان يكون للخروج قبل هذا التكبير او لا فمعذان يكون نوى الخروج قبل التكبير الثاني كما لا يخفى
بين ان يكون على بطلان صلوته بالثاني ام لا لانه لم يزد في الصلوة شيئا وان ذهم انه زاد **قوله** قدس سره تعالى
ووضده ويجب التكبير قائما اجمع علمائنا كما في ارشاد الجعفرية والمدارك على انه يجب وهذا التكبير ما يجب في الصلوة من
الطهارة والقيام والاستقبال ونحو ذلك ووجوب القيام فيه صرح المحقق والشهيدان والكركي وتلميذه والارد بيلي
وتلميذه السيد القدس وغيرهم وفي المعتبر والمنتهى وغيرهما انه جزء من الصلوة الشرط فيها بالقيام اي الاول بعض اجزائها
المعلومة وفي كشف اللثام عليه منع واستدل عليه فيه بالصلوات البيانية وبقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان
بن خالد انه اذا ادرك وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة **قوله**
قدس سره تعالى وو ضده فلو تشاغل بها وهو اخذ في ركوع قبل انتهائه بطلت ير جاء انه لو تشاغل بالتكبير والقيام ونقد ادركه
قبل انتهائه فاسرعا وجنح بطلت صلوته كما في المنتهى وكرة والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية
وشرحيها والروض والمسالك وغيرها وفي الشرايع والارشاد الانتصار على انه لو كبر قاعدا او هو اخذ في القيام
بطلت وفي المعتبر الاقتصار على انه لو كبر قاعدا بطلت وفي المبسوط والخلاف ان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح

وسياتي في مباحث السهو عند
قوله اوزاد ركعة تمام الكلام فيما
تفرع عليه وياتي في مباحث
الركوع والسجود ما له تعلق تام في
المقام

والركوع وان سعف التكبير بحيث صحت صلوته وفي المعتبر هو حسن واستدل عليه في الخلاف باقي الاصحاب حكم اسجد عنه هذا
التكبير ما انعقاد الصلوة به ولم يتصل ليس ان يكبر قائما او باق بما تحتاج في اعلى البطلان احتاج الى الدليل وفي الذكرى
ما لم يحز والنائل بعد نقل الشيخ قال لم نعرف ما خذه فلت ذلك مرجحه ما ذكر في الخلاف وفي جامع المقاصد انه
ضعيف لفك وضعفه ما سمعته من قول الباقر عليه السلام وان القيام في الركن ركن وكل عبادة خالفت ما نقلنا من
الشارع زيادة او نقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الا ان يقوم دليل على الصحة من غير فرق بين الجاهل والعالم
والعامد والناسي كما صرح به في الذكرى وفوايد الشرايع وغيرهما **قوله** قدس سره تعالى ووضده واسماع نفسه تحقيقا
او تقديرا كما في المنتهى ونهاية الاحكام والبيان والانتصار وجامع المقاصد والمقاصد العلية والاردبيلي وفي ذلك يجب
الرجل والمراة كما في المنتهى وجامع المقاصد لانه لفظ واللفظ اما صوت او كيفية له والصوت كيفية مسموعة والا
فالمعتبر به في القراءة كما في كشف اللثام وفي جامع المقاصد لان الذكر لا يحصل الا بالصوت والصوت ما يمكن سماعه
والقريب سامع اليه نفسه انتهى ويدل عليه صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك
لسانه في القراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما على من يصلي خلف من لا يقتدى
به نفسه ويجوز حمله على الماموم ومنعه عن القراءة ويجوز التوهم لها كما في كشف اللثام ويفهم من هذا انه لا يجب الجهر به ولا
الاخفات بل يتخير فيه مطلقا **قوله** قدس سره تعالى ووضده ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر اما المد في
لفظ الجلالة فلعدم الكلام فلا بد من التحقيق واما المد في لفظ اكبر فعبارة المقنعة كعبارة النافع والمعتبر كذا
عبارة الشرايع والارشاد والبيان وفي المبسوط والتحرير وجامع الشرايع والدروس وفوايد الشرايع والارشاد
الجعفرية انه لا يشبع حركة الباء بحيث يصير الى زيادة الالف بطلت وشذ للاطلاق العبد والبيان وغيرهما
كالشيخ والمحلي وغيرهما لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وفي تعليق النافع والجعفرية والروض والمسالك والفوايد
الملية والمدارك انما تبطل بزيادة الالف سواء قصد الجمع ام لا لم يقصده واحتمل في الذكرى وهو الظاهر من
خلاف الطالق الاولين وفي المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير الفرق في ان اكبار بين قاصد الجمع
وغيره فتبطل في الاول دون الثاني وجنح اليه في المنتهى بانه قد ورد الاشباع في الحركات حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب
ولم يجز جعله الا عن الرضع قال في كشف اللثام يعني وورود الاشباع كذلك في الضرورات ونحوها عن الحسبان وما
يراعى فيها التناسب فلا يكون لحنا ولا ان كان في السعة انتهى وفي الذكرى وغيرها ان كان الاشباع يصير جمعا بنيت لم يضر
الا في الضرورات وهذا مرادهم قال ويستحب ترك المد في اكبر وفي نهاية الاحكام وكرة وفوايد الشرايع وغيرها انما
تبطل بقصد هذا اكبر **قوله** قدس سره تعالى ووضده ويستحب اسماع الامام الماموم به اي بتكبيرة الاحرام وهذا
ما لا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى وبه صرح في جامع الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى وكرة والتحرير والارشاد والذكرى
والبيان والتعليقة والروض وبه يشير الامام غير تكبيرة الاحرام اي الست الباقية كما في جامع الشرايع والمنتهى
والروض وغيرها وفي التحرير ويستحب له ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام ويستحب الاسرار للماموم وتجنيس
المنفرد كما في كرة والدروس والبيان والروض والمدارك وفي البيان يحتمل تبعية الراحلة في المنفرد وفي
الروض في توصيف احدهما الا نظر وفي المنتهى والتحرير لا يستحب للماموم ان يسمع الامام وفي الاخير ويسمع
الماموم غيره والاستحباب ان يسمع من خلفه وفي الذكرات الجعفي اطلق رفع الصوت بها وفي المدارك انه عن

في لفظ الجلالة
استحباب ترك المد

وغيرها هام

ما خلفه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب رفع اليدين بها بلا خلاف بين العلماء كما في المعتبر وبين اهل العلم
كما في المنتهى وبين علمائنا كما عليه اهل الاسلام كما في جامع المقاصد وتعليق النافع وهو مذهب المعظم كما في كشف
والمشهور كما في الحدائق وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة كما في الذكرى وفي الامالي ان من دين الامامية
الاقرار بانه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلاة وهو مذهب اكثر اهل العلم كما في المنتهى وذكره في بحث الركوع و
شرح الشيخ وجميع من تأخر عنه الا من شذ من متأخري المتأخرين وفي الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب
رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوات ثم قال والحجة فيه هذا الطريقة الاجماع وبراءة الذمة وقال الكاتب على ما نقل عنه في
الذكرى في بحث الركوع اذا اراد ان يكبر للركوع او السجود رفع يديه مع لفظ التكبير ولم اسمع اجزاه والا في
تكبيرة الاحرام وظاهره كما في الذكرى الوجوب ونقل عنه في المفاتيح وفي المعتبر لا اعرف وجه ما حكاه الرضي وفي حاشية
المدارك مراد الرضي الوجوب ما ذكره الشيخ من ان الوجوب عندنا ما يحصل بتركه ضرب بتركه العقاب وحيث
بتركه العقاب نعم في مقام اهل الوجوب فصلا لا في الاجماع عليه في المنتهى ومثله قاله في المنتهى في بحث الركوع وفي البحار والمفاتيح
وكشف اللثام والحدائق ان هذا مذهب السيد قوي واستدل له عليه بظواهر الاوامر في الاخبار الكثيرة وفي قوله
جل شانه فصل لربك وانحر الاخبار بانه النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهي اخبار كثيرة وفي البحار وقيل بانه لا معنى
لوجوب كيفية المستحب فالنافع من القول به في تكبيرة الاحرام انتهى وقد استدل له المشهور بالاصل وبقول
الصادق عليه السلام لزرارة رفع يديك في الصلاة زينتها وفعل الرحمة للمفضل وخبر العلل والعيون ان ما برفع
اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في
وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع الايدي احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد وفي كشف
اللثام لا عبرة بالاصل مع الخصوص على انه من غير معارض قال وضعف الخبرين عن الدلالة واضح ثلثة قرب
الاسناد وعن صفوان عن الحسن عن جعفر عن ابي جعفر قال على الامام ان يرفع يديه في الصلاة وليس
على غيره ان يرفع يديه في التكبير وقد حمله الشيخ في ب على ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان فعل
المأموم ايضا فيه ثلث هو دليل على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الامام وغيره **قوله** قدس
الله تعالى روحه الى شحمتي الاذنين اجماعا كما في الخلاف وهو صريح في النهاية والمبسوط والشرائع ونهاية الاحكام
والتحرير والارشاد والتبصرة والتذكرة والدروس والذكرى والوجيز الحاوي وشرحه والمسالك وغيرها
لكن في بعض هذه الى الاذنين وفي بعض اخرى الى حذاء الاذنين واكثرها كالكتاب وقال الصدوق في بعضها الى النحر ولا
يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وعن الحسن بن علي يرفعهما حذاء منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما الاذنين
وفي الخلاف ان الرفع حذاء المنكب حجة الشافعي والحذاء والاذنين حجة ابي حنيفة وفي النافع و
المعتبر ونهاية الاحكام في تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه وفي المعتبر ان هذا هو الاشهر وفيه وفي
المنتهى فيه رواية الى الاذنين وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى المنكبين وبه قال رواية عن اهل البيت عليهم السلام ومثله
ما في المنتهى وزاد في المعتبر ان الاول اشهر ومثله ما في المنتهى ونحو حيث قيل منها ومنها حيال وجهه وفي
المنتهى وجمل السيد والمراسم لا يجاوز بهما شحمتي الاذنين وفي المعتبر والوجيز الحاوي يكره ان يجاوز بهما
راسه وفي البيان يكره ان يجاوز بهما الاذنين والمعلوم من الاخبار ان اعلى مراتب الرفع محاذاة الاذنين كما

والنهج

نسش

وفيه بعض
يشير الى ما في صحيح زرارة عنه عليه السلام اذا فرغت فلا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك كما في كافة خبر ابي بصير
وفي
الرضا عليه السلام وافتدان يكون اسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة معوية بن عمار وحمل الثانية على التي اشار اليها الصدوق
من لم يرفعهما الى النحر فانه اسفل من وجهه قليلا كما في الكفاية ومجمع البيان عن الصادق عليه السلام ان معنى انحر ارفع الى النحر وقد
فسر في عدة اخبار منها صحيح بن سنان بالرفع حذاء الوجه فلعلهما الى الوجه في المنتهى من التقدير ونحو ما ذكره الصدوق
البدن حاله رفعهما حذاء الوجه يحتاط بالنحر وفي خبر زرارة الواردة في اداب الصلاة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا
المحجب ما في الحدائق من انه لم يطلع في الاخبار نقل الى الحرز وانما الخبر الذي رواه في الذكرى عن ابن ابي عقيل وذكره في المعتبر
المنتهى فقد قال في البحار وروي هذه الرواية مخالفونا في كتبهم فبعضهم روى ان الله لما جبرائيل قال يا ان النهاية ما الاركعه
رافعي ايدينا في الصلاة كما ان انما ابن حنبل شمس هي جمع شمس وهي التي يرعن الدواب كما في البحار وما العامة حملوها
على رفع الايدي مع التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوات وبعض الاصحاب فاستدل بها على الاحتياطه على
البدن عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها الظهر ونحو التشهد والاحوط الا في ان فيها معا اتي ثلث ويعني لا ان
يخرج للشبابا الفريضة كما في خبر ابي بصير وغيره **قوله** قدس الله تعالى روحه والتوجه بسبع التكبيرات عن تكبيرة الاحرام
اجماعا كما في الانتصار والخلاف وغيرها كما في المنتهى وجامع المقاصد والحدائق واختلفوا في ان هذا الحكم عام في الفرائض و
النوافل او خاص في البعض فنص على انه ما يوجبه انما ينحصر في اول كل فريضة واول نوافل الزوال واول نوافل المغرب
واول صلاة الليل والوتر وصلاة الاحرام ومثل ذلك قيل في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وفي الهداية ان ذلك من
السنة وفي ب لا اجد به خبرا مسندا وفي المبسوط والمصباح والتهذيب ونهاية الاحكام والذكرى والتحرير والمختلف حكي
الشهيد زيادة الوتيرة على الست المذكورة وهو المنقول عن القاضي وعن ابن طاوس في فلاح السائل ونسبه في
جماعة الى المتقدمين والموجود في اكثر عبارتهم ما خلافه وذلك كما يأتي وفي المختلف ان المشهور وفي جامع المقاصد قال
الجماعة ولعل الى الاشارة الخلاف حيث قال ويستحب في مواضع مخصوصة من النوافل وقد يظهر منه الاجماع على ذلك
وفي الاسلام استحبابها في سبع من هذه الاصلاة كما ذكرهما الشيخ وفي السرائر والمختلف عن بعض الاصحاب
استحبابها في الفرائض الخمس وعن محمد بن ابي عمير انما تستحب في الفرائض دون النوافل وفي المقنعة والسرائر والمعتبر
والذكرى والوجيز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام استحبابها في كل صلاة قيل وهو ظاهر الانتصار والجمل
لان الاطلاق وفي المنتهى وقيل انه كان حسنا وفي البيان انه اولى وقواه ايضا في حواشي الكتاب وفي الحدائق انه المشهور
ولعله اراد بين المتأخرين والا فقد سمعت ما في الخلاف وفي المختلف ما اورده لا يعطي الفصل الشيخ على ما علله وقال
لا اجد به خبرا مسندا بما في الفتوى بمراد لا دليل عليه وان يستدل له عليه هو ان الاطلاق في الاخبار وقرائن منزل
على الفريضة بل بعضها كالصريح في ذلك كما اشار له العلل بزيادة هذه التكبيرات ثم ذكر انه تعالى حسن على كل حال
ونقل الفرد في فلاح السائل عن الباقر عليه السلام افتتاح الصلاة في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال
وصلاة الليل والمفردة من الوتر وانه حمله فيه على التاكيد في هذه وانه خص الاستحباب في سبعة مواطن وغيره
كما ورد ولا فرق في استحباب هذه التكبيرات بين المنفرد والامام والمأموم كما نص عليه اكثر الاصحاب كما رأيت الاشارة
اليه وقد في الذكرى ان ظاهر الكاتب اختصاص المنفرد بالاستحباب قال وهو شاذ قلت وصحيح الحلبي وغيره حجة
عليه **قوله** قدس الله تعالى روحه وبينها ثلثة ادعية كما في جمل الشيخ والوسيلة والسرائر والتحرير والبيان والوجيز

وبعضهم اتفاق جيلامهم

ابن
المختلف

كالمبسوط

الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والفوائد الملية لعلم اراد ان ذلك بعد الثالثة والخامسة وبعد السادسة
نقف ورد ان بعدها بالمحمد ثلاث التي ويحتمل ان يكون من الواو واما في النهاية والمبسوط ذكره دعا بين الاحكام حيث
قال فيهما بعدهما الثلاث ادعية يكبر ثلثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه فيكبر وما قد غلب الظن على
البعد المراد بالادعية الثلاثة الدعاء الذي المشهور وفيما بعد الكلام دعاء التوجه كما في المنتهى والاسم وجامع الشرائع
وحلاق السائل على ما نقل عنه والمعتبر والخلاف والمنتهى وسائر الاصحاب العالم ومرشدها وفي المختلف انه المشهور وفي
الذكرى الكل حسن وفي الروض ويتخير في ست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا ويدعو اثنين ويدعو ايضا بالدعاء الى
اخره وبما هي الاخرة واحدة وتقول وجهت وجهي الى اخره انتهى ونحو ما في المنتهى وجامع المقاصد لا خلاف
بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالادعية المأثورة وفي الانتصار الاجماع على الفصل بينها بتسبيح وذكر
مسطور وفي الخلاف بعد ان ذكرنا ما نقلناه عنه قال وقال ابن الجنيد ان هذا مستحب ويجب اضافة الى الاستفتاح
ان يقال بعد التكبيرات الثلاث اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم يكبر تكبيرتين وتقول لبيك الى اخره ثم يكبر تكبيرتين
ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله
سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي وابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام ومهما اختار من ذلك اجزاه او بعضه قال في المختلف وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم يتناوله المشهور
انتهى وفي الفقيه روى التسبيح بعد سبعا والتحميد سبعا وفي شرحها ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة ولا نعرف
عليه خلف روى في العلل بطريق صحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام كيف تصنع قال اكبر سبعا واسبح سبعا
واحمد ... وقال المحدث الكاشاني في الوافي يستفاد من خبر الحلبي ان ...
التوجه بعد اكمال التسبيح وان ... بالاول وقال ان الافتتاح لم يأت بالزائد على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلها داخل
في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها او قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء فاذكره
في وقت الدعاء بما يخالف لا وجه له ولا مستند انتهى فتأمل فيه هذا وفي ... من كتب علمائنا بجواز الاتيان بالتكبير
ولاء **فرع** في المعتبر والمنتهى من السنة ان يرفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير
ويرسلهما بعد ذلك قال لا نعرف خبرا خلافا وزاد في المعتبر انه قول علمائنا وقالوا هذا ويحقق رفعهما بالتكبير الا كان
تكراره للرفع بحث الركوع وفي المفاتيح في المقام ان هذا هو المشهور قلت في الذكرى عن الكاتب ان على تكبير الركوع عند
ارسال اليدين بعد الرفع وفي التذكرة قال ابن سنان رأيته ايضا عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه وهو احد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم
يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى **فرع اخر** قال
في التذكرة ويبسط كفيه حال الرفع اجماعا **فرع اخر** ظاهر كلام علمائنا الاتفاق على استحباب ضم الاصابع حين
الرفع عدا الابهام فقد اختلفوا فيه صريحا وفي ... المعتبر والمنتهى والتذكرة وعن الكاتب ... استحباب تفريق
الابهام ... الثاني ونقل في الذكرى عن القاضي والحلبي قال ولتكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان
... واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج ... قلت لم اقف على نص بالعموم ولا الخصوص
لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف الا قول الباقر عليه السلام ولا تفرج اصابعك ولكن ضمها ... قبالة

وكيف

وكفيك ... الله واستند في المنتهى والذكرى والمدارك على ضم الاصابع بخبر حماد وقد وصف صلاة ابي عبد الله عليه السلام
قال وارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وانت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن
كونها حال الرفع مضمومة الاصابع وقد صرح فيه بالرفع في تكبير الركوع والسجود ولكنه غير متعرض ايضا لضم الاصابع
الا ان يقال ذكره لذلك في صدر الرواية قال فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم
اصابعه وقضيته الاستصحاب بقاؤه الى حال الرفع وفي البحار عن زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلاة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين الخنصر
الحديث وهو ... في المقام فالمدار على الاجماع والاستصحاب في الاصابع ويبقى الكلام في الابهام

الفصل الرابع في القراءة

قوله قدس الله تعالى روحه وليست ركنا كما هو مذهب الاكثر كما في المعتبر والبحار وهو الاشهر كما في
جامع المقاصد والكفاية والمشهور كما في المدارك والحدائق وظاهر ... الاظهر كما من الروايات كما في المبسوط
والشيخ في الخلاف ادعى عليه الاجماع حيث قال الا من نسي الفاتحة حتى يركع مضى في صلوته وفي المنتهى قال ابن حمزة انها
ركن والثابت عنه خلافه وفي الوسيلة لا ذكر وانما عد الاستقبال فيها ركنا بل لا احد في المسئلة مخالفا
الا ما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا من انها ركن تبطل الصلاة بتركها سهوا قد يلوح من كشف اللثام و
الحدائق الميل اليه **قوله** قدس الله تعالى روحه بل واجبة باجماع المسلمين الا الحسن بن صالح بن حي كما في الذكرى
وكذا المدارك وبالاجماع في الخلاف والمعتبر والتذكرة والارشاد الجعفرية ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء ... الا
من الحسن بن صالح كما في المنتهى ولا خلاف فيه كما في التنقيح والبحار وفي الخلاف والمعتبر والذكرى الاجماع ايضا على انها
شرط في صحتها وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ايضا وقضية ذلك انها تبطل الصلاة بتركها عمدا وفي كشف اللثام ... الشهود
هذا بشرط وجود ... **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب الحمد ووجوب قراءة الحمد في كل ثنائية
والاولتين من غيرها مجمع عليه كما في الخلاف والوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى والارشاد الجعفرية و
المقاصد العلية والروض والمدارك والبحار والحدائق والاجماعات الناطقة ... ايضا على ان ... هداية
حال الفريضة واما النافلة فالاقرب تعين الحمد فيها كما في الذكرى والمدارك وشرح الشيخ نجيب الدين وفي ...
انه الاشهر ... والحد به تجب فيها الاصل قلت قد تقدم انه لم ... في غير القرآن ... وفي
المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال من قرأ في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الثانية
ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ الفاتحة قال في المختلف واصحابنا ... والاولى قراءة الفاتحة لعموم الامر
بقراءتها في كل ركعة **قوله** قدس الله تعالى روحه ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاولتين من غيرها اجماعا كما
في ... والوسيلة ... وشرح القاضي ... لا نقل عنه وهو الظاهر من الروايات عن اصحابنا ومذهبهم
كما في الخلاف والظاهر من المذهب كما في ... والاظهر من الاصحاب كما في التنقيح وهو مذهب الاصحاب ما عدا الاسكافي
والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه كما في المفاتيح وفي الذكرى في احد مباحث القراءة ان عمل الاصحاب غالبا على الوجوب
وهو المشهور كما في ... والذكرى ومجمع البرهان والمقاصد العلية وكشف اللثام والحدائق ومذهب الاكثر
كما في المنتهى ومجمع البرهان ايضا والبحار والاشهر كما في ... وجامع المقاصد والروض والروضة ونقل في المختلف
عن الحسن والتقي والقاضي ... على ذلك جماعة وبان ما في كشف الرموز والتلخيص عن الحسن مخالف للعماني

والعبارة المنقولة عنه في التحملة ظاهره في الخلاف كما يأتي وفي كشف الرموز ان المذهب المشهور بلوح من كلام الجنيد

وسلار وجبران عبارة الراسم كما يأتي صريحة في الخلاف كما يأتي وبالمشهور صرح الشيخ في التهذيب والاستبصار والجمل والخلاف

على ما عرفت وتبعه على ذلك جميع من تاخر عنه الا من سنذكره وكلامه في المبسوط مضطرب كما يأتي نقله مختارا ونقل عنه نقلا

الخلاف جماعة كثيرون ونقلوا ذلك ايضا عن الكاتب وياتي نقل كلامه وانه ليس بصادق في ذلك كعبارة المنتهى وان نسبت

الى جماعة ايضا نقل عبارة الراسم صريحة في الاستحباب وهو خيرة المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح ومن قبل

او ميل اليه في المعتبر والمنتهى وفي التنقيح ان قول الشيخ في النهاية قوي عند لذلك قال في التنقيح المهذب ولم ينقل احدهما

وفي الروض انه لوجوب اولى وهذا يلوح منه الميل الى الاستحباب وفي كشف الرموز قال الحسن ابن ابي عقيل في

المتمسك اقل ما يجزي في الصلاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله من القراءة فاتحة الكتاب واما عبارة الكاتب

فيستفاد منها عدم اجزاء الحمد وحدها بل لا بد من اما من السورة كلها او بعضها قال على ما نقل ولو قرأ بام الكتاب في

بعض سورة في الفرائض اجزأ ونسبه الى الشيخ ثم قال قرأة سورة بعد الحمد واجب على انه ان قرأ بعض السورة او حكم

ببطلان الصلاة خلف هذا مما يضعف سند لا لا ثم في المختلف جماعة من المتاخرين يحيى بن عمران الهمداني

وغيره متمسكا بعدم القول بالفصل ان علمائنا بين قائل بوجوب السورة كاملة وقائل بعدم تعينها واما كلام الشيخ

في المبسوط فمشوش لانه حكم اولا بوجوب القراءة ثم قال ادنى ما يجزي الحمد والسورة معها لا يجوز الزيادة ولا

النقصان فيها بالحمد وحدها من غير عذر لم يجب عليه اعادة الصلاة بجزاءه فلو ترك الا فضل وان اقتصر على الحمد

او في حال الضرورة لم يكن به باس وقال الا يجوزان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تماما فان فعل ذلك كانت صلاته

ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها الا انه قال واما صلاة النوافل فلا باس ان يقتصر فيها على الحمد وحدها ثم قال وقراءة

بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد ان يقرأ سورة معها الى ان قال ومن ترك

بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا صلاة له ووجب عليه اعادتها الى غير ذلك مما يظهر لمن تامل

مجاري كلامه في الكتاب المذكور واما العلامة في المنتهى فكلامه غير صريح في الوجوب من وجوه تامل اصلا فيه في مسئلة

تبعيض السورة اختار اولا عدم الجواز ثم قال في آخر كلامه لو قيل فيه روايتان احدهما جواز الاقتصار على البعض

والاخرى كان وجهه حمل النهي على الكراهة انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لا يدل على اختيار التبعيض فضلا عن

ان يدل على اختيار استحباب السورة او الميل اليه مع الشهود الاجماعات المنقولة كما سمعت والاجماعات المنقولة

في صلاة العيدين على وجوب قراءة السورة فيها وبظهر من الاخبار الواردة فيها ايضا وهاهنا صحيحة ابي حمزة في ابواب

فيها التكبيرات كما يأتي في ان القراءة فيها بالطمأنينة وشبهه ذكرها والصلاة التي ينبغي ان يقضي وجوب قراءة الحمد كذلك

تقتضي وجوب قراءة السورة لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الائمة صلوات الله عليهم بالنسبة اليهما واحد ولا

مناص الا التعلق بوجوب القراءة ان لفظ القراءة شامل للحمد والسورة ولو كان المراد بها خاصة قراءة الحمد او فاتحة الكتاب

بدل القراءة لو تظهر واتسد لعدم التابع على التعبير بلفظ القراءة في الاتيان بلفظ القراءة فيه ظهور ودلالة على ان

الواجب هو القراءة من حيث انها قراءة وكونها الحمد والسورة مما يظهر من دليل آخر ولو كان الواجب هو الحمد من حيث انها

حمد لم يحسن التعبير بالقراءة لانه يلزم العناية بالقراءة من حيث انها قراءة ويشير الى ذلك قول الرضا عليه السلام للفضل بن شاذان

في خبر العلل امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا رواه الصدوق وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي

بنا

بنا اذا ادرك الرجل بعض الصلاة مع الامام الحديث فانه نص في انه لا يعتد به وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد الى زان

كان فيه الامر بقراءة السورة بعد الحمد والامر حقيقة في الوجوب وخبر محمد بن اسماعيل قال اكلت وظرفي مكة نشر الصلاة

في مواضع منها او عراب مثل المكتوبة على الارض بام الكتاب وحدها ام قضى على الراحلة بفاتحة الكتاب والسورة

الحديث وما رواه الرسول يجزي بفاتحة الكتاب وحدها ام يصلي على الدابة وما رواه في قرب الاسناد الحميري

في الحديث الصحيح عن ابي عمران الهمداني وخبر منصور بن حازم حيث يقول فيه الحمد لا تقرأ في

المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لظهور ان المراد بما عن الحمد لانه المفهوم من النصوص والفتاوى ولو كان المراد

بها الحمد لناسب عن الاكثر منها بل وجوب السورة من شعار الشيعة كما ان تركها وعدم وجوبها من شعار مخالفيهم

والاخبار التي وردت بخلاف ذلك تحمل على التقية او الضرورة ومنها التقية كما يشهد النقل الا بعضه خبر اسماعيل ابن الفضل

قوله قدس سره تعالى وهي البسملة آية منها ومن كل سورة اما انها آية من الحمد فعليه الاجماع كما في الخلاف ومجمع البيان

ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام وظاهر التذكرة وهو مذهب علمائنا واكثر

اهل العلم كما في المعتبر ولا خلاف فيه كما في الذكرى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام كما في المنتهى واما انها آية من كل سورة

فالاجماع في الكتب المذكورة ما عدا المعتبر والمدارك وكشف اللثام نعم قال في المدارك عليه عامة المتاخرين وظاهر

الذكرى الاجماع على انها بعض آية من النمل وبه صرح جمهور اصحابنا ولا خلاف في انها بعض من آية النمل كما في المبسوط وفي

المنتهى انه مذهب اهل البيت وفي الذكرى عن الكاتب انه يرى انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها قال وهو

مهجور وفي الدروس وغيره انه شاذ والضمير في بعضها في صحيح الحلبيين عائد الى الفاتحة على الظاهر فلا اشكال

فيه وصحيح عمر ابن يزيد ربما يدل كما في الذكرى وكشف اللثام على احد امرين اما عدم الدخول في سائر السور او كونها

بعض آية منها **قوله** قدس سره تعالى ووجب سورة كاملة فلو قرأ بسورة اقل من اربع آيات الا ان يريد عليه التنصيص على الاقل

ولو اخل بحرف منها عمدا بطلت صلاته اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام وفي الاخير لانتفاء الصلاة

المامور بها وان رجع فقد اورث الزيادة وهو مبطلها ولو اخل بحرف من كلمة منها فقد نقص وزاد سهوا على المامور به وان

ارجع لها ان نوى بها الابعض الكلمة الجزئية والانقض وتكلم في البين باجنبي **قوله** قدس سره تعالى ووجب ادنى

السورة ابى بطلت بالاخلاف كما في المنتهى فلو ادرك انه لا كما في المعتبر وكشف اللثام لذلك ولا على عدم وجوبها ان

لم يتكلم باجنبي **قوله** قدس سره تعالى ووجب او ترك اعرابها ابى بطلت اجماعا كما في المعتبر ولا خلاف كما في المنتهى

ولا نعرف فيه خلافا كما في فوائد الشرائع وهو المعروف كما في الكفاية والمشهور كما في كشف الالتباس ولا فرق في ذلك

بين الرفع والنصب والجر والجزم والضم والفتح والكسر والسكون كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض

والمقاصد العلية والثالث عن السيد جواز تغيير الاعراب الذي لا يتغير به المعنى وانه مكروه وفي نهاية الاحكام

والتذكرة ان البطلان بترك الاعراب هو الاقوى وهذا يشعر بان قول السيد قوي وضعفه ظاهر كما في كشف اللثام

قوله قدس سره تعالى ووجب او تشديدا ابى بطلت كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والمنتهى

والتحرير والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع و

الجعفرية وارشادها والمصابيح والروض والثالث وغيرها ولا نعرف فيه خلافا كما في فوائد الشرائع وفي الكثر

هنا ان مثل ترك لام التعريف والادغام الصغير بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافا وفي كشف اللثام ان

ان فات الادغام من ترك الموالاة بين الحروف فان تشابه الحركات والاتيان بحرف بعد الحرف بعينه وعلى التقديرين حق ترك التشديد
ثم لا باس بين الكلمتين اذا وقف على الاولى عن لم يكن له اجتهاد ويظهر من العصر الثاني ان في القيد يوجب انحصر على نسبة الى
المبسوط وانه لا يكون مترددا وانه يلوح من الكفاية انه قصد الدار الضرورة و ثالثها الجماعة من العامة لا تبطل بتركه و في كرة
الاجماع على ان في الحاد بعد عشر ثم يبدو مالكم في الشهي لا خلاف فيه قوله قدس الله تعالى روحه او من الاداء الذي فيهم المحقق
الثاني والشهيد الثاني في جامع المقاصد و فوائد القواعد ان الاخلال بالموالاة بين الكلمات و في كشف اللثام ان
ان المراد الموالاة بين حروف كلمة كالاول و لها الحق على الصورة كذلك الاعراب انتهى ذلك الذي اشار في الالفية
قال فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا بطلت و في المقاصد العلية ان هذا مع الاختيار واما لو اضطر اليه كما
انقطع النفس في وسط الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من اولها و في جامع المقاصد لو وقف في اثناء الكلمة نادرا لم
يقدح في صحة الموالاة بخلاف ما اذا كثر بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كما لو فرق مقطعا [illegible] حتى صارت قراءته كاسماء
حروف الهجاء انتهى وقد سمعت مثله في كشف اللثام من اراده ترك الادغام من ترك الموالاة ان تشابه الحركات واما الموالاة بين
فهي في نهاية الاحكام والذكرى والبيان والالفية وجامع المقاصد و فوائد الشرايع والجعفرية و شرحيها والمقتبس والروض
و فوائد القواعد والمقاصد العلية انه اذا قرأ خلال القراءة الصلاة شيئا من غيرها قرآنا او ذكرا عامدا بطلت صلاته و ان
هذا الاخلال نقص لخيار الصلاة الواجب و مخالفة الصلاة البيانية عمدا والمقصد اي الشهيد في الذكرى بقول المحقق
المخالفة المنهي عنها والشهيد الثاني في الروض يقول و مذهب الجماعة واضح و رده في مجمع البرهان بما تعرفه ثم
ثم لو ثبت بطلان الصلاة بالتكلم عمدا فرق خلالها انه كلام اجنبي وان كان قرآنا او ذكرا غير مجوز لخبر به يلحق بكلام
الادميين تبطل الصلاة بتعمده لوجود مذهب الجماعة لكن فيه تأمل اذ قد يمنع ذلك و في المدارك بعد نقل كلام
الذكرى بتوجيه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان و في الحدائق ان هذا النهي غير موجود في الاخبار وان كان يدل على
انه مامور بالموالاة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص و هو القراءة خلالها و ضده اولا على وجوب الموالاة
او دعوى انه المعلوم من القراءة [illegible] فالنافي [illegible] الجملة من هذه المقدمات واضح المنع [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] في حاشية المدارك [illegible] والاطلاق [illegible] التابع [illegible]
فيه مع ان الشهيد لم يتمسك بالاطلاق بل امر بالتاسي [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فالاولى التمسك
اتيانا بالمامور به [illegible] الروض [illegible] المقاصد العلية والمدارك ان كلام [illegible] الحلاقة [illegible] والصبي كالكلمة
والكلمتين لا يقدح [illegible] الاستاد في حاشية المدارك [illegible] عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يفرق القراءة [illegible] صلى الله عليه وآله
ثم [illegible] الاوامر الواردة بالقراءة [illegible] والاطلاق [illegible] المقصود [illegible]
انتهى كلامه و في مجمع البرهان [illegible] الروض و حكم التاسي عدم [illegible] ظاهر و لو كان ظاهرا [illegible]
[illegible] المبسوط والتذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمدارك ان الواجب
على هذا العامد استيناف القراءة لا الصلاة و قد يظهر ذلك من الشرايع والتحرير والارشاد حيث قيل فيها و لو قرأ خلالها
من غيرها استأنف القراءة [illegible] على العامد الناسي ولعل مستندهم الاصل [illegible] ابطال الجزء الواجب منها
اي جزء كان مبطل لها [illegible] اطلاق الشرايع والتحرير والارشاد كجمع الدروس [illegible] العامد

والناسي و لعل مستندهم الاصل [illegible] ابطال الجزء الواجب منها اي جزء كان مبطل لها [illegible] اطلاق الشرايع والتحرير و
كجمع الدروس [illegible] بانه لم يفرق في ذلك بين العامد والناسي [illegible] كما في الروض فهو قول ثالث [illegible]
واما اذا قرأ خلالها [illegible] الموالاة كما في المقاصد العلية و في الروض نسبته
الى الاصحاب ما عدا الشيخ [illegible] والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني وتلميذه والشهيد
الثاني وسبطه [illegible] من الشرايع والتحرير والارشاد وقد سمعت عبارتها و في المبسوط و نهاية الاحكام والتذكرة
والموجز الحاوي و كشف الالتباس و كشف اللثام انه اذا قرأ بينها من غيرها سهوا استأنف [illegible]
ولان الموالاة [illegible] في الكلمة [illegible] القراءة [illegible] المشروع والتابع [illegible] الاثبات [illegible] واذا انتفى الموالاة
[illegible] التابع [illegible] من كون [illegible] الاضعف [illegible] ولعله الوجه الاصح ان
لم يخل نظام الكلام [illegible] في الدروس من اعادة القاصد والناسي القراءة [illegible] الا الظاهر
الاستحباب [illegible] من الفقه [illegible] السلام [illegible]
[illegible] في المقاصد العلية [illegible] على استحباب [illegible] والتذكرة و نهاية الاحكام
لا تبطل [illegible] سواء [illegible] حلافا لبعض الشافعية في الاول و في كرة
لو كرر [illegible] في الصلاة و ان لم يات بالآية التي [illegible] و كذا الاثبات
[illegible] في كلمة [illegible] الاثبات [illegible] الحرف الذي [illegible] وقال في
الذكرى [illegible] بطال [illegible] الصلاة [illegible] تكرار الآية
هكذا السورة انتهى و في الذكرى ان الاقرب عدم البطلان [illegible] الاسناد عن [illegible] عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل [illegible] الآية [illegible] قال يردد القرآن
ما شاء و في نهاية الاحكام [illegible] انتهى و في [illegible]
[illegible] انتهى و في
الشرايع و نهاية الاحكام [illegible] لو قطع القراءة [illegible] وجوب الموالاة
[illegible] مع القطع [illegible] الارشاد [illegible]
و في نهاية الاحكام [illegible] في المبسوط والمسالك والروض والمدارك [illegible]
سكت [illegible] الصلاة [illegible] و في جامع المقاصد هذا مشكل
[illegible] قطع القراءة [illegible] في الحقيقة [illegible] قطع الصلاة وان لم [illegible] القطع في
[illegible] الصلاة [illegible] افعال الصلاة وان [illegible]
عدم وجود [illegible] و في المدارك
ان ظاهر عبارة الشرايع انه لا فرق بين [illegible] السكوت الطويل والقصير [illegible] و في المبسوط
[illegible] القطع [illegible] الصلاة [illegible] القطع [illegible] هذا ذكره في المبسوط [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] المبسوط [illegible] القطع مع القطع [illegible] في الحقيقة [illegible]
و فيه ان السكوت [illegible] الصلاة [illegible] قطعها [illegible]

ذلك

الزيادة في الصلوة شيئا لم يشرع او نقصها فقد عمد لعين نية الصلوة الى الصلوة غير مشروعة قلنا فيه اولا انه قد يخلو عن
و ثانيا ان نية المنافي اما ان تبطل بدون فعله اولا كما سبق منه النص عليه في بحث النية فان كان الاول بطلت الصلوة
بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم يبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن كونه مصليا و في البيان اذا قطع القراءة
طويلا بحيث يخرج او لا لم تبطل الصلوة وكذا اذا نوى قطع القراءة وسكت طويلا و في الذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيهما وغيرها انه اذا سكت طويلا بحيث يخرج عن كونه قاريا بطلت قراءته وان لم
ينو القطع و في نهاية الاحكام و التذكرة وما يأتي من الكتاب و الموجز الحاوي وشرحه كاصد وغيرها انه لو سكت لا بنية
القراءة او نوى قطع القراءة ولم يسكت صحت قراءته وصلوته قال الا مع نية قطع الصلوة فانه يبطلها
واجمع على ذلك في التذكرة ونهاية الاحكام بان الصلوة لا تحتاج الا النية واستدامتها حكما بخلاف القراءة انتهى وقال جماعة
لو سكت في اثناء القراءة بنية قطع العادة لو قطعه وقوي عليه واراد التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وتمام
الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى بلطفه وكرمه ورحمته وجود محمد والرسل الطاهرين عليهم والسلام **قوله** قدس الله تعالى روحه
او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء كما نص على ذلك في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان وغيرها
لانه لا خلاف في وجوب اخراج الحرف من مخارجها كما في الحدائق لان اخراج الحروف من غير مخرجه اخلال بحقيقته لان
الحرف الذي هو اخلال بالقراءة وجزء الثاني في احد الوجهين بناء على العمد **قوله** قدس الله تعالى روحه
او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت عدم اجزاء الترجمة مذهب اهل البيت عليهم الصلوة والسلام كما في المنتهى وعليه
الاجماع كما في الغنية والمعتبر والذكرى والمدارك وفي الخلاف لا يجزي بالعجمية وتجب على الانسان مجاهدته لا يجزيه غيره
لم ينقل الاجماع على ذلك و في البيان و الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق
النافع ان الترجمة لا تجزي مع العجز ايضا وهو ظاهر المبسوط والخلاف والتحرير والغنية والنافع والمعتبر والتحرير
والمنتهى والتذكرة على ما نقل عنه ولكن يحتمل الظهر في الدلالة من بعض ومن قال يجب من المبسوط جوازها مع العجز فكانه
انما لحظ اول كلامه وفي نهاية الاحكام والروض انما تجب مع العجز عن القراءن وبدل من الذكر وهو الظاهر من
عبارة الكتاب و في التذكرة اجزاء الحاج و في الذكر احتمال ذلك فيما ايضا انه لو علم الذكر بالعربية وترجمة القرآن
يحتمل تقديم الترجمة على الذكر لقربها الى القرآن وتجويز التكبير بالعجمية عند الضرورة ثم قال ويمكن الفرق بين
التكبير والقراءة بان المقصود بالتكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة
فان الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى و هذا هو الاصح انتهى و في الخلاف و نهاية الاحكام و
جامع المقاصد وتقديم الذكر على الترجمة و في الاخير والجعفرية وشرحيها انه لو قدر على ترجمة القرآن وترجمة الذكر
تعين ترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا بالترجمة بخلاف القرآن قلت وقد يدل على ذلك عموم خبر
ابن سنان وظاهر الروض التوقف و في نهاية الاحكام والتذكرة ان الاقرب ان الاولى بها هو القرآن والذكر الواقع في
ترجمة القرآن وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى بلطفه وعفوه وكرمه ورحمته **قوله** قدس الله تعالى روحه
او غير الترتيب بين الايات والكلمات عمدا كما نص عليه الاكثر وعلى وجوب ترتيبها الاجماع كما في المعتبر والمنتهى والترتيب بين الحمد والسورة فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** قدس الله تعالى روحه او قرأ في الفريضة
عزيمة فان قراءتها فيها غير جائزة اجماعا كما في الانتصار والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وكشف الالتباس

وارشاد

صامتة

وارشاد الجعفرية وظاهر التذكرة حيث نسبه الى علمائنا ونقله حكاية عن شرح القاضي لجمل السيد وهو مذهب الاكثر
كما في الامالي وهو مذهب الاكثر كما في المنتهى والمعتبر والاشهر كما في الذكرى والروضة والروض والمشهور كما في المدارك
والمفاتيح والبحار والحدائق وقد يلوح دعوى الاجماع من كل ما نسب فيه الخلاف الى الكاتب و في مجمع البرهان لا خلاف في عدم
جوازها الاشياء قراءتها على تقدير وجوب سورة كاملة وتحريم القرآن بها و ابطلان معه وبالنهي عن قراءتها صرح الصدوق في
الهداية والسيد في الجمل ايضا والشيخ في النهاية والمبسوط وجميع من تأخر الا ان بعضهم عبر بعدم الجواز ما عدا الطوسي في
والديلمي في المراسم فانهما لم يتعرضا له الا في السرائر النص على الخلاف بقراءتها كالمدارك واكثر المتأخرين وقد سمعت
ما في مجمع البرهان من نفي الخلاف عن ذلك بل كاد يكون اجماعا كالتذكرة ونهاية الاحكام نصا في ذلك بل الظاهر من
المانعين منها ومن اجماعاتهم ان الصلوة تبطل بقراءتها كما في البحار وغيره وقال الكاتب على ما نقل لو قرأ سورة من
العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اومى فاذا فرغ قرأها وسجد وقد فهم منه العلامة والشهيد وجماعة الجواز
وليس نصا فيمكن حمله على الناسي او يراد من الايماء ترك القراءة مجازا كما نبه عليه قوله وان فرغ قرأها وسجد و في المدارك
ان المتجه القول بالجواز وقد يعرج من الروض والمفاتيح الميل اليه لتضعيف خبري زرارة وسماعة ولا ابتنائه على
على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن و فورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات
لا تخلو من نظر كذا قال في المدارك قلت اما ضعف الخبرين فمنجبر بالشهرة ومعتضد بالاجماعات على ان في واحد منها بلا
عثمان عبد الله وعبد الله من اجمعت العصابة والقاسم بن عروة وصفه العلامة خبرا هو خبر بالصحة و في مجمع البرهان قيل
هو ممدوح و في موضع اخر منه بعينه من ابن داود مدحا انتهى والصدوق في البرقي وقد حسنه المجلسي ويروي
عنه في الصحيح ابن عمير وهو كثير الرواية ويقبض فيها ويظهر من الفضل بن شاذان انه من اصحابنا المعروفين و في المنتهى ان
المشهور ان سجودها واجب على الفور وانه لا يجد الى الحق الايماء وليس بعد الاعتذر وقال ان زيادة السجود عمدا مبطلة
اجماعا و قال ان الحكم مبني على هذه المقدمات و في الايضاح و مسئلة قراءة الناسي العزيمة ان زيادة السجود الثلاث
في الفريضة حرام اجماعا و في مجمع البرهان لا خلاف في فورية سجودها وعدم جواز السجود في الصلوة بل ظاهرهم ان
الركوع ومخرج بناء في الفورية انتهى بل صرح قد قال في المدارك و مسئلة سجدة الثلاث انها مبطلة لجميع الاصحاب على الفور
الثلاث و اجمعوا على التوبة قال في هذا البحث الثالث في البحث الثاني في الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه انه يومي بها اذا فرغ
قراءتها وسجد هذا مشكل لان وجوب السجود واشتراطه تام على ما ذكره في الرد على الاصحاب هنا لا يتم ورده على ابن الجنيد
كما هو ظاهر بل قد نقول ان الاصحاب احتجوا على ذلك في كتبهم الاسناد لمن ما يلزم ذلك لا احد محذورين

القول في الكلام

اما الاخلال بالواجب ان هنا عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة عمدا ان امرناه به واما ان القول انه يبني على
وجوب اكمال السورة وتحريم القران فغير وجيه وان كان قد ذكره المحقق وجماعة لان غاية ما دل عليه النهي
في كلامهم واجماعاتهم انه لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة للحمد ودرب سواء اوجبنا السورة او جعلناها مستحبة
قال لوان هذه السورة التي تقرأ في هذا الموضع وجوبا او استحبابا لا يجوز ان تكون عزيمة للحمد ودرب
ولا ترتيب لذلك على جواز القران وعدمه والعطف عن ذلك فالغرض بيان ان هذه السورة لا تجوز قراءتها في
الصلوة كغيرها باي كيفية كانت وهذا معنى صحيح لا يترتب على شيء مما ذكر فيبقى الكلام في انه لو قرأ ما عدا موضع
السجدة فهل تصح صلوته ام لا وهي مسئلة اخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا لو عدل الى سورة اخرى

بعد ان قرء بها لكنها بعضا فعل نحو صلوة احتمالا لا وهي مسئلة اخرى مبنية على تحريم القران والنهي عن زيادة سورة كاملة
او بعض منها فاما ما واما اخبار المسئلة التي هي منشأ الخلاف المشهور فتحمل على التقية لاطباق الجمهور على خلافنا او يحمل بعضها
على الناسي او على النافلة في النافلة هل تبطل بمجرد الشروع في العزيمة ام يتوقف ذلك على بلوغ موضع السجود ففي المسالك والروض
والمقاصد العلية والروضة انما تبطل بمجرد الشروع قال في الروض هذا القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المصنف والجماعة [illegible] ولو قرء
عمدا بطلت الصلوة بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد وفي مجمع البرهان لا يظهر البطلان بمجرد
الشروع على تقدير التحريم مطلقا او مع السجود بل انما تبطل بالتمام او بقراءة آية السجدة الا ان يقال الغرض هو النهي عن الصلوة
في هذه الحالة وليس بظاهر او يقال انه كلام اجنبي [illegible] في المدارك [illegible] قال [illegible] اذا [illegible] قرائة هذه السورة للوجوب
لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب
السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد هذا كله فيما يتعلق بالعامد واما اذا قراها ناسيا ففي المدارك
قراها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها [illegible] قال المصنف [illegible] لو قرا عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة
وضعفها يحمل [illegible] الفريضة والا [illegible] في الذكرى انه اذا ذكر قبل تجاوز نصفها رجع وجوبا [illegible] اشكال فان
تجاوز ففي الرجوع اشكال [illegible] لانها [illegible] في المنع من [illegible] ما في الاحكام وفي الذكرى في
الرجوع ما لم يتجاوز النصف وجهان [illegible] الاول وان تجاوز ففي جواز الرجوع
وجهان [illegible] المنع من الرجوع [illegible] الثاني المنع من زيادة سجدة [illegible] وان منعناه
بالسجود [illegible] وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة [illegible] مع البعد [illegible] في البيان
[illegible] وفي جامع المقاصد وفي [illegible] الشرائع وفي جامع المقاصد ينبغي الجزم [illegible] لم يبلغ النصف
[illegible] والمنتهى [illegible] وفي الروض والمسالك والمقاصد العلية [illegible] السجدة
[illegible] النصف [illegible] وفي المسالك [illegible] السجدة [illegible] وفي الروض والمقاصد
العلية [illegible] السجدة [illegible] وفي المقاصد العلية [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] العدول [illegible] وان تجاوز النصف [illegible]
[illegible] العدول [illegible] سورة الى اخرى مع تجاوز النصف [illegible] في المدارك [illegible]
صلوة الجمعة [illegible] جواز العدول [illegible] النصف قال [illegible] الشهيد في الذكرى
بعدم الوقوف عليه [illegible] في كلامه [illegible] في الذكرى في المقام من تعارض العمومين
وتمام الكلام في المسئلة [illegible] ان شاء الله تعالى هذا في الفريضة واما النافلة ففي الخلاف الاجماع على جواز قرائتها فيها
وفي الحدائق لا خلاف [illegible] المشهور [illegible] فيها [illegible] الشيخ والكيدري على ما نقل
والعجلي وابن سعيد والمحقق [illegible] العجلي والمحقق [illegible] بالوجوب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الخلاف [illegible] جاز وان لم [illegible] النافلة [illegible] وفي الخلاف [illegible] جامع
الشرائع والمنتهى [illegible] السجود [illegible] قلت هذا رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك [illegible] هذه الرواية ذكرها
[illegible] في سجدات القران [illegible] العزائم [illegible] التهذيب في باب [illegible] الصلوة وصفتها والمفروض من المسنون من

الزيادات

من الزيادات وفي الذكرى ونهاية الاحكام والروض والمقاصد العلية لو سمع او استمع اتفاقا اومى بالسجود فقضاها في
الكتاب [illegible] جامع المقاصد انه اذا قرء العزيمة في النافلة او استمع [illegible] فيها يسجد وجوبا ثم ينهض ويتم
القراءة ويركع وان كان السجود اخر السورة بعد الحمد [illegible] قراءة الحمد ثم يركع عن قراءة [illegible] او سورة اخرى او آية
[illegible] العموم من عموم العلماء الاخبار [illegible] ذلك [illegible] الكتاب [illegible] عليه
[illegible] الصلوة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وهب بن وهب [illegible] كانت السورة السجدة [illegible]
قال في كشف اللثام [illegible] عن السجود [illegible] الركوع عن السجود [illegible]
دون الالام وتمام الكلام [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible]
الوقت [illegible] بطلت صلوته كما في البيان وجامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك والروض وهو معنى ما
في المبسوط [illegible] في التحرير ونهاية الاحكام والشيخ
والذكرى والذكرى والدروس من عدم الجواز والتحريم كما هو المشهور كما في [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] في الحدائق [illegible] التحريم والبطلان الى الاصحاب [illegible] على مستند [illegible]
ذلك [illegible] وجملة [illegible] الصلوة وفي المدارك والمفاتيح والحدائق [illegible] الذكر [illegible] على
القول بوجوب السورة وتحريم القران [illegible] على السورة والا [illegible] المنع [illegible] بالاستحباب [illegible] ظاهر
[illegible] القول بالوجوب [illegible] الزيادة [illegible] الى سورة [illegible] القراءة [illegible]
كشف اللثام [illegible] قراءة [illegible] الوقت [illegible] السورة [illegible] تمام السورة [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] الحمد [illegible] سورة [illegible]
[illegible] بطلت الصلوة لانه زاد فيها [illegible] تعالى [illegible] ركعة في الوقت [illegible] وان لم
يقصد [illegible] وفي المسالك والمقاصد العلية تبطل بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت [illegible]
البرهان ان ظاهر الارشاد والروض التحريم بمجرد الشروع [illegible] التي [illegible] لجواز [illegible] في وقت
[illegible] سورة [illegible] الصلوة [illegible] ذلك بل [illegible] ذلك [illegible] الصحة [illegible] على تقدير
[illegible] الوقت [illegible] السورة [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] السورة [illegible]
[illegible] واسقاطها [illegible] الوقت الواجب [illegible] في القراءة الواجبة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible] الكلام الاجنبي
[illegible] وهذا كله اذا لم يقصد [illegible] وهو الظاهر التحريم انتهى وصرح الشهيدان والمحقق الثاني
انه لو قراها ناسيا [illegible] السورة [illegible] الذكر وان تجاوز النصف وفي الروض لا فرق في فوات الوقت بين اخراج
الفريضة [illegible] واخراج بعض الفريضة عن الوقت قوله قدس الله تعالى روحه او قرن بين
سورتين [illegible] بعد الحمد فانها تبطل الصلوة كما في [illegible] والارشاد وشرح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك والحدائق
وهو المنقول عن المهذب ونقل في الذكرى عن المرتضى ونقله المصنف وصاحب التلخيص وجماعة عن الانتصار والمعتبرة
الثالثة والخلاف [illegible] الوجه [illegible] في الاقتصار [illegible] بطلت [illegible] وفي التلخيص [illegible]
وفي [illegible] الرضا [illegible] والنفلية والهداية والوسائل والخلاف [illegible] الامامية وفي الخلاف انه الاظهر في مذهب

الثانية انه لو قراها ناسيا على تقدير
زائدة في الفريضة جم

لا تقرن في الصلوة فانقضى [illegible]
عن القرآن وهي النوافل [illegible]
على يوم وليلة وفي الا [illegible] جم

اصحابنا في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والكافي وعلمائنا نقل عنها والحبل المتين والخلاف والتنقيح والمهذب
لا يجوز القران وهو ظاهر الذكرى وفي الانتصار الاجماع عليه وفي الوجيز الحاوي ويحرم القران ان حظه حتى ابي ان
اعتقد وجوب الثانية كما شرحه وفي التنقيح عن الشيخين تحريمه مذهب الاكثر ونحا هو كشف الرموز ونهاية الاحكام
وكشف الالتباس الزبدة وفي الروضة والكراهة وهو مذهب الشيخ في الوسيلة في نوافل الصلاة وفيها كما عن الاصباح
لا يجوز القران ولا يبطل به الصلاة وفي المنتهى بعد ان حكم بذلك والبطلان كظاهر التحرير كرهه وفي الاستبصار والسرائر
وجامع الشرائع والشرائع والمعتبر والذكرى والبيان والتلخيص والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها
وفوائد الشرائع وقواعد القواعد والفوائد الملية والروض والمسالك والمدارك والمفاتيح والكفاية وكشف اللثام
وغيرها انه مكروه ونقل في الذكرى عن المرتضى ولعله في بعض مسائله وقد سمعت ما في الذكرى وعنه
وهو مذهب سائر المتأخرين كما في المدارك وجمهور المتأخرين ومتأخريهم كما في الحدائق وفي الرياض ان احدا
من اصحابنا لم يعده من قواطع الصلاة انتهى وقد سمعت ما نقلناه عنه عن الفقه ما هو في جامع المقاصد وقوت
ما قصد التوظيف شرعا وجب والاستحباب حرم وابطل قطعا ومثله بدون تفاوت ما في المسالك وفوائد القواعد
ومجمع البرهان وفي حاشية الارشاد لا خلاف في التحريم بل البطلان مع قصد الشرعية ونحوه في المقاصد
العلية هذا كله اذا لم يقصد الوجوب والا بطلت لزيادة الواجب وغير محله وان ظنا ما الكراهة وقد سمعت
ما في الوجيز الحاوي وكشفه وفي كشف اللثام اذا اراد بها قاصدا بها الجزئية بطلت للنهي المفسد وفي المدارك والنجاة
والحدائق ان موضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة اما لو قرأه لا بقصد ذلك فلا خلاف في جواز
القنوت ببعض الآيات وفي كشف اللثام ان ترده المعروف المشهور البطلان من الاصل ومن كونه فعلا كثيرا ارشد الى
ان عدم الابطال اذا لم يقصد الجزئية والا فكذا لا يخفى وفي جامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك
وفوائد القواعد تحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها
ومثله تكرار الحمد ونحوه ما في الروض وعبارة الارشاد تحتمله بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية حيث
قال ولا مع الزيادة على سورة ومثلها عبارة الخلاف وفي فوائد الشرائع تكرار الحمد كالسورتين وفي نهاية الاحكام لا
اشكال في عدم تكرار السورة الواحدة والحمد من القران وفي المدارك ان ظاهر الشرائع وغيرها ان محل النزاع
في الجمع بين السورتين وفي القران في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي نطق به النهي في صحيح محمد وقال الان ما ذكره
جماعة من مسئلة الخلاف النهي عن قراءة ما زاد في خبر منصور وفي الحدائق ان ما ذكره الشهيد الثاني من
تحققه بازيد من سورة فيه نظر لانه بناه على فهم العدول قبل تجاوز النصف نحو وفي كشف اللثام انه اختار جواز
العدول من سورة الى اخرى واختار انما تجوز القران بين سورة وبعض سورة اخرى وكذا الخبر حيث قال
الكاظم يقرأ من القران ما شاء وخبر منصور يشمل النهي عنه وهو في الانتصار والخلاف والكافي ونسبه الى علمائنا وبلية
والارشاد ولم يكن بغير القران بين السورتين الا انه في غيره وفي خبر ابن بكير جواز الدعاء بالسورة في الصلاة يحتمل
انشاء الموسعة او الكراهة اذا ادعى سورة او بعضها في الفريضة انتهى وفي مجمع البرهان نحو ما ذكره المحقق الثاني
والشهيد الثاني من تعميم القران المحرم عنده بحيث يشمل زيادة كلمة اخرى على السورة الواحدة ولو كانت من
تلك السورة لا لغرض صحيح كاصلاح ما فسد لانه اذا كان لا خلاف في التحريم والبطلان مع قصد الشرعية كما

بترتيبها

كما ذكره المحقق الثاني ومن المعلوم جواز قراءة القران عندهم في الصلاة مطلقا الا بين الفاتحة والسورة بحيث يخل
لم يدل على الترتيب الا ان يشتمل ما بينهما بقصد القران من الجائز وبعض القران بدوا ونية الشارع ضمنه بقصد القران
ويستثنى ذلك من الجائز ايضا او غيره كذلك من الاعتبارات ولكن ما احد شيئا يطلق بغير القلب وان امكن مثل هذه
الاعتبارات فاما ان يخص القران المشارع ضمنه بالسورة الكاملة في محل القراءة كما هو ظاهر بعض الادلة وكلام
الجماعة ويخص الجواز بغيرها او يكون الترجيح بينهم في الجواز وعدمه بحيث يكون بعده من القراءة المعتبرة في
الصلاة او غير الجواز وعدمه في هذه الحالة ويكون الجواز في غيرها من الاحوال مثل الركوع والسجود والقنوت
وما بينهما وسائر الحالات الا ان قال واعلم ان نقل الاجماع من المحقق الثاني مع تجويز قوله عليه السلام في خبر منصور
ولا باكثر على التحريم بقصد الشرعية وضعف الصلاة بل الظاهر المنساق منها من النهي ذلك لان الغرض
بيان اعمال الصلاة وما ينافيها ومعلوم ان ليس المراد النهي عن قراءة القران فانه يجوز بها مطلقا والغرض
او مثل ادخلوها بسلام آمنين بالدخول ويدل عليه الروايات وكلامهم قال فحملت شبهة الوجه التي
اوردها على خبر منصور الذي هو دليل وجوب السورة حيث قال الا خبر منصور وعلى كل ان هذا القران لم يبق
وجوب السورة ودليل الا ان يقال ان الدليل ليس منحصرا فيه وبحمل النهي الثاني على الكراهة والاول على التحريم قال
في مجمع البرهان وان تبع استناد القول بالتحريم لان فيه كثيرا فيكون حراما لما مر في الظاهر من وصل الحرم كونه مطلقا
بكلام الاصحاب والتردد في البطلان لو حصل وكون يريد ما قرأت بعد ان اختار الصحة قال ان في هذه العبارة
الاضافة ولا ان يحمل كراهة القران مع القول بها ولا ان يعطي وجود الكراهة في العبادات بمعناها الحقيقي اذ لا نزاع
لاحد في ان الاولى ان يترك السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب اصلا بفعلها لا نما الشارع في الاثم وعدم
كلام ... على من بعض فضلاء ... هذا ما يتعلق بنقل اقوال العلماء ولما كانت هذه المسئلة مما خالف
المتأخرون فيها المتقدمين واستندوا في ذلك الى ما يصلح للاستناد وجب التعرض لذلك وبسط الكلام فيها
وان خالف وضع الكتاب فنقول استند المتأخرون بالاصل والعمومات وصحيح بن يقطين وما رواه في السرائر
عن زرارة وفيه ان الاصل لا يجري في العبادات مطلقا ولكن قطع بالادلة الاخر والمنقول في العبادات التوقيفية
عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة الاقتصار على سورة واحدة بل الشيعة على ذلك والاعصار والعمومات
الدالة على الكراهة لم نجدها بل هي تدل على الاستحباب والقول بالاستحباب خلاف الاجماع الا ان يقال ان
الكراهة عندهم بمعنى اقلية الثواب والافضل الزائد في نفسها مستحبة ونحوه ان العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى
ويخالف حدها بل الظاهر منها عدم هذه الكراهة الا ان يقال الكراهة ترجع الى الخصوص كونها في الصلاة فان
رجحان بطول ... او الكراهة نظرا الى دليل اخر وفيه ان دليل الكراهة ان كان مخصصا لدليل الاستحباب
ومخرجا هذه الصورة من العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات لان العمومات لا تدل على ضد المطلوب وان ارادوا
عدم التخصيص ثم ان العمومات تدل على استحباب القراءة والخصوصيات تدل على مرجوحية الخصوصية فهذا مبني
على رأي الاشاعرة والشيعة تحاشي عنه ولهذا يقولون الكراهة على اقلية الثواب وان ارادوا على حسب ما عرفت و
ان ارادوا عدم التخصيص فنقول ان مقتضى العمومات عدم اقلية الثواب ومقتضى الخصوصيات اقلية الثواب
وبينهما تناقض واجتماعهما محال واما صحيح بن يقطين الذي فيه نفي الباس عن القران بين السورتين في المكتوبة

التحقيق في العبادات المكروهة فيه دلالة على ان الكراهة

اي العمومات تدل على الاستحباب والخصوصيات تدل على اقلية الثواب وعندهم اذا ارادوا تخصيص العمومات ولا ... صح

والنافلة فتنبه انا قد نقول ان الظاهر عند عدم الكراهة لكون الناس تكون في سياق النفي الآن باول ما دل على عنه
عدم الوجوب والاول ليس بحجة لان ابن يقطين وزيد الخليفة والفتنة كانت في زمان الكاظم عليه السلام في غاية الشيوع
فيحتج من ذلك ورود هذا على سبيل التقية على ان الجمع بعد التقادم والتعارف ولا تقادم بعد ملاحظة ما قاله
الصدوق والرفق من انه من دين الامامية وما افرد به من عدم جواز القران الى غير ذلك مما مر على انه يمكننا
النقل في المقام الامر التوفيقي لوجوب الاطاعة العرفية والرائد اليقينية واما ما نقل به الموثق من قول الباقر
عليه السلام انما يكره ان يجمع بين سورتين فيه انا نقول ليس المراد بالكراهة الكراهة الاصطلاحية عند من
الحقيقة الشرعية والقائل بها لا يقول بثبوتها في مثل الكراهة والسنة مع انه قد كثر استعمال الكراهة في
الاخبار في المعنى الاعم على ان زرارة كما رواها روى انه سأل الصادق عليه السلام عن القران فقال لكل سورة حقها
فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت وحد السورة من الركوع ان يأتي بما بعد السورة ومثل ذلك روى
الصدوق في كتاب الخصال ومثله خبر عمران بن يزيد وروى العياشي باسناده عن المفضل بن صالح عن الصادق
قال لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح وهذا رواه في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي وفي قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان في نافلة
فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح وروى ابن ادريس من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين
سورتين في ركعة ولا قران بين صومين وروى الصدوق في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام
انه قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس ومثله في كتاب فقه الرضوي قال العالم
لا تجمع بين السورتين في الفريضة هذا كله مضافا الى صحيح محمد وخبر منصور وخبر ابي يعفور ومعلوم
موثق عبيد بن زرارة فانه يفهم من خبر البزنطي الذي يقول فيه الباقر عليه السلام لا تقرن بين السورتين في الركعة فانه افضل
من هذه الاخبار على انه ليس نصا في مطلوبهم واما ما ذكره في المدارك معتضدا به من قول ابن ادريس ان
الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل وان اصحابنا لم يذكروا ذلك في قواطع الصلاة فيه بعد ما عرفت من
ان الفقهاء انه يلزم على هذا ان كل فعل خلا عليه انه صلاة تكون صلاته باطلة لان الفعل صحيحه لان من المعلوم
ان الصحة تحتاج الى دليل لا يتم بعد ما عرفت وتوقف في المخالفات الفارقة بين السورتين بعد اثبات الامر به
على وجه ينفي في عهدة التكليف ومن ثم لان المأمور به هي الصلاة التي جزؤها سورة واحدة فتكون صحة غيرها محتاجة
الى الاصل حتى لما شغله لم يكن اتيانا بالمأمور به على الوجه الذي طلب منه وما ضعفه به في المدارك من ان الامتثال يحصل
بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلم انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فساده ضعيف
كما قال المحقق الشيخ محمد حسن في حاشية الكتاب المذكور قال لا يخفى كلام شيخنا من نظر لان الظاهر من القران
تقييد الجمع بين السورتين لا العدد ولا ريب في جوازه مع الشرط المذكور ومع ذلك كلام ممنوع لان قصد السورتين
يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به لان المأمور به السورة وحدها وقول شيخنا ان النهي عن الزيادة نهي عن امر خارج انما يتم لو
عدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قاصدا لها منفردة واين هذا من القران انتهى قلت ويمكن ان يبني على ذلك ان
الصلاة اسم للجامعة للاركان فهذا آت بالاركان والشرائط الثابتة فيه ان ذلك امر موقوف على ثبوت الحقيقة
الشرعية او انه من الفرضية بمرادفات الالفاظ الا بكلامه اذا فقدت الحقيقة اللغوية فالمصير الى الحقيقة عند المتشرعة

سيما

شيئين الآن فقد كثر استعمال الشارع هذا اللفظ فيه غاية الكثرة ولا يصار الى مجازيه حتى الواقعة ليس هنا الثابتة ومن ثبت ان
المتشرعة مختلفون فمنهم من يقول ان الصلاة اسم للصحيحة ومنهم من يقول انها اسم للجامعة للاركان ولا دليل على تعيين
الارادة الاخيرة حتى يحقق التوافق اليقيني من الشغل اليقيني الا ان يتمسك بالاصل وفيه ما فيه فيتبين المتقدم من اوفق
بالصواب والابعد عن الشك والارتياب **قوله** قدس الله تعالى روحه او خافت في فرض الصبح واولتي المغرب و
العشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك فانما تبطل صلوته اجماعا كما مر في الخلاف وهو المشهور كما في المختلف وتلخيص
التلخيص والذكرى وجامع المقاصد والغرية والروضة ومجمع البرهان والمدارك والنجار وشرح الشيخ نجيب الدين
وهو مذهب الاكثر كما في المنتهى ثم مذهب الاصحاب والشيخين واتباعهما كما في المعتبر وفي كشف اللثام انه قول المعظم
وفي السرائر لا خلاف في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة وفيها ايضا الاختلاف بين اصحابنا في وجوب
الاخفات في الركعتين الاخيرتين وفي التبيان عند اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر به الاخوة وفي الغنية الاجماع على وجوب
الجهر في فرض الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وقد نقل المحقق والشهيد عن الشيخ في التهذيب دعوى الاجماع
حيث قال في خبر علي بن جعفر يوافق العامة ولسنا نعمل به فقال المحقق هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى
وجوب الجهر بل يستحبه وقال الشهيد ردا على المحقق لم يعتقد الشيخ خلاف هذا المخالف اذ لا اعتداد بخلاف من عرف اسمه
ونسبه انتهى وفي السرائر في موضع آخر الصلاة عندهم على ضربين جهرية واخفاتية وفي الذكرى غلط السيد والجمهور
علي ولد بعد النبي صلى الله عليه وآله والائمة وجميع الصحابة على ذلك فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان انتهى قلت
ولا اجد احدا من قدماء علمائنا ومتأخريهم خالف في وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر سوى ما نقل عن الكاتب وخلافه لا
يقدح به لشذوذه وموافقته للعامة ولنسبته عند من يشذ بذلك ومن افتى العامة في كثير من المسائل التي خالفوا فيها الاصحاب
كتفضيل الوضوء بالاشياء التي تعمل بها العامة وخالفهم فيها علماؤنا اجمع واما السيد فانه وان نسب اليه الخلاف في المصباح
جماعة من الاصحاب لكن المنقول من عبارته يعتقد في انه ليس صريحا في ذلك قال الاعرض وكيد السنن حتى روى ان من تركه
اعاد ويحتمل ظاهرا ان مراده من السنة هو المعنى المصطلح عليه ولا يبعد ان يكون مراده الطريقة الشرعية المقررة كما لا يخفى على من
طالع عبارات القدماء لا يقال ان ذلك تواتر رواية الاخرى فانه ظاهر في تأييد الاستحباب فانا كثيرا ما نطلق على الواجب الموكد
ويكون مع ذلك جهة الصلاة كما سمعت في تخصيص القرآن ووجوب السورة وفي مجمع البرهان لولا خوف الاجماع لكان القول بالا
ستحباب اولى وفي المدارك لعل الاولى والاقوى ذلك حال القول الحق الثابت بالحمل على ... وفي المنتهى جعله احتمالا مستدلا
في ذلك بصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال والانه صحيح سنده او المخوف لا من حيث زرارة والمعتضدات ممن يثبتان لان خبر زرارة
رواه الصدوق في ثلاثة طرق صحاح ذكرها في الشرح وخليه صحيح لا محمد ورواه في ... ايضا بطريق صحيح وبعضده معلوم
صحيح زرارة الاخر وفي الاخير وخبر علي الفضل فوجبت بجهر فيها ما رواه الصدوق في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه
وآله بالملائكة في المعراج لا من الاعتبار الكثير في التراث والبها الاستاد دام ظله العالي حراسته وبحاشية المدارك المعتضد
بالشهرة الرئيسية بالاجماعات وظاهر خبر علي بن جعفر عدم رجحان الجهر فيما يجهر فيه وهذا لا قائل به اصلا لا ظاهر لفظ
السائل يبعد عن الصواب انه اراد الجهر في القراءة ولهذا رواه في المعتبر بلفظ هل عليه ان لا يجهر وفي قرب الاسناد ايضا
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء

تجرى هل عليه ان يجهر وعلى طريقة
السؤال عن الجهر وعدمه في غير القراءة
من الاذكار كان في قرب الاسناد

جهر وان شاء لم يجهر على ان الشيخ وجماعة حملوا الخبر المذكور على التقية كما سمعت وفي الخلاف حمله على الجهر العالي وقد طال
الاستاد وصاحب الحدائق في انه هل الراجح الاول المشهور وقد يستفاد من الفقيه حيث قال الفقيه بالقرائة
يجب الاخفات في البواقي ولو في التسبيح الاخفات فيها مرضاة للحق وغيرها في المعتبر والمنتهى والتنقيح والالفية وغيرها
حيث قال فيها الفقيه بالقرائة لو لم يعقل الاخفات فيها في المبسوط وجامع الشرائع والشرايع وغيرها يجب الجهر بالقرائة
الاخيرة وفي الغنية يجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع ووجوب الاخفات في التسبيح المذكور كما هو المشهور
كما في الروض والمقاصد العلية والذخيرة والحدائق بل قال في الاخير بما ادعى عليه الاجماع وهو ظاهر الذكرى
والدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والجعفرية وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية ورسالة
الشيخ حسن صاحب المعالم وشرحها لتلميذه الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك وفي التنقيح الاخفات اولى واشد
تعيينا للاولية كما في المدارك والبحار وهو واجب ان وجب في القرائة كما في مجمع البرهان ونقل الشيخ نجيب الدين حكاية
الاجماع على الاخفات فيما عدا الجهرية واولي العشائين واستدل به على وجوب الاخفات في التسبيح المذكور وقد
يلوح من حاشية المدارك دعوى الاجماع منه وفي الانوار القوية ما وجدت لوجوب الاخفات في التسبيح دليلا الا ما دل
على الاخفات فيهما مضافا الى الاجماع في السرائر ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي والكفاية والحدائق انه لا يجب
الاخفات فيه وفي البحار انه اقوى وتدل عليه بعض الاخبار وفي الحدائق انه يجوز الجهر فيه انتهى قلت ووجدت في هامش رسالة
تلميذ ابن فهد ان بعض الاصحاب ذهب الى استحباب الجهر فيه وقد يتوهم من عبارة الفقيه وجوب الجهر فيه او الاستحباب
حيث قال الامام الجمعة وصلاة الظهر انه يجهر فيها وفي الركعتين الاخرتين من التسبيح فيظن انه معطوف على قوله وليس
كذلك وانما هو معطوف على قوله في الركعة الاولى حيث قال وافضل ما يقرأ في الصلوة في الركعة الاولى الحمد الى ان
قال ثم تم افضل القرائة في الركعتين الاخيرتين وفي المهذب وغاية المرام وكشف الالتباس ذكر التسبيح من دون ترجيح
وفي المدارك ان ما ذكره في الذكرى من ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص يخرج عن ملاحظة بقية وفي الحدائق ان من ملاحظة الادلة
وجوب المساواة في جميع الاحكام مما عدا وفي حاشية المدارك ان اهل العرف يفهمون التسبيح والعوام لا يفهمون الا
الاخفات فيه لاشتماله على القرائة التي يجب فيها الاخفات وفي الحدائق مع البدلية ومثال المستفاد من
الاخبار العكس وهو اصالة التسبيح وفرعية القرائة والعكس كما ذكر وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه
انتهى قلت ما ذكره من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على البدلية حق كما تدل عليه الاخبار الواردة في التسبيح حيث
نفي فيه كثير القرائة اولا ويذكر فيهما التسبيح فلولا انها الاصل لما اجتزئ فيها بالتسبيح وقد نطق الكتاب المجيد بالامر
بالقرائة في الصلوة كثيرا فاقرؤوا ما تيسر منه وقد قال تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن سكت
ثم وجدت بالاخبار ما في القرائة فيها وان في الخبر الذي علل فيه كون التسبيح افضل من القرائة من ان النبي
صلى الله عليه واله ذكر ما ذكرنا من عظمة الله تعالى فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ما ذكرنا وما يدل
على الاخفات في الاخيرتين صحيح ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام فيهما
بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وخبر العيوب عن الصادق انه كان يصلي ركعة من الاولتين
فكان يسبح في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات فانه ربما اشعر بالجهر
بالتسبيح ولو كان التسبيح كان يسمع ولا من خلفه او اقل الجهر اسماع الغير لكن الجهرية اسماع النفس اسماعا تاما

حيث

وهو حسن كما في الانوار القوية والمصابيح

حيث لا يسمع من يليه القريب لا القريب منه بما لا يطاق وحيث يقتضي المقام بيان حد الجهر والاخفات فنقول اقل الجهر
اسماع القريب وحد الاخفات اسماع نفسه باجماع العلماء كما في المعتبر والتذكرة وبلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى
والبيان ونسبه الى الاصحاب حيث قال احد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه
فاهر هذه الاجماعات خروج ما اسمع الغير عن الاخفات كما هو ظاهر الشرايع وجملة من كتب الفاضل والذكرى والدروس
والبيان وغيرها بل في المعتبر لا يجزي الجهر الا اسماع الغير وكذا في الاحتجاج للجهر بالشهيد وشرح الالفية
المنتهى في اخر كلامه في المقام واوضح منه في عبارة السرائر فيها حد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القرائة وليس
له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناك القرائة فلا صلاة لك وان سمع من عن يمينك وشمالك صار جهرا فاذا فعله عامدا
بطلت صلوته وعن الرازي ان اقل الجهران يسمع من يليك واكثر المخافتة ان تسمع نفسك وعن ابن جمهور
لو سمعها القريب منه لم يكن مبطلا فيبطل صلوته ان قصد اسماعه لغيره ورجحوا اما لم يقصد فلا ابطال
اشكال الاقرب الابطال ان صدق عليه اقل الجهر الثاني وتلميذه والفاضل الميسي والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي
كالمحقق الثاني تاخر عنها فاحتمل الاتيان لابد في صدق الجهر وحصر لعدم اشتمال الكلام على الصوت اسمع غيره او لم يسمع
وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كذلك وهو ظاهر الحاقة التي يرد التحليل حيث قيل فيهما اقل الاخفات ان يسمع
نفسه وهذا كالصريح في الاخفات مع اسماع الغير وفي الموجز الحاوي ان اعلاه ادنى الجهر وهو ظاهر كشف الالتباس
وفي نهاية الاحكام انهما كيفيتان متضادتان وظاهره كما فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني ان الجهر انما يتحقق
بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير وان بعد كثيرا وكلامه هو الاصح كما ترى ظاهر المخالفة لكلام
هو لاء فانهم جعلوا اقل الجهران يسمع من قرب منه اشتمل على صوت او لم يشتمل وان الاخفات عنده
اسماع نفسه اشتمل على صوت او لم يشتمل وقد سمعت دعوى الاجماع على ذلك واللازم ان من قرأ في الصلوة الاخفاتية
بحيث يسمع من قرب منه وان لم يشتمل وقد سمعت دعوى الاجماع على صوت فان صلوته تبطل بذلك كما هو
صريح السرائر وصريح المتاخرين عنهم انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة والعرف بناء المتاخرين فان مجرد اسماع
الغير مع عدم الاشتمال على الصوت لا يطلق على الجهر عرفا والمتبادر منه في العرف ما اشتمل على هذا الجرس الذي
هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه يسمى اخفاتا وان لم يسمعه القريب بل في كشف اللثام عندنا لا يكون
اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه بما لا يطاق وقد لا يحتاج في المتاخرين خبر الضحاك المتقدم وينبغي نقل جملة من
عبارات المتاخرين ففي جامع المقاصد الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به في نهاية الاحكام عرفيتان
يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف الى ان قال بعد تعريف
الجهر بان اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا ضابطه وينبغي ان يزاد فيه قيد اخر وهو تسميته جهرا عرفا
وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات لا بد من زيادة قيد اخر وهو
تسميته معه اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه فقط
لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولم يخرج بذلك عن كونه اخفاتا انتهى ومثله قال تلميذه في شرحهما
على الجعفرية وفي الروض الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في نهاية الاحكام
فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهران يسمع من قرب منه اذا كان

وذهب الصفوح

صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً واكثر من ان يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعض ان بين
الصوتين اقل الجهر تضاداً فاذا هو فاسد لادائه الى عدم تحقق احدهما في الصلاة او استلزام استعمال المشترك في جميع الصلوات
وهو خلاف الواقع والتفصيل قاطع للشركة انتهى وبمثل ذلك في فوائد الشرايع وفوائد القواعد والجعفرية والروضة والمقاصد
العلية والمدارك والشافية وفوائد القواعد للشهيد ان الاخفات تحد سمع القريب على وجه لا يجتمع مع الجهر
ولعل هذا البعض الذي اشار اليه في فوائد الشرايع والروضة والمسالك هو صاحب الحاوي والصيمري كما سمعت وفي
المدارك وربما اوهم هذا الضابط الذي ذكره المحقق وجود تقارب تضاد في الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم
البطلان انتهى قلت لعل عمدة ما ذكره هو ضم الاعتراض على الضابط المذكور وحيث فهم من عبارة الفاضلين والشهيد
عطف الاخفات على المضاف اليه في قولهم اقل الجهر ان يسمع القريب والاخفات اي واقل الاخفات واللازم من هذه
تضاد في الجهر والاخفات في اسماع القريب بان يكون ذلك اعلى مراتب الاخفات وادنى اقل الاسماع نفسه واكثر من اسماع
القريب وهو ادنى مراتب الجهر فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واشتهر بان الفهم منه انه ليس بيانا على شيء
الدنيا منه بل انما هو بيان لمعنى حقيقة الاخفات وليس معطوفاً على المضاف اليه بل على المضاف او الواو للاستيناف
وفي مجمع البرهان احاله على العرف قال وقيل الجهر هو الصوت وفي المفاتيح والكفاية حكما الى العرف وفي الحدائق رد على
الضابط الذي ذكره انه مع اسماع نفسه يسمع القريب ايضاً غالباً وضبط هذا الحد بينهما في غاية الاشكال ان امكن
ذلك وقد قال بعض الاجلة الجهر ظهور جوهر الصوت والاخفات عدمه وبعضهم احاله على العرف انتهى وفي الذكرى
في بحث الجهر بالبسملة احتمال ان الاخفات جزء من الجهر انتهى وقد قال الله سبحانه وتعالى وانطلقوا وهم يتخافتون
والجمع بين كلام الاصحاب ممكن كما اشار اليه في جامع المقاصد فليتبصر **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا قول آمين آخر
الحمد لغير تقية فانه اذا قالها كذلك تبطل صلوته اجماعاً كما في الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتحرير وظاهر
الاخير والخلاف في ان آمين حرام تبطل به الصلاة سواء جهر بها او اسر في آخر الحمد او قبلها اماماً كان او ماموماً
او على كل حال واجماع الامامية عليه وفي المنتهى وكشف الالتباس نسبة البطلان به الى اكثر علمائنا وفي كشف الرموز
ان التحريم هو مذهب الثلثة واتباعهم لا اعرف فيه مخالفاً الا ما حكى شيخنا دام ظله في الدروس عن ابي الصلاح وفي
المهذب البارع هو مذهب الاصحاب ما عدا ابن الجنيد وفي استفادة من هذين ان الاول من التحريم الابطال وفي المعتبر والمنتهى
وكشف الرموز والمدارك والمسالك والمقتصد والروض والتبيان دعوى الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها ولعل المعتبر ذكر
هذا الاجماع في غير المنتقد وفي الامالي انه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز قول آمين بعد الفاتحة وفي الغنية وكره
الاجماع على تحريم ذلك ويستفاد من الذكرى وكذا الغنية ان الاول من التحريم البطلان وفي الذكرى والروض ومجمع
البرهان وجامع المقاصد ان المشهور الابطال بل في الاخير كاد يكون اجماعاً وفي موضع اخر من الاول نسبه
الى جمهور الاصحاب وفي التنقيح وارشاد الجعفرية ان الاكثر على التحريم وفي الدروس قول ابن الجنيد شاذ وهو
نادر الخلاف والمحكي عنه كراهتها آخر الحمد او قبلها للامام او للماموم ما في المبسوط وحكاه من كتب المتاخرين كالشافي
وفوائد الشرايع والجعفرية والروض وغيرها انه الظاهر من قولي الاكثر على المسئلة وعن الكاتب انه قال في قنوت
الصلاة يستحب ان يجهر به الامام في جميع الصلوات ليومن من خلفه على دعائه وهو وحكيته بل ان يحسن فيه التامين وقال
ايضاً لا يصل الامام ولا يجهر بعد قراءته ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه وقال

المأموم

الماموم في نفسه اللهم اهدنا الصراط المستقيم كان احب اليّ لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين تاميناً على ما
تلاه الامام صرفت القراءة الى الدعاء الذي يومن عليه سامعه وقد سمعت ما ذكره ابو طالب وابو العباس عن النفي
كراهة ذلك كما هو ظاهر المفاتيح والبحار وسوغناه الاردبيلي في الجمع واحتمله المحقق في المعتبر وفي المدارك الاجود التحريم
دون الابطال وفي الذكرى انه محض والتي والمحقق في المقاصد لم يتعرض لنفي ولا اثبات وعن ابن شهر آشوب
انه بناه على انه ليس قرآناً ولا دعاء او تسبيحاً مستقلاً قال ولو ادعى انه من اسماء الله تعالى لوجدنا فيها آمين و
لقلنا باستحبابه وفي الخلاف قول آمين من كلام الادميين وفي نهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد والروض
انه ليس قرآناً ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى ومثل ذلك في كشف الرموز والمهذب البارع بل في التنقيح
الاتفاق على انه ليس قرآناً ولا دعاء وانما هو اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفي الانتصار والخلاف انها
ليست قرآناً ولا دعاء مستقلاً وظاهر الغنية ان الفاضلة متفقون على انها ليست قرآناً ولا دعاء مستقلاً ولا تسبيحاً
وفي كشف اللثام ان المشهور انها ليست دعاء لكنه بعد ان نقل عن التحرير ما ذكرناه عنه قال انه مبني على ان اسماء الافعال
اسماء لالفاظها والتحقيق خلافه ونحو ما في مجمع البرهان والمدارك وقد اسنده الشيخ نجم الائمة الرضي على ذلك
حيث قال وليس ما قال بعضهم من ان صه مثلاً اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل
لا لمعناه بشيء لان العربي القح يقول صه مع انه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلاً ولو قلت اسم لاصمت
او امتنع او اكفف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ قد بانت هنا
بناه اجماع عند اهل العربية بلا ابه يلي كما قال الاستاد ادام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال بعضنا
ان آمين عند فقهائنا من كلام الادميين قلت وقد سمعت ما في الانتصار والتنقيح والغنية وفي الحدائق
لا خلاف بين اهل العربية في وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل في الاقسام المذكورة في كلامهم وقال الظاهر من
الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عنه لا وجه له الا مجرد لفظ آمين حيث كونه كلاماً اجنبياً خارجاً عن الصلاة
مبطلاً لها ومخرجاً عنها والا فالنهي عنه مع كونه دعاء كما ادعى واستفاضت الاخبار بجواز الدعاء في الصلاة
مما لا يعقل له وجه انتهى قلت ويرد عليهم ايضاً انه لو صح ما ذكره المحقق الرضي كانت اسماء الافعال من الالفاظ
المترادفة ولزم ما منع من ذلك انتظام قسم اسم الفعل بالكلية فان كلامه جار في جميع اسماء الافعال التي وضعت
بازائها افعال واما كلام اهل اللغة ففي القاموس آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضاً عن
الواحدي في البسيط اسم من اسماء الله عز وجل ومعناه اللهم استجب وكذلك مثل فليكن او كذلك فافعل و
قال الزجاج هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن وفي المغرب معناه استجب
وفي الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان حيهل وهلم صوت سميت بها الافعال التي هي
اقبل واسرع واقبل وفي المصباح المنير آمين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية
كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال ابو حاتم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله تعالى
انتهى فليس شيء منها صريحاً في انه اسم للفظ استجب لفظاً ومعنى بل ظاهرها انه ليست بدعاء خالصاً ومن الاخبار الدالة
على النهي عنها خبر محمد الحلبي المروي بطريقين احدهما فيه محمد بن سنان والاخر عبد الكريم وقد ظهر من المعتبر انه قطعها
وحسن جميل بن دراج وخبر العلا بل قد يظهر المنع من صحيح زرارة وهب وقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل اما

٤٤

واحتفظ الصوت نعم ان كان بصيغة التعجب افاد الاستحباب ولذا قطع الاصحاب بحمله على التقية وان كان في المحقق بوجه
جبيعه في التحسين ويتجه الا بحواز مستفاد من قوله واخفض الصوت بانخفاض البناء ومن الا منضما ومن الحسن
في البلع اجتماعا ولو كان ورد بانه احتفظ بصيغة الملحمة على ان يكون الارادية احتفظ صوته كله فيها احسنها كان في ظاهر
في التقية ولو كان حيلا يؤدي الى التقية والطهرية لا اردى منا اخصها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وفيها
ناهيه كقوله في التثويب فامعرفته وعلى هذا فلا تنافي بين حرمة جهل ما ماتن لا ولا اورد وطبقة السيد المقدس
ان النهي لا يوجب الفساد لتوجهه الى خارج عن العبادة فيرد ان هذا اخص من المقارن واما الخارج المقارن فالحق
فيه الفساد لان العبادة في حقيقته فاذا منع فيها من شيء في اثنائها فنعل فيها لم يمكن هي الا امر بها كما هو الثابت
فيما اذا قال في المحرم باعه اكبر من الرواها اكبر من كل شيء كما وانما ما في المحقق والمنتهى واي لعبا امر حيث استدلوا
بان من لو قال اللهم استحب لم يجز فكذا انما هو بمعناه وهو اهمين وزاد هسام من لو قال استحب واهمين مع عدم الدعاء المقارف
كان لغوا وعبثا وهو منهي عنه خصوصا في العبادة وهذا انما يجوز تقدير سبق الدعاء والتقدير عدمه فان قلتم
نقصد بالفاتحة الدعاء قلنا لكم فرضه لا تجزي لم نقصد فلا اهمين لكم الا ان تقولوا بوجوب القصد متى
اراد التلفظ عند ذلك لكونه الطاعة هيهات لم يذهب فيما قدمنا ناولورده الشهيدان وغيرهما من انه لو وجب لبطلاان
بني لا اللهم استجاب بقول لم يجز فلا صح عدم قصد الدعاء المتضرع الرادد تقدم حصوصا في وارث لكن المحقق
والمقدم رووا بعضهم بانما عجبه عنده لعدم الوثوق براويها الا ان انا هو يرتقد شهد عليه وهو بانه عقد
الدعو عد ويسد له واخلصنا اخذ بما قدمه من قال الجربي وانما قال القدر لعنه ينتهي فعل فقد يراد الا كما وانها ورع
في جوازه بل في وجوبه لكن الاجماع بعيد لجواز الا اخفاء عدمها لا هو عندهم اولى ولم يتعرض المقدم لا الرا والوجوب
عند كن علاقه فقد عدمه في الذكرى والبيان والالفية وشرحيها الاول ونية والجعفرية وشرحيها من مبطلات
الصلاة زيادة الواجب عمدا فعلا كان او غيره لكن في المحقق الثاني في شرح الالفية والشهيد الثاني في شرح الكنجية
غير مبطل ما لم يخرج به عن كونه مصليا وفي نهاية الاحكام والتذكرة ان زيادة الواجب مبطلة وظاهر بستثنى من
هذه الكلية الاركان حيث القرآن بين السورتين عند من كرهه وقد تقدم آنفا في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
ان تكرير الآية او السورة لا يبطل قوله قدس الله تعالى روحه ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف
القراءة ما لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت كما مر بدلالة كل من غرض لا و في كشف اللثام على الحكمين النصوص
والفتوى من غير خلاف الاقوى الاستيناف من اول القراءة فيبا الخلاف ونجاز شاه اسعاها انتهى وفي الـ...
والمدارك انما يستانف القراءة ان لم يمكن البناء على السابق ولو مضت الموالاة والا بني عليه قوله قدس الله تعالى روحه
ويجاهل الحمد يجزي منها ما يتيسر ويريد ان جاهل بعض الحمد يجب عليه ان يجزي منها ما تعلمه اذا ضاق الوقت وقد نقل الاجماع
على ذلك في الذكرى وفي الجعفرية والارشاد هي من لم يحسن القراءة وضاق وقتها عن اجماعنا وفي المنتهى نقل
عنه ونقطع الطرائق المسئلة ثم رسم مسائل الاولى هل يتعين عليه ما تعرف من الحمد من دون تكرار ولا ابدال او الواو في
المعتبر والمنتهى والتحرير ونهج البرهان والمدارك صريحا الاكتفاء بما علمه وهو ظاهر الشرائع والارشاد وغيرهما وفي
جامع المقاصد الاكتفاء وضعفه وفي التذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
والمقاصد العلية يكرره ان لم يعلم من القرآن غيره ويضيف ذلك كما هو صريح التذكرة وغيرها ان ان علم عوض عما
يجهله

٤٥

يجهله بقليل من غيرها وما لا الكتيبة ونشاد الجعفرية ونشاده في المعتبر ونشرح البيان ونقله عنه في الذكرى ساكتا عليه وفي
الروض ان القول بعدمه من غيرها هو المشهور وفي الروضة هو الاشهر وهو خيرة نهاية الاحكام والعدوس والبيان
والجعفرية وشرحيها والجاسر وحاشية المدارك وقواه في جامع المقاصد وقد سمعت ما في التذكرة وغيرها وكلام الذكرى
يطلانه كان يحسن النصف الاول منها قواه واضاف اليه عوض بقدر النصف الاخر وفي البيان وجامع المقاصد وفوائد
الشرائع والمبسوطة وغيرها وجوب مساواة البدل في الحروف وفي الروض انه المشهور وفي الروضة انه الاشهر قال
في البيان ولو احسن غيرها قرأه بقدر حروفها قوله وفي سورة كاملة بعد ان احسنها والافبعض سورة وفي
حاشية المدارك والاشكال الرابع الذي يعلم من غير الحمد ولو بعض الكريمة ثم يوازيها انتهى ولا فرق فيما يعلمه من الحمد
بين الآية او بعضها ان كان يسمى قراءة كما في المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف
الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك فقال هو آية وان لم يسمى قرآنا فلا يجب قراءته
واستحسن في المعتبر وقال في البيان لا يجب تكراره هذا البعض ولو الآية الثامنة اذا لم يعلم من الحمد شيئا
ففي الشرائع وشرحه انه يقرأ ما تيسر او يهلل ويسبح ويكبر وظاهرهما انه مخير بين الذكر والقراءة وفيه ما كان في جميع
عبارات سنان ولا اطلاقات الذكر انما هو مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا وفي معتبر والخلاف والنافع
والمبسوط موضع من المبسوط انه لم يعلم منها شيئا قرأ وما يحسن من الاخر سورة كان بعضها اما ثمانا او دونه او اكثر
وظاهره انه يقرأ ما شاء الا ان يحال على الوضاد ومحمل منه يحسن سواه وفي المعتبر والمنتهى والتحرير يجب الآيات
سبع آيات وفي التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس ايجاب سبع آيات وفي الذكرى انه اولى
وفي نهاية الاحكام ايضا الاقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة او الزيادة عليها لا ينقص عن حروف الفاتحة
ففسره في البدائع احاديه كالآيات وغيرها في جامع المقاصد والجعفرية وشرحيها من ايجاب مراعاة الحروف والآيات
ان امكن بغير عسر فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف او زيادة البدل وفي نهاية الاحكام وجامع المقاصد الا
ان يعد الحروف في كل آية مما يقرب من كل آية من الحمد بل مجوز ان يجعل آيتين مكان آية ويجب مراعاة الثاني اجماعا كما في ارشاد
الجعفرية وبه صرح جماعة فات ففيه راجح التفريق كما في التذكرة والذكرى والدروس والروض وغيرها
وفي الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية انه لو كان الفرق
في الابتداء للاولى قراءتها فالحكم لو لم يعلم شيئا وفي التذكرة الاقرب انه يجزي بقراءته ما يعرف وان كانت الآيات
لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت الا ان حسن الآيات قال ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكرره حتى
يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يزيد ما يحسنه في باب الذكر كما في قلة لعله لان الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا
يشبهها انتهى وفي المنتهى انه اذا احسن جميع الحمد وعلم سورة كاملة قرأها عندنا وفي التحرير انه الاقرب انتهى وهل
عليه سورة اخرى او بعضها عوض الحمد ففي الذكرى والروضة ان عليه ذلك وهو ظاهر حاشية المدارك والابدال
في الروض واحتمل في جامع المقاصد وفي المنتهى ليس عليه ذلك وفي التحرير فيه اشكال الثالث عشر لو لم يحسن شيئا من الفرآن
لم يعوض بالذكر كما في التذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والكتاب كاملة
وفي المنتهى والمختار لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد وهذه الاوضع والنافلة وفي موضع اخر منه لا خلاف
من اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة وكذا في الفريضة مع ضيق الوقت في الفريضة قلت ما في
... انهما قولان في الاقتصار على موضع الوفاق وانما يتطرق مع الضرورة في الحمل اولا وفي حاشية المدارك

انه يعوض عنها بالذكر وكلامه ادام الله تعالى حراسته لم يظهر بانه في المنتهى وقد يلوح او يظهر وجوب التعويض عنها من كلٍ من
قال فمن لم يحسن شيئاً من القرآن اجزأه التسبيح والتكبير بعد القراءة لان ظاهر ذلك وجوب تكرار ما يقوم مقام الحمد والسورة فيطلق
عليه الاجماع الخلاف كما يأتي في المسئلة الآتية فيما نحن فيه جماع المنتهى فليلحظ ذلك ويظهر من يطلق الاتباع المحقق الثاني
ايجاب التعويض مطلقاً كما في نحو ما نقل عن الثاني عند قوله وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض المختار مع السعة والامكان
الثلاثة لان الظهر هو الوجوب ما نصه يفهم من التقييد بسعة الوقت مع الضيق لا يجب وليس كذلك لانه لا دليل على التسلط
هنا او لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلاة لضيق الوقت ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق بل العرف ...
بل انه موجود في التذكرة انتهى وبحتمل ان يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت الا انه غير ظاهر من كلام
الاصحاب لا يعلم شيئاً من القرآن ففي المبسوط وجامع الشرائع او الشرايع والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى و
الارشاد الكتاب فيما يأتي انه يكبر الله ويسبحه ويحلله وفي الحدائق انه المشهور وفي نهاية الاحكام زيادة التحميد
وهي في الخلاف وان لم يحسن شيئاً اصلاً يعني من القرآن ذكر الله تعالى وكبره وفي موضع آخر وجب ان يحمد الله ويكبره
القراءة واجماعاً وفي اللمعة ذكر الله تعالى بقدرها وفي مجمع البرهان لم يكن في الارشاد ذكر التهليل كان اولى نظر الى خبر
عبد الله بن سنان وفي الذكرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله تعالى كان وجها
ونقله فيها عن الكاتب والجعفي وهو خيرة الدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وفوائد الشرائع
والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية والمبسوطة والثالث وفي جامع المقاصد وفي الروض هو متجه وفي
الروضة هو اولى وفي المدارك انه احوط وفي مجمع البرهان يجزي التكبير والتسبيح بل التهليلات ويكون الاولى التكبير في
صحيح ابن سنان تكبيرة الاحرام فيكون التسبيح وحده كافياً ويجب ان يكون ذلك بقدر القراءة كما في الشرايع مع
النافع والمعتبر ونهاية الاحكام والارشاد والموجز الحاوي وغيرها ولعل الارشاد والقلقة كما في التذكرة والبيان
وكشف الالتباس والمبسوطة والروض والروضة ومجمع البرهان وغيرها معنى قولنا بقدرها ان يكون بقدر زمانها
كما في نهاية الاحكام وفي جامع المقاصد والروض ان المساواة احوط وفي الحدائق انه المشهور بين المتأخرين وجوب
المساواة وفي التذكرة ان الاولى لو علم وجوب المساواة لان الذكر بدل من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم
وفي مجمع البرهان لا دليل على وجوب المساواة وفي المعتبر نسبة المساواة وعلى ذلك نزل عبارة النافع وهو خيرة المدارك
الخامس ان لو تعلم قراءة او ذكراً في الذكرى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والموجز الحاوي والثالث انه يجب
عليه الوقوف وقد تقدم الكلام في الترجمة **قوله** قدس الله تعالى روحه ثم يجب عليه التعلم الظاهر انه لا كلام في انه
بالبدل اذا ضاق الوقت حتى اذا ضاق الوقت وانه يأتم وانه لا كلام في الاجزاء وعدمه في الموجز الحاوي وكشف الالتباس انه يقضي
وفي كشف اللثام انما يجزي بصلوته وانما يأثم انتهى وقد تقدم في التكبيرة ما له نفع في المقام **قوله** قدس الله تعالى
روحه ويجوز ان يقرأ من المصحف قال في الخلاف وكل من يحفظ بعض القرآن ظاهر اطلاقه انه يقرأ من المصحف وفي
الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى يجوز القراءة من المصحف لمن لم يحفظ وهو قول اكثر اهل العلم وخالف ابو حنيفة وفي
البيان والثالث المصحف مقدم على الائتمام والائتمام مقدم على البدل وتجويز الروض حيث قال لو قلنا على الائتمام وجب
وقريب منه متابعة الغير واولى منه القراءة من المصحف وفي كشف اللثام المعروف وجه تقديم القراءة من المصحف على الائتمام
وفي الذكرى ولو تمنع قادراً بالحفظ عند العزوة وفي وجه على المصحف احتمال لاستظهاره في الحال ولو كان يستظهر
في المصحف استوياً وفي وجوبه عنده لكانه احتمالاً والاقرب الى الاستظهار الدائم انتهى وضعفه وحوبيه في كلامه يرجع الى

المتابعة

تقدم وجهاً وامتنعه في ضر وقال في
المعتبر ان في بعض الاخبار ايماء اليه
واحتمل وجوب نحو ذلك التاسع
كالاخرس

المتابعة ولعله يريد بها انها تتعين ولا يجوز مع امكانها القراءة احتمال لانه الاقرب الى الاستظهار الدائم القراءة من المصحف
وفي جامع المقاصد لو امكن التعلم على القراءة الا بالمصحف تعين والائتمام بالمتابعة كالقراءة من المصحف وفي كشف اللثام
ان الجاهل عن ظهر القلب وجب الائتمام او يتبع قارئاً او يقرأ من المصحف ونحوه ما في المفاتيح **قوله** قدس الله تعالى روحه
وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر ظاهر المعتبر والخلاف والمبسوط وصريح التحرير والايضاح والذكرى وجامع
الرد وغيره المسالك جوازه اذ يكفي القراءة من المصحف مع امكان التعلم لانه صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقراءة
من المصحف ولا يجب تعلم جميع اجزاء الصلوة والقراءة منها ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروه وهذا اجماعاً
ولا شيء من المكروه بواجب وهذا ذكره في الايضاح وفي الحاشية تأمل في الاستدلال بان المشاهد من القراءة الما
جماعاً من ظهر القلب وبانها المعهودة المستمرة وجهه وفي التذكرة ونهاية الاحكام انه يكفي وكذا في المفاتيح الخ وبعيد
لعدم الوجوب ويدخر الضبط وفي المخارات الجواز غير بعيد **قوله** قدس الله تعالى روحه فان لم يحسن شيئاً التزم
لم يعوض بالتسبيح فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في **قوله** قدس الله تعالى روحه والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه
كما في الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمبسوط
والروض والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ويشير مع ذلك باصبعه كما في الجعفرية والمبسوط والروض وكذا مجمع
البرهان وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وغيرها ذلك ونهاية الاحكام وفتاوى الحكم بن ... الا ذكاره وفي
الذكر ... ويكون مثل على العبادة الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير وفي كشف اللثام ... ان يراد بتحريك
اللسان ان امكن والا فان لم يمكن بحسبه الاصل في الاشارة بالاصبع لعلها انما افهم التوحيد فانما تنفع الا
فيما افاده من القرآن كما نحو الله احد في سورة الاخلاص وكذا الآيات نعبد واياك نستعين في سورة الحمد انتهى
وفي المبسوط الاقتصار على ذكر تحريك اللسان من دون ذكر عقد القلب وفي المنتهى فيه نظر ونحو ما في المعتبر
فلعل التسبيح لحفظات التحريك بالقراءة بل مع عقد القلب كما يأتي بيانه وفي النهاية قراءته الا خرس وتشهده
الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولعل المراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلاً له لمكان عجزه
منزلة الايماء بيده وفي الدروس والبيان والذكرى يعقد قلبه بمعناها اشتراط في الاخيرين لو نعقد فيها جميع معا
انهم البعض وحرك لسانه بها وان لم يفهم معناه مفصلاً وهذه لم يرد فيها نصاً انتهى
وهذا صحيح فان المراد بعقد القلب بمعناها حضورها بقلبه ودوامه انه لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس
وغيره ولو وجب لعتبا للبلوى لكثر الخلاف وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمبسوط والروض والمدارك ان
معنى عقد القلب بمعناها ان يقصد بحركة اللسان لا كونها حركة للقراءة اذ الحركة صالحة للقراءة وغيرها
فلا يتخصص الا بالنية والدلالة اشرفية المعتبر والمنتهى والمسالك وغيرها ذلك نزل عبارات التشهد وفي الروض يحتمل
ان يريد التشهد بما يحصل به التفسير بين الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الاجزائي جزء جزء ولا يكفي قصد مطلق القراءة
المقاود على فهم ما به يتحقق الاجزاء وفي كشف اللثام ما في كتب الجهيد من عقد القلب بالمعنى مشاعة يراد به العقد
بالالفاظ على انه انما ذكر معنى القراءة وقد يقال بمعناها الالفاظ وان اراد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك
عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ والعرف معانيها ولان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتباره عن الناطق
بلفظه خصه فاذا سقط اللفظ وجب العقد بالمعنى ليتم ولم يعلم ان الا ... بالاخرس الذي يعقد القلب على الالفاظ هو الذي

بعرف القرآن او الذكر او يسمع اذا اسمع او يعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها واما الاخرس الذي لا يعرف
ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الالفاظ نعم ان كان يعرف انه في الوجود الفاظا او ان المصلي يأتي بالفاظ او قرآن
امكنه العقد بالملفوظ او بغير الملاحظة كما اشار الى ذلك كله في كشف اللثام وقال وهل يجب عليه تحريك اللسان
الوجه العدم للاصل وما استدل المجوز عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان
لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا باس ولعبد الله في الذكرى ونهاية الاحكام ويجاهد القراءة ولا خافت الوقف
او نقف المرشد بالقيام قدر الفاتحة وظاهر الذكرى وجوب تحريك اللسان ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن
فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب ان الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع لا يرى الوجوب
لما لم يمكن التلفظ بنا بدونه لا يقال فلا يجب على الذي يعرف او يسمع ايضا اذ لا حرف اذ لا صوت لان القراءة
تحدث النفس بتحريك آلات الالفاظ عن غير صوت مما اعتبرها الشارع ومن يصلي خلف امام بنفسه ولا ما
به وبدفع عموم الخبر لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان ابكم خلقة لا يعرف ان في الوجود لفظا او صوتا اتجه ان يكون
عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان انتهى كلامه برمته قوله قدس الله تعالى روحه ولو قدم السورة
على الحمد اعادها بعد اعادة الصلوة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس
الالفية والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والميسية والمسالك والروض وحاشية
العليه وحاشية المدارك وفي المبسوط كان عليه اذا فرغ من الحمد ان يقرأ سورة بعدها ونحوه ما في الشرائع حيث قال
لو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد وفي المدارك ان ظاهر عبارة الشرائع عدم الفرق
بين العامد والناسي قال وهو كذلك وان البطلان غير واضح وظاهره ان القول بالبطلان انما هو لجماعة وان الى
القول بعدم البطلان جنح في مجمع البرهان وقال به ايضا صاحب الحدائق قلت قد عرفت كلام المبسوط والشرائع
عاما اذا لم يرد تقديم السورة بنية الجزئية كما اشار الى ذلك في جامع المقاصد وفي كشف اللثام قال في كشف اللثام
ولو قدم السورة على الحمد عمدا ناويا بها جزء الصلوة اعاد الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة المأمور بها وكذا اذا لم
ينو الجزئية وابطلنا بها بالقران الا ان يعيدها بعد الحمد لم يكن ذكر سورة ولعله قرانا انتهى وقال في جامع المقاصد
ان اعادة الصلوة لثبوت النهي المقتضي للفساد انتهى ولعله اشار بذلك الى ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص وفي المنتهى وحاشية المدارك الاستدلال الى ان العبادة توقيفية وفي مجمع البرهان
ما حاصله ان هذا لا يستلزم البطلان لا تحقق ما ذكره ما لم يركع بنية تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد فلا يكون خارجا
عن التوقيف مع اعتقاده الاتيان على الوجه الذي اتى به يكون مشرعا فتبطل صلوته مع النهي لكنه متى ادرك
ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل الامتثال بالترتيب والنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وهي القصد المذكور
انتهى حاصل كلامه وعن بعض الاصحاب التفصيل بين ما اذا كان عازما على اعادتها فلا تبطل الصلوة او لا
فتبطل فقد نقل ذلك في المسألة وفي الذكرى لو لم توجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب
وما سبق قرآن لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب ونحوه في
كشف اللثام بان اذا نوى بها الجزء المستحب بطلت الصلوة قوله قدس الله تعالى روحه ويستأنف
القراءة كما في المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والالفية وظاهرها انه يستأنف القراءة من اولها كما نبه في الاخ...

الجماعة وفي المدارك الى الفضل وفي جامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والمقاصد العلية والمسالك وفوائد القواعد
ان الجهر اذا وقع بعد السورة كان قرأ الفاتحة جهرا تبعا تلك السورة او سورة اخرى وقال في الوسيلة من قرأ السورة
قبل الحمد ناسيا او ذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة وظاهر المدارك ان هذا الحكم في تقديم السورة عمدا او ظانا انه
عنا لانه وفي الذكرى اعاد السورة بعد الحمد وفي الدروس والروض بقيد الاستيناف بالقائم بركوع واسند ابطال
هذا الحكم في مجمع البرهان وكشف اللثام بعدة اخبار قوله قدس الله تعالى روحه ولا يجوز الزيادة على الحمد في
الثالثة والرابعة اجماعا كما في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وكشف اللثام وظاهر الخلاف بل في المنتهى
انه قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه ونحوه ما في جامع المقاصد وفي التذكرة نسبته الى علمائنا وفي الذكرى
الاجماع على الاشتراك بالحمد في الاخيرتين وهو الاظهر من قوله في التحرير لا يجب الزيادة على الحمد في الاخيرتين عدم الجواز ولعل
معقد الاجماعات ما اذا فعل ذلك بقصد الجزئية قوله قدس الله تعالى روحه ويتخير فيهما بينها وبين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويجزي ثلثا اما التخيير فيهما بين القراءة والتسبيح فعليه الاتفاق كما في
الخلاف والمخالف والذكرى والمهذب وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والمفاتيح
وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة حيث نسبه فيها الى علمائنا ولا خلاف فيه كما في السرائر والبحار وتخليص التلخيص
وفي الاخيرة الا ما يظهر من كلام الحسن حيث قال من نسي القراءة في الاوليين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم
يقرأ فيهما شيئا لان القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين انتهى والظاهر ان معقد الاجماعات ما عدا
الماموم فانهم اختلفوا فيه على ستة اقوال كما سياتي في الفرع الخامس ولا بد من ملاحظة الاحتجاج على تسبيح الفضل في
الثالثة وبيانا ان القراءة افضل واما جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة في الجملة فهو خيرة المقنعة ونهاية والاستبصار و
جامع الشرايع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتلخيص
والتذكرة والذكرى والدروس والالفية واللمعة والموجز الحاوي والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس
وجامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرايع والعزية وارشاد الجعفرية والميسية والروض والروضة
والمسالك والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمنتهى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار وشرح الشيخ نجيب
الدين والبهائي على ما حكاه بعض التعليقة وهو المحكي عن البشرى وهو اشهر الاقوال كما في المقاصد العلية ومذهب
الاكثر كما في مجمع البرهان وقد ذهب جماعة من هؤلاء الى التخيير بينها وبين الثلاث وقال في الجامع يجزي
عنها بعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واربع يجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
الله اكبر وثلث يجزي الحمد لله وامر اكبر وادناه سبحان الله ثلثا وهو عمل بجميع الاخبار وفي المعتبر ان الوجه القول
بالجواز في الكل والاربع اولى وقول النهاية احوط لكن ليس بلازم انتهى وقريب منه ما في النافع والروض و
كذا المدارك والمنتهى وفي الذكرى ان القول بالجواز في الكل قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد الوجوب
وقال ان صاحب البشرى مال الى الجواز للجميع لعدم الترجيح وانه اورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو
غير معهود وانه اجاب بان ذا امر كالتخيير بين الاتمام والقصر وفي المبسوط والخلاف الاكتفاء بمطلق الذكر واليه مال
صاحب الذخيرة قال في البحار الذي يظهر لي من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر قلت في المهذب البارع
لم يقل احد بذلك وبدل على الاكتفاء بالمرة بعد مجموع ما دل على الصحيح ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن عمران

المعتبر حديث المعراج ومثله خبر العلا عن محمد بن ابي جعفر الا ان يقال ان خبر زرارة الذي او منضما اليه لا بد ان يكون
بيانا لاجزاء ما يقال الى لا لعدد الاجزاء هذا وفي الرضوية واما الذي لا ربع الا السبحان خاصة واما الذي يظهر لي من مجموع الادلة
الاكتفاء بمطلق الذكر قلت في المهذب البارع لم ينقل احد بعد الثلث وهو جواب الاربع ثلثا من المنقول عن الفقه المنسوب الى
الرضا عليه السلام وعن الحسن وظاهر الانتصار والمهذب وهو خيرة التلخيص والبيان وحاشية الارشاد وظاهر
النهاية ومختصر المصباح وفي الشرائع والاحوط انها احوط وفي المقاصد العلية انه اولى وفي حاشية المدارك الاستدلال
عليه بما في الفقه المنسوب الرضوي وبخبر ابي الضحاك احمد بن علي الاخاوري الذي صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو
قال فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم قال الا رحمه الله تعالى ورواية الاثني
عشر مجبورة بالشهرة بين الاصحاب لانهم بين قايل بمضمونها بعنوان الوجوب وقايل بها بالوجوب التخييري وقايل بها بالاستحباب
وقايل بانها احوط وقايل بامر احتياطا فراد الوجوب المطلق فلم يوجد لها راد انتهى قلت خبر ابي الضحاك ورواه في البحار بدون
تكبير ثم قال ربما في بعض النسخ زيد في اخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة الصحيحة كما نقلنا بدون التكبير والظاهر
ان الزيادة من النسخ تبعا للمشهور انتهى ثم قال فيه ايضا ان خبر الرزاز الذي استدل به ايضا على هذا القول رواه مرسلا
في موضعين احدهما في باب كيفية الصلوة وزاد فيه والله اكبر وثانيهما في اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز
ولم يذكر فيه التكبير قال والنسخ المتعددة التي رايناها متفقة على اسقاط التكبير ويحتمل ان يكون روايتان ورواه على
الوجهين ورواه صاحب … في كتابه وهو بعيد والظاهر زيادة التكبير من … من النساخ لانس اذهانهم به … رواية
الرواية بدون تكبير وزاد في الفقيه بعد التسبيح … تسع تسبيحات … الفقيه والذكرى القول بتسع
تسبيحات الى حريز وذكر هذه الرواية انتهى قلت نظرت ذلك في نسختين احدهما … صحيحة عتيقة من خط … الفضل
الابي في سنة سبع وستين وستمائة … والتكبير … كثيرة الغلط ذكره في الوجهين وفي
الذكرى مثال ابن ابي عقيل تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا قال ولا باس
باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى وفي الفقيه اختيار الشيخ كما … عن رسالة ابيه والتي
ونقل في الغنية … والذكرى والمهذب البارع وغيره عن حريز وفي كشف الرموز عن الحسن وفي البحار عن قدماء المحدثين
الانسين بالاخبار المطلعين على الاسرار كحريز والصدوق وابيه … بعض المتاخرين كالشهيد الثاني وغيره لكن قال
في المنتهى قال ابو الصلاح يجزي … وثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وهذا يخالف ما نقل عن
ابي الصلاح وغيره في الهداية … نقل عنه والمبسوط والجمل والعقود والمصباح … ذيله
… نقل عنه والاسم والغنية … باسقاط التكبير … وحكى عن الحسن … وقد اعترف
الاصحاب في كتبهم الاستدلالية بعدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص وعن علي بن مسعود والكيدري التخيير بين
العشر والاثني عشر وعن الكاتب كما في الخلاف انه قال والذي … مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير بقدر ما يشاء
وبقي هنا امور يجب التنبيه عليها الاول المشهور بين الاصحاب كما في الذكرى وكشف الالتباس والفوايد الملية والحدايق
ان التخيير بين القراءة والتسبيح ثابت سواء نسي القراءة في الاولتين ام لا وفي البيان انه الاشهر وهو خيرة المبسوط
جامع الشرايع والتحرير والذكرى والبيان والنفلية والروض والحاوي وكشفه وجامع المقاصد والفوايد الملية ونحوه
المحقق في الخلاف وقواه في الذكرى والمنتهى وفي التبيع نقلا عن الشيخين تعيين الفاتحة وفي المنتهى والمدارك والفاتح

عن الخلاف

عن الخلاف تعينها احتياطا وليس في الخلاف الا ان القراءة اولى … انهم … الاولى
على سبيل الوجوب وكذا اختاره في التبيع ان الاحوط القراءة وقد سمعت ما نقلناه عنه من دون ترجيح فلعله … مردود
عن الحسن وان ظاهره التسبيح او فضله وقد يظهر على ذلك الاجماع صاحب التلخيص فليلحظ كلامه فيما سبق وفي نهاية
الاحكام ذكره ذلك من دون ترجيح … في المسألة وكذا صاحب المهذب … في المسألة ثلثة مذاهب التخيير
مع افضلية القراءة كما في المبسوط والجامع والعكس ونسبه الى الحسن … القراءة ولم يرجح شيئا … عدم الترجيح
وقد يظهر من الخلاف تفضيل التسبيح ولم نجد احدا نقل ما نقل في التبيع عن المفيد وفي الذكرى … روي … انه اذا نسي
في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح في ذلك انتهى قلت هنا خبر صحيح في ذلك وهو ما رواه
في الفقيه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال
يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه … الى قول الصادق عليه السلام في
خبر الحسين بن حماد في الثالثة … الخلاف والذكرى … ان الامر فيه بالقراءة لانها في التخيير … ان
الامر الايجاب … التخيير يحتاج الى دليل وما استدل به على التخيير من قول الصادق في صحيح معاوية اني اكره ان اجعل
اخر صلاتي اولها ففيه انه يحتمل ان يريد كراهة الحمد والسورة معا كما يشير اليه الاخبار … مسألة السبع
من … كرسالة احمد بن النضر … الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح كما
في جامع المقاصد وهو خيرة المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والالفية والموجز
الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها وهو خيرة التنقيح وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض
وهو ظاهر جماعة وفي التبيع الاولى كونه مرتبا واستشكل فيه في … وفي … عن الكاتب انه غير واجب وفي
المدارك والذخيرة انه قريب … قد يقال الاظهر كل من قال بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار عدم
وجوبه لان … الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالتقديم والتاخير والزيادة والنقصان … باختلاف
الاخبار … ان عدم الترتيب عنده … ان المحقق في المعتبر … قائلا بالتخيير وذهب الى
عدم وجوب الترتيب … على هذا … استند من القائلين بصورة معينة الخبر بخصوص … ورد …
القول … على الكيفية الواردة المنقولة … باختلافها ولا معنى له لانه يجوز تقديم المعطوفات
على بعض المستلزم لعدم الترتيب فلا يتجه لهم الاختلاف … الا ان يقال ان القائلين بالترتيب مثلا لهم ان يقولوا
ان صحيح زرارة … ورد لبيان اجزاء ما قال لا لبيان الترتيب … انه يمكن ان يكون الخبر لبيان اجزاء
ما … الاجزاء فيسقط الاستدلال به … الذي يظهر ان محل النزاع في كلامهم غير محرر
وان ظهر من الذكرى وغيرها ان النزاع جار في جميع الاقوال قال في الذكرى بعدما نقل الاقوال في كيفية ما
نص في تنبيهات احدها هل يجب الترتيب فيه كما صرح في رواية زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ومثله في …
للاصل مع اختلاف الرواية انتهى ومثله صنع جماعة ممن تاخر عنه والذي يسهل الخطب في المسألة ان القائل
بعدم الترتيب … هو الكاتب … الثالث قال في المنتهى الاقرب عدم وجوب الاستغفار
وفي المدارك الاولى زيادة الاستغفار وفي … في رسالته … في الحبل المتين … انه احوط
قال … الا ما يظهر من المنتهى الرابع المشهور … لا اخفات فيه … تقدم الكلام في ذلك مستوفى

الخامس المفهوم من كلام جماعة من علمائنا ان التخيير المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو فيما عدا اخيرتي ماموم
في الرباعية واخيرتي الثلاثية وذلك ثم اختلفوا اختلافا في ايجاب على الماموم وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف
في اولوية الماموم بالنسبة الى جواز القراءة وعدمه فاختلفوا في الاخيرتين هنا على اقوال ولنشر اليها على سبيل الاجمال
والتفصيل اشارة الى ما يعرف انه وتفصيله كذا الى محمد والرحمة الله وآله في المتبع على الماموم ان يسبح او لا
حواريين وفي التهذيب روى بزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن شيئا في الاخيرتين واستظهر في الذكرى سقوط
القراءة والتسبيح فيهما وعن الوسيلة للطوسي التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وانما مرتبة في الفضل وفي الذكرى
تحريم القراءة في الاخفاتية في الاولين والاخيرتين والبطال القول الاول بالربط ونقل في الروض عن بعضهم استحباب
التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا وليست عبارته صريحة في ذلك فتأمل انما اضمر وان كان في صلوة
اخفات يسبح مع نفسه ويحمد الله ويذهب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه انتهى وهذه كما ترى لا تعرض فيها للاخيرتين ونقل
في الروض ايضا عن الخلاف وجماعة التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا والوجوه في المختلف ان الاقرب
في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة الامام ولا همهمة ولا تحريم القراءة فيما عدا السماع والتخيير
في القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية وظاهر كلام التخيير او الاستحباب وفي الاخفاتية لا الجهرية
فان ظاهر التعليل عنه عن الخلاف والمصنف وتقل عن الشيخ في الروض ايضا استحباب قراءة الحمد وحدها
في الجهرية والاخفاتية ولم يسنده الكتاب والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل الاشارة الى الاخيرتين بوجه بل جميع
ما ذكره في الاولين من الاحكام يرجع الى الاوليين وفي المعتبر الحق الشيخ استحباب قراءة الحمد للماموم في الاخفاتية
وفي التبيع ظاهر الشيخ استحباب قراءة الحمد في اخيرتي الاخفاتية وهو احوط الوجوه والمشهور بين علمائنا ان الماموم
كالمنفرد بالتخيير فيهما بين القراءة والتسبيح وهو المنقول عن المرتضى والنقي وهو صريح في الغنية وقد يظهر من الاسلم استحباب
ترك القراءة مطلقا وفي المعتبر في الاخيرتين روايتان السادس لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة كما هو احد
الاقوال في المسئلة واخترنا والمختلف الاتيان بازاد على الاربع كما هو القول الاول فهل يتصف الزايد هنا بالوجوب
او الاستحباب في الاولى الشهيدان والفاضل المقداد والمحقق الثاني وعزم على الوجوب بل نسبه في الروضة
الى ظاهر المذهب والفتوى والمتن في كتب الاصولية والفقهية اختاره الثاني ولكن بعضهما صرح في ذلك وبعضها ظاهر
فيه وانه ملاذ لك صاحب كشف الرموز وانه عليه بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه واعترض بانه
ان اراد تركه مطلقا فمنع وانه لا يتفاوته بالواجبات الكلية كالتخيير به واخرها وان اراد به لا الى بدل فمسلم لكن
المتروك لا يدل وهو الفرد الاخير بعنوان مسوليته الواجب على الفرد الزايد كقوليته الكل على الزياده المختلفة
ثم دفعها وحصول الزيادة بالفرد الناقص انما هو من حيث هو جزء الزايد بل من حيث انه الفرد الناقص وقد
ونفع شك في الحجة المتاخرين بين التخيير والاتمام واورد على القول الاول ان الاول ان الاذم من ذلك امكان كون
الزايد واجبا لكن التحقيق انه في ضمن الفرد الناقص لم يتوقع بل على وجه الزايد يختص التسبيح بل تنبيه حتى
يتوجه عليه الدليل ويجاب بانا نمنع تحقق الزائد في ضمن الفرد الناقص بل مطلق بل انا نمنع عدم تمام قصد الاتيان
بالناقص لئلا يكون فرد من افراد الواجب الكلي بان قصد او لا او عدل اليه قبل تمامه اما اذا قصد
الامتثال بالكلية فايقاعها بالناقص دريء من حيث انه جزء لتحقق الزائد بالفرد الناقص والحال هذه ممنوع كما انه لم

قصد المكلف ومقام التقصير والتمام الامتثال بالاربع فانه لا يتوجه الا اذا سلم انما ما عدا الركعتين او احدث او فوات منافيا
على القول باستحباب التسليم او وجوبه خارجا فانه لا قال الرواية على وصف الزايد بالوجوب من حيث انه جزء فرد الواجب
لا من حيث الزيادة والاطلاق الزايد عليه مجازا نظرا الى اعتبار الفرد الناقص وقال هذا الجواب اشبه في الروض وان بعض
العبادة في الجملة عن ادائه وعلى هذا فالزيادة لا تتصف بوجوب لحصول البراءة بالاتيان وسقوط التكليف ولم
تعلق النية بعنوان الزيادة والعبادة تابعة للقصود وانما استحباب لعدم الدليل ثم نبين الصورة الكاملة هو المرسوم
بالوجوب لانه احد افراد الكلي التخييري بالاستحباب لانه الفرد الكامل منه لا هذه الزيادة كما يتوهم ومحصل قصد المكلف
الصورة الزايدة فالواجب هو جميع تلك الصورة وما اتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون
جزءا للاذية ما لم يتعلق به قصد من اول الامر او عدل اليه ومن ثبات الوجوب والاستحباب حكما منفيا لان
نكتف بوصف الزايد بالاستحباب مع حكم بوجوبه تخييرا والخطاب عنه الجماعة بحمل الاستحباب على العيني بمعنى كونه
افضل الفردين الواجبين ووثاق لاتفاق وجوبه تخييرا من جهة تادي الواجب به وبعد ذلك يظهر الجواب عما اورده في
المدارك من انه ان اريد الاستحباب بالمعنى المعروف وهو رجحان الفعل مع جواز تركه الى بدل لم يكن قطعة
بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد كونه احد الفردين الواجبين الاكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه الا انه خروج
عن المعنى المصطلح انتهى وحاصل الجواب التزام الشق الثاني ولا محذور فيه بعد ظهور المراد والاصل في الجواب انه يقال
نلتزم الشق الاول وان جواز ترك المندوب لا الى بدل امر جهة ندبه لا ينافي عدم جواز تركه من جهة وجوبه تخييرا
باعتبار كونه احد افراد الواجب وغايته ما يلزم اجتماع الوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما
يمتنع اجتماعهما من جهة واحدة بعينه التخييري والى هذا اشار من اجاب بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد
الكلي وجواز تركه الا الى بدل لا يتوهم معارضته الكمال عينه والبدل الكامل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا
الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب ولا يخفى عليك انه قد يلوح من كلام بعضهم ذلك ودعوى في
كلام الشهيدين ان محل البحث هو الزايد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد عرفت ان البحث انما هو في الصورة
الكاملة وهل لانه ان الحكم فانما هو الموصوف بالاستحباب الذاتي والوجوب التخييري بينهما احتمل في الروض
بما لو شرع في الزايد على الاقل وجوب المضي ووجوبه ابتاعه على الوجه المامور به في الواجب وجواز تركه وتبعيضه
عن الحسنة الواجبة لان جواز تركه قد يقتضي جواز تبعيضه وتبعيضه عن وصفه مع كونه ذكر الله تعالى بطريق اولى
قال وحيثما منظور الى البرهان على وصف الواجب كان واجبا يترتب عليه ثواب الواجب والا فلا ولا
قاطع بأحد الامرين وفي مثله قال في الروضة والتحقيق انه متى قصد الفرد الزايد وتجاوز الفرد الناقص فلا يجوز
الاتمام ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه فاقصد اعدل الى الفرد الزايد وجب في الثاني وان قصد الزايد عن
الذكر فاولى بالصحة وانما اذا قصد التسبيح المرتب وقطع بعد تجاوز المرتبة الاولى وقبل بلوغ المرتبة الزايدة ففيه اشكال
واستقرب الشهيد في قواعده جواز قطعه وعدم انعقاده واجبا لجواز تركه ابتداء فيستحب ولاصالة البراءة من وجوب
الاكمال لم قال ولا يرد انه لقطع ينفي الزيادة فيما البس يصحبه في الصلوة على ما قلنا يرد وذلك على ما ليس بعد كونه
في مناه لوقوع الاذن في تركه لما الخروج عن موضع الذكر لما بعد القطع فلا يندرج فيه بوجه انتهى وهو في
التنبيه الثاني ما ذكر من الكلام في المقام جار بالنسبة الى القدر الزايد على المسمى في سمع الامر [illegible] الركوع والسجود

الاربعة المختلف [illegible]

لكن الشهيد في الذكرى اختار المسح الزائد على المسمى الاستحباب التفاتا الى جواز تركه ويظهر منه بعض المتاخرين
اختار هنا وجوب الزائد وقال في الروض لستقرب في الذكرى استحباب الزائد من افراد الواجب مخيرا لجواز
تركه قال هذا الزام او نحوه وعقد لراو مقعد ثلثه ويجا فالزائد مستحب فطعم وهذا التفصيل حسن لاندفاع التدافع بين عبارتي
الوجوب بسبح يقضي فيحتاج ايجاب الثاني الى دليل بخلاف ما اذا اسجد دفعة اذ لم يتحقق فعل الواجب الا بالجميع اشتغل واورد
عليه بانه لا اضافة لما صرح به هنا من وجوب الزائد من التسبيحات اذ التفريع هنا مختص وردي فينبغي القطع باستحباب
الثانية والثالثة من التسبيحات واجاب الفاضل البقاني بان وحدة التخيير بالسنة الى المسح عينه بالسنة الى التسبيح فان
القول بالتخيير في التسبيح انما ادى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفيته والقول به في المسح انما نشأ
من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى ولم يجز من اصبع او بالمسح بجميع الثلث وما بينهما من الافراد وافراد الكلي
في الاول هي مجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص وفي الثاني هو كل اصبع او مجمع الكل وفي تمام
من ان تكون بمرة او بصنو عنه المكلف واسم ثمة نجا فقد ادى الواجب الذي هو مسح فتسلى المسح بهذا الجزء
الذي قطع عليه فايجاب المسح على الثاني بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل المسمى في ضمنه ويرى الاصل … يحتاج
الى دليل وليس فليس بخلاف التسبيح فان المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصدا ايجاد الكلي في ضمن الصورة الاولى
لم يصدق عليه انه اوجد الكلي في ضمن الناقصة حيث انه لم يقصدها بل الكلية وان كان حصولها ضروريا من حيث
الجزئية فالعبادات تابعة للقصود والنيات والا لم يكن الفرد الزائد فرد الواجب الكلي بالنوع لان الصورة الصغرى
حاصلة في ضمنها البتة وان كان بمجرد الاتيان بها وان لم يكن مقصودا او موجبا لحصول الكلي في ضمنها كما … وحصول
الزائد البتة لزم ما قلناه وفيه ان الاخبار الدالة على … بها المحمولة على الوجوب التخييري جميعا انتفى والظاهر ان
منشأ الايراد هو توهم كون الاستحباب والوجوب التخييري هو الزائد على الصورة الناقصة او
على تقدير لا يحمل مناط الحكم بالوجوب والاستحباب هو الاتصال والانفصال فيتعين هنا الحكم بالاستحباب
لحكم انفصال التسبيحة الثانية والثالثة عما قبلها ويمكن بعدم خلل تسبيح الركوع والسجود فان قلنا ان
الواجب فيهما هو الذكر كان من قبيل المسح وان قلنا ان الواجب هو التسبيح المخصوص كان من قبيل التسبيح
هنا بناء على مذهب من يختار التخيير بين الافراد المروية او بين بعضها كما يأتي الكلام فيه بمشية الله تعالى
والطفه واحسانه وجوده وبركة محمد صلى الله عليه وآله وان خير الاحسنة التابع من الاصوب قال في الذكرى
اذا شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الا لعذر لابطال العمل وان كان العدول الى
الافضل مع احتمال جوازه وفي المدارك الاقرب الجواز مطلقا وفي الذكرى لو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاجزاء
عليه لان قصد نية الصلوة … وفي جامع المقاصد لو شرع في احدهما بغير قصد اليه ذكره لم يعدل الا ان
فيه تردد وبلفتنا الى وصفه بالشروع وعدمه ونحوه في الذكرى لانه لو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر
فالاقرب التخيير فان بحر غيره انه يرى ان يخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استئنافه لانه عمل بغير نية فلعله يسهم ذلك
من حكمهم بوجوب القصد الى سورة مخصوصة اذا لم يستلف في عدده بنى على الاقل كما هو المشهور كما في الجواهر وبه
صرح في الذكرى وغيرها لانا لو ادركنا لزيادة لم يكن به باس التاسع قال في المدارك ظاهر الاصحاب انه لا تستحب
الزيادة على اثنى عشر وقد سمعت ما في الذكرى عن الحسن وما قاله في جامع المقاصد المشهور استحباب تكراره

ان لا يزيد على ثلث او سبع او خمس العاشر صرح جماعة بوجوب الموالاة فيه وانه ليس فيه بسملة وفي الذكرى وجامع المقاصد
الاقرب انها تجزئ مستوفية وفي الذكرى انه لو اتى بالاربع مرتين … وفي جامع المقاصد والمدارك يجوز ان يعرف بركنه
ويتبع في اخرى قوله قدس الله تعالى روحه وللامام القراءة اي يستحب للامام اختيار القراءة فيهما كما في الاستبصار
والشرائع والتحرير والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وتعليق النافع ومجمع البرهان والبحار وفي الروض
والفوائد الملية وقال في الاخير انه المشهور وفي الاول والبيان وجامع المقاصد ان التسبيح والقراءة سواء بالنسبة الى
المنفرد لكن في مجمع البرهان الشامل لذلك وفي الذخيرة والبحار يعني عن الامام ما في البحار وقد سمعت ما ذكر آنفا
في النوع الخامس من حال المأموم وفي الروض يمكن ان يقال بان التسبيح احوط للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين
فان ابن ادريس حرمه وابا الصلاح اوجبه فلم يسلم من الخلاف وفيه انهما مسبوقان … ملحوقان به كما ان … ان شاء الله
تعالى على ان الموجب انما هو القاضي لا ابا الصلاح ومن المتأخرين ان القراءة افضل مطلقا وهو صريح اللمعة والبرهان في …
وقد يلوح من مجمع البرهان الميل اليه وظاهر الصدوق في … والعجلي … وجميع الحدائق تفضيل التسبيح مطلقا
وهو المنقول عن الحسن والبرهان جملة من متأخري المتأخرين كما تقدم وهو صريح المقنع والحبل المتين …
وانقا الكاتب في التفصيل المنقول عنه كما يأتي وفي الروض وربما قيل ان من لم يمكنه تنسك التسبيح فالتسبيح افضل
او مطلقا فحمل عليه رواية افضلية التسبيح وفي البحار ذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا
وحمل الاخبار على افضلية القراءة للامام مطلقا على التقية لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين و
مالكا يوجبها في ثلث ركعات من الرباعية وابا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت ويرد عليه ان التخيير
مع افضلية القراءة او التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به احد من العامة فلا يمكن الحمل على التقية ثم يمكن
حمل اخبار التسوية على التقية لقول ابي حنيفة بها لان احتمال ترجيح القراءة للائمة … وفي فضل الفاتحة
ولا نزاع في كيفيتها وعددها او رواية الحميري لتوقيع سندها ولما يظهر من الشيخ من انها منقولة …
معترفة … بعد فيها ما اورد عليها من الاشكال وفي كلام … بانه وظاهر … والمبسوط و
المعتبر التخيير مطلقا بل هو ظاهر الخلاف والاسم والغنية وجامع الشرائع والارشاد وغيرها ونسب في الذكرى و
غيرها الى ظاهر الشيخ في اكثر كتبه وفي التنقيح نسبه الى سائر كتب الشيخ وعبارة المعتبر هكذا اختلفت الرواية
ففي رواية انهما سواء وفي رواية التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل والكل جائز وعن الكاتب
ان الامام ان امن لحوق مسبوق بركعة استحب التسبيح والا القراءة والمنفرد يجزيه … والمأموم يقرأ فيهما
واستحسنه في كشف اللثام تفصيل الكاتب في الامام لانه جمع حسن وفي المنتهى الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح
واستحسنه في التذكرة وفي البحار انه لا يخلو عن قوة وقال في المنتهى ايضا الاقرب في بين القراءة والتسبيح ثبوت التخيير و
الكلفة ثابتة في التخيير بين الراجح والمرجوح انتهى فتأمل فيه وفي الدروس استحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام
وفي جامع المقاصد انه الاولى ثم قال لا يستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام ونحوه ما في الروض وكانهما
لم يلحظا الدروس وفي نهاية الاحكام والمختلف والذكرى والتنقيح وكشف الالتباس والارشاد والجعفرية والروض
والمقاصد ذكرا الاقوال من دون ترجيح ولعله يستفيد القول بالتخيير مطلقا وقد نقل افضلية التسبيح للامام
وغيره الا ان الصحيح زرارة الصحيح مثل ذلك الذي رواه الصدوق وفي صحيحه الاخر الذي رواه ثقة الاسلام

عن الباقر ايضا عليه السلام وصحيحه الاخر الذي رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام بادنى تفاوت و رواه الصدوق ايضا بادنى
تفاوت وظاهر هذه الاخبار او صريحها تعين التسبيح وحينئذ فالاخبار التي دلت على القراءة والتي لها حكى الاجماع
على التخيير او يجب حملها على الافضلية ولا يساعد حمل النهي والنفي فيها على النهي عن غير القرآن لان قوله في الثالثة والرابعة انما
هو التسبيح وتكبير الاخير وان احتمل حصر الوظيفة في ذلك وهذه الاخبار اقوى ما لم يتم ولي كشف اللثام ذكر واحد منها وفي
الصحيح المجمع عن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ان التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين ومثلها خبر العلاء وما في ان النبي صلى الله عليه
وآله يوم تبيع كان امامه الا انكر وقد سمعت ما حكي عن ابن ابي الفقهاء والذي صححه الرحيم وروى الصدوق في الصحيح
عن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف امام الى ان قال ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين وروى اسحاق البغيضه
و العلاء عن الرضا عليه السلام انه قال انما جعل القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل وبين
ما فرضه من عنده رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين الى ان قال يسبح
الاخيرتين وقد رواه في الموثق عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في الصحيح لزرارة يجزي في الاخيرتين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويخرج مما رواه الحميري في قرب الاسناد وروى الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لكنه
اسقط في بعض الاخيرتين والظاهر انه سهو من قلم الشريف ووجه الاستدلال ان قوله لا تقرأ فيهما حملة خبرية
وقد حصته للاخيرتين والظاهر انه سهو من قلم الشريف ووجه الاستدلال ان قوله للعرف ملائم الحنيفي الغريب
من قبيل النكرة كما في قوله تعالى ولقد امر على اللئيم يسبني كما قال الزمخشري في قوله عز وجل غير المغضوب ويشهد لذلك
ما رواه زرارة في صحاحه من الكتبين الاخيرتين لا قراءة فيهما وما اشار اليه المحقق من ان لا يخفى بعده وما في
المنتهى من ان لا تقرأ جملة طلبية وان الغاء تصحيف الواو ولا وجه له لاستلزام الاول تقدير الارادة والثاني
الرخ ناب يودي الى رفع الوثوق بالاخبار وصحيح معوية بن عمار والمعلى او لي التسبيح كما في الخلاف والحبل المتين
ذكره في الخلاف في مسئلة من نسي القراءة في الاولتين ونحو خبر سالم ابي خديجة لمن تامل فيه وما في البحار من
ان التخيير مع افضلية القراءة لم يقل به احد من الامامية فعجيب منه فقد صرح به في الخلاف ابن ادريس في كتابه
الذي رده عليه كشف الحق ونهج الصدق ان مذهب ابي حنيفة انه يتخير في الاخيرتين بالفاتحة فقط وهذا انما ان
سبح او سكت جاز انتهى فكان نقل مذهب ابي حنيفة التخيير مع افضلية القراءة فنقل خبر محمد بن حكيم على التقية ويمكن
حمل الخبار الامر بالفاتحة للامام على التقية لانه البناء ومنها الوجوب كما هو صريح مولانا الاردبيلي ولا سيما فيه لفظ
الافضلية فتامل وما نقله في المدارك عن الاستبصار من حمل على التخلل في النفل **قوله** قدس الله تعالى روحه
ويجزي المستعجل والمريض في الاولتين الحمد اجماعا كما في كشف اللثام وفي المعتبر والتنقيح الاجماع على جواز الاقتصار
على الحمد للمريض وفي المنتهى لا خلاف في ذلك بين اهل العلم وفي الذكرى الاجماع على جواز ذلك في حالة الضرورة
والاستعجال وفي التنقيح لا خلاف حال الاضطرار ولا كلام مع ضيق الوقت عن قراءتها وفي المدارك لا خلاف
في جواز الاقتصار على الحمد في الفرائض حال الاضطرار ولا كلام كالخوف وضيق الوقت وعدم امكان التعلم
وفي البحار الاجماع على ذلك حال الاضطرار كالخوف والمرض وضيق الوقت وفي الغنية ان كان هناك علة جاز
الاقتصار على الحمد وحدها وفي الروضة فتحصل الضرورة بضيق الوقت والحاجة التي يضر فوتها وجهل الان السورة

مع العجز عن التعلم وظاهر الذكرى وصاحب فوائد الشرائع وتعليق النافع ان ضيق الوقت لا تسقط به السورة قال في الاخير
بعد تعقيبه اي المحقق في النافع بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط
شيء من الامور المعتبرة في الصلاة لضيق الوقت ولا اعلم احدا صرح بالسقوط الا الشيخ علاوة موجود في الذكرى انتهى
وقد سمعت كلام الاصحاب واحتمل في نهاية الاحكام حيث قال ولو ضاق الوقت عن ركعة باخف سورة وتمكن من
ادراكها بالحمد خاصة احتمل وجوب القضاء وفعلها اداء بالحمد خاصة انتهى وما الاداء وحكم مولانا الاردبيلي بل قال
ان تركها هنا اولى من تركها في جزء من غير ما ذكره وقد تقدم في احكام الحائض ما ينفع في المقام وقد تقدم ايضا ما
ينفع في الجمعة **قوله** قدس الله تعالى روحه واقل الجهر اسماع القريب الى قوله قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى
غاية الاستيفاء ولنشر الى فرع ذكره الشهيد في الذكرى ونهاية الاحكام وتبعه عليه جماعة قالوا كل صلاة بالنهار ولا نظير
لها بالليل فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلاة تختص بالليل ولها نظير بالنهار فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلاة
تفعل نهارا ولها نظير بالليل اذا فعلت نهارا فالسنة فيها الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء
وصلوة الجمعة والعيد سنتها الجهر وهما نهاريتان ولها نظير بالليل وصلوة خسوف القمر يجهر في الخسوف
واما صلوة الاستسقاء فعندنا كصلوة العيد وفي الذكرى ان هذا قياس محض لا اصل له عندنا وقد نص الا
صحاب على الجهر في صلوة الكسوف والخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء مثل وقد نص الجماعة على انها كالعيد والعيد
جهر ويلزم ايضا ان يكون القضاء تابعا للليل والنهار وادعى الاجماع من الاصحاب انه يقضى كما فات كذا قضاء النوافل
يجهر فيه ويسر على ما كان نص عليه الشيخ في الخلاف ولم يحتج بالاجماع بل بالحديث انتهى ما في الذكرى **قوله** قدس
الله تعالى روحه ولا جهر على المرأة في شيء من الصلاة كما صرح به كل من تعرض له كما في المنتهى واجماع العلماء
كافة في المعتبر واجماع الكل في الذكرى وبالاجماع كما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية و
جامع المقاصد والروض وكشف اللثام واستند في ذلك الى ان صوتها عورة يجب اخفاؤه عن الاجانب بل في
الاخيرين كلهم متفقون على ذلك وفيه في البحار والحدائق ان ظاهر الكتاب والسنة لا يساعد على ذلك وذكر
في الاخير جملة من الاخبار التي يفهم منها ان صوتها غير عورة والمشهور كما في البحار والحدائق انها لو جهرت وسمعها
الاجنبي لا تفسد صلاتها لتحقق النهي في العبادة وبه صرح في الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها
والمقاصد العلية وغيرها وما فيه حمله من متاخري المتاخرين وفي البحار والحدائق ان الظاهر من كلام الاكثر
وجوب الاخفات عليها في موضعه وربما اشعرت بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا وقال الفاضل الاردبيلي
لم تصرح الادلة بل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية الا ان الاحوط موافقة المشهور انتهى كلامهما
وقال الخوانساري في شرح الشيخ نجيب الدين من حاشية الشيخ ابراهيم القطيفي على النافع انما تسر فيما
يسر الرجل وجوبا وفيما يجهر به تخير الا مع سماع الاجنبي فتخافت وجوبا انتهى وفي التنقيح الفتاوى مجرات مع عدم سماع
الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لها الجهر فيبطل واشترط عدم اسماعهن في الغنية غير بعيد واما مع عدم السماع للاجنبي
فشروط به في الروضة والمقاصد العلية تخير بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي وفي الروض يجوز
لها الجهر مطلقا وفي جامع المقاصد وغيرها لا جهر عليها وجوبا وفي الدروس والجعفرية وشرحها والحلبية
انه لو سمعها الاجنبي ... وفي الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية

كما في العباس(؟) والكركي والصيمري قدس سرهم

ولا نظير لها بالليل واصل قوله صلوة
النهار ... وصلوة كسوف الشمس
فيها الا ... لانها تقل ...

وكشف اللثام وقال في الجهر وروى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام
عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وهذا
الخبر وليس ان ما في بيت من خبر علي بن جعفر وعن ابن يقطين عنه في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
فقال بقدر ما تسمع بعضهم قال تسمع من الاسماع ولم اظفر بمفتي به بنفي في المنتهى و ليعلم ان حكم القضاء حكم الاداء باجماع
اهل العلم كما في المنتهى واما الخنثى فحكمه الاخفات والعفو عنه كالرجل ينبغي عن الجهر والمرأة فتقضي عن الرجال الا ان
في ذلك على كلام لا احد من علمائنا عن صاحب الحدائق فانه قال الاقرب الانسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال
القاضي لا المقضي عنه انتهى وما قربه هو الذي عليه مشايخنا المعاصرون دام ظلهم قوله قدس الله تعالى روحه ولو
الناسي والجاهل اي يعذر الجاهل في كل من الجهر والاخفات او يعذر في الجهر فقط الاول اشكال وقد نقل على عدم وردهما
فيهما الاجماع في الذكرى ونفي عنه الخلاف في المنتهى والحدائق ونسبه الى الاصحاب في المدارك وقال فيه انه يستفاد من
صحيح زرارة عدم وجوب التدارك لو قبل الركوع وعدم وجوب سجود السهو وفي البيان وجامع المقاصد لا يجب عليه
التدارك ولو في اثناء القراءة وفي جامع المقاصد المراد بالناسي من ذهل عن كون الصلاة جهرية مع علمه بحالها
فخافت وبالعكس ويحتمل الحاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلاة والاخفات في بعض اخرى وهو ناسي الحكم به بالحاق
ناسي معنى الجهر والاخفات ان امكن الجهل بعد لو لهما او نسيانه عادة ويراد بالجاهل هل هو وجوب كل منهما في موضعه
بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاخفات سواء علم ان هناك جهرية واخفاتية في الجملة ام لم يعلم
شيئا ويمكن ان يراد به معرفة الجاهل بمعنى الجهر والاخفات وان علم ان في الصلاة ما يجهر به وما يخافت ان
امكن هذا الفرض الى ان قال ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر ولو جهرت فسمعها الاجنبي جاهلة
بالحكم ففي الصحة وجهان انتهى قوله قدس الله تعالى روحه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
قريش ويجب البسملة بينهما على راي الضحى والم نشرح سورة واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله كما في الاستبصار و
هو من دين الامامية الاقرار به كما في الامالي وهو الذي نذهب فيه ذهب اليه الامامية كما في الانتصار
وهو قول علمائنا كما في السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمهذب البارع ورواه اصحابنا كما في الشرائع ومجمع
البيان والتبيان علما نقل ومذهب الشيخ واتباعهما كما في كشف الرموز وهو المشهور كما في الروض و
الروضة ما التخيرة وبين المتقدمين كما في الحدائق ومذهب الاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد و
هو خيرة النفلية والهداية والامالي وثواب الاعمال والفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام والنهاية والمبسوط والمصباح على ما
نقل عنه والسرائر وجامع الشرائع والنافع وبعض كتب المحقق والشهيد وغيرها وهو ظاهر الشرائع ونقلها عن
المفيد ويدل عليه الاخبار بعد ما سمعته من نسبته الى رواية الاصحاب ما في كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سيار
روى البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال الضحى والم نشرح سورة واحدة وروى الصدوق في
الهداية عن مولانا الصادق عليه السلام انهما جميعا سورة واحدة وفي فقه الرضا عليه السلام روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة
وفي صحيح الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فان الظاهر قراءتهما في ركعة من
فرض الفجر فانه مع ما مر من تحريم القران والنافي الجمع عن العياشي بسنده الى المفضل بن صالح وفي المعتبر والمنتهى عن
البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش

فقيه

٢٣٥

القرآن

فقيه مع الاعماض عن سنده انه خرج مخرج التجوز والمسامحة في التعبير من حيث انهما سورتان باعتبار الرسم في
والتسمية على انه الا علمائنا بقول الاستثناء منقطع او يحمل على التقية واما صحيح الشحام فمحمول على النافلة كما في بيان او يكون
سبيله سبيل الاخبار الدالة على التبعيض والقران فلا تقاوم تلك الاخبار المؤيدة بالشهرة العظيمة والاجماعات و اخبار
الاثنية في الفيل ولايلاف وصاحب الرسائل من الاجماعات على وجوب الجمع بينهما في ركعة لانه لم يعرف الخلاف من
احد قبل المحقق في المعتبر حيث قال لقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم
قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ويطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في ركعة مكروه
فيستثنيان من الكراهية الركعة والآية على ذلك وقد ضعفت رواية المفضل فيهما سورتين ونحن قد بينا ان
الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية انتهى ونحوه ما في الذكرى والمختلف والذكرى و
والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة وفوائد القواعد ومجمع البرهان والمدارك
والبحار وغيرها والحاصل ان المشهور بين من تأخر عن المحقق انهما سورتان وقال في الذكرى لكن قلت لو كانا
سورتين لم يقترن بينهما الامام لانه لا يفعل الحرام ولا المكروه قد نقل انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها
في الفريضة قلت لم لا يستثنيان من الحرام او المكروه لتناسبهما في الاتصال انتهى وقال الاعتبار وابن المفضل اذ لعله
على انهما سورتان ويدفعه الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر انتهى واما الفيل ولايلاف
فقد ذكر فيهما ما ذكر في الضحى والم نشرح من الاجماعات والنسبة الى الامامية ورواية الاصحاب والشهرة والنسبة
الى الاكثر الا ما في الاستبصار من نسبته وحدتهما الى آل محمد صلى الله عليه وآله ويدل على انهما سورة واحدة من
الاخبار ما في مجمع البيان عن العياشي عن ابن عباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش
سورة واحدة وما في كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عن
الصادق عليه السلام انهما سورة واحدة وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وكذا ما في فقه الرضا عليه السلام وما
في الهداية من انه عليه السلام وفي مجمع البيان روى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ويجب الجمع بينهما في ركعة واحدة كما في
الانتصار وعقاب الغيران وجوب الجمع كذلك اجماعي وانه من منفردات الامامية وفي الامالي ان من دين الامامية الاقرار
بانه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة وفي التبيان وعندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة لتقاربهما
موضعا واتحادا في كونه نسبة ذلك الى علمائنا وفي الذكرى اتفق الاصحاب على وجوب الجمع على وجوب السورة الكاملة
وعلى انهما سورة وفي جامع المقاصد على وجوب الجمع شهرة عظيمة وفي ارشاد الجعفرية ان مذهب الاكثر و
وجوب الجمع بينهما وقد نسبه جماعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى وهو خيرة الهداية والنهاية وحكي عن الظاهر
منهما والسرائر والشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والمهذب البارع والروضة وظاهر الروض وغيره
وكل من قال بانهما سورة واحدة وانه يجب كمال السورة يلزمه القول بوجوب الجمع وان لم يصرح به وفي المعتبر
والمنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما الى الصدوق والشيخين والسيد والاحتجاج لم يجز في الشحام والمفضل واعترضا
عليهم بان اقصى ما لو لهما الجواز وتبعهما على ذلك المحقق الثاني والمولى الاردبيلي وصاحب المدارك وكذا المولى
الخراساني يظهر منه ذلك لكن المحقق الثاني بعد ان قال ليس في الاخبار ما يدل على وجوب قراءتهما معا في ركعة
رجح الوجوب للتأسي وفي كشف اللثام اذ لا ثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع وفي مجمع البرهان القول

القول بوجوب العمل للخلاف وذكر انه احد من القول بوجوب الجهر ولا يترجح لعدم الرواية الصحيحة في الاولين
انتهى وانت خبير بان الضعف مجبور بالشهرة العظيمة ونقله الاجماعات واما وجوب البسملة بينهما فهو مذهب
الاكثر كما في المعتبر وهو خيرة السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والمختلف والتنقيح وجامع المقاصد
والجعفرية وشرحيها وظاهر الناصح وفوائد القواعد والروض والروضة وكاد يكون صريح الخلاف والتبيان وهو
ظاهر الايضاح والمهذب البارع وفي بعض هذه الكتب وجوبها للتغاير وفي المدارك ومجمع البرهان يجب
البسملة ان وجبت قراءتهما معا لكونها في الاخبار لظ اجماعهم على ان البسملة جزء من كل سورة وفي ارشاد الجعفرية
ترك البسملة مستبعد عند المتأخرين وفي الذكرى كتب البسملة بينهما لاثباتها في المصاحف ولا خلاف في عدم اثباتها
فان الاصل فيتعلق بينهما انقضاء عددهما فلم تكن قد قرانا جميعا قلت هذا مبني على عدم الخلاف في كون البسملة آية او
بعض آية من السورة قال واما طريق الاحتياط فيقتضي ذلك لان قراءة البسملة غير مبطلة للصلوة بخلاف تركها
فرآنها خلاف الاحتياط واعترض في كشف الرموز بان ثبوتها في المصحف لا يدل على وجوب الاعادة وقول عدد الآي
معلوم بلا خلاف لا يستند لاول ينتهي الى البسملة اما ان تعد من الآيات او لا فعلى الثاني لا نقصان وعلى الثاني تعد
في موضع ثبت حكمها وهو محل النزاع وقوله بلا خلاف هو مجرد دعوى لان كلا من لا يثبت حكمها لا يعدها آية انتهى
فتأمل وفي الاستبصار والتهذيب والجامع والشرائع والنافع ان لا بسملة بينهما وقد سمعت ما في كشف الرموز وفي
المختلف ان الاكثر على ترك البسملة بينهما قلت ونظيره ما في الانتصار علامة الامامية شك قال وعندنا انه لا يفصل بينهما
بالبسملة في الفرائض وفي التبيان ومجمع البيان على ما نقل ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وان في التبيان
انهم اوجبوا ذلك واختلف في الخلاف باتحادهما واختاره صفوان وحيث قرآنهما عند التنزيل منع ان لا تكون
كسرة النزاع وانتصر في الذكرى على ما نقل الاتحاد عن التبيان واستظهر ذلك عن الحلي ونقل كلام المعتبر وهو قول الراوندي
انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا
اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة وفي الدروس تجب البسملة وان جعلناهما سورة واحدة لانها تجب
على الاشبه **قوله** قدس الله تعالى روحه والمعوذتان من القرآن بلا خلاف بين اهل العلم كافة كما في المنتهى
وباجماع المسلمين لا تقواحن خلاف ابن مسعود واستقرار الاجماع بعده كما في الذكرى وجامع المقاصد وكذا
ظاهر التبيان عن الصادق عليه السلام انه من خطاء ابن مسعود وقال كذب ابن مسعود وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده
عن ابي بكر الحضرمي انه قال الصادق عليه السلام قال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن ويدل على جواز قراءتهما
في الصلوة المفروضة على الخصوص صحيح صفوان وخبر جابر بن يزيد ولعل بيان وخبر صابر بن حاتم وخبر الحسين بن بسطام
الامر ورواه في طب الائمة وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وروي ان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوها في
القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله الا انه قال واما المعوذتان فلا تقراهما في الفرائض ولا باس
في النوافل انتهى ولا وجه لحمله على التقية كما صنع من قطع بحجيته لتقدم الخلاف من العامة كما سمعت **قوله** قدس الله
تعالى روحه ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا الاقرب الرجوع عن قراءتها قد تقدم الكلام في ذلك كله مستوفى وكذا عدنا
باستيفاء الكلام فيه هنا وعدنا ما استوفيناه هنالك **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو اخل الى قوله مصحف قد تقدم
الكلام فيه بما لا مزيد عليه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية

عند

عند علمائنا كما في التذكرة ويستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة اجماعا كما في الخلاف واستحباب الجهر بها
اقوال للاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى والمشهور على خلاف هذا الاطلاق كما في المعتبر وفيه
ايضا وفي جامع المقاصد ان الحلي خصص ما نص عليه الاصحاب والمشهور استحباب الجهر بها للامام والمنفرد في اول
الحمد والسورة في الاخفاتية كما في الخلاف وتخليص التلخيص والذكرى وجامع المقاصد وايضا والجامع والحلبي
وهو مذهب الاكثر كما في المنتهى والمدارك والمفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين وذكر جمع من هؤلاء ان ذلك في الاوليين
والاخيرتين وادخال في الاقتصار الشيخ وفي المدارك وكذا الذكرى والمشهور من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها
بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار انه لا تقية في الجهر بالبسملة انتهى والحاصل ان الحكم المذكور حجته الصدوق
ومن تأخر عنه من ظاهر لفرقته ما عدا ابن الجنيد وصرح الكاتب فانه قال انما نقل استحباب الجهر بها للامام وقيد
المنفرد فلا وصرح بان يجهر بالبسملة في الاخيرتين وفي مجمع البرهان انه ليس من الضعف مكانا فيه قول ابن الاخيرتين
يريد قول القاضي والحلبي والحلي للاخبار الواردة في الامام كخبر الثمالي وصفوان واوجب القاضي مطلقا والحلبي
في اوليي الظهرين وفي الغنية ان قول الحلبي احوط وقد يظهر منها وجوب الاخفات بما نقلها علاوة ذلك وفي الجامع
ان عدم ترك الجهر احوط لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار وربما يعضد ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر الاعمش المروي في الخصال
الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وهو محتمل الثبوت والوجوب في الجهرية كما في كشف اللثام وخص
الحلي بالاوليين وقال بعدم جواز الجهر بها في الاخيرتين ونقل الاجماع على جواز الاخفات بها فيهما وترك
عامة هي قول الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر في القراءة في الموضعين قال يريد بذلك الظهر
والعصر قلت ومثل عبارة الجمل عبارة الوسيلة وفي المنتهى الجمل اراد حمله عبارة الجمل فاسد لاحتمال الارادة اول
الحمد والسورة ومثله في المختلف وفي الذكرى قول الحلي مرغوب عنه لانه لم يسبق اليه انتهى واستند الحلي فيه
في السرائر باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة وربما فرقوا اول المسألة واستدل ايضا بالاحتياط ورده بما
صار اليه من وجوب الاخفات فيهما وهذا ضعيف لكن عموم الادلة والاجماعات الخاصة حجة عليه ومع ذلك
ظاهره صاحب الحدائق وقال الاخبار الواردة على في الاخفات بما اراده الامام هنا وقال الثوري والاوزاعي
وابو حنيفة واحمد وابو عبيد لا يجهر بالبسملة على كل حال فالاخبار الواردة في الاخفات بها محمولة على التقية في
الكلام فيما نقل عن الحسن من تواتر الاخبار بانه لا تقية في الجهر بالبسملة فهي الجهر انه خلاف المشهور والاخبار
التي وصلت الينا لا تدل على ذلك الا رواية صاحب بعمومها وفيشكل تخصيص عمومات التقية بامثاله قال
انتهى قلت خبر الاعمش هكذا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد عليهم الصلوة والسلام انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في اول فاتحة
الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون فيما عدا من السورة جميعا قال الحسن بن علي عليه السلام اجتمعنا اهل البيت على
على ذلك وقال الصادق عليه السلام التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولعل المراد ان معنى استحباب الجهر بالبسملة هنا انه افضل الفردين الواجبين على التخيير
فلا منافاة بين استحبابه عينا ووجوبه تخييرا لعدم اتحاد الموضع وليس للاحد ذكره الشهيد في قواعده وتبعه
عليه صاحب كشف الالتباس من ان الاستحباب راجع الى اختيار المكلف لا الى الفرد بعينه فيكون فعله واجبا و

واحتياطه مستحباً او في استحباب احتياطه نوع استضعاف والشيخ فاز عنه لم يبلغ عنه قوله قدس الله تعالى روحه
بالقراءة مطلقاً في الجمعة اي في البسملة وغيرها وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة
كما في المنتهى والتذكرة وقال لم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه وفي المعتبر لا يختلف في استحباب الجهر
في الجمعة اهل العلم وفي التنقيح نقل عليه اجماع العلماء وقد نقل الاجماع على الاستحباب في التذكرة ونهاية الاحكام و
الكتاب ... والذكرى والبيان وقواعد الشهيد وجامع المقاصد والروضة في صلاة الكسوف والغرية
وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والفوائد الملية والمفاتيح قوله قدس الله تعالى روحه وفي الظهر قولان
على رأي اجماعاً كما في الخلاف وهو المشهور كما في قواعد الشهيد والمدارك والذخيرة وهو مشهور في الرواية كما في الالفية (ويأتي تمام الكلام في بحث الجهر ... اطلاقا ... صح)
وللاحتياط والمنتهى كما في جامع المقاصد وهو مذهب الشيخ ومن تبعه كما في الذكرى وهو خيرة النهاية و
المبسوط والخلاف والتحرير والتذكرة والمنتهى والتلخيص حيث قال على رأي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع و
والمفاتيح والتذكرة في المقام واستوجهه في المنتهى وقربه في الذخيرة ونقل الجهر في الظهر عن جامع الشرائع وهو المتواتر
الكبيدري وخالف في ذلك الجمهور كما في المنتهى لا فرق في ذلك بين ان يصلى جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ وجمع
وعن علم الهدى في المصباح انه قال روي ان الجهر انما يلزم من صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهراً في جماعة و
في السرائر يستحب لمن صلاها جماعة لا فرادى والظاهر من كلام الصدوق على اختلاف النسخ في جماعة وخطبة انما
يرى جواز الجهر في الظهر جماعة وما في كشف اللثام او في كلامه بيان ما في المذكور والاحسن ... وفي الغنية جماعة وقال (دون الجماعة كما فهمه منه صاحب كشف اللثام ... الشارح ... قال ان مذهب الحلبي ظاهر الصدوق ... صح)
احدهما في بحث القراءة وما ... في بحث الجمعة والذي في بحث الجمعة فالموجود في النسخ الكثيرة والاصل انه انما
يجهر فيها اذا كانت خطبة وفي بعضها اذا كانت جماعة وفي المعتبرات نقل الحلبي الجهر في الظهر للامام والمنفرد ...
ونقل عن بعض الاصحاب واستضعف ... الشيخ ... الخطبة ... في
كشف الرموز وقد جمعت ... الخلاف الاجهر ... في البيان ... في الذكرى
لعله اقرب وفي نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية وكشف اللثام والتذكرة في بحث الجمعة انه احوط وفي ...
انه اجود وفي الثاني انه اولى وفي الفوائد الملية انه اقوى فقد تحصل انه لم يطلع ... جواز الجهر في الظهر للامام
الا ما نقل ... عن بعض الاصحاب ... في الايضاح وتعليق ... وكشف الالتباس وغيرها نقل الا
قوال من دون ترجيح **فرع** قال الاكثر علينا ان يجب ان تقرأ بالمتواتر وهي السبع وفي جامع المقاصد الاجماع
الاجماع على تواترها وكذا في ... وفي الروض اجماع العلماء وفي مجمع البرهان نفي الخلاف في ذلك وقد نقلت بالتواتر
في الكتب الاصولية والفقهية كالمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية
والمدارك وغيرها وقد نقل حكاية الاجماع على تواترها عن جماعة وفي رسم المصاحف ... وتدوين الكتب لها حتى
انها معدودة حرفاً حرفاً وحركة حركة ... ان تواترها مقطوع به كما اشار الى ذلك في مجمع البرهان و
العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه والفاظه وحركاته وسكناته ووضعه في محله لتوفر الدواعي
على نقله ... المتحدى به ... كونه معجزاً فلا يعبأ بخلاف من خالف او شك في المقام وفي التذكرة ونهاية الاحكام
والموجز الحاوي وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمدارك وغيرها انه لا يجوز ان يقرأ بالعشر ... في حاشية
انه لا تكفي شهادة الشهيد في الذكرى بتواترها وفي الدروس يجوز بالسبع والعشر وفي الجعفرية وشرحيها ...

وفي

وفي جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض ان شهادة الشهيد لا تقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فتجوز
القراءة بها بل في الروض ان تواترها مشهور بين المتأخرين واعترضهما المولى الاردبيلي وكذا تلميذه السيد
المقدس بان شهادة الشهيد غير كافية لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي الظن فلا
يقاس بقبول الاجماع بخبر الواحد ثم يجوز بغير السبع وذلك للشهيد لانه كان ثابتاً عنده بطريق علمي ... والحاصل
ان اصحابنا متفقون على جواز العمل بغير السبع والعشر الا الشاذ منهم كما يأتي والاكثر على عدم العمل بغير السبع لكن
حكي عن ابن طاوس في مواضع من كتابه المسمى سعد السعود ان القراءات السبع غير متواترة وحكاه عنه السيد نعمة الله
وانكارها وقال ... الزمخشري والشيخ الرضي ... وتستمع ... كلام الزمخشري والرضي
وفي وافية الاصول ... على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع او العشر المشهورة وتبعهم
من تكلم في هذا المقام من الشيعة ولكن لم ينقلوا ذلك ولم يعتقد به انتهى فظاهره جواز التعدي عنها وقال
الدليل المعتمد به وفي التنقيح ... العامة ... شهادة الشيخ خلافه ثم ... على ذلك هذا الحافظ
ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني والامام مكي ابو طالب وابو العباس احمد بن عمر المهدوي وابو بكر العربي و (ولم يروه)
العلاء الهمداني ظناً منا انا لو قلنا ان هذه السبعة غير متعينة للجواز كما شاء وقال شمس الدين محمد بن محمد
الجزري في كتاب النشر لقراءة العشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح
سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن السبعة ام العشرة ام
غيرهم ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها انها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن
السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند المحققين من السلف والخلف ونحوه قال ابو شامة في كتاب المرشد
الوجيز ... قال فيه ... هو ... السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى (كاظم)
ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى والحاصل ان هذه السبع وان انكر متواترها ... لكن قد تواتر ... الا
على تواترها فحصل الثابت بذلك القطع اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام يقع في مقامات عشرة الاول في سبب
اشتهار السبعة مع ان الرواة كثيرون الثاني هل الاولى تواترها ... الثالث
هو متواتر بمعنى ان كل حرف منها متواتر ام بمعنى حصر المتواتر فيها الرابع على القول بعدم تواترها الى الشارع
هل يجوز ذلك في الاعتقاد عليها ام لا الخامس ما الدليل على وجوب الاقتصار عليها السادس هل هذه القراءات
هي الاحرف السبعة التي ورد بها خبر حماد بن عثمان ام لا السابع هل يشترط فيها موافقة اهل النحو او الاقيس عندهم
او الاشهر او الافشى في اللغة ام لا بل العمل على الاثبت في الاثر والاصح في النقل الثامن هل يشترط تواتر المادة
الجوهرية فقط وهي التي تختلف خطوط القرآن ومعناه بها ام هي والهيئة المخصوصة سواء كانت لا تختلف الخطوط
والمعنى بها كالمد والامالة او يختلف المعنى ... ام لا يشترط تواتر الهيئة المخصوصة بانواعها
ولا يختلف الخط كملك يوم الدين بصيغة الماضي مثلاً ويعبد مبنياً للمفعول او يختلف الخط ولا يختلف المعنى
كيخدعون ويخادعون ام لا يشترط تواتر الهيئة المخصوصة بانواعها ام يشترط بعض الاقسام دون بعض
التاسع ما حال التراكيب بين المختلفتين اللتين يقتضي اختلافهما الا الاختلاف في الحكم العاشر هل الشاذ منها
كالخبر الواحد ام لا ونحو هذه المقامات عليها كتب القراءة وكثير منها على كتب الاصول والسبب الباعث

لخبر الواحد

على الشيوع لهذا النوع الذي لم يذكره المصنف وبسط الكلام فيه ان بعض فضلاء اخواني مصنف خلاصة خلافي تعالى لولم اسمع
تأييده سالكا مسلك ذلك ورأيته يجب كشف الحال كما هنالك اذا عرفت هذا فنقول القراء صحابيون وتابعون اخذوا
عنهم ومشهورون والصحابيون المعروفون سبعة امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلام وابي وزيد بن ثابت وعثمان وابن
مسعود وابو الدرداء وابو موسى الاشعري والقارئون ابن عباس وعبد الله بن السائب وابو هريرة وهم تلامذة ابي
ما عدا ابن عباس فانه قرأ على زيد ايضا واما التابعون فالمكيون ستة والمدنيون احد عشر والكوفيون اربعة عشر و
البصريون ستة والشاميون ثلاثة واما المشهورون فالمكي كثير وحميد بن قيس الاعرج ومحمد بن محيصن ومن المدنيين
ايضا شيبة ونافع وابو جعفر بن القعقاع ومن البصريين عاصم وابو عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن ابي اسحاق ويعقوب
ومن الكوفيين يحيى بن وثاب وسليمان وحمزة وعاصم والكسائي ومن الشاميين ابن عامر وعطية واسماعيل و
يحيى بن الحارث وشريح الحضرمي وعبد الله بن عامر وحيث تقاصرت الهمم عن ضبط الرواة لكثرتهم غاية الكثرة انتصروا مما
يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فعمدوا الى من اشتهر بالضبط والامانة وطول العمر في الملازمة
للقراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا اماما من هؤلاء وكل مصر من امصار الخمسة المذكورة وهم نافع وابن كثير و
ابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وقد كان الناس بمكة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع
وبالكوفة على قراءة عاصم وحمزة والكسائي وبالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالشام على قراءة ابن عامر وفي رأس الثلثمائة
اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ولم يتركوا ايضا ما كان عليه قراءة ابي جعفر ويعقوب وابي جعفر وخلف
ومن هنا كانوا عشرة وكل واحد من هؤلاء اخذ عن جماعة من التابعين والكسائي اخذ عن حمزة وابي بكر بن عياش وقد
روى عن كل واحد من السبعة خلق كثير لكن اشتهر عن كل واحد اثنان واما ما وقع في المقام الثاني فالظاهر من كلام
الاكثر عليها واجماعاتهم انها متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وقد نقل الامام الرازي اتفاق اكثر اصحابه على ذلك كما نقل الاجماع
وقال الشهيد الثاني في المقاصد العلية ان كلا من القراءات السبع من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد
المرسلين صلى الله عليه وآله تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وقد روى الصدوق في الخصال باسناده عن
ابيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله عز وجل يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب
وسع على امتي فقال ان الله تعالى يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف وربما استدل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان
ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه الحديث وفيه نظر لاشتراط ما لا يتبع في الاثبات
ان المراد من هذه الاخبار والظاهر في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد فقالوا انهم اجمعوا على
جواز القراءة بما تداول من القراءات الا انهم خيروا باي قراءة شاء في ذكرها اقرأوا كما تعلمتم انتهى وقال الطبرسي في مجمع البيان
الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في اخبارهم ان القرآن
نزل بحرف واحد انتهى وكلام هذين الفاضلين قد يعطي ان التواتر انما هو لا بيانها وقال الزركشي في البرهان التحقيق انها
متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في كتب
وهو نقل الواحد عن الواحد انتهى قلت لعله اشار الى قولهم ان ابن كثير اخذ عن عبد الله بن السائب وهو احد تلامذة ابي وهم
لم يذكروا انه اخذ عن غيره من تلامذة ابي كابي هريرة وابن عباس ومن غيرهم فظاهرهم انهما انما نقلا عن واحد ولم يتعرضوا
فيه كما في نافع وغيره انه اخذ عن جماعة ولكن لعل ذلك لاشتهار اخذه عنه وان اخذ عن غيره وقال الامام الرازي

اتفق

بينها
اتفق الاكثر على ان القراءات منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانها ان كانت منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين
كان ترجيح بعضها على بعض واقعا خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض
مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما نرى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس
عليه ويمنعهم من غيره وان قلنا بعدم التواتر خرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك باطل قطعا قلت قد
يستأنس لذلك بما رواه من التخريج من نسبة بعضهم بعضا الى اللحن مع انهم الواسطة في النقل عن العرب وعدوهم
في الحركة شغفهم بكلام العرب في تلك المنازل والاشكال الذي ذكره جار في ذلك ايضا فانما اود سابقا ان المحقق قال
الزمخشري ان القراءة الصحيحة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لا تبرأ
ذمته من الصلاة الا بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك ومالك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى و
كلامه هذا انما يتبع انكار التواتر الى النبي صلى الله عليه وآله او انكاره من اصله وقال الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لما قال
له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف كذب اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد
ومثله خبر زرارة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبرين المقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة
قلت قد يقرب ذلك من جمع المعنى وقال الاستاذ دام ظله تعالى في حاشيته للمدارك ردا على الشهيد الثاني ما نصه لا يخفى ان
القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد والاختلاف جاء من قبل الرواة فالمراد بالمتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمن
الائمة بحيث كانوا يجوزون ارتكابه في الصلاة وغيرها لانهم كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس
بل ربما كانوا يمنعون من قراءة الحق ويقولون هو مخصوص بزمان ظهور القائم عجل الله فرجه انتهى قلت
يشير بذلك الى الاخبار الواردة في ذلك كخبر سالم بن سلمة وغيره وكلا كلاميه ككلام الشيخ في الطرائح والكاشاني
على وجوب القراءة بهذه القراءات وان لم تكن قرآنا رخصة وتقية وفيه بعد وعلى هذا فيحمل خبر الخصال المتقدم
على التقية وكلام الاصحاب واجماعاتهم على التواتر الى اصحابها لا الى النبي صلى الله عليه وآله ويرد تحقق الخلاف فبعض صرح بخلاف
ذلك كالشهيد الثاني وغيره وربما يرد ذلك ما سمعته عن هؤلاء الاعاظم من القاصدين والظاهر من قولهم ان هؤلاء
يجوزون ان احدهم كان القارئ وغير شيخ للناس طريقا في القراءة لا يعرف الا من قبله ولم يرد على طريقة مسلوكة
ومذهب واضح متلو عن محمد وهو لا يختص بهم وحمل على مقتضى الغالب في العادة ان يبلغ الى الاخر المعاصر له
لدقائق الفن وعدم البعد عن الامام حذو كيف يطلع بحق على تواتر قراءة هؤلاء ولا يطلع بعضهم على تواتر الى
الاخرين فذلك مستبعد جدا الا ان يقال انكر واحد من السبعة القارئ طريقة من متواترات كان يجهلها الاخر لكنه
احاد هذه دون غيرها من المتواترات لرجح ظهور كمال لانه عن الاحالة والوهم وهو ذلك فعل بعض من ترتب والتركين
الهمة الزكية مثل الشيخ وسبب للتحصيل الاختصاص والامتياز وان صح ما نقل الرازي عن منع بعض الناس عن قراءة
غيره اشتد الخطب وامتنع الجواب والشهيد الثاني لما اشكل على الرازي كما سمعت ما يقال بان المراد بتواترها
ان كل ما ورد من هذه السبع متواتر بل الانحصار والمتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل من
السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشأن وقال السيد بعد نقل هذا عنه هذا مشكل جدا لكن
المتواتر لا يشتبه بغيره كما شهد به الوجدان قلت وكلام هذا ظاهر في تقدم ما يخالف كلام السابق من ان الكل قد نقل
من جهة الاخر بالطبقات ذلك على ان ذكر الكلامين في كتاب واحد وهو المقاصد العلية والجمع بينهما ممكن فان الله

انتهى

لو كانت جميع القراءة متواترة لو ما صح قراءة الاولى بعضها لانه منه متواتر قطعا كما وقع الاجماع الا ان يقال ان المراد ما
يغاير عن السبع السبع لا متواترة فيه بخلاف السبع فان ما يغاير بعضها الكثيرة متواترة وفيه ان تواتر ما تشاء فيه هذه
عن البواقي مع عدم علم اصحابنا بعيد كما سمعت مثله في هذه السبع وقد علم مما ذكر حال المقام الثالث وقد يحصل من الناس
على القول الاول في المقام الثاني ان كل ما ورد من السبع متواتر عن السبع فهو متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وما اختلف
الرواية فيه عن احدهما بعد الانتهاء الى غيرهما انتفت فيه الرواية عن القارئ الاخرى لانه ليس بواجب ولا مستحب عند الكل اتباع
قراءة الواحد في جميع السورة فلا مانع عندهم من ترجيح بعضها على بعض للائمة من الادغام والامالة والاظهار وان كان
الكل من عند الله تعالى ثم نقيد المنع ان كان الترجيح لاحدهما يمنع من الاخرى ولم يسمع ذلك الا من الرازي وظاهرهم الاتفاق
على خلافه قال الشهيد واحب القراءة عاصم بطريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة
والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وكل ذلك تكلف ولو قرئ به لصحت صلوته بلا خلاف انتهى وظاهره فيه القول
بتواترها الى النبي صلى الله عليه وآله واما القائلون بتواترها الى اربابها فلا يتجه عليهم ايراد الرازي وبعض
القائلين بان كل حرف منها متواتر لانه كما هو ظاهر الاكثر لابد لهم من تاويل ما وقع لبعض المفسرين والنحويين
كالزمخشري وغيره من الائمة من انكار بعض الحروف وامثاله كما هو صاحب حكم الاولى لسماجة قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم
ورد ما الفصل بين المتضايفين والثانية الرضية قراءة حمزة تساءلون به والارحام بالجر ونحو ذلك وهذا مما يؤيد
ما ذهب اليه الشهيد الثاني وجماعة من محققي هذا الشان كما سمعت وقد استفيد من هذا وما قبله بيان الحال
في المقام الثالث واما ما وقع في المقام الرابع فالقائل بتواترها الى اربابها دعوت الشارع يقول لان آل الله عليهم السلام
امروا بذلك الى بما قراؤه كما تقرأ الناس وتمسكا في ابرز اصحابهم ... مثال هو كلا بالسعة
ويسلكون سبيلهم ولولا ان ذلك عمل لما نهم لو نكروا عليهم مع ان فيه من جميع القراءة كابان بن تغلب وهو من
اصحابهم صلى الله عليهم وقد استقرت طريقة الناس وكذا العلماء على ذلك على ان في ازمنتهم ... الكل طالع مضافا
اليهم عن التقية وحتى بذلك انه قد نقل عن كثير منهم متواترا انهم تركوا البسملة مع ان الاصحاب يحكون على
بطلان الصلوة بتركها فلو كانت متواترة الى النبي صلى الله عليه وآله ... لم ان يحكى ابطال الصلوة ح واما على القول
بان الله سبحانه جوز ذلك فيصح ان يقال بانهم صلى الله عليهم استثنوا ذلك فليلحظ هذا واما ما وقع في المقام الخامس
فالدليل على وجوب الاقتضاء وعليها ان تبعين المراد انما يحصل بذلك لاتفاق المسلمين على جواز الاخذ بها الا ما
علم انه شاذ ونحوه وغيرها مما اختلف فيه ومن المعلوم ما الشد والتردد بين الناس وقد ظهر فيما رويناه الاوتار
فانعقدت اجماع اصحابنا على الاخذ به كما سمعت عن التبيان ومجمع البيان وكذا المنتهى في ان الاخذ بغيرها يحتاج
الى دليل ولولا ذلك للغلط كما قالوا ... ما وقع فيه الاختلاف محل الرجوع واما
ما وقع في المقام السادس فقد سمعت خبر الخصال وقد روى العامة في اخبارهم ان القرآن نزل على سبعة احرف
كلها شاف وان جاز عما ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولا اشهرها
الحمل على القراءات السبع لكن يرد خبر حماد بعيد قوله ... ان القراءات تنزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي
على سبعة وجوه وقد فسر منهم جماعة من اصحابنا ان المراد بالسبعة احرف البطون والمعنى انه نزل مرموزا الى
سبعة بطون فلذلك قال للامام ان يفتي به وما ورد ... ذلك فبطون البطون كما جاء في الاخبار ان لكل بطن بطنا

حتى ينتهى

الوصف

حتى ينتهي الى سبعين بطنا واما القول بان الاحكام خمسة فانه هذا الزائد جوابه انه يمكن في بيان التكليف كان يبين
مثلا بيان او بيانين او ثلاثة او عشرة لان القران يعم وان يخصص وان يطلق وان يشترط ويقيد وتختلف الشرائط
والتبيين والتخصيص اضعافا مضاعفة كثيرة واما اذا اختص بالاحكام فلا يكاد يتجاوز الخمسة ومما يؤيد ذلك ما
قاله مكي بن ابي طالب ان ابن جبير قد صنف قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات واقتصر على خمسة اختار على عدد
الامصار التي ارسل عثمان اليها المصاحف قال ومن الناس من قال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحف الى اليمن
واخر الى البحرين ولما اراد ابن مجاهد وغيره مراعاة هذا العدد ولم يعلم بذلك المصحفين بعد اشتراطهما ونقل اخرين
ليكملوا بها العدد الذي ورد في الخبر وعثر عليه من لم يعرف اصل المسألة فظن ان المراد بالاحرف السبع القراءات السبع
انتهى وهذا مما يؤيد ما عليه اصحابنا وانه خالف الخاصة من جماعة وقد سمعت ان المعروف من مذهب الامامية انه
انما نزل على حرف واحد كما في التبيان ومجمع البيان واما ما وقع في المقام السابع فالظاهر من علمائنا وغيرهم
عدم وجوب موافقة القراءة لاهل النحو لانه ليس عندهم وكم من قراءة انكرها اهل النحو كاسكان بارئكم ويامركم
وما يشعركم ونصب قوله ليجزي قوما وغير ذلك بل النحو ينبغي ان ينزل على القرآن المجيد وان يكون مستقيما
به لا العكس ولا يجب ايضا فيه الافشاء والاطراد في اللغة لان القراءة سنة متبعة يجب تلقيها وهذا الخبر مشهور
وقد روي عن زيد بن ثابت واما ما وقع في المقام الثامن فلا كلام في اشتراط المادة والجوهر بها التي تختلف
خطوط القرآن ومعناه بها لانها قراءات فلابد ان تكون متواترة والا لزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر
وهو باطل وهذا قياس من الشكل الثالث وهو هكذا القراءات السبع قرآن والقراءات السبع غير متواترة ينتج
بعض القرآن غير متواتر واما الهيئة التي لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمد والامالة فبينهما خلاف فجماعة من
متاخري اصحابنا على انه لا يجب تواترها واعترض عليهم بان المراد بالقرآن هنا هو اللفظ والهيئة وان لم يكن
جزءا جوهريا لكنها اما رسمه لازمة فلا يمكن فصله بدونه وهذا القول بوجوب تواترها والبناء في القول بعدم وجوب
تواترها واجيب بان الهيئة الخاصة ليست بلازمة بل اللازم هو القدر المشترك بينها وبين غيرها والمطلوب
ان الهيئة المخصوصة لا يجب تواترها وان وجب تواتر القدر المشترك واما ما يختلف به المعنى ودون الخطوط الخط
فلابد من تواتره والا لزم من الشواذ كملك بصيغة الماضي وكذا ما يختلف به الخط فقط لابد من تواترها لان الى
ليس من الهيئة بل من المواد والجواهر واما ما وقع في المقام التاسع فالمشهور وبين المتاخرين كما في تجريد الاصول
التخيير وقد سمعت ما في المنتهى مما هو احب اليه وما استدل اليه ومستند المشهور ما ذكرنا من تكافؤ القراءات وانتفاء الترجيح
لكن بعضها اذا اختلفت بمنزلة الآيتين فان كان اختلافهما مقتضيا الى الاختلاف في الحكم عملوا بما يقتضيه ذلك
كما حصل قراءة الاكثرين حتى يطهرن بالتخفيف بقراءة بعضهم بالتشديد ووقف في الاصول الاولى
الرجوع في ذلك لاهل الذكر صلوات الله عليهم اجمعين ان امكن والا فالتوقف وقيل ان كان هناك مرجح اخذ
به ومن دونه توقف والا فالتخيير كما عليه الاكثر واما ما وقع في المقام العاشر فالمعروف ان الشاذ مرفوض وخالف
ابو حنيفة وزعم انه بمنزلة الاحاد في عمل بالاحاد فيلزمه العمل به لانه لا وجه لنقل العدل له في القرآن الا سماع
من النبي صلى الله عليه وآله اما بوجه القرآن او بوجه البيان واجاب بعض اصحابنا بمنع ذلك لجواز ان يكون ذلك
مذهبا للقاري والنقل بان العدل لا يظن مذهبه بالكتاب معارض بان العدل لا يظن الخبر بالكتاب على

انما اعتقادا والعدل بالقراءات اما من جهة الخطاء في الاجتهاد او من جهة النسيان والسهو وذلك لا ينافي عدالته
قوله قدس الله تعالى روحه والترتيل باجماع العلماء كافة كما في المدارك والحدائق وفي الصحاح الترتيل في القراءة الترسل
فيها من غير بغي وفي القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه وفي الكشاف ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة
بتبيين الحروف واشباع الحركات وفي النهاية التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل
وهو المشبه بنور الاقحوان وفي الغريبين الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها
تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر رتل ومرتل مفلج مستوي النبتة حسن التنضيد ومثله ما نقل
عن العين وقال الطبرسي في مجمع البيان وثلاثة بينه بيانا واقرأه على هينتك وقيل معناه ترسل فيه ترسيلا و
قيل معناه تثبت فيه تثبيتا وروي ... نقله عن الثعلبي والزجاج وفي المعتبر والمنتهى تبيين
الحروف من غير مبالغة وفي نهاية الاحكام نقل عن بيان الحروف واظهاره ولا يمده بحيث يشبه الغناء ومثله قال في كره
ولعل المراد بالمبالغة في الاولين وبالمد المشبه بالغناء في الاخيرين هو البغي المذكور في كلام الجوهري وما ذكره
في المعتبر نقله عن الشيخ ولعله فهمه من قوله في المبسوط ينبغي ان يبين الحروف ويرتلها وفي ارشاد الجعفرية
هو تبيين الحروف واظهارها وفي المدارك الترتيل الترسل والتبيين بحسن التاليف وفي الذكرى وفوائد
الشرائع وتعليق النافع انه حفظ الوقوف واداء الحروف وفي المقاصد بيان الحروف وفي الروضة معناه لغة
الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا كما في الذكرى ومثله قال في الروض وقال قد اختلفت العبارة عنه شرعا وذكر
ما في المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى ونظر ان ما في نهاية الاحكام مخالف لما في المعتبر وكذا ما في المسالك لم تثبت
معاني وذكر ما في الكتب الثلاثة وفي جامع المقاصد المراد بالتبيين المأخوذ في عبارة المنتهى في تعريف الترتيل
هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين ومثله ما في المسيرة وعد في النفلية الترتيل من المستحبات قال هو تبيين
الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ
النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون
له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال وهنا يعلم ان رعاية صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على حد
الوجوب كما يذكره علماء فنه ويمكن اصحابنا ان يريدوا تاكيد الفعل كما اعتاد وابر في اصطلاحهم على الوقف الواجب وقريب
من ذلك ما في الحبل المتين وفي المعتبر وبيانات الترتيل واجبا للزائد عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج
بعضها في بعض ويدل عليه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ومثله بدون تفاوت ما في الذكرى والفوائد الملية
وفي المدارك انه صرح في المجازات الذي يظهر من كلام اللغويين ان الترتيل الترسل والتأني وعليه حمل الاية
جماعة من اصحابنا وغيرهم لكن لما روي العامة والخاصة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وابن عباس تفسيره بحفظ
الوقوف واداء الحروف وفي بعض الروايات وبيان الحروف تمسك به اصحاب التجويد وفسروه بهذا الوجه و
تبعهم الشهيد قدس الله تعالى روحه وكثير ممن تاخر عنه وسيقطع في تفسيرهم الحد بحيث ... اعاظمهم
ومصطلحاتهم وفي الحدائق لم اقف على هذه الرواية في كتب الاخبار ويحتمل ان تكون من طرق العامة وان استعملها
اصحابنا في هذا المقام وفي كشف اللثام كان الشهيد عني في تفسيره بحفظ الحروف الترجح ان لا يهذه هذ الشعر ولا
ينثر نثر الرمل وقال علي بن ابراهيم في تفسيره ورتل القرآن ترتيلا ... التأني في الاداء كما في البيان

وغيره لان التبيين كما قاله الزجاج لا يتم بالعجلة وقال علي بن ابراهيم في تفسيره ورتل القرآن ترتيلا قال بينه بيانا ولا
تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل ورتل
القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية
ولا يكن هم احدكم آخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك انتهى قلت في دعائم
الاسلام ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال بينه تبيانا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه
وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر السورة انتهى وفي النهاية في حديث ابن مسعود هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل
اراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع والدقل ردي التمر كما يتساقط الرطب اليابس من العذق
اذا هز انتهى وقال في البحار يحمل كلتا الفقرتين على الاسراع ويمكن حمل نثر الدقل في رواية الكتاب على كثرة التاني و
الفصل بين الحروف كثيرا فيكون كالدقل المنثور واحد هنا وفي موضع آخر ذكر هذا في موضع من البحار وقال في
المقام لعل الاحسن ان لا نقول ... حيث قال الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقف بان
لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جايزين باتفاق القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف
بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في كتبهم والحاصل ان حمل الترتيل في الاية على
الوجوب كما هو دأبهم في اوامر الشارع فالحمل على ما اتفق العلماء وجوبه لازم ورعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف
واداء حقهما من الحركة والسكون اولى منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا او منع الشهيدة من السكوت
على كلمة بحيث يخل بالنظم فلو ثبت تحريمه كان اختيارا خلافه ولحمل الامر على الندب اولا كان مختصا او شاملا
لرعاية الوقف على الآي كما ذكره جماعة من اكابر اهل التجويد ويشمل ايضا على المشهور وعلى رعاية ما اصطلحوا
عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والرخص والمجوز والممتنع لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي
لان تلك الوقوف من مصطلحات المتاخرين ولم تكن في زمان امير المؤمنين صلوات الله عليه فلا يمكن حمل كلامه عليها الا
ان يقرضه رعايته الى تحصيل الحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ولا يا في هذا احدوث تلك الاصطلاحات
على ... ويرد عليه ايضا ان هذه الوقوف ... على حسب ... الايات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما
سيأتي في ان معاني القرآن لا يعلمها الا اهل البيت ... ويشهد له ... من الوقف ... لا يفهمها
على ما فهموه وقد وردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وتعالى وما
يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم بحيث ان الراسخين في العلم لا يعلمون تاويله بل المتشابهات وقد
وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة وهم يعلمون تاويله مع اتفاق المتاخرين من مفسري العامة
والخاصة ... اكثر الاخبار ... على ما اصطلحوا عليه في الوقف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على
الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما احسن انه يراعي في الوقف فاية السكت بحيث يتاتى في التثبت و
التأني وكونه السكت بحيث يقطع الكلام ويفسد النظام فيكره او يصل الحد يخرج عن كونه قرانا ... على المشهور اولى
والطريق ... ورعاية قواعد العلماء واللغويين واخبار الائمة الطاهرين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين
انتهى كلامه وقد قلناه ... قوله قدس الله تعالى روحه والوقوف
في محله ... عند القراء ... كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك

ما ذكره في كشف اللثام والمراد بحال الوقوف الذي يحسن فيه الوقف لتحسين الكلام ووضوح لغة اللسان انتهى وفي الاربعين
الاول وجمع البرهان انه لا ينبغي في موضع بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل او في الروض وجمع البرهان والمدارك
ما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به بعضهم بل في جمع البرهان اجماع الاصحاب
على عدم وجوب وقف في القرآن وقد سمعت ما في الفوائد الملية وفي النفلية والفوائد الملية يستحب الوقف عند
فواغ النفس في الاخبار ولو كان من المتوقف عليه وفي كشف اللثام يجوز الوقف على كل كلمة اذا ضاق النفس واذا لم يضق
على غير المضاف من الكلمة مخلا بالنظم ويلحق بذلك الاسماء المعدودة انتهى وقد سمعت منع الشهيد من السكوت
على كلمة بحيث يخل بالنظم ولا نقص بتغير عما نقله في المجارى والدرء وليعلم ان الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلا
قبيح كالشرط والمضاف والتام الذي لا تعلق له بما بعده لا لفظا ولا معنى والحسن ما له تعلق به من حيث اللفظ
كما في الحمد لله والكافي ما له تعلق به من حيث المعنى فحسب حتى قوله تعالى لا ريب فيه وما رزقناهم ينفقون وقال السيد
شريف اشترط بعضهم في الكافي ان يكون ما بعد الموقوف عليه متعلقا به تعلقا اعرابيا وقال الجزري اكثر ما يكون
الوقف التام في رؤس الآي وقد يوجد قبل انقضاء الفاصلة نحو قوله عز وجل وجعلوا اعزة اهلها
اذلة في سيحانه انه هو اخر كلام بلقيس وقد يوجد بعد انقضائها نحو قوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل اذ رأس الآية مصبحين وتمام الكلام بالليل لانه معطوف على المعنى اي بالصبح وبالليل انتهى
قال والوقف التام في الفاتحة اربعة على آخر البسملة وعلى الدين وعلى نستعين وعلى الضالين والحسن عشرة
على الرحمن وعلى الجلالة وعلى العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نعبد وعلى المستقيم وعلى عليهم الاولى
الثانية تلك وعلى هذا يلزم ان يكون الوقف على اطرافها بعد حسنا قوله قدس الله تعالى روحه والتوجه
امام القراءة المراد بالتوجه دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام وقد مضى علان دعاء التوجه بعدها في المراسم
والغنية والبيان والالفية وجامع المقاصد والروضة وهو ظاهر المقنعة وغيره والمبسوط وغيرها بل في الروضة
يتوجه بعد التحريمة حيث ما فعلها لكن في النفلية والفوائد الملية يدعو بعدها الا التكبيرة الثانية سواء كانت
تكبيرة الاحرام او غيرها انتهى وعن كتاب عمل يوم وليلة فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام ثم قرأ بعدها
كان جائزا وقد تقدم في بحث التكبيرات السبع ما له نفع في المقام والموجود في بعض الكتب التي تعرض فيها لهذا
الدعاء الذي هكذا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي الى آخره وبه صحيح زرارة وفي النهاية لم يذكر لفظ على ملة ابراهيم ثم قال وان قلت على
ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى آخره كان افضل وفي بعضها زيادة بعد الذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة كما في حسن الحلبي وفي المقنعة والمراسم وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم وما
انا من المشركين ان صلاتي الى آخره وهو المنقول عن المقنع وفي الغنية كما عن الكافي على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين حنيفا مسلما الى آخره وفي احتجاج الطبرسي عن صاحب الزمان صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
في جواب محمد بن عبد الله الحميري لما سأله عن السنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا اختلاف فيه وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهداه اي طريقة علي امير المؤمنين وما انا من

والائمة صلوات الله عليهم

المشركين

والقنية
المشركين ان صلاتي الى آخره قوله قدس الله تعالى روحه والتعوذ بعدها امام القراءة مستحب بالاجماع كما في الخلاف
والمنتهى والتذكرة والذكرى والفوائد الملية والبحار وكشف اللثام بلا خلاف كما في مجمع البيان وبه صرح كل من تعرض
له وعن الشيخ ابي علي ابن الشيخ انه واجب وقد سمع تارة بالشذوذ واخرى بالغرابة وفي البحار لولا الاخبار الكثيرة
لكان القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة لكن الاخبار الكثيرة تدل
لكان القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة على الاستحباب وتدل بظاهرها
على اختصاصه بالركعة الاولى والاجماع المنقول لعل المستند مؤيد بعدم خلافه ولد الشيخ بل عن معنى الاجماع الذي
ينقله والده وهو اعرف بمسالك ابيه ومصطلحاته انتهى كلامه ثم ما ظفرت به عند تأمل الاخبار الدالة على عدم
الوجوب الاجزر رواية ابن حنيف وخبر الفقيه في حكاية صلاة رسول الله وبقية الاخبار ظاهرة في الوجوب
كالآية الشريفة فالاصل في ذلك الاجماع مضافا الى الشهرة بل اتفاقا ما ذلك لا يعرف في المكلف وعن ابراهيم النخعي ومحمد
بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القراءة ويعلم انه يستحب الاخفات بها كما نص عليه الاكثر ممن تعرض له وفي الخلاف
الاجماع عليه وفي الذكرى وجامع المقاصد والفوائد الملية نسبة استحباب الاخفات بها ولو في الجهرية الى الاكثر
وفي التذكرة وارشاد الجعفرية انه عليه اكثر علمائنا وفي المفاتيح بعد نسبة استحباب الاخفات بها الى المشهور
قال كما في الذكر جمعا بين الخبر الفعلي المحمول على تعليم الجواز وفي البحار لم اظفر بمستند للاسرار والاجماع لم يثبت وروى ابو حنان
بن سعيد يدل على استحباب الجهر حيث يقول انه انه تعوذ باجهار ولعلها للامام في المغرب الآخرة فاعرف ما قال
واستجوده صاحب الحدائق وعلى الاجماع المنقول والسيرة المنقولة عن الائمة عليهم والاصحاب من غير خلاف مع شهادة
صحيح صفوان بحيث عليهما وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما في المبسوط وغيره وفي الفوائد الملية انها على وفق
وفي الحدائق ان هذا هو المشهور وفي البحار انه الاشهر وفي المفاتيح انها اشهر وربما قال من القراء ابن كثير وعاصم
وابو عمرو في النشر المنسوب الى مولانا الرضا وفي المقنع والمقنعة والمراسم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وفي المفاتيح انها اشهر ايضا وفي المبسوط وجامع الشرائع وغيرها انه مخير بينهما وظاهرهم ان الاولى
اولى وفي الحدائق ان هذه الصورة اولى ولعله لما رواه الشيخ عن ابن عمار والحميري في قرب الاسناد عن صاحب
الزمان وهو الذي قاله الامام العسكري في تفسيره والروى في دعائم الاسلام عن الائمة واما الصورة
الاولى فليس بها الا رواية الكلبي والظاهر انها غاية ما بلغت هذه رواها الشهيد في الذكرى وعن القاضي انه
زاد بعد الصورة الثانية ان الله هو السميع العليم ولعل مستنده موثقة سماعة الواردة فيها استعيذ كما في بعض
خطب امير المؤمنين وقال نافع وابن عامر والكسائي انه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
وعن بعضهم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال حمزة نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قوله قدس
الله تعالى روحه في اول ركعة اجماعا كما في الخلاف وجامع المقاصد وفي الاولى دون ما عداها لانه لا دليل
عليه وفي المنتهى يستحب في اول ركعة خاصة وقال لا يستحب في الركعات عند علمائنا فلنا وبذلك صرح جماعة
كثيرون وفي الذكرى لا تتكرر عندنا وعند الاكثر خلافا لابن سيرين في الاولى لحرمات بناها في الثانية وفي المبسوط التعوذ
ليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره وليس هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه قال في الفوائد الملية المعنى في
اعوذ واستعيذ واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجأت اليه وفي استعيذ مرافقة

نحو القرآن الآن اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق لامتثال الامر الوارد بقوله فاستعذ لكنه وقيد وهي
ان السين والتاء شانهما الدلالة على الطلب وهو يحقق ان الامر اذا طلب الطلب تحقق استعذ اي اطلب منه ان يعيذك
فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله اي التجئ اليه فان قائله مستعيذ قد عاذ والتجأ والقائل استعيذ ليس بعايذ كما هو طلب
العياذ به كما يقال استغفر الله اي اطلب حصوله واستغيث اي اطلب الغوث واستغفر اي اطلب مغفرته لكنه قد دخلت
هنا في ضل الامر في امتثال بخلاف الاستعاذة ومن ثم لا يظهر الفرق بين الامتثال بقول استغفر الله وقول استعيذ
بالله لان المغفرة انما تكون من الله محض طلبها والالتجاء يكون من العبد فلا يحسن طلبه منه بدون ذلك فانه لطيف و
يظهر منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده عليه جماعة انتهى ما في الفوائد الملية وقد انكر ذلك بعض
متاخري المتاخرين فقال لا يخفى انه اذا كان معنى استعيذ اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر بقوله
استعيذ ظاهر … لا زعمه ان الطلب من الله ان يعيذني لان السين والتاء شانهما الدلالة على الطلب كما لا
لا يخفى واما الامتثال بقول اعوذ بالله فغير ظاهر الا بجعل هذه الجملة مرادا بها الطلب والدعاء مالا انشاء كما هو ظاهرها
من الاخبار بالالتجاء فظاهر عدم تحقق الامتثال بها قوله قدس الله تعالى روحه وقضاء المفصل في الظهرين و
المغربين و نوافل النهار و متوسطاته في العشاء و مطولاته في الصبح و نوافل الليل الكلام في المقام يقع في مباحث
الاول قال جماعة من المعربين لمتاخرين كالشهيد الثاني و سبطه والمولى الاردبيلي والمحدث الكاشاني وصاحب
الحدائق انه ليس في الاخبار تصريح باسم المفصل ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب و تبعهم اصحابنا
ولا ثالث … كلام المحقق الثاني ونحن نقول روى الكليني بسنده الى سعد الاسكاف انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت
السور الطوال مكان التورية والمئين مكان الانجيل والمثاني مكان الزبور و فضلت بالمفصل ثمان و ستون
سورة و هو مهيمن على سائر الكتب الحديث وقال في كتاب مجمع البحرين و في الخبر المفصل ثمان و ستون سورة انتهى
قلت و قد عدت من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى الناس فاذا السور ثمان و ستون سورة كما في مجمع
البحرين ايضا و في الحديث وفضلت بالمفصل و في كتاب معالم الاسلام ما نصه ولا يبعد ان تقرأ في الصبح طوال المفصل
و في الظهر والعشاء اواخره باواسطه و في العصر والمغرب بقصاره انتهى الا انه لم يسنده الى الرواية و في البيان
ما نصه قال اكثر اهل العلم اول المفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى سورة الناس وقال آخرون من ق الى
الناس و قال فرقة ثالثة و هو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس انتهى و قد صرح باسم المفصل في
المصباح في نوافل الزوال و… والمراسم و النافع والمعتبر و جملة من كتب العلامة والشهيدين وابي العباس والمحقق
الثاني و تلميذه و غيرهم و في المعتبر والمنتهى ان مما ذكره الشيخ وابن البراج وابن الجنيد وعلم الهدى انه و نقل ابن البراج في جامع
المقاصد الشرائع كما اتى نقل ذلك عن ظاهر الاصحاب ان هذا الاسم مشهور كما في كتب علمائنا كما ستسمع واما تحديده
فالمشهور انه من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى الناس وان طواله الى عم واوساطه منها الى الضحى و قصاره
منها الى الناس كما في المدارك وشرح نجيب الدين و المفاتيح و الحدائق نسبته الى اصحابنا و في الروض ان ذلك
هو المسموع و في جامع المقاصد معناه مذاكرة و في كلام الاصحاب ما يرشد اليه انتهى قلت هذا التفصيل
مذكور في جملة من كتب علمائنا كفوائد الشرائع و الفوائد الملية والروض و غيرها و هو ظاهر النافع و المعتبر والبيان
والنفلية و صرح هذه الكتب الا يسيرة كتب المتقدمين كما ستسمع و في الفوائد الملية ان المشهور ان اوله من

سورة

سورة محمد صلى الله عليه وآله و في الروض انه المشهور وقد تقدم ما في البيان و قد اختلف في ذلك اقوال
العامة فالمشهور بينهم كما في الحدائق هو المشهور بين اصحابنا من التحديد والتفصيل و في القاموس وارشاد الجعفرية
ان الاصح ان اوله من الحجرات واخره اخر القرآن وقيل انه من الجاثية وقيل من القتال وقيل من الصافات وقيل
الصف وقيل من تبارك وقيل من انا فتحنا وقيل من سبح باسم ربك الاعلى وقيل من الضحى وقيل من الرحمن وقيل
من الانسان البحث الثاني قد ذكر المصنف استحباب قصاره في الظهرين والمغرب وهو قاله في النافع والارشاد و
الارشاد والمنتهى و نهاية الاحكام والتحرير والوجيز الحاوي وارشاد الجعفرية وهو ظاهر كشف الالتباس و
المعتبر انه حسن بل هو صريح المبسوط والنهاية والشرائع وجامع الشرائع حيث ان فيها استحباب القدر والتضمين
والتكاثر والجحد في الظهرين والمغرب وما ناسب ذلك من نحو ما اطال الشيخ و في المدارك انه المشهور وقد يلوح من كرة
الفاضل قد لا تجب اقتصر على نسبته الى الشيخ و في المعتبر والذكرى والمفاتيح ان الذي ينبغي العمل عليه هو ما
رواه محمد بن مسلم قلت في الخبر المذكور ان العصر والمغرب سواء وان الظهر كالعشاء و هو صريح الدروس و البيان
والنفلية وجامع المقاصد فوائد الشرائع والروض حيث قالوا فيها باستحباب قصار المفصل في العصر و
المغرب و في المفاتيح ان استحباب قصار المفصل في المغرب و في المفاتيح ان استحباب القصار في المغرب هو المشهور
وقد سمعت ما في معالم الاسلام و في اللمعة والروضة يستحب قصره في العصر والمغرب بادون في الاصح كلاهما
الثالث قد حكم المصنف باستحباب القصار من المفصل في نوافل النهار كما في النفلية و شرحها و غيرها والتحرير والذكرى
واستحباب قصار السور و كذا الدروس و هو الظاهر من جامع الشرائع حيث قال فيهما و في نوافلها من
القصار و في المدارك والحدائق انه … روايته … قلت قال الشيخ في المصباح روي انه
يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعض من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي و …
هارون المكفوف صحيح في انه يقرأ في ركعات الزوال الثمان الحمد وقل هو الله احد والجمع ثمان …
آية وقال في المصباح … في نوافل النهار الرابع قد حكم المصنف باستحباب متوسطات المفصل
في العشاء وفاقا للمشهور كما في المدارك و هو صريح النافع والارشاد و نهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والوجيز
الحاوي وارشاد الجعفرية و هو ظاهر كشف الالتباس و في المعتبر نسبته الى الشيخ واستحسانه بل هو صريح المبسوط
و … وجامع الشرائع و الشرائع من استحباب الطارق والاعلى والانفطار وشبهها في العشاء وقد يلوح من الذكرى
الشامل له حيث نسبه الى الشيخ و في المفاتيح ان المشهور استحباب متوسطاته في الظهر والعشاء و هو صريح الدروس
والنفلية و فوائد الشرائع وجامع المقاصد والروض و فوائد القواعد و الفوائد الملية و في البيان انه ذلك
هو الاقرب و هو الظاهر من اللمعة والروضة حيث قيل فيهما و متوسطات السورة في العشاء والظهر كما انك
قد سمعت ما في المعتبر والذكرى والمفاتيح من استحباب العمل بما رواه محمد وقد سمعت انه روى ان
الظهر كالعشاء وقد سمعت ما في معالم الاسلام الخاص و قد اختار المصنف استحباب مطولات المفصل في الصبح
وفاقا للمراسم والنافع والارشاد والتحرير والمنتهى و نهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والنفلية
والوجيز الحاوي و فوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وهو صريح النهاية و … والشرائع وجامع الشرائع حيث
قيل فيها باستحباب المزمل والمدثر والانسان وشبهها في الغداة و في المدارك والمفاتيح ان استحباب

وقيل من ق

الطوالات المفصل فيها هو المشهور وقد سمعت ما في دعائم الاسلام يقرأ الحمد وسورة من المتوسط حسب له سورة الواقعة
وفي الارشاد نحو انها من سورة المفصل ما اراد وفي الغنية يستحب تطويل السورة في الصبح قال في الروضة كهل اتى وعم ونحوها
المنطبق او نحو سعة ما في المعتبر والذكرى كما عمل برواية محمد بن مسلم وحيا انه يقرأ في الغداة بعم وهل اتاك وهل اتى
ولا اقسم وفي دعائم الاسلام روينا عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة سبح اسم ربك والشمس
واذا الشمس كورت وفي العصر بالعاديات والقارعة وفي المغرب بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي
الفجر الم تنزيل [illegible] وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام اقرأ في صلاة الغداة والمرسلات واذا الشمس كورت
ومثلها من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر والعاديات والقارعة ومثلهما انتهى
وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما انتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] وان كان جائزا بالاجماع
العلماء وفي المعتبر عليه فتوى العلماء وعلى الناس كافة [illegible] باستحباب سور المفصل في نوافل
الليل كما في التذكرة [illegible] الكتاب [illegible] التعليقة وشرحها
وشرحها [illegible] يستحب في الشفع [illegible] السور الطوال وفي النهاية والمصباح والمبسوط والسرائر يستحب في
الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وفي الارشاد والشرائع ونهاية الاحكام والدروس
وغيرها حيث جعل فيها [illegible] نوافل الليل طوال السور وفي الحدائق والمدارك انهما لم يقفا في ذلك على رواية
تدل [illegible] في مصباح الشيخ روي انه يستحب ان يقرأ في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف
والانبياء وتبارك والحواميم قوله قدس الله تعالى روحه في جميع الاخفات والجهر هل الذي ذكره الشيخ
اتباعه كما في المدارك وهو المشهور كما في الحدائق وفي المنتهى الاقتصار على نسبته الى الشيخ وقال الصدوق في
صبح يوم الجمعة في الركعة الاولى هل اتاك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وهو خيرة الباقي والدروس
والنفلية والوجيز والحاوي وارشاد الجعفرية والروضة والزوائد المكية وكشف اللثام وهو ظاهر كشف الالتباس
وقد يلوح من جماعة قوله قدس الله تعالى روحه وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى هذا ما افتى
به الاصحاب وعليه اجماعهم كما في الانتصار وهو قول الشيخ في النهاية والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب كما
في المدارك وهو الاظهر والاشهر في المنتهى كما في الذكرى وفيه ان الشيخ وجماعة كما في جامع المقاصد وفي الخلاف
الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية في كل منهما كما في الحدائق وفي المنتهى الاقتصار على
نسبته الى الشيخ وعن الحسن انه يقرأ في الثانية من العشاء المنافقين وفي مصباح الشيخ ينبغي ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة
وقل هو الله احد وهو المنقول عن مصباح السيد والاقتصار وكتاب علي بن بابويه وبه قال [illegible] والجعفرية قوله
قدس الله تعالى روحه وفي صبحها بها وبالتوحيد كما هو الاكثر كما في جامع المقاصد والنفلية والروض وهو المشهور
كما في الروض ايضا والحدائق وظاهر الذكرى وصرح به في المدارك انه قول الشيخين واتباعهما وفي الخلاف الاجماع
على استحباب قراءة الجمعة وقل هو الله احد في صلاة الغداة ثم نقل الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في صلاة الفجر
الغداة وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والانتصار ومصباح الشيخ انه يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة
والمنافقين وهو المنقول عن الصدوق وفي الانتصار الاجماع عليه وانه من منفردات الامامية وعن الحسن
انه خير بين المنافقين والاخلاص في الركعة الثانية قوله قدس الله تعالى روحه وبهما في ظهريها بالجمعة

والمنا

والمنافقين استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها اجماعي كما في الانتصار وفي الخلاف والغنية الاجماع
عليه وفي المهذب البارع والمقتصر انه الاظهر بين الاصحاب وفي المختلف وتعليق النجيب انه المشهور واستحبابهما
فيهما وفي ظهريها في الزوائد المكية ليس في الاخبار والفتوى تعيين احد بهما لركعة بخصوصه فيتخير فيهما فلذلك كان له اطلع
على الاسم والغنية حيث قيل فيهما الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية واجماع الغنية يشمل ذلك وفي الفقيه كما نقل
عن الشيخ والقول بوجوبهما في ظهرها للحسن انه قال جماعة من الخوارج وفي الجمعة بالطريق الاولى قلت ولعله
لذلك نسبه اليهم جماعة الوجوب فيهما وفي ظهرها وفي الزوائد المكية نسبته مختار الصدوق وقال الجماعة في الجمعة وانه
قال وقد روي ان المتقدم يلزمه كل الجماعة في كتاب لحريز والمفاتيح الاحوط ان لا يترك ذلك الا لعذر وفي الكافي
الشيخ وفي العصر بالجمعة وقل هو الله احد والمنافقين ولعل النسخة فيها سقط قال في الذكرى واعلم ان الشيخ
نجم الدين نقل في المعتبر ان ابن بابويه اوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر ولم
ير في النسخ التي وصلت الينا سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف انتهى وقد تبع جماعة الشهيد في انكار
ذلك على المعتبر والموجود في المعتبر في نسخة صحيحة هكذا في رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
وقد ذهب الى ذلك بعض اصحاب الحديث قال ابن بابويه في كتابه الكبير في الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين
كان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم واعد صلاتك بالجمعة والمنافقين وقال
على الحمد في الاخيرة هذا كلام الصدوق هو كما ترى ليس فيه تصريح بما نسبه اليه بل ولا ظاهر في ان الكلام في الظهر وكيف
نسب المحقق اليه ذلك وهو يقول بعد نقل العبارة بلا فاصلة ولا باس ان تصلي العشاء والغداة او العصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل ان تصليهما بالجمعة والمنافقين هذا كلام الصدوق في حرام الله
تعالى واما ما في الشرائع من قوله ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد فليس فيه تصريح
بانه من ابن بابويه في كتابه الكبير ولعله غيره قوله قدس الله تعالى روحه والجهر في نوافل الليل والاخفات
في النهار استحباب ذلك مجمع عليه كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمفاتيح وفي الزوائد
المكية انه المشهور قوله قدس الله تعالى روحه ويستحب قراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول
نوافل المغرب والليل واول ركعتي الفجر والغداة اذا اصبح بها نافلة الفجر والاحرام واول ركعتي الطواف ويجب
في ثانيتها القراءة بالتوحيد صرح بذلك في الخ والنهاية والمصباح والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والبيان
وغيرها وهو ظاهر الشرائع وفي جامع المقاصد انه المشهور والعمل به اولى وقال انه وان كان في رواية معاذ
على ما ذكر واقامت الرواية هكذا لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال الحديث من دون ذكر الاول ولعله لذا لم يذكر بعض المتاخرين
الحكم بلفظ الرواية والشهيد في الذكرى استحب العمل بها ونقل كلام الشيخ وذكر اشياء ثم قال وروي
استحباب تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة وفي الدروس يستحب قراءة التوحيد والجحد في
سنة الفجر وركعتي الزوال واولتي الفجر وسنة المغرب واولتي صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح وركعتي
الطواف وروي البدأة في الجحد والامر بالاصباح بالغداة انتشار الصبح وذهاب العشق وظهور الحمرة كما

والذكرى

برجماعة قوله قدس الله تعالى روحه وروي بالعكس كذا قيل في النهاية وكذا والتحرير وفي نهاية الاحكام والبيان
وغيرها والذي في التهذيب والكافي بعد ذكر خبر معاذ ان في رواية اخرى انه يبدأ في هذه بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد
ولا في المدارك ان العمل بالرواية المفصلة اولى انتهى قوله قدس الله تعالى روحه وقراءة التوحيد ثلثين مرة
في اوليي صلاة الليل كما صرح به الاكثر علمائنا وقد نقل الشهيدان والكركي وجماعة ان بين هذا الحكم والحكم باستحباب
قراءة الجحد في الاولى من صلاة الليل كما تقدم تنافيا فانه منصوص الا انه يجوز القران في النافلة او يحمل صلاة الليل على
الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وهذا نقله الشهيد عن شيخه عميد الدين وقال والاحتمال ان يكون
كل واحد من السورتين سنة مستقلة فيتخير المصلي وقال بعضهم علمائنا وروي كون الجحد في الثانية والاشكال في كون قراءة
التوحيد في الاولى ثلثين مرة محصلا لقراءة التوحيد فيها وقد ورد الاخبار في المدارك بان الرواية في قراءة التوحيد ثلثين
مرة في كل من الركعتين فالاشكال بحاله وقد الاول والثاني بانه خروج عن الظاهر ورجح الاحتمال الثالث وفي
كشف اللثام ان هذا مستحب وذلك مستحب اخر ولا تنافي فيتخير وان جمع فاز او سمع الركعة وقوى على هذا ...
في السورتين وفي المقنعة انه يستحب قراءة التوحيد ثلثين مرة في الاولى والجحد في الثانية قال وان قرء في هذا الليل
كلها بالجحد وقل هو الله احد حسن في ذلك ولا حسب ان يقرء بكلمة كلمة منها الجحد وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم
يتمكن من ذلك قراها عشرا عشرا او عشرين فان لم يقراها مرة واحدة في كل ركعة الوان تكرارها احب ما ذكر فانه افضل
واعظم اجرا انتهى قوله قدس الله تعالى روحه وفي الثاني في السور الطوال قد سبق الكلام في استحباب طول المفصل
فيمكن ان يكون المراد السور الطوال من المفصل قوله قدس الله تعالى روحه وسؤال الرحمة عند ايتها والتعوذ
عن النقمة عند ايتها قد نقل الاجماع عليه الا من الخلاف وقد نقل في المبسوط وغيره وقد سبق الكلام فيه وفي المدارك
ويستحب في ان للمأموم لما رواه الكليني قوله قدس الله تعالى روحه والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة
وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع كما في المنتهى والتحرير والذكرى والنفلية وجامع المقاصد والوجيز الحادي في
الروابط الجلية والمقاصد واستحب في الذكرى ايضا والروابط الجلية السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وعقيب التسبيح
وقال في الذكرى وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وهي رواية الواردة في حكاية صلاة الصادق عليه السلم
وقال في التذكرة الجيد وروى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
والثانية بعد الحمد انتهى ولعل الحجة على ما ذكر ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله فكتبا الى ابي
بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وهذا الخبر
قد طرح منه ما دل على التكبير او تحمل لم على الانشاد ... الاخبار ربما نقل الشارة الى ذلك وان فيه حكم
ما عليه العامة فالعمل به وفيه جماد اقرب الى الصواب لكن في الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن اسماعيل
بن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين
تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة عند ركوعه
ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي حفظ ذلك سمرة

وانكر

الهمام

وانكر عليه عمران بن حصين قال فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ قال الصدوق
ان النبي صلى الله عليه وآله انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل
وهذا يدل على انه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرا او جهرا لان المتكلم سرا او علانية لا يكون ساكتا وفي ذلك حجة
قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة والاقوى الاباحة انتهى كلام الصدوق وهذا الحديث يخالف خبر اسحاق في
السكتة الاولى حيث تضمن انها بعد تكبيرة الاحرام والظاهر انه عامي لان رجاله من العامة وقد نقل في المنتهى ما تضمنه
هذا الخبر عن بعض العامة وما تضمنه خبر اسحاق عن احمد والاوزاعي وجماعة وبقي الكلام في كلام الصدوق في الذكرى ودل
على ان السكتة الاخيرة بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو الذي حفظه سمرة والتابعين انما هو بعد الفاتحة والسكتة بعد
الفاتحة انما ذكرها قتادة وهو كلام هذا تمام في رواية اسحاق بن عمار الا انه لم ينقلها في الخصال فان هذا الخبر يخالف
ما نقل الكاتب عن سمرة وابي بن كعب كما سمعت ولم يظهر لمختار الصدوق في الخصال ولا لم يذكر مذهبه عند ذكر
كلام الاصحاب واضح ما يستفاد منه ان السكوت مستحب بعد السورة لئلا يسقط همزة الوصل من لفظ الجلالة وان
رسول الله سكت بعد الفاتحة قوله قدس الله تعالى روحه ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس بها ما لم
يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين يقع الكلام في المقام في مباحث الاول في جواز العدول
من سورة بعد الحمد غير الجحد والاخلاص الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز وفي ضعفها هذا الخبر حكم بعضهم العقود
في المقنعة والنهاية ... والشرايع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد والبيان والالفية
وكشف اللثام ومظاهر مجمع البرهان والاثنية ... المنقول عن المهذب وهو الاصباح والمشهور كما في كشف
الالتباس والبحار والذخيرة وفي السرائر وجامع الشرائع والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية
وشرحيها والروض والمقاصد العلية الحكم بعدم العدول عند بلوغ النصف وفي الجعفرية وارشاد الجعفرية
انه الاشهر وفي الذكرى انه مذهب الاكثر قال ابدأت حكاه عن الجعفي والكاتب والحلبي عن الصدوق في العدول
الى الجمعة والمنافقين وعن الشرايع ... ان جميعا الجواز كما سمعت فيبني انه مذهب الاكثر قال والشيخ اعتبر
مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف انتهى وفي جامع المقاصد والمفاتيح ان القولين مشهوران وفي جامع
المقاصد انه هذا القول لا ينافيه الاحكام والموجود فيهما ما ذكرناه وفي الذكرى وجامع المقاصد ان بلوغ النصف
انما يمنع الانتقال في التي لم يكن مريدا لها قال في الذكرى وعليه كلام الاصحاب والروايات واستدل
ذلك وقد استطعته البزنطي عن ابي العباس الاتية وقد اعترف جماعة من علمائنا كالشهيدين وغيرهما حتى صاحب الحدائق
بان التحديد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في النصوص قلت في الفقه المنسوب الى الرضا تم وتقرء في صلواتك
كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة
عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف
سورة فامض في صلاتك في بعض مولانا العلامة المجلسي صح ... هذا الكتاب والبحث في معانيها
واضح ... كيف تخفى الطرق عن هذه العبارة ولم يتكلم فيها اصلا ومحمد ... في كتاب
دعائم الاسلام ما عضده وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال من بدأ بالقراءة في الصلوة
بسورة ثم راى ان يتركها وياخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو

في الخصال وهو قول ... على انه ... قول آمين الاخرى ... لا ... الذي ...

من سبق في الاخرى الفوت في جواز العدول

الله احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد
اصلح

حيث

فقطعها ثم رجع الى سورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصة انتهى وهذه حجة في القول الاول ان
ريب رجحان جواز الرجوع على عدم الرجوع في النصف الاخر من السورة التي قرأها فلو دخل فيه فقد مضى وهذا معنى تجاوز
النصف فهذه الرواية مع الاصل وعموم ادلة الجواز وما الاجماع كما في الروض الجنان ومجمع البرهان وظاهر المفاتيح على عدم
جواز العدول بعد التجاوز وخبر ابي العباس الذي حكاه الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام كما نقل في البحار
عن الذكرى وعن علي بن جعفر كما حكاه في كشف اللثام عن الشهيد وعن البزنطي عن ابي العباس كما وجدناه في مستطرفات
من الذكرى وجامع المقاصد والروض في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف
وما في قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اراد سورة
فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ان الاستفاضة صريحة باشتراط القول الاول ويحمل عليه الاول مع انه لا يعمل بروايات المسائل فتأمل والقطع
عن الوجوب بالكفر كما في جماعة واما قوله الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة ان يرجع ما بينه وبين
ان يقرأ ثلثيها فحمل على الشروع في الثلث الثاني واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق في الرجل يقرأ المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فيمكن حمله على القول
الاول بان يقال لو لم يكن العدول جائزا عن النصف جاز ولكانت قراءة السورة الثانية غير صحيحة فيكون كمن ترك القراءة
نسيانا وذكر قبل الركوع كما يجب عليه القراءة باتمام ما ترك فتأمل ويمكن حمله على ما اشتغل به على الجواز في الاستدلال
بالمعتبرة على عدم الامر لكنه مع الدلالة على القول الاول لا الثاني لانه في النسيان والبحث فيه ولا انه
ذكر لعدم العدول الا بمفهوم ضعيف بعيد ويحتمل ان يكون معناه فليمض على ما هو فيه ويتمها الاخرى ما في
الاحكام وكشف الالتباس للقول الاول بانه ما تجاوز النصف يكون قد اتى بمعظم السورة ومعظم الشيء كالشيء به
بنفي التخيير الا في الجحد والاخلاص لانهما في الذكرى ومن الجماعة مذهب الشيخ الى القول الاخر والحال انه لو لم
عليه كما عرفت بل لا وجه له اصلا كلام الشيخ في المبسوط في العدول واما نقل في الروض ومجمع البرهان وظاهر
المفاتيح وما كان يكون معلوما واضعف شيء استدلال المحقق الثاني والشهيد الثاني على القول الثاني بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقد سمعت ما في الاستدلال به من لو ثبت انه قطع في الاثناء يوجب عدم الثواب بالكلية واستحقاق
العقاب مع ما فيه وقد خرجنا عن الغرض في هذا الكتاب حرصا على ما نهاه اصحاب البحث الثاني المشهور بين
الاصحاب عدم جواز العدول عن الجحد والاخلاص كما في كشف الالتباس ومجمع البرهان والبحار وكشف اللثام والحدائق
وفي البيان نسبه الى فتوى الاصحاب وفي مجمع البرهان ايضا الاجماع عليه والامر كما قال لولا الخلاف انما هو المحقق في المعتبر
حيث قال ان العدول عن السورتين مكروه واحتمل في الذكرى وقد يلوح من المنتهى التوقف فيه كما في البحار والذخيرة
واقتصر الصدوق على حظر العدول عن التوحيد وفي الانتصار مما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة
الاخلاص وروى قل يا ايها الكافرون ايضا وان الوجه فيه مع الاجماع ان شرف السورتين يمنع ان يعدل
عنهما الى غيرهما انتهى وصرح جماعة بعدم جواز العدول ما شرع فيهما ولو بالبسملة بنيتها كما يأتي الكلام فيها قال
خالف وعدل فهل تبطل صلاته ام لا لم اجد فيه تصريحا لاحد من اصحابنا الا ما نقله صاحب الحدائق عن والده
واستحسنه من بطلان الصلاة وان الظاهر الامر كذلك الثالث لا خلاف في جواز العدول في الجملة واستثنى

وانه لم ينقل انه الاجماع

بعض علمائنا قوله فيما عرفت نقل الاجماع على العدول ولا نجد الا بعض الاخرى ومعظم الاخرى وبها شاهد الدرجة النصف عن حكم الشروع

مع بلوغ النصف وما في البحار وفي بعض علمائنا نقل الاجماع على عدم جواز العدول مع تجاوز النصف لا وجه له

الشرائع

عن الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين كما في مجمع البرهان لكن ظاهر الانتصار والسرائر في بحث القراءة و
في بحث الجمعة كما في منتهى المطلب والشهيد الثاني عموم النهي حيث لم يستثنوا الجمعة والمنافقين وهو ظاهر المنقول
عن الكاتب لكن الكلام فيها في بحث الجمعة استثناها هنا على انهم اختلفوا ايضا في صفات الاولى ان ذلك في ظهر
يوم الجمعة كما في النفلية ونهاية وظاهر السرائر وجامع الشرائع والمنتهى والتلخيص قال في جامع المقاصد كلامهم هنا
يشمل جواز الجمعة بالطريق الاولى وفي كشف اللثام لعلهم يعنون ما يعم الجمعة قلت وبذلك في الجمعة وظهرها
صرح الشهيدان والمحقق الثاني وتلميذه وغيرهم لان الظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة
بلا خلاف في عدم الفرق بينهما والاخبار انما وردت بلفظ الجمعة والظاهر انها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازا او
هو مشترك بين الجمعة والظهر كما صرح بعضهم في الذكرى وجامع المقاصد وظاهر الوجيز والروض وصرح بها
ان ذلك في الجمعة والظهر والعصر وعن المحقق تخيير العدول عنهما الى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وصبحها
والعشاء ليلتها ونقل ذلك في ارشاد الجعفرية عن بعض الاصحاب ولعله عن الجعفي وفي مجمع البرهان الاحتياط
ترك العدول الا في العصر بل في الظهر وفي الحدائق ان محل ذلك صلاة الجمعة لا الظهر الثاني اطلق في المبسوط وترك
التحرير والارشاد وعن الذكرى والموجز الحاوي والمنتهى في المقام جواز الانتقال عن السورتين الى الجحد والاخلا
الى السورتين من دون تقييد بعدم مجاوزة النصف او بلوغه وفي مجمع البرهان لا دليل على عدم جواز الرجوع
مع تجاوز النصف انتهى وكذا اطلق من الصادق في خبر الحلبي وعبيد وفي السرائر والدروس والنفلية
وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والفوائد الملية والمقاصد العلية التقييد بعدم بلوغ
النصف وفي المسالك والحدائق انه المشهور وهو المنقول عن الكيدري وعن الاصباح وفي النفلية كما نقل عن
المقنع اذا ان قرأ نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة اتمها ركعتين نافلة وفي جامع المقاصد
الشرائع اذا قرأ غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وبلغ النصف فله ان يجعلها ركعتين نافلة وفي المنتهى
في بحث الجمعة والبيان وكشف الالتباس التقييد بعدم تجاوز النصف وفي النجاة الاكثر قيدوه بعدم
تجاوز النصف في السورتين وفي التحرير في بحث الجمعة ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل مستحبا واحتج
من قيد ببلوغ النصف بان فيه جمعا بين قول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله
احد يتمها ركعتين ثم يستأنف وبين الاخبار الدالة على العدول قالوا ان العدول من الفريضة الى النافلة
مردود عن جابر فحملنا هذه الرواية على بلوغ النصف وبقية الروايات على عدمه وفيه نظر من وجوه منها
انه يمكن الجمع بالتخيير كما هو ظاهر الكليني ومنها انه قد جاز العدول عن الفريضة في مواضع كما استدل له
الجماعة والاذان والاقامة وقد روى الحميري في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام انه قال وان اخذت في غيرها وان كان
قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها اي الى الجمعة او المنافقين الثالث قال المحقق الثاني وتلميذه و
الشهيد الثاني في جامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض والمقاصد العلية يشترطان يكون الشروع
في الجحد والاخلاص نسيانا وقد ظهر من الخلاف نسبته الى الاكثر كما انه قد نقله عنه وفي النجاة ان التعميم اظهر كما هو
المستفاد من اطلاق اكثر الروايات فلت والاطلاق الفتاوى والسيرة الروايات الا ان المصلي اذا قرأ سورة
التوحيد وكان في نفسه قراءة سورة فلا يرجع عنها الا الى السورتين ثم والبس في الروايات الا ان المصلي اذا قرأ سورة

العامد

التوحيد وكان في ضمن قراءة سورة فلا يرجع عنها الا الى السورتين وهذا المعنى لا حصر له بالناسي بل يظهر على
ويمكن حمل اللفظ عليه وخبر علي بن جعفر لا يعدل له لضعفه على خلاف النبشا وما قيل من ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصريحة في
المنع عن العدول من سورة التوحيد بمجرد الاحتمال غير جيد جيد بل الاجيد الاقتصار على المتيقن وهو الناسي لا
المتيقن الاراده ويجمع عليه ضعيف ان ذلك مبني على ظهور الاخبار في الناسي والظاهر من اطلاقها كما هو ظاهر الاكثر
انها على العامد وان سلمنا انها في الناسي اظهر فلنا ان ذلك يقتضي الاولوية لا الحصر حينئذ وقد سمعت ما في البحار
والمقام مقام تأمل الرابع قال في الحدائق ذهب اكثر علمائنا الى تحريم الرجوع عن سورة التوحيد الى غير الناسي قلت
ومثله صرح الشهيدان وغيرهما وقد سمعت ما في النفلية والمنتهى والايضاح والجامع ومنع المجلسي من ذلك
بجماعة من غير دليل ولا تبطل الصلاة الخامس قال في مجمع البرهان والبحار والحدائق ليس في الاخبار دلالة على جواز العدول
من الجحد الى السورتين وانما تضمنت العدول عن التوحيد اليهما وتوقف في الاول واستظهر عدم جواز العدول عنها
اليها في الاخير قلت يدل عليه من الاخبار الخبر الذي نقلناه عن كتاب قرب الاسناد في كتابه ب السابق في الجحد الاول
وقد نقلناه عن قرب الاسناد في المقام الثالث مضافا الى الاجماع المنقول على المسئلة بعينها في جامع المقاصد
وارشاد الجعفرية وروض الجنان والشهيد بن القدماء والمتاخرين كما في البحار وقد سمعت ما نقلناه عن الشهيد
على ذلك في مواضع بل سمعت في الحدائق عن الشيخ في مجمع البرهان فلا وجه للتردد فيه وليعلم انه يتحقق الدخول في سورة
بدخول البسملة التي قرئت بقصد تلك السورة ولو قرا قل هو الله احد من سورة الاخلاص ولم يكن قرء البسملة بقصد
الاخلاص بل قراها بقصد سورة اخرى فالاحوط الرجوع الى الاخلاص واعادة البسملة بقصد ها واتمام الاخلاص
ثم لو كان قد قرء قل هو الله احد بعضها من دون شعور وكان قد بسمل بقصد غيرها فلان يرجع عنها الى ذلك
الغير وان قرء البسملة بقصد الجحد مثلا ثم قرء قل هو الله احد بغير شعور لكنه عقل عن كونه قرء بعد الجحد فالاحوط
الرجوع الى الجحد بقصد ثم ان دخل في الجحد وحكم عدم جواز العدول عنها والى الاخلاص وكذا الحال فيما لو قرء
البسملة بقصد الاخلاص ثم قرء قل يا ايها الكافرون **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو نذر الاتيان بالباقي من النبشا

انتقل مطلقا لا اجماع هنا لخلافا وظهر في البحار دعوى الاجماع عليه قال ولو نذر عليه الاتيان بعينه السورة
للنبشا او حصول الجنون ط بالاتمام فقد صرح الاصحاب بجواز العدول وفي التذكرة ولو نذر عليه آية
من السورة وجب العدول لعدم الاجزاء وان جاوز النصف فصلا السورة كما صلاة في جامع المقاصد ادعو
بعدول مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما جاوز النصف الا وقد مثله الرشح في سورة بل بعد الرقت فينبغي
منعقد عنها فانه يعد اعتذابا وكذا من قال الفقه وزوال شرع بروجها في هذه الاحتج لما فيه من تحصيل
الواجب ودفع الحرج قال ولو لم يكن الخوف من قوله للنبشا كان اعم واشمل وفي كشف اللثام مثل النبشا ما اذا
كانت السورة غريبة قال وفي قول بعض المتاخرين الا ان يكن استحضار المصحف والقراءة منه وحمل الخبر على
القراءة ليتبعه فيها من غير صلاة مما لا يجب عليه الاصل او لحفظ الخبر قال واما صحيح زرارة الدالة على ان له
ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ما شاء ثم يركع ويكع فلا تعلق له بما نحن فيه لانه في نوافل الليل
او النفلية الاولى لانه يجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكما اشتمل على الايجاب انتهى وفيها قرع في الذكرى
هو محمول على النافلة كما قال الشيخ وكذا خاطر وفي هذا الباب مع ان لا اشتهر اخذنا بالسورة صحيحه

قد قرء

قد ان يرجع عنها الى الجحد وان كان بقصد وشعوره

نافلة والنافلة

هذه

وان كان مع الحمل من الاصحاب مخالفا على الوجوب انتهى **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب الاقتصار بعد البسملة
مذهب اكثر الاصحاب كما في البحار والشهير كما في الحدائق وبه صرح في الخرب والارشاد والتذكرة والذكرى
والجعفرية وشرحيها والروض وغيرها لانه جزء من كل سورة والذي اتى به جزء من المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول
اليها وفي كشف اللثام فيه تردد في هذا انتهى قلت يبقى كلام المرتد والجازم بعدم الوجوب وفي جامع المقاصد
يجب البسملة بالقصد الا لم يكن مريدا لتلك السورة التي انتقل اليها قبل ذلك ولو لم يكن قرء بعضها اما معه
فلا يجب بل ينتقل الى موضع قطع لمنقطعة البزنطي عن ابي العباس قلت قد سلف نقلها قال ولا يرد علينا انا
سنبين ان لو ترك خلال القراءة عمدا انقطعت الموالاة ووجب اعادة القراءة فكيف لم يجب هنا واعاد
بانه لما كان يكتفي بان ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها انتهى وقد اشار الى هذا في روض الجنان
فقال ان حكم في الارشاد باعادة البسملة لو قراها من غير قصد بعد القصد الى سورة معينة فيه اشكال
لانه ان كانت قراءتها لا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول ببطلان الصلاة للنهي عن قراءتها من
غير قصد وهو يقتضي الفساد وان كان قراءتها ناسيا فلتقدم القول بان القراءة خلالها ناسيا لا توجب الاعادة
من راس فالقول باعادة البسملة وما بعدها الاخر لا يرتبط بتقدير العمد والنسيان والذي ينبغي القطع به
القراءة على التقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسيا وقد
تكلف لدفع الاشكال بان المصلي لما كان من نيته ان ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها فلم يقدح في الموالاة
وبتلك رواية البزنطي عن ابي العباس لكنها مقطوعة وما دة الاشكال غير منحسمة انتهى قلت الظاهر ان هذا
الكلام وقع منه غفلة وسبحان من لا يغفل فان الامر عبارة الارشاد انه لو قرء بعد الحمد البسملة من غير قصد
سورة يجب عليه اعادتها اذا قصد سورة والذي تقدم في مسئلة وجوب الموالاة انما هو القراءة في خلال الايات
الجملة السورة واين هذا من ذاك والحق الثاني انما ورد هذا الاشكال في مسئلة العدول الذي يتحقق فيها
القراءة في خلال الايات السورة كما سمعت والذي في البيان انه لو بسمل لا بقصد سورة معينة عامدا ثم
اختار سورة ما كتفى بها بالبسملة التي لم يقصد سورة معينة فصلاته باطلة والمرضية انه لو اعاد البسملة
بقصد السورة التي اراد قراءتها ان صلاته تكون باطلة لانه سمى اولا لا بقصد سورة معينة قلنا ان الشهيد
ادعى في ذلك لكنا نطالب بالنهي الدال على البطلان وليس هو الا المستفاد من الامر بقصد البسملة في
السورة ولا نسلم انه يقتضي البطلان وانما يقتضي عدم الاكتفاء بها مع السورة فلانه لا يفهم من وجوب القصد
بالبسملة تحريم قراءتها بدونه على ان الشهيد الثاني لا يقول ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ثم
ان قولهم انه ينبغي القطع بفساد القراءة ربما نافى قوله اولا ينبغي القطع ببطلان الصلاة بل هذا مما ليس
دليل قال مولانا الاردبيلي طاب ثراه هذا الاشكال بعد شي وقد نبهت عليه بما ذكره الاول لا يقول بالا
شكال وهو المطلوب انتهى **قوله** قدس الله تعالى روحه وكذا يعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة هذا هو المشهور كما في الحدائق ومذهب الاكثر كما في البحار وهو خيرة التحرير والتذكرة والارشاد و
الذكرى والدروس والبيان والالفية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية
وشرحيها والمقاصد العلية وحاشية الاستاد الشريف ادام الله تعالى حراسته لكن في الذكرى والجعفرية وشرحها

عدل الحمد

انه لو سهى جرى لسانه على بسملة سورة ان الاقرب الاجزاء و في الدروس انه الظاهر و في جامع المقاصد لا بعد في
ذلك مع ظاهر رواية ابي بصير و مال اليه في الروض بعد ان رده اولا و في كشف اللثام بعد ان ذكر عبارة المعتبر
هذا ان سلم فانما يسلم فيما اذا قصد سورة ثم اراد غيرها و لذا قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة الاخرى و في جامع
المقاصد و المقاصد العلية و الروض انه لا حاجة الى القصد في الحمد لانها متعينة فيحمل الاطلاق عليها امر به
و في كشف اللثام نسبه الى القيل و عن الشهيد في بعض تحقيقاته انه لو اعتاد سورة معينة لم يلزمه القصد و هو خيرة
الموجز الحاوي و شرحه و في جامع المقاصد الاعلم فيه شيئا اذا كان بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة و الا فقضية
اليقين هو الوجه و في الروض الاجزاء هنا بعيد و في جامع المقاصد و الجعفرية و شرحيها و الروض و المقاصد
و المقاصد العلية لو عجل القصد انه لا يقبل من سورة بعينها الا انه لا يتعين كان مقصورا من اول الصلوة و في كشف اللثام
نسبه الى القيل ثلث ينبغي الكلام في محل القصد فحكم من غير خلاف بعد الفراغ من الحمد و عن الشهيد في بعض تحقيقاته الا
كتفاء بالقصد المتقدم في ابتداء الصلوة و في الموجز الحاوي و شرحه لو ان تعين آية الفاتحة و فيها من اول الصلوة
و نقل في ارشاد الجعفرية عن بعض المتاخرين و في جامع المقاصد لو قصد سورة من اول الصلوة لا اعلم فيه شيئا
ينبغي الاكتفاء و عدمه و الاقتصار على اليقين هو الوجه و في الروض و المقاصد العلية و في الاكتفاء بالقصد المتقدم
في ابتداء الصلوة بل قبلها وجه و قد تامل جماعة من متاخري المتاخرين في اصل الحكم اعني وجوب قصد السورة قبل
البسملة فما احد المولى الاردبيلي ان وجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح لان نية الصلوة تكفي لاجزائها اوله
بالاتفاق و لو فعلت مع الغفلة و الذهول و يكفيه قصد فعلها في الجملة و اتباع البسملة في السورة تبين كونها منها
من غير لهادة الا كافية مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة و بالجملة هذا اشكال ايجاب شيء و الطلات
مع عدمه و الاعادة بعد قراءة السورة لو جاء مع جهل اكثر المسلمين به و عدم معنى و دليل لها عندهم على انه
منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيح و الفاتحة بل قراءة الفاتحة فانه يحتمل وجوها غير قراءة الصلوة
و كذا السورة و التسبيحات بل جميع الافعال و يؤيده عدم تعيين القصر و الاتمام في مواضع التخيير و عدم و
جوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد و احتمال الكل واحدة الواجبة لا الاولى فقط كما قيل فلو جرى لسانه
بسورة مع البسملة في الظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد مع فوات محله و لزوم التكرار بغيره و ليل و كون
التسمية عندا و يؤيده رواية البزنطي عن ابي العباس فانه يدل على انه بعد النصف لم يرجع فيتعين التمام بالطريق
الاولى بل ظاهره يدل على جواز ترك القصد الى غيره عمدا فتامل انتهى كلامه و نحوه ما في البحار حيث قال الظاهر
انه اذا اتى بالبسملة فقد اتى بشيء يصلح لان يكون جزء لكل سورة و ليس لها اختصاص بسورة معينة فاذا
اتى بتتمة الاجزاء فقد اتى بجميع اجزاء السورة المعينة كما اذا كتب بسملة بقصد سورة ثم كتب بعدها غيرها
لا يقال لم يكتب هذه السورة بتمامها لو لم يصادر ذلك لزم ان يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين الى القصد
مثل الحمد لله و الظاهر انه لم يقل احد به و يمكن ان يستدل لهذا الخبر على عدم لزوم تعيين البسملة و اشار الى خبر قرب
الاسناد و كتاب المسائل المتقدم آنفا و لانه اذا كان مريدا اخرى فقصد ذكر البسملة لها ففي صورة عدم العدول
يكون فيما اكتفى ببسملة قصد بها اخرى و لو قيل لما عند قراءة السورة قصد البسملة لها لكنا الاطلاق في الخبر يشمل
ما اذا نسي السورة بعد قراءة البسملة للاخرى و للاخرى و عدم التفصيل دليل العموم و ظاهر السيد المقدس محمد البدو

في شرح جمل

فانه يعم الاصحاب

في شرح جمل و النبذ الاصول يزيد الكلام هذا حكما اجمعين الا سيد باد من كل فاصحابنا يفتون بلا دليل الا النص على
وجوب قراءة سورة كاملة و لا ريب ان الحمد و ان التابع و الغافل و بعض الجهال ما شأنهم لو رضي كلهم اذا قرؤا سورة
الا ان الحمد مع البسملة بغالب العفواية ثم هذه السورة مع عدم القصد لهؤلاء الا السورة مطلقا و الى هذه السورة
بعضها اضعاف الخ البسملة و ليس لاحداث بدعة ان السورة الكاملة موضوعة بحسب الشرع لصورة قصد الالفاظ بتعلقها
كي تقاس منها انه لا دليل على ذلك و لو كان هناك دليل لا يكون الحكم حقيقيا غير ظاهر كما هو المفروض و لكن ان السورة
عبارة عن كلمات مخصوصة باسلوب مخصوص و يخرج انضمام البعض منها الى البعض الاخر الكلام المشترك او الكلمة
المشتركة الواقعتين فيها عن الاشتراك و يعين بهما مخصوصين و ليس للقصد مدخل في اكثر الالفاظ و الكلمات المشتركة و لو
سلم انه لم يعلم خلافه و قولوا بالعلية التامة فلا مانع من قيام غيره مقامه في هذه العلية و هو الانضمام الذي قلنا به فالاقل
و الكمال من لم يقصد لا يكون ممتثلا بل لا يكون صلوته باطلة انتهى و قد سمعت ما في كشف اللثام و تحقيق المقام كما اوضحه
بعض مشائخنا المحققين ادام الله تعالى حراسته ان يقال لا اشكال في ان للقصد مدخلا في اختصاص البسملة بالسور حيث يعني
سائر السور كما هو حرمة قراءة البسملة بقصد العزيمة على الجنب و من الحد و لو عين التوحيد اذا قرأها بقصدها في
الصلوة و على هذا فاذا قصد الجنب البسملة غير بقصد فعل حراما فاذا قرء بعد هذه البسملة التوحيد مثلا فلا يخلو من
وجوه ثلثة احدها ان هذا الاتصال يخرجها عن سورة التوحيد و سلبها ما كانت عليه من كونها جزء من العزيمة
و هو باطل قطعا الثاني ان يكون هذه البسملة الواحدة صارت جزء من العزيمة باعتبار القصد و من التوحيد با
عتبار الاتصال و هذا باطل ايضا اذ لا معنى لكون الآية بعد تعينها و انفرادها عن غيرها مصداقا للاصل عدم
التداخل و اما ما اعتمد عليه من الصدق في العرف فله وجهان احدهما انه لا يحكم بذلك الا عند ظهور القصد و ثانيهما ان
ذلك طريق المجاز بمعنى عدم الاخلال فيهما من جهة لفظها الا ترى ان العرف لا يحكم فيما ذكرناه انه قرء التوحيد كاملة و
آية من غيرها و لما تبين ان الاتصال من حيث هو اتصال لا تاثير له و كذا البسملة من حيث هي ليس فيها الا عموم الصلوح
لكل سورة ظهر الاحتياج الى القصد الذي لا اشكال في تاثيره و حصر ورود البسملة مختصة ببعض السور و ان لم يات بشيء بعينه
منها بعدها على انه يكفينا الشك في تاثير الاتصال لان الشغل اليقيني يستدعي الاكمال و قال شيخنا العلامة ادام الله تعالى ايامه
حراسته المحقق في المقام ان يقال انه لا بد من القصد الاجمالي بمعنى انه لا يكفي مجرد الاتصال و لا اشتراط قصد السورة
و تعيينها بالخصوص بل يكفي البسملة بقصد ما يختاره و يوفقه الله و يخلو عن السور بعينها الا انه قاصد قراءة و فصله
سورة جزما فتنضم البسملة بعين السورة في الواقع و التعيين الواقعي لا ينفك عنه احد و قد وجدنا ان التعيين في
الواقع قد يكفي في العقود و كذلك [illegible] هذه الادوار كما القاري بين اذا
عين سورة و بسمل لها فلا كلام و اذا عدل عنها فلا بد من البسملة و اذا بسمل بقصد ان ما يتبع فخلاف في البسملة
لم هو المعين لها كما بيناه فلا يخفى ذلك عند و الا بعد الشروع في السورة الى ما في خلافه **قوله** قد مر احسن
تعالى روحه و من بدل التقدم خطوة او اثنتين [illegible] حال القطع هذا الحكم مشهور كما في الذكرى و به صرح في النهاية
و المبسوط و جامع الشرائع و المنتهى و التحرير و التذكرة و الموجز الحاوي و كشف الالتباس و جامع المقاصد و غيرها
و هل هذا السكوت واجب [illegible] ان سلمنا القيام عنه و الا كان مستحبا كما قاله في التذكرة و في الذكرى
الاقرب وجوبه لظاهر الرواية و لان القرار شرط في القيام و نقل فيها انه توقف فيه بعض المتاخرين و في كشف

ما حقق في هذا المقام كلام في بيان فساد

ما صلح لكم

بعينه

و فصله

الا البناء لو دفع رجله لحاجة امسك وجوبا و في جامع المقاصد و في رواية ان يرفع الفضل بين رجليه ولو رفعهما قال
الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة **الفصل الخامس في الركوع قوله** قدس الله تعالى روحه وهو ركن في
الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا وجوب الركوع ثابت باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة وبالضرورة من الدين كما
في الحاوي والمفاتيح وبالاجماع كما في الغنية والمنتهى والدروس والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وهو ركن في الصلوة
بلا خلاف كما في التذكرة والدروس وظاهر الوسيلة وبلا خلاف كما في المنتهى وجامع المقاصد والشفيع ايضا والروض و
الحدائق وانما بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا فعليه الاجماع كما في المفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين وفي الغنية الاجماع على
بطلان الصلوة بتركه سهوا وهو مذهب الاكثر كما في المدارك ولا فرق في البطلان بتركه سهوا بين الاوليين والا
خريين عند علمائنا كما في التذكرة وفي موضع اخر عند اكثر علمائنا ولا خلاف في ذلك بل هو اجماعي كما في ارشاد الجعفرية
وهو المشهور كما في تخليص التلخيص وكشف اللثام وشرح الشيخ نجيب الدين والحدائق ولا يلتفت الى ما يوجد في الكتب
بخلاف ذلك كما في الرياض وهو مذهب السيد والمفيد والديلمي وجمهور المتاخرين وفي المدارك نسبه الى عامة المتاخرين
وهو المنقول عن الحسن والتقي والفاضلين وفي الدروس والمدارك انه لو فعل الركن بان بطل الصلوة بتركه سهوا بالكلية
لم يكن منافيا لقول الشيخ لان الاتيان بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ونقل عن ابي علي وعلي بن بابويه ان
الصلوة تبطل بتركه سهوا في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة والرابعة وقد نقل عنهما بينهما في المختلف وفي
فصل الركوع ان الصلوة تبطل بتركه سهوا اذا كان في الركعتين الاوليين من كل صلوة وكذا اذا كان في ثالثة المغرب
وان كان في الركعتين الاخريين من الرباعية ان تركه ناسيا او سجد سجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام
فركع ثم صلوته انتهى ومثله قال في جامع المقاصد الشرايع من دون تفاوت وهذا في الحقيقة نفي لركنية السجود و
معنى عدم البطلان بزيادته وقال في فصل السهو ثم في تعداد السهو الذي يوجب الاعادة ومن ترك الركوع حتى سجد
وفي اصحابنا من قال بسقوط السجود وبعد الركوع ثم بعد السجود والاولى الاحوط ان هذا الحكم مختص بالركعتين الا
خريين انتهى وهذا الذي نسبه الى بعض اصحابنا هو ما في الجمل والوسيلة بدون تفاوت اصلا وقد زاد الاخير لفظ
عن الاقتصار وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من الاطلاق نقل عن الشيخ في المنتهى وعن بعض الاصحاب
في التذكرة وقال الشيخ في النهاية فان تركه ناسيا في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة
اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية
وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة انتهى وظاهر المدارك والشافية او صريحهما
انه لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى او بعدها قبل الدخول في الثانية لا تبطل صلوته بل يركع ويسجد السجدتين
وتمام الكلام في المسئلة سيأتي في محله بعون الله وحسن توفيقه وبركة خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله وظاهر
جماعة وصريح اخرين ان الركن في الركوع هو الانحناء كما ستسمع في موضع من الخلاف ان الطمأنينة في الركوع ركن من
اركان الصلوة وادعى عليه الاجماع وقال ايضا في مسئلة اخرى رفع الراس من الركوع والطمأنينة واجب وركن
بالاجماع وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى والمشهور بين الاصحاب كما في الروضة ان زيادته على حد تنقيصه تبطل
بها الصلوة سهوا قلت وعليه المنصوص والاكثر وهو ظاهر كلام من قال انه ركن وفي مجمع البرهان بطلان الصلوة
بزيادته حتى يتم معنى الركن عند الاصحاب فلا اذكر الآن ما يدل عليه والا من فهم بابا للشك في البطلان بزيادة

الركن بل اجد الآن الشهيد الثاني فانه قال هذه الكلية تختلف في مواضع كثيرة وادعى ان ذلك هو الذي ادعى
الشهيد في اللمعة في بحث التروك لترك ذكرات زيادة الركن مبطلة مع انه قد نقض هنا في بحث السهو على اطلاقها
وكذا في بقية كتبه وتبع الشهيد الثاني على ذلك جماعة من متاخري المتاخرين فاخذوا ذلك مطلقا في الدليل على ذلك
وقد تقدم بيان تمام الكلام في مبحث القيام وسيأتي كلام الناصبي على زيادة الركن سهوا مبطلة وذكر المواضع
المستثناة من ذلك بتوفيق الله تعالى وبركة محمد صلى الله عليه وآله **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب فيه
وكذا هو من الاتي في الكشف ويشهد بالاجماع المستفيض منهما وهو الانحناء والغير **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب
فيه الانحناء بلا خلاف لانه حقيقته كما في المنتهى وقال غير قبل ذلك ايضا ان الركوع هو الانحناء لغة وشرعا وصرح
بذلك جماعة وفي الذكرى الاجماع على انه لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بما انحناء الظهر الى ان تبلغ الحدود الميدانية بعض
الركبتين انتهى **قوله** قدس الله تعالى روحه قدرا تمكن معه وضع يديه على ركبتيه كما في الشرايع وجامع الشرايع
والتحرير والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد و... في الاجزاء الاربعة الاجماع على ذلك لكن في المنتهى والذكرى
ذكر البلوغ وفي الاخيرين الوضع كالكتاب ... والاكتفاء في وصول جزء من اليد وباقي ما ينبغي ويعرف غير ظاهر
بل في جامع الشرايع والذكرى وجامع المقاصد حيث ركبتيه وفي نهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والروض
وضع راحتيه على ركبتيه وفي بعضها بلوغ راحتيه الشهادة في الذكرى اجماع اهل العلم كافة عليه الا على بلوغ راحتيه الى ما
نقل عن ابي حنيفة وفي الروض الواجب الراحة الكف وصنها الاصابع ومعنى الاول ان الراحة الكف وعن القيرى في
الشامي ان الراحة ما في الاصابع وفي المعتبر والتبصرة والدروس والبيان والاقتصاد واللمعة والروض الحاوي و
كشف الالتباس والجعفرية وشرحيها والميسية والروضة وفي بعضها وصول كفيه الى ركبتيه وفي الغنية اجماع اهل
العلم على وصول كفيه الا ما عن ابي حنيفة وفي جمل السيد بلا كفيه من ركبتيه وفي مصباح الشيخ بلغتها كفيه فاجماع العترة
كما وضاعه به في هذه الكتب قد تطابقت على معنى واحد وهو اعتبار وصول جزء من باطن الكف وانه لا يكفي برؤس
الاصابع كما صرح به في البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والروض والروضة وحكاه البيان بل في جامع المقاصد
لا افقه في كلام لاحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع انتهى قلت قد لعل انه لم نعهم من
اجماع المنتهى والتذكرة والذكرى ما يعطيهم منه من الاجتزاء ويعلم لك مستند الظهور وكون الاجماعات على الاخير توجب
الخروج عن هذا الظاهر فوجب حمل قولهم في الخبر الذي رواه في المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك اجزاك
على ان المراد الوصول للمجموع بعين الركبة لان الاصابع من الابهام وحدنا في الاصابع بينهما تفاوت فاذا وصلت اطراف
الكل الى مجموع عين الركبة دخل جزء من باطن الكف كما اشار الى ذلك الاستاد دام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك
او حمل على ان المراد باطراف الاطراف التي تلي الكف كما في جامع المقاصد وبعضده الاصابع في المنجزة مرات في عبارتي
المنتهى والذكرى ما عنده فانه ان قال وهو ان المناجزة في اجماعي المعتبر والتذكرة لم يصحبا وفي عبارة كما اعترف وهنا في الحدائق
من نسبة الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع الى المشهور وفيه انه لم اجد المصرح بذلك الا الشهيد الثاني في الثالث وقد سمعت
ما في جامع المقاصد ولعل انه قد تظهر من السرائر والتعليقة انه لا يجب على الركبتين تحقق انحناء الرجل الى الحد والذي
نص عليه بما هو الفقه بانه وكيفيتها واحتمل ذلك التراييد الملكية وباقي في السجادات نقل عبارتهما ولعل
قد صرح اكثر علمائنا بانه لا يجب هذا الوضع وفي الذكرى الاجماع عليه ونفي الخلاف فيه جماعة وفي نهاية الاحكام وكرة

والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها الا ان الاول يدان بنوع ما
عن الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد او اراد قتل حية او نحو ذلك فلما بلغ حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم
يجز بل يجب ان ينتصب ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده وانما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنية بل في
نهاية الاحكام انه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي الا ان فيه اشكال وقد صحيح في كشف اللثام من حصول هيئة
الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها كما نبه لو تبين عنه عمدا او في الموجز الحاوي
وكشف الالتباس فرض المسألة في صورة النسيان في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض
والروضة والمسالك انه لا يكفي في الركوع الانحناء عن اخراج الركبتين ولو الراكب منه وعن الانحناء ثم وجد عن معنى
الركوع **قوله** قدس الله تعالى روحه والطمأنينة وجوب الطمأنينة فيه الا هنا اجماع كما في الناصريات والغنية
والمعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وتنفصل
هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وكذا المنتهى ولعل هذا المعنى داخل تحت الاجماع وهو عين قولهم
الاكثر انها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وفي الخلاف الاجماع على ركنيتها كما عرفت وكلام الكاتب
المنقول في الذكرى والبحار كالصريح في انها ركن وفي الحاوي ان المشهور انها ليست بركن ظلت وبذلك صرح في المعتبر والتذكرة
والمنتهى والذكرى والبيان وغيرها وفي الدروس في ركنيتها قولان وهذا يشعر بالتردد وقال في الذكرى كان الشيخ
يقصد الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والجزء الاعظم ولا من مسمى الركوع لا يخفى تخفيفها الا من اصل الزيادة التي
تساوي الذكر فلا اشكال في عدم ركنيتها انتهى وفي المفاتيح الاجماع على وجوبها بقدر الذكر الواجب وبه صرح
في المراسم والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والالفية وجامع المقاصد والمقاصد العلية
وغيرها للتوقف الواجب وهو الذكر عليها وفي كشف اللثام هذا انما يتم اذا لم يزد في الانحناء على القدر الواجب
والا امكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر في حد الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره انتهى وفي التذكرة والذكرى والروض
والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس انه لو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة
الهوي مقام الطمأنينة **قوله** قدس الله تعالى روحه والذكر يجب فيه الذكر اجماعا كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة
والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح وفي نهاية الاحكام انه لا خلاف فيه وفي
الوسيلة الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ونحو ما في الغنية والوسيلة كما يأتي **قوله** قدس الله
تعالى روحه من تسبيح وتسبيحه فلا يتعين التسبيح بالخلاف كما في الرياض بل مطلق الذكر كاف كما هو خيرة المبسوط والمنتهى
والتذكرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف وغاية المراد والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد
وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والميسية وكنز العرفان والمسالك والروض والروضة والمدارك ورسالة
صاحب المعالم وفوائده في المقاصد العلية ونسبه في المنتهى الى عمل الشيخ والنهاية والوسيلة والجامع والاقتصار
على ان لا اله الا الله والله اكبر بدل التسبيح قال في النهاية بعد ان ذكر ان التسبيح فريضة وان قال بدل من التسبيح
لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا انتهى وظاهره عدم اجزاء غير هذا من التسبيح فما مر وباقي ما في الحبل ويضعف
القول بالاكتفاء بمجرد الذكر ان قضية الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى المختار وهو خلاف فتوى الاصحاب
كما يأتي بل قد يظهر من القاضي الاجماع عليه وخلاف ظواهر الاخبار بل كاد يكون خلاف جميع خبر هشام بن عمار

ثم

ثم يظهر من الغنية كما يأتي الاجتزاء بالصغرى للمختار ومن اطلاق صحيحي زرارة وابن يقطين وابن سنان من ثلاث لا
ونقل عن الاصحاب وفي الروض لا منافاة بين الاخبار كان التسبيح الواحدة الكبرى او ما يقوم مقامها تقدر ذكره الله تعالى
فتكون احد افراد الواجب المخير الذي دل عليه بالاخبار الاخرة تتأدى لفظ اجزائه ذكر الله تعالى وهو امر كلي يتأدى في ضمن
الكبرى والصغرى المكررة والمفردة فيجب الجمع بتخيير انه قال ولكن رواية بن عمار تأبى هذا الحمل لكن لا صراحة فيها بان ذلك
اخف الواجب فيها على اخف ما منه انتهى فتأمل فيه اذا يصنع باجماع القاضي الا ان يضعفه بان كلا من الكتب يطلق
الذكر اجازا الاكتفاء بالواحدة الصغرى فتأمل جيد والمشهور كما في المقاصد العلية والبحار وكشف اللثام تعين التسبيح
وهو مذهب الاكثر كما في غاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والروض ومذهب المعظم كما في الذكرى وهو ظاهر المقنعة
كما نقل المقنعة والفقه المنسوب الى مولانا الرضا والجملين والتهذيب والهداية والديلمي والمنقول عن الكاتب والحسن
والقاضي والتقي والحلبيون وفي المنتهى نسبته الى اكثر من بعدن ذكرنا ذلك ظاهرهم وفي المختلف نسبته الى ظاهرهم وهو خيرة
الشرائع والنافع والمعتبر والبيان والدروس والالفية واللمعة وحاشية المدارك هذا وان لم يكن
صريحا في ذلك لكنه كالصريح فيه وفي الذكرى انه اولى وفي الانتصار الاجماع على ايجاب التسبيح وانه مما انفردت به الامامية
وفي الخلاف والوسيلة والغنية الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ويظهر من شرح جمل السيد للقاضي دعوى الاجماع
على انه لا يجوز الاقتصار على سبحان الله كما يأتي نقل كلامه برمته وفي الامالي ان من دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع
والسجود ثلاث تسبيحات الا من علة وان لم يسبح فلا صلاة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعدد
التسبيح فان ذلك يجزيه انتهى فتأمل وفي كشف اللثام ان التهليل والتكبير ونحوهما تسبيح ذكره في الفقه وبه ورد الاستدلال
بخبر الحضرمي وفيه نظر لورود التسبيح في الاخبار وكلام الاصحاب في المقام وغيره في مقابلتهما وهو المفهوم عرفا ولغة وان
تلازمها او مع الصدق مجازا وفي المنتهى اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب منه في الركوع تسبيحة واحدة كبرى
صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلاث صغريات مع الاختيار ومع الضرورة واحدة انتهى وفي المعتبر تسبيحة واحدة
كبرى مجزية او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة يجزي واحدة وقال ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلاث اختيارا وبه قال
بنو بابويه انتهى ونحوه ما قال المحقق الثاني في غاية المراد والتنقيح اختلف الموجبون للتسبيح فاوجب ابو الصلاح والمحقق
ثلاث تسبيحات صغريات وواحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر انتهى وفي المختلف في تحديده وكون الظاهر
من كلام الصدوق وجوب واحدة كبرى وثلاث صغريات من دون تقييد بمختار ومضطر ونقل الكلام من الهداية
والفقه المنسوب ثلاث كبريات وسبحان الله سبحان الله وان واحدة تجزي المريض والمعتل وفي البحار القائلون بالتسبيح
اختلفوا على اقوال الاول جواز التسبيح مطلقا كما في الانتصار الثاني وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده كما في النهاية قلت لقد سمعت ما في النهاية والجامع نعم تعين التسبيحة الواحدة الكبرى خيرة جمل السيد في الاسم
والمصباح والتنقيح وقد يظهر من القاضي دعوى الاجماع عليه كما يأتي وفي البيان الا ظهر ان هذه يخير بينها الثالث
التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغريات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصدوق قلت لقد سمعت ما في كتب
الصدوق وهو ما ذكره خيرة الشرائع واللمعة والالفية للمختار وفي اللمعة يكفي مطلق الذكر للمضطر وفي الشرائع واحدة
صغرى الرابع وجوب ثلث على المختار وواحدة على المضطر وهو مذهب ابي الصلاح قلت وابن الحسن كما سمعت
قال ابو الصلاح على ما نقلنا ذلك افضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وفي جامع المقاصد والمدارك

ان ظاهر كلامه هنا ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة قلت كلامه هنا يفيد ان كلام من سبحان
الله وسبحان ربي العظيم وبحمده يكون مرة للمضطر المختصر في التذكرة القول بوجوب ثلث تسبيحات كبار لبعض علمائنا الشيخ في
البحار قلت هذا الذي ذكره في خبر المفضل حيث قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات وان قالها مرة اخرى فهو افضل وبعنوان زيد
البحار قول الاستاد هو مختار النافع والانتصار وستسمع من التخيير بين سبحان ربي العظيم مرة بدون وبحمده وسبحان
الله ثلثا وفي الفقرة واحدة كما في خبر هشام بن سالم وهو وجه جمع بين الثلث والتوحيد وبعنوان زيد بن سابور وهو في
الغنية من جواز الاقتصار على سبحان الله مرة واحدة اختيارا حيث قال واقل ما يجزي تسبيحة واحدة ولفظ الافضل سبحان
ربي العظيم وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله قلت وما قاله في صحيح زرارة يعطي ذلك وكذا صحيح بن يقطين لكن بعد هذا ياتي نحو
شرح الجمل لعل ان المتعبد اجاز سبحان الله ثلثا للعليل والمستعجل وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على اجزاء الواحدة الصغرى للمضطر
وفي المعتبر وكنز العرفان لفظ وبحمده مستحب عندنا وظاهر جماعة دعوى الاجماع كما هو صريح المنتهى كما ياتي نقل عبارته لكن
الاستاد قال لم [illegible] كما ستحاول في التنقيح الاكثر على ان لفظ وبحمده ليس بواجب قلنا نعطف [illegible] وفي بعض الروايات القائلين
بالكبرى منهم من اوجب [illegible] وبحمده وفي الذكرى وجامع المقاصد ان الاول اوجه وبما [illegible] من الكرى وصاحب المدارك
حيث انه قال بوجوبها مع [illegible] مطلق الذكر قلت لعله اراد الوجوب فيها لا عينا كما في الروض والروضة وجامع المقا[صد]
والمدارك والبحار انه ليس في كثير من الاخبار ذكر وبحمده وهذا عجيب من صاحب البحار وقد سمعت الاستاد دام الله تعالى
حراسته وحاشية المدارك السند ذكر سبعة اخبار وقد ذكر فيها وبحمده وهي صحيحة زرارة وصحيحة حماد المشهورة وحسنة
عمر بن اذينة المروية في الكافي في علل الاذان وهو حوطة [?] والصدوق رواها في العلل بطرق متعددة ورواية اسحاق
بن عمار المروية في العلل عن الكاظم عليه السلام في جار [?] علة كون الصلوة ركعتين ورواية هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في ذلك الباب
ورواية هشام عن الكاظم عليه السلام في علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعا ورواية ابي بكر الحضرمي المروية في [illegible]
وبحمده وصحيحة زرارة او حسنته عن الباقر عليه السلام رواها [illegible] والصدوق [illegible] في الذكر قبل التسبيح ورواية حمزة
بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على الصادق عليه السلام الحديث انتهى ما ذكره الاستاد ابقاه الله تعالى قلت ورواية
محمد بن ابراهيم النوفلي في كتاب الغارات التي حكى فيها امير المؤمنين عليه السلام صلوة الرسول صلى الله عليه واله ورواية كتاب العلل
لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال سئل امير المؤمنين عن معنى قول سبحان ربي العظيم وبحمده وما ذكره في الفقه المنسوب الى
الرضا عليه السلام فانه ذكره عنه صاحب البحار ولعل هذا ذكرت الاخبار اثني عشر خبرا فالاستاد والاخبار التي لم يذكر فيها
هذا اللفظ وانما القليل قد بني [illegible] على المسامحة وترك تحقيقا في التعبير اتكالا على المعهود كما وقع مثله كثيرا الا ترى ان في
ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يقول هذا اللفظ في ركوعه وسجوده والملوك تابعون على ذلك [illegible]
جماع ولا كذا الائمة صلى الله عليهم بعد كونه [illegible] عليه كما تضافرت الاخبار بذلك كما سمعت وفيها الصحيح الذي
لا غبار عليه المعمول به وترك ذلك في صحيح الحلبي لانه في مقام ذكر المستحبات ونحوه خبر هشام الا ان قال [illegible]
استحباب قول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس وشهد على ذكر وبحمده في الركوع على سبيل التعاقب الا ان قال [illegible]
علي [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] العامة وروى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وذهب اليه علمائنا اجمع فالاستاد لعل
مراده ان المستحب كون ذلك ثلث مرات قلت يشهد لهذا الثاني قوله في التذكرة يستحب ان يقول ثلث مرات سبحان

في التذكرة مع

في الذكرى مع

[illegible]

تحقيقا مع

ومثله عن [illegible] ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده مع

ربي

ربي العظيم وبحمده اجماعا لكن الانصاف ان هذا الثاني بل في عبارة المنتهى بعيد لانه قال بعد ذلك وتوقف احمد في
زيادة وبحمده وانكرها الشافعي وابو حنيفة فهذا الاجماع كالاجماع الظاهر من المعتبر وكنز العرفان [illegible] الثاني بل
لكن بعد هذا الاجماع ما انه سمعت ان عظماء قدماء اصحابنا كالمفيد في المقنعة والسيد في الجمل والشيخ في الجمل
والاقتصاد [illegible] على ما نقل عن الاخيرين والديلمي في المراسم والقاضي في شرح جمل السيد على ما نقل عنه
ظاهرهم او صريحهم ما سمعت من ان سبحان ربي العظيم وبحمده مرة متعين وفي كشف اللثام ان سبحان ربي العظيم وبحمده
هو المشهور رواية وفتوى وقد سمعت ما في التبصرة والنهاية وغيرهما ما قال القاضي في شرح جمل السيد ما نصه على ما
نقل واعلم ان اقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده و
سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود واما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار انتهى
وكلامه يحتمل ان هذا اللفظ لا يجزي مرة او لا يجزي مطلقا وانما المتعين سبحان ربي العظيم وبحمده فقد حصل
ان دعوى الاجماع ضعيفة جدا **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب الرفع منه اي من الركوع اجماعا كما في الوسيلة والغنية
والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وظاهر المعتبر وفي الخلاف رفع الراس
من الركوع والطمأنينة واجب ودليل اجماعا انتهى وانكره الاكثر وما في كلام الاستاد ادام الله تعالى في ذلك وفي
الاحكام لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل لم تبطل لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل انتهى وقد
ضعف [illegible] **قوله** قدس الله تعالى روحه والطمأنينة فيه اي في الرفع وقد نقل الاجماع على وجوبها في الرفع
في الغنية والتذكرة وجامع المقاصد والمفاتيح وكشف اللثام ونفى عنه الخلاف في المدارك وشرح الشيخ نجيب الدين
وفي الغنية وجامع المقاصد والروض والروضة والمقاصد العلية انه يكفي في هذه الطمأنينة مسماها وفي
الاولين الاجماع انه يجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا وفي الذكرى عن بعض متأخري الاصحاب انه لو طولها
عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل وردها في الذكرى بالاخبار الدالة على الذكر
والدعاء في الصلوة من دون تقييد بمحل مخصوص وفي جامع المقاصد ان ما ذكره في الذكرى صحيح ويلوح من ظ
الاولين [illegible] قوله ورفع الراس واجب حتى ينتصب [illegible] وفي التعليق والقواعد [illegible] استحباب
زيادة الطمأنينة فيه [illegible] والذكر الواقع فيه وهو قول سمع الله لمن حمده [illegible] في المقاصد العلية الطول
مما اذا اطال [illegible] عن ذاكر [?] الطمأنينة بحيث يخرج عن كونه مصليا عند من علم انه غير ذاكر وقد سمعت
ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ركنيتها [illegible] هذه الطمأنينة وانه لا كثيرون كما في الذكرى وجامع المقاصد
والارشاد [?] الجعفرية على [illegible] في الدروس في كتبها [illegible] وفي المفاتيح ان القول بالركنية شاذ وفي حاشية
المدارك حكم الشيخ بالركنية للاخبار الواردة في ان من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقد استدل له في بحث ركنية القيام
بان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون اتيا بالمأمور به على وجهه ومن المعلوم ان هذا شامل لما نحن فيه وقول
الشهيد في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة كما يدفع قول الشيخ بركنية القيام مطلقا [illegible]
هنا [illegible] لكن اعدها [illegible] في المقام وهو [illegible] الفرض [illegible] الركوع [illegible] الثاني [illegible] هنا
فالاحوط [illegible] مذهب الشيخ [illegible] من باب العموم من وجه انتهى كلامه قدس سره تعالى فتأمل **قوله** قدس
الله تعالى روحه وطويل اليدين ينحني كالمستوي كما صرح به جمهور المتأخرين لانتفاء حقيقة الركوع اذا انتفى الانحناء

في الذكرى [illegible] وجوب الطمأنينة

المذكور وهو المشهور كما في مجمع البرهان وفي التحرير والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض
وغيرها ان نصبرهما كما قاله جماعة منهم ايضا كالمستوى حملا لالفاظ النصوص على الغالب لانه الراجح وفي مجمع البرهان
انه المشهور وفي البيان لا يجزي نصبهما ان يخص لشمول كفاه ركبتاه وفي مجمع البرهان ولعل الانحناء على طول اليدين وقصرهما
كما لمستوى حملا لما عين راجح ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل الا الركبتين مطلقا الظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم
الشغل ثم لو وصل بغير انحناء يمكن اعتباره ايضا مع امكان الاكتفاء بالصدق في علبه الانحناء ولا شك ان ما قاله
احوط في الطويل وفي القصير ينبغي اعتبار ما قلناه انتهى قوله قدس سره تعالى روحه والعاجز عن الانحناء يأتي
بالممكن اي العاجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن كما هو قول العلماء كافة كما في المعتبر وفي نظم والتذكرة لو امكنه الانحناء
لا على الكمال انحنى وجب وبه طالب المقاصد العلية وفي الدروس والذكرى والا فقضاء على نسبته الى الشيخ قوله
قدس سره تعالى روحه فان عجز عن الانحناء اصلا او من بسره الا عجز عن الانحناء الى الحد المعين او دونه ولو يا
لاعتماد او مواحاة الملل كما انه كما في المعتبر لسواد معينه كما قاله والقابس وبرصح الشهيدان وغيرهما قوله
قدس سره تعالى روحه والقائم على هيئة الراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد انحناء يسير الفرق وهذه الزيادة واجبة
كما في الشرايع والارشاد والدروس والبيان والوجيز الحاوي وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس
المبينة وكما الروض وفي بعض هذه التقييد بالا لم يخرج بذلك عن حد الراكع وفي جامع المقاصد انه لو كان الانحناء
على اقصى مراتب الركوع فقد يرجح الفرق وهيئة الركوع وهو في الذكرى والدروس والوجيز الحاوي وكشف الالتباس
وجامع المقاصد والمسالك والمقاصد العلية انه لو امكنه ان ينقص من انحنائه حال قيامه باعتماد او غيره وجب
ذلك قطعا ولا يجب الزيادة ح حال الركوع لحصول الفرق وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد العلية
المسالك المدارك وكشف اللثام ان القائم على هيئة الراكع لا يجب عليه زيادة الانحناء اليسير لتحقق حقيقة الركوع
وانما المنوي هيئة القيام والجاب في جامع المقاصد باخر الملزوم من كون حد الركوع ان يكون ذكرها الان الركوع
من فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق والان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما لان يلزم على المبسوط والظاهر
قوله صلى الله عليه وآله فاتوا منه ما استطعتم وضاد على وجوب كون الايماء للسجود اخفض منه على ذلك انتهى
فتامل واستشكل في التحرير ولم يرجح في الذكرى قوله قدس سره تعالى روحه ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء
الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عمدا ولم يعده بطلت صلوته كما في التحرير والتنقيح والبيان والوجيز الحاوي
وكشف الالتباس والجعفرية والذكرى والدروس ولكن ظاهر الاخيرين ترك قوله ولم يعده كما ترك
ذكر العمد في الاولين واما الاجزاء فقد ذكر العمد وعدم الاعادة فيها لكنه قال حيث يمكن العود لها بان تكون الاولى عادة
في حالة لا يخرج بها عن حد الراكع وفي جامع المقاصد قوله عامدا ولم يعده يفهم منه ان الناسي لا يبطل صلوته وقد
العامد اذا اعاد الذكر وليس بجيد لثبوت النهي المقتضي للفساد في العامد والاخلال بالواجب ولو ذكر الناسي
في حال الركوع ولم يعد الذكر مع احتمال الاجتزاء بالماتي به هنا لان الناسي معذور ولو ترك الطمأنينة لم يعد كان
اسوأ ونحوه قال الطريحي في ارشاد الجعفرية وفي المقاصد العلية في صحة الصلوة وعدمها [illegible]
وجهان الصحة لحصول الغرض وهو الاتيان بالذكر في محله وما مضى ذكر استحقان فلا يؤثر في البطلان كتكرير
الذكر وعدم الصحة لتحقق النهي عن ذلك لاتيانه بالذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولا يستلزم زيادة الواجب في عمد

عله

علم بجواز الفرض ابتداء على وجه الوجوب فلا يكون كالذكر المندوب في الصلوة وهذا قوى ثم قال واطلاق العبارة
ابي عبارة الانسب تحتمل الوجهين وفي كشف اللثام ان المنهي عندنا اما تقديم الذكر او النهوض ولا يورث شيئا منهما فساد الصلوة
في انه بعد ان نقل عبارة الكتاب وعلل الحكم فيهما بوجوب ايقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا قال هذا ان ثم وجوب الاول
ظاهر ان تقديم الذكر والاخلال بالطمأنينة ثم فرغ من الذكر في غير حد الراكع انتهى قوله قدس سره تعالى روحه ولو عجز عن
الطمأنينة في الركوع سقطت كما قطع به كل من تعرض له وفي جامع المقاصد وكشف اللثام لكن يتخير مع الامكان
زيادة ... ياتي بالذكر راكعا قوله قدس سره تعالى روحه وكذا لو عجز عن الرفع والطمأنينة فيه هذا ايضا مما لا كلام
فيه وانما الكلام فيما لو قدر على الرفع قبل التلبس في السجود ففي الخلاف والمبسوط انه لا يعود وفي المعتبر والمنتهى هو
مشكل وفي الدروس والتحرير الاقتصار على نسبته الى الشيخ وفي التذكرة ونهاية الاحكام والوجيز الحاوي وكشف
الالتباس انه يعود وفي البيان لو قدر على الرفع والطمأنينة الاطمئنان بعد ان جلس للسجود فالاقرب انه لا يعود
وكذا لو تركهما ناسيا مع احتمال الرجوع فيهما في الموضعين وقوى صاحب المدارك سقطا بعد تمام الركوع الا ان يخص لعارض
فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع لم يرد صنعه في المعتبر بلا تردد وكذا الاقرب بجواز [illegible] الحد الراكع
لا وجوبه ولو قام لم يجب الطمأنينة هنا قطعا لهذا القيام انتهى وفي الذكرى وما في المعتبر جيد على مذهبه اذ الطمأنينة
ليست عنده ركنا [illegible] على الشيخ في الخلاف وجوب العود وقرب في المنتهى ما في المعتبر من عدم الرجوع بعد ان استشكل
فيه وقواه ايضا في الجعفرية ولم يرجح في التذكرة وظاهرها التردد وصاحب ارشاد الجعفرية وافق البيان وفي الخلاف لو
شك في اصل الركوع بعد هو بالسجود لم يلتفت للاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق ظاهره التوقف
وفي الذكرى الوجه القطع بما قاله الشيخ قوله قدس سره تعالى روحه فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب كما نص عليه
في المبسوط وغيره منها اذا افتقر في الركوع الى ذلك وكذا لو افتقر اليه في الرفع او الطمأنينة كما نص عليه جماعة وعبارة
الكتاب قابلة لشمول الجميع والاعتماد عليه من باب المقدمة فلو افتقر الى عوض وجب بذله وان زاد اذا كان مقدورا
اذا لم يضر بحاله قوله قدس سره تعالى روحه ويستحب التكبير قبله اما استحباب التكبير فعليه لم يستقر الاجماع والخالف
الحسن وسلار كما في الذكرى وعليه اتفاق اصحابنا الا من حديث ابن ابي عقيل الحسن كما في الحدائق وهو المعروف من مذهب
الاصحاب كما في المدارك وليس بواجب عند علمائنا كما في التذكرة واكثر اهل العلم على استحبابه كما في المعتبر والمنتهى
ايضا وجامع المقاصد وهو المشهور كما في المختلف والروض ومجمع البرهان بل في الاجزاء الشهرة عظيمة ومذهب
الاكثر كما في المنتهى ايضا وجامع المقاصد وكشف اللثام ودليل عليه صحيح خبر علي الفضل بن شاذان كما في حاشية
المدارك وفي [illegible] والمراسم نسبة القول بوجوبه الى بعض اصحابنا وفي الاجزاء الاصح في نفسه [illegible] الحسن و
يشير الى ذلك كلام الانتصار والعقد المنسوب الى صاحب الرسالة وقال الشيخ نجيب الدين العاملي شيخ من العبد في
شرح الاثني عشرية الوجوب حيث لم يعرف في عداد التكبير بين تكبيرة الاحرام وغيرها الا انه ينسب اليه القول باستحباب
الجميع ما على ما حسن تكبيرات في اول الصلوة انتهى فكأنه لعله اشتبه للاصحاب انه نقل عن صاحب التمهيد وغيره حيث عد
التكبيرات وقسم الى الواجب منها واحدة وهي تكبيرة الاحرام فتامله وفي الوسيلة ان تكبير الركوع مختلف فيه و
في الشرايع الزيد لنا استظهار الندب وفي المدارك والحديقة المسلة على اشكال واما كونه قبله اي حال
القيام فهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر والمدارك وعليه نص الاكثر وفي مجمع البرهان لا يشترط فيه القيام للاصل وفي

وقالوا لو وجب تحصيل ما يعتمد عليه

الخلاف في جواز ان يهوي بالتكبير وفي الذكرى وغيرها ولا ريب في الجواز الا ان ذلك افضل وفي المنتهى وجامع المقاصد ان
اراد الشيخ المساواة فممنوع ونقل عن الكاتب وفي الذكرى في بحث السجود انه قال اذا اراد ان يدخل في فعل من افعال الصلاة
ابتدا بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لفظا بها رافع يديه الى نحو صدره انتهى وعن مصباح السيد انه قال وقد
روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وفي تعليق الارشاد كراهة
هذا بل وتعد استحبابه باعتبار الكيفية ثم ولو بطلت صلوته ونحوه في جامع المقاصد قوله قدس الله تعالى روحه
رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة هذا تقدم الكلام فيه مستوفى في بحث تكبيرة الاحرام وذكرنا فروعا كثيرة قبل
الفصل الرابع في القراءة لما ينفع في المقام وقال الشهيد في الذكرى ان رفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي
قوله وسمع الله لمن حمده ناهضا كان او ادان يقول ذلك بعد رفع الراس وانتصابه عن الركوع فيكون مرتفعا الاجماع
صريح المنتهى وظاهر المعتبر والتذكرة والمشهور كما في الفوائد الملية والحدائق والاكثر كما في الذكرى وهو صريح المقنعة والمصباح
والمراسم والشرائع والنافع والتبصرة والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والذكرى والنفلية وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والروض والفوائد الملية والوسيلة في مستحبات الكيفيات ونقل ذلك
عن الجامع والاصباح وعن الغنية وفي النهاية والخلاف فاذا رفع راسه من الركوع قال الى ان قال وفي الخلاف الاجماع عليه وفي الاسلم
يرفع راسه ويقول ولعل الكل بمعنى واحد وفي المقنع والوحيد في حال رفعه وعن جامع الارشاد وحواشيه شيئ
في البيان وفي النفلية يقول عند الرفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو
المنقول عن النقي وظاهر الانتصار ونقل في الذكرى عن ظاهر الحسن والمراسم والوجيز في الرافع رفع راسه من الركوع وهو
يقول بعد قرائته الرفع سمع الله لمن حمده الى اخره وفي المبسوط والجمل والعقود والوسيلة في مستحبات الافعال انه
يستحب هذا الرفع وفي الذكرى ان ما قال الحلبيان مردود بالاخبار المصرحة بان الجميع بعد انتصابه والامر كما قال كما
في كشف اللثام ولا فرق في هذا الذكر بين الامام والماموم والمنفرد اجماعا كما في المنتهى وعندنا كما في المعتبر والمسالك
والبحار وفي المدارك ونقل باستحباب التحميد خاصة كان اولى الصحيح جميل وفي المنتهى ونهاية الاحكام قال الشيخ رحمه الله
قال ربنا لك الحمد ان قصد بذلك الدعاء لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وفي المنتهى عندنا وفي المعتبر الحق
وفي المعتبر يستحب الدعاء بعد سمع الله لمن حمده بان يقول الحمد لله اهل الكبرياء والعظمة اما ما كان او ماموما ذكر ذلك
الشيخ وهو مذهب علمائنا كافة ونقل عن بعض العامة ان الامام والماموم يقولان جميعا ربنا لك الحمد وعن ابي حنيفة
يقولها الماموم دون الامام لنا ما رويناه عن اهل البيت عليهم السلام ولانه لفظ وللحمد وبالحمد فيكون اولى ثم قال لنا
بما رواه احمد في مسنده ثم نقل عن الشيخ انه قال الكل قال ربنا لك الحمد لم تبطل صلوته ومن الجمهور من اسقط الواو لانه ليس
لا معنى لها وقال بعض اهل اللغة الواو قد تزاد في كلام العرب انتهى ما في المعتبر وفي الذكرى انكر في المعتبر ربنا لك
الحمد ولم يعرف فيه الاصل ورد خبر الحسين بن سعيد وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده
بالماموم انتهى ما في الذكرى قلت هذا الخبر رواه في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين وبهذا الخبر احتج لرفع اليدين عند الركوع فمن التعقيب لنا اذا رفع راسك من الركوع وارفع
يديك واستوى قائما ثم قل سمع الله لمن حمده الى اخره ونقل في الذكرى عن علي بن الحسين وصاحب الفاخر وغيرهم
فيها

فيها صحة الخبرين وعدم اشكال الشيخ وغيره حينما نصب واصالة الجواز وعموم ان الرفع من هيئة وزينة الصلاة واستكمال قد
المصلي ومال اليه في المدارك ومجمع البرهان وقوى عنه الباس في البيان والحبل المتين وعن رسالة الصحف للسيد نعمة الله
الجزائري ان هذا الرفع مصاحب للتكبير وافاد ان الخبرين صريحان في ذلك وفيه نظر ظاهر وبعد عادة للمعاصر الثاني
عند والسند ان بانه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاكه عنه اذ لم يعهد من الشارع رفع بدون
التكبير وقال قد ذكر في الخبرين اللزوم مع ارادة اللازم انتهى وفي المختصر يستحب التكبير للركوع والسجود والاخذ ورفعا
وفي مختصره هذا هو المشهور واوجبه سلار انتهى فتامل وفي مجمع البرهان والمدارك بانتقاده من الخبرين علم
نفيد الرفع بالتكبير بل الوثوق التكبير استحباب الرفع ومعه ذلك كما في الذكرى وانكر بعض متاخري المتاخرين استحباب
التكبير في المقام وقال لم يقل به احد ممن تقدم على السيد نعمة الله وانما الكلام في الجودة عن التكبير انتهى حاصل كلامه
قلت قال الكاتب فيما نقل عنه انه اذا اراد ان يدخل في فعل من افعال الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة
لفظا به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيرة بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من
انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس انتهى وهذا ينطبق في احد الاحتمالين انه يكبر للقيام من الركوع فتامل وفي المقنعة
لا يستحب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع عند علمائنا وفي المنتهى لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع ذكره ابن ابي
عقيل وانه غير منقول وفي الذكرى لم نقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي
عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد الاخر كلامه المتقدم وفي البحار المشهور عدم استحبابه قلت المصرح بعدم
الاستحباب جماعة قليلون جدا واكثر كتبهم خالية عن ذكر هذا الفرع وفي رسالة الفاضل لا يكبر للرفع من الركوع بل
يقول سمع الله لمن حمده وقال في الذكرى نسبة استحباب هذا الرفع الى جماعة من العامة وفي البحار لعلهم لما كان اكثر العامة
على استحباب الرفع صار ذلك سببا لترك الرفع عند اكثرنا انتهى وفي حاشية المدارك الظاهر بمعونة الاخبار والظاهر وعدم
استحبابه مثل الرفع صار ذلك صحيح زرارة ومعاوية ورود هذين الخبرين بالاستحباب على الغير ثم قال مراده
بصحيحة زرارة المشتملة لجميع الاداب والمستحبات كلها صحيحة الاخرى الطويلة ولكن لانها ضعيف ويتقوى بعضه
المعظم والاجماع المنقول انتهى كلامه دام ظله العالي قوله قدس الله تعالى روحه والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا
قال في الخلاف الثلث افضل من السبع اجماعا وفي جامع المقاصد والمدارك ان ظاهر كثير من العبارات ان السبع
نهاية الكمال وفي الذكرى ان ذلك ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير من الاصحاب انتهى وفي النقد المنسوب الى مولانا
الرضا عليه السلام او سبعا وفي الوسيلة والنافع والتذكرة والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وتعليق النافع
الفوائد الملية ومجمع البرهان وكشف اللثام او سبعا فما زاد وفي جملة منها ان ذلك لغير الامام وقد يظهر من بعضها
ان المستحب في الامام ثلث وقلنا ثلثين او ستون وفي المعتبر الوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السآمة الا
ان يكون اماما فان التخفيف له اليق الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وقد نص على هذا التفصيل العز في جملة من
كتبه وكذا الشهيد والمحقق الثاني والصيمري والميسي وغيرهم لكن فيه يظهر من جماعة منهم عدم تجاوز العدد المذكورين
في خبر ابان وابن حمران وهل يستحب مع الزيادة على السبع الوقوف على وتر لا اشكال الثاني جماعة وظاهر
الخبرين وعدم الدليل على اشتراطه وما زاد على المنصوص وفي الذكرى استحبابا ما لو ترك ظاهر الاحاديث وعد التسبيح له
بناقي الزيادة عليه ولعله يريد ان ذلك هو الذي ضبط عدده وهل الواجب من الجميع الاول لم يكن وصف الجميع

الكلام في استحباب رفع اليدين

نسخة
زيادة مع

البيان ذم

ولم يذكره في النفلية في السجدات ولا في الجمل والوسيلة في مندوبات الافعال والكيفيات ايضا

وقال في الحاشية ولا يكبر فيهما الى الركعة الثالثة ولا الى الرابعة بل هو كالقيام الى التشهد

نسخة
السالم

الاولى

بعلى جهة الوجوب التخييرى خلاف و قد تقدم الكلام فيه فى التسبيح فى الركعتين الاخيرتين واستغرب فى الذكرى كون الراجح

وان لم يقصد بها انه لو نوى وجوب غيرها جاز و فيهما ايضا انه يستحب للامام رفع الصوت بالذكر فى الركوع والرفع والمأموم يسر

والمنفرد مخير الا فى التسبيح فانه يجهر فيه و فى صحيحة زرارة و فى التعليقة ان المنفرد مخير فى جميع اذكاره من دون نص على التسبيح بانه يجهر

و فى الفوائد ذكر المنفرد تابع لقراءته استحبابا **قوله** قدس الله تعالى روحه و الدعاء المنقول قبل التسبيح فى الكافى والتهذيب

واكثر كتب الاصحاب التى تعرضت فيها لهذا الدعاء انه ما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام و هو اللهم لك ركعت

ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وما اقلته

قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات فى ترسل و فى الغنية اللهم لك ركعت

ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك وجهى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى

ولحمى ودمى ومخى وعظامى وما اقلت الارض منى لله رب العالمين و فى كتاب فلاح السائل والتعليقة ومصباح

الشيخ اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى

وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى لله رب العالمين لكن فى المصباح ذكر موضع قدماى الارض منى **قوله** قدس الله

تعالى روحه ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا للظهر واستحباب هذه كلها ثابت باجماع العلماء كما فى

المعتبر وكذا فى المنتهى و فى التذكرة الاجماع على استحباب رد ركبتيه الى خلفه وقال مذكور فى خبر حماد وغيره و معنى

كما فى الفقيه مد العنق فى الركوع ما قاله امير المؤمنين عليه السلام آمنت بالله ولو ضربت عنقى **قوله** ورفع الامام صوته بالذكر قد تقدم

الكلام فيه و فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا **قوله** قدس الله تعالى روحه والتجافى فلا يضع شيئا من اعضائه على شىء الا

على اليدين بالاجماع كما فى جامع المقاصد وبلا خلاف كما فى المنتهى واصله التجافى والارتفاع قال الجوهرى جافى جنبه عن

الفراش اى نباه والمراد هنا عدم الضم بيديه بل يخرجهما عنه بالتجنيح وهو ان يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه

كالجناحين ويحصل التجافى ايضا بفتح الابطين واخراج الذراعين عن الابطين و قد يطلق التجنيح على جميع ذلك و قد

ذكر جميع ذلك فى الفوائد الملية و فى نهاية الاحكام وكشف الالتباس ان التجافى لا يستحب للمرأة لان الضم استر لها **قوله**

قدس الله تعالى روحه ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع مستحب فى الرجل باجماع العلماء كما فى

الا ابن مسعود كما فى المعتبر والمنتهى وباجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود

كما فى التذكرة و قد تقدم نقل الاجماع على ان وضعهما ليس بواجب و فى الذكرى ان التطبيق و هو جعل احدى

الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه مكروه وليس بمستحب كما قال ابن مسعود وصاحباه وليس بحرام على

الاقرب اذ ليس فيه اكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذى هو مستحب انتهى و فى المعتبر وارشاد الجعفرية انه

مكروه قلت فى الخلاف الاجماع على انه لا يجوز التطبيق فى الصلاة و هو ان يطبق احدى يديه على الاخرى و يضعهما

بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب انتهى و فى كشف اللثام ان فى الخلاف اجماع جميع

المسلمين الا من شذ وهو ابن مسعود يعنى على عدم رجحانه للنهى والوجه فيه ما ذكرناه و فى الانتصار انه حرام مبطل على خلاف

فيه و فى المختلف عن الكاتب ان التطبيق منهى عنه و فيه عن ابى الصلاح انه مكروه ثم قال وهو الاقرب للاصل

لا دلالة فى الاجماع ولا فى خبر حماد على التحريم و فى الذكرى نسبة القول بتحريمه الى ابى الصلاح والفاضلين وظاهر

الخلاف وابن الجنيد و قد سمعت ما فى المختلف عن ابى الصلاح بل هو فى البيان نسب الى الحلبى الكراهة و نسب فى المعتبر الى الشيخ وابى الصلاح

التسبيح

كما فى الفقيه

واحتمل فى نهاية الاحكام استحباب التجافى للمرأة وقال الحلبى [illegible]

والنافع التصريح بالتحريم بل ولا يظهر منه ما فى المعتبر ذلك و لم اجد فيما حضرنى من كتب القوم اختيار القول بالتحريم سوى ما

سمعته ومما اسلفنا فى الكتاب فى الفصل الثامن و قد سمعت ما فى المختلف و نهاية الاحكام وعلى القول بالتحريم يمكن

البطلان للنهى عن العبادة كما فى التكفير و يمكن الصحة روى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر انه سأل عن الرجل يضع احدى يديه

على الاخرى فى الصلاة عمدا و ليس فى الصلاة عمل والحاصل انه فعل خارج عن كيفية الصلاة مرجوح للاثر ووضع الكفين

على الركبتين مفعول بغيره للرجال حرام مبطل قطعا و فيه و انه حرام على القول بوجوب الوضع على الركبتين و الا

فان كان كما قال الجماعة فى التكفير كان حراما مبطلا ايضا و الا فان صح النهى عنه كما ذكره ابو على و يحتمله قوله فى الصلاة

على اصلى الا بطال الرجوع الى النهى عن الركوع بهذه الكيفية و يمكن الصحة لان النهى عن امر خارج و روى الحميرى فى قرب الاسناد

بسنده عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع فى الركوع اسنة هو فقال من شاء فعل ومن شاء

ترك و قد يشعر بانه ليس بسنة و لعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة او ليس من الواجب الذى علم من جهة السنة و فى الذكرى

واللمعة والبيان والتعليقة و شرحها والروض انه يقدم فى الوضع اليمنى على اليسرى و فى التعليقة يستحب للمرأة وضع

يديها فوق ركبتيها و فى المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم واكثر كتب المتأخرين ان المرأة اذا ركعت وضعت

يديها فوق ركبتيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما ذكر و ان لم نقف على الرواية كما نص عليه ذلك فى خبر زرارة و فى

الذكرى وجامع المقاصد ان عليه خبر زرارة وعمل الاصحاب و فيهما ايضا ان الرواية وكلام الاصحاب يشعران بان

ذكر فيها اقل الانحناء من ركوع الرجال وربما استفيد منه عدم بلوغ يديها ركبتيها فى الركوع فلا يكون ما اعتبروه فى

الركوع جاريا على اطلاقه و يمكن ان يقال استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافى كون الانحناء بحيث تبلغهما

اليدان و لا امر بوضعهما كذلك للتعليقة على ان زيادة الانحناء المطلوبة فى الرجل غير مطلوبة منها فيبقى اطلاق

الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره و مثله قال فى الفوائد الملية لكنه احتمل اجتزاءها بدون الانحناء والرجل

وهو القدر الذى يصل معه يداها الى محاذاة ما فوق ركبتيها كما اشعر به الرواية لانها علل بقوله لئلا تطأطأ

كثيرا فترتفع عجيزتها انتهى قلت يجب عليها انحناء بحيث يمكنها وضع يديها على ركبتيها بالقصد فى الركوع الشرعى

يقينا والجزم انما يقع بوضع الركبتين الى الخلف فتضعهما فوقهما لئلا ترفعهما ولا وجه لما احتمله فى شرح التعليقة و

فى الذكرى عن الكاتب انه لو كان اقطع الكف او صاحب النقص الى الركبة وضعه عليهما قال فى الذكرى ان اراد

الاستحباب فلا بأس وان اراد الوجوب فى الايصال فممنوع اذ الواجب الانحناء الذى يصل معه الكفان لا وصول الكفين

قال ولو كانت احداهما مقطوعة او معلولة كفت الاخرى و كذا لو كانت اليد بغير ذراع **قوله** ويختص ذات العذر بتركه

هذا ذكره التحرير فى جملة من كتبه والشهيدان والكركى قال المحقق الكركى و لو كان العذر بها سقط وقد سمعت كلام الكاتب

قوله قدس الله تعالى روحه ويكره جعلهما تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او فى كمه كما فى المبسوط و فى الذكرى

والنافع و شرحه و نهاية الاحكام والارشاد قاله الاصحاب فى الروض وجامع المقاصد قاله الجماعة و فى المنتهى قاله فى المبسوط

و فى المعتبر قاله فى المبسوط و هو حسن لانه يكون كتقية واسعاد و لا ساتر له كالجبهة و غيرها بحيث ترى عورته لو

لو ركع و الاشبه انه لا تبطل الصلاة لو ستر العورة مع الاتكاء شرطه و ما حصل ورد فى الغنية و يستحب ان لا يجعل

يديه داخل الثياب وظاهره دعوى الاجماع عليه و فى الذكرى عن الكاتب انه قال لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز

ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل و قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين فى الكمين او تحت الثياب واطلق انتهى ما فى الذكرى

ملابس

حكم المعذور

التسبيح

وكشف عن الفوائد قال لف الثياب اشد كراهة وفي القلنسوة يستحب برود اليدين وورد فيه انه يكره في الكمين وكذا يكره تحت ثيابه وفي شرحها ان هذا هو المشهور ولم نقف على رواية بخصوصه ومثلها في النهاية وفي الدروس والبيان وفي كشف اللثام يكره جعلها تحت ثيابه كما في الركوع او غيره قال والمراد كره المحقق عند الركوع او غيره وربما نسب الى التكشاف العورة انتهى وفي الوسيلة يكره ان يجعل يديه تحت ثيابه وفي الارشاد يكره وبه تحت ثيابه بل مستحب وفي جامع المقاصد والمسالك والروض ليس في اكثر العبارات تصريح بها اذا لم يكن ثم ثوب اخر وفي الاخير لعلهم اشد واعلى ذكراتنا بصنعة لجمع المضاف فانه يفيد العموم فيختص الكراهة بما اذا كانت اليدان تحت جميع الثياب فلا نعلم الجمع الذي يجده زائدا بفوات بعض الخزائن لا في الكراهة وفي العبارة بدلها عبارة الارشاد مما يقتضي الاكتفاء في الكراهة بوضع احد اليدين والرواية بتفسيره في المواهب الليلية بعد ذلك الشهيد استحباب بروز اليدين ان احدهما اعتبد بروز هو الواحدة والا صانع وشلجا وزهاء الى الارتفاع وما الاصل في المسألة مجمع محمد بن عمار **الفصل السادس في السجود** في العين والمنتهى والتحرير والحرر ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض وغيرها ان معناه لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض وهذا ظاهر في عدم دخول باقي الاعضاء في الحقيقة فيكون من واجباته كالذكر والطمأنينة ان وضع الجبهة لم يدخل في نفس السجود كما يأتي **قوله** قدس الله تعالى روحه وهو واجب باجماع العلماء كما في المعتبر والذكرى وبالاجماع كما في الوسيلة والغنية والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف الالتباس اللثام والمدارك السبيل في الاخر والمفاتيح اذ هو من ضرورات الدين **قوله** قدس الله تعالى روحه وكل ركعة سجدتان باجماع العلماء كما في المعتبر وكره وبلا خلاف بين علماء الاسلام كما في المنتهى **قوله** هما معا ركن كما هو الاجماعات المستفيضة كما تسمع وتضمنه ذلك الجمع ركن وانه ورد عليه لزوم بطلان الصلاة بفوات السجدة الواحدة لفوات الجميع بفوات الجزء الواحد ان كان الاداة مسمى السجود فيها ركن وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة وبهما ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا فيرد عليه لزوم بطلان الصلاة بزيادة الواحدة سهوا كما هو مقتضى الركنية واجاب في الذكرى عن الاول بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا وورد في الحقيقة والشهيد الثاني ان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا فالاولى لازم اما عدم ركنية او بطلان الصلاة بكل ما يكون اخلالا بهما والثاني باعتبار ما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة داخل في نفس السجود كالذكر والطمأنينة قال ولو قيل ان مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم يبطل الصلاة بزيادة سجدتين معا سهوا بطل قطعا وقال ان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن لا يخلو من مناقشة وان الحكم لا يشهد فيه وقال الشهيد الثاني ويمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم فوات الماهية الركنية او يلتزم كون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا فيكون احدهما مستثنى كنظائره ومثله قال شيخنا الفاضل الحلبي وسبطه في المدارك حيث قالا ان انتفاء الماهية غير مؤثر وهذا الاشكال غير مختص بهذه المسألة بل هو آت في الاخلال بعرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلاة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج انتهى وقال مولانا الاردبيلي الدليل على ركنيتهما بمعنى انها لو زيدتا او تركتا معا بطلت الصلاة وهو الاجماع وبعض الاخبار وهما خارج الدليل البطلان بزيادة احدهما او تركها فلا يراد بترك الركن

ركوبا الكلية بحيث ما يبقى منه ما يعتبر جزءا للعبادة ولا شك في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة للاخبار والاجماع علم ذلك في اجزاء البنية والتكبير بل قبل الاجزاء البنية فانه ما لم يرجع الكل لم يصدق ذلك الا جزء عبادة وعلى تقدير التسليم فالا انا نمنع ان ثبت شرعا البطلان بترك هذا بالكلية بحلا فعد انتهى واجاب الشهيد في حواشيه على الكتاب بان الركن هو الماهية من حيث هي هي وعدم الكل انما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من افراده ونقل عن والده جوابين ضعيفين اعرضنا عن ذكرهما لذلك وقال الفاضل البنائي في الرسالة لا بعد في اجزاء بعض الاجزاء عن الكل فلم يجعل الركن كلا السجدتين او هما انها صار الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا انتهى والمحقق الثاني اشار والمحقق السيد على الصائغ بعض المتأخرين قال ان المعهود من ترك الركن في عرف الفقهاء بحيث يمتنع تداركه وذلك بتركه على وجه لا يتدارك وعدم وروده الشرع بفعله بعد الصلاة ومن ثمة ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطلان بترك الواحدة سهوا على تقدير كون الركن مجموع السجدتين انتهى فتأمل وقال الشيخ نجيب الدين القاسم ان بعض المتأخرين اجاب بان الركن هو السجدة الاولى قال ووجهه بما فيه طول وبعد ذلك هذا نقله صاحب الجار قال وربما يتوهم انه قائم بما يرى في المعراج بان الاولى كانت بامر سبحانه وتعالى والثانية باتيان الرسول صلى الله عليه وآله من قبل نفسه فتكون الاولى فريضة والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن وانه ورد عليه فقال بعد تسليم ولا انه الخبر عليه انه لا يمتنع في دفع الفساد ويلزم بطلانه لا يتعلق زيادة الركن لو زاد السجدة الاولى لا نتكرر اذ بان يفرض انه سهى عن الاولى ثم سجد اخرى بقصد الاولى فيلزم من زيادة الركن لسجدتين الشارع انه يلزم انه لو سجد ان صحت بنية هذا الوجه لم يكن نادرا وكما انه لو عثرت النية فلذلك يلزم بطلان صلاة من ظن انه سجد الاولى ثم سجد بنية الاخيرة فظهر له بعد الصلاة ترك الاولى ولم يقل به احد ثم نقل وجها اخر في دفع الشبهة وهو ان الركن احد الامرين من احدهما وكليهما وورده بانه لو سجد ثلث سجدات سهوا يلزم بطلان صلوته انتهى وليس هو مما افتتناه عن النهاية ونقل عن بعض الافاضل المعاصرين انه حل الاشكال بان الركن المفهوم المردد بين السجدتين بشرط لا والسجدتين بشرط لا وثلث سجدات بشرط لا وفي ترك الركن انما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقا واذا سجد اربع سجدات او اكثر انما هو زيادة الركن لا الركن فالا يتحقق الركن ايضا ورده بانه لا خلاف بان بطلان الصلاة فيما اذا اتى باربع او اكثر انما هو لزيادة الركن لا الركن قال ويلزم على هذا ان يكون البطلان لترك الركن وعدم تحققه لا لزيادته ثم قال ويخطر بالبال وجه اخر لدفع الاشكال على قياس هذا الوجه لكنه اخصر واقرب وهو ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين بلا شرط فاذا اتى بسجدة سهوا فقد اتى بفرد من الركن وكذا اذا اتى بهما ولا يتحقق الركن الا بانتفاء الفردين ما بين لو لم يسجد اصلا واذا سجد ثلث سجدات لم يات الا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شئ واما الواحدة الزائدة فليست فردا للركن فانها مع اخرى وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط ان لا يكون معها شئ واذا اتى باربع فاذا اتى بفردين من الاثنين قال وهذا وجه متين لم اراحدا سبقني اليه ومع ذلك لا يخلو عن تكلف والاظهر في الجواب ان يقال غرض هذا المعترض اما ايراد الاشكال على الاحاديث الواردة في الباب او على كلام الاصحاب والاول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلية بل انما ورد حكم كل من الاركان بخصوصه وورد حكم السجود هكذا فلا اشكال يرد عليها واما الثاني فغير وارد عليه ايضا لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم وفصل في زبرهم انتهى

الحواشي جمال الدين الشيخ جمال الدين

والمراد بشرط لا وبكلية الواحدة فنبان الاخرى والقسم الاول ويلاحظ معها ارادوا البائي ظاهر وعليه حاله ورد ما بين ظاهر المجلسي

هذا وفي موضع من الرسالة التصريح بان السجدة الواحدة ركن كما انه نقل ذلك عنه عند نقل كلام الكليني قوله قدس سره
تعالى وجه لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته في المعتبر والتذكرة اجماع العلماء كافة وظاهرهما انهما معا ركن لو اخل بهما عمدا
او سهوا بطلت صلوته وفي الرسالة لا خلاف في ذلك وقد نقلنا الشهيد في عدة مواضع وفي المختلف الاجماع على انها
ركنا ذكره لانه اثناء احتجاجه وفي المنتهى ونهاية الاحكام وتعليق الارشاد ومجمع البرهان والمختلف في اثناء كلام
الاجماع على بطلان الصلوة بالاخلال بهما عمدا او سهوا وفي تعليق الارشاد الاجماع ايضا على ان زيادتهما معا كذلك
وهو ايضا الاجماع على ذلك ظاهر مجمع البرهان والمذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمقاصد العلية وكشف اللثام
وهو المشهور كما في الروضة ولا فرق في بطلانها بالاخلال بهما عمدا او سهوا بين ان يكونا في الاوليين او الاخريين
عند علمائنا كما في التذكرة في بحث السهو وفي موضع من الرسالة انه لا خلاف في الطائفة وفي موضع اخر نفي الخلاف فيه
وفي موضع اخر ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض الكتب خلاف ذلك وفي الروض وغاية المراد وشرح الشيخ نجيب الدين
الجواد والمفاتيح ان ذلك هو المشهور وهو خيرة المقنعة والمنتهى والتحرير على ما نقل عنهما والشيخ في النهاية وموضع من
المبسوط وجمهور من تأخر عنه والجمل والعقود والوسيلة وجامع الشرائع والانتصار على ما نقل عنه ان من ترك
سجدتين واحدة منهما في الاخيرتين بنى على الركوع الاول واعاد السجدتين وفي عبارة الجمل وعبارة الوسيلة
ومن ترك السجدتين او واحدة من الاخيرتين بعد الركوع لم يعتد بالثانية وقرأ او حاله وسجد وعبارة الجامع
السهو عن السجود في الاخيرتين من الرباعية فانه يسقط ذلك ويبني وفي موضع من المبسوط من ترك سجدتين
من الركعتين الاوليين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى
ويبني على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد وقد اعترف في حكاية
من المتأخرين ومتأخريهم بعدم الوقوف على القول المخالف لهم في المختلف بان السجدتين معا وبان الركوع في جميع الاحكام
وهذا كله انما هو فيما اذا تركهما ولم يذكرهما الا بعد الركوع واما اذا تركهما وذكرهما قبله اعادهما بعد قيامه وقبل ركوعه
صحيح الروايتين وظاهر المقنعة وصريحها وجوب الاعادة وهو الذي يظهر من المنقول من عبارة التقي وعن المفيد في الغرية
اذا ترك انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة وهو المحمد
بين المتأخرين بالا يكونا وفاقيا كما هو الثاني والسجدة الواحدة وهذا على ما ذكره المفيد وهو ظاهر السيد
والشيخ وسلار ومجمع حيث عدوا في الذي يوجب اعادة الصلوة السهو عن السجدتين في ركعة ولم يذكر ذلك
حتى يركع في الثانية وهو مخرج لذلك بعلم الاعادة عند الذكر قبل الركوع ثم يعد بشرح فلم فيما يوجب التلافي ان ذكر تسنى سجدة
واحدة وذكرها في حال القيام وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ويعود الى القيام بان هذا الحكم مختص بالواحدة قال
وقال الطبرسي في الوسيلة ومن نسي السجدتين من الركعتين الاخيرتين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسي سجدة
واحدة وكلامه صريح في الفرق بين الاوليين والاخيرتين وتمام الكلام بانه ان شاء الله تعالى وفي المبسوط والجمل و…
والاستبصار والوسيلة وجامع الشرائع ان الصلوة لا تبطل بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهوا الكل في موضع
من هذا وجامع الشرائع ان ذلك في الاخيرتين من الرباعية وقد تقدم منا الاشارة الى هذه العبارات في بحث الركوع
بل عن علي بن بابويه انها لا تبطل بزيادتهما في الثانية ايضا وعن الكاتب انه جعله يرجع الى الاجزاء اذا زادها في
الثانية وان الاعادة مع اتساع الوقت احب الي وقد استند الشيخ ومن تبعه والحسن عليه وهو محتمل الاستيناف

مع معارضته

مع معارضته بغيره مضافا الى ما مر ولعل علماءنا ابا علي استند الى اختصاص الاعادة في خبر البزنطي بالاولى ولا تبطل الصلوة لو
اخل فيها بالسجدة الواحدة سهوا اجماعا كما في التذكرة والذكرى واجماعا الا من الحسن كما في المسالك وهو مذهب الشيخين
والسيد واتباعهم كما في المختلف وهو مذهب المعظم كما في الجواد والمشهور كما في المختلف ايضا والروض وشرح نجيب الدين
ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح كما في كشف اللثام وقد سمعت ما تقدم في بيان معنى ركنية
السجدتين ونسب عدم الاخلال بالواحدة الى الاصحاب في الايضاح الذي اختصر الله ضمنا انما اورده بعضهم وقيل
الحسن ولا فرق في ذلك في عدم البطلان في الاخلال بها سهوا بين ان يكون ذلك في الاوليين او الاخريين كما هو خيرة
المفيد في المقنعة والسيد والطوسي والتقي والديلمي والحلي وجمهور المتأخرين بل جميعهم فيما اجد لكن بعضهم صرح وبعضهم
اطلق بل لا فرق في ذلك بين الرباعية وغيرها كما في … حيث فرض المسئلة في الركعة الاولى من دون فرض لذكر
الاخريين وهو الذي يقتضيه اطلاقهم وخالف الحسن وثقة الاسلام فابطلاها بالاخلال بالواحدة سهوا مطلقا
اي من غير فرق بين الاوليين والاخريين فان في الكافي وفي فتاوى السبعة عشر فان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد
الا سجدة … فعليه اعادة الصلوة وفي المختلف والذكرى ونسبة ظاهر ذلك الى ظاهر الحسن وعن الكافي
ان الاحوط الاعادة ان تركها في الاوليين وكان في وقت ونقل في الخلاف وغيره عن بعض اصحابنا انه اذا سها في
الاوليين حتى يركع يجب الاستيناف وفي المختلف ان الشيخ وغيره نقل عن بعض اصحابنا ان كل سهو يلحق الاوليين
سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها يوجب اعادة الصلوة وفي …
الذكرى عن المفيد والشيخ في … ان كل سهو يلحق الاوليين موجب لاعادة الصلوة وفي … ان السجدة الواحدة في
الاوليين يبطل الصلوة لا في الاخريين وهو محتمل الاستبصار وتمام الكلام في بحث السهو فيما لا يزيد عليه و تبطل
لو زاد واحدة سهوا كما هو مذهب كثير من المتقدمين وجمهور المتاخرين او جميعهم وفي جامع المقاصد نسبته الى اكثر
الاصحاب وابطلها بزيادتها ثقة الاسلام مطلقا قال ان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد
اخرى حتى تكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة
لانه قد زاد في صلوته سجدة انتهى كلامه وقد ذكر ذلك في الهادي السبعة عشر و… الاعادة … من دون
تفاوت الا انه قال … كما قد جعل السجدة ركنا وفي جمل العلم والعمل ان ركع وذكر في حال
الركوع انه كان قد ركع فعليه ان يرسل نفسه للسجود من غير ان يرفع راسه … فان ذكر انه قد ركع بعد
انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد … راسه
وقبل انتصابه ليكون من السجدتين على يقين كان ذكر وهو ساجد لا تعد فانصرف كان قد سجد اثنتين فعليه الصلوة
وعد في القبلة مما يجب عليه اعادة الصلوة من سها فزاد ركعة او سجدة ثم قال كل ذلك يدل بدليل الاجماع ونقل المؤلف
هذا عن التقي وقد سمعت … الذكرى ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا ولا مستند لهم من الاخبار الا ما رواه
الشيخ في … عن محمد بن احمد عن المثنى عن رجل عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة
من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وقد يجوم بالضعف لان في المعلى فيه كلام و
الارسال ومعارضته بما هو اقوى منه وبقي منه شيء لم يتنبهوا عليه وهو ان المعلى قتل في زمن الصادق ع وفيه قوله

وعن الحسن انه الذي قضيه بعد الصلوة ويوجب الاعادة عند الاول من الزيادة في الفرض بركعة او سجدة ع

الواحدة

ابا الحسن الماضي عليه السلام الا انه بقي بعد موت الكاظم ثم فليلحظ ذلك وحمله في التهذيب على ترك السجدتين معا الا
ويجوز حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاوليين لانك قد سمعت مذهبه في ذلك وحمل الشيخ
فقط في الخبر على ما اذا ترك السجدتين بان يكون قوله ونسي السجدة حكما مستانفا قاصرا وحمل بعضهم الاعادة على
الاستحباب وخبر اسماعيل بن جابر حجة على الحسن والكاتب والكليني وهو باطلاقه يتجه حجة موسى بن عمر عن محمد بن منصور
حجة على الشيخ في التهذيب كما تقدم للعلي ابن حنبل لكنه فيه يحمل الركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وهو
بعيد كما ان يحمل على العلي والذي دعاه الى ذلك الفعل الاحياد بان لا سهو في الاوليين او لا بد من سلامتهما وانّ
مستنده ما رواه في الصحيح عن البزنطي انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت
حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهذا
الخبر رواه الكليني في الكافي والحميري في قرب الاسناد وفيهما استقبلت الصلاة وليس في الكافي قوله واذا كان في الثالثة
الا خرج وانما العمل الخبر فيه حتى يصح لك ثنتان وعلى هذا لو ينطبق على مدعى الشيخ جميعه وعلى ما رواه هو يحتمل ان يكون
المراد استقبال السجدة لانه لم يذكر الصلاة وعلى هذا فيكون العنوان السائل الاشتمال عن رجل اشتبه وهو راكع في الثانية
انه ترك سجدة من الاولى اجاب عليه السلام بان على الثاني ان ياتي بالسجدة فعلى اصح تكون ابدا السجدتين فالمراد بالاولى
والراكع في الثانية لم يجاوز محلها في الاتيان بالسجدة فهو في السجود الثالث بخلاف ما اذا اتم الركعتين فيلحق في الثالثة
او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعيد بل منزل لعلماء في الكافي وقرب الاسناد من استقبال
الصلاة لا استقبالها فان رجع الى السهو واستقبال للصلاة اي رجع الرجل متقدم سندا ويحتمل حمله على الاستحباب الاستقبال
كما في الذكرى والوافي وقال في الذكرى ظاهره انه شك في السجود ويكون قد ترك بمعنى توهم الترك وفي بقية خلل يدرى
واحدة او اثنتين وفيه دلالة على ان الشك في افعال الصلاة الاوليين يبطل وفيه مخالفة للمشهور وقال في الاول ان
ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال في مطابقة الجواب للسؤال وان
اريد السجدة والسجدتان فيحتمل ان يكون او مكان الواو في قوله ولم تدر او يكون قد سقط الهمزة من قلم الناسخ
انتهى وانت خبير بان لا حاجة الى هذا كله بعد ما قررناه وقد اعترض بعضهم بانه لا وعدم فيه معناه هذا مع انه
قد استند الاكثر على البطلان بالاخلال بالسجدتين بقول الصادق عليه السلام لا تعاد الصلاة في صحيح زرارة لا تعاد
الصلاة الا من خمسة وبقول الصادق في حسن الحلبي الصلاة ثلث اثلاث وبالاجماع على انهما ركن وترك الركن ولو سهوا
مبطل الصلاة وقد ناقش في ذلك بعض المتاخرين قال في دلالة مفهوم خبر زرارة على ان الاخلال بهما مبطل تامل وكذا خلاف
خبر الحلبي والثبات بالاجماع في مواضع النزاع مصادرة والاصل عدم الركنية وبراءة الذمة انتهى وهو من العجائب
وان كان هناك خبرين ظاهرين في ان الاخلال بهما مبطل وهما خبر محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود
وموثق منصور قال قلت لابي عبد الله اني صليت المكتوبة فنسيت الحديث **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب فيه
ثنا ويجب مساواة موضع جبهته موقفه او يزيد عليه بقدر لبنة لا غير معناه انه لا يجوز ان يكون موضع جبهته
اعلى من موضع رجليه بازيد من لبنة وفي المنتهى نسبته الى علمائنا وفي الذكرى في بحث ما يسجد عليه والمدارك نسبته
الى الاصحاب وهو صريح النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير وغير هذا الكتاب والشهيدين والكركي وتلميذه

والي

وابي الصلاح والعجلي وسائر من تاخر وهو المنقول عن الكيدري وفي جامع المقاصد لا بد ان يكون موضع جبهته مساويا
لموقفه او زائدا عليه بمقدار لبنة من صنعه على اكبر سطوحها لا ازيد عند جميع علمائنا وفي المجمع والذكرى لا يجوز ان يكون
موضع السجود اعلى من موضع المصلي بالمعتد به عند اصحابنا واعتد علمائنا الا وقد ادعى الشيخ حد الجواز بلبنة وضع ما زاد
انتهى كلامهما وانما مراده في المدارك استشكل في الحكم ومال الى المنع من الارتفاع مطلقا الا ان كان في سنده النهدي
مع انه الهيثم ولو انما من فيه من حيث كان او حسن وعرفت بذلك يحتمل ان يكون مشتركا بين من نحب فلا يبعد
العمل على الوقف لكنها في كتب الاخبار والاستدلال مثل ما في الوحدة والنوت وهذا على الكلية انما كان موضع جبهتك
فلا يجاوز هذا الاحتمال والضعيف مجبر بالشهرة واستدل عليه في الذكرى ومنتهى الاحكام بانه لا يمكن من الا
عنه غالبا وانه لا يعد عرفا علوا الى علو الخارج الساجد عن مساواة لغة وعرفا وعن الكاتب انه قال ولا اختيار ان يكون
موضع السجود الاعلى او المقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مضمومة جاز ذلك
مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان
تجاوز الضرورة انتهى وكان لم يحكه في الذكرى وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة انتهى وفي الوسيلة في باب
الزوال التي يقطع الصلاة تعليما للسجود على موضع ارفع من موضع القيام باكثر من حجم المخدة وفي السرائر ينبغي ان يكون
موضع سجوده مساويا لا تعلو والهبوط لموضع قيامه وان ارتفع فلا يرتفع ... وفي الكفاية الاولى المساواة ولعل تجمع
في ذلك صاحب المدارك وفي الحدائق نسبة التقدير باللبنة الى الاصحاب وفي موضع من الذكرى تقديرها بذلك وفي
موضع اخر منها وجامع المقاصد والجلية والمدارك انما قدرت باربع اصابع وفي الوسيلة مضمومة وفي الجعفرية
وفوائد الشرائع والروضة الاقتصار على ذكر اربع اصابع من دون ذكر اللبنة واكثر الاصحاب في المسالك وذكر
العلو لا بغير ذلك وظاهرهم جواز الانخفاض من دون تقدير وجواز الانخفاض صرح جماعة في الذكرى وكان الخفض
جائز اجماعا وفي البيان والدروس والذكرى والجعفرية وفوائد الشرائع وتعليق النافع وارشاد الجعفرية والميسية
والروض والروضة وكشف اللثام وظاهر الرجز الحاوي وجامع المقاصد اجرى حكم ان الانخفاض كالارتفاع
يشترط فيه التقدير باللبنة ولا يجوز الزائد عليها وترجح في جامع المقاصد في بحث المستحبات وذكر في المسالك
والمدارك انه احسن واستدل له عليه بموثقة عمار وهو واضح الدلالة ولم يوجد العمل الا الاردبيلي والخراساني وفي
الروض والمسالك والمقاصد العلية لا فرق في المنع من الاستعلاء المذكور بين كونه بسبب بناء او ارض منحدرة
وانما يفرق بينهما في علو الامام مع الماموم مع مساواة مسجد كل لموقفه ومثلها في الرجز الحاوي والميسية والمدارك
والحدائق واستدل عليه في المسالك بعد بما باطلاق النصوص والفتاوى وفي الجعفرية وشرحيها والميسية وحاشية
العلية ان اللبنة تعتبر في جميع المساجد ونقله المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه وصاحب الذخيرة وغيرهم
عن الشهيد واستظهره الخراساني في نهاية الاحكام وفي تعليق النافع والمدارك وللمفاتيح والذخيرة انه احوط وفي الروض
انه اولى وفي جامع المقاصد للنظر فيه مجال وفي مجمع البرهان لا دليل على اعتباره فلذلك لم يعتد الشهيد وحيث ان في
كتب السيف وهي الذكرى والبيان والدروس واللمعة والالفية وحواشيه على الكتاب والنفلية وانما قال
في الذكرى والنفلية تجب مساواة مساجده في العلو والهبوط ثم في هامش بعض نسخ البيان بعد قوله ويزيد
بلبنة وكذا في المساجد من دون ذكر ثم والنسخ الاخر ليس فيها ذلك وعبارة نهاية الاحكام التي فهم منها الخراساني

اعتبار ذلك هو قوله يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي ان وهذا ظاهر فيما ذكره الشهيد طاب ثراه قال
الشهيد في الذكرى والبيان وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعالي الظاهر لا انتهى واسند الحكم في الذكرى الى الاصل
وبان الارتفاع بقدر لبنة يشعر بعدم وجوب التكبير فيه ثم قال نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب انتهى
كلامه فليلاحظ كلامه وكلام المحقق في النهاية وقد كتب بعض الفضلاء على حاشية البيان في نسخة عندي ما نصه ظاهر هذا
ان الاسافل موضع الركبتين لا نعلم قائلا بعينه وان كان موضع جبهته اعلى من موقفه بالمعتد به عدا ما مع التعذر لم يصح وظاهر
الذكرى ان الاسافل الدبر وهو مكتوب هنا الاسافل بخط بن محمد ثم قال بعد ذكر الظاهر لانه اقتضاه الاصل ولان الارتفاع
بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا التكبير ثم هو مستحب لما فيه من التجافي المستحب فلك ان تقول ذكر التجافي يلوح بل يصرح بان المراد
بالاسافل الدبر لعدم حصوله بعلو موقف الرجلين انتهى كلام المحشي هذا ويستحب التساوي فيما يأتي من الكتاب وجملة من
كتب اصحابنا ومن تأخر عنه الا من قل مساواة موضع الجبهة للموقف وقال بعضهم يستحب مساواة موضع الجبهة لموضع
الابهامين حال السجود لا حال القيام ونص عليه جماعة منهم في الدروس والتحرير وشرحها وموضع من الذكرى
استحباب المساواة فيما في الناحية ايضا وفي الدروس يجوز التفاوت بما لا يزيد عن لبنة وفي الذكرى لو كان
موضع الجبهة اخفض من الموقف جاز والافضل التساوي وفيما يأتي من الكتاب والتحرير ونهاية الاحكام والبيان
وموضع من الذكرى فلا يبعد ان يستحب ان يكون موضع الجبهة اخفض عن الموقف لانه ابلغ في الخضوع واليه صار
في جامع المقاصد وقال انه يجدر به فيه في البيان وكشف اللثام يمكن ارادة الانخفاض عن البنية وقد سمعت ما في
الرياض والمدارك والكفاية وما حكي عن الكاتب قوله قدس الله تعالى روحه ووضعها على ما يصح السجود عليه هذا بعينه
الكلام مسلما اذا وضعها على ما لا يصح السجود وليس ارفع من محل السجود في البيان وجامع المقاصد والجعفرية و
شرحها والروض والمدارك وكشف اللثام انه يجرها ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود بل في الروض والارشاد
الجعفرية الجزم بعدم جواز رفعها والمراد في نهاية الاحكام وفي الذكرى الاولى انه يجرها ولا يرفعها وقال
هؤلاء جميعا ما عدا صاحب المدارك ومعالم المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام انه لو وضعها على مرتفع بازيد من
لبنة يجوز له ان يرفعها ويسجد على المساوي وفيه ثلث ولعل المراد في المنخفض بازيد من لبنة كذلك عند من يعتبر التقدير
بعائمه وقال ابو العباس لو وضعها على ما لا يصح السجود عليه جاز له رفعها وان زاد بذلك السجود اما لو وضعها
على ما يمكن السجود عليه جرها بغير رفع وحمل الشيخ في الاستبصار الاخبار الدالة على الجر على الحالة التي يتمكن
الانسان معها من وضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه حذرا من زيادة سجدة وحمل اخبار الرفع على حالة
الاضطرار والذي لا ينافي لو ذلك لو صح رفع الراس في المدارك والاخيرة انما اذا وضعها على مرتفع يزيد عن
لبنة فالاولى جرها مع الامكان وفي الحدائق يمكن حمل اخبار جواز الرفع على النافلة كما هو مورد خبر عتيبة الشيخ واخبار
العدم على الفريضة اولا ولعل الجواز الثانية على الكراهة قال ولعل بعض ما ذكرناه من حمل اوجه مما ذكره
اذ عدم تحقق السجود الشرعي كما يكون في الارتفاع زائدا عن اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود
عليه او عدم الاستقرار فيه واما اصل حقيقة السجود شرعا وعرفا ولغة فالظاهر انه يتحقق مع قدر الانحناء
ووضع الجبهة ويلزم منه انه اذا وضع جبهته على ازيد من لبنة مرات انه يتحقق معها الفعل الكثير الا ان يكون مبطلا
لصلوته ولعلهم لا يقولون به والظاهر ان جواز ذلك للضرورة ومع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ انتهى

على حاشية البيان ما نسبه بعض الفضلاء

كلامه

كلامه وفيما ذكره في بيان اوجهية ما اختاره وما الزم به الاصحاب نظر ظاهر يعلم مما ذكرنا عن الذكرى و نهاية
الاحكام وفيها التقدير بلبنة وفي الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من صاحب المدارك
ومن تبعه كالفاضل الخراساني انه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو ازيد من لبنة ارتفاعا
او انخفاضا او غيره مما لا يصح السجود عليه فانه يرفع راسه ويضعه على ما يصح السجود عليه وان كان مما يصح السجود عليه
ولكن او غير وجه الاكمل واراد تحصيل الفضيلة فانه يجر جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجدة انتهى كلامه وما
فهمه من كلام الاصحاب من انها اذا وقعت على لبنة فما دون مما لا يصح السجود عليه رفعها ووضعها على ما يصح السجود
عليه فقد سمعت كلامهم الصريح بخلافه قوله قدس الله تعالى روحه والسجود عليها اي يجب السجود على الجبهة
وهو ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولا وبين الجبينين عرضا كما في المقاصد العلية ونحوه ما في المسالك و
الروض من ان حدها من قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب وفي القاموس الجبهة موضع السجود و
مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وقال غيره الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما فوق
الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر وفي الجبهة ما بين الصدغين متصلا عند الناصية انتهى ووجوب
السجود عليها اجماعي كما في الخلاف والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وارشاد الجعفرية وغيرها وعن
شرح الجمل للقاضي لا خلاف فيه وفي المنتهى لا خلاف فيه وانه لا يجزي السجود على الراس والخدين وفي الذكرى وعن المختصر انه
اذ يكره السجود على قصاص الشعر دون الجبهة انتهى فتامل قوله قدس الله تعالى روحه والكفين قد تقدم
بيان الكف وانه ما يشمل الاصابع وان رؤوس الاصابع غير مجزية لانها حد الباطن كما في المسالك ووجوب السجود
على الكفين اجماعي كما في الغنية والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين الا من علم الهدى
وفي المدارك نسبته الى الاصحاب وفي المعتبر والمنتهى الى الشيخين واتباعهما ما عدا السيد والكفين صرح في المقنعة والمراسم
والهداية والشرايع والنافع والمعتبر وجامع الشرايع والارشاد والتبصرة والذكرى والالفية والبيان وجامع
المقاصد وتعليق الارشاد والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والمفاتيح وغيرها وقد صرح
في هذه كلها بالوجوب فما عدا الثلثة الاول فان الوجوب فيها يكون صريحا وفي جمل السيد والمراسم مكان الكفين
مفصل الزندين من الكفين وفي نسخة اخرى مفصل الكفين عند الزندين وقد يظهر من الذكرى ان ابن الجنيد
موافق للسيد حيث قال لو اوقع الارض بمفصل الكفين اجزء عند الفقر ولابن الجنيد اصدق السجود على اليدين
انتهى فاذا كان ابن الجنيد قائل بمقالة المرتضى فذاك وان كان انما عبر باليدين فقضيته ما في الذكرى ان كل من
عبر باليدين يلزم صرافه لمقالة المرتضى فتامل وعن القاضي في شرحه لجمل السيد انه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة
فيه وحمله الشهيد على الاجتزاء به عن الكفين قال في كشف اللثام هذا الحمل اولى من نفيه وفي النهاية وطرق
الحل والعقود والمصباح والوسيلة ونهاية الاحكام والخلاف والدروس والجعفرية وذكر اليدين مكان الكفين
ونقل ذلك عن الاحتياط في الخلاف ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الخلاف انه المشهور وفي الذكرى ان اكثر
اصحابنا على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ثم بل في نهاية الاحكام والتذكرة
ان ظاهر علمائنا انه يجب ان يلقى الارض ببطون راحتيه وظاهر كلام المرتضى اجزاء القاعد فتامل انتهى ومما صرح
فيه باعتبار الباطن البيان وكشف الالتباس وتعليق الارشاد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية والمقاصد

وجوب السجود على الجبهة

العلية وفي الروض والكفاية انه احوط ولو ردد في التشهد ففي ظاهرهما **قوله** قدس الله تعالى روحه والركبتين هذا لا
كلام فيه لاحد في وجوبه **قوله** قدس الله تعالى روحه وابهامي الرجلين وجوب السجود عليهما اجماعي كما في نهاية الاحكام
والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين وفي المدارك نسبته الى الاصحاب وفي المعتبر والمنتهى
نسبته الى الشيخين واتباعهما وبالابهامين صرح في الهداية والمقنعة والنهاية في المقام وسائر كتب الاصحاب الا ما شذ
مما عثرت فيه … ذلك منه كشف الالتباس انه المشهور … بالابهامين بل في الذكرى وجامع المقاصد و
فوائد الشرائع والروض والمسالك وكشف الالتباس واللثام ان الواجب فيهن الابهامين قال انهم لو تعذر السجود عليهما
لعدمهما او لقصرهما جاز على بقية الاصابع كما حمل عليه الشيخ غيرهما … ونقله في حواشيه عن السيد عميد
الدين وانه قال لو ترك السجود عليهما وسجد على بقيتها … فالاولى عدم الصحة وفي المنتهى وكشف اللثام
والحدائق ان الاقرب في الابهامين تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي تعليق الارشاد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية
والمقاصد العلية والروض والمدارك انه لا يجب في الابهامين … رؤسهما بل يجزي … وفي الوجيز الحاوي
وشرحه … ظاهر الاصابع دون رؤسهما وفي المصباح والمبسوط والنهاية في باب … اطراف اصابع الرجلين وهو المنقول
عن كتاب احكام النساء … وفي الغنية الاجماع عليه وفي جمل السيد والسرائر اطراف اصابع الرجلين وفي نهاية
الاحكام والوجيز الحاوي العبرة في الرجلين باطراف الاصابع وفي التذكرة وكشف اللثام العبرة في الابهامين بما …
وفي المبسوط وجامع الشرائع انه لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأه وفي الجمل والعقود والوسيلة والوجيز الحاوي ذكر
اصابع الرجلين مكان الابهامين وفي … والاقتصار … ووضع القدمين … ونقل الاجماع
عليه ولم يذكر ابهاما ولا رؤسها ولا اطرافها وقد … في كشف اللثام خلاف المقام … في سائر
كتبه … مكان الابهامين اطراف اصابع الرجلين وقد سمعت ما في الخلاف والنهاية في المقام **قوله** قدس الله
تعالى روحه والذكر كالركوع اما وجوب الذكر في السجود فعليه الاجماع المستفيض واما … بين التسبيح وغيره
كما هو خيرة المصنف في الركوع … في المنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والوجيز الحاوي والجعفرية و
شرحيها وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها … من الشرائع ترجيح الذكر هنا وفي نهاية الاحكام انه اقوى وفي
الروض قوي وفي الكفاية اقرب **قوله** قدس الله تعالى روحه وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده كما في النهاية والاستبصار
والتبيان والذكرى … عن كتاب عمل يوم وليلة وشرح جمل السيد للقاضي وفي الانتصار والخلاف
والغنية الاجماع على عدم وجوب التسبيح غيره وفي الخلاف والوسيلة الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في السجود وهو
… لفظ الكبرى اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي الغنية الاجماع على ذلك ايضا الا انه قال يجوز في هذه الواحدة سبحان
الله وفي جمل العلم يسبح في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي المصباح الاجزاء يقع بواحدة كبرى وفي المبسوط
الذكر فيه واجب واقله ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الجمل والعقود يجب السجود الاول والتسبيح فيه والسجود الثاني
والذكر فيه … قول ما زاد على تسبيحة واحدة في الاول … الثانية وخيرة المقنعة
وجوب الكبرى ثلاثا … وسبحان الله ثلاثا للمريض والمستعجل وظاهر الفقيه والهداية التخيير بين ثلث كبريات
وثلث صغريات وفي جامع الشرائع التخيير بين واحدة كبرى وبين لا اله الا الله والله اكبر وفي السرائر يجب تسبيحة واحدة
… على الركوع والحاصل ان اقوال الاصحاب هنا كاقوالهم في الركوع من دون تفاوت الا ما سمعته عن …

والشرائع

والشرائع في ظاهرهما وغيرهما مما هو طويل جدا وفي المعتبر ان الذكر فيه واجب والتسبيح والبحث فيه كما في الركوع وفي
المدارك والحدائق البحث فيه كالركوع خلافا واستدلالا واختيارا وبنحو منه في ارشاد الجعفرية وفوائد الشرائع
والمفاتيح **قوله** قدس الله تعالى روحه والطمأنينة بقدره يجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر عند علمائنا كما في
المعتبر وبالاجماع كما في المدارك والمفاتيح وبلا خلاف كما في مجمع البرهان وبه صرح جمهور المتأخرين فلو شرع
فيه قبل وصول الجبهة الى الارض او رفع قبل انتهائه بطل عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وفي الغنية الاجماع على وجوب
الطمأنينة فيه وفي الخلاف الاجماع على انها ركن … جميع من تأخر عنه وفي الروض لا بد من زيادة الطمأنينة
على الذكر ليتحقق وقوعه حالتها قال ولو شرع في الذكر وجبت … وفي الذكرى وغيرها يجب بقدره الا مع الضرورة
المانعة وفي جامع المقاصد هل يسقط وجوب الذكر مع … ولم يأت به على حسب … فيه تردد انتهى وفي
المسالك والمدارك وحاشية المدارك يجب الذكر بحسب الامكان **قوله** قدس الله تعالى روحه ورفع الرأس
منه اي من الاول رفع الرأس من الاول واجب بالاجماع كما في الوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد و
المدارك والمفاتيح وظاهر المعتبر وكشف اللثام خلافا لبعض العامة حيث قال لو رفع مقدار ما يمر السيف لاجزأه
وقال بعض منهم لو امكنه … الا الانخفاض كفاه وفي الخلاف الاجماع على ان رفع الرأس من السجود ركن … والاعتدال
جالسا مثل ذلك انتهى وكذا يجب الرفع من الثانية اجماعا كما في الوسيلة والغنية والتذكرة والمفاتيح وبلا خلاف
كما في المنتهى وفي كشف اللثام ان في التذكرة نفي الخلاف والموجود فيها خلاف ذلك قال لا يجب الرفع من السجود واما
للقيام او الجلوس لا خلاف بينهما اجماعا انتهى … وجوب الرفع من الثانية اما الرفع … الخلاف في الا
… ولا في الرفع لا يجب لنفسه وانما يجب للقيام او الجلوس للتشهد كما في التذكرة ونهاية الاحكام **قوله** قدس
الله تعالى روحه والطمأنينة قاعدا اي يجب الطمأنينة في الرفع من الاول حال كونه قاعدا وقد نقل على ذلك الاجماع
في الغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والعزية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والمدارك والمفاتيح
والحدائق وقد سمعت ما في الخلاف وهل يجب الطمأنينة في الرفع من الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة
… الانتصار والناصريات والغنية الاجماع على الوجوب … في الغنية والطمأنينة بعد رفع الرأس في الثانية
… الاجماع وقد يلوح الوجوب من خلاف … والمراسم والسرائر وهو ظاهر المنقول في الذكرى عن الكاتب و
الحسن وعلى ابن بابويه قال ابو علي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس … الارض
او اليسرى وحدها … جاز ذلك وقالا … اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على
يديه وقال ابو الحسين ابن بابويه لا باس ان لا يقعد … وكلامهم يعطي الوجوب … في كشف
اللثام وفي البحار وحاشية المدارك انه احوط والمشهور كما في الايضاح والمختلف والبيان وارشاد الجعفرية
ومجمع البرهان والبحار وغيرها انها مستحبة غير واجبة وفي المنتهى نسبته الى علمائنا ما عدا السيد وفي المعتبر الى اكثر
اهل العلم وفي التذكرة وجامع المقاصد والعزية الى الاكثر وفي … الخلاف الاجماع عليه … في الخلاف
… ذلك والظاهر ان … ادلة القائلين بالاستحباب خبر زرارة وهو … والغنية و
العذر … امارات التقية … في عدم الوجوب كما في الذكرى وقال …
لما قيل له كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود انهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل

ما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس وقال ابو الحسن عليه السلام رواه زيد النرسي في كتابه اذا رفعت راسك من آخر سجدتك
في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بعد ذلك قم ولا تطش من سجودك كما يطيش هؤلاء الاحداث فصلاتهم قال
امير المؤمنين عليه السلام في خبر الخصال المسند معتبرا اطمئنوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم فاذا قمتم من ذلك من فعلنا لكن عدم
ذكرهم في خبر حماد الذي شرح فيه الاداب من المندوبات مع الشهرة العظيمة وخبر زرارة وغيرهما يقوي القول بالا
ستحباب وفي مجمع البرهان والبحار انه لا خلاف بين الاصحاب في رجحانها وانما الخلاف في وجوبها وفي كشف
اللثام وعلى نفيه الاجماع في ظاهر الاصحاب **قوله** قدس الله تعالى روحه ويكفي في وضع الجبهة الاسم كما
هو المشهور كما في الروضة والبحار والحدائق والاشهر كما في الكفاية ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك
والمفاتيح وشرح نجيب الدين وبه صرح الشيخ وجميع من تاخر عنه ما عدا العجلي والشهيد في الذكرى في المقام لكنه فيها
في بحث المكان وافق المشهور كما وافقهم في الالفية وحواشيه على الكتاب وقد نظر منه في البيان التردد وقال
في الدروس لا ينقص في الجبهة عن درهم واما العجلي فقد خالف في السرائر كما نقل عن الكاتب ان مقدار الدرهم يجزي
من جبهته عليه وقد نظر منهما ايجاب وضع الكل حيث قبل ذلك مدى العلامة مع انه في الروض والمقاصد العلية
انه لا خلاف في عدم وجوب الاستيعاب وفي النفلية في المقام انه يجزي مقدار الدرهم وفي باب ما يسجد عليه
وما لا يسجد عليه نقل عن رسالة ابيه اليه وذكر بعد ذلك الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاسم والاخبار بدلالة
مقدار الدرهم فقال المنقول عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
اقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم ومن الغريب ما في الذكرى من نسبته الى الاكثر كثير وعلى
هذا القول هل يكفي مقدار الدرهم وان كانت متفرقة كالسبحة والحصى اشكال كما في شرح نجيب الدين ولا خلاف كما في
الفوائد الملية والمقاصد العلية في انه يكفي في باقي الاعضاء الاسم وفي مجمع البرهان والذخيرة والمدارك والحدائق
لم ينقل فيه خلاف وبه صرح الشيخ والمحقق وابن حمزة والمص في جملة من كتبه والشهيدان وابو العباس والمحقق الثاني
والصيمري وغيرهم وفي المنتهى هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد واما الحمل على الجبهة يحتاج
الى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة فالتعدي بالاجتزاء في البعض يحتاج الى دليل وظاهر ذلك انه لا يجب
السجود على جميع اجزاء السجود هذا ووجه في كشف اللثام الحرمة في تحديده عليه السلام لهم فقيد الاجزاء في الكفين انتهى
هذا وقد صرح جماعة منهم المص في نهاية الاحكام بانه يكفي وضع الاصابع دون الكف وبالعكس وقد نقلت
الاشارة الى ذلك وفي الوجيز الحاوي وشرحه لو ضم اصابعه الى الكف وسجد عليها او جافى وسط كفه ولاقى الارض
باطراف اصابعه وزنده لم يجز واستشكل في نهاية الاحكام فيما اذا ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها وفي التذكرة
في باب المنع وفي قد تقدم ما في المسالك عند بيان الاجزاء من الكف **قوله** قدس الله تعالى روحه فان عجز عن الانحناء
رفع ما يسجد عليه اجماعا كما في المنتهى وعند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة **قوله** قدس الله تعالى روحه فان تعذر
اومى فان تعذر رفع ما يسجد عليه فانه يجزيه الايماء اجماعيا كما في التذكرة والايماء بالراس ان امكن والا فالعينين
كما قالوا كما في المفاتيح فان تعذر فالايماء بهما فيواجهه كما في كشف اللثام وقد تقدم في بحث القيام تمام الكلام
في المقام ونقلنا اقوال الاصحاب في اطراف المسئلة وما يتعلق بها وذكرنا في بحث ما يسجد عليه كلام المفيد في
الصدوق في الهوى المتوجه للتابع وما ذهب اليه من ان ايماءه في الركوع اخفض منه في السجود واستوفينا الكلام

هناك

استيعاب

الكل استيعاب **قوله** قدس الله تعالى روحه وزوال المانع بان يصنع حفيرة ليقع السليم على الارض فان
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة
والارشاد والذكرى والبيان والوجيز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع والا
والجعفرية وشرحيها والميسية والروض والمسالك والمدارك والمفاتيح وقواعد الجهاد وفي الدروس فلو صنعه حفر
فالاقرب اجتزا وحفيرة فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وفي السرائر بعد ان حكم بكفاية مقدار
الدرهم من الجبهة الذي عليه العلامة قال فان لم يتمكن من ذلك الاجزاء ان يسجد على ما بين الجبهة والصدغين فان لم يتمكن من ذلك
سجد على ذقنه انتهى فتامل قال انعقد على السجود على احدى الجبينين ومع التعذر فعلى الذقن وفي المدارك لا خلاف
بين العلماء في ان ذا الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان مقدمة الواجب المطلق واجبة وفي البحار نسبته الى المشهور
وفي المنتهى وكثير من كتبهم انه لا فرق في ذلك بين الدمل وما كان نحوه مما يمنع من وضعها على الارض من ورم او شبهها
وقال جماعة كثيرون ان ذلك يختص بالحفيرة فلو اتخذ له مجوفة من طين او خشب اجزاه وفي جامع المقاصد وتعليق
النافع ومجمع البرهان والمدارك نسبة السجود على احد الجبينين عند تعذر استيعاب الجبهة بالدمل او نحوه الى الاصحاب
وفي حاشية المدارك الاجماع عليه وفي المفاتيح والبحار نسبته الى المشهور وفي جامع المقاصد والارشاد الجعفرية وشرحيها و
الروض انه لا خلاف في تقديم الجبينين على الذقن وفي حاشية الالفية وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد انه لا اولوية
لتقديم احد الجبينين على الاخر لا الايمن على الايسر بل في تعليق الارشاد ان ظاهر كلام الاكثر على عدم الترتيب بين الجبينين والبحار
وفي المدارك ومجمع البرهان والذخيرة انه اولى وفي الجعفرية انه احوط واوجبه في الحدائق وفي مجمع البرهان ان المشهور
انه يسجد على ذقنه اذا تعذر الجبينان بل في الاول لا يبعد كونه اجماعيا قال وفي رسالة علي بن بابويه يسجد بقدر الجبينين
او الشهرة وفي المدارك ان مضمونها مجمع عليه وفي الروض نسبته الى الاصحاب وفي الخلاف الاجماع على انه اذا لم يقدر
على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وهل يجب كشف الشعر عن الذقن فيه
وفي الروض والمسالك ومجمع البرهان يجب كشفه ان امكن وفي المدارك وحاشيته لا يجب وفي الذخيرة لعله اقرب
ونقل جماعة عن الاداب تقدير المشقة الشديدة هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمشهور وقال الشيخ في النهاية فان
كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد
اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس وقال في المبسوط فان كان هناك دمل
او جرح ولم يتمكن سجد على جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا
وفي جامع الشرائع وان كان في موضع سجوده دمل سجد على احد جانبيه فان تعذر فعلى ذقنه وان جعل حفيرة للدمل
جاز وهذه العبارات كما في الذكرى وكشف اللثام صريحة في عدم وجوب الحفر قال في الاخير والامر كذلك اذا امكن
السجود معه ونزل على بعض الجبهة كما هو المفروض فيها لانها انما حكم فيها بالسجود على جانبيه اي جانبي الدمل من الجبهة
فكانهما قالا لا يريد الشيخ بانه يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفر او بغيره والا سجد على الذقن
من دون تعرض للجبينين انتهى ونقل في الذكرى عن ابن حمزة ولعله ذكره في الواسطة انه يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن
فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه انتهى والظاهر ان ضمير جانبيها عائد الى الجبهة اي جانبي الجبهة ولما قدم السجود
عليها على الحفيرة لم يكن بد من ان يريد الجانبين من الجبهة لا الجبينين وعن الصدوق وقيه في الرسالة والمقنع انه في الدمل

يجزيه وان كان في جبهته ما يمنع ان يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز
فذقنه انتهى وليس في الفقه الاربعة [illegible] مصادف ومرسل الكافي وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فان كان على جبهتك
علة لا تقدر على السجود فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على ظهر كفك فان
لم تقدر فاسجد على ذقنك وفي كشف اللثام ان في بعض العبارات الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين سجد على
الانف والا فعلى الذقن انتهى وليعلم ان المحقق استدل على السجود على احد الجبينين بان مسماه مع الجبهة كالعضو الواحد فقام
كل واحد منهما مقام صاحبه ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة
فالجبينان اولى وزاد الكركي وغيره ان السجود على الذقن يجزي مع الضرورة فهما اولى وفي حاشية المدارك هذا الوجه
لا يخلو عن ضعف لمنع الاجماع وفي كشف اللثام ضعف وجهي المحقق ظاهر مع اغنائنا [illegible] الوجه بوضعهما على الشيء وخلوهما عن
نص واجماع انتهى قلت يمكن الاستدلال على ذلك بعد ما ادعي عليه من الاجماع كما سمعت بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن
ابيه عن ابن الصباح عن اسحاق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد
ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث بحمل الحاجب
على الجبين لان الاول اشتمل على الترتيب وبه جمع عبارة فقه الرضا عليه السلام مؤيدة ويمكن ان يستدل عليه بعموم قوله الا
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وظهر من الذخيرة ان هناك رواية بعد ان بحث قال
فيها ولا ترتيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن خروجا عن خلاف ابن بابويه انتهى ولعله اراد خلافه
في المقنع لكن ليس في المقام الا الاخبار الاربعة التي اشرنا اليها وهذه الرواية التي اشار اليها لم نجدها ويشهد على ذلك
ان كل من قال بعدم الترتيب استند الى الاصل وعدم الدليل ولم يستند الى الاطلاق المذكور ومرسل الكليني لا ينافي المشهور
حيث [illegible] ولعل ان من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها جمع وقته على الارض كما ظنه صاحب الحدائق وغيره ثم ان الجبينين
لا خلاف في الجبهة فكان على هذا كالاجماع الخلافة لاهل المشهور [illegible] وقد سمعت ما في مجمع البرهان **قوله** قدس الله — وقد تقدم تقديم الجبين عند ذكر الجبهة
تعالى روحه فان تعذر اومى كما نص عليه في اكثر الكتب المتقدمة وقد عرفت فيما مضى ان الايماء على اعضاء ومراتبه
اولها الايماء بما يمكن من الاعضاء واخرها الايماء بالعينين والاحتياطات [illegible] وفي كشف اللثام احتمال سقوط
الصلوة وان الاحوط [illegible] بالاخطار بالبال وفي جامع المقاصد [illegible] والحدائق وما في معناها [illegible] لتعذر
استيفاء العضو الجبهة **قوله** قدس الله تعالى روحه لو عجز عن الطمانينة سقطت قد تقدمت الاشارة اليه كما تقدم
نقل كلامهم في سقوط الذكر وعدمه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب التكبير قائما و[illegible] الانتصاب او بعده مرة و — استحباب التكبير للسجود
للثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية اما استحباب التكبير للسجود فهو فتوى علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وظاهر الغنية
الاجماع عليه وهو خيرة المعظم كما في كشف اللثام والخلاف انما هو من الحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وقد استوفينا
الكلام هناك واكثر من تعرض لهذا الفرع هنا احاله على تكبير الركوع وكثير منهم تعرض له هناك وفي التذكرة يستحب رفع اليدين
به عند علمائنا وظاهر الغنية الاجماع عليه وقد تقدم الكلام في هذا في بحث تكبيرة الاحرام وتقدم قبل الفصل الرابع في
القراءة فروع لها نفع في المقام واما استحبابه حال كونه قائما فاذا انتهى هوى الى السجود فهو فتوى علمائنا كما في المنتهى
والتذكرة وعن الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا ويدل عليه خبر المعلى بن خنيس
وخبره في الخلاف [illegible] بهذا القول والتكبير قائما وعن ابي علي انه اذا اراد ان يدخل في فعل من افعال الصلوة ابتدأ بالتكبير

مع حال

مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة [illegible] مديه الحمد لله ولو اراد ان يخرج من فعل الى فعل كان تكبيره بعد الخروج منه و
فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن مصباح السيد فقد روي انه لو كبر للدخول في فعل من الصلوة
ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وقد تقدم نقل كلاميهما هذا في بحث الركوع وفي الذكرى عنهما
ولكن في صورة جائز وترك الافضل وفي التذكرة والذكرى [illegible] لطائفة الحرى واما استحباب التكبير عند كمال
الانتصاب من السجدة الاولى رافعا [illegible] وللسجدة الثانية اخرى فلا خلاف فيه الا ما يظهر من سلار وما نقل عن الحسن
ونقل عن صاحب [illegible] قد تقدمت الاشارة الى ذلك وفي الشرائع في وجوب التكبير للاعلام والرفع منه — وقد صرح جمهور اصحابنا باستحبابه ايضا عند كمال الانتصاب من الثانية
تردد والاظهر الاستحباب وفي جمل العلم والعمل انه يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير وعن المهذب والاقتصاد
انه يرفع راسه بالتكبير وفي المقنعة يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه وكلامهم محتمل لان تكون المعية المنافية
[illegible] ان في الرياض بعبارة المقنعة و[illegible] بعد ذلك على استحباب ان يكون التكبير بعد التمكن
من الجلوس وهذا يدل على ان [illegible] بالمعية [illegible] ما نقلناه عن الكاتب والمصباح و
قال في الذكرى بعد نقل عبارة الكاتب المتقدمة ويقرب منه كلام المرتضى ثم قال والعمل على كلام ابن الجنيد محافظة
للتكبير في الاعتدال [illegible] وفي المعتبر اشار الى مخالفة ذلك كلام المرتضى [illegible] وفي المصباح الاعتدال
انتهى ما في الذكرى قلت في المعتبر والمنتهى والتذكرة بعد نقل ما في المصباح من قوله وقد روي [illegible] الوجه كما
التكبير قبل الدخول وزاد في المعتبر الوجه ايضا الابتداء به بعد الخروج وان عمل بذلك رواية الاصحاب **قوله**
قدس الله تعالى روحه وتلقي الارض بيديه [illegible] لما هوى الى السجود وان يتلقى الارض بيديه قبل وضع ركبتيه
وقد نقل حكاية الاجماع في الخلاف والمنتهى والتذكرة والبحار وظاهر المعتبر ونهاية الاحكام وجامع المقاصد حيث
قيل انه مذهب علمائنا وهو ظاهر الغنية او صريحها وصرح في المقنعة وجمل العلم وغيرهما وفي مجمع البرهان
الظاهر انه لا قائل بالوجوب وكانه لم يطلع على الامالي وفي الفوائد الملية ان المشهور الاستحباب واوجبه الصدوق
في الامالي وجعله من دين الامامية قال ولا يجوز وضع الركبتين على الارض قبل اليدين وهو ظاهر التهذيب حيث حمل
خبري ابي بصير وعبد الرحمن بن ابي عبد الله على الضرورة ومن لم يتمكن وفي المبسوط [illegible] في
التذكرة لو عكس [illegible] جاز اجماعا وفي المنتهى والذكرى والدروس والبيان والروض وغيرها [illegible] ان يكون
[illegible] السبق باليمين قال الشهيد في الذكرى وهو اختيار الجعفي قلت والرواية التي اشار اليها رواية
عمار وفي المقنعة والنهاية [illegible] اذا اراد السجود [illegible] بالعقود وفي كثير من كتب [illegible]
انها تبدأ باليدين قبل الركبتين [illegible] وفي الغنية الاجماع على [illegible] وفي خبر [illegible]
اذا اهويت للسجود [illegible] بالقعود والركبتين قبل اليدين وفي الذكرى وجامع المقاصد عليه عمل الاصحاب
قوله قدس الله تعالى روحه والارغام بالانف [illegible] الارغام ما لا اعلم فيه خلافا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر
الغنية او صريحها الاجماع عليه وفي المدارك الاجماع على انه من السنن الاكيدة وفي الخلاف وضع الانف على الارض
سنة [illegible] كما في التذكرة وظاهر جامع المقاصد الاجماع على عدم وجوبه وفي الفقيه والهداية [illegible]
الارغام سنة [illegible] فلا صلوة له و[illegible] في الذكرى [illegible] وعليه ولخبر علي بن ابراهيم [illegible] عن عبد
الله بن المغيرة [illegible] عمار [illegible] على التاكيد [illegible] لا صلوة [illegible] في خبر محمد بن مصادف

السنة

ليس على الانف سجود و بالاخبار التي بعضها يدل على انه سنة في مقابلة ان السجود على السبعة فرض و في الاول ان لفظ
وان كان مشتركا بين ما يثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب الا انه متى قوبل بالفرض ترجح كونه بالمعنى الثاني و في
جمل العلم والعمل الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ومثله في المراسم و في الروض انه اولى
و في التحرير وكره والنهاية الاقتصار على ثنية في الارغام و في الارشاد يرغم بطرف الانف سنة مؤكدة و في المبسوط
والمنتهى والدروس والموجز والثالث والروض والمدارك الاجتزاء بإصابة الانف المسجد بأي جزء اتفق و في الفقه
المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة انتهى والمنخران عبارة عن ثقبي الانف من اسفل
الى اعلاه قلت لعل ما حكاه ما رواه في العيون عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله
بن الفضل عن ابيه في حديث طويل انه دخل على ابي الحسن صلوات الله عليه قال فاذا انا بغلام اسود و بيده مقص يأخذ من
جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود وعن البشرى ان مذهب المرتضى ضعيف لافتقاره الى تخصيص موضع السجود
ذي طرفين ارتفاع وانخفاض هذا الطرف بالباء وهو ممنوع اجماعا فالقول به تحكم شديد و قال في كشف اللثام بعد
نقل حكاية ذلك عن البشرى في السجود على الالواح من الاشياء المرتفعة او غيرها يحتمل الامر و لعله يعني السيد في الجمل
بوجوب الاجتزاء به لا تعيينه وبالطرف ما يقرب المتصل بهما و ما يعلو انتهى و قال الكاتب مما يلي الارض طرف الانف و
غضروفه و في نظر اخر وجدته في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمبسوط والروض والثالث والفوائد
الملية والمدارك ان الارغام بالانف وضعه على الرغام بالفتح وهو التراب و في الجلية والروض والمسالك
ان المراد به هنا السجود عليه ووضعه على ما يصح السجود عليه و في النفلية عد الارغام مستحبا والسجود على الانف
مستحبا اخر وهو خيرة الاستاد ادام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال الاخر يتأدى بالاول و في
الفوائد الملية ان السنة تتأدى بوضعه على ما يصح السجود عليه وان كان التراب افضل وقال السجود على الانف
يجوز انفكاك احدى السنتين عن الاخرى و في خبر عليه السلام ما يدل على هذا العام انتهى و في كتاب الاربعين للبهائي
الظاهر ان السجود على الانف سنة مغايرة للارغام و ربما جعل الارغام مختصا بالصاق الانف و في كلام شيخنا
الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف شيء واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة
نفي الارغام بوضع الانف على التراب بحيث تتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
حكى بعض الاصحاب بذلك وجعل التراب افضل وعبر عنه فليتأمل انتهى و في ارشاد الجعفرية اشار اليه
في الحاشية بانه يتأدى مع الفارق قلت قد يقال ان التعبير في الاخبار بلفظ الارغام تارة و بلفظ السجود في
بعض انما خرج مخرج المسامحة وان الا واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود من رغام وغيره و ذكر الارغام
انما هو من حيث فضله والانف تابع للجبهة في الاخبار الدالة على ... لا يجزي ... لا يصيب الانف ...
الجبينين و في خبر عبد الله بن المغيرة ما يصيب الجبهة وهذه الاضافة اقوى من الاولى ... الاعتماد ...
مبني على التوسع في التعبير لكنا هنا قسم ثالث ... وعن بعض متاخري المتاخرين الاكتفاء في الانف بما يقع عليه
سائر المساجد وسنن الدعاء **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح باجماع العلماء كافة
كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة واما الدعاء في خلال السابل ... السجود ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وفيه زيادة برواية اخرى اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك

سمعي

سجد وجهي ... وجهي وعظامي ... ووجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين قلت وهذا موافق لما في المصباح والنفلية الا ان فيهما تقديم الفاني على البالي ولا تفاوت اصلا بين
ما في النفلية والمصباح و في الفوائد الملية ان بينهما تفاوتا كثيرا والحجة في الجمع بينهما و في الكافي وان شئت
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين و في الذكرى ذكر ما في الكافي وقال
وان قال ... كان حسنا **قوله** واختيار التسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا الكلام قد تقدم في نظيره وهو الركوع
و في الخلاف الاجماع على ان كمال التسبيحات تسبيح سبعا **قوله** قدس الله تعالى روحه والتخوية للرجل كما نص عليه
جماعة ودل عليه خبر حفص الاعور وغيره و في الغنية الاجماع على التخوية وعن الكاتب انه قال لو لم يجنح الرجل كان احب الي و في
الذكرى ان الشيخين لم يرجحا التخوية و في الاشارة لا يجافي في مرفقيه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع
ظهره محدودبا ويفرج بين فخذيه وهذا الاخير فارق للتسبيح والتخوية مذكور في رواية حماد انتهى ما في الذكرى
و في الفوائد الملية ان التخوية ان يرفع مرفقيه عن الارض ولا يفترشهما افتراش الاسد وانما يجافي ان لا يوضع شيء
من جسده على شيء وبيان ما في كشف الالتباس وشرح التخوية في التذكرة ونهاية الاحكام بانه يجافي بين
عضديه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وعديه وفي السرائر والمنتهى يجافي عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه و فخذيه عن ساقيه و قريب من ذلك في المقنعة و في المنتهى انه لا خلاف فيه و في الاصحاب
التخوية صرح ابا سعيد والعجلي والشهيدان وابن العباس وغيرهم و في كشف الالتباس التخوية بما في الذكرى قال
ان التفريق بين الفخذين والساقين وبين البطن والفخذين هو التجافي وان تفرجه بين جنبيه وعضديه هو
التخوية و في الوسيلة عقيب الندبة رفع الاعضاء بعضها عن بعض والا مرفقان والتخوية واما المرأة فتلصق بطنها
انما تسبق بالركبتين وتبدأ بالقعود قبل ان تسجد وتفترش ذراعيها ولا تخوي ولا ترفع عجيزتها **قوله** قدس الله
تعالى روحه والدعاء بين السجدتين هذا فتوى الاصحاب وجماعة اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى و في التذكرة الاجماع
عليه وانكره ابو حنيفة واوجبه احمد واقله استغفر ربي واتوب اليه كما في النفلية وشرحها وقال في شرحها
رواه حماد و ليس فيه بعد التنحي لفظ الله بعد استغفر و نبه عليه في الذكرى و الموجود في المعتبر انتهى قلت لفظ الله
موجود في المعتبر في خبر حماد و في النفلية وشرحها ان فوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين و في الذكرى عن الكاتب انه اسقط تبارك
الله رب العالمين وزاد واسمعني واطعمني غفرانك ربنا واليك المصير و في المصباح اللهم اغفر لي وارحمني
واجرني واهدني اني لما انزلت الي من خير فقير **قوله** قدس الله تعالى روحه والتورك نقل الاجماع في التذكرة على
استحبابه بينهما و في المقنعة وجمل السيد والاسم يجلس متمكنا على الارض ... تحت فخذه اليسرى او على الاصابع في
المصباح انه يجلس متمكنا متوركا الايسر مع ظاهر فخذه الايسر على الارض واضعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر و
ينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة و قال في الغنية ويرد رجله اليمنى الى خلفه ان جلس
و ذكر المتورك في المتهجد فقال يجلس فجال الشهيد متمكنا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى و في السرائر يجلس متمكنا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض واضعا
فخذه اليمنى عليها جاعلا ظاهر قدمه اليمنى على بطن رجله اليسرى وظاهرها ساقطا على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه

انتهى و في خبر الفضيل ان يقال اللهم اعف عني وارحمني واجرني واهدني اني لما انزلت الي من خير فقير

عليها ودفع فخذه اليمنى عليها و في الوسيلة ويجلس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى

الايسر ويجب الاحكام المرتضى والمصباح وفي الذكرى عن الكاتب انه قال انه يضع اليسرى على ظهر قدمه وهو لا
يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعى اقعاء الكلب انتهى وقد يريد الجواز وانه غير المنهي المكروه وهذا في البيان عن
الحسن بن عيسى انه ينصب طرف ابهام اليمنى على الارض والاجرة ذكره الشيخ والمحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني
وغيرهم انه يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل ظهر اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على ظاهر قدمه اليسرى وفي الكفاية انه الاشهر الاقرب وقال المحققون هذا اول ما ذكره السيد
وفي كشف اللثام يجلس على وركه اليسرى بان يفضي بهما الى الارض ويجلس عليهما ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن
قدمه اليسرى كما فعل الصادق عليه السلام في خبر حماد ... كما ذكره السيد ... وليس المراد
في التركيب التأخير انما اذا جلست للتشهد في تشهدها او بين السجدتين او للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها وساقيها من الارض واصلقت قدميها على الارض وفي الغنية الاجماع عليه الا انه لم يذكر جلسة الاستراحة وفي
بعضهم على انها لا تقعد ... كالرجال وفي المقنعة اذا جلست ضمت فخذيها وفي الوسيلة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض وهي كعبارات المتأخرين وفي النهاية جلست على اليتيها ورفعت ركبتيها من الارض كما يفعل الرجال
ومثلها في المعتبر واكثر كتب المتأخرين وجلست على اليتيها لا كما يجلس الرجال وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجال وفي بعض
الاخبار كما يجلس الرجال وهو سهو الكتاب وقال في الذكرى الاصل في ذلك خبر زرارة الذي رواه الكليني وفي الخبر
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فلفظة ليس موجودة في الكافي وفي التهذيب فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فحذف
لفظ ليس وهو سهو من الناسخين وتبع هذه النسخة التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها قال وهو كما لا يطابق
المعنى اذ كان في الخبر ... ليس كجلوس الرجال الا انها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض
بخلاف الرجال فانه يترك انتهى ما في الذكرى وقال في كشف اللثام ... والرجل يفعل ... المسجد ... وذلك فيه
اتفاقا وان بعض نسخ ... العلل ... واخبرنا مسندا الى ابي جعفر عليه السلام وقال الشهيد وهو اشبه على الكتاب
مثل ما قال في الذكرى قال انه وجد لفظة ليس في علل الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وفي هامش البيان مكتوب ما نصه الحاصل على جلوس الرجال للصلاة عندي لم يكن به باس ... وهذا الخبر ذكره في الفقيه
في ابواب الرتبة في الصلاة بلفظة ليس ... هكذا في نسخة صحيحة مضبوطة محشاة جلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل
وفي نسخة اخرى ليس كما يقعد الرجل قوله قدس الله تعالى روحه وجلسة الاستراحة قد تقدم الكلام فيها في مستوفى
قوله قدس الله تعالى روحه وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه ان كان الاولى عند القيام من السجود
كما استظهر في جامع المقاصد كان مستحبا في المعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والمفاتيح والارشاد وعلى ما فهمه منه في
مجمع البرهان وبه قال ... صحيح محمد وعبد الله بن سنان وفي روض الجنان ومجمع البرهان ان ذلك جائز وان كان
الاولى عند القيام من الجلوس كما فهم في كشف اللثام كان مستحبا في المقنعة والمراسم والمبسوط والنهاية وسائر كتب
علمائنا الا ما ذكر وصار شيوخ خرجتها وفي كشف اللثام نسبه الى فتاوى الاصحاب وفي الروض الى الاكثر وفي
الذكرى نسبه الى الشيخ بانه والمحقق والكاتب والمفيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وظاهر الشيخ وقال وهو
الاصح واستدل عليه برواية عبد الله بن سنان ولسنة الاعلامية والاولى الاستدلال عليه بصحيح رفاعة
وابي بكر الحضرمي وغيرهما ولعلها انها نسبه الى ابن حمزة وجدت له في الواسطة وفي جامع المقاصد كان الشهيد في الذكرى

يوبك

والتوسع

زوجه حادم

وقال في البيان ذلك

وفي الدروس وافقه الاشهر

بريد بذلك ان الاصح استحبابه عند الاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة الا
ان تكون الرواية دليلا عليه انتهى قلت الشهيد نسب في الالفية الى من سمعت ثم قال وهو الاصح وكثير من عباراتهم لا يخلو
الشارح بل ان فيها انه يجلس من السجود ثم ينهض وهو يقول بحول الله الاخر ومنها ان لفظ عبارة المقنعة و
المصباح والمراسم والسرائر وغيرها ثم الاولى تاديتها في المعتبر والمنتهى وغيرهما ابو الفتح الشهود وقد يستدل
على ذلك قولها في بحث التشهد اذا قام من التشهد الاول لم يخرج بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته اقوم
واقعد كما ... في التعليقة وارشاد الجعفرية والروض والفوائد الملية والكفاية وغيرها انه يقول عند الاخذ
في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد كما في صحيح ابن سنان واستحسنه في البيان قوله قدس الله
تعالى روحه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه هذا نقل الاجماع على استحبابه في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد
والحدائق وظاهر المعتبر والمدارك وفي الغنية الاجماع على انه يعتمد في القيام منه على يديه وفي المنتهى ايضا اجمع كل
من يحفظ عنه العلم على ان هذه الكيفية مستحبة ويجوز خلاف ذلك وفي الذكرى عن الحسن اذا اراد النهوض الزم اليتيه
الارض ثم نهض معتمدا على يديه وفي التحرير والمنتهى والذكرى والتعليقة والرجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية
وارشادها والفوائد الملية وغيرها انه يستحب ان تكون الاصابع مبسوطة غير مضمومة كالذي يعجن وفي لفظه
في الذكرى عن الجعفي ورواه الشيخ والطبرسي في التعليقة وشرحها يستحب ايضا جعل اليدين اخر ما يرفع قوله و
مساواة موضع الجبهة الاخر قوله قدس الله تعالى روحه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه اجماعا كما في الغنية
وبه صرح في الحمل والعقود وغيرها وفي المنتهى يستحب عند اهل العلم كافة وضع الراحتين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع حيال منكبيه موجها الى القبلة وفي المعتبر هذا قول العلماء وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه الا انه
ذكر الاذنين بدل الكفين موضع الراحتين واستحباب توجيه الاصابع الى القبلة صرح به الشيخان وغيرهما ونقل
عن الكاتب تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا وفي خبر زيد النرسي ان الصادق عليه السلام
فرج بين اصابع يديه وقال انهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي التعليقة وشرحها يستحب حيال الوجه حيال
المنكبين والكفين بحذاء الاذنين مضمومة الاصابع وفي موضع من الوسيلة وضع اليدين بحذاء الاذنين
وفي موضع اخر بسط الكفين مضمومة الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين قوله قدس الله تعالى
روحه وحيال الساعد تحذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عينيه وكتبه عند علمائنا كما في التذكرة وجامع
المقاصد قوله قدس الله تعالى روحه ونظره ساجدا الى طرف انفه ذكره الاصحاب وكما في الروض والمدارك
وقال جماعة من الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد وفي التذكرة ان بعضهما قوله وجانب الاول ذكره في
الاصحاب كما في المدارك وبه صرح في الحمل والعقود والوسيلة والسرائر وغيرها وفي الذكرى قال المفيد وسلار بين
السجدتين واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وفي المبسوط والارشاد واللمعة والروضة والروض
ومشهد الى حجره في الروضة والروض ذكره الاصحاب وفي الروضة لم نقف على مستنده وقال الشيخان وعلم الهدى
كما في المنتهى وجماعة من علمائنا انه ينظر راكعا الى ما بين رجليه وقال الشيخ في النهاية وعن ... ذكره عليك حين كنت
فان لم تفعل فلتكن نظرك الى ما بين رجليك وعن ... في الوسيلة والمعتبر والمنتهى والايضاح في التذكرة
وفي السرائر انه يستحب ان يكون في هذه الحالة مغمض العينين وفي المدارك الجمع بينهما وعن حماد تغميض العينين حال

الركوع و في خبر مسمع النهي عن التغميض في الصلاة و حمل في المعتبر و المنتهى على غير حالة الركوع و في كشف اللثام يجوز ان يكون حماد زعم ان عليه السلام غمض و لم يكن و في الجمل و العقود و الوسيلة و الذخيرة و كثير من كتبهم انه ينظر حالة الركوع الى ما بين رجليه و قال الشهيد في النفلية و شرحها و الروضة و لكن ذلك غير محقق و صرح جماعة بانه ينظر فيها الى ما بين قدميه و في المدارك لم اقف على رواية تدل على النظر فيها عليه و استند العلامة في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه و التغميض مكروه لرواية مسمع فيتعين شغله بالنظر الى ما بين الكتفين و في الذكرى و الفوائد الملية يستحب نظره الى بطن يديه ذكره الجماعة **قوله** قدس الله تعالى روحه و يكره الاقعاء قال في الجامع قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا و ناصبا يديه و قد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة و هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين و هذا تفسير الفقهاء و اما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره و قال الجزري في النهاية فيه انه نهى عن الاقعاء في الصلاة الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الارض كما يقعي الكلب و قيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين و القول الاول و منه الحديث انه عليه السلام اكل مقعيا اراد انه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن و قال في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه و الكلب جلس على استه و في المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الارض كما يقعي الكلب و تفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين و في المصباح المنير اقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض و نصب ساقيه و وضع يديه على الارض كما يقعي الكلب قال و قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة و ذكر نحو ما تقدم و عن ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه و نصب فخذيه و اقعى الرجل جلس تلك الجلسة و في كشف اللثام ان الاقعاء ضد العقود و هو كما حكاه الازهري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي اصل الاقعاء في الجلوس على العقبين اما وضعهما على العقبين و هو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة و غيرهما و في معاني الاخبار كالاول عند اللغويين و هو ان يلزم ان يقعد على الارض بصدور القدمين كما في المعتبر و المنتهى و التذكرة و قال الراوندي في حل المعقود من الجمل و العقود و قيل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين و لا يرفعهما انتهى قلت هذا الاقعاء رواه العامة عن ابن عمر قال انما كان يفعل في الصلاة و قال معناه انه كان يضع يديه بالارض بين السجدتين فلا يفارقان الارض حتى يعيد السجود و هكذا يفعل كل من اقعى و في الذكرى عن بعض علمائنا انه عبارة عن ان يعتمد على عقبيه و يجعل يديه على الارض و في المعتبر و المنتهى و التذكرة و كشف اللثام و حاشية المدارك ان الاقعاء عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و يجلس على عقبيه و ان فهم [illegible] تقديمه و في الحدائق الاتفاق عليه و هو في الاجماع ظاهر جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و في الاول و الاخير انه المشهور و به صرح كل من تعرض لتفسيره منا و في الجعفرية نسبه الى المشهور و قال كما يقعي الكلب و في الذكرى و المسالك الاقعاء على [illegible] الا المعتبر قلت ما في الجعفرية من النسبة الى المشهور و تشبيه باقعاء الكلب فيه اشارة الى ان التشبيه لا يجب ان يكون كاملا من كل وجه و في الذكرى عن الكاتب انه قال في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و اصابعهما و لا يقعي اقعاء الكلب و قال في تورك التشهد يلزق اليتيه جميعا و وركه الايسر و ظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك و لو كان في طين و يجعل بطن ساقه الايمن على بطن الايسر [illegible] باطن فخذه على عرقوبه الايسر و يلزم حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر

القول في كراهة الاقعاء

بالارض و باقي

بالارض و باقي اصابعها عاليا و استقبل بركبتيه جميعا القبلة و عن سعد بن عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك و ان كنت في الطين قال في كشف اللثام عن البابلي جلوس على اليتيه [illegible] و ساقه اليسرى [illegible] ناصبا الفخذين او ناصب فامره عليه السلام بالقعود عليهما بالافضاء بهما الى الارض متوركا او غير متورك او لابد و في شرح صحيح مسلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان احدهما انه سنة و في حديث اخر النهي عنه و قد اختلف العلماء في حكمه و في تفسيره اختلافا كثيرا و الصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه و ينصب ساقيه و يضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى و صاحبه ابو القاسم بن سلام و اخرون من اهل اللغة و هذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه و النوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين و هذا هو مراد ابن عباس انه سنة و قد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين و حمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي و القاضي عياض و اخرون قال القاضي و قد ورد عن جماعة من الصحابة و السلف انهم كانوا يفعلونه انتهى و في الحدائق ان الظاهر من كلام اكثر العامة ان الاقعاء الجلوس على العقبين مطلقا ثم قال لعل مرادهم المعنى الذي اتفق عليه اصحابنا لان الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق الا بهذا الوجه كما اذا جعل ظهر قدميه على الارض يقع الجلوس على باطن القدمين لا على العقبين ثم ايده بقول الجزري عند تفسير اقعائه صلى الله عليه و اله عند الاكل كما مر و قد تحصل ان [illegible] معاني و ان المعروف المفتى به بين علمائنا و اكثر علماء العامة هو ما ورد في اللغة و اما حكمه ففي الخلاف و المقنع و [illegible] عنه و الارشاد و التبصرة و الدروس و الموجز الحاوي و غيرها ان الاقعاء مكروه و ظاهرها الاطلاق كما هو ظاهر الكتاب و جمع الخلاف و جامع المقاصد و تعليق النافع و فوائد الشرائع و الروض و الفوائد الملية و في الخلاف دعوى الاجماع على كراهته و نقل الاطلاق عن نهاية الاحكام و الموجود فيها خلافه كما بان و في مجمع البرهان ان العلة المذكورة في التشهد جارية في غيره و كانه اجماع و مثله قال في المدارك و في الذكرى و البيان الاشهر و المشهور كراهته في جلسة الاستراحة و بين السجدتين و الاكثر على كراهته بين السجدتين كما في المدارك و كشف اللثام و في الحدائق انه نسب ذلك الى اكثر الاصحاب و عبارات كثير من الاصحاب و في الغنية الاجماع على انه يستحب ان لا يقعي بين السجدتين و بكراهته بين السجدتين صرح في الجمل و العقود و النافع و الشرائع و المعتبر و كتب العلامة ما عدا الخلاف و كشف الالتباس و الكفاية و المفاتيح و غيرها و نقله في المعتبر و المنتهى عن محمد بن مسلم و معوية بن عمار و في كشف اللثام يحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب و في المدارك نسبة ذلك الى الخلاف ثم قال لعل محمدا و معوية يذهبان الى [illegible] كما [illegible] و في موضع من المبسوط و بحثه من الزوائد قال و لا يقعي بين السجدتين و في الذخيرة و المراسم الجامع و النفلية و الفوائد الملية انه مكروه في التشهد و بين السجدتين و في الذخيرة جامع الشرائع و الذكر و الجعفرية و ارشاد الجعفرية انه في التشهد اشد كراهية و في موضع من المبسوط يجوز الاقعاء بين السجدتين و ان كان التورك افضل انتهى فان قلنا ان ترك السنة يستلزم ارتكاب المكروه كما ذهب اليه جماعة كان الشيخ في المبسوط قائلا بالكراهة بينهما و ان قلنا ان الاستحباب و الكراهة انما يتعلقان بالامور الوجودية التي يتعلق بها الامر و النهي صريحا كان قائلا بعدم الكراهة كما فهم منه ذلك جماعة و يجري هذا في قولهم يستحب التورك في التشهد و في المقنعة لا باس به بين السجدتين و [illegible] بين الاولى و الثانية و الاخيرة و نحو منه في الذكرى و في النهاية لا باس ان يقعد متربعا

و حكمه التورك في نفي الاقعاء

و بين التشهد

عدم كراهيته بين السجدتين بل في المعتبر والمنتهى نسبة جواز الاقعاء بينهما الى الشيخ وعلم الهدى

او سعى بين السجدتين وفي المعتبر والمنتهى نسبة جواز الاقعاء بينهما الى الشيخ وعلم الهدى وفي الاخير زيادة ابن بابويه
ولعلهما ارادا بالجواز عدم الكراهية ويبتني على هذا نسبة ذلك الى الشارح ايضا وفي التنقيح ايضا لا يجوز الاقعاء في
التشهدين وفي النهاية لا يجوز ذلك حال التشهد وفي الشرح حملهما على تاكد الكراهية وهو الحق للاصل واجماع
الخلاف وصحيح زرارة وخبر حريز القبيح رواه في الشرح وبعد هذا حكم في الحدائق بحرمته في التشهد وقرب حرمته بين
السجدتين وتدفعه الكلام في مقامين الاول في الجمع بين الاخبار والثاني في بيان حكم الاقعاء بالمعاني التي عبر المعنى المعروف
بين اصحابنا فنقول قال الشيخ في خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي صحيح محمد بن عمار والحلبي لا تقع
بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي خبر عمرو بن جميع لا باس به بين السجدتين ولا يجوز في التشهد لكن هذه صرحت
بالمعنى المعروف عند الفقهاء وفي صحيح الحلبي لا باس بالاقعاء بين السجدتين قال الاستاد دام الله تعالى حراسته في
حاشية المدارك يمكن حمل خبر ابي بصير على اقعاء الكلب بقرينة محمد والحلبي وابن عمار ولعدم مناسبة التاكيد بقوله
اقعاء وكذا الوجه فيكون للاولى نوع اسبقا والجمع بين هذه وصحيحة الحلبي الاخرى لئن كان الاولى واحدا فتامل
لكن يمكن الحمل على التنويع ويكون المراد نفي جميع الانواع لكونه نكرة في سياق النفي ويمكن الحمل على التاكيد ويكون المراد
تاكيد النهي فتامل اذ الظاهر لشدة القبح وكره الفقهاء بعضهم تفهيم او فصل منه الطائفة مصنفا قال وعموم الاجماع وان
القاعدة لا تعد ولا تحصى وهاهنا لم يكن وهذا ايضا من المؤيدات ويؤيد هذا ان اقعاء الكلب بين السجدتين
في غاية الصعوبة بحيث لا يكاد يرتكبه احد حتى يحتاج الى المنع منه بما والتاكيد من المنع فلذلك مما ذكره الفقهاء
فانه لغاية سهولته تسامح غالبا الاستعمال بل يكثرونه بينما العامة لما عرفت من ان الحمل على التاكيد غير مناسب
على اي حال فالاظهر النهي عن جميع الافراد مع ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم على ان المطلق ينصرف الى الافراد
الشائعة فكيف ينصرف الى ما لا يتحقق فظهر ان الاقعاء بعينه مكروه كما يظهر من ابن الجنيد بل الفقهاء ايضا وعلم
تصريحهم لعله لما ذكر فانه من عدم الارتكاب حتى يحتاج الى المنع انتهى كلامه دام الله تعالى حراسته وجمع صاحب الحدائق
بحمل الاخبار الناهية على اقعاء الكلب وحمل على ذلك رواية ابي بصير وحمل اخبار الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي
عند الفقهاء كما في رواية ابن جميع قال وعلى ذلك يحمل اطلاق رواية الحلبي قال هذا بالنسبة الى الجلوس بين
السجدتين الذي هو اختلاف مورد الاخبار واما التشهد فظاهر رواية معاني الاخبار والشرائع هو المنع
منه وليس لها معارض ويؤيده ذلك النهي عن القعود على قدميه في صحيح زرارة وبعد تمام الكلام الى الجلوس بين
السجدتين منع عنه لان الذكر والدعاء في التشهد اكثر منهما بين السجدتين ثم اعترض بان ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب استحباب التورك في جلوس الصلاة مطلقا واجاب عنه ذلك بما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز
على الرخصة ثم احتمل حمل روايات نفي الباس عن الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين على التقية انتهى كلامه
وفي البحار ان المعنى المشتهر بين اللغويين خلاف ما هو المستحب من التورك واما اثبات كراهته فيشكل لانه لا يدل
على كراهته ظاهر الاخبار لاقعاء وهو ظاهر في معنى اخر مشتهر بين الاصحاب ويؤيده ما ورد في حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام لا تقع على قدميك اذ الظاهر من الاقعاء على القدمين ان يكون الجلوس عليهما وان لم تكن ظاهرة
في معنى اخر فيجري الاحتمال فلا يكفي للاستدلال فان قلنا استشهاده بين اللغويين يؤيده قلنا الشهرة بين علماء
الفريقين في خلافه معارض له ان ذلك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين واحتمله بعض علمائنا

مع انه خلاف ما هو السنة في الجلوس والفرق بين ترك السنة وارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزام امر النهي وقد
سمعت كلام الاستاد دام الله تعالى في ذلك في البحار واما الجلوس على القدمين من غير ان يكون صدور القدمين
على الارض فهو خلاف المستحب ولم ار من اصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد انه قال باستحبابه وقد
اتفق علماء اصحابنا في تفسير الاقعاء المكروه بما عرفت فاثبات كراهته بما هو مجمل الاطلاق كلام بعض اللغويين والجاهلين
شكل فان قلت ما روي من قول ابي جعفر عليه السلام ولا تقع على قدميك وقوله لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب والنهي
عن ذلك الحديث يدل على شمول النهي لهذا الفرد ايضا قلت الخبر الاول فقد ورد النهي فيه عن الاقعاء على القدمين لا يطلق
القعود عليهما فيشمل لا استدلال الا على ان الاقعاء موضع مخصوص هذا الفرد ولا يشمله وقد عرفت ما فيه ثم نظر
يبقى المعنى المشهور عند اللغويين واما الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس للتشهد لا بين السجدتين ولو ارتكبنا التكلف
في ذلك تبعا للعلة التي ذكرها في التشهد يحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه كما قيل مع انه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان
العلة اذ الاقعاء والذكر في التشهد اكثر منها في السجدتين ثم انه يدل على هذا المعنى احتمالات بكون المراد به النهي
عن ان يجعل احدى قدميه على الارض غير موصل اليتيه اليها وانما يجعل به وركبته الى قريب وقد كما يفعله المسبوق بل الخبر
الاول ايضا يحتمل ذلك فظهر معنى اخر للاقعاء والفرق بينه وبين المعنى المشتهر بين اللغويين بالصاق الاليتين بالارض
وعدمه وربما حمل كلام ابن الجنيد ايضا على ذلك حيث قال ولا يعتمد على مقدم رجليه واصابعهما والتعليل الوارد في
الخبر ايضا يشهد بالانطباق على هذا الوجه ولو سلم عدم ارادة هذا المعنى فالتعليل الوارد في الخبر بالمعنى المشهور بين
الاصحاب الصحيح بالجملة الاظهر حمل الاقعاء المنهي عنه على ما هو المشهور بين الاصحاب ولكن الاحوط والاولى
ترك الجلوس على الوجوه الاربعة التي ذكرنا فانها من محتملات الاخبار بل محتملات ان يكون المراد النهي عن جميعها ان جوز فا
استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين او المعنى الحقيقي والمجازي معا انتهى كلامه رضي الله عنه قوله قدس الله تعالى
روحه ثم يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر موضعا نقل الاجماع على استحباب سجود
التلاوة في الاحد عشر موضعا في الخلاف والتذكرة بل في الخلاف الاجماع الامة الا في موضعين والسجدة الثانية في
الحج وفي المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفي الكفاية لا اعرف فيه خلافا وفي الذكرى
الاجماع على ان جميع سجدات القرآن خمس عشرة وفي البحار والحدائق لا خلاف فيه واما ان ذلك مستحب على القاري و
المستمع والسامع فظاهر التذكرة وكشف الاجماع عليه كما هو صريح جامع المقاصد وفي المدارك انه لم يقف على نص معتمد
يدل على استحبابه في الاحد عشر موضعا فلعله يدل عليه من الكتب الاربعة خبر ابي بصير الذي قال فيه وسائر القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذ لا معنى للاباحة في العبادة فتامل وعن غيرها مجمع محمد المروي في
الشرائع الذي يقول فيه كان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وما في خبر منه وفي الذخيرة مجمع البيان وخبر
العلل وقال الصدوق يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وعلى هذا فيدخل الاعراف كما فهم ذلك منه في المنتهى قوله
قدس الله تعالى روحه في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين وفي الفرقان والنمل وص والانشقاق
كما صرح بذلك علماؤنا كما في التذكرة وقد سمعت ما في الخلاف وغيره واسقط ابو حنيفة ثانية الحج وقال اسحاق
ترك الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين حكى ذلك عنه العلامة وغيره وفي التذكرة وكشف الالتباس
وغيرهما ان السجود في الاعراف في اخرها وهو قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد في قوله تعالى وظلالهم بالغدو و

والاصال وفي النحل يفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم وخروا سجدا وبكيا وفي الحج يفعل ما يشاء وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي ص وخر راكعا واناب وفي فصلت لا يسأمون وفي الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجب على الاولين في العزائم وجوب السجود على القارئ والمستمع اجماعا كما في الخلاف والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والفوائد الملية وكشف اللثام والحدائق وفي المدارك انه مذهب العلماء وفي التذكرة وكشف الالتباس والكفاية والمجمع الاتفاق عليه وفي الذخيرة نسبته الى الاصحاب وبذلك خرج عن قاعدته في اصوله وصرح جمهور علمائنا بان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفي كلام المحقق في المعتبر ظاهرهم الاتفاق عليه وفي الخلاف عليه اجماعنا وفيه الاكثر والمبسوط وجامع الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والجعفرية والمسالك وغيرها ان موضعه في حم في قوله اياه تعبدون وقد يلوح من اخر كلام التذكرة موافقة المعتبر كما يأتي وظاهر الجعفرية كما في شرحها انه لا يأتي بالسجود بعد لفظ السجدة لم يقع في على ولا بعض ابعاضه بعد تمام الآية انتهى نعم ما في بعض العبارات موضعه في حم اياه تعبدون جميع مجمع البيان وحرز عليهم الاسلام وفي المعتبر والمنتهى والموجز الحاوي وكشف الالتباس ان الاولى ان يكون عند قوله تعالى واسجدوا لله بل في الموجز الحاوي وشرحه الحكم به وظاهر التحرير التوقف ونقل الشهيد في بعض فوائده عن بعض اصحابنا القول بوجوبه عند التلفظ بالسجدة وقال في المعتبر قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال في الذكرى ليس كلام الخلاف صريحا فيما ذكره في المعتبر ولا ظاهرا فيه بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في اول المسألة ان موضعها عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ثم قال والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان اخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند التابعين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى ما في الذكرى ونحوه ما في كشف اللثام وظاهر عبارة الكتاب انه لا يجب السجود على السامع كما هو صريح الخلاف والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والموجز الحاوي وهو ظاهر جامع الشرائع وقوته في الكفاية والبحار والاستاد ادام الله تعالى في حاشية المدارك وفي الخلاف وظاهر التذكرة الاجماع عليه وفي كشف الالتباس انه المشهور وفي الفوائد الملية انه مذهب الاكثر واستدل له عليه بخبر عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وفي الذكرى في طريق الخبر محمد بن عيسى عن يونس مع انه تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا الا ان قال ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب تلك القضية ورواية العبيدي عن يونس ضعيف والظاهر حمله على الابهام بالمخالف او على الابهام بالرضا الناسي والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط حاجة وفي الشرائع وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والميسية والفوائد الملية والمسالك

انه يجب على السامع وهو المنقول عن الكاتب والبحار والذكرى وفي الحدائق انه مذهب الاكثر وفي الدروس ان الاحوط وفي المنتهى عن الشيخ انه قال في موضع احوط الوجوب واستدل عليه في السرائر بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب على القارئ والسامع ونسبه ايضا الى الاصحاب ويدل عليه من الاخبار خبر ابي بصير وخبر كتاب المسائل وخبر الدعائم واما صحيح محمد الذي استدل به في المدارك فظاهره في الاستماع وظاهر المختلف التوقف وفي المدارك انا من المتوقفين وفي البحار الجمع بين الاخبار اما بحمل اخبار الامر بالسجود على مجرد السماع على الندب او حمل ما دل على التخصيص بالاستماع دون السماع على التقية وفصل في المبسوط فاوجبه على السامع اذا لم يكن في الصلوة والعدم اذا كانت فيها انتهى وما ذاك الا لدليل عثر عليه **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا يجب فيها تكبير عند الشروع فيها عندنا كما في التذكرة وكشف اللثام وفي المدارك اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيها وفي البحار والحدائق ان المشهور عدم وجوب التكبير لها وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وارشاد الجعفرية والغرية والفوائد الملية والمدارك انه يستحب التكبير عند الرفع وفي البحار الاحوط عدم الترك وفي التذكرة هو مستحب او شرط وحكاه وقواه في النفلية مطلقا على ما فهم منها شارحها ونقل عبارة مجالس الصدوق والمبسوط والخلاف وجامع الشرائع والذكرى والبيان والكفاية وجوب التكبير عند الرفع بل قد يظهر من بعض هذه وفي الاول انه من دين الامامية وهو ظاهر خبر عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم الذي رواه الحلي في جامعه لكن في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير عن المبسوط والخلاف الاستحباب **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا تشهد ولا تسليم ليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعا كما في التذكرة وجامع المقاصد وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام وقد صرح وعزاه من المدارك وفي المنتهى ايضا ليس عليه تشهد بلا خلاف والظاهر مما سبق انه لا خلاف فيه بين اهل العلم وصرح جماعة بانهما لا يشرعان فيهما **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا يجب فيها الطهارة كما هو فتوى علمائنا كما في المنتهى وهو خيرة المبسوط والشرائع وجامع الشرائع والمختلف والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان والالفية والنفلية والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والمدارك وفي الذكرى انه الظاهر وفي البحار والكفاية انه اقرب واستظهره جماعة كالمحقق في المختلف والشهيد من الكاتب اشتراطها وفي البيان انه مرسل الجنيد وفي النفلية والبيان والفوائد الملية ان الافضل الطهارة لها وفي التذكرة في بحث التجديد انه يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر وفي الذكرى لا يستحب التجديد لها انتهى وكلام الاصحاب غاية ما يعطي عدم اشتراطها لا عدم استحبابه وفي النهاية ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ومنع في المقنعة من قراءة الجنب سور العزائم وقال لانه في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف كذا في نسخ وبعض نسخ المقنعة وليس في بعضها بلا خلاف وعن كتاب احكام النساء ومن سمع موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليومئ بالسجود الى القبلة ايماء وقد تقدم تمام الكلام في الفصل الثاني في احكام الحائض وقد حصلنا المسألة هناك منقحة الى المسألتين الاولى ان سجودها الآية السجدة سائغ ام لا والثانية اذا ساغ فهل على سبيل الوجوب او الاستحباب او التفصيل واستوفينا نقل كلامهم في ذلك وجمعنا بين الاخبار الواردة كما في الحائض بحمل الناهية منها على التقية واخرى على ما اذا قرئت عزائم ونقل جمع الشيخ في التهذيب بين **قوله** قدس الله تعالى روحه ولا استقبال القبلة عندنا كما في كشف

الكلام واستدل عليه نبه بالاصل وخبر العلل وخلافا للجهور كما في المنتهى وهذا السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه
يشترط في الصلاة عندنا كما في الذكرى ولا يشترط الطهارة والخلو عن النجاسة صرح به العمر كما في نهاية الاحكام والكركي
والشهيد الثاني وغيرهم وفي المبسوط وكذا لا يشترط فيه غيره من شروط الصلاة وفي الجعفرية وشرحها لا يشترط
الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة وجهان **فرع** يجب التنبيه عليها هل يجب السجود فيها على الاعضاء السبعة
وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة ام لا قال في المعتبر وضع الجبهة شرط في سجود العزائم
مثال وخاز ادخال عن معنى سجود خنف بالاصل وكذلك في سجدة الشكر وفي الفوائد الملية الظاهر انه لا
يشترط فيها وضع ما عدا الجبهة من الاعضاء السبعة وفي كشف الالتباس انه المشهور وفي التحرير الاقرب اشتراط السجود
على الاعضاء السبعة وفي البيان الاشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه فانه ليس بسجود الصلاة
وفي نهاية الاحكام والذكرى في وجوب ما عدا الجبهة اشكال وفي جامع المقاصد والجعفرية وفي كفاية وضع الجبهة
على الارض واعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة وجهان وفي المدارك والكفاية في اشتراط السجود على
السبعة والسجود على ما يصح السجود عليه نظر وفي الاخير والكفاية لا يبعد الاشتراط وفي كشف الالتباس والفوائد
الملية لا يشترط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة وفي جامع المقاصد وفوائد الشرايع وارشاد الجعفرية
وكشف الالتباس والمسالك والمدارك ان الاحوط وضعها في المساجد والسجود على ما يصح السجود وفي البحار
انه الاحوط وان لم يقم دليل يعتمد عليه وقال في جامع المقاصد الا انه الا من وضع الجبهة من دون
تقييد بمنع علم اشتراط وضع غيرها الا انه الان ولك محتملات برادبار السجود على ما يصح السجود عليه
في الصلاة وقد يوجه اعتباره هذا التعليل بان الناس يعبد ما يأكلون ويلبسون في العلة فيأبى هذا انتهى و
هو حاصل كلام الذكرى وقد فسرها في ذلك صاحب الحدائق وتمام الكلام يأتي في سجدة الشكر وفي قال في جامع
ويمكن بناء الحكم فيهما على ان مفهوم السجود شرعا هل يستلزم الامور الخمسة ام لا وقد تقرر في محله في جريان الاصل
في العبادات اشكالا وكلاما في كون اسامي العبادات للاعم والاخص مشغولة بيقين فلا بد من الفراغ اليقيني او العرفي
ومن هنا نعلم انه على القول بان العبادة اسم للصحيحة وانه لا يتمسك في نفي الشرط باصل العدم يتعين في هذا السجود
اشتراط ما يشترط في سجود الصلاة الا ما قام النص او الاجماع على عدم اشتراطه وقد عرفت معاقد الاجماعات وفي حواشي
الشهيد يجب فيها الستر والنية والسجود على الاعضاء السبعة ويجوز على ما لا يصح السجود عليه وفي جامع الشرايع
والتذكرة والتحرير والوجيز الحاوي والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والفوائد الملية والمدارك ان الذكر في
هذا السجود مستحب غير واجب وفي البيان ان الاولى فيه التعبد بما رواه في قوله فاذا قرأ سجد وقال الحلبي انما
بما كنا اليوم غيرنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوتنا اليه العفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر قلت نسبة هذا في المنتهى
الى الصدوق وقال ايضا وقد روي انه يقال في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير
قلت جعل هذا الصحيح الصدوق في مجالسه من دين الامامية على ما نقل وقال الصادق عليه السلام فيما رواه عن محبوب عن
عمار اذا سجدت فقل ما تقول في السجود وهو المنقول عن الكاتب وروى الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام ما يخالف ذلك كله وقال جماعة وقد نبهوا عنده على ما هو اليها واحوط عند وضع الجبهة وجبهة

بين

و حين يعني حقيقة المحاربة قبل محو زعمنا اسنده الوضع واستشكل فيه بعضهم والامر في ذلك هين وفي الخلاف
وظاهر التذكرة الاجماع على انه يجوز ان يفعل هذا السجود في جميع الاوقات وان كانت مكروهة وبه صرح
جماعة والمنتهى الاجماع عن العامة وفي التنقيح روي كراهيته في الاوقات المكروهة وفي شرحها الحديث على
على خلاف ما روي فلعل الرواية رواية عمار وهي ضعيفة وحسنة بالخلاف الاخبار وجميع زعامات الاسلام والاجماع على
فلا وجه لاستشكال صاحب الحدائق ولا مجال للتوقف هذا ما لا مع القطع عن سندها وفي المبسوط يكره السجود
المستحب عند طلوع الشمس وغروبها وصرح جماعة بان السجود يتكرر بتكرر السبب سواء تخلل السجود ام لا الاصل
عدم التداخل وفي البحار الحكم مشكل مع عدم التخلل وبعد ما ذكره صاحب الحدائق وفي البيان ان الاقرب
انه لا يجب على المصلي فرضا استماع سجدة العزائم ثم يومي بتفصيل وفي الوجيز الحاوي انه حرام فان فعل اومي
وقضى وفي نهاية الاحكام لو قرأ السجدة ماشيا فان لم يتمكن اومى وان كان راكبا سجد عليها والبدار يتمكن ولا
وجب النزول والسجود فان تعذر اومى ونحوه ما في المنتهى والوجيز الحاوي وفي التذكرة لو قرأ السجدة ماشيا
سجد فان لم يتمكن اومى ونقل كلام العامة الا انه قال وان كان راكبا سجد على راحلته والا نزل وفعل على عليها
لا انه قال ولا نعلم فيه خلافا وفي نهاية الاحكام والتذكرة والبيان قيل يكره اختصار السجود بفعل اهون
بشرع اية السجدة فيقرأها ويسجد وقيل ان يسقطها من قراءته وفي التذكرة ان المعنى الاول وفي المنتهى
بعد نسبته الى الحنابلة اختيار انه مكروه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويقضيها الناسي كما في المبسوط والخلاف
والذكرى والبيان وحواشي الشهيد والوجيز الحاوي وفي الكفاية المشهور انه يجب قضاؤها مع الفوات وفي
التحرير قول الشيخ جيد واحتمله في التذكرة ونهاية الاحكام حيث قال فيهما ويحتمل انه اداء لعدم التوقيت
فلعله ان قول الشيخ يحتمل الرجحان فيها وما قيل في المعتبر في ثبوته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة
فيها وجهان ايضا قال في الذكرى لانه لم يوجب الفورية كانت وقتها وقت وجود السبب فاذا فات وقتها
وفي الغنية والمسالك والفوائد الملية والبحار ان ما في المعتبر هو المعتمد وفي كشف اللثام ان الناسي في علمها
بانه قضاء على الفعل او الفعل المتأخر كما في نحو القضاء انتهى وفي جامع المقاصد والمدارك الاصح انه لا يقال لها
اداء ولا قضاء لانها من توابع الوقت المقدر وكيف شرعا وهو منتف لما قلناه من الفورية وهو خيرة الارشاد
ادام الله تعالى حراسته وحاشية المدارك قال لان الفورية لا يستلزم التوقيت ولا فاسراف هنا الاثم فاذا ظهر
ان بعد فوات وقت وجود السبب لا يطرن الاتيان ظهر عدم التوقيت ولذا لم يقل فليقضها وقال يسجد **قوله**
قدس الله تعالى روحه وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة نقل الاجماع على استحباب
السجود للشكر في هذه المواضع الثلاثة في الخلاف والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر وفي كشف اللثام الاتفاق
فيه عندنا والاخبار به متضافرة وفي جامع المقاصد لا خلاف فيه بين اكثر علمائنا الا من شذ في استحبابه
عند تجدد النعم ودفع النقم وفي الحبل المتين على ما نقل عنه الاجماع عليه وفي المدارك نسبه الى علمائنا وقيده
المحقق الصلاة بالفريضة كما صنع جماعة وتضمنت انه مشروع بعد النافلة كما صرح به في المواضع الثلاثة كما في
الشرايع والجعفرية وشرحيها وفي المبسوط والخلاف وجامع الشرايع والمعتبر وكتبه والوجيز الحاوي والتحرير بلفظ
الوحدة عند المواضع الثلاثة وفي التحرير وجملة من كتب التعبير بسجود الشكر وكل من ذكر التعفير والعود الى
السجود فقد اراد الثنية وان عبر بالوحدة ومما ذكر فيه التعفير في المواضع الثلاثة والعود الى السجود الخ

استحباب سجدة الشكر

وفي كشف اللثام وعند الامامية الى استحباب سجدة الشكر وحكاه بل الكراهة
وابو حنيفة نفى الشرعية
في الشرح الصباح والسرائر وغيرهما
وفي المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
الافضل وعلى ذكر التعفير وغيرها
بلفظ في امرين

في الصلاة فيشترط الاشتراط
قال وكذا القول في اعتبار
مساواة الموقف لمواضع
مسلاعتبار السجود

والنهى والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وهذه كلها مرادفة للكتاب
وفي المقنعة والتحرير والسرائر ذكر التعقيب في الصلوة وتمامه الى كشف اللثام عن الانتصار والغنية والحلبي وابني سعيد
والعبرة في الجامع المقاصد ذكر تعقيبه ولا تعفير في الشرائع انما سعيد وفي المعتبر ذكر الوجهة او الثاني الجميع ثم ذكر التعفير
وظاهره ان ذلك عقيب الصلوة لكنه ليس بذلك الواضح ثم انه لم يذكر في المعتبر العود الى السجود في التعفير وقد ذكره
لا يخفى انه لان التعفير قد يصير في السجدة الواحدة كان يسجد اولا ويلصق خده الايمن ثم الايسر بالارض ووضع
راسه كما في بعض الاخبار وكما ذكره الشيخ في سجدتي الشكر عقيب الظهر والعصر وفي الشافي ذكر الوجهة بعد الظهر والعصر
وبعض نوافل الليل وذكر الثلث بعد المغرب والعشاء والصبح حيث ذكر فيها التعفير والعود الى السجود وفي الحدائق الظاهر
من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر المتعقب يتأدى بالمرة الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير
الخد بين السجدتين افضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها والخ اشتمل التعدد وكذا
في كلام الاصحاب ربما عبر بالسجدة وربما عبر بسجدتي الشكر والكل منصوص **قوله** قدس الله تعالى روحه وان تعفير
بينهما في الخلاف والمنتهى الاجماع على استحباب التعفير بين سجدتي الشكر وهو ظاهر المعتبر والتذكرة حيث نسب فيهما
الى علمائنا وفي كشف الحق نسبته الى الامامية وفي جامع المقاصد والمدارك الاجماع على استحبابه بين السجدتين كما
نطقت به عبارة الكتاب وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع على ان التعفير للخدين حيث قالا فيهما ويستحب فيهما التعفير وهو
ان يلصق خده الايمن ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا وفي المعتبر الاخبار اجمع وبالخدين صرح في المصباح والسرائر والتحرير
والذكرى والبيان وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية وغيرها وبالجبينين
صرح الحلبي في الغنية والجعفرية وشرحيها والجامع والفوائد الملية والمسالك والروض والمدارك وفي اكثر هذه المراد
بالتعفير وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين واستدل عليه بالخبر المشهور وهو ان من علامات المؤمن
تعفير الجبينين وناقشه صاحب الحدائق باحتمال ان المراد بالجبينين هو الجبهة كما يظهر من باب التيمم قال وربما ورد افراد
الجبينين في الخبر والروح انما هو استحبابه في سجدتي الشكر الاخير حكاه قلت قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن
المنذر باستحباب سجود الشكر في المواضع الثلثة وانما المنقول هو التعفير فلم يذكر صاحب الحدائق ما استدل به في
كشف اللثام بقوله ان يعفر بينهما خديه او جبينيه او الجميع او احدهما مع كل سجود تام يشهد بفضل الاخبار والاعتبار
والمنقول عليه اجماعنا وخالف الجمهور كان من علامات المؤمن الايمان التعفير وفي الخلاف الاجماع على ان ليس فيهما تشهد
ولا تسليم ولا تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود وقد صرح كثير ممن تأخر عنه وفي المبسوط يستحب التكبير لرفعه من السجود
كما قاله في جامع الشرائع ونفاه في التحرير وظاهر التذكرة والذكرى والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد
انما تأمل فيما قاله في المبسوط وفي المعتبر والمنتهى لعله يشبه سجود التلاوة وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه في الذكرى لا يشترط وفي جامع المقاصد فيه تردد وكذا وضع الاعضاء السبعة في الذكرى انه يعتبر
نظرا وظاهر جامع المقاصد التوقف حيث اقتصر على نقل ما في الذكرى لعله لما اعتبر سابقا من
صدق السجود بمجرد وضع الجبهة فتأمل هذا وصرح الشهيدان والمحقق الثاني بان السنة في التعفير فتادى
بدون الوضع على التراب وان كان افضل وفي نهاية الاحكام وكذا الاقرب استحباب هذا السجود عند
ذكر النعمة وان لم تكن متجددة خلافا للجمهور كما في الاخيرة وفي الذكرى يستحب ذلك ان لم يكن سجد لها وفي البيان في
اصل الحكم نظر وقال في الذكرة يجوز ان يؤدي هذا السجود وسجود التلاوة على الراحلة وفي نهاية الاحكام والاقرب جوازه عندنا

وتحرم بسجود

السجود على الارض جعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان ... استحباب السجدة

الدرهم والحاوي وشرحه يجوز التقرب بالسجود والجود من دون سبب وفي البيان فيه نظر وفي نهاية الاحكام وكذا بالركوع
على اشكال ونفاه الشهيد وغيره **الفصل السابع في التشهد** قدس الله تعالى روحه ويجب في اخر الصلوة مطلقا
وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية وجوب التشهد في هذين الموضعين هو مذهب اهل البيت عليهم السلام كما في المنتهى
وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والغنية والانتصار والمقاصد العلية وظاهر التذكرة والذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان
والمدارك وكشف اللثام وصريح الانتصار والناصريات في التشهد الاول وظاهرهما او صريحهما وفي الايضاح ايضا
وظاهر كشف الحق فيهما ايضا وفي المبسوط بعد ان حكم بوجوبهما نفى الخلاف عن خمسة اشياء في التشهد وعد وجوبهما وفي الا
مال من دين الامامية وفي الكفاية انه لا خلاف فيه وقال ابو حنيفة ومن تابعه بعدم الوجوب عن التشهدين والشافعي واحمد
نفاه عن الاول وعن قوم منهم ان الثاني غير واجب والحاصل انه يستفاد من مطاوي عبارات علمائنا ان الحكم بوجوبهما
كاد يكون ضروريا عندهم وانما وقع النزاع بينهم في منافيات الاول هل يجب في التشهد في الموضعين الشهادتان ام لا
ذهب المعظم كما في كشف اللثام الى وجوبهما فيه كما مر وفي المبسوط وجامع المقاصد انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي
المنتهى ان عليه علماءنا الاصحاب وفي جامع المقاصد ايضا ان عليه عمل الاصحاب فتوى وفي الغنية والتذكرة والذكرى ومجمع البرهان
الاجماع عليه وفي شرح الشيخ نجيب الدين ان عليه الاجماع متقدما على ذلك وفي الذكرى عن الناصريات اجزاء شهادة واحدة في الاول
وعن الشيخ ابن الجنيد في التشهدات تجزي الشهادتان او تقول بسم الله وبالله ثم يسلم قال في الذكرى بعد نقل
هذا القول هو شاذ لا يعد وقد سبقه اجماع الامامية على الوجوب انتهى واما الاخبار التي قد يظهر منها خلاف فهي
حبيب الخثعمي وبكر بن حبيب فانهما قد تضمنا اجزاء حمد الله تعالى عن الشهادتين وقد حملا في الذكرى وغيرها على التقية والا
حملها على ان ما يستحب فيه او ان ما يستحب فيه ذلك وبحملان النسيان وسؤال الكرعلي احتمال ان يكون عن وجوب
الخيرات ونحوها كما يؤيده بعض الجملة من مالحج وزيادة الذي فلا يظهر منه نفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول
والرسالة صاحب الفاخر فقد اجاب عنه في المعتبر بانه ليس منافيا لوجوب الزيادة فالعمل بالمتضمن للزيادة اولى
والمحقق في المنتهى ثم في هذا الكلام مكنه عدل في العبارة الاخيرة الى ما هو اوضح في افادة الفرض فقال بعد ذكر لعدم الا
من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بان الحاصل ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد
واجاب بانه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم اجزاء الشهادة الاولى في التشهد الاخير لدلالة صحيح الفضيل على
ان التشهد والجزء فيهما واحد لكن الاصحاب اجمعوا على الصفة في الخبر المروي عندهما ان الجزء في الاخير هو الشهادتان واشتمل
ان هذا الجواب ليس جامعا لمادة الاشكال الذي حاصله حصول التعارض بين الخبرين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء
في هذا الخبر والتشبيه بان هذا القدر غير كاف بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء
عليه ويوافق القواعد وهو ان يقال ان السؤال كان عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فاجاب
بان ادنى ما يجزي اي من الشهادتين لا ان المراد الاجزاء عن الاخير انما فرق فقال الفرض من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه
هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى عليه السلام في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على
ان كيفية الشهادة الاخرى معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة
الى القدر المجزي او حملها على ان ما لا يستبعد انه ليس ولو اراد الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى ثم

تحصلي

الكلام في وجوب التشهد

من مختصر ... الشهادة وهي عبارة عن الجزء التابع لما ... كما في التشهد جامع المقاصد وارشاد الجعفرية ... ثم الثالث ان التشهد ... الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي ... الروضة ... الشهادة بالتوحيد والرسالة ... النبي ... الروضة والمقاصد العلية

الصلوة
ولعل الصدوق في المقنع استند الى خبر عمار وقرب الاسناد للحميري المشار اليه أقول عجيب في التشهد من معرفة الشهادتين
على النبي صلى الله عليه وآله نقل الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والحبل المتين ورياض المسائل الاجماع عليه وفي جامع المقاصد
نفي الخلاف فيه وفيه اجماعا كما يظهر من المنتهى ان عليه علماء الاصحاب وهو مذهب الامامية كما في كشف الحق وهو مذهب
اصحابنا كما في كنز العرفان وفي مجمع البرهان كانه اجماع وفي الكفاية انه المشهور وفي المبسوط بعد ان حكم بوجوب التشهد
لا خلاف بين اصحابنا في وجوبها في التشهد وعلى ذلك نقل الاجماع في الذكرى وفي الناصريات وموضع من الخلاف
الاجماع على وجوبها في التشهد الاول وفي موضع آخر منه الاجماع على ان في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي
وفي موضع آخر من الخلاف انها ركن ولعله على الوجوب والابطال بتركها عمدا وفي كشف اللثام ان وجوب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ولا الصلوة على الآل عليهم السلام في شيء من التشهدين ... مرادة ولا في صحيح الفضلا ما بعد
لا صلوة لان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واعتقد والاستاد ادام الله تعالى حراسته عن ترك ذكرها في
التشهد بانه يبنى ذلك على ظهور الحال في ان الناس يصلون عقيبه على الرسول صلى الله عليه وآله وقال انه قال في اماليه
ان من دين الامامية الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي ص قلت لم اجد ذلك في الامالي ولعله اراد بها
الاقتصار على قول المجزي في التشهد الشهادتان وعن الكاتب انه اوجبها في احدهما وعن رسالة ابن بابويه انه اوجبها
في الثاني ونقل ذلك الشيخ نجيب الدين عن ظاهر الصدوق وابي جعفر ولم يورد ثقة الاسلام في الكافي شيئا من الاخبار
المتضمنة لذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم ... وروى في بحث الاذان ... الى اخره
عليه كلما ذكر ومن المعلوم ان من تشهد الشهادتين يذكره صلى الله عليه وآله وقد روى فيه في المقام خبر سورة
بن كليب المتضمن وجوب الشهادتين وفي المدارك انه ... ما تدل عليه الادلة وجوب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله
في الصلوة انما كان في كل من التشهدين ... وفي كشف اللثام ان الاول ... ترجيحا في الجملة ... ابن علي كتاب
انتهى قلت قال في المنتهى بعد ان ذكر الاخبار الدالة على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وما الاخبار الدالة على وجوب
الصلوة عليه صلى الله عليهم اجمعين ما تقصر دلالتها الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وقد كان ذكر ان الشرائع في وجوب الصلوة
عليه وآله في التشهد ... في الاجماعات ... لتذكرة الحال في وجوب
الصلوة عليه في غير الصلوة على سبيل الاستطراد ولمناسبة المقام فرايتها ... الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع
على عدم وجوبها في غير الصلوة وفي مجمع البرهان انه المشهور وذهب صاحب كنز العرفان وصاحب ... الكليني
وصاحب الحدائق ونقل القول بالوجوب ... الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح ونفى عنه البعد في المدارك وفي الذخيرة
عن بعض المتأخرين ولعل القول الاول ... انه قال يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى آخر وان صلى اذ ذكر
يجب اجماعا كما نقله الكفاية بعد وجوبه ... والاجماعات الناقلة وعدم وروده في الاخبار وعلم تعليمها
المؤمنين في زمانه صلى الله عليه وآله ... في اخبار الائمة ... وعدم وجودها في كثير من الادعية المنقولة
عن الائمة الطاهرين مع ذكره صلى الله عليه وآله والادلة تصدق على عدم وجوبها في غير الصلوة والعامة وقد ... اقوال
مختلفة فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره ومنهم من قال يجب في كل مجلس وان تكرر ذكره ومنهم من اوجبها في العمر
مرة والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عنده كلما ذكر انتهى كلام الكشاف وفي مفتاح الفلاح وخلاصة الاذكار

ح ارشاد ... عبد العظيم وليس في الغنية ذكر الصلوة على النبي ...

والذخيرة

في الكشاف الصلوة على رسول الله ... واجبة وقد اختلفوا ...

في وجوب الصلوة على الآل عليهم السلام

الكاشاني ان جميع زيادة في ... وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله ... ذكر اسمه الشريف ولقبه او كنيته واحتمل في
الاول انه الظهر والاحوط ... كذلك واستظهره في الثاني وقال في الاول لا اظفر لعلمائنا بشيء في ذلك قلت والظاهر ان
ما يدل عليه من عموم ما ذكر كخبر الحلبي وخبر الريان ونحو ذلك كذلك وبعض الاخبار من طرقنا كخبر ميمون القداح وطرق
العامة كخبر الصواعق المحرقة لابن حجر ويخرج منهم ناطقة بان المراد بالصلوة ... هو ان يصلى عليه وعلى آله صلى الله عليهم المقام
الثالث هل تجب الصلوة على الآل عليهم الصلوة والسلام في التشهدين نقل الغنية والمنتهى وكنز العرفان والحبل المتين
الاجماع على وجوبها فيهما وهو ظاهر المعتبر حيث نسبه الى علمائنا وفي جامع المقاصد نفي الخلاف عنه وفي الخلاف
والتذكرة والذكرى الاجماع على وجوبها في التشهد وفي الحدائق الاتفاق عليه بين اصحابنا ويظهر من المنتهى ان عليه علماء
الاصحاب وفي الكفاية انه المشهور وقد سمعت كلام الكاتب والصدوق ... فيما مضى ويدل عليه من طرق
العامة ما رووه عن كعب الاحبار في كيفية الصلوة عليه قال قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة قال اللهم صل على
محمد وآل محمد وما رواه صاحب الصواعق المحرقة ... نهى عن الصلوة البتراء الحديث وقال الاستاد الشريف ادام
الله تعالى حراسته في حلقة درسه المبارك المعمور انه وجد هذا الخبر بعينه ... من طرقهم
وروي عن جابر الجعفي عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل علي وعلى
اهل بيتي لم تقبل صلوته واستدل عليه في المنتهى بقول الصادق ع في خبر الحلبي ... قال والامر للوجوب ولا يجب الا
في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وبخبر عبد الملك بن عمرو الاحول وفي ... الوسائل وجوب الصلوة على محمد وآله
في التشهد وبطلان الصلوة بتركها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاذان والاقامة في
الذكر وغيره انتهى المقام الرابع في صورة الشهادتين في الشرائع والمعتبر والمنتهى والنهج والذكرى وكشف اللثام
ان صورتهما كما ذكره المص هنا وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال في الذكرى هذا هو ظاهر
الاصحاب وخلاصة الاخبار انتهى وهو ظاهر المقنع على ما نقل عنه والمبسوط والجمل والعقود والمصباح والنهاية
والخلاف والوسيلة والمراسم والغنية ... والارشاد والتذكرة حيث نقل فيهما ادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان
وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه وفي المدارك والكفاية والمفاتيح انه المشهور وهو مذهب الاكثر كما في الروض
ومذهب كثير كما في جامع المقاصد وفي النافع والدروس ... الحاوي ومجمع البرهان زيادة عبده ورسوله
في الثانية وفي الاول وحده لا شريك له وفي كشف اللثام والروض انه المشهور وقد سمعت ما ... عن الروض وفي
الذخيرة والكفاية والمفاتيح انه احوط ... في الروض وذكره في الغنية ... العلم وغيرهما مع جملة مستحبات
وتردد في وجوب وحده لا شريك له في نهاية الاحكام والتذكرة وفي الالفية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع و
حاشية النافع والارشاد والجعفرية وشرحها ان الحكم بوجوب كل من الشهادتين مجزيا وقريبة في البيان بعد
ان تردد فيه والبرهان في شرح الالفية وفي الذخيرة الظاهر انه مجز اتفاقا وفي المقنعة وادنى ما يجزي في التشهد
ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وفي الروضات خبر سورة بن
كليب الاسدي قال ... ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان ... فيه قصور ... معارضته
الاخبار المشهورة الصحيحة وجهالة سنده ... مطلق ... عبارة عن خصوصية والخبر الآخر مقيد ...
للشهادتين والمطلق يجب حمله على المقيد ... الثابتة مع الاجماع

صلى الله عليه السلام

التشهد ويجزي

بواو العطف وحذفها او مع الاثبات بها بواحدة منها مفادها الصلاة ان الرسول و الآل الا ان الاظهر مع حذف في صيغة الصلوة

في جميع هذه التعبيرات لاصحاب القول بالتخيير لا يقولون به انتهى كلامه فتأمل فيه وتمام الكلام في صورة الشهادتين

يأتي عند شرح العبارة الثاني الخامس في صيغة صورة الصلوة على محمد واله صلى الله عليه وآله ففي الذكرى ان الاشهر قول

اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد فهو مستحب بلا خلاف وظاهر صاحب مجمع البرهان الاجماع على تعيين هذه

الصورة وهو ظاهر الدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها وفي الكفاية انه احوط وفي النجم

والذكرى ان ذلك الاجماع في الاخير لاضافة الآل الى الضمير وفي المعتمد انه ما يجزي في الشهادتين بقول اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ومثلها في خصوص الصلوة عبارة الاسم وفي نهاية الاحكام

ولو قال صلى الله على محمد وآله او صلى الله عليه وآله او صلى الله على رسوله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وفي الذكرى يمكن الاجزاء

صلى الله عليه وآله لحصول مسمى الصلوة ويمكن اختصاصه بالضرورة فالوا عليه على حضرنا عنا ستنى والاجتزاء يطلق

الصلوة ظاهر النهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرايع والنافع والمعتبر والارشاد حيث

اطلق فيها اجزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر المنقول عن الكاتب وفي الخلاف والغنية الاجماع على

اجزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وفي المبسوط نفي الخلاف عنه **قوله** قدس الله تعالى روحه ولو اسقط الواو

في الثانية او اكتفى بواو او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء كما هو صريح الذكرى وكشف الالتباس ومجمع البرهان

كما نقل عنه في الثاني وكما هو ظاهر الاكثر حيث انما اوجبوا الشهادتين والصلوتين كما في كشف اللثام وفي الخلاف

والغنية وغيرهما الاجماع على وجوب الشهادتين كما مر آنفا ومنع من هذه التعبيرات في الدروس والموجز الحاوي

وجامع المقاصد وكشف الالتباس واحتمل فيه الانضاج على الاجزاء وفي البيان والجعفرية وشرحيها اضاف

الآل والرسول الى المضمر يعني لفظا عينه لم يجز وفي الالفية لو اسقط واو العطف لم يجز وفي المقاصد العلية ان المنع

اولى وذكر في الذكرى هذه المسئلة ونحوها ان ظاهر هذا الاختيار المنع قال ويمكن الاستناد الى الجواز الى ورود حديث فاما

نقل بعضها ظاهرة الى ذلك والاولى المنع وقال في كشف اللثام الاولى الاستناد الى الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى

واشتمال الاخبار والفتاوى على الشهد وقال في التحرير والمنتهى في ترك الواو واشهد وظاهر الروض والروضة

الزبدة في التعبير عن الصورة المذكورة واستدل في جامع المقاصد على المنع من هذه التعبيرات بان مخالفة

المنقول ومع ذلك ظاهرة ونقله المعنى عند كاف لان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وهذه الرواية تشبه

الاولى ان نص لعارضه غيرها من الاخبار المشهورة في المذهب واعترضه في روض الجنان بان

الاخبار المشهورة قد عرفت وجه لا تشتمل الا على الاجزاء والخبر لا يحتم وجوبها ولم يستفد واجواز حذفها الا من

هذا الحديث المطلق يكشف برد وارتباط الحديث المطلق حين يسرد وقد عرفت ان المحقق الثاني وجه الرواية بعد

الى بعيد ويجوز العمل ببعض الحديث بعد ذلك لا اول معارضته بما في كشف اللثام **قوله** قدس الله تعالى روحه

ويجب فيه الجلوس بالاجماع كما في الغنية والمنتهى والمدارك وكشف اللثام ولا خلاف فيه كما في المبسوط وهو قول

كل من احفظ عنه التشهد كما في المنتهى ايضا وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة والتابعين كما في المعتبر وفي الخلاف

التشهد الاخير والجلوس فيه واجبا اجماعا **قوله** قدس الله تعالى روحه مطمئنا بقدره اجماعا كما في حاشية المقاصد

والمفاتيح وظاهر كشف الحق وبلا خلاف كما في مجمع البرهان **قوله** قدس الله تعالى روحه فلو شرع فيه في الا

ناسيا

الى ضم او نفي فيما لا يبطل اي اذا كان عامدا مختارا وبطلانه يبطل الصلوة عند بطلانها كما في التذكرة فان كان

تداركه انه بقي على اجماعا وفي جامع المقاصد وروض الجنان ان الظاهر انه لا يبطل بعد الصلوة لو لم يعده وفي الجملة

والمحل انما هو بعض الجنانه وهو او نقص مخل القضاء ان عدم وفي عدم وجه يجب تصحيح الحكم العدم فتامل

ثم لو نسي التشهد الاول الى الركوع فالاكثر كما يستحب ان شاء الله تعالى على القضاء وخالف في ذلك الصدوق وقال

والمفيد فاكتفوا عنه بالتسبيح في سجود السهو ثم الكلام في محله **قوله** قدس الله تعالى روحه والجاهل يأتي بقدر

ما يعلم مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة الجاهل بالتشهد اما جاهل باجزائه او بترتيبه والاول هو المراد هنا وقد

اشار الى الثاني بقوله فيما يأتي فان جهل العربية فكالجاهل وعن نقل عبارات الاصحاب في الثامن ومنها يظهر ان حال

الرابع في البين ففي المبسوط والشرايع ان من لم يحسن التشهد والصلوة الا بالعجمية ان خاف الوقت وفي المعتبر ومن لم

يحسن التشهد والصلوتين وجب التعلم بالعربية كما قلناه انتهى وفي جامع المقاصد الشرايع في بحث التشهد وضاق الوقت

تشهد وفي المقاصد العلية والجاهل بالعربية يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم منها فان لم يحسن شيئا

اجزأت الترجمة وان لم يحسن فالاولى وجوب الجلوس بقدره حامدا لله تعالى فان لم يحسن فالاولى وجوب الجلوس

بقدره حامدا وقد عرفت انه ان لم يحسن التشهد وجب الجلوس بقدره وفي المنتهى ذكر هذه العبارة وقال بعدها وان ضاق وعجز

الا بالملحن ولم يعد به سقط عنه انتهى وفي التحرير بعد عبارة المعتبر بلا تفاوت ومع ضيق الوقت يأتي بما يحسن وفي الكفاية

من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم ان ضاق الوقت او عجز اجزأت الترجمة انتهى ونحوها عبارة

المنتهى فيما مر وفي الجعفرية ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت عن التعلم فلا يجزيه بالحمد لله تعالى وفي كشف اللثام

عند قوله فان جهل العربية فكالجاهل المراد في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم الندب لا في السقوط

واما الترجمة ومن وجوب الترجمة نص عليه في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لعموم الشهادتين والصلوتين

في الاخبار والفتاوى انتهى وقد سمعت عبارة المعتبر ولم اجد فيه غيرها ولعله مما زاغ عنه النظر وفي جامع المقاصد

فان جهل العربية وضاق الوقت اتى بالممكن كالجاهل باصل التشهد وفي المطلب يجب الاتيان بما يحسن ويجب

على الثاني بالترجمة ان احسنها كما يجب ان لم يحسن شيئا وفي فوائد الشرايع عند قوله فيها وجب عليه الاتيان بما يحسن مع

الضيق وهل يعوض عن الفائت بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد والمه ذهب في الذكرى

فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين

انتهى وهذه العبارات منها الصريح ومنها الظاهر في التمام الثاني وفي الدروس يجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر

يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت الحمد بقدره وفي البيان الجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم

والا فالترجمة وان احتمل الذكران عليه والسقوط وفي الذكرى لا بد من الالفاظ المخصوصة بعينها لما مر العربية لو عجز

لم يجز تمجيد الترجمة لضيق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد بقدره والترجمة للروايتين وقطع في ارشاد

الجعفرية بما في الذكرى وفي الموجز الحاوي يتعلم الجاهل الاجزاء في وقتها فان ضاق الوقت اتى بما يمكن منه ولو لم يعرف شيئا حمد الله تعالى

بقدره ولو لم يعرف لفظا جلس بقدره وفي جامع المقاصد ان الاقوى الجاهل يأتي منه بالاخرى فان نقص ولو لم يعلم

شيئا سقط وفي روض الجنان الجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلم لوجوب الميسور

لا يسقط بالمعسور فان لم يعلم شيئا قيل سقط والاولى الجلوس بقدره حامدا لله تعالى كما ورد الامر به في خبر الخثعمي

عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتحميد مطلقا فان اقوى عملا لا تحمد على الفريضة وهو اختيار الشهيد فان لم يحسن التحميد وجب التكبير
بقدره لانه احد الواجبين وان كان معتدلا مع الاختيار بالذكر انتهى وفي كشف اللثام في شرح عبارة القواعد في المقام او ولو
الجاهل بالجزء الثاني منه بقدر ما يعلمه وان علم بعضها ساويا والبعض تخيّر الى بها كذلك ولو لم يعلم شيئا منها الا عجيبا الى
ولم يعلم الابعضها الا خاصة كما يعلم عربيا او عجميا ومطلق بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان احد مع السعة واتم
برا انتهى وهذه العبارات ان منها الصريح في المقام الثاني ومنها الظاهر ومنها المحتمل للخلافين قوله قدس الله تعالى
روحه ويستحب التورك فيه مثل ما ذلك الاجماع على في الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة وقد تقدم تمام الكلام فيه بما لا
مزيد عليه في التورك بين السجدتين وفي مسئلة الاقعاء قوله قدس الله تعالى روحه وزيادة التحيات في الدعاء
التحيات اما التحميد فمعروف واما الدعاء فلعله لا يراد هو المعروف ومن قول وتقبل شفاعته في امته الى آخره وقد نقلنا
عبارات النفلية والفوائد الملية انه مختص بالاول كما ان التحيات مختصة بالثاني وظاهر الكتاب ان لا اختصاص في
الامرين ولعله اشبه وذلك على قول الشيخ في النهاية وان قال بعد قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به باس ومن عزاه ان يستحب بعد فراغ التشهد الاخير بسم
الله وبالله الى آخره وذكر التحيات فمعناه ان هذا افضل في التشهد الاخير وجوازها في النفلية والفوائد الملية من قولها
ويختص التشهد الاخير الصلاة بقوله التحيات على الاختصاص بالافضلية او انه لا يستحب في الاول وكيف كان فمورد التحيات
التشهد الذي يخرج به من الصلاة عند جميع الاصحاب كما في البيان والفوائد الملية وفي الذكرى والفوائد الملية انه لا تحيات
في التشهد الاول باجماع الاصحاب قال في الذكرى عن ابن ابي الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله ما طاب وزكى وما خلص لله وما خبث فلغير الله وسعد بن زهرة ولم يات بالتحيات فيه الا وقد اعتقد اكثر
مستحبا انه فرض واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلاف ما اتم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم اقف الا
خطاب على هذا الفرع انتهى وفي البيان والى بها فيه فالظاهر الجواز وفي ارشاد الجعفرية لو اتى بها فيه واعتقد مشروعيته بطلت
صلاته وفي المعتبر والذكرى ان الافضل في التشهد ما في خبر ابي بصير وفي الشرايع الكامل وذكر استحبابه جماعة من
المتأخرين لكن في افتتاحه بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله الى آخره واكثر الاصحاب كما
في الذكرى والفوائد الملية والتحرير افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وفي خبر الحلال بسم الله
لله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وذكر في الفوائد الملية انه ورد في خبر ابي بصير ورايت بخط الشيخ رحمه الله
في كل ورقة من الصلوة والسلام والرحمة اعادة العطف بعلي وانه زاد هارا ايضا في قوله كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وخاصا في قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وقد ذكر في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها
هذا الدعاء مستوفى لفظ ما عن الجمع قوله قوله ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكما تقدم الكلام في ذلك
قوله قدس الله تعالى روحه ويجوز الدعاء فيه بغير العربية مع القدرة جواز الدعاء بغير العربية في الصلاة مع
القدرة هو المشهور بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد بن عبد الله كما في جامع المقاصد ومذهب
الاكثر كما في كشف اللثام وفي الذكرى جواز الدعاء بغير العربية في الصلاة مذهب الاكثر وانه ذكر ما في كرم
على حاله لانه لا يتأخر لم يذكر فيه القدرة وقد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع حيث قال في بحث القنوت يجوز الدعاء
بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله من قدمائنا انتهى ونقل ابو جعفر ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد الصفار

الباقي ولو لم يعلم شيئا
جاهل بقدره

ابو الوليد عن سعد بن عبد الله انه قال
لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
قال وكان محمد بن الحسن الصفار

انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز وفي المعتبر الجواز اشبه وفي هذا ميل الى العدم وفي جامع المقاصد ان عدم الجواز
هو الجيد لان كيفية العبادة متلقاة من الشرع كالعبادة ولم يعهد مثل ذلك الا ان الشهرة بين الاصحاب حتى لو لم يعلم
القائل الشيخ سعد ما نقله من الحكم انتهى واحتاط جماعة من متأخري المتأخرين كصاحب المدارك وغيره انتهى وفي كشف اللثام
لم نعرف فيه لسعد مستندا الا ما في الخلاف من ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل صلواته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما
رايتموني اصلي وخبره ان لا يم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلى الله عليه وآله يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلاة غير ما اتى
به انه فيه فاذا جاز الحكم فيه وجب ذلك بالنصوص قلنا فكذا بغير العربية للاتفاق على جواز الدعاء فيها باي لفظ كان او جد من
الوهم انه بغير قصر على المأثور للعموم او قوله كل الموتي ثم عنه ويسأل ان يجوز الدعاء فيه للدين والدنيا اجماعا كما في
الخلاف والتذكرة ويجوز الدعاء بكل ما شاء من اول الصلاة او خلالها وسطها او آخرها اجماعا كما في الانتصار وخالف
في المقامين جماعة من العامة وهل يجوز الدعاء بالمكروه كالحاكة والحجامة وكره اليه ظاهر قولهم يجوز الدعاء على
الدين والدنيا انه لم يكن محرما ان ولا يجاوز هذه العبادة وقيل في المنتهى وغيره انه لا يخرج من المشهور دعوى الاجماع
جواز الدعاء بالمكروه حيث نسب الخلاف فيه ما ذكرنا عنه الاحمد يجوز بما يقرب الى الله منها يقصد به الدنيا وظاهر
ذلك عن اجماعهم على جواز الدعاء بالمباح والمكروه مباح وفي الانتصار الاجماع على جواز الدعاء بما احب المصلي وفي كشف
اللثام يجوز الدعاء للدنيا بما اريد عند نا ولم يجز احمد الا بما يقرب الى الله تعالى دون ملاذ الدنيا وفي الروض عند
قول الشهيد في اللمعة لدينه ودنياه بالمباح ما نصه المراد بالمباح هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وفي الذكرى والدعاء
كلام فما هو مباح وما هو حرام حرام قوله قدس الله تعالى روحه اما الادعية والاجابة فلا اي لا يجوز الدعاء بغير المأثور واختيار
الثاني فيها الكره ما انها الجواز الذكر بالعدم بينهما يتيسر الاز منها بالكلمات عن عربية كما في جامع المقاصد وكشف اللثام وخرج بالذكر
الله وتسبيحه حقيقة فانها في عموم ما يناجي به العبد ربه فكانت كالدعاء خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم التسليم
شرعا في اللفظ الموضوع لتحليل المصلي من الصلاة بمعنى انه يحل به ما كان حراما بتكبيرة الاحرام من الافعال المنافية فيه المصلي
كما في ارشاد الجعفرية وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه واجب كما في الناصرية والوسيلة والاسم والعهد
وجامع الشرايع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والايضاح والذكرى والبيان والدروس واللمعة والالفية وفوائد الشهيد
والمقتصر والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وحبل المتين والرسالة والمفتاح وشرحه وحاشية الالفية والحدائق
وهو ظاهر الغنية والهداية والتلخيص والمهذب لتابع لها كما ونص على جميع الاحمدين وهو المنقول عن الحسن والشيخ وصاحب
الفاخر والسيد في الجمل وابي الصلاح والصلح وابن سعيد من علمائنا الحلبيين والقطب الراوندي ونقل الشهيد عن الشيخ
احمد بن المبرح المعاصر له ونقل البهائي ومثله الشيخ نجيب الدين وصاحب الحاوي عن صاحب البشرى وهو الذي استقر عليه
راي المقدس كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام وقد نقله الصحابة والتابعون ولم ينقل عن احد منهم الخروج بغيره كما في المعتبر
وهو مذهب الاكثر المتأخرين كما في الروض بل هو المشهور بين المتأخرين وان نقل على خلافه كما يأتي وفي
الناصريات ان كل من قال ان التكبير من الصلاة قال التسليم واجب وانه من الصلاة ونقل الاجماع في الخلاف والذكرى
وغاية المراد وفي المعتبر والذكرى انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة واذا ثبت ذلك لم يخرج الا الخلاف بين
اصحابنا وفي المعتبر والذكرى انه لا خلاف في وجوب الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية فيه وهو الاحوط
كما في المبسوط وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والجعفرية والميسية والمقاصد العلية والروض والمسالك ورسالة صاحب

دون وهم

السلام

السلام وفي التذكرة وصلوة الوتران التسليم في ركعته او يجوز تركه وقال في نهاية عند ذكره وذلك عنه قال من يقول
علينا في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز وبه جمع بين ما دل على وجوب
التسليم وما دل على وجوب الخبر وقد اختلف النقل عن المبسوط ففي غاية المراد نسب اليه القول بالوجوب وقال في المعتبر في
الشيخ في المبسوط بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعل آخر الصلوة لا نعلم الا في الذكرى عن المعتبر والمهذب
في المعتبر نسبه الى الشيخ من دون ذكر المبسوط وفي كشف الرموز الى الشيخ في المبسوط الخلاف من بعده ولا في المبسوط عبارات
احديها قوله والتشهد يشتمل على خمسة اجناس لا خلاف فيها انها واجبة حالات قال والخامس التسليم ففي اصحابنا من جعله
فرضا ومنهم من جعله نفلا وقال في موضع آخر ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد خرج من الصلوة ولا ينبغي الخروج بتسليمه واحده يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام
على الملائكة او على من في يساره وقال في [illegible] بزوال الصلوة والحدث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريم الى حين
الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فمتى احدث فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من
اصحابنا ان التسليم ليس بواجب ومن قال انه واجب قال تبطل صلوته ما لم يسلم والاول اظهر في الروايات والثاني احوط للعبادة
انتهى هذا تمام الكلام في نقل كلام القائلين بالوجوب ومن احتاط به لكن القائلين بالوجوب اختلفوا في انه جزء ام لا
ففي الناصريات انه لم يعلم به تصريحا من الاصحاب بالجزئية والركنية واستدل بالاجماع المركب المتقدم ذكره وهو ظاهر
المنتهى في المنتهى والتذكرة وقد قال في الاخير بالاستحباب وفي الحبل المتين والمفاتيح انه واجب خارج عن الصلوة والتشهد
في قواعده مال اليه وقد يظهر من قطع الحاجب والا يعقل كلام البشري فيما نقل عنه قال الاقرب ان يكون الخروج
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق
في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا
في المقام دون [illegible] انتهى قلت والمعقول كلام المحقق من حكمه بعدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم
على ما في الذكرى ونقل هذا القول عن ابن جمهور وهو لازم للصدوق وفي حيث قال بعدم جزء المنافي بعد الركن بل نقل
عنه صاحب الفاضل المقداد [illegible] نقل في الذكرى الشهيد [illegible] الا انه قال واجب هو جزء من الصلوة خ
ولهذا احتمل الوجهان في [illegible] واجب [illegible] ركنية واجبا عن جزء حرف
للاجماع وفي كشف اللثام ان الاصل والاخبار الكثيرة [illegible] عدم الجزئية وفي الحدائق جملة من
الاخبار الدالة على عدم الجزئية كصحيح الفضلاء وصحيح زرارة [illegible] سليمان بن خالد ثم قال [illegible] الاخبار الدالة
ان تخلل الحدث بين التشهد والتسليم [illegible] الصلوة كما [illegible] والدليل الرابع [illegible] القائلين بالاستحباب
[illegible] في شرح المفاتيح انه [illegible] الجواب عن هذه الاخبار [illegible] هناك وفي كشف اللثام
ان في [illegible] عدم الجزئية [illegible] الذي يقول [illegible] الصادق [illegible] قبل التشهد
ولبطل الصلوة [illegible] ثم يرجع فليتم صلوته [illegible] التسليم وفي [illegible] والذخيرة انه مستحب خارج
عن الصلوة والبحث [illegible] صاحب المدارك وفي الحدائق بعد [illegible] الذخيرة انه قول ثالث [illegible] الاشكال
على القائلين بالوجوب والخروج [illegible] على الوجوب [illegible] التسليم وهو ظاهر في [illegible]
جزئيته [illegible] كلامهم هنا [illegible] هذا الاشكال

او ورده

تو معها

او ورده في النبوي على [illegible] الشهيد في قواعده وقد يجاب عنه بانا لا نسلم ان قوله عليه السلام تحليلها التسليم ظاهر في الجزئية وكذا
التكبير لان الاضافة يكفي فيها [illegible] المضاف اليه وتقييد الاضافة فيما نحن فيه بعدم الجزئية [illegible] الظاهر ان تحريم
الشيء عين الشيء وكذا التحليل ولهذا [illegible] الصلوة باول جزء من التكبير وقد يقال انه انما فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبير
كان من الصلوة كما اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن [illegible] الا بعد ما قال المشتري قبلت صار المجموع بيعا وعلى هذا يكون
التسليم خارجا ولو لم يأت به لا يخرج من الصلوة فاذا فرغ منه تبين ان جميعه وقع خارج الصلوة وفي الحبل المتين ان
الروايات التي يمكن ان يستنبط منها جزئيته وخروجه متخالفة ويلوح من كلام القائلين بوجوبه الحكم بجزئيته لانهم اشترطوا في
الصلوة [illegible] دخول الوقت وخروجه ودخوله في اثنائها وقيده بما قبل التسليم ولولا جزئيته لما دخل في الثالثة قلنا انما يتم
هذا لو كان المراد من [illegible] من قال بالوجوب والظاهر خلافه فان [illegible] قد يترائى انه لا طائل في البحث عن ذلك
لوجوبه في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بالوجوب لا صحة لخروجه وعلى القول بالاستحباب
لا معنى لدخوله وليس كذلك اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وعلى القول
بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة حتى عن [illegible] الصلوة كما نبه عليه بعض [illegible] كلام البشرى ثم قال ويتفرع
على الحكم بجزئيته او خروجه فروع والحاصل ان كلا من احتمال جزئيته وخروجه [illegible] على تقدير وجوبه واستحبابه انتهى
وهل يجب فيه نية الخروج به من الصلوة ام لا ففي الدروس والالفية والمهذب البارع وفوايد الشرايع والمدارك والمفاتيح
وشرحه لا يجب فيه ذلك وفي التحرير والمنتهى والتذكرة وغاية المراد الاقرب وفي التحرير التعليل ان ذلك [illegible] في
الفوايد الملية انه اشهر وفي جامع الشرايع يجب فيه نية الخروج وفي الذكرى ان لا اعلم له موافقا وفي كشف اللثام ان
كان جزءا لم يجب نية الخروج به ولا نية كسائر اجزاء الصلوة وان لم يكن فوجهان انتهى لكنه في جامع المقاصد قال
ان لم يكن جزءا يحتمل الوجوب وفي شرح المفاتيح ان الاحتياط في غاية الظهور وعلى عدم الوجوب واستدل للوجوب بانه من كلام
الآدميين ولذا تبطل به الصلوة [illegible] فاذا لم يقترن بنية [illegible] الى التحليل كان مناقضا [illegible]
يجب على الخارج والعزيمة التحليل [illegible] الواجب بقصد الامتثال والتعيين كما هو الشأن في اجزاء الصلوة انتهى
ما في شرح المفاتيح [illegible] صاحب [illegible] الجعفرية اعترض على القائلين بان الاحوط في التسليم نية الوجوب بانه كيف
يجوز لمن اقام الدليل على استحباب التسليم [illegible] الوجوب ثم استظهر
انه لو [illegible] التسليم [illegible] الشهيد [illegible] في الصلوة [illegible] الواقع [illegible]
فعلا خارجا عن الصلوة ولا يضر عدم [illegible] الوجوب به بخلاف الافعال الداخلة فيها فان [illegible] الا بعد ان تكون
مطابقة لاعتقاد الفاعل [illegible] زيادة واجب في الصلوة او ايقاع واجب بنية الندب قال ولو اشترطنا
في الخروج من الصلوة على تقدير القول بندبية التسليم الخروج به [illegible] كما يظهر من الشهيد في بعض كتبه وجماعة
كان التسليم ح [illegible] الوجوب [illegible] فلا يتوجه [illegible] انتهى هذا تمام القول في الوجوب وما يتعلق به
وبقي الكلام في [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] القول الثاني ان التسليم مستحب كما في
المقنعة والنهاية والاستبصار والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف و
مجمع البرهان والمدارك ونقله في كشف اللثام عن ابن طاوس والقاضي وهو ظاهر الخلاف وظاهر [illegible] ابن الجنيد
كما في غاية المراد وهو [illegible] كما في جامع المقاصد واوضح دليلا واكثر قائلا كما في تعليق النافع وهو [illegible]

سعد الجامع المقاصد

كان مراعياً للشرائع و في الكفاية و الذخيرة الاقرب و هو الاظهر من مذهب اصحابنا كما في الخلاف و البيان و ذهب اجلاء الاصحاب
كما في جامع المقاصد ايضاً الى الشيخ و اتباعه كما في غاية المراد و به ذهب اكثر القدماء كما في الذكرى و اكثر المتاخرين كما في كشف
و جمهور المتاخرين كما في الحدائق و قال البهائي انه مذهب مشايخنا المتاخرين عن عصر الشهيد و في غاية المراد ايضاً ان الا
خطاب منحصر بين الوجوب و الندب و كلام جعلوه من قبيل الندب و في الروضات ان القائل بالندب لا يخلو عن تجافٍ و في السرائر
انه ظاهر المفيد و في كشف الرموز ان الشيخ متردد في ط و الخلاف و المقطوع به ما نقلناه عن الثلاثة و لم يرجح شيئاً من المذهبين
في التنقيح و غاية المراد و ارشاد الجعفرية و لم يترجح لشيخنا صاحب الانتصار و جماعة العلماء هنا و لعله لانه لا بد قبل الخروج في
الاستدلال من تحقيق مذهب الشيخين اللذين هما اصل القائلين بالاستحباب بل كما صرح به جماعة منهما او ممن صرح به
من غيرهما ممن تقدم عليهما لاتفاق غاية المراد من انه ظاهر علي بن الحسين و الذي يظهر من كلامهما في التهذيب و المقنعة انحصار
تحليل الصلاة في التسليم و حينئذ فلا بد ان كل ما يصدر من المنافيات قبل التسليم يكون حراماً كما صدر في الصلاة و هذا لا يجتمع
مع استحباب التسليم مع انهما صاحباه و قد تعرض صاحب الذخيرة للجمع بين الكلامين بجمع بان المراد ان الخروج من الصلاة
بالكلية منحصر في التسليم بخلاف الخروج عن واجباتها فانه بالصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله بناء على ما صرح به الشيخ في
الاستبصار من ان آخر الصلاة هو الصلاة على النبي و آله صلى الله عليهم اجمعين و فيه ان كلامه في موضع آخر من الاستبصار
ظاهر في ان آخرها التشهد و في الخلاصة في شرح كلام المفيد عند قوله لا يجوز ترك التسليم في الوتر بانه عن عزم حيث
قال عنه انه اذا قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز
و ان لم يقل جاز و به جمع بين الاخبار الدالة على وجوب التسليم و الدالة على استحبابه على ان ظاهر كلام المفيد يأبى هذا الجمع
لان ظاهره انه ترك التسليم الاخير في الوتر بطرد ان موصولة بالثالثة كما هو مذهب جماعة من العامة لا انه لو اذا كانت
التشهدان و السلام ثابت مع جابه عن الصلاة لو ضربان موصولة قطعاً فان قلت لعل مراد الشيخين ان التسليم انما يجب في
خصوص كما في الوتر بعد الولاية الواردة للتخصيص دون الفريضة قلت ظاهر الشيخ ان القاطع في الصلاة
من حيث هو في مختصر كان تشهد او قاطعة و سائر اجزائها اذا قال السلام علينا بعد التشهد فقد انقطعت صلوته على انه لم
يرد في الوتر الا انما كان منصوصاً الا على التشهد و هو ما يؤدي هذا الفرع و ورد ايضاً ان [غير مقروء] و ان [غير مقروء] تسليم
ثم و هذا عين ما ذكر انه في الفريضة من الخروج من فرض الركعتين بتحقق التشهدين او الصلوة بين [غير مقروء] مختص [غير مقروء]
يعارض ما دل على التخيير في التسليم و ما ورد في بعض الاخبار من الامر بالتسليم بعد الركعتين في الوتر لا يقتضي الوجوب
الاخبار الا ان ظاهر التخيير فيها كما تشهد على ان الامر ليس على الوجوب و هذا عين ما ذهب اليه في الفريضة مع ان الاوامر
الواردة في الفرائض اكثر من ان تحصى مضافاً الى انها محفوفة بقرائن ظاهرة في الوجوب آبية من حمل الامر فيها على ارادة الخروج
عن الصلاة و ان كان بعضها وردت في الوتر استعمل الشيخ عندهما المطلق على الفرائض المذكورة على انك قد سمعت ان الشيخ جمع
بما ذكره في شرح كلام المقنعة بين الاخبار الدالة على الوجوب و الدالة على الاستحباب بحمل الوجوب على السلام علينا و الاستحباب
بالسلام عليكم و نظره في هذه ايضاً هو الاخبار الواردة في خصوص الانصراف بالسلام علينا و انها وردت في الفرائض بل
لم يرد خبر كذلك في خصوص الوتر بل لم يعرف احد من علمائنا خص هذا الحكم بالوتر بل ملاحظة كلام الشيخ عند ذكر ما دل على
ذلك قاضية بان الخروج عن الفريضة عنده غير متحقق قبل السلام علينا و ناهيك بذلك ما فهمه المحقق منه في المعتبر حيث نسب
اليه القول بوجوب السلام علينا و تعيينه للخروج عن الصلاة كما عرفته و ما في الذخيرة من ان الخروج عن الواجبات يتحقق قبل السلام

علينا

علينا و ناهيك بذلك ما فهمه منه المحقق في المعتبر حيث نسب اليه القول بوجوب السلام علينا و على عباد الله الصالحين
و تعيينه للخروج عن الصلاة كما عرفته و ما في الذخيرة من ان الخروج عن الواجبات يتحقق بقول السلام علينا و ان الاولى ان ياتي بالمستحبات
عقيبه بصيغة السلام عليكم لانه كان بعده مثل تسبيح الزهراء عليها السلام و نحوه من التعقيبات و قد استشهد في الذخيرة فيما ذكره الماتن بما
في الذكرى حيث قال و هنا سؤال و هو ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان آخر الصلاة الصلوة على النبي
كما صرح به الشيخ في الاستبصار و هو ظاهر كلام الباقين فما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الا ان فرضها و قد انقطعت
بانها [غير مقروء] لا احتياج الى القاطع و قد دلت الاخبار على ان السلام علينا قاطع و لا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي مخير في الصيغة
يكون في مستحبات الصلوة و ان كانت الواجبات قد مضت و بعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة اثر و يبقى ما بعدها تعقيباً
للصلوة قال و بهذا يظهر القول بندبيته و انه يخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين و ان طال
و لا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصلياً او ياتي بمنافٍ فان قلت البقاء في الصلوة يلزم منه تحريم ما يجب تركه و وجوب ما يجب
فعله و الامر بالمستحبات هنا يقتضي ملازمة هو البقاء في الصلوة قلت لو سلم اقتضاء البقاء في هذين اللازمين على
الاطلاق فانه لا [غير مقروء] الواجبات انا في محا [غير مقروء] ينتفي هذان اللازمان و يبقى بقية اللوازم من الحاق نطعه على الشروط و ثواب
المصلي و استجابة الدعاء انتهى ما في الذكرى و نحن نقول حمل انحصار التحليل في التسليم في الاخبار و كلام الاصحاب على ان
مستبعد ابداً لانه لو حصل التحليل كما [غير مقروء] فعل قبل التسليم بان التسليم لا يحصل التحليل شيء اصلاً الا ما يتاتى تحصيل الكامل
و جعل التسليم من مستحبات الصلوة مشروطاً بالطهارة و الاستقبال و غيرهما مما يلائم في ثواب الصلوة لا يناسب كونه محللاً
منها خلاف انحصار التحليل فيه كما اتضح به كلام الشيخين الذين هما العمدة في القول بالاستحباب و الحاصل ان الذي
صرح به الفريقان و نطقت به الاخبار ان الصلوة من العبادات التي تحتاج الى محلل و انما ليست مما يخرج منه بتمامه من دون
صيغة زائدة و هو المحلل و قد اتفق علماء الاسلام بان آخر التشهد ليس له هذه الصيغة و اتفق على ان ثانيهما الثاني ليس
محللاً لان معنى التحليل هو الاتيان بما يحلل المنافي لو تفسيره المنافي [غير مقروء] انحصار المحلل في التسليم فكان واجباً لوجوب الخروج
من الصلوة بالفروغ و لا خروج الا به لانحصار المحلل فيه كما عرفت و لا ثمرة في ذلك بين كونه جزءاً واجباً او خارجاً
واجباً فالقول باستحبابه مع التصريح بانحصار التحليل فيه غير مستقيم جداً على انا لا نجد فرقاً بينه و بين التكبيرات الست من التكبيرات
السبع او احد الفصول السابعة بتكبيرة الاحرام حيث اذا [غير مقروء] لم يتحقق الا من السابعة و قبلها لا يكون محرماً قطعاً و مع ذلك
نقول ان التكبيرات الست من مستحبات الصلوة و ليست بتكبيرة الاحرام و لم يعتقد احد منها خلافاً من حصر الاحرام فيها عندنا
مع انه مع من مساواة جميع اجزاء الصلوة في جميع الاحكام فلا وجه للحكم بكون التسليم حتى مستحباً من الصلوة دون التعقيبات
بل ينبغي ان يكون من نوع واحد كما هو الشان في الاقامة و التكبيرات الست و هذا مما يضعف القول بالاستحباب و قال
الاستاد ادام الله بقاه في حواشيه في حاشية المدارك و شرح المفاتيح ان المستحب الذي وقع في الشيخين الى ما قالاه هو ان
المراد و عند الخاصة و العامة ان التسليم المراد منه السلام عليكم هو الظاهر من الاخبار قلت و كذا قال في الذكرى
قال الاستاد و لما شاع و ذاع بين العامة ان السلام علينا من اجزاء التشهد و ليس بتسليم و استقر على ذلك اصطلاحهم
و لذا يذكرونه في التشهد الاول كما استقر اصطلاحنا على ان السلام عليك ايها النبي من اجزاء التشهد و كان مما
اصطلح عليه العامة بما لعله لحق الحمد خلا انه صلوات الله عليهم ان من قال السلام علينا خرج من الصلوة من غير تنبيه على
ان ما اصطلح عليه العامة من ان السلام علينا من اجزاء التشهد فاسد لو [غير مقروء] هم على اصطلاحهم و تابعوهم في تعبيرهم

اما مطلقا كما في بعض المواضع او مماثلة بناء على انه لا مشاحة في الاصطلاح بعد العلم بان الخروج يتحقق بالسلام علينا فلا
على الخروج به واراد وانهما اذا اطلقوا التسليم السلام عليكم وان صرحوا في بعض العبارات التسليم بسلام علينا ومن هنا وقع
الوهم في كون التسليم مستحبا او واجبا خارجا او مستحبا خارجا لا والشيخان لما وجدا ان الكلام يخرج بالسلام علينا من الصلوة
لا شيء عليه وانه يظهر من غير واحد من الاصحاب عدم وجوب شيء في التشهد سوى الشهادتين والصلوة على النبي والآل عليهم
وآله ودعا جمع ما ذكر الى القول بالاستحباب وانت بعد خبرتك بما ذكرناه ظهر عليك انه لا غفلة عن حقيقة الحال
لان الشيخان بعد عدم الخروج عن الصلوة الا بالتسليم لا يظهر غاية الظهور من ان التحليل في الصلوة لا يحصل الا به
وان التسليم على الكلام كثيرة ككون سجدتي السهو بعد وكذا الاجزاء المنسية التي تتدارك بعد الصلوة وكذلك صلوة
الاحتياط الواجبة الا بخرجه الا يخفى انهما ومن بينهما مما صرحوا بوجوب التسليم في نافلة الوتر وربما حكموا به في الشرح وكثير من
الصلوة مع تصريحهم بان النافلة اهون من الفريضة و يعللون عدم لزوم فعل جزء من اجزاء النافلة فيها وجواز تركه بانه
جزء النافلة وليس ركنا في الفريضة و يعللون لما اشرنا اليه من الحكام وان محل تدارك الواجبات الى وغير بعده انتهى وقال
في الذكرى ان الشيخ ومن بعده جعلوا التسليم الذي هو جزء من التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلوة وظاهر
انه ليس بواجب ولا ينبغي تسليمها لطالوانه الوجوب في بعده الاجماع الركي كما عرفت ان العبادة من جنسه والعلم براءة الذمة
والخروج عن العهدة في الواجب الشرعي لا يحصل الا مع التسليم وما رواه الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام حيث
قال في باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء والتكبير وتحريمها وتحليلها التسليم
وما في الهداية ايضا قال الصادق عليه السلام تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الشيخ في الخلاف وصاحب
العوالي والسيد في الناصريات والسيد ابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والآبي في كشف الرموز والعلامة في المنتهى والتذكرة و
نهج الاسلام في الايضاح والمقداد في التنقيح والكركي في جامع المقاصد والصيمري في كشف الالتباس والشهيد الثاني في
الروض وصاحب رشاد الجعفرية وغيرهم فانظر لتزيد الحال الوجوب قول الصادق ... وفي المراسم والخلاف والمهذب
الجامع ورواية بتعول دورين رسول الله وفي التهذيب هذا الخبر يقتضي الا من بالقول وفيه الخاص ... العام
وفي الخلاف وجامع المقاصد انه من المشاهير وفي روض الجنان انه مشهور وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب عن ابي حازم
قال سئل علي بن الحسين ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي كتاب معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي قال سألت الصادق عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة وفي عيون اخبار الرضا
فيما كتبه للمأمون قال عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وفي حديث الفضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل
التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر الحديث وفي كتاب العلل ايضا في باب علة التسليم في الصلوة
باسناده عن المفضل بن عمر عن الصادق قال سألته عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان
قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اخر الخصال في خطاب شرايع الدين عن الاعمش
عن الصادق انه قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم وهذه الروايات
مع صلاحيتها للاستقلال بالاستدلال مؤيدة وجابرة للرواية المشهورة في عند المحل ... لان التواتر عنه يحصل
بتلك الاخبار فانه قد سقط ما في الذخيرة من ان هذا الخبر من اخبار الآحاد ولا يوجب علما ولا عملا على اصول السيد واتباعه الكلام لا يعملون
باخبار الآحاد وقد استدل لها عند ... لا ... هذا المذهب مرغوب عنه

وانه من جملة التشهد وان التسليم هو السلام عليكم وانه بعد الخروج عن الصلوة صح

وكذا رواه الامام السيد ... عن رسول الله

لسند معتبر صح

عنه

تقدم غيره مع ما خالفه وسقط ما في المختلف وحاشية من كتب المتأخرين من انها رسالة غير متصلة الاسناد واما ما في الذخيرة من ان
طريقة السيد والشيخ ايراد الاخبار العامية للاحتجاج بها على العامة فلعلهم رووها لها وايرادها لا يدل على التعويل بل هو محل
التأمل فضلا عن تكذيبه انه حجة يستدل بها من دون انتماء الا الى العامة بل هي المعول عليه في فتواه وهو الذي يظهر منه
العلماء والعامة وغيرهما في التهذيب والخلاف وغيرهما والشيخ في الخلاف جعلها دليل بعض اصحابنا القائلين بالوجوب وليس في كلامه
ما يؤيد احتمال الاحتجاج بها على العامة اصلا على ان في رواية ثقة الاسلام والصدوق وابن شهرآشوب وغيرهم هنا
بلاغا واما وجه الاستدلال بها فهو ان التسليم دخل في التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر
لكونهما معرفتين ... كون ... المبتدأ ... فيه ... كانت المبتدأ ولان الخبر اذا كان مفردا كان
هو المبتدأ ... في الصدق ... كما في ... غلبتها ... رمضان
الى الصلوة ... كل تحليل ... بان تقديم الخبر يدل على الحصر في الموضع ... ان اضافة
المصدر الى ... للاختصاص ... العربية واعترض على هذا الا
بالحالة جماعة ... ان لا يمنع ... الجنس مطلق
كقول ... الحيوان ... الاستدلال ... يجب تساوي المفهوم في
الصدق في المفهوم ... اضافة المصدر للعموم ... التحليل بغير التسليم كما ... وان
لم يكن الاثبات ... التحليل بالذي ... اراده التحليل الذي تقدره على سبيل
الوجوب امكن ارادة الاتم ... على سبيل الاستحباب ... الخبر ... الظاهر ... التحليل ليس ... التسليم فلا
يدل ... ولا يدل على ما يقتضي الوجوب ... الفاعل ... المجاز ... الاحتمال ... وبان
لا يتعين احدهما ... في المقام ... المشهور والمعروف بين النحويين واهل الميزان ... كون الخبر
من المبتدأ ... والكلام ... الحيوان انسان ... في كشف الرموز انه ... عند اهل
الاثر ... ايضا عند النحويين ان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ ... في التهذيب ... على ان
وقد تقرر في الاصول ان الاضافة حيث لا عهد ... للعموم ... في المقام ... الاستغراق
واذا تعارض المجاز ... الاقوال ... المجاز ... جماعة ... على ان المبتدأ او الخبر اذا كانا
معرفتين كان ... وما ذكر من
التحليل ... ان ... الصلوة ... التحليل ... الصحيحة واما على القول
بانها اسم للاعم ... الفاسدة ... التحليل ... الصحيحة على ان معنى
التحليل هو الاثبات ... القائلين بالاستحباب ... يحصل التحليل بالتشهد ومن
نفر العلماء من ... التسليم ... امكن ارادة التحليل على سبيل
الوجوب امكن على سبيل الاستحباب ممنوع لان وجوب الطهارة وتكبيرة الافتتاح برجحان الوجوب هذا مع قطع النظر
عن الادلة المسئلة ... يقتضي الوجوب وقال الاستاد ادام الله ... في شرح المفاتيح ويدل
على الوجوب ايضا الروايات الكثيرة الصحيحة الدالة على كون السجود الفائت والتشهد الفائت وسجدتي السهو ... شرعا
بعد التسليم ... لكون ... بعد ... على ... الواجب ... بكون

تقدم تحليلهم

نظائرهم

يكون

يكون تركه جائزا تشهدا فهو فاسد جزما واما ان يفعل من دون مراعاة للوضع المقرر شرعا فهو ايضا فاسد جزما واما ان

بعد التسليم موضعه المقرر جزما وهو خلاف منطوق تلك الاخبار يراد بها كون ان سجدة السهو بعد التشهد قبل التسليم

كما هو مذهب العامة [illegible] كذا ذكره الزيادة بعده والنقص قبله والروايات المذكورة صحيحة صريحة متفق عليها عند الكل ومنهم القائلين

باستحباب التسليم بل في هذه الروايات دلالة من جهة اخرى ايضا مثل موثقة عمار في نسيان السجود حيث قال عليه السلام ولا يسجد حتى

يسلم فاذا سلم سجد وفي رواية محمد بن منصور فاذا سلمت سجدت [illegible] عليه يصلي [illegible] يسلم ثم يسجد بعدها

فانما فيهما وفي رواية [illegible] فاذا اخر [illegible] في معنى الانصراف ومثل صحيحة الحسين بن ابي العلا في نسيان التشهد

[illegible] صلوته قبل ان يسلم يسجد سجدتي السهو وفي صحيحة الحلبي فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم

وفي صحيحة الفضيل [illegible] في صلوته واذا سلم سجد سجدتين [illegible] الشرائع وفي صحيح سليمان بن خالد [illegible] الصلوة حتى اذا فرغ

فليسلم [illegible] ذلك وفي القيام موضع القعود سهوا وبالعكس في صحيحة معوية بن عمار يسجد سجدتي السهو بعد التسليم الى غير ذلك

وفي [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] صلوته ثم يسجد سجدتي السهو [illegible] سجدتا السهو قبل التسليم [illegible]

قال [illegible] الى غير ذلك وفي الشك بين الاربع والخمس في صحيحة عبد الله بن سنان فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

ومثلها صحيحة ابي بصير وفي صحيحة الحلبي [illegible] تشهد وسلم واسجد سجدتين الى غير ذلك واشد منها ذكر الاخبار الواردة في الشك بين

الركعتين والاربع قال عليه السلام يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث ومثلها صحيحة زرارة ومثلها صحيحة الحلبي وفي الشك

بين الثنتين والثلث والاربع انه يصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس [illegible] وفي اخرى يصلي ركعة من قيام ويصلي

ثم يقوم ويصلي ركعتين من جلوس وفي الشك بين الثلث والاربع وردت اخبار كثيرة معتبرة في انه يبني على الاربع ويسلم

ويأتي بركعتين [illegible] الى غير ذلك ومنها ما ورد في قضاء الفوائت مثل صحيحة زرارة الطويلة انه فيها وان كنت صليت من

المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تذكرت العصر فانوها العصر [illegible] ركعتين ثم سلم ثم

صل المغرب الان [illegible] المغرب [illegible] وفي صلوة الخوف في صحيحة الحلبي ثم يسلم بعضهم على بعض الى ان قال

ثم يسلم عليهم فينصرفون [illegible] الحديث ومثلها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرهما فلاحظ [illegible] هذه الصحاح المعتبرة

[illegible] التسليم وانه [illegible] تكون صلوة الاحتياط جزء

المبني وسجدة السهو والصلوة الاتية بعد [illegible] وغير ذلك [illegible] بعد الفراغ من خصوص التشهد بعيد غاية البعد اذ لم يتحقق

في واحد منها [illegible] وحمل جميعها [illegible] على البعد ولا سيما بعد ملاحظة

الاخبار الواردة فيها [illegible] التأكيدات في بعضها [illegible] والقراين الاخر كما سنشير اليه [illegible] مما ذكر ظهر فساد جواب

صاحب الذخيرة عن كل ما ذكر بان الاوامر في اخبار الائمة عليهم السلام ليست [illegible] حقيقة في الوجوب وفساد هذا ظاهر مع ان القائلين

بالاستحباب يقولون ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] في الاخبار الواردة في التعقيبات [illegible] اذا

سلمت [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار المتضمنة للامر بالتسليم وهو حقيقة في الوجوب والا

[illegible] في غاية الكثرة [illegible] الاخبار [illegible] المتضمنة للامر [illegible] من وجهين

كما عرفت [illegible] الامر بالتسليم ايضا فيقتضي الحمل على الوجوب مثل قولهم [illegible] ركعتين بعد الامر بالتسليم

[illegible] الى غير ذلك مما هو [illegible] الامر به على الوجوب [illegible] كثيرة والاخبار ايضا في غاية

الكثرة [illegible] ذكرنا انما هو [illegible] تلك الاخبار واما البعض الذي [illegible] الآن [illegible]

الركعات والاولى فيها احتياطا ثم لعل المراد [illegible]

وفي العلل بطرق متعددة منها الصحيح والموثق وهي تتضمن تعليم الله نبيه صلى الله عليه وآله في عرشه هيئة الصلوة وفيها

بعد ان صلى الله عليه وآله بالصلوة [illegible] فقال يا محمد سلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى ان قال عليه السلام ومن

ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة والدلالة فيها ايضا ليس من مجرد الامر بل [illegible] المقام ايضا [illegible] على الوجوب

ويدل عليه ايضا معتبرة ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل

انفه ثم ليرجع فيتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم [illegible] الذخيرة بعد [illegible] عن السند بان يكون اخر الصلوة التسليم

لا يقتضي وجوبه [illegible] فلا تكون خارجة [illegible] ان السند لا اعتبار [illegible] عثمان بن عيسى وهو ممن اجمعت

العصابة [illegible] ما ذكرنا في ترجمته مع انه [illegible] الاكثر وغير ذلك [illegible] على الامر بالتشهد

بكون اخر الصلوة التسليم وهو ظاهر في كون [illegible] اخر المأمور به هو التسليم لا انه اخر المستحبات لعدم [illegible]

بل هو [illegible] ان المستحب يجوز تركه [illegible] التشهد [illegible] الاخبار المتضمنة [illegible] في الثاني

للصلوة والمسبحات [illegible] من جملة تلك الاخبار مع ان خروج بعض الروايات عن الحجية [illegible] عندهم على التمسك

لنا [illegible] بعدم حجية [illegible] ولذا تمسكوا بالاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله سهى مع [illegible]

بان عصمته [illegible] عندنا [illegible] عليها الاخبار [illegible] الكثرة [illegible] على التخصيص [illegible]

في مقام التعارض ترجيح [illegible] اخرى ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة [illegible] في الاولتين

[illegible] رجل صلى في السفر اربعا [illegible] قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد ومثلها الاخبار

الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وان [illegible] عند القائل بالاستحباب ووجه الدلالة انه اذا كان

الخروج عن الصلوة بمجرد الفراغ عن التشهد كما هو صريح كلامه فلا وجه للاعادة لان حاله حال من اتم صلوته وسلم [illegible]

ثم [illegible] ركعتين اخريين سهوا [illegible] بان الامر [illegible] نوى [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] النية لم [illegible] في [illegible] بعد اتمام المأمور به [illegible]

[illegible] يكون [illegible] مع ان القائل بالاستحباب قال بما ذكرنا ولم يشترط عدم وقوع زيادة ولم [illegible] مع

الزيادة [illegible] بالفراغ عن التشهد [illegible] عن الصلوة [illegible] فظهر فساد ما اجاب

به في الذخيرة بان [illegible] ما ذكره المستدل [illegible] الاجزاء

اجماعا [illegible] على ايجاب الاعادة وبل على

[illegible] بوجوب الاعادة هنا على انه [illegible] القائل بالاستحباب [illegible] صلوة من زاد ركعة بعد

التشهد [illegible] عدم البطلان ليس [illegible] الا استحباب التسليم مع انه [illegible] ذلك لا ينفع الاستحباب كما

ستعرف ويدل عليه ايضا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخوف حيث قال عليه السلام [illegible] التكبير وافتتاح

الصلوة [illegible] التسليم [illegible] ولو كان مستحبا [illegible] الشيخ انه على

الاستحباب [illegible] والقلب [illegible] الافتتاح والختام [illegible] على الفريضة وهذه

الصحيحة من شواهد صحة حديث مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم [illegible]

معناه الرخصة [illegible] بالتسليم [illegible] من الفراغ عن التشهد [illegible] كذلك والاخبار الظاهرة في

ذلك كثيرة منها صحيحة الحلبي [illegible] ابي كهمش [illegible] الدالة على [illegible] في الصلوة

على ان التأخير بعيد [illegible] في صحتها [illegible]

في [illegible] عليها [illegible] منه مد ظله

من الفراغ عن التشهد نعم وهذه الروايات واشباهها صريحة في عدم تحقق كما قال المستحبون ويدل عليه ايضا قول السيد في
خبره فانه لم يثبت من بيان المصري او بناقي بعده له كما سيجي ويدل عليه ما رواه فيها في الوجه من لزوم التسليمين ركعتيه — وأما
والثالثة ويدل عليه ايضا عموم ما رواه وذان من شك فلم يدر ركعة صلى ام ثنتين يجب عليه الاعادة فانما شامله
وقوع الشك بعد التشهد والاجماع والاخبار فانهما على عدم الاعتداد بالشك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ
من التشهد فراغا من الصلاة لزم عدم الاعتداد بهذا الشك وفي مثل صلاة الفجر والعصر فيخرج صورته وقوع التشهد
التسليم جميعا بالاجماع والاخبار ويبقى الثاني باطل في صحيحة زرارة عن احدهما في من لم يدر واحدة صلى ام اثنتين
ايعيد الاول ثم الحاكمه فانه لم يدر اوفي اثنتين هو ام في الربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه
ثم يسلم ويقوم ظاهر في ان الشك المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد محكم كما لا سبيل وبهما كان الظاهر هنا
خصوص الصورة المذكورة وفي صحيحة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام اذا استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم
وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي
او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين الحديث الى غير ذلك مما عرفت من الدلالة من وجوه اخر ايضا ثم الامر بالتسليم
قبل القيام الى الصلاة وركعتين لو الاثنين بها الاكمل واجبة والامر حقيقة في الوجوب ومع جميع ذلك يبين الشارع
موضع القيام الى الركعتين او جعله بعد التسليم في جميع الاخبار وهكذا اصحبه خطاب العقلا والعموم عمر شاملة
لصورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاخبار ويدل عليه ايضا استصحاب اعتبار الشك واستصحاب كون
المكلف في واجبات الصلاة واستصحاب تحريم منافيات الصلاة واستصحاب اجراء احكام الصلاة ويدل عليه ايضا الاخبار
الدالة على وجوب صلاة ركعتين على الشاك وعنده ممن يكون فرضه الركعتين والمخير لمن يكون فرضه التخيير فلو كان بحرد
الخروج عن التشهد يخرج عن الصلاة يكون تسليما قطعا اثباتا بالماموريه صلاة ركعتين او ازيد ولو صح التخيير اجتماع
لو صلاه ازيد من ركعتين عامدا للكل يكون عاصيا او على القول الخارج عن الصلاة دون من غفل او جاهلا او ناسيا
او اضطر او دخل فالاول الجمع بالاسلام القول بدارتكاب خلاف الظاهر للاخبار الكثيرة فلاحظ وتامل وشهد ايضا
انهم في منافيات الصلاة والاستحباب المرادبا التسليم ولم يرضوا البدعة وهي ايضا كثيرة تتبع جميع الابواب وهذه ايضا
من بين ذلك بناء الاوامر الكثيرة على حقيقتها وظواهرها وبالجملة جميع ما ذكرنا منها اشارات ولست الانواع والاصناف
مخصوصة في ذلك فضلا عن الاشخاص باشخاص الاحاديث وكل الانواع كثيرة بل ربما كانت في غاية الكثرة بل ربما كانت متواترة
فتتبع جميع الابواب الى الحاط الصلاة ابن كلامه في شرح المفاتيح اداما الله تعالى حراسته وقد نقلناه على طوله لكثرة نفعه
عظم وقعه وما الادلة القائلين بالاستحباب فهي امور **الاول** انه لوجب زيادة تكليف والاصل عدمه وفيه ان
الاصل مقطوع بالاخبار الدالة على وجوبه كما سبق على انا نمنع حجيات الاصل في ماهية العبادة كما قرر في محله الثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الصادق عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وجه الاستدلال بدل الانصراف بالمعنى اللغوي لانه ليس حقيقة
شرعية وح فلا يختص بالتسليم وثانيا وثالثا ان الظاهر من الخبر طلب الاتيان بالانصراف وتحصيله حيث قال عليه السلام ثم تنصرف وهو
مثل انصرفت والجاية الخبرية في المقام بمعنى الامر طلب تحصيل الانصراف بدل على انه كان غير حاصل والا لاستحال طلبه فكان الخبر
دال على عدم الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد لا يخرج بعد التشهد سوى التسليم وثانيا ان الظاهر من حاله الا ان

قلت

ان الانصراف حقيقة في التسليم في حجج الحلبي عن الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واصرح منه خبر ابي كهمش حيث قال الصادق عليه السلام لمن سأل السلام عليك ايها النبي انصراف — مع سلام صح
هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وفي صحيح ابي بصير وموثقته فقد حكم الشارع
بان الانصراف بالسلام عليك وانه يحصل بالسلام علينا وانه هو الانصراف فكيف يجمع لنا ان نقول انه يتحقق بالفراغ من التشهد — لا يتحقق صح
واخبارهم يفسر بعضها بعضا وثانيا انا لو سلمنا ان المراد من الانصراف المعنى اللغوي وان المقام مقام الاطلاق لكنا نقول
ان المطلق ينصرف الى الشايع المتعارف وما هو الا الانصراف بالتسليم والاطلاق والعموم لو سلمنا هما في المقام قلنا انهما
ليسا بحجة في مقابل الصريح الوارد في الخبر الصحيح وخبر ابي كهمش وغيرهما على انا نقول المامور به اما التسليم فقط او غيره او الاعم
منهما والاخيران فاسدان والاول هو الامر بالترجيح ونزل الراجح او مساويا ثابت لم وهما باطلان قطعا ولكن يصير التسليم
واجبا تخييرا وهذا مذهب ابي حنيفة وشناعته ظاهرة وليس بمذهب القائلين بالاستحباب لانه يقول بكفاية
التشهد للخروج ثم انا نقول لفظ الانصراف انما ورد مطلقا في بعض الاخبار فغريبا المراد وقد ورد صحيحا — لفظ الانصراف انما ورد مطلقا في بعض الاخبار فغريبا المراد وفي الاخبار الاخر
به انه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما عرفت ولفظ التكبير في الافتتاح ورد مطلقا في عدة اخبار كثيرة والقائل
باستحباب التسليم لم يرض بالاكتفاء بما يعدة العرف تكبيرة جل شانه بل قالوا لا يجوز فيها الاطلاق ورد من الشارع وان
كان غيره مطابقا للظاهر العرفي لان العبادة توقيفية ولم يرد في تكبيرة الافتتاح ما يشير الى لزوم الهيئة المعروفة
فضلا عن التصريح والحصر والشاهد الثالث الظاهر كما في المقام وثالثا انا نقول لعل الراوي فهم من قوله ثم تنصرف
الخروج من الصلاة بمجرد الفراغ من التشهد من دون مراعاة التسليم لكان الراوي ان يسأل لم يسلمون ويلزمون
بالتسليم وانما فرق بالمنافي قبله ويصنعون فيما يصنعون في الصلاة كما سأل الراوي عن الحسن الكاظم الامام عليه السلام
بكفاية التشهد فقال لم هذا الالطف من الدعاء بل لطف العبد ربه على انا نقول ان اشهد اللهم ما الخبر لو لم يدل على
عدم وجوب الصلوتين فاهرهم لم يرض الاولوعن كيفية التشهد بناء على ما كان يرى من
العامة الخلاف فيها فان منهم من اكتفى بالشهادة بالتوحيد فسأله محمد بن مسلم عن التشهد في الصلاة فقال عليه السلام
مرتين قال قلت وكيف مرتين ومراده ان المرتين كلام مجمل يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرتين فاجابه عليه السلام
بانك اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف فجمع
بالتشهد مع التشهد بالرسالة ثم تنصرف ردا على من اكتفى بالتوحيد وجوز الانصراف بعدها فاما هذا الخبر عن الوجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع وجوبها عندهم الا الشاذ منهم وخرج الامام عليه السلام الذكر لها للشريك له ولذكر عليه
وليست الصلاة عليه مما هو مورد التقية لان الغرض بيان وجوب الشهادتين وان بيانهما الكامل للعامة امر في نطع
لذلك من الصلاة والتسليم وكذا لا يتعرض للصلاة على الآل مع ان احمد وبعض الشافعية قالوا بوجوبها وان
ابوبكر هذا البيان قلنا هذا خبر متروك الظاهر لا يعمل به عند جماعة منهم بل نقول القاطع ان الامام عليه السلام لم يكن
في صدد بيان ان الانصراف يتحقق باي نحو كان بل كلامه بالنسبة الى ذلك مجمل فلا يستدل به فانه في الاثبات بشيء
الا الدال على التعقيب والترتيب والتراخي اشارة الى كون الانصراف مطلوبا بعد امور اخر مثل الصلاة على النبي والاحتياط
والادعية الاخر انا نقول ان المكلف مختار في ذلك وخامسا ان غاية ما تدل عليه هو تمام الصلاة بعد التشهد وهو
غير مناف لمذهب من يختار في المسالة كون التسليم واجبا خارجا الثاني من ادلة الاستحباب صحيحة زرارة والفضيل

و يمكن ان يكون قوله عليه السلم فى الاذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا فى امر يخاف فوته فليسلم و ينصرف
اجزاه و نحو ذلك ان قوله عليه السلم مضت صلوته ليس على ظاهره قطعا اذ الصلوتين واجبتان و حينئذ فلا بد من تاويله بحمل
ان يكون المراد معظم الصلوة او مضت معظم الاجزاء الاكيدة من صلوته كقوله عليه السلم اول الصلوة احدكم الركوع و حينئذ يمكن
المراد اشارة فى مضى الصلوة و يحتمل ان يكون المراد مضت واجباتها و حينئذ يبطل الاستدلال و حينئذ الصلوتين واجبتان و ان
لم يجب اوان اخر الخبر يدل على الوجوب لان الاجزاء ظاهر فى اقل الواجب و مفهوم الشرط حجة و الشرط هو الاستعجال فى امر
يخاف فوته و حمله على الاستحباب يتوقف على ثبوت مانع من الوجوب و قد عرفت حال قوله مضت صلوته و لو كان المراد بيان
الاستحباب لكان … الجزء و نحوه و لكان المناسب ان يقول الناس تركه الا ان يقول اجزاه التسليم ان كان مستعجلا
و بهذا … يتعين الحمل على احد الاحتمالين الاولين و ثانيها انه لا ينهض دليلا على القائلين بوجوبه و خروجه و ثالثها انه لا دلالة على
عدم وجوب الصلوة … منها على عدم وجوب التسليم على تقدير التسليم فاما … فهو جوابنا و الا فظهر … بان الترابنا
سبق لبيان حال المأموم اذا اراد الانصراف … و ثالثة اخبار … فكان الخبر دالا على الوجوب الثالث صحيح على ابن جعفر
عن اخيه موسى … سال عن المأموم حيث يطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شئ يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام و يرد على الاستدلال … او دونه على الاستدلال بالخبر الاول
لانا نقول ان المراد بالانصراف هو التسليم و قد عرفت انه حقيقة فيه شرعا فلا تفاوت بين ان يقول يسلم او يقول
ينصرف و ان ابيت عن هذا قلنا هذا الخبر رواه الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى موضع اخر من التهذيب هكذا يسلم و ينصرف و لا …
فى ترجيح هذه الرواية … و فى الموضع الاخر الصدوق … الاخبار الاخر الذى يقول فيها الامام
حيث سئل عن رجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد انه يسلم و يمضى لحاجته ان احب مع انها اوفق بالسؤال … ان …
… التشهد فى الجملة من الامام و انه يطول … من المعلوم ان الماموم يتبعه … لابد له ان يتم التشهد و يطيل
و يسلم فالمناسب فى الجواب انه يقول يسلم و ينصرف و لا يقول يتشهد و ينصرف لانه ليس المراد انه يتشهد التشهد الا طويل
قطعا و لم … الواجب من التشهد لم يحصل … التسليم … لامكان الاتيان بالاكثر
و على هذا فالمناسب الاستفصال … الجواب … باقل من الواجب من التشهدين … ان … لو وجب
التسليم لبطلت الصلوة لتخلل … بين التشهد و الاتمام … جماعته …
اللازم … رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم انه سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته و ما
رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق … اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا و ان
كنت قد تشهدت فلا تعد و ما رواه غالب بن عثمان فى الموثق عن الصادق قال سألته عن الرجل يصلى المكتوبة فينقضى صلوته
و يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته و ان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم و الجواب اولا بانا لا نسلم ان الا
جماعية و قد عرفت مذهب صاحب الفقيه و ابن … و الشهيد فى قواعده و غيرهم ممن قال بالوجوب و الخروج و خبر
زرارة غير صحيح لان فى طريقه ابان بن عثمان عن ابى عبد الله … وجد فى … فى قصده …
من صلوته و هذا ظاهر فى وجوب التسليم و ظاهر خبرى الحلبى و غالب بن عثمان … و مع ذلك …
… معارضته بالاخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة فطرح هذه او حملها على التقية … لا تنهض حجة على من
يقول بالوجوب و الخروج … فقد عرفت ان التسليم كان مشروعا

تتبع

بين

بين الخاصة و العامة فى السلام عليكم و كان السلام علينا محسوبا من التشهد كالسلام عليك ايها النبى و كان المتعارف
ذكر محامده كما هو المتعارف و قال فى الذكرى ان الشيخ فى جميع كتبه جعل التسليم الذى هو جزء المحلل المخرج من الصلاة السلام عليكم
و ان السلام علينا … للصلوة و انه ليس بواجب و لا يسمى تسليما قال و كذا صنع من تبعه انتهى و هذا يشهد لما ذكرنا على
… فى خبر زرارة … فخاطب … التابع المتعارف و هو السلام عليكم و قوله فى الحسن ان كنت تشهدت فلا
… قال … السلام علينا كما تقدم … و بيننا … و على خبر الحسن … الجمع
و ان يعد … الا ان الشهادتين … على عدم وجوب الصلوة … على عدم وجوب التسليم و الجواب الحاجب
الخامس … فى خبر معاوية بن عمار … فى مقام ابراهيم … الان قال
… تشهد و احمد الله و اثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه و آله … عدم وجوب التسليم و لا قائل بالفصل الجواب
كما مر … التسليم … الى اسم التشهد … عدم وجوب
الصلوة على الآل … و ان قلنا ان … بعد صلوة الركعتين … على عدم وجوب الصلوتين و …
استدل صاحب المدارك … ما رواه يونس بن يعقوب … قال قلت لابى الحسن عليه السلم صليت بقوم فقعدت للتشهد
… فلما … قال … فلا باس عليك …
ان … السادس
خبر … بين الاربع و الاثنين … ركعتين و يتشهد … على الاول …
كان … الاكثر … فعلى هذا … الاستحباب … ان
التشهد يشمل السلام علينا كما مر السابع صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم فى رجل صلى خمسا قال ان كان جلس … قدر التشهد
فقد تمت صلوته … عدم وجوب التشهد و الصلوتين و عدم وجوب …
لا ينهض على القائل … الصلوة و انما بطلت … مطلقا مع ان الوارد فى الاخبار ان من زاد فى صلوته فعليه الاعادة
… الظاهر …
… الصلوة ثنائية او ثلاثية … الزيادة كانت باطلة و كذا ان كانت رباعية و لم يتحقق مضمون
هذه الصحيحة … الجلوس مقدار التشهد … الاستدلال … الصلوة مع وقوع
هذه الزيادة ان المستدل بنا على الاستحباب … الزيادة قبل التسليم مطلقا … قضية
الاستدلال … ذلك … عن وضع الكتاب … الصواب … فلا تشتبه الحكم
فيها على بعض متاخرى المتاخرين فاطال الكلام فى النقض و الابرام … و نقضا ما ابرمه قوله
قدس سره فقال … السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و السلام علينا و على عباد الله الصالحين كما فى الشرائع
و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الارشاد و الدروس و اللمعة و الموجز الحاوى و التنقيح و كشف الالتباس و غيرها كما …
الا ان المحقق … فى المنتهى … العباس … و الصيمرى … احدهما … فى مواضع الاول
فى الصيغة الواجبة … على اقوال الاول … الصيغتان … فى الشرائع و النافع و المعتبر و
المنتهى … و اللمعة و المهذب البارع و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و شرح القواعد و فى الدروس …
به و فى المنتهى … فى غاية … و المهذب … الثانى ان المشهور … باحدهما العبادتين و فى …

عادة

نسبته الى فخر المحققين و في كشف الالتباس و مجمع البرهان نسبته الى المتاخرين و هو يحتمل وجهين احدهما التخيير كما يانى في بيان الخروج
و قال الاستاد في شرحه الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا انه لا يجب بعده السلام عليكم وايضا كلام الشرح
في انه لا يجوز خلافا في عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا وجعل النزاع منحصرا في تعين عبادة السلام عليكم و كلام المسعود صريح
في كون وجوب التسليم من حيث كونه محللا للصلوة وكذا الكليني والصدوق و كلاهما ظاهر في ان الثانية كون السلام علينا مخرجا كغيرها
من غير ذلك بل الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك و لذا ذكروا في التشهد الاول ان الظاهر منهم ان الواجب بالاصالة هو السلام
عليكم و لو ذكر السلام علينا مقدما عليه يحصل به تحليل الواجب و يتادى به و يكون السلام عليكم مستحبا كما في الاتمام والاتمام
لا واجبا الذي كلامهم لم اجد مخالفا لاحد منهم و قد اختلف في استحباب هذا القول فالظاهر من القدماء ان الواجب بالاصالة هو
السلام عليكم كما ذكره الاستاد في بيانه المحقق والعلامة في المنتهى و الشهيد في اللمعة والالفية انه يأتي بهما فكان السلام علينا مستحبا
و حينئذ لان الواجب هو المتقدم فلو نوى بالاول الاستحباب بطل الخروج لم يحصل كما صرح به في الالفية والمهذب البارع و في
الموجز الحاوي الاول هو الواجب و قال الاستاد في شرحه التحليل عند الشيخ نحو مثل الوضوء للفريضة و وجوبه بعد دخول
وقتها وان السلام علينا عندهم مثل الوضوء للذاهب اولا فلا يقال انه اول و ثانيا يجب ان يحصل الاضافة به خارج عن
الطهور بعد اراد فعل صلوة الفريضة بالوضوء الاول و نية الوجوب و حصول الاضافة به المستحب و استحباب السلام عليكم
بعد السلام علينا مثل الوضوء التجديدي للفريضة في الصلوة التي يحصل منها التجديد لها فان التحليل عند الشيخ شرط في الخروج
عن الصلوة لان معنى التحليل ليس الا رفع التحريم المنافيات و الوجوب الشرطي لا ينافي تسميته بالواجب كالوضوء للنافلة و ربما يسمونه
بناء على اعتقاد وجوب مقدمة الواجب بشرط عند من يجب بها عند هؤلاء انتهى وحاصل كلام الاول حديث في الرابع و حل
المعقود في الحل والعقود كما في كشف اللثام ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب عنه التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك
ندبا يسقط به الفرض فيحصل به الجمع بين القولين و قال الاستاد رحمه الله تعالى في استحباب السلام علينا بعد السلام عليكم
تامل هنا وانكر الشهيد في الذكرى القول بوجوب السلام علينا و على عباد الله الصالحين مخيرا قال هذا قول حدث
في زمن المحقق فيما اظنه او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة الرسالة ... و قال في البيان لم يوجب احد من القدماء السلام
علينا و على عباد الله الصالحين بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة يخرج عن الصلوة و القائل بندب التسليم
يجعلها مخرجة من الصلوة و اوجبها بعض المتاخرين و خير بينها و بين السلام عليكم و جعل الثانية منهما مستحبة و ارتكب جواز
جعل السلام علينا و على عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم و لم يذكر ذلك في خبر و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم
واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه انتهى و قال في الذكرى ايضا انه لم يات بها خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق قلت انه قد عرفت انه رحمه الله تعالى في هذه ذلك في اوائل ما صنف واخر ما صنف و لم يذكر في النفلية استحباب
التسليم علينا على السلام عليكم و قال في الذكرى ايضا وجوب الصيغتين تخيرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامامية و اخبار الائمة
في تعيين الواجب لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا و قال ايضا الاحتياط لا ريب في وجوب الخروج من
الصلوة واذا كان هذا عن مخرجا منها كان واجبا يعني السلام علينا لا نقول خلفه لكن الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا
يبطل الصلوة و قال لا يقوى ما الايقاع مع ان يكون الحدث مخرجا كالتسليم يخرج ولا نيافي ذلك وجوبه تخييرا لانا نقول
لم يصر الا هنا احد من الاصحاب بل هو من المسلمين غير ابي حنيفة قلت هذا حق اذا نوى الحدث و في الناس من القول
بالتخيير حادث و في الروضة انه لم يدل عليه واضح و قوى في المقاصد العلية ما في البيان من وجوب السلام علينا عبادوصب

وذهب ابن صاحب جامع الشرائع و نسبه في المعتبر الى الشيخ وقد في التهذيب المعتبر وقال الشيخ في نسخة اخرى منه و حكاه في سنة الالف
البر في المبسوط الشهيد في الذكرى و قال لا اعلم لصاحب هذا القول موافقا و قال ان فيه خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قال بل
وفي كشف اللثام ان الاخبار تعضد هذا القول قلت قد عرفت المراد من الاخبار و قال في كشف اللثام و قد يكون صاحب
الجامع جمع بين قولي وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره يعني انه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الاخرى فتلف و قال في
موضع اخر من كشف اللثام انه لا موافق لهذا القول قلت و نظر المحقق في المعتبر في نسبته ذلك الى الشيخ الى عبارته في و المبسوط في
النفلية والاسم في فرض الظهر الاذكر السلام علينا الكنه لم يذكر في نافلة الزوال الا السلام عليكم الثالث وجوب السلام
عليكم عينا ذهب اليه الكاتب كما في الذكرى والبحار و شرح المفاتيح و في الحدائق انه المشهور و قد سمعت ما في البيان
والذكرى وغيرهما و في الدروس عليه المرجحون و قد سمعت كلام صاحب البشرى و في موضع من الذكرى وجوب
السلام عليكم عينا الاجماع الامة على فعله و بيانية انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى ما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد
الخروج من الصلوة انتهى و في كشف اللثام انه الثاني مع الجزئية انتهى و قد سمعت ما في المقنع والاسم من الاقتصار في نافلة
الزوال على السلام عليكم و في الغنية اوجب التسليم او لا فرض مع عين الندبيات السلام علينا و على عباد الله الصالحين
وعن الكافي انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم و رحمة الله وانه عد السلام علينا من المندوبات و في كشف اللثام ان
كلام الشيخ في المبسوط يعطي هو كلام الحلبيين انه فيه و من قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة و لا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة
يخرج من الصلوة انتهى الرابع وجوبهما عينا قال في الذكرى اما السلام عليكم فللاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلان
الذي لم يذكرها احد من الاصحابية مع كثرتها لكنه لم يقل به احد مما نعلم انتهى و قد جمع الصدوق في الفقيه بين الصيغتين
مع تسليمتين في الفرض غير تصريح بوجوب شيء و قال في الكفاية ان الاولى ذكر السلام علينا و على عباد الله الصالحين و قول الصيغة
السلام عليكم و يحتمل احتياطا في الذكرى و في المفاتيح الاحوط الجمع جمعا بينهما و عدم ترك السلام عليكم الخامس انه يجب
التسليم والسلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته فقد ذهب اليه صاحب الفاخر حيث قال على ما نقل اقل المجزي في الفريضة
التسليم وهو السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته و نقل في كنز العرفان عن بعض مشايخه الاسند لا على وجوب
التسليم على النبي صلى الله عليه واله بالاية الشريفة حيث دلت على وجوب التسليم عليه و لا شيء منه بواجب في غير الصلوة
و قال الثاني الذي يقوى في ظني قال و نقل العلامة الاجماع على استحبابه فيه منعه قلت في الذكرى ان ما ذا الفاخر لا يعد
مذهبا و في البيان هو مسبوق بالاجماع و ملحوق به و محجوج بالروايات المصرحة بندبه و في المنتهى لا يخرج به من الصلوة
لا نعلم فيه خلافا الا من القائل بوجوبه و مثله قال في التذكرة و في كشف اللثام قلت و يستفاد من هذه الاجماعات و من
خبر ابي كهمش و من جميع الحلبي و من خبر ميسرة قول في القنوت سلام على المرسلين يخرج مع انه موافق للفظ القران
السادس وجوب السلام عليكم او السلام في قال في الذكرى هذا قول يتبع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين او الثلث
ولا قائل بهما قلنا التابع فيما يخرج به المكلف من الصلوة فخر غاية المراد والمهذب البارع ان المشهور انه يخرج باحدى
العبارتين و في كشف الالتباس و مجمع البرهان نسبته الى المتاخرين و في الدلائل والحدائق ان الاكثر القائلين بوجوب
التسليم قائلون بتعيين الخروج بالسلام علينا و على عباد الله عليكم و في البحار انه المشهور و الاختيار في السلام علينا اشهر
و في الدروس صورته السلام عليكم و عليه الموجبون و قال ايضا اكثر القدماء على الخروج بالسلام علينا و على عباد الله

وعليه معظم الروايات مع من اعم تدبرها وقال انه لا باس بالجمع بين الصيغتين وقد سمعت ما في الشرح و في جامع المقاصد
ان ينبغي الخروج بالسلام عليكم كما هو السيد والمتقي وهو حجة فوايد الشرايع و تعليق النافع والمقاصد العلية و في الجعفرية
و شرحها انه اولى في الاحتياط الاقوى الاجزاء في الخروج بكل واحد من الصيغتين والمشهور في الاحتياط تقديم السلام
علينا مع التسليم المستحب لا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لحكمه بخلافه فضلا عن غيره انتهى و بقيته اقوال الفقهاء فرق كما
سبق كما عرفت حقيقة الحال في المسئلة و في المفاتيح ان الاحتياط على تعيين السلام عليكم للخروج او تعيين ان الواجب لا يتأدى
الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم في بعضها ان المتقدم يكتفي بالسلام علينا انتهى واما القايلون باستحباب
التسليم فمنهم من قال يخرج من الصلوة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من قال بالتسليم كما عرفت ذلك و في الذكرى ان الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين باديا بالسلام علينا لا بالعكس و يعتقد ندب السلام علينا و وجوب
الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم الا اخرج مخرجه بالاجماع انتهى و في كشف اللثام ان
احتاط بهما فلا يعتقد وجوب شي منهما ولا وجوبه بل لا احتياط بترك السلام علينا و نحو ذلك [illegible] على الشهيد الاول
ثم كان من الاصحاب من اوجب السلام علينا عينا و [illegible] او اوجب بعضهم السلام على النبي صلى الله عليه وآله و لا
[illegible] فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاصل [illegible] الجمع بين الصيغ الثلث وان
لا ينوي الخروج بشيء منهما [illegible] انتهى [illegible] ما ذكره في الذكرى [illegible] اعتقاد الوجوب والندب و في
المدارك [illegible] اشكال [illegible] في الذكرى من تقديم السلام علينا من حيث انه غير واجب بالاجماع و [illegible] كونه قاطعا
مع تقدمه [illegible] فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بالتسليم انتهى [illegible] كان ما اعترض [illegible] الشهيد [illegible] سديد
اما في المدارك كما ان [illegible] قطعه للصلوة [illegible] لفسادها [illegible] بل الصحيح خلافه وان اراد عدم استلزام
الفساد [illegible] المذهب [illegible] فلم يصادف الاعتراض محله وان اراد انه [illegible] في الاحتياط [illegible] ما ذكره في الذكرى
ليس في الاخبار ولا فتاوى الاصحاب ما يدل على [illegible] لان القائلين بالخروج انما يتحقق بالسلام عليكم خاصة
[illegible] هذه الصلوة قطعا [illegible] احسن الصور [illegible] الاشكال [illegible] على القول بوجوب نية الخروج او الوجه
ولا وجه لما علل به [illegible] الاحتياط [illegible] ذكره الشهيد [illegible] قصد الوجه او الخروج معتبرانه في مقام
الاحتياط او يكفي قصد [illegible] قصد الخروج من الشبهات مهما امكن والا لم يتحقق احتياط اصلا [illegible] مما ذكر [illegible]
مع ان الاحتياط مطلوب [illegible] الشبهة [illegible] الخلاف [illegible] في البحار و كشف اللثام [illegible] لم يرد [illegible] في المدارك
ما في كشف اللثام من الاجماع على استحباب الجمع بين الصيغتين و قد جمع بينهما في [illegible] النهاية [illegible] والمصباح و
[illegible] والشرايع والنافع والمعتبر وغيرها [illegible] كان [illegible] الجمع بينهما و تقديم السلام
علينا كما تقدم في [illegible] في الذكرى [illegible] مخالف لما اختاره في الالفية [illegible] صاحب [illegible]
المدارك [illegible] الان [illegible]
ان المراد في الالفية [illegible] عدم الاجزاء [illegible] الاتيان بالجزء [illegible] عدم الجواز [illegible] في الاجزاء ان السلام عليكم
مخرج بالاجماع خلاف [illegible] صاحب الجامع [illegible] ان [illegible] في [illegible] السلام عليكم [illegible] هذا اللفظ [illegible] كما
في [illegible] ورحمة الله وبركاته [illegible] انتهى وهو [illegible] الروضة
الحاوي والمدارك وظاهر [illegible] في الذكرى و البيان والمقاصد العلية [illegible] الاكثر و [illegible] الاجزاء [illegible] واجب [illegible]

[illegible]

انتهى
بعينه و بين [illegible] كما ذهب الى ذلك في التنقيح والشهيد و في الدروس صورة السلام عليكم و عليه الوجوب
و [illegible] في الغنية و قال ابن الجنيد في الاحمدي يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا فالاولى في كشف اللثام
كما قال الحسن و عن الحلبي انه اوجب ورحمة الله و نقله في غاية المراد عن السيد والبهية في مجمع البرهان و في التحرير استحباب
و في المفاتيح ان الاكثر على استحبابه قلت لعل الحلبي استند الى ما رواه في الزيادات في صحيح علي بن جعفر قال رايت ابي موسى
و اسحاق و محمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين و الشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و يمكن حمله على التقية
[illegible] وبركاته و في المنتهى لا خلاف في جواز ترك وبركاته و في المفاتيح الاجماع على استحبابه اي اذا قال ورحمة الله
[illegible] و قد سمعت ما ذهب اليه الحلبي والسيد و عن ابن زهرة انه اوجب بركاته و ايجاب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جميعا
الالفية و فوايد الشرايع والبيان والتنقيح و تعليق النافع والمسالك و في الدروس و الجعفرية و شرحها والكفاية انه لو اراد
قلت لولا ما في المنتهى والدروس والمفاتيح لكان القول به متعينا و ما استند اليه على الجزء السلام عليكم من خبر ابي بصير
والبزنطي في جامعه و سعد باسناده عن علي عليه السلام و يونس بن يعقوب و ابي بكر الحضرمي يمكن حمله على قول السلام عليكم
الى اخرها [illegible] ان ما عدا الحضرمي هو الاختيار والاربعة الاول لا تدل الا على الاكتفاء [illegible] ابتداء
[illegible] التاسع قال المحقق في المعتبر لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] الخروج فالاشبه انه يجزي
و في التذكرة انه الاقرب لان عليا عليه السلام كان يقول [illegible] عن يمينه و شماله [illegible] مقام [illegible] و في التحرير و
المنتهى فيه اشكال و في الالفية والموجز الحاوي والمهذب البارع و كشف الالتباس والمقاصد العلية انه لم يجز و هو ظاهر
كشف اللثام و شرح المفاتيح [illegible] و في المنتهى [illegible] السلام علينا اجزاه لانه خرج من الصلوة و لو ابتدأ به
فاشكال و في المعتبر والمنتهى انه لو نكس لم يجزه [illegible] فيه مجزي و [illegible] يرد على المحقق مثله في التنكيس
من دون نكس العاشر اجتمعه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والالفية والتنقيح والمقاصد العلية وغيرها انه لو ابتدأ
بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه و يجوز
الجمع اما عند القائل بالاستحباب فظاهر و اما عند القائل بالوجوب فقد عرفت انه لو قدم السلام علينا [illegible] السلام عليكم
احتمل البطلان عند القائل بتعين الثاني لوقوع السلام الثاني [illegible] و عند
القائل بتعين الاول [illegible] عدم الاخراج و عند الشهيد في الالفية و ابي العباس في المهذب حيث قالا
لو نوى بالاول الاخلال به [illegible] الوجوب [illegible] ما ذكرناه آنفا او نقول ان هذا لا [illegible] الدعاء و
الثناء في التشهد بعد التشهد [illegible] و نقول ان قصد الندب لا يضر عند صاحب الجامع و قد
عرفت من جميع و سمعت الاجماع على استحبابه قوله قدس الله تعالى روحه و يسلم المنفرد الى القبلة مرة يومي بمؤخر
عينيه الى يمينه [illegible] المقنعة والتعيه [illegible]
والمبسوط والمصباح [illegible] العلم والعمل [illegible] والرسالة [illegible] والغنية و كتب المحقق والمصنف والشهيدين و ابي
العباس والمحقق الثاني وغيرهما و في المعتبر الاجماع عليه و في الكفاية [illegible] و في الوسيلة يومي بالتسليم تجاه القبلة و
في الذكرى [illegible] تجاه القبلة بشيء من صيغتي [illegible] التسليم [illegible] المنفرد و الامام
تجاه القبلة [illegible] في الروضة [illegible] و قد اثبته الشهيد في النفلية [illegible] مع نقله الاجماع كما سمعت
على خلافه و قد سمعت ما في المعتبر [illegible] و نقل عليه الاجماع في الخلاف و كرر

وكلام المدارك والبحار وفي الذكرى ان الاشهر ان المأموم يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه كما في النهاية والمصباح والشرائع والنافع
والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة ومختصر المصباح والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف
الالتباس والجعفرية لكن في المعتبر والمنتهى ان الشيخ في النهاية قال ايماء بوجهه وهو المشهور ولا راد له كما في الروضة والمشهور كما
في الحلبية والمسالك والمفاتيح وشرحه والحدائق وفي الروضة ايضا والروض قاله الشيخ والجماعة وفي البحار قاله الشيخ
واكثر الاصحاب وفي جامع المقاصد وارشاد الجعفرية ان مستند ذلك الاخبار وعليه فتوى الاصحاب قال الشهيد الثاني
في شرحه والمولى الاردبيلي والمجلسي وغيرهم ممن تأخر عنه انه لم نقف على دليل واضح عليه ان شاء الله تعالى وفي
المقنعة والمراسم في فريضة الزوال ينحرف بعينيه الى يمينه وفي المقنعة في نافلة الزوال يسلم مع القبلة بعينيه الى يمينه وفي
المراسم فيهما ينحرف بوجهه يمينا وفي جمل العلم والعمل والانتصار والسرائر على ما نقل عنه ينحرف بوجهه قليلا الى يمينه وفي
الانتصار الاجماع عليه وفي الغنية يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة يومئ بها الى جهة اليمين ونقل الاجماع عليه عن
الانتصار انه بطرف الانف وفي الكافي يسلم بعينه الى يمينه وفي الفقيه انه يسلم بانفه الى يمينه وفي السرائر ايضا ان المصلي
يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وعلى كل حال وفي الوسيلة تجاه القبلة الا الجانب للامام والمنفرد واشترط في الخلاف الامام
والمنفرد بانه تسليمة واحدة وقد نقل في المعتبر الاحكام الثلاثة عن ابي الصلاح وليعلم ان ما نقلناه عن الذكرى
في الحكم الاول يعطي ان الايماء للمنفرد والامام انما هو بعد التسليم وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني انه مخالف لقولهم
كون الايماء بالتسليم وقال في جامع المقاصد ايضا ان المعقول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم انما هو حال التلفظ
واما ما يدل على ان المنفرد يومئ بمؤخر عينيه فهو ان خبر عبد الحميد دال على انه يسلم مستقبل القبلة وخبر ابي بصير الحاكي عن
جامع البزنطي دال على انه يسلم عن يمينه وفي خبر المفضل انه لا يومئ بالوجه والجمع بين الاخبار اقتضى على الايماء بمؤخر العين
او بصفحة الوجه ولا دليل على الامام بشيء ولا ورد في المنفرد من الاستقبال والتسليم على اليمين وانه لا يلتفت كما في خبر الحضرمي
وورد ان السلام علينا تحليلا للصلاة وخبيثة كونه مستقبل القبلة وهو شامل للامام والمأموم وورد انه يسلم على اليمين و
اليسار ان كان هناك احد كانت قضية الجمع ايضا ان الامام والمأموم يومئان بمؤخر العين او صفحة الوجه لكنهم اختاروا
الصفحة فيهما لما ظهر من الاخبار ان كلا منهما يسلم على الآخر فلا يجوز بدون ان يكون ايماؤهما بالصفحة حتى يظهر من كل منهما انه يسلم
على الآخر او يرد عليه واما المنفرد فيكفيه مؤخر العين لعدم [illegible] في ذلك كما في خبر المفضل وهو وان خالف المشهور الا انه
يجب ان [illegible] المشهور عنه فقد انضح الامر وزال الخطب فتأمل جيدا **قوله** قدس الله تعالى روحه والامام بصفحة
وجهه ويدل على ان الامام يسلم تجاه القبلة مرة واحدة ولكن يومئ بصفحة وجهه الى يمينه اما الحكم الاول وهو تسليمه تجاه
القبلة فقد صرح به الصدوق وعلم الهدى والشيخ والطوسي وابو الصلاح والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ممن ذكر في المقنعة
وفي الغنية الاجماع عليه وقد سمعت ما في الوسيلة وعرفت ما في اللمعة والنفلية والذكرى والروضة وفي مجمع البرهان
ما رأيت دليلا على تسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه وفي المدارك ان المستفاد من صحيحة عبد الحميد
ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين وفي رواية ابي بصير اذا وليت القوم فقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف انتهى قلت ضعفه ان سلم منجبر بفتوى الاصحاب وفضلا عن اجماع الغنية
لذا ان في صحيح ابي بصير المروي اذا كنت اماما فانما تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة وفي البحار قد اختلفت الاخبار في
ايماء الامام ففي بعضها يسلم الى القبلة وفي بعضها الى اليمين وربما يجمع بينهما بانه يبتدئ به [illegible] من القبلة ثم يختم مائلا

الى اليمين ولعل الاولى اكثر الجمع من حد القبلة او يميل بوجهه قليلا ولا يظهر حملها على التخيير ويؤيده ما في فقه الرضا عليه
حيث قال فسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة انتهى وعن الكاتب ان الامام ان كان في صف
سلم عن جانبيه وهو مخالف للمشهور من جهتين احدهما عدم ذكر الاستقبال والاخرى ذكر التسليمتين كما يأتي واما ما
اشتمل عليه كلام المصنف من الحكم الثاني وهو كونه مرة واحدة فهو المشهور كما في جامع المقاصد وشرح الجعفرية والاشهر كما
في الذكرى ونقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة واما الايماء بصفحة وجهه الى يمينه فهو المشهور والذي لا
راد له كما في الروضة والمشهور كما في المفاتيح وشرحه والحدائق ومذهب الاكثر كما في البحار وهو خيرة النهاية وكتب المحقق
وكتب العلامة والنفلية والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والجعفرية
وشرحها والكفاية الا ان في بعضها بوجهه كالنهاية وغيرها وفي الامالي والفقيه يميل بعينه الى يمينه وفي المصباح انه يومئ
بمؤخر العين وعن الانتصار انه يومئ بطرف الانف وفي الانتصار وجمل العلم والسرائر انه ينحرف بوجهه قليلا وفي الاول
الاجماع عليه وفي الغنية يومئ بالتسليمة الى جهة اليمين وفيها الاجماع عليه وفي السرائر ايضا في المصلي انه يسلم تسليمة واحدة
الى اليمين وفي الوسيلة يومئ بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب كذا وجد وفي المدارك والمفاتيح يسلم عن يمينه وفي مجمع البرهان
الذي يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين فكأنه المراد بصفحة الوجه وقال ان تسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة
وجهه يمينا انه يبتدئ بالسلام الى القبلة ثم يختم بانتهائه الى اليمين بوجهه ويرجع بين الاخبار انتهى وفي الروض والبحار و
احتمل في الروض ايضا في الجمع ان الايماء الى اليمين لا ينافي الاستقبال وفي الثالث يعني الايماء بصفحة الوجه بعد التلفظ
بالسلام عليكم الى القبلة في الامام والمأموم وفي الذكرى ايضا ان المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة من غير ايماء
واما المأموم فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر قال في كشف اللثام عند نقل هذه
العبارة الظاهر عنده ضمير الخطاب وقد سمعت ما اعترض به المحقق الثاني والشهيد الثاني وقال الاستاذ دام ظله
فقال في حاشيته الجمع بين الاستقبال وكونه منحرفا يمينا او شمالا مجملا ان السلام الى القبلة واخره الى اليمين او الشمال لعله
كما لا يخفى **قوله** قدس الله تعالى روحه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومئ بصفحة وجهه
على يساره ويدل على ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد يسلم تجاه القبلة مرة واحدة ويومئ بصفحة وجهه كالامام وفي
نفي الحاصل تسليمه تجاه القبلة فهو المشهور كما في المفاتيح وهو الذي تقتضيه عبارة الوسيلة والامالي والغنية والشرائع
والتذكرة والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس بل كاد يكون صريح
هذه بل في بعضها التصريح به بل هو ظاهر النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير حيث قيل فيها والمأموم يسلم تسليمتين بوجهه
يميل بغير [illegible] ما نقله بل يسلم بوجهه تجاه القبلة وفي البحار قال الاصحاب المأموم يسلم على الجانبين ان كان على
يساره احد والا فعن يمينه ويومئ بصفحة الوجه ويختص بالتسليم وفي الفوائد الملية واما الايماء بصفحة الوجه فقد ذكره
الشيخ وتبعه جماعة منهم والايماء بصفحة الوجه يقتضي بالتسليم حال الاستقبال الا ان الشيخ لم يذكر في المأموم الايماء
بصفحة الوجه لا في النهاية ولا المبسوط ولا الخلاف ولا الجمل وانما قاله في المصباح والانتصار وجمل العلم والسرائر
والارشاد والتبصرة والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد والكفاية ان المأموم يسلم تسليمتين يمينا وشمالا
ان كان على يساره احد والا فيمينا وفي الانتصار الاجماع عليه وفي المفاتيح ان المأموم يسلم تسليمتين وقد سمعت
ما في الذكرى من انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر وسمعت ما في الثالث

لا دليل عليه الا انه وفي الروضة
معنى ايمائه بصفحة وجهه

من امر حينئذ لداعي الايماء بالصفحة بعد التلفظ والسلام عليكم الى القبلة انتهى واما الايماء بصفحة الوجه وجه هذا الظاهر من كلام
كل من قال انه يسلم تجاه القبلة ويومي بالتسليمة الى اليمين بل في كثير منها التصريح بالصفحة وفي المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير
والتذكرة التصريح بالوجه وفي الامالي بعينه الى يمينه وقد سمعت ما في الفقه والفوائد الملية وفي الروضة الايماء بصفحة
الوجه مشهور بين الاصحاب لا دليل له الا انه قال الاردبيلي عليه ظاهر وشيء ما في الروض والمدارك ونقل عرف الوجه وفي
واما اقتصاره حيث لا يكون على يساره احد على التسليمة الواحدة فقد يظهر من الخلاف الاجماع عليه وهو قضية الكتب السالفة
وقد نسبه الى الاصحاب ما عدا الصدوق ونقل عن ابيه انه اذا كان على يساره احد يسلم تسليمتين فقط وانما اختلفوا في كيفيته كما عرفت
وفي الانتصار والغنية وظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي النافع وكذا التعليقة انه المشهور وفي الفقيه وان كنت خلف
امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على
يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على
يمينك احد او لم يكن ونقل مثله عن المقنع وعن والده وقال الشهيدان والمحقق الثاني لا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا
عن ثبت وقال في الامالي والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف
تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا كان او اماما او مأموما وهذه ايضا مخالفة
اخرى للمشهور وغيره على ما يأتي هذا وقد فهم الاصحاب من الصدوق جعل الحائط على يساره كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم وقال الاستاد ادام الله ظله وحرسه وفي شرح النافع لعل مراد الصدوق من قوله او ان تكون بجنب الحائط
ان يكون في يمينك كالحائط ويسار المصلي فسلم على يسارك وترك التسليم على اليمين اذا الحائط لا يسلم عليه ولكنه
حينئذ فسلم على يسارك عن ظهارة كون الحائط على اليمين خاصة اذ لم يقل وتسلم على يسارك ايضا فيكون نظره الاولوية
المتصل والحاصل ان مراده انه لا يسلم على اليسار اذا لم يكن فيها احد بخلاف اليمين فانه لا يتركه الا في صورة واحدة
وهي ان يكون بجنب الحائط اي على يساره واحد مصل او جماعة انتهى وتأمل فيه وفي خبر المفضل قال لم يسلم المأموم ثلثا
قال لانه تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون
الثالثة على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره
الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره انتهى كلام الجد وفي الرياض لا يترك التسليم على يمينه على كل حال كان احد او
لم يكن وفي الذكرى ان الايماء بالتسليم الى الجانب الايمن او الايسر فيه دلالة على استحباب التسليم او على ان التسليم وان وجب
لا يعد جزءا من الصلاة اذ يكره الالتفات في الصلاة من الجانبين ويحرم ان استلزم استدبارا ويمكن ان يقال التسليم
وان كان جزءا من الصلاة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج انتهى وبالاخير اجاب في جامع المقاصد
قلت وكلامهما يعطي ان مرادهما بالايماء الالتفات وفيه نظر ظاهر اذ هو غيره كما صرح به المحقق الثاني في شرح النافع وفي الذكرى
بعد نقل صحيح علي بن جعفر الذي يقول فيه انه رأى اخوته موسى واسحاق ومحمدا بني جعفر يسلمون على الجانبين ما نصه يحتمل ان يخص
الرؤية بهم مأمومين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام عندنا وفيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد
ايضا غير ان الاشهر فيهما الوحدة انتهى قلت ويحتمل التقية لحضور العامة او للتعليم بل هذان الاحتمالان ظاهران في
لعل ان الظاهر من احد في الاخبار وكلام الاصحاب حيث يقال ان كان على يساره احد هو الانسان كما صرح به في النفلية
والتهذيب وغيرهما ولهذا تردد بعضهم في وجوب [illegible] على الاحاد على الامام والظاهر عدم الوجوب

فيها

فيها الاصل وعدم ظهور تسليمه في التحية وما هو تسليم الصلاة ولو ظهر ذلك لكان المأموم من على يساره وجب رده لكن
الظهور بعيد والاحتياط لا ينبغي تركه وسيأتي تمام الكلام فيه **قوله** قدس الله تعالى روحه ويومي بالسلام على من على ذلك
الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم يومي باحدهما الى الامام الذي يستفاد من هذه العبارة بل ظاهرها
ان الامام والمنفرد والمأموم يشتركون في انه يستحب ان يقصدوا بالسلام على من هو على ذلك الجانب الذي
يومون اليه بمؤخر العين او صفحة الوجه من غير تعيين دون من عداهم وان المأموم يختص بالرد على الامام باحدى
التسليمتين الاولى او الثانية وقال في المنتهى لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان اولى ولو نوى مع ذلك الرد
على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان مأموما فلا بأس به وقال في المقنعة من الجمهور ونحو
ما في التحرير من دون تفاوت وفي الذكرى والبيان وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد والمسالك
والكفاية والمفاتيح ان المنفرد يقصد الانبياء والائمة والحفظة والامام يقصد ذلك مع المأمومين
لذكر اولئك وحضور هؤلاء وظاهر المفاتيح نسبته الى الاصحاب وفي الروض نص على قصد الامام فقط وذكر فيه كما
ذكر في اللمعة والروضة انه يقصد المصلي بصيغة الخطاب تحليله الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من
الجن والانس ومثله ما في النفلية والفوائد الملية وفي رسالة صاحب المعالم نسبته الى الاصحاب وقال الشهيدان
في النفلية وشرحها ويقصد الامام مع من ذكر الاتم وانه يتم من الله سبحانه وتعالى شأنه وذكر في الذكرى انه المصلي
مطلقا او اضاف اليه ما ذكره فيها قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كما حسنا وشبهنا
في فوائد الشرائع والمسالك وشرح الجعفرية وفي الرجز الحاوي ما نصه ويقصد بالاولى الخروج وبالثانية الانبياء
والملائكة والحفظة والائمة ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس والمأموم بالاولى الرد وبالثانية
المأمومين انتهى كلامه وطبيا اصل فيه وعن الكافي انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يعني محمدا وآله صلى الله عليه وآله والحفظة وقد يلوح من كلامه هذا الوجوب وقال جماعة هذا القصد المذكور
في كلامهم لا دليل عليه قلت فيه حسن انه ينبئنا فيما ورد في المعراج ما يصلح دليلا للقصد النبيين والملائكة وخبر
المفضل بن عمر وخبر ابي بصير وفي خبر الفقيه عن امير المؤمنين ما يصلح دليلا للسلام الامام على الجماعة وفي خبر
ما يصلح دليلا للسلام على الملكين والحفظة وقد سمعت ما في الذكرى وغيرها من ان الباعث على ذلك في الامام
ذكر اولئك وحضور هؤلاء ان هذا كلامهم فيما يتعلق بالامام والمنفرد واما كلامهم فيما يتعلق بالمأموم فقد سمعت
ما في المنتهى والتحرير والرجز الحاوي وفي الذكرى ان الاصحاب على القول بالوجوب ان الاولى من المأموم الرد على
الامام والثانية للاخراج من الصلاة ولذا احتاج الى التسليمتين وفي المفاتيح ايضا نسبته الى الاصحاب وفي الذكرى
ايضا ان الاصحاب يقولون ان التسليم يؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلاة قال وهذا ايضا حسنا على
القول باستحباب التسليم وقال ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة
لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلاة وانما شرعت الثانية
ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر
بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من
تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى وفي المبسوط من قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي

ان يقوم مقامه ذلك والثانية يومي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وفي نهاية الاحكام وفي التذكرة الاقتصار على ما ذكر
مع في المبسوط وفي الجعفرية وشرحها والروض ان الثالث المأموم يقصد باولهما الرد على الامام وبالثانية الانبياء والائمة
والحفظة والملائكة والمأمومين وفي الدروس في الثانية المؤمنين وفي البيان وجامع المقاصد والروضة يقصد بالثانية
مقصد الامام وفي فوائد الشرائع يقصد بالثانية الانبياء والائمة والمأمومين وفي الكفاية الاولى ان يقصد المأموم مع
الانبياء والائمة والحفظة الرد على الامام وفي الغنية كما في المنتهى ان المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام واخرى
على اليمين واخرى على اليسار ان كان عليه احد وحاصلها ما مر وقال الشهيد وكان يرى ان التسليمتين ليستا الا ردا عاما وتحية
محضة متعلقة بالصلاة ولما كان الرد واجبا في الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو
حق الآدمي انتهى وفي البحار والحدائق الظاهر انه الصدوق في حكمه بالثالث على خبر المفضل بن عمر الذي ذكره في الذكرى بجملة حكمة
للكلام كما يرى انه الخبر انتهى واحتمل في الذكرى الوجوب في الاولى للرد على الامام واستدل عليه بالآية الشريفة والاستحباب
لانه يقصد به التحية وانما الغرض به الايذان بالانصراف من الصلاة وفي جامع المقاصد احتمال الوجوب ضعيف جدا
وفي الروض والكفاية والفاتح نسبته الى القيل وفي البيان والدروس والنفلية وفوائد الشرائع والموجز الحاوي
وكشف الالتباس والروض والفوائد الملية عدم الوجوب واستظهره في مجمع البرهان وفي الفاتح نسبته الى الاصحاب
وقال في الذكرى وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب الباقين وقال اذا اقترن تسليم الامام والمأموم
اجزأ ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم المأمومين لانه قوم في التحية وهو مثل ما ذكره في الجعفرية قوله قدس سره
تعالى ويستحب ان يكبر ثلاثا رافعا بها يديه هذا قول الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد والاردبيلي واصحابنا من التكبيرات
كما نص عليه في المقنعة والمهذب فيما نقل والسرائر والدروس وفي المصباح يكبر ثلاث تكبيرات في نفس واحد ولعله اراد
التوالي وفي المنتهى وجامع المقاصد ان هذا التكبير قبل ان يثني رجليه وفي المقنعة والفاتح انه يرفع بها يديه حال وجهه
مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة وفي النهاية والمبسوط والسرائر وجامع الشرائع والتحرير والذكرى
والمنتهى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها والمهذب على ما نقل عنه ان منتهى الرفع
شحمتا الاذنين وفي المقنعة ثم يخفض يديه الى فخذيه وفي السرائر يرسلهما الى فخذيه برسل واحد وفي
الذكرى وجامع المقاصد يضعهما على الفخذين او قريبا منهما قال الاصحاب قلت ويدل على ذلك جماعة وفي
التحرير يضعهما على الفخذين وعن الشيخ عبد الجليل القزويني في نقض مثالب النواصب في نقض بعض
فضائح الروافض ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر وصلى فيه جبرئيل فقال الله اكبر فاخبره جبرئيل بمجيء جعفر من ارض
الحبشة فكبر ثانيا فجاءت البشارة بولادة الحسين فكبر ثالثا وفي العلل عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق عن العلة فيها
فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا
اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد
التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده قوله قدس الله تعالى
روحه ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة مع اجماعنا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف اللثام
الا انه قال في الاخير الا من ابن بابويه ومن بقاه عن ثانية الجمعة وفي المعتبر الاجماع على استحبابه في الركعة الثانية بعد

وعليه نقل الشيخان والاكثر
ص ن ناسخ عفا الله عنه

بعد القراءة وكذا السرائر والذكرى وفي المختلف والفاتح والبحار ان استحباب القنوت هو المشهور وفي جامع المقاصد
والروض وكنز الفوائد والفوائد الملية وآيات الاردبيلي والمدارك انه مذهب الاكثر وفي التنقيح والكفاية انه
الاشهر وعن الشيخ احمد ابن الشيخ وابي العباس ان القائل بالوجوب غير معلوم وكذا قال الاردبيلي في مجمع البرهان وقيل
ذلك متوهم لانه لم يظهر من الحسن والصدوق في المخالفة كما ستعرف وفي التذكرة ايضا انه مستحب لو اخل به لم تبطل
صلاته عند علمائنا وفي المنتهى ايضا نسبة ذلك الى الاكثر وفي التنقيح عن النقي انه اوجبه ولم نجد ذلك ولا نقله غيره
وفي الغنية انه سنة واجبة وقال في التذكرة قد يجري في بعض عبارات اصحابنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب
لكن في المعتبر والمنتهى وقد حكى عنهما ان الصدوق قائل بالوجوب وانه متى تعمد تركه وجبت عليه الاعادة والاحتجاج
له بالآية وخبر عمار وعنا في أين من تركه في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين قلت كلامه في
السلب الطهر وفي المقنع والهداية من تركه متعمدا فلا صلاة له ولكن قد يلوح من الهداية ان ذلك قول الائمة
في خبر عمار لكن انه يعيد متعمدا وفي خبر وهب بن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له قال في الذكرى
هذا محمول على نفي الفضيلة ولانه مشروع في تركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادة وهذا لا صلاة
له قلت لا تركه رغبة عنه الا العامة لا صلاة لهم واختلف النقل عن الحسن ابن عقيل فبعضهم انه اوجبه مطلقا
وبعضهم انه اوجبه في الجهرية وبعضهم نسب ذلك الا الظاهر وقال في المختلف وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت
صلاته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء انتهى ونسب الشهيد في البيان الى الصدوق القول بوجوبه في الركعة
الاولى من الجمعة وكلام الصدوق وكذا من صلى خلف امام يقتدي به فاذا صلى وجب عليه ان يتابعه في قراءته والقنوت في الاولى من
الركعتين في فريضة انتهى وقد احتج جماعة من متأخري المتأخرين على الاستدلال على الوجوب بالآية الكريمة بانها انما وجبت
على القنوت والقنوت فيها يحتمل الخضوع او الطاعة وان سلم انه الدعاء فكل من الاذكار واجبة دعاء والفاتحة مشتملة
على الدعاء مع ان الاختصاص بالصلاة الوسطى قائم وفيه انه لا قائل بالفصل وانه مبني على نفي الحقيقة الشرعية اذ لا القنوت
لفظا استعمل في معنى جديد وهو الدعاء في اثناء الصلاة في محل معين سواء كان مع رفع اليدين ام لا فلا يحمل عند القائل
بثبوت الحقيقة الشرعية على شيء من المعاني الخمس المذكورة في القاموس ولا على شيء مما ذكره ابن الاثير ولا ملتفت الا قول
المفسرين بعد ما روي عن الامام الصادق انه الدعاء في الصلاة حال القيام وهو الذي نقله الطبرسي عن ابن عباس
وارادة الدعاء الذي في الفاتحة بعيد جدا واجاب عن الآية الكريمة في الخلاف بان اقصى ما تدل عليه وجوب الامر
بالقيام فيه قلنا نقول بموجبه المأموريه هو القيام والصلاة كذا عبرها فليس فيه دلالة على وجوب القيام للصلاة
مطلقا ووجوب القيام للصلاة لكنها لا تحمل وجوب القنوت بل تحمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من معنى
الآية وليس دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت باولى منه دلالتها على تخصيص الوجوب حالة القيام بل دلالتها
على الثاني اولى والموافقة للادلة الاصلية انتهى كذا وجدناه فيما عندنا من نسخ الخلاف ولا يخفى عليك ما في قوله وجوب الامر
بالقيام وما في قوله على تخصيص الوجوب حالة القيام والذي يظهر ان المراد حالة القنوت والقيام انما وقع سهوا من قلم
النساخ ولعل مراده بيان حال الحال بعد الامر وانما ارادنا منه مقيدة له ولا يلزم من وجوب المأمور به وجوبها
كما في اضرب هندا جالسة وكقولك الخطر مسافرا وكلها بعد ونحو ذلك وتارة يلزم من وجوبه وجوبها كما في قولنا حج مفردا
وادخل مكة محرما وكانه يقول ان ما نحن فيه من قبيل الاول ونحن نقول قد نص النحويون ان الحال بعد الامر انما كان

من نوع الفعل المامور به كما في حج نا ردنا او من فعل الشخص المامور به كما في دخول مكة محرما فانه يلزم من وجوب الاحرام
وجوبهما اما اذا خرجت عن هذين كما اضرب هند جالسة فلا يلزم من وجوبه وجوبهما ولهذا وان ما نحن فيه من قبيل
ما كان من فعل الشخص لكن هذه القاعدة غير مطردة كما في قوله لا تظلم مسافرا وما نحن فيه من هذا القبيل هذا ولعل ان
عموما هذه الاجماعات وعموم الاخبار وصحيح خبر رجاء بن الضحاك والذي اعطى استحباب القنوت في الركعة الثانية من
الشفع وقد نقل خلاف ذلك عن الاصحاب الطوسي في الوسيلة وغيره لا نعرف الخلاف في ذلك من احد من علمائنا كما اعترف
به لكن الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح قال ان ... وتبعه في ذلك وسيعيد صاحب المدارك وتبعه الفاضل
الخراساني وتبعهم المحدث البحراني ونسب الى الاصحاب ما لا يليق وقال في الحدائق لم يسبق الشيخ احد من قدماء الاصحاب
ومال بعض المتاخرين في عصر الناس الى سقوط القنوت في الشفع استنادا الى خبر ابن سنان مع انه لو دل لدل عليه الا بالمفهوم
والمنطوق مقدم وهذه المسألة جرى البحث فيها بين استادنا واخواننا وجاء دعاء شيخ العراق على الاطلاق وصدره جوابه
ودفع شبهه وكم بين من اعاظم اهل نورا على نور اذا رايت ما رايته وعلمنا ذلك بانهم ائمة الهند بت وهو العلامة
الخبير والفهامة الطيب الطاهر المطهر الاعظم مولانا الشيخ جعفر ادام الله تعالى حراسته وهو استادنا واستاده
وابقاه الله سبحانه في بلاده العلامة العلامة الراجحة على العصمة في احياء وصلوات الله عليهم اجمعين وهو رئيس
الفضلاء وعين اعيان العلماء سيدنا واستادنا ومولانا السيد محمد مهدي ادام الله ظله العالي ولكني لم احضر ذلك اليوم
بل حضر ذلك المجلس وانما بلغني ان شيخنا الشاه دام الله بقاه اخبر عليه فقال العجب من انكر استحباب القنوت في الركعة
الثانية من الشفع وان سيدنا المذكور كتب ادامه الله ثواب الرد بعارضه في ذلك وقال الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح
القنوت في الوتر التي هي عبارة عن الركعات الثلاث انما هو في الثالثة والاولتان المسماتان بركعة الشفع لا قنوت فيهما
واستدل بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي
الوتر في الركعة الثالثة وهذه القاعدة لم ينسب طيبها على انا اخوى وظاهره ان القول باستحبابه في ثانية الشفع معروف
مشهور حتى انه لم يجد مخالفا قبله وهو كذلك الا انه قد سبقه الى صاحب المدارك ولعله لم يقف عليه قال في اول
كتاب الصلاة في النوافل التي قدمها الفاضل يستحب القنوت في الوتر في الركعة الثالثة بقول الصادق في صحيحة عبد الله بن سنان
وفي الخبر وجرى جوده على سوال الفاضل الخراساني وقال المحدث البحراني ان منشأ شبهة الاصحاب في المسألة هو دلالة
الاخبار على فصل الركعتين الاولتين من الوتر فجعلها صلاة منفصلة واستند الى اعلا استحباب القنوت فيهما اما دل
على القنوت في كل ركعتين من النوافل والمعروف من الاخبار ان الثلاث صلاة واحدة مسماة بالوتر غاية الامر ان الشارع
جوز الفصل بينها وجعل فيه تسليما صلاة واحدة فليس فيها الا قنوت واحد كسائر الصلوات وعمله الثالثة منها كما في الخبر
وقال فيه ان اطلاق الوتر على الواحدة انما نشأ من المتاخرين ووجه الدلالة في الخبر بان القنوت معروف بالامام
جيء في قوله عليه السلام في الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو يجيء حمل التبعية في الخبر فيصح التقدير قنوت المغرب في الركعة
الثانية لا في الاولى والثالثة وقنوت الوتر في الثالثة لا في الاولى والثانية انتهى كلامه ملخصا وفيه بعد ما سمعت من
الاجماعات ان خبر رجاء بن الضحاك الصريح في ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الثانية من الشفع وصفته صحيحة بالشيخ وعلى
الاصحاب وعموم الاخبار المشتملة على كل صلاة فيها قنوت وما قلناه على ان هذا الخبر لا شاهد على احكام احتمل الاصحاب
على انه لا يفرق بين الصحيح والضعيف وقوله ان الثلاث صلاة واحدة واحد الا في الوتر انما نشأ من المتاخرين فيه ان

المحقق

ان هذه التسمية مشهورة بين قدماء اصحابنا كالصدوق والمفيد والشيخ والسيد والديلمي والطوسي والحلبيين والمحقق
وغيرهم فانهم نصوا على تسمية الركعة الواحدة بالوتر كما نبهنا فيما سلف وقد استوفينا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه فليلحظ وان اطلاق
الصلاة على ان الثلاث صلاة واحدة فكيف يكون القنوت في الثانية منها لان الاخبار والاجماعات ناطقة باستحبابه في كل ثانية
وان صح خبر ابن سنان من هذه على انه قابل للحمل على تاكد الاستحباب كما صرح جماعة او على ان الوتر هي الثالثة والثلث كما
نقل لم الفاضلة او على ما في الواصلة انها موصولة للتقية كما ورد ذلك في بعض الاخبار او يحمل على التقية ويمكن وجه اخر
وهو ان يكون التنصيص على الثالثة لانها مفردة منفصلة وقد اشتهرت القنوت انما يكون في الوتر كونين
وقد سمعت ما في الجواد وقال الاستاد يمكن حمله على ان القنوت المؤكد الذي يستحب اطالته انما هو في الثالثة ويمكن حمله
على التقية لان اكثر المخالفين يعدون الشفع والوتر صلاة واحدة ويقنتون في الثالثة انتهى قلت ثم ان في سند الخبر
في الاستبصار اضطرابا حيث فيه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله وقد قال
النجاشي ان ابن مسكان لم يثبت روايته عن الصادق وقد روى النجاشي عن ابي الحسن عن البغدادي عن السوراوي انه قال
كل شيء رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط وانما هو شهيد روايته عن ابن مسكان على ان الموجود في التهذيب عن
ابن سنان وهو وان كان الظاهر انه عبد الله لكن مثل ذلك مما يقال في مقام الترجيح وان اعراض الاصحاب عن
ظاهر هذا الخبر مع ذكره في كتبهم لا اسناد له على تاكد الاستحباب او منهم على انه يحمل بما سمعت
شاهد على ان الحكم مقطوع بعدمه وان ما دل على خبر التعدد في المغرب وفي الوتر كما صح عن الاخ خبر وهب
حيث قال قال الصادق القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلاة له وقال الرضا
في خبر سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ودل على استحباب القنوت في المغرب في غيرها
حال كونه في الثانية وفي الوتر في غيرها حال كونه في الثالثة فيحتاج على تاكد الاستحباب في الاربعة المذكورة من دون تامل
وبيان ذلك في الثالثة الوتر على تاكده فيها اظهر من الاستدلال بهذا الخبر هنا ووجه المتقدم كان
بمراعي التحقيق من نسبة الى الاصحاب ما لا يليق والله سبحانه الموفق وهذا هو الباعث في هذا الكتاب الاعم عن وضع
هذا الكتاب قوله قدس الله تعالى روحه قبل الركوع بعد القراءة محل القنوت قبل الركوع بعد القراءة اجماعا كما في الخلاف
والغنية والتذكرة والذكرى والمفاتيح وظاهر المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام وهو المشهور كما في الروض والفوائد
الملية والبحار والحدائق والاشهر كما في الكفاية وفي المعتبر محله الافضل قبل الركوع بعد القراءة عند علمائنا وظاهره التخيير
بين فعله قبل او بعده واستحسنه في الروضة ويستثنى من ذلك ثانية الجمعة ورابعة صلاة جعفر عليه السلام كما في الرضوي من
الناحية المقدسة ومورد الوتر عند المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وجماعة حيث جعل فيها قنوتين احدهما قبل الركوع
والاخر بعده وهذا هو مقام من حسناته انه ينبغي الدعاء وقال الشهيدان والمحقق الكركي وغيرهم وهذا لا يسمى
قنوتا لعدم تسميته قنوتا في الاخبار قوله قدس الله تعالى روحه والناسي له يقضيه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
كما في المدارك وقال لا يشترط من تبعه كما في الذكرى وقال الشيخ والجماعة كما في الروض وقال الشيخ وكثير من الاصحاب كما في جامع
المقاصد وهو مذهب الاكثر كما في البحار وفي المنتهى لا خلاف عندنا في استحبابه بعد الركوع اذا نسيه قبله ولم يعبر بالقضاء
كما في موضع من البحار حيث قال المشهور استحبابه بعد الركوع وفسر المحقق الكركي في جامع المقاصد وتعليق النافع القضاء
الواقع في كلامهم باداءه بعد محله قال في التذكرة وفي المنتهى هل هو اداء او قضاء فيه تردد لشيخ القضاء ونقل ذلك عن جماعة

عنه ما سكتني عليه و في المبسوط والمنتهى ان ذلك خلاف اجماع عليه و في المقنعة والنهاية وجامع الشرائع والتذكرة والتبيغ والدروس
والبيان و شليغ النافع والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والمسالك والمفاتيح فان لم يذكر الا بعد الدخول في الثالثة مضى في
صلوته و قضاه بعد الفراغ من الصلوة و في الذكرى قاله الشيخ ومن بعده و في الروض قاله الشيخ والاصحاب و في الدروس
وما ذكر بعد الفراغ انه لو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاه في الطريق و في جامع المقاصد لا باس به و في التحرير فان لم يذكر
حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان و في صحيح زرارة عن احدهما ... قال لا و في صحيحه انه سال الرضا
الصادق عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا و قال الصدوق في ... عليه السلام
حتى لا يلج الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك لان ساير الصلوات ان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيهما **قوله** قدس الله تعالى روحه اكد في المغرب والغداة واراد منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا اصالة في
الفريضة جهرية كانت او اخفاتية اكد من النافلة فلا احد فيه خالفا و علم نص الاسد في المختلف والتبيغ في النهاية والمبسوط
المصباح والجمل في الرازد والمنتهى والتحرير والشهيدان في النفلية والفوائد المليه والمحقق الثاني في جامع المقاصد
و غيرهم واما ان اكد الفريضة ما يجهر فيها فقد نص عليه ايضا في الكتب المذكورة و في جامع الشرائع والمعتبر والذكرى والبيان
هو في الجهرية اكد واما ان اكد الجهرية الغداة والمغرب فقد نص عليه في المصباح والرازد والمنتهى وجامع المقاصد والفوائد
المليه و في كشف اللثام ان قول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
و في ارشاد الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب لا تقنت الا في الفجر ظاهران في التقية وذلك يعطى التاكيد فيما لا تقية فيه
و هو كما في الشافية في الفضل وقال ان قول الصادقين ... الرئيسة القنوت فيما يجهر فيه بالقرائة فقال الا في سألت
اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
الشاوي ولايتاني في الذكر فيه بالمعنى الذي ... وقال في جامع المقاصد لما كان الاستحباب في الفريضة اكد منه في النافلة
كان استحباب القنوت في الفريضة اشد تاكيدا والظاهر استثناء الوتر للحديث السابق ... بحديث سعد بن سعد وقال
في كشف اللثام لا ينافي كونه في الفريضة اشد تاكيدا ما سمعته في الوتر لانه لاتفاق العامة على القنوت فيه ... انما ظنوا
في ثانية الشفع لان الاجمال في الاخبار كافيا **قوله** قدس الله تعالى روحه والدعاء فيه بالمنقول وافضله كلمات
اجماعا كما في الغنية و في التحادد والذكرى نسبته الى الاصحاب و في المدارك الى الشيخ واكثر الاصحاب و في مجمع البرهان الى المشهور
و في جامع المقاصد الى الشيخ وجماعة ونسبه الشيخ نجيب الدين الى الاكثر و ... في ذلك بعضهم لعدم وروده خبرا فيما
ورد في قنوت الجمعة والوتر ولعله لذلك نسبه الى الفضل صاحب المعالم في رسالته و في البحار الحق قربا الا في قنوت الجمعة والوتر
قلت قال علم الهدى في الجمل والحلبي في السرائر روي انها افضله و قال الحسن بن ابي عقيل بلغني ان الله كان يأمر اصحابه ان يقنتوا
بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج ... بالدعاء قوله عليه السلام اللهم ... الابصار و في ذلك بلاغ و قد وردت كلمات الفرج
بطرق مختلفة سبق بعضها في فصل الجنائز و في رواية ابي بصير لا اله الا الله رب السموات مكان سبحان وكذا في المصباح و في بعض
نسخ المصباح وما تحتهن و في بعض نسخه وهو رب العرش العظيم وليس في المصباح وسلام على المرسلين وقال في الذكرى و يجوز
ان يقول فيها هنا وسلام على المرسلين وذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة قلت و كتب في الخلاف في
الذكرى و سئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن و لم يرد النقل انتهى و قال في البحار قد خلا ما وصل الينا
من النصوص منه والاحوط تركه وقد ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انتهى و في الدار ...

كلمات الفرج افضل الدعاء في القنوت

والطبرسي

في اثناء

في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى قلت قد تقدم في بحث التسليم بيان ان ذكره غير مضر وقد روى الصدوق في
عن مولانا الصادق عليه السلام في الفقيه في اول باب غسل الميت ما اشتمل على قوله سلام على المرسلين ثم قال وهذه كلمات الفرج الا ان صاحب
الكافي نقل الخبر عاريا عن الزيادة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ و ذكرت هذه الزيادة في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام
قال ويستحب تلقين الميت كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم و ذكرت ايضا في الهداية التي هي متون الاخبار وليس فيه شيء
معلوم لا يجوز التجاوز عنه اجماعا كما في التذكرة و في النهاية يزاد فيه رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم و في
الذكرى عن الجعفي والحسن بن ابي عقيل والشيخ ان اقله ثلث تسبيحات قال و قال ابن الجنيد ادناه رب اغفر وارحم و تجاوز
عما تعلم **قوله** قدس الله تعالى روحه ويجوز الدعاء فيه و في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا كما نص عليه
جمهور الاصحاب و في كنز العرفان الاجماع عليه وخالف بعض العامة و قد تقدم الكلام فيه عند الكلام على جواز الدعاء
بغير العربية في الصلوة **قوله** قدس الله تعالى روحه ما لم يخرج به عن اسم المصلي لما جوز الدعاء فيه و في جميع احوال الصلوة
بالمباح وكان تخلله بين اجزاء القرائة والذكر بما يخرجه عن كونه قاريا او ذاكرا يخرج عن كونه مصليا وكان طول في القنوت
و غيره بما يخرجه عن كونه مصليا احتاج الى هذا القيد ولا ينافيه ما في الذكرى عن ... عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة ما
طال قنوتها فان الخروج ليس ... طول القنوت كذا قال في كشف اللثام **قوله** قدس الله تعالى روحه و في
الجمعة قنوتان استحباب القنوتين في الجمعة مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا الا الشاعر كما في كشف الرموز و يريد
بالشاعر الحلي و عليه المعظم كما في الذكرى وهو المشهور كما في المدارك والحدائق والاشهر كما في جامع المقاصد و عليه الاكثر
كما في كشف اللثام و هذا هو استحباب القنوت للامام كما في الخلاف والهداية والنافع والمبسوط والوسيلة والاصباح
وجامع الشرائع وهو المنقول عن المقنع والكافي والمهذب والاصباح و في الخلاف الاجماع عليه و غير الامام يقنت مرة واحدة
وان صلى في جماعة كما في المقنعة والتذكرة و في الاخبار ما يعمهما غير الاسم الا العموم ان اعتبرناه في المقام ومن البعيد جدا ان
يقنت الامام و يسكت المأموم واجماع الظاهر من كشف الرموز والشهرة المتواترة في الكتب المذكورة ظاهرتان في الاطلاق
وعدم الفرق بين الامام والمأموم كما هو ظاهر الكاتب حيث اطلق والمصباح والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد
والدروس والبيان والنفلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والفوائد المليه
والمسالك و غيرها ونسب ذلك في كشف اللثام الى الخلاف والموجود فيه خلاف ذلك كما سمعت و قال في الفقيه الذي
استعمله و افتى به و مضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و غيرها في الركعة الثانية
بعد القرائة و قبل الركوع وقال انه تفرد بهذه الرواية يعني رواية القنوتين حريز عن زرارة قلت هو موجود في رواية ابي
بصير و سماعة و في السرائر الذي تقتضيه اصول مذهبنا و اجماعنا انه لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد اية صلوة
كانت فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد و في المختلف ذهب الى ان القنوت فيها واحد لكنه قال في الركعة الاولى و نقل
صاحب المدارك واسنده الى ... وسليمان بن خالد ومحمد ... ان ... القنوت المخصوص بيوم الجمعة
وما اختاره الا ان في القنوت الثاني و ظاهره ان قول المفيد و عبارة المفيد كذا و القنوت في الاولى من الركعتين ...
و هو ... الثاني كما في كشف اللثام **قوله** قدس الله تعالى روحه في الاولى قبل الركوع و في الثانية بعده للاصحاب في
المسئلة على خمسة اقوال الاول ما ذكره المصنف وهو مذهب المعظم كما في الذكرى والمشهور كما في الروض والمدارك والمفاتيح
والحدائق و قال في المنتهى ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه و ابن البراج و ابن ابي عقيل و سلار و قال في المختلف ان كلام ابن

وهي كلام

اه

كلاميهما

الى عقيل يدل على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا كلام ابي الصلاح قلت هذا هو المعروف من مجموع عبارات الحسن والتي يمكن ارجاع
الى المشهور بالمشهور وصرح صاحب المنتهى على ما نقل وصاحب الوسيلة وجمهور المتاخرين التاما في الغنية والزري من انه قنوت
واحد في الركعة الثانية قبل الركوع الثالث ما ذهب اليه الحلبي في المختلف وصاحب المدارك ونسباه الى المفيد من انه واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع وهو قد يظهر كما في المختلف من عبارة الكاتب حيث قال موضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في
الفرض والتطوع في غير الجمعة الثاني [illegible] الرابع مذهب الحسن والتي من انهما قنوتان وهما قبل الركوع في الركعتين وقد مال اليه بعض
متاخري المتاخرين المنقول من كلاميهما في المختلف والصحيح الى القول المشهور ويؤيده ما في المنتهى حيث نسب الى الحسن موافقة
المشهور كما سمعت لخاص المرتضى كما يظهر من السيد في الحدائق حيث اقتصر على ذكر اختلاف الرواية فيه وانه روى ان الامام يقنت
في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه وروي ان في الجمعة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وعن القاضي انه قال في شرح جمل السيد انه
ومن عمل على ذلك لم يكن به باس وفي المنتهى بعد ان اختار المشهور قال ولا يبعد اختلاف الاخبار اذ هو في محل استحباب وذلك
يحتمل ان يكون اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة يتابع الائمة في الامر بالاجمال وتارة تقتصر على ما يحصل به بعض
المندوب ولا الاستظهار في ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه ورفع اليدين الا للتقية وجهه هو قول الاصحاب كما في الذكرى
وقد ذكره السيد في الجمل وجمهور من تاخر عنه وفي المبسوط والوسيلة وغيرهما الاقتصار على ذكر رفع اليدين وفي كشف اللثام
هو اجماع على الظاهر قلت وظاهر الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر [illegible] حيال [illegible] واستحب الشيخ يحيى بن سعيد [illegible] وفي صحيح
ابن سنان ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي الذكرى قال الاصحاب انه يستحب رفع اليدين تلقاء
وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وفي الفوائد الملية قاله جماعة قلت وبه صرح في الغنية وغيرها
ومن اقتصر على ذكر بسط الكفين او لم يذكر شيئا هنا فقد اشار الى كون بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض عند ذكر شغل
النظر حيث قال ينبغي النظر في القنوت الى باطن كفيه وبياني نقل الاجماع على ذلك وحكى الفخر استحباب كون ظاهرهما الى السماء
وباطنهما الى الارض قولا وجوز الامرين [illegible] الاخبار الدالة على ذلك وفي الرزين [illegible] والتعلية [illegible] وجمع
الى [illegible] انه يرفعهما كذلك مبسوطتين مضموم الاصابع الا الابهام فانه يفرقها عن الاصابع وفي الفوائد الملية قاله
جماعة وفي المفاتيح نسبه [illegible] الدليل [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله كان يرفع يديه اذا ابتهل
ودعا كما يستطعم المسكين وفي خبر ابن سنان تلقى بباطنهما السماء وفي قرب الاسناد للحميري عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
رفع على يديه رافعا يديه الى السماء عن يسار [illegible] حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه واله وظاهر كفيه الى السماء
وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته وعن ابي الجارود عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا سالت الله فاسأله ببطن
كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك وروى في الكافي مسندا متصلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان
تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحد
تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة [illegible]
احرى في ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه مكبرا اي قبل القنوت عند الرفع له كما عليه الاكثر كما في جامع المقاصد وكشف
وعليه جل الاصحاب الفاضل والتي فيما نقل عنهم والشيخ والحلبي وابو المكارم والحلبي ومن تاخر عنهم وظاهر الغنية الاجماع
عليه ونقل الشيخ عن المفيد انه كان على ذلك ثم تركه في اخر عمره قال ولست اعرف به حديثا اصلا انتهى [illegible]
السبب في ذلك ما كان يعقل الا الدليل ولعل هو ما رواه [illegible] من الناحية المقدسة حين كتب الحميري يسأل عن

المعتبر م

ذلك

عن ذلك فوقع عليه السلام فيها حاصله ان في ذلك روايتين وبايهما اخذت من باب التسليم وسعك والاوجه التقيد بما ذكره
السيد في الجمل حيث قال فاذا فرغ من القراءة الثانية بسط يديه حيال وجهه وقد روي انه يكبر للقنوت انتهى ونقل عن
علي بن بابويه تركه كالمفيد وفي الاختيارات في الرباعية احدى وعشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت **قوله** قدس الله تعالى
روحه والنظر الى باطن كفيه ذكره الاصحاب كما في جامع المقاصد وقاله الجماعة كما في الذكرى وجماعة كما في الفوائد
الملية وهو المشهور كما في المفاتيح واعترف جماعة بعدم النص واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بانه يكره التغميض والنظر
الى السماء للاخبار فتعين النظر اليه اتماما للاقبال على الصلوة والخضوع وقال الجعفي ويمسح وجهه بيديه كما هو مذهب
العامة كما في الذكرى ونفى ذلك في النفلية وشرحها وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها **قوله** قدس الله تعالى
روحه وهو تابع في الجهر والاخفات خلافا لما في النفلية والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان
والدروس والنفلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وكنز العرفان والفوائد
الملية ومجمع البرهان والكفاية وغيرها حيث قيل فيها ان كله جهار وفي كثير منها ان المأموم يسره وفي بغية الذكرى
وفي اوجز البيان [illegible] وخبر حفص البختري [illegible] الامام [illegible] كما في المجلسي والسيد والجعفي على
ما نقل عنهما والبرهان صاحب النتيجة [illegible] المرتضى الجهر به على كل حال الرواية بعد ان اختار التبعية وعن الكاتب
انه يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه وقال جماعة من المتاخرين ان المأموم مخير [illegible]
اراد ملتمسا امين وان اراد الدعاء بالاستجابة فلا باس به **قوله** قدس الله تعالى روحه ويستحب التعقيب باجماع كل
من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى وباجماع العلماء كما في الذكرى وكشف الالتباس والمدارك وبالاجماع كما في الخلاف
والكفاية والمفاتيح وظاهر الغنية وهو شرعا الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر كما في الروضة او ما اشبهه
كما في الفوائد الملية وفي كشف اللثام تعريفه بما في الروضة وقال العلامة [illegible] الاصل وصحيح هشام وخبر حماد
بن عثمان والجلوس [illegible] في بعض الاذكار بعد صلوة الغداة وهو مستحب اخر ولا عبرة بظاهر ما في الصحاح من انه
الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة انتهى وفي مجمع البرهان بعد ان نقل تعريف الجوهري [illegible] حذف الجلوس من
تعريفه وزيادة الثناء والتحميد وفي التعليقات والفوائد الملية [illegible] البقاء على هيئة التشهد وفي شرحها ان كمال
وظائف الكمال وفي جامع الشرائع ما دام على طهارة [illegible] وفي الذكرى قد ورد ان المعقب
يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وقال الشيخ نجيب الدين
هو الجلوس بعد اداء الصلوة للدعاء والمسألة قلت ولهذا فسر في الصحاح والقاموس وعن ابن فارس في المجمل [illegible]
من عقب في صلوته فهو في صلوة اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلوة وكلام اهل اللغة كما ترى متفق الدلالة على
دخول الجلوس في مفهومه بل ظاهر النهاية كما سمعت ان الجلوس عقيب الصلوة من غير اشتغال بذكر تعقيب وفي البحار عن
بعض الاصحاب احتمال ذلك وان لم يقرن بدعاء او ذكر قال وهو بعيد بل الظاهر تحققه بقراءة شيء من التلاوة
بعد الصلوة او قريبا منها عرفا على اي حال كان من الجلوس والاستقبال والطهارة ومن مصلاه ثم وردت في بعض التعقيبات
ذكر بعض تلك الشرائط فيكون شرطا فيها في حال الاختيار واحتمل ايضا ان يكون من الكمالات واستحبابه فيها اشد ثم
قال والاحوط رعاية شروط الصلوة فيه مطلقا بحسب الامكان ثم نقل صحيح هشام بالوثبات ثلثة وظاهر المبسوط
عدم اعتبار كون الصلوة واجبة حيث قال بعد الفرائض لكن ظاهر اجماع المنتهى وجزم [illegible] العموم في المنتهى

هب

وفي الحدائق

لك

او قال

حيث قال في المنتهى يستحب التعقيب بعد الصلوة باجماع كل من يحفظ عنه العلم الى ان قال على التابع والخلاف ورواية ابن جميع تقتضي
العموم لكن في روايات اخر تصريح بالفرائض وقال في الحبل المتين لم اظفر في كلام الاصحاب قدس الله تعالى ارواحهم
بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة
وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا
لكن لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس
ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو
من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بتلاوة القران بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك
والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما لوح ذلك من بعض الاخبار
وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب ثم ساق الخبرين المرويين عن امير المؤمنين عليه وعلى اخيه و
آلهما افضل الصلوة والسلام وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة ثم قال والحق انه لا دلالة فيها على ذلك
بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان
الصلوة ثم ذكر خبر الوليد بن صبيح وما في اخره من تفسير التعقيب من الدعاء عقيب الصلوة ثم قال هذا التفسير
لعله من الوليد او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من
من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الشروط انما هي شروط لكماله فقد ورد ان المعقب
ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك وما في رواية هشام بن سالم من قوله اني كنت اخرج
واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهران مراده عليه السلام ان استدامة الوضوء الى ان
وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان مستديم الطهارة مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل
يشترط في صدق اسم التعقيب اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم ثم قال هل يعد سجدتي
الصلوة كونها وجوه او يخل بحقيقة التعقيب بعد ذلك الناقلة اجمالا بالاطلاق التعقيب التابعين يتعلق العوم
وكذا اطلاق رواية جميع وغيرها والتصريح بالفرايض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله العالم انتهى
انتهى وقال في التابع التعقيب لغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض اصحابنا فقهائنا بما يدخل
ما في الحبل الى قوله ومن هو من هذا القبيل قلت انت خبير بان اهل اللغة ماكانوا يعرفون المعاني الشرعية ولا التعقيب
بعد هانا ذكره اهل اللغة معنى شرعي لمطلوب دفع لهم كثيرا ذكر المعاني الشرعية وكانهم ارادوا وما ذكرها ستعمل
فيه اللفظ حقيقة كما ذكره الفقهاء في نحو صلاح ما دخل قوله قدس الله تعالى روحه بالمنقول ليحتف بالمنقول وعدم
الا ان المنقول افضل كما صرح به جماعة كثيرون قوله قدس الله تعالى روحه وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام اجمع
اهل العلم كافة على استحبابه كما في المنتهى وانما اختلفوا في ترتيبه وكيفيته كما ياتي وقد وردت الاخبار في ذلك استحب
التعقيب به وتعجيله قبل ان يثني رجليه وان من تعقبه لا يغفر له وفي ذلك سنة اخبار والمراد بقوله عليه السلام قبل ان
يثني رجليه قبل ان يحرفهما عن الحالة التي هما عليها في التشهد كما في النهاية وورد في سنة اخبار استحباب ملازمته
وان الصبيان كانوا يؤمرون بالصلوة وانه ما لزمه عبد فشقي وورد في خبرين استحباب اختياره على كل ذلك
وعلى الصلوة لعل كذا انه بعد الصلوة افضل من الف ركعة كل يوم قال الشيخ البهائي بعد ذكره احد هذين الخبرين
هذا الخبر يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يقال بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمزه للتنبيه

انتهى

انتهى كلامه وورد في عدة اخبار ان من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله عز وجل الذكر الكثير وروي في كتاب
فلاح السائل من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عليه السلام انه من سبح في دبر المكتوبة من قبل ان يبسط رجليه اوجب الله له
الجنة وورد ايضا انه من سبحه ثم استغفر غفر له وانه ماية باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وهنا ورد في
الترتيب فيه التسبيح الاول يكون في الاذنين والاخير فان من الاخبار المذكورة في البحار وما في التابع والشرح ان المسبح يسبح الزهراء
الى التعقيب فلا اعلم اجاد وهو المشهور والاظهر انما تطعما صح بذلك جمهور الاصحاب وقبله الشارح وعبارة اللمعة في الروضة
ولا خلاف عندنا انه يبدء بالتكبير كما في البرار وفي مفتاح الفلاح الاتفاق عليه والمشهور انه يثني بالتكبير ثم التحميد ثم يعقبه
التسبيح كما في التذكرة والمختلف وكشف الالتباس وجمع البرهان ومفتاح الفلاح والمقانع وشرح الشيخ عبد النبي والحدائق
وفي المنتهى وجامع المقاصد والبحار انه المشهور وفي ارشاد الجعفرية انه مذهب الاكثر وفي الرياض انه الصحيح من المذهب و
الاظهر في الفتوى والنقل انتهى وهو صريح الشيخ فيما والنهاية والمبسوط في المقنعة والديلمي والحلبي وساير المتاخرين ونقله في
الفقه عن القاضي وظاهر الجميع في الهداية والفقيه والاقتصار وما نقل عنه ونقل ذلك عن الكاتب وعلي بن الحسين بن بابويه
وفي نسخة اخرى من الفقيه موافقة المشهور ونقل عن الاستاد ادام الله تعالى حراسته ونقل الاستاد عن جماعة انه كتب على الفقيه
فائدة هذا الحديث رواه الصدوق في سند في كتبه عن رجال العامة حاشية عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول
به عند النوم لا مطلقا والظاهر الترتيب المشهور لا مطلقا انتهى فقال هو كما قال في المشهور متعين انتهى كلام الاستاد ادام الله حراسته
تعالى وقال الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة الاثنا عشرية بهذا لعارضه غيره وحمله على ارادة النوم غير دافع للايراد
لانه لم يعرف احد ابين حالتي ارادة النوم والتعقيب وكون الاول لا تقتضي الترتيب غير جائز لمادة الايراد وان كان الاعتماد
على ما دل عليه الحديث الصحيح المشهور وقال الشيخ البهائي فيما عفا الله تعالى عنه في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور استحباب تسبيح الزهراء
عليها السلام في وقتين احدهما بعد الصلوة والاخر عند النوم وظاهر الرواية الواردة عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد
الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق تقتضي تاخيره عنه ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجا
عن وضع الكتاب فنقول قد اختلف علمائنا قدس الله ارواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير اربعا وثلاثين
عن الفتح في الابتداء به والمشهور الذي عليه العمل في التعقيب تقديم التحميد على التسبيح وقال بعض المحدثين وابو ولد الجنيد
بتاخيره عنه والروايات عن ائمة الهدى سلام الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف والروايات المتضمنة تقديم التحميد مطلقة
بالاطلاق لما يفعل بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن عذافر قال دخلت
الحديث والرواية الاخرى ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مخصصة بما يفعل عند النوم ثم اورد رواية علي وفاطمة ثم قال ولا
يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح كما بين
في الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يقتضي ذلك وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان لفظ ثم
من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي فالتنافي بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر قلت في كلامه هذا
نظر بل وجهه قال فينبغي حمل الثانية على الاولى لصحة سندها واعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام ثم بعد الخبر ثم قال التصريح في تقديم التحميد فهو مؤيد لظاهر لفظ رواية الصحيحة فتحمل الرواية الاخرى على خلاف
ظاهر لفظها بترتيب التنافي بينهما كما قلنا اقول قلت يمكن حمل الاولى على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل
عند النوم ومعه فلا يحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فكيف لم تقل به قلت لاني لم اجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء عليها السلام

وقد وجدت في تلك الكتب نسخة في التعقيب

فيل

في الحاوين في القديم بظهر بعد التسبيح ان كلامن الترتيبين القائلين بتقديم التحميد ثم اخرج في رواية مطلقا سواء وقع بعد الصلوة او

النوم فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث انتهى و قوله ان لفظة ثم في صحيح ابن عطا و من كلام الراوي فليست صريحة في تقديم التحميد على

التسبيح فيه ان الراوي حكى فعل الامام لبيان كيفية التسبيح و لو رتب ان ضلة في بيان الكيفية صحة كما في الرضوان الثاني و قد ذكر

لذلك فكتب في الحاشية و هذه الرواية رواها البرقي في المحاسن و نحوها رواية ابي بصير كما عرفت و بعضد ذلك رواية هشام بن

سالم و ان كان مورد ها النوم و مثلها رواية كتاب التكرة و اما الروايات الاخر الدالة على تقديم التسبيح في حال النوم كما

في خبر علي و فاطمة عليهما السلام و كذا خبر شهاب و تعقيب الصلوة كما في خبر المفضل فيمكن حملها على التقية و يؤيده ان حديث علي و فاطمة

ثم وان رواها في الفقيه مرسلا الا ان ظاهر سنده في العلل ان رجاله ثمانية هم من العامة و ابن الاثير في نهايته في شرح جملة من

الفاظه و روى الشيخ ابو علي ابن الشيخ في مجالسه عن جماعة عن ابي الحسن بن عمران خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى

عن كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهن و فاعلهن يكبر اربعا و ثلثين و يسبح ثلثا و ثلثين و يحمد ثلثا و ثلثين و قال في

البحار و روى العامة عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة مثله الا انهم قدموا التسبيح على التحميد و التحميد

على التكبير او نقول لو تنزلنا و سلمنا عدم افادة ثم الانفصال بحرف حضا فالاعدام صراحة العطف بالواو في الدلالة على الترتيب

فانا نقول الحمل على التقية متجه الا انه لا قائل بذلك من العامة فان بعضهم على انه تسبيح و تسعون متساوي التسبيح ثم الثلث

و تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير و بعضهم على انها بالترتيب المذكور مع زيادة واحدة في التكبيرات تلك فقد عرفت انهم

رووا ذلك و الظاهر ان الاربع لا قائل بها الا من اما يه و احتمل في البحار و الحدائق الجمع بالتخيير مطلقا و انت خبير بان التخيير كالتفصيل

لا قائل به و لنختم هذا الفصل بذكر فضل التسبيح بالسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام في الذكرى قال الصادق عليه السلام من كانت معه سبحة من

طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا و ان لم يسبح بها و البلاد الامين روى ان من دار سبحة التربة الحسين عليه السلام في يده و قال سبحان الله

و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة و محي عنه ستة الاف سيئة و رفع له ستة الاف درجة

و اثبت له من الشفاعات مثلها و في الدروس يستحب عمل سبحة من طينه عليه السلام ثلثا و ثلثين حبة في ظهرها و اكل الله له

بكل حبة اربعون حسنة و ان قلبها ساهيا عشرون و روي في الاحتجاج و روضة الواعظين و رسالة السجود

على التربة الشريفة للشيخ علي في البحار و جدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جد الشيخ البهائي قدس الله تعالى روحهما

نقلا عن خط الشهيد رفع الله درجته نقلا عن خط محمد بن محمد بن الحسن بن محمد قال و روي عن القائم عليه السلام انه قال من اتخذ سبحة

من طين تربة الحسين عليه السلام ان يسبح بها او لا يسبح فكفه و اذا حركها و هو ساه كتب له تسبيح و اذا حركها و هو ذاكر الله تعالى كتب

له اربعين تسبيحة و عنه عليه السلام انه قال من يسبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له اربعمائة حسنة و محي عنه اربعمائة

سيئة و قضيت له اربعمائة حاجة و رفع له اربعمائة درجة ثم قال و تكون السبحة بخيوط زرق اربعا و ثلثين حبة و هي

سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلوة هذا آخر ما نقله

من خطه قدس سره انتهى ما في البحار و نحو ذلك روي في مكارم الاخلاق و قال ما لقتل الحسين عليه السلام عدل الامر الى ذلك و قال

و روي ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر يستهدين منه السبح و الترب من طين قبر الحسين عليه السلام

و روي عن الصادق عليه السلام انه من ادارها مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب له سبعين مرة و ان السجود عليها يخرق الحجب

السبع و نحوه ما في المصباح عن الصادق عليه السلام انه قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر الله به مرة واحدة كتب له سبعين

مرة و ان امسك السبحة بيده و لم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات فلنحفظ هم ان الفضل في المشهور التي و الاخبار المتقدمة

بيان فضل التسبيح بتربة الحسين عليه السلام

تشمله و القول بجوز مع غلبة الظن بالطرح بعيد مع انه لا يتصور في ذلك هذا و قال في الوجيزة الحاوي لو زاد في احد التسبيحات سهوا نقلنا

من درس و كان قد نظر الى قول الصادق عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد فتامل على ان قوله الصادق عليه السلام فاعد يحتمل ان يكون المراد

فاعد التسبيح من اوله او يكون المراد فاعد على ما شككت فيه فالاعادة باعتبار احد احتمال الثالث و هذا شايع و هو الموافق

لما ورد في سائر المواضع من البناء على الاقل في النافلة و في الاحتجاج ان الحميري كتب الى القائم عليه السلام يسئله عن سهى في تسبيح فاطمة عليها السلام

فجاز التكبير اكثر من اربع و ثلثين هل يرجع الى اربع و ثلثين او يستانف و اذا سبح تمام سبعة و ستين هل يرجع الى ستة

و ستين او يستانف فاجاب عليه السلام اذا سهى في التكبير حتى تجاوز اربعا و ثلثين عاد الى ثلث و ثلثين و يبني عليها و اذا سهى

في التسبيح فتجاوز سبعا و ستين عاد الى ست و ستين و يبني عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه فلعل ظاهر الجواب

انه يرجع و يأتي بواحد عما زاد و ينتقل الى التسبيح الاخر و فيه غرابة و قوله في السؤال تمام سبعة لعل مراده الزيادة عليه او

توهم ان التسبيح اثنان و ثلثون و على التقديرين فقد استدرك الامام عليه السلام في الجواب و صححه فقد تجاوز سبعا

و ستين و قد تم الجزء الخامس بلطف الله تعالى و رحمته و بركة آل الله و خيرته

محمد و آله الطاهرين صلى الله عليه و عليهم اجمعين و الحمد لله

رب العالمين و يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء السادس

الفصل الثامن في الاذكار بعد الفرغ

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه و كاتب الخط تحت الارض مدفونا

كاتبه المسكين تراب اقدام الزوار ملا ولي ابن الشيخ حسن و ... الشبستري اصلا ... محمد ...

بلغ مقابلة على النسخة المصنف نقله محمد ... علي محمد